

[الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم،

ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل

المشهور بـ

"سنن

الترمذي"

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

((الجزء الأول))

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة سنن الترمذي

أجازني الشيخ علم الدين محمد يس بن محمد عيسى الفاداني رحمه الله عن الإمام المعمر علي بن عبد الرحمن الحبشي الكويتاني الشاوي عن الإمام المعمر المفتي عثمان بن عبد الله بن عقيل البتاوي الجاوي الإندونيسي عن أبيه الإمام عبد الله بن عقيل عن أبيه عقيل عن عبد المحسن بن محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي عن أبيه محمد طاهر عن أبيه الشيخ محمد سعيد سنبل عن شيوخه الثلاثة:

١ - عن الشيخ محمد أبي الطاهر الكوراني عن مسندي الحجاز الخمسة أبيه الملا إبراهيم بن حسن الكوراني , وحسن العجمي , وعبد الله البصري , وأحمد النخلي , ومحمد بن سليمان الروداني.

٢ - عن الشيخ عيد بن علي الأزهرى البرلسي عن عبد الله البصري.

٣ - عن الشيخ أحمد النخلي وهو والبصري والعجمي ثلاثتهم على الملا إبراهيم الكوراني . ويروي البصري والنخلي أيضا عن الروداني.

-أما الملا إبراهيم الكوراني فيروي عن الصفي أحمد القشاشي عن أبي المواهب أحمد بن علي الشناوي عن أبيه عن العارف بالله عبد الوهاب بن محمد الشعرائي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والجلال السيوطي.

-ومن طريق الروداني فيروي عن الشهاب أحمد الخفاجي عن الشمس الرملي والبرهان العلقمي والسراج عمر بن ألباي والبدر حسن الكرخي الأول الرملي عن زكريا والثلاثة الأخيرة عن السيوطي.

ومن هذه الطريق أجازني الشيخ الفاداني بمرويات محمد سعيد سنبل اذكر منه هنا إسناده للترمذي من طريق زكريا الأنصاري عن العز بن الفرات عن أبي حفص عمر بن أميلة المرآغي عن الفخر ابن البخاري عن ابن طبرزد عن أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الكروخي عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي والشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر الغورجي وأبي نصر عبد العزيز بن محمد بن علي الهرري الترياقى إلا الجزء الأخير وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب فسمعه الكروخي من أبي المظفر عبيد الله بن علي بن يس الدهان الهروي قالوا جميعاً عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي عن الشيخ الثقة الأمين أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر المحبوبي عن مؤلفه الإمام الحجّة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي المتوفى بترمذ أو ببوغ وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها سنة ٢٧٩ هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفقير إليه تعالى

عبد الحميد بن منير شانوحة

بتاريخ: / / ١٤٣ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطهارة

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ". قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: "إِلَّا بِطَهُورٍ". (والمراد هنا: الوضوء، ومعنى الحديث: لا تقبل أي صلاة تكون بغير طهور ولا صدقة من حبيث وحرام)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ (عند أبي داود برقم ٥٩ الطيالسي رقم ١٣١٩ وأبي عوانة ٦٣٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عند البخاري ٢٥/١ ومسلم ١١٩/١ وأبو عوانة ٦٣٧)، وَأَنْسٍ (عند أبي عوانة ٢٠٠/١ رقم ٦٣٩)، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: أَبُو بَكْرَةَ (عند ابن ماجه ٢٧٤)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (عند أبي عوانة ٢٠٠/١ رقم ٦٤٤)، وَالزُّبَيْرِ (في مجمع الزوائد ٢٢٧/١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (في مجمع الزوائد ٢٢٧/١)، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ (عند أبي عوانة ٢٠٠/١ رقم ٦٤٥)، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (عند الطيالسي رقم ٢٤٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (عند ابن ماجه والحاكم ٢٦٩/١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (في مجمع) وكذلك سعد بن عماره، ورفاعة بن رافع أيضا (مجمع).

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ "عَامِرٌ"، وَيُقَالُ "زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُدَلِيُّ".

- إسناده صحيح لغيره من أجل سماك فحديثه حسن . في قوله (أصح شيء في هذا الباب) نظر بل حديث أبي هريرة متفق عليه) حديث ابن عمر رواه مسلم في الطهارة رقم ٢٢٤ وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور رقم ٢٧٢ وأحمد ٢٠/٢ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ وأخرجه الطيالسي ١٨٧٤ وابن أبي شيبة ٤/١ وابن خزيمة ٨ وأبو عوانة ٢٣٤/١ وابن الجارود ٦٥ ومشكل ٣٢٩٩ وابن حبان ٣٣٦ والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٦٠ والبيهقي ١٩١/٤ تحفة الأشراف ٥٠/٦ رقم ٧٤٥٧

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَارِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ: وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ "أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ" وَاسْمُهُ "ذُكْوَانُ"، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: "عَبْدُ شَمْسٍ"، وَقَالُوا: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو"، وَهَكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. (وفي نسخة معارف السنن ٤٩/١ قال محمد بن إسماعيل، وهذا أصح)

(أي مالك تفرد بالرواية، وعنه اشتهر ولم يتابعه أحد بهذا الطريق. معارف السنن ٤٧/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِيحِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

رواية عثمان (عند أحمد ٥٨/١)، وثوبان (عند أحمد ٢٧٧/٥ والطيلالسي ٩٩٦)، والصنابحي (عند أحمد ٣٤٨/٤ وفي الموطأ ص ١٠)، وعمرو بن عبسة (عند مسلم ٢٧٦/١ وأحمد ١١٢/٤)، وسلمان (عند أحمد ٤٣٧/٥ وابن أبي شيبة ٧/١)، وعبد الله بن عمرو (عند ابن ماجه ٢٤/١).

وفي الباب أيضا: عن أبي أمامة بمعناه (عند أحمد ٢٥١/٥ والطيلالسي ١١٢٩)، وعلي (عند عبد الرزاق ٥١/١ رقم ١٥٣)، وكعب بن مرة (عند أحمد ٢٣٥ / ٤) وعن أنس (في الترغيب والترهيب ١١٧/١)، وعن أبي لبابة بن عبد المنذر (مجمع ٢٢٦/١) وعن ابن مسعود (عند الطيلالسي ٣٦١)، وعن ابن عباس (عند أحمد ٢٩٥/١) وعن أبي الدرداء (عند أحمد ١٩٩/٥) وجابر (في مجمع الزوائد ٣٤٤/١٠).

[والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو: عبد الله الصنابحي،] [سقطت من المطبوعة وهو في معارف السنن ٤٩/١ (وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ" وَيُكْنَى "أَبَا عَبْدِ اللَّهِ" رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمِسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: "الصَّنَابِحِيُّ" أَيْضًا. وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْسِلُنَّ بَعْدِي". (رواه ابن ماجه في الفتن ٣٩٤٤ وأحمد ٣٤٩/٤ و٣٥١ رقم ١٨٢٨٩ وأبو يعلى ١٤٥٤ و١٤٥٥ وابن حبان ٥٩٨٥ والطبراني في الكبير ٧٤١٥ و٧٤١٦ وله أيضا عند ابن سعد ١٤٢/٧: إن الشمس تطلع من قرن شيطان فإذا طلعت قارتها) - إسناده صحيح، وفي النسخة المطبوعة سقط لفظ (أبيه) فقال: (سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.) رواه مسلم في الطهارة رقم ٢٤٤ وأحمد ٣٠٣/٢ والموطأ ٣٢/١ رقم ٦٣ والدارمي ٧٢٤ وفي الموطأ ومسلم زيادة بلفظ "فإذا غسل رجليه..". وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ٨١/١ وشرح السنة ١٥٠ وتحفة ٤١٧/٩ رقم ١٢٧٢٤

٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ.

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. (نصب الرأية ٣٠٧/١ باب صفة الصلاة برواية الطبراني والبيهقي من طريق أبي نعيم عن سفیان الثوري. فتبين أنه الثوري لا ابن عيينة معارف ٥٠/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (عند الترمذي الآتي برقم ٤ وأحمد ٣٤٠/٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (عند الحاكم ١٣٢/١ والترمذي رقم ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦)..

وفي الباب أيضا عند الدارقطني (٣٦١/١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي سَنَدِهِ الْوَأْدِيُّ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١١/٦٣ رقم ١١٣٦٩ ومجمع الزوائد ١٠٧/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي سَنَدِهِ نَافِعُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ (وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ موقوفا على ابن عباس) وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (في "الكامل" ٢٥٧/٣)، ترجمة سليمان بن قمر. مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ عَنْ أَنَسٍ

- إسناده حسن، أخرجه الشافعي ٦٩/١ وأحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ج ه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥ مي الطهارة ٦٨٧ وصححه الحاكم وابن السكن انظر الدراية للحافظ ابن حجر ١٢٦/١. د الطهارة ٦١ والصلاة ٦١٨ مي الطهارة ٦٨٧ ش ٢٢٩/١ عب ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٩ الأم ٧/١ ومسنده ٧٠/١ رقم ٢٠٦ طحاوي ١٣٣/١ قط ١٣٨/١ هق ١٥/٢ البغوي ١٧/٣ رقم ٥٥٨ وتلخيص الحبير ٢١٦/١

٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ. (وهذا نص نسخة أحمد شاکر وكذلك برنامج صخر وقال أحمد شاکر ١٠/١ ويؤيد هذه الزيادة ابن حجر في تلخيص الحبير ص ٨٠ ذكرها.)

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف، أخرجه أحمد ٣٤٠/٣. هذا الحديث من النسخة المصرية، وهو في بعض النسخ دون بعض، فقد أورده المزني في تحفة الأطراف ٢٦٤/٢ ثم قال: ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم بن عساکر في أي أطرافه، وسنده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم وضعف أبي يحيى، ولكن يتقوى بما قبله، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤٣٦١ وفي الصغير ٥٩٦ وابن عدي ١١٠٧/٣ والعقيلي ١٣٧/٢

٤- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: فِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (عند الترمذي رقم ٦٠٧ وابن ماجه ٢٩٧ وشعب الإيمان ١١٣/٤ رقم ٤٤٦٨ والمطالب العالية ١٦/١)، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ (عند أحمد ٣٦٩/٤ وابن ماجه رقم ٢٩٦ طيالسي ٦٧٩)، وَجَابِرٍ (لم أف عليه)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (أخرجه الإسماعيلي كما في العمدة ٦٩٩/١ ش ١١/١ موقوفا خط ٢٦٢/٤).

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٩ بسند ضعيف) وعن ابن عمر (كنز العمال رقم ١٧٨٧٧ وعزاه لابن السني) وعن حذيفة موقوفا (ش ١/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصْحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ (انظر النسائي عمل اليوم رقم ٧٨ وذكر الإسناد بدون المتن ابن ماجه تحت رقم ٢٩٦)

وَقَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ (ورواه الطبراني عن قتادة عن أنس ١٦١/٣ رقم ٢٨٠٣ وفيه قطن بن نسير تكلم فيه وقال الحافظ صدوق يخطيء ولم أجده عن قتادة عن زيد بن أرقم)

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: [ثم اختلفا] فَقَالَ شُعْبَةُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ. (النسائي عمل اليوم رقم ٧٥ وأبو داود رقم ٦ وابن ماجه ٢٩٦)

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قال البيهقي ٩٦/١ النضر عن أنس وهو وهم وفي العلل للترمذي قال: رواه معمر نحو شعبة أيضا.)

لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما، واختلاف الأولين إنما روي عن قتادة ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الوسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الوسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الوسطة، وأما الآخران فرويا

عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال، الآخر أن بواسطة النضر.

والثاني: بين الأولين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر. (العرف الشذي ٤٨/١)

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، الآخر قال: زيد، أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم

قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا [أَيَ عَنِ هَذَا الاضطراب] فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(وصحح الذهبي في الميزان ترجمة القاسم بن عوف ٦٨٢٨ حديث قتادة عن النضر بدل القاسم. أقول: ولعل قول البخاري أنه عند قتادة من الطريقتين ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الإسنادين على شرط الصحيح وانظر عمدة القاري ٢/٢٥٣)

- إسناده صحيح، وفي المطبوع عن (مالك) والصواب عن (أنس بن مالك) أخرجه (خ في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ١٤٢ والبخاري في الدعوات باب الدعاء عند الخلاء برقم ٦٣٢٢ وفي الأدب المفرد ٦٩٢ ومسلم في الحيض ٣٧٥ وابن ماجه الطهارة ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء ٢٩٨ وأبو داود الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم ٥٥٤ والنسائي الطهارة ٢٠/١ رقم ١٩ وفي عمل اليوم والليلة ٧٤ وابن الجارود في المنتقى ٢٨ وأحمد ٣/٩٩ و١٠١ و٢٨٢ والطبراني في الأوسط ٣/١٦١ رقم ٢٨٠٣). الدارمي ١٧١/١ رقم ٦٧٥ خد ٧١٣ ش ١/١ أبو يعلى ١٠/٧ رقم ٣٩٠٢ وأبو عوانة ٢١٦/١ وابن حبان ١٤٠٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٥٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة ١٧ والبيهقي ٩٥/١ وشرح السنة ٢٨٤/١ كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. انظر ما قبله. ورواه عبد الوارث عن عبد العزيز به. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٧٤ والدارمي ١٧١/١ قال أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد به.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: "عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ".

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قال النووي في شرح المهذب وهو

حديث حسن صحيح. وكذا قال أبو حاتم في العلل ٩٣، وجاءت أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور وذكر العيني في عمدة القاري ٤/١٠٤ ليس كذلك فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة منها حديث أنس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه رقم (٣٠١) قال كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ونفس المتن عن حذيفة (ابن أبي شيبه ٢/١) ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه مثله أخرجه النسائي (في الكبرى ٩/٣٥ رقم ٩٨٢٥) ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني مرفوعا (٥٧/١) الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني " ومنها حديث عائشة رضي الله عنها

مرفوعا بلفظ : الحمد لله الذي أذاقني لذته وابقى علي قوته وأذهب عني أذاه " أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٤) ، رقم ٤٤٦٩ ، والديلمى (٢٨٩/٤) ، رقم ٦٨٥٤ .

- إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان والعجلي وقال الحافظ في التقریب ٣٧٩/٢ مقبول وشيخ الترمذي هنا هو البخاري. انظر شرح الزرقاني على المواهب ٢٣٨/٤ وقال يرويه الترمذي عن البخاري. ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١٥٥/١ في باب الحسن.. (حب ١٤٤٤ ابن خزيمة ٩٠ ابن الجارود ٤٢ ك ١٥٨/١ وصححه الحاكم وأبو حاتم الرازي وقال النووي في شرح المهذب: هو صحيح. أخرجه (أبو داود في الطهارة ٣٠ ابن ماجه الطهارة ٣٠٠ الدارمي ١٧٤/١ حم ١٥٨/١ والحاكم ١٥٨/١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٧٩ وابن السني ٢١) والبيهقي ٩٧/١ وشرح السنة ١٨٨ وابن أبي شيبة ٢/١ وانظر ما في الباب: (حديث أنس عند ابن ماجه رقم ٣٠١) (وأبي ذر عند النسائي) (وابن عباس عند الدارقطني وكذلك عن ابن عمر عنده) ، (وفي علل ابن الجوزي عن سهل بن خثيمة قاله في العمدة ٧٠٠/١).

٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرَّبُوا". فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بُيِّتَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ (ابن ماجه ٣١٧ وأحمد ١٩٠/٤ و١٩١ وابن حبان وصححه وفي مجمع الزوائد ٢٠٥-٢٠٦ إسناده صحيح وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة "١٥١/١"، وأحمد "١٩٠/٤-١٩١"، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (ص- ٨٣-)، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ (ابن ماجه ٣١٩ وسماه معقل بن أبي معقل الأسدي وأبو داود رقم ١٠ ابن أبي شيبة "١٥١/١" كنز ٢٦٤٥٩ حم ٢١٠/٤ وابن عبد البر في "التمهيد" "٣٠٤/١"، والبيهقي "٩١/١" من طريق عمرو بن يحيى المازني، ثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ)، وَأَبِي أُمَامَةَ (لم أحده وفي بعض نسخ الترمذي لم يذكر اسمه)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عند مسلم وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٠ والشافعي في الأم ١٨/١ مي ١٨٢/١ الحميدي ٩٨٨ جه ٣١٣)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (ك ٤١٢/٣ مي ١٣٥/١ مجمع ٢٠٨/١ وعزاه لأحمد حم ٤٨٧/٣).

وفي الباب أيضا عن سلمان الفارسي (ومسلم "١٥٤/٢- نووي د ٧ ن ٣٨/١ جه ٣١٦ حم ٤٣٧/٥) وعن عائشة (ن ٤٢/١) وعن جابر (حم وهو برقم ١٤٦٠٨) وعن رجل (مجمع ٢٠٥/٥ وعزاه لأحمد) وعن سهل بن سعد (الطبراني في الكبير قاله في الكنز ٢٦٤٦٢ مجمع ٢٠٥/١ وفيه الواقدي ضعيف) وعن أسامة بن زيد (جامع الأحاديث ١٦٤٩٥ والبخاري ٦٦/٧ رقم ٢٦١٤ والضياء ١٥٨/٤ رقم ١٣٧٨) وعن أبي سعيد (جه ٣٢١ حم ١٢/٣) وعن سراقه بن مالك (كنز العمال رقم ٢٦٤٦٤ والعلل لابن أبي حاتم ٣٦/١ رقم ٧٥) وعن معقل الأسدي (ش ١٥٠/١) وفي الباب أيضا: وعن رجل من الأنصار عن أبيه (شرح معاني الآثار ٢٣٢/٤) والحضرمي (عند كنز ٢٦٤٦٩ ومطالب ١٦٤/٣ رقم ٣٨١٠ وإتحاف ٣٥٨/١ رقم ٦٥١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُهُ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ "خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ". وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ "مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ" وَكُنْيَتُهُ "أَبُو بَكْرٍ".

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (هو موسى بن أبي الجارود روى كتاب الأمالي عن الشافعي وهو ثقة): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا": إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَّافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمُنْبِيَّةِ لَهُ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبَلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

- إسناده صحيح..(متفق عليه) وفي المطبوع سقط اسم الزهري، والصواب عن ابن عيينة عنه. وفي المطبوعة (حديث أيوب أحسن شيء) والصواب حديث أبي أيوب. (أخرجه وأحمد ٤٢١/٥ رقم ٢٣٥٢٤ والبحاري رقم ١٤٤ و "٤٩٨/١" كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث "٣٩٤"، ومسلم "٢٢٤/١": كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث "٢٦٤/٥٩"، وأبو داود "١٩/١": كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث "٩"، والنسائي "٢٣/١": كتاب الطهارة: رقم ٢٠ و ٢١ باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة وفي الكبرى رقم ٢٠ و ٢١، وابن ماجه "١١٥/١" كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث "٣١٨".

وأبو عوانة "١٩٩/١"، وابن خزيمة "٥٧" واثن حبان "١٤١٦"، والشافعي في "المسند" ١/رقم ٦٣ والحميدي "٣٧٨"، وابن أبي شيبة "١٥٠/١"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٢٣٢/٤"، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ص- ٨٢ - والطبراني في "الكبير" ج ٤/٣٩٣٨، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" "١٦٨/١"، وابن عبد البر في "التمهيد" "٣٠٤/١"، والبيهقي "٩١/١"، والبغوي في "شرح السنة" "٢٧٣/١" - من طريق الزهري عن خطاء بن يزيد، عن أبي أيوب به. وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب: أخرجه الدارقطني "٦٠/١"، والطبراني في "الكبير" "٤/رقم ٣٩١٧"، والخطيب "٢/٣٦٣" من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا". أخرجه الطبراني في "الكبير" "٤/رقم ٣٩٢١"، والطحاوي "٤/٢٣٢"، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه. بلفظ: "ثمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول".

نقل الشيخ البنوري فيها سبعة أقوال: ١ - عدم جواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبيضان. ٢ - جوازها مطلقا قاله عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الظاهري. ٣ - عدم جواز الاستقبال مطلقا في البنية والفضاء، وجواز الاستدبار فيهما ذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين كما في الهداية وأحمد في رواية كما في الترمذي ٤ - عدم جوازهما في الصحراء وجوازهما في العمران ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق. ٥ - جواز الاستدبار في البنية فقط ذهب إليه أبو يوسف. ٦ - التحريم فيهما مطلقا وكذلك بيت المقدس عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أقول انظر رقم (١) ٧ - التحريم فيهما لأهل المدينة خاصة وهو قول أبي عوانة صاحب المزني انظر عمدة ٧٠٥/١ وفتح ١٧٤/١ ٨ - الاستقبال والاستدبار كلاهما مكروه تنزيها وهي رواية عن أبي حنيفة حكاه البدر العيني في (البنية) معارف ٩٣/١ . وذكر أبي أمامة وفي الباب خطأ

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (الترمذي الحديث الآتي في الباب نفسه رقم ١٠ حم ٣٠٠/٥)، وَعَائِشَةَ (طيالسي ١٥٤١ وأحمد)، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (مجمع ٢٠٦/١ ونسبه للطبراني في الكبير وفيه ضعيف).
وفي الباب أيضا عن عائشة ذكره ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم ٨٤
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن، وفي العلل قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح. محمد ابن إسحاق ذكر التحديث عند أبي داود رقم ١٣ وأحمد ٣/٣٦٠ وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ٣٢٥ والناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم ٧٩ وابن خزيمة ١/٣٤ رقم ٥٨ والمنتقى ٢١ و ٣١ الدارقطني ١/٥٨ و ٥٩ المحلى

١٠٤/١ وضعفه بأبان وكذلك ابن عبد البر وقال: مجهول فغلط وهو ثقة (ابن حبان ٦٣ و ١٣٤ موارد) وذكر فيه التحديث ابن إسحاق وفي الإحسان ١٤٢٠ . قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٥١/٢ فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدل على صحته في نفسه وإن كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة (اهـ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥/١ وابن ماجه ٣٢٥ والمنتقى ٣١ وشرح المعاني ٢٣٤/٤ للطحاوي والحاكم ١٥٤/١ والبيهقي ٩٢/١

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

- إسناده حسن لغيره .وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وحديث ابن لهيعة رواه أحمد ٣/٣٦٠ ورواه الطبراني في الأوسط رقم ١٧٤ من طريق سعيد بن أبي مریم عنه وإسناده ضعيف. (ضعيف الترمذي للألباني رقم ١٠) وصححه أحمد شاكر وقوى ابن لهيعة وأنه ضعف بلا حجة وقال: ولا مانع من صحة الروایتين كما تراه في كثير من الأحاديث وليست إحداهما بنافية للأخرى. أي قد ينشط جابر فيقول عن أبي قتادة أو يرسله. أو سمعه منه ثم رآه بعد ذلك قبل أن يقبض بعام يستقبلها والله أعلم.

١١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسِيعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (متفق عليه) رواه (البخاري في الوضوء ١٤٥ مسلم الطهارة ٢٦٦ الموطأ في النداء للصلاة ٤٥٥ وأبو داود الطهارة رقم ١٢ النسائي الطهارة ٢٣/١ رقم ٢٣ وفي الكبرى ٢٢ والدارمي الطهارة ٦٦٧ وابن ماجه الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ٣٢٢ وأحمد ١٢/٢ و١٣ و٤١ و٩٩ وابن حبان ١٤١٨ وابن خزيمة ٥٩ وأبو عوانة ١/٣٠٠ وشرح المعاني ٢٣٤/٤ والطبراني في الكبير ١٣٣١٢ والدارقطني ٦١/١ والبيهقي ٩٢/١ والبغوي شرح السنة ١٧٥ و١٧٧)

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (عند البزار وابن ماجه والبيهقي وفي إسناده مقال مجمع ٢٠٦/١ وقال رواه البزار ورجاله ثقات بلفظ " ما بليت قائما منذ اسلمت" زوائد البزار رقم ١٤٥)، وَبُرَيْدَةَ (عند البزار والطبراني في الأوسط وظاهر إسناده صحيح وقال الزين العراقي وتبعه تلميذه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقال الطبراني تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان وتعقبه العراقي بمنع التفرد بل تابعه عبد الله بن داود، وقال الترمذي غير محفوظ قال العيني في قول الترمذي نظرو)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ (أحمد ١٩٦/٤ والحاكم ١٨٤/١ وقال على شرطهما ووافقه الذهبي) زاده أحمد شاكر من نسخة السندي.

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (عند مالك في الموطأ رقم ١٣٠ أنه بال قائما) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ:

"رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا. فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ". (جه ٣٠٨ هق ١٠٢/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

-إسناده ضعيف عبد الكريم بن أبي المخارق ضعفوه، وابن ماجه رقم ٣٠٨ والبيهقي ١٠٢/١ والحاكم ١٨١/١ وابن شاهين في الناسخ ضمن حديث رقم ٧٤ انظر ضعيف الترمذي ١/١٢ ضعيف ابن ماجه ٣٠٨

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. (أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١ عن ابن إدريس وابن نمير ، والبخاري ٢٤٤ في كشف الأستار (وفي مسنده ١٤٩) من طريق يحيى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وهذا إسناد صحيح)

- إسناده صحيح رواه موصولا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٤ وقال : ثم بال بعد ذلك (أي قائما) على ما رواه عنه زيد بن وهب ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ونسبه للبخاري وقال: رجاله ثقات كشف الأستار ٢٤٤ والبحر الزخار ١٤٩ وزوائد البخاري ١٤٥.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(حديث بريدة: ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما..). كشف الأستار في زوائد البخاري رقم ٥٤٧ والطبراني في الأوسط ٥٩٩٨ وانظر ابن ماجه ٩٦٤ وظاهر إسناده البخاري الصحة وصححه العيني وقال : في قول الترمذي نظر أنه غير محفوظ، وقال المباركفوري: والترمذي من أئمة هذا الشأن فإذا كان سنده ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ)

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. (قال المناوي في شرح الجامع الصغير لم أفد على من وصله، ورواه الحاكم ٢٩٠/١ موقوفا ورواه موصولا البيهقي ٢٨٥ /٢ وقال وكذلك رواه الجريدي عن ابن بريدة عن ابن مسعود . وابن أبي شيبة ١٢٤/١ عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود والمسيب لم يسمع من ابن مسعود . فيه وأخرجه البيهقي ٢٨٥/٢ من طريق قتادة عن ابن بريدة عنه . وقال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون) قال الشيخ البنوري : حكم البول قائما عندنا (أي الحنفية) جائز مع الكراهة تنزيهاً ولكن الفتوى اليوم على تحريمه أولى حيث أصبح شعارا لغير المسلمين (معارف السنن ١٠٣-١٠٦ بتصرف) (المغني ٢٢٣/١ يستحب أن يبول قاعدا لئلا يتشرش عليه بوله وهو قائم للجواز)

- إسناده حسن لشواهد لم ينفرد به شريك تابعه سفيان عن المقدم عند أحمد ١٣٦/٦ وإسرائيل عن المقدم رواه الحاكم ١٨٥/١ وقال على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١ شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤ ذكره الألباني في كتابه ضعيف الترمذي رقم ١٢ وقال صحيح في صحيح ابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعدا ٣٠٧ والصحيح ٣٤٥/١ رقم ٢٠١!! أخرجه النسائي ٢٧/١ رقم ٢٩ وأخرجه أحمد ١٣٦/٦ حب ١٤٣٠ وابن شاهين ٧٤ في الناسخ والمنسوخ بلا إسناد الحاكم ١٨١/١ و١٨٥ أبو عوانة ١٩٨/١ طيالسي ١٥١٥ وابن أبي شيبة ١٢٣/١-١٢٤ وأبو يعلى ٤٧٩٠

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَدَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ. وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ: الْحَسِينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الصَّيِّغِيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، (هي في الصحيحين) مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (هذا الإسناد

رواه ابن ماجه ٣٠٥ من طريق شعبة عن عاصم وحماد بن أبي سليمان به وأحمد ٢٤٦/٤ رقم ١٨١٥٠ وعبد بن حميد ٣٩٦ و٣٩٩ وابن خزيمة ٦٣ والطبراني ٢٠/رقم ٩٦٦ و٩٦٩ والبيهقي (١٠١/١)

وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَصْح. (الترمذي ١٣)

(وانظر فتح الباري ٣٢٩/١ وقال: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة حافظ. ووجع ابن خزيمة رقم ٦٣ إلى تصحيح الطريقتين انظر تحفة الأحوذى ٥٩/١) وقال أحمد شاكر ٢٠/١ والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب. ولكن من حيث الترجيح رواية منصور والأعمش أقوى من رواية عاصم وحماد بن أبي سليمان لكونهما في حفظهما مقال. ومتابعة حماد لعاصم رفعت احتمال خطأه.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبُؤْلِ قَائِمًا.

- وفي الباب عن عصمة بن مالك (عند الطبراني قاله في التحفة ٥٨/١ وأن هذا كان في الحضرة) وعن علي من فعله أنه بال قائما انظر جامع الأحاديث ٣٣٤٠٢ وعزاه لسعيد بن منصور.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَلَّمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ. وَعَبِيدَةُ الصَّبِيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ ابْنُ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ (روى عن إبراهيم. الفرق أن الأول السلماني شيخه والثاني الصبي تلميذه وليست هذه الجملة في كل النسخ)

- إسناده صحيح، رواه البخاري في الوضوء ٢٨٤/١ رقم ٢٢٤ ومسلم في الطهارة رقم ٢٧٣ وأبو داود ٢٣ والنسائي أيضا في الطهارة ١٩/رقم ١٨ وفي الكبرى ٢٤ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البول قائما رقم ٣٠٥ والدارمي ٦٦٨ وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٤٦/٤ وابن خزيمة ٦١ وأبو عوانة ١٩٧/١ وابن حبان ١٤٢٤ وعبد الرزاق ٧٥١ والحميدي ٤٤٢ وابن أبي شيبه ١٢٣/١ وأبو نعيم ١١١/٤ في حلية الأولياء والبيهقي ١٠٠/١ والخطيب في تاريخه ١١/٥ والبغوي في شرح السنة ١٩٣ قال الحافظ في فتح الباري ٢٨٣/١ وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش انظر تحفة الأحوذى ٦٠/١

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثِ.

وفي الباب: عن أبي هريرة (حم د جه ٣٣٧) وعن عبد الله بن جعفر (حم م جه ٣٤٠) وعن جابر (د ١٤ جه مجمع ٢٠٦/١ وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن المغيرة بن شعبة (ن ١٨/١ د رقم ١ ت رقم ٢٠)

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ". (أبو داود ١٤ والبيهقي ٩٦/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر)

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ "سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ" وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ. (إسناده منقطع الأعمش لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة، رواه أبو داود في الطهارة رقم ١٤)

(الحميل: من حمل صغيراً من دار الحرب إلى دار الإسلام فجعله مسروقاً وارثاً من أمه وعمر لم يورث إلا من ولد في العرب وعمل مسروق لا يقوم حجة على عمل الفاروق ولعله ورثه لعدم وجود وارث (بتصرف من معارف السنن ١٠٩/١)

- إسناده منقطع الأعمش لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة. ورواه الهيثمي ٢٠٦/١ بنفس المتن من حديث جابر ونسبه للطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله البجلي قيل فيه كان يضع الحديث. ورواه أبو داود رقم ١٤ في الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة وفي علل الترمذي رقم ٨ والدارمي ١٧١/١ رقم ٦٦٦ والبيهقي ٩٦/١ وذكر أنه عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر والأعمش : مدلس ولم يصرح بالسماع منه وقال الدارقطني في علله ٢٨٤٤ (عن حديث أنس وابن عمر) كلاهما غير ثابت . مجمع ٢٠٦/١ باب متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي قيل فيه كان يضع الحديث. وانظر الميزان ٢٠٢٠ ترجمة الحسين بن عبيد الله التميمي رواه من حديث جابر قال العجلي لا يتابع عليه وإنما يروى شيء من هذا من طريق الأعمش مرسل عن أنس كذا قال محمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش. ورواه وكيع وعبد الحميد الحماني عن الأعمش عن ابن عمر وقيل غير ذلك.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الاسْتِنجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ٩٤/٦ هق ١٣٣/١) وَسَلْمَانَ (حم ٤٣٧/٥) وَالتِّرْمِذِيَّ (رقم ١٦ هق ١١٢/١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٤٧/٢ جه ٣١٢ هق ١١٢/١) وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ (حم ٤٨٧/٣). وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ (عند البيهقي ١٣٣/١) وَعَنْ عَثْمَانَ (عند ابن ماجه ٣١١)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الاسْتِنجَاءَ بِالْيَمِينِ.

- إسناده صحيح، رواه البخاري ٢٢١/١ رقم ١٥٣ ومسلم في الطهارة ٢٦٧ وأبو داود في الطهارة رقم ٣١ والنسائي ٢٥/١ رقم ٢٤ و٤٧ ابن ماجه في الطهارة باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ٣١٠ والدارمي ١١٩/٢ رقم ٦٧٣ وأحمد ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣٨٣/٤، حب ١٤٣٤

١٢- بَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحِجَارَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ١٠٨/٦)، وَخُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ (حم ٢١٣/٥ و٢١٤)، وَجَابِرٍ (حم ٣٣٦/٣) مُسْلِمٌ ٢٦٣ (د ٣٨) وَخَالِدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ (مجمع ٢١١/١) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ ضَعِيفٌ بَلْفِظُ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخِلَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " وَكَتَبَ (١٧٧١). وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ٢٠٥/١) وَقَالَ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالَهُ مَوْثِقُونَ وَكَشَفَ السُّتَارَ ١٤٤ وَالزُّوَانِدَ ١٤٤ وَمَجْمَعُ ٢١١/١ (مكررا) وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ (مجمع ٢١١/١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (مجمع ٢١١/١) وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) (مجمع ٢١١/١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ٢١١/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(هذا إذا لم يعدوا مخرجهما، فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقية. ويشترط الأمران الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد، المغني ٢٠٩/١) وقال أبو حنيفة وأصحابه الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل، والإيتار مستحب، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه.. وإليه ذهب مالك، معارف السنن ١١٤/١)

- إسناده صحيح، رواه مسلم في الطهارة رقم ٢٦٢ وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٧ والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستنابة باقل من ثلاثة احجار ٣٨/١ رقم ٤١ وابن ماجه أيضا في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة رقم ٣١٦ وأحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٨، و٤٣٩

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: - "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رُكْسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. (أخرجه أحمد ٣٦٨٥) وَرَوَى مُعَمَّرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. (رواه أحمد ٤٢٩٩ والدارقطني ٥٥/١ عن معمر عن أبي إسحاق به. بزيادة (إنها ركس اتيني بحجر) وقال أبو حاتم أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا وقد أثبتته الكرابيسي فيما نقله الحافظ في الفتح ٢٥٧/١ وتابع معمر أبو شيبة الواسطي عند الدارقطني ٥٥/١ وهو ضعيف. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رواه البخاري ١٥٦ والنسائي ٣٩/١ وابن ماجه ٣١٤ وأحمد ٣٩٦٦ والطحاوي ١٢٢/١).

وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رواه الطبراني في الكبير من طريق شريك رقم ٩٩٥٤ ومن طريق زكريا بن أبي زائدة ٩٩٥٥ كلاهما عن أبي إسحاق). وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. (وقد رد الحافظ دعوى الاضطراب في مقدمة الفتح ص ٣٤٨ وترجيح رواية إسرائيل ورواية إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا ان رواية زهير أرجح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؟. (وذكر العيني أن أبا عبيدة سمع من أبيه رواه الطبراني في الأوسط بلفظ "كنت مع النبي في سفر" والحاكم بحديث آخر في ذكر يوسف عليه السلام وصحح الحاكم إسناده. وحسن الترمذي له أحاديث عن أبيه انظر تحفة ٧٣/١) وفي بعض النسخ موقع "حدثنا محمد بن بشار.. في آخر هذا الحديث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هو الدارمي صاحب السنن) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَتَيْتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. (وقال الحافظ في المقدمة: فإن شريكا القاضي تابع زهيراً وشريكاً أوثق من قيس وقال أبو داود زهيراً فوق إسرائيل بكثير، وتابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه وابن جماد الحنفي وأبو مريم وزكريا بن زائدة وقال الذهبي في الميزان قال أحمد بن حنبل: حديث زكرياء وإسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري انظر تحفة الأحوذى ٧١/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ. (قال في التحفة ٧١/١ بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعا في صحيحه باب لا يستنحي بروث انظر فتح الباري ٢٢٦/١)

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ (ذكره في سير أعلام النبلاء ١٢/١٥٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ. وَأَبُو إِسْحَقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ الهمداني، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. (ورد ذلك تحفة الحوذاني ٧١/١) وفي الباب أيضاً: عن ابن مسعود (مجمع ١/٢٠٥) وقال رواه البزار ورجاله موثقون وكشف الستار ١٤٤ والزوائد ١٤٤ ومجمع ١/٢١١ مكرراً) وسهل بن سعد (مجمع ١/٢١١) وعن ابن عمر (مجمع ١/٢١١) ونسبه للطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع (وعن أبي أيوب (مجمع ١/٢١١) وعن أبي هريرة (مجمع ١/٢١١) وغيرهم انظر مجمع الزوائد .

- إسناده منقطع . والحديث صحيح من طريق البخاري. انظر البخاري في الوضوء ١٥٦ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله به) والنسائي في الطهارة رقم ٤٢ وابن ماجه في الطهارة رقم ٣١٤، حم ٣٦٨٥ ش ١٤/٢٢٣ طب ٩٩٥٢ وله شاهد عن أبي هريرة عند البخاري ١٥٥ وعن أبي أمامة عند أحمد ٣/٤٨٧ (لا تستنجوا بعظم ولا بعة). ونفى الاضطراب ابن حجر في فتح الباري انظر تحفة الأحوذاني ٧١/١

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ".

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عند البخاري في كتاب الطهارة رقم ١٥٥ والألم ١٨/١ وأحمد ٢/٢٤٧ و ٢٥٠ ن ٣٨/١ جه ٣١٣)، وَسَلْمَانَ (رواه الجماعة إلا البخاري وأحمد ٥/٤٣٩ وابن خزيمة ١/٤٤ رقم ٨١)، وَجَابِرٍ (رواه مسلم ٢٦٣ وأحمد ٣/٣٣٦ و ٣٤٣ و ٣٨٤)، وَابْنِ عَمْرِو (ش ١/١٥٥ رقم ١٦٥٩ بلفظ "كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ آتِيَهُ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فِإِذَا امْتَلَأَتْ خَرَجَتْ بِهَا وَطَرَحْتُهَا، ثُمَّ أَذْخَلْتُ مَكَانَهَا).

وفي الباب أيضاً عن سهل بن حنيف (حم برقم ١٥٩٨٤) وعن المهاجر بن منقذ (عند النسائي في السنن الكبرى ٣٧) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء (مجمع ١/٢٠٩) رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة كشف الستار ٢٤١ وزوائد البزار ١٤٨) وعن أبي أمامة (حم ٣/٤٨٧) وعن رويغ بن ثابت (حم ٤/١٠٨ و ١٠٩) وعن خزيمه بن ثابت (حم ٥/٢١٣ و ٢١٤) وعن سلمان (مسلم ٢٦٢ حم ٥/٤٣٧) ورويغ بن ثابت (شرح معاني الآثار ١/١٢٣ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٢٧٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ" الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ:

(أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحقاف، ومسلم في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصباح أحمد ١/٤٣٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ والبيهقي ١/١٠٩ معاني الآثار ١/١٢٤ النسائي في الكبرى ١/٧٢ من هذا الطريق، طيبالسي ٢٨١ طب ١٠/٧٧ ش ١/١١٣ ٤٥٠) وروى الهيثمي أن الذي كان معه الزبير ١/٢١٠ ونسبه للطبراني في الكبير وإسناده حسن

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ". وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

(أي أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص موصولة وأن حفص خالف أصحاب داود بن أبي هند فوصلها وهم رووها من قول الشعبي وتابع إسماعيل ابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم في كونه من مرسل الشعبي كما فصله النووي في شرح مسلم) ورد أحمد شاعر ١/٣٠ وقال: رحح الترمذي رواية ابن عليه وهو غير جيد فإن حفص بن غياث: ثقة حافظ والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصول هذا النهي فيما رواه عن داود بن أبي هند فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة، فرواه عن داود بن أبي هند موصولاً وهو عند مسلم ١/١٣٠ برقم ٤٥٠ في حديث طويل عن ابن مسعود قال فيه: " فلا تستنجوا بها فإنها طعام

إخوانكم " وهذا يؤيد رواية حفص. وانظر معاني الآثار ١/١٢٩ من طريق عبد الوهاب عن داود به "كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله.."

وتابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن حبان وعبد الأعلى كما مرّ وهما ثقتان وأيضا وهيب بن خالد فيحتمل أن ابن أبي هند سمعه من الشعبي مرة مرسلًا ومرة موصولًا وقد ثبت الوصل بالسند الصحيح فلا تعارض .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (والمرسل حجة عند الجمهور. معرف السنن ١/١٢٨)

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (هذا تكرار ولعله من النسخ)

- إسناده صحيح وسيأتي في التفسير سورة الأحقاف رقم ٣٢٥٨ من طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة، رواه (مسلم في الصلاة ٤٥٠ د ٣٩ حم ٤٣٦/٤٥٧ و ٤٥٨ وأبو عوانة ١/٢١٨ والطيلاسي ٢٨١ و ٢٨٧ حب ١٤٣٢ و ١٤٤٣ والبيهقي ١/١٠٩) وضعف الألباني زيادة جملة (اسم الله) وجملة (علف دوابكم) ضعيف الترمذي ٣٢٥٨ والضعيفة ١٠٣٨ وأخرجه: طب ١٠/٧٧ و ١١٣/١ من طريق حفص بن غياث. وانظر سنن أبي داود رقم ٨٥

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَنْ أَرَاكَ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (رواه ابن خزيمة ن ٤٥/١ وابن ماجه ٣٥٩)، وَأَنَسٍ (رواه البخاري ٢١٧ ومسلم ٢٧١، ع ٣٦٦٣ ابن خزيمة ٨٤ حم ١١٢/٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٤٥ ن ٤٥/١ حب ١٤٠٥ هق ١٠٦/١ شرح السنة ١٩٦ جه ٣٥٨ و ٤٧٣ حم ٣١١/٢ و ٣٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (قال العيني في عمدة القاري ١/٧٢٠: ومذهب السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء)

- إسناده صحيح (ن في الطهارة ٤٢/١ رقم ٤٦ حم ٩٥/٥ و ١١٣ و ١٢٠) والإحسان ٥٠٩/٢ رقم ١٤٤٣ وش ١٥٢/١ وهق ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ وقال صاحب تحفة المحتاج رقم ٥٢ وصححه الترمذي وابن حبان أيضا) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٢/١

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ".

قَالَ: وَفِي هَذَا الْبَابِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ (ن ١٧/١ ش ١٠٦/١ جه ٣٣٤ حم ٤٤٣/٣ رقم ١٥٦٦٠ ابن خزيمة ٣١/١ رقم ٥١)، وَأَبِي قَتَادَةَ (لم أجده ولأبي قتادة في قضاء الحاجة حديثين عند الترمذي رقم ١٠ بلفظ "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة والثاني رقم ١٥ بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يمس الرجل ذكره بيمينه)، وَجَابِرٍ (٢د جه ٣٣٥)، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (المطالب العالية رقم ٣٦ وجمع ٢٠٤/١ وفيض القدير ٣٠٠/٥ والإصابة ١٦٠/٣) وقال في أسد

الغاية ٥٣٨/٣ عن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٨٨ ، وأبي موسى (حم ٣٩٦/٤) ، وابن عباس (طس مجمع ٢٠٣/١ وفيه سعد بن طريف متهم بالوضع) ، وبلال بن الحارث (جه ٣٣٦ مجمع ٢٠٣/١) .
وفي الباب أيضا: عن يعلى بن مرة (عند ابن ماجه ٣٣٣) وعن أنس (عند ابن ماجه رقم ٣٣٢)
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا".

(روى أبو داود في الطهارة باب الرجل يتبول لبوله رقم ٣ وأحمد ١٩٥٣٧ نحوه عن أبي موسى بلفظ " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا " وإسناده ضعيف وقد أخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبول لبوله كما يتبول لمنزله " (انظر مجمع الزوائد ٢٠٤/١ وعزاه للأوسط وفيه من لم يذكر في كتب الرجال. وذكر المزي في تحفة الأطراف ٢٤٠/١٣ وأبو داود في مراسيله رقم (١) عن طلحة بن قنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عزاز من الأرض أخذ عودا من الأرض نكث بها حتى يشوى ثم يبول) وعزاه لمراسيل أبي داود. وانظر الطبقات ٣٨٣/١ لابن سعد وإتحاف الخيرة ٦٤٣ وعزاه للحارث والمطالب العالية رقم ٣٨ وابن قانع في معجم الصحابة ١٨٥/٢ وابن عدي ١٢١٤/٣ عن يحيى بن عبيد عن أبيه رفعه ولكن قال في الإصابة ٤١١/٤ وذكره ابن قانع وغيره في الصحابة ولكن قال ابن أبي حاتم في مراسيله سمعت أبا زرة يقول هذا مرسل ليس لوالد يحيى صحبة وكذلك نقله عنه الدارقطني في العلل ٤١/١ ولم يذكر أحدهم أن الترمذي ذكره هنا وفي هذا الباب مما يؤيد عنده أنه من الصحابة والله أعلم .

وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

قوله (وفي الباب) : قال المباركفوري في تحفته : وفي الباب : فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب قال الحافظ العراقي : إن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب .

- إسناده حسن (د الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم ٢٠١ ن الطهارة ١٨/١ رقم ١٧ جه الطهارة باب التباعد للبراز في القضاء الطهارة ٣٣١ حم ٢٤٨/٤ مي ١٦٩/١ رقم ٦٦٧ وابن خزيمة ٥٠ والحاكم ١٤٠/١) وابن المنذر في الأوسط ٣٢١/١ رقم ٢٥١ وابن خزيمة ٣٠/١ هق ٩٣/١ شرح السنة ٣٧٦/١ الصحيحة ١٤٩/١

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: مَرَدَوِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أخرجه: د الطهارة رقم ٢٨ ن ١٣٠/١ بسند صحيح حم ١١٠/٤)

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن يزيد بلفظ " لا ينقع بول في طست في البيت .. الطبراني في الأوسط ٢٠٩٨ وحسن إسناده الهيثمي في الجمع ٢٠٤/١ والمنذري في الترغيب ١٣٦/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

فرق البزار بين أشعث بن عبد الله وقال لا بأس به وبين أشعث الأعمى: وهو ضعيف. ولم يفرق الحافظ في التقريب بينهما وقال عنه صدوق.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ (انظر عب ٢٥٥/١ ش ١١١/١).

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ، رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(أي كل الأمور خالقها الله وحده بإثبات شيء منها إلى غيره كأنه شرك في الخالقية..)

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِدَلِكْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

- إسناده حسن فيه عن عنة الحسن البصري وصرح بالتحديث عند أحمد قاله صاحب تحفة الأحوذى ٨١/١ (د الطهارة ٢٧ ن الطهارة ٣٦ ج ه الطهارة باب كراهة البول في المغتسل ٣٠٤ حم ٢٠٥٦٣ حب ١٢٥٥) وحزم النووي أنه حسن وقال المنذري: إسناده صحيح متصل أشعث ثقة. (ضعف الألباني الشطر الثاني منه في المشكاة ٣٥٣ ضعيف أبي داود ٦ ابن ماجه ٣٠٤ ضعيف الترمذي رقم ٢١ قال: صحيح إلا الشطر الثاني منه (أي قوله: عامة الوسواس منه) وللشطر الثاني شاهدان روى أبو داود رقم ٢٨ والنسائي ١٣٠/١ بلفظ "نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله" وحديث عبد الله بن يزيد عند الطبراني في الأوسط ٢٠٩٨ ومجمع ٢٠٤/١ وحسنه بلفظ "لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك"

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه: الترمذي في نفس الباب رقم ٢٣)

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، وَلَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (عن الأعرج عند مسلم وأبي داود، وعن سعيد المقبري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي هريرة) وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ (ع ١١٠٩ و ١١٠٩) مجمع ٢٢١/١ وعزاه لأحمد وأبي يعلى حم ١٠٣/١، وَعَلِيٍّ (جه ٢٩١ مي ٣٤٨/١ وحم ١٢٠ و ٨٠/١)، وَعَائِشَةَ (ابن حبان ١٠٦٩ جه ٢٩٠ حم ٤٧/٦ و٦٢)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (جه ٢٨٨ ش ١٧١/١ ع ٢٣٣٠ حم ٢٨٥/١)، وَحَدِيفَةَ (جه ٢٨٦ حم ٣٨٢/٥)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (د ٤٧ ت الحديث التالي ٢٣ حم ١١٤/٤)، وَأَنْسِ (حم ١٤٣/٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (تلخيص الحبير ٦٢/١ وقال رواه أبو نعيم في كتاب السواك وفيه ابن لهيعة)، وَابْنَ عُمَرَ (مجمع ٢٢١/١ وعزاه لأحمد حم ١٠٨/٢)، وَأُمَّ حَبِيبَةَ (حم ٣٢٥/٦)، وَأَبِي أُمَامَةَ (جه ٢٨٩ حم ٢٦٣/٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ت حم ٤٢١/٥)، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١٤/١ رقم ١٨٣٥ طب ١٣٠١ ك ١٤٦/١ كشف الستار ٤٩٨)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (حم ٢٢٥/٥ ابن خزيمة رقم ١٠٦ و ١٠٤٨ د ٤٨ ك ١٥٦/١ ورواه البيهقي في السنن ٣٧/١)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (مجمع الزوائد ٢٦٥/٢ وعزته للطبراني في الكبير وقال رجاله موثقون وفي بعضهم خلاف طب ٢٥١/٢٣ رقم ٥١٠ الترغيب ١٠٢/١ وقال رواه الطبراني بإسناد فيه لين)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (حم ٤٩٠/٣)، وَأَبِي مُوسَى (مسلم ٢٥٥ ن ٩/١).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة (حم ٥٠٩/٢) وجابر (جمع الجوامع للسيوطي ٩٧٥) وزينب بنت جحش (حم ٤٢٩/٦) وسهل بن سعد (أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك) وغيرهم في كنز العمال والتلخيص والترغيب ومجمع الزوائد.

- إسناده حسن رواه (خ علقه في الصوم بعد رقم ٨٨٧ م في الطهارة ٢٥٢ د الطهارة رقم ٤٦ ن الطهارة ١٢/١ رقم ٧ والمواقيت ٢٦٦/١ رقم ٥٣٤ جه الطهارة باب السواك ٢٨٧ حم ٢٤٥/٢ و ٢٥٠ و ٢٥٩ الموطأ ٦٦/١ في الطهارة رقم ١٤٧ مي الطهارة ٦٨٣ وفي الصلاة ١٤٨٤ حب ١٠٦٨)

٢٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق (د في الطهارة رقم ٤٧ حم ٤/١١٤ والنسائي في الكبرى ٣٠٤١. ش ١٥٥/١ من طريق يعلى بن عبيدة عن ابن إسحاق به.) وأخرجه أحمد ١٧٠٤٨ من طريق آخر صحيح وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد برقم ٧٣٣٩

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ يُقَالُ هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ابن عمر: جه في الطهارة رقم ٣٩٤ قط ١/٥٠ بإسناد حسن) وَجَابِرٍ (جه رقم ٣٩٥ ومسلم ١/١٦١) وَعَائِشَةَ (طيالسي رقم ١٤٨٧ وإسناده منقطع) وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ: بِمَعْنَاهُ (عند ابن ماجه رقم ٣٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْبَبُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَهُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

- إسناده حسن ذكر الوليد التحديث عند ابن ماجه في الطهارة رقم ٣٩٣ (خ في الوضوء رقم ١٦٢ م الطهارة ٢٧٨ ن في الطهارة والغسل ٦/١ و ٩٩ و ٢١٥ و رقم ١٦١ و رقم ٤٤١ د الطهارة ١٠٣ و ١٠٥ و الموطأ ١/٢١ رقم ٤٠ حم ٢/٢٤١ قط ١/٤٩ مي ١/١٩٦ طيالسي ٢٤١٨ حب ١٠٦٢)

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَيَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثَعَالِ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (المطالب العالية ٢٥/١ رقم ٨٢ ش ٣/١ جه ١٠٦٢ ع ٤٦٨٧ والطبراني في الدعاء ٣٨٣ وكشف الأستار ٢٦١/١ قط ٧٢/١) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٤١/٣ جه ٣٩٧ ك ٢٤٦/١). وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ك ٢٤٥/١ حم ٢/٤١٨ د ١٠١ ت في العلل الكبير ١/١١١ جه ٣٩٩)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ك ٢٦٩/١ جه رقم ٤٠٠ طب ٥٦٩٩ وفي الدعاء ٣٨٢ هق ٣٧٩/٢)، وَأَنْسِ (أنس: ن ٦١/١ سني ص ١٠ قط ٢٦/١ تلخيص الحبير ٧٥/١ هق ٤٣/١).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عِيسَى بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (الطبراني في الدعاء رقم ٣٨١ وفي الأوسط ١١١٩ والكبير ٢٢/رقم ٧٥٥ والدولابي في الكنى ١/٣٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (جه رقم ٣٩٨) وَعَنْ امْرَأَةٍ (عند أحمد رقم ٢٣٢٣٦) وَابْنِ عُمَرَ (عند الدارقطني: من تَوْضُؤًا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ..). وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ (ك ٦٦/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.
 وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِبًا أَوْ مُتَأَوَّلًا: أَجْزَأَهُ.
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ.
 وَأَبُو ثَعَالِ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ "ثُمَّامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ". (قال الحافظ: مقبول وقال البخاري في حديثه نظر)
 وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ "أَبُو بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ" مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ" فَتَسَبَّهَ إِلَى
 جَدِّهِ.

- إسناده حسن لغيره لشواهده. ضعف الحديث أبو حاتم وأبو زرعة وقال الحافظ في التلخيص: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث
 منها قوة تدل على أن له أصلاً، قال صاحب تحفة الأحمدي ٩٢/١ قلت: الأمر كما قال الحافظ، وحسنه الألباني (رواه أبو داود
 رقم ١٠١ وابن ماجه ٣٩٧ حم ٧٠/٤ و ٣٨١/٥)

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي ثَعَالِ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.
 - إسناده ضعيف جدا يزيد بن عياض: كذبه مالك. وهذا من النسخة المصرية، ولم يذكره المزني في تحفة الأشراف ١٤/٤. أخرجه الحاكم
 في مستدركه ٦٦/٤ وسكت الذهبي عنه في التلخيص

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ

٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِزْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ".
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (حم ٧٤ و ٥٨/١ خ م)، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ (١٤٢د جه ٤٠٧ ك ١٤٧/١ حم ٣٣/٤ والأم ٣٢٢/١)، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ (د ١٤١ جه ٤٠٨ حم ٣١٥/١)، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (د حم ١٣٢/٤)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (مجمع ٢٣٢/١)، وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ (خ ٢٢٩/١ م ٢٣٧ د ١٤٠ حم ٢٧٧/٢ و ٢٨٩).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ.
 وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ:
 الْإِسْتِنشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ
 تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةِ.

- إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير هلال فهو من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا (ن ٤١/١ و ٦٧ جه في الطهارة
 برقم ٤٠٦ حم ٣١٣/٤ و ٣٣٩ حب ١٤٣٦) وفي المطبوعة (هلال بن يسار) والصواب ما ذكر.

٢٢- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمُضًا وَاسْتِنَشَقًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رواه البخاري ٢٦/١ والحاكم ١٥٠/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ (عند البخاري برقم ١٨٥) وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ (لم يذكرها: "من كف واحد") وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (والزيادة من الثقة مقبولة).
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزَى.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

- إسناده صحيح رواه: خ الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١٩١ م الطهارة ٢٣٥ و٢٣٦ د الطهارة ١١٨-١٢٠ ج ه الطهارة ٤٠٥ ن الطهارة ٩٧ و٩٨ حم ٤/٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ الموطأ الطهارة ٣٢ مي الطهارة ٦٩٤ و٧٠٩ حب ١٠٧٧) والحديث غريب (عند الترمذي) لتفرد خالد بن عبد الله الطحان بزيادة "من كف واحد" ورواه وهيب عن عمرو بن يحيى به عند البخاري رقم ١٩٢ ولم يذكر "من كف واحد" أقول: ويدل على عدم تفرد خالد بن عبد الله أنها وردت في حديث علي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي داود برقم ١١١ بلفظ "فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه" وبرقم ١١٣ بلفظ "ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد" وتابع خالد سليمان بن بلال عند البخاري رقم ١٩٩ ومسلم ٢٣٥ بلفظ "من غرفة واحدة"

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَحْلُلُ لِحْيَتَكَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ.

- إسناده حسن لغيره وهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي المخارق وقال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان فهو أيضا منقطع انظر الحديث التالي برقم ٣٠ (جه في الطهارة باب ما جاء في تحليل اللحية رقم ٤٢٩ بإسناد الترمذي) ورواية الحاكم ١٤٩/١ عن سفیان عن عبد الكريم الجزري - وهو ثقة - فلذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أنه من طريق الترمذي؟. طيالسي ٦٤٥ ش ١٢/١ والحميدي ١٤٦ وأبو يعلى ١٦٠٤ من طريق ابن عيينة به

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (ت سيأتي برقم ٣١ مي ١٧٨/١ ك ٢٤٩/١ جه ٤٣١)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٤/٦ وحسنه الحافظ في التلخيص ٨٦/١)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (الطبري في التفسير ١٢١/٦ طب ٢٩٨/٢٣ رقم ٦٦٤ مجمع ٢٣٥/١) وَأَنْسِ (ك ١٤٩/١ طس ١٤٣/١ رقم ٤٥٢ جه ٤٣١ هق ٤٥/١ د ١٤٥)، وَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى (نصب الراية ٢٥/١ وفيه أبو الوراق ضعيف وأبو عبيد في الطهور ٨٢ و ٣١١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٤١٧/٥ جه ٤٣٣ وفيه واصل بن السائب متروك).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر (جه ٤٣٢ طس ٩٤/٢ رقم ١٣٦٣) وأبي أمامة (طب ٢٧٨/٨ رقم ٨٠٧٠) وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر وجريز انظر التلخيص ٨٥/١-٨٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّحْلِيلِ (انظر الحديث رقم ٢٩).

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده منقطع قال الحافظ في التلخيص ٦٨/١ لم يسمعه سفيان من سعيد ولا قتادة من حسان وانكر أحمد شاكر الانقطاع لأنها دعوة وأين الدليل عليها وصحح رواية الحاكم ١٤٩/١ قال سفيان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به فذكر ابن عيينة التحديث لذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر تحفة الأحمدي ١٠٧/١ قال: وهذه الأحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تحليل اللحية في الوضوء.

٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ بِهِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّ سَهًا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إِسْحَقُ إِنَّ تَرْكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ. (نقله المغني ١٤٨/١)

- إسناده حسن رواه ابن ماجه ٤٣٠ وصححه ابن خزيمة ١٥١ ورواه الحاكم ١٤٩/١ وقال صحيح الإسناد وسأل الترمذي البخاري (في العلل ١١٥/١) وصحح حديث عثمان حب ١٠٨١ انظر تحفة الأحمدي ١٠٨/١ ونقل الحافظ في التهذيب ٦٩/٥ تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان وعامر ضعفه ابن معين وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقُرَازِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ (حم ٩٤/٤) وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (د ١٢٢ طحاوي ١٧/١)، وَعَائِشَةَ (عند النسائي ٢٨/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

- إسناده صحيح متفق عليه. خ الوضوء ١٨٥ مسلم الطهارة ٢٣٥ و٢٣٦ د في الطهارة ١١٨-١٢٠ ن ٧١/١ في الطهارة رقم ٩٧٠٩٨ ج ه في الطهارة ٤٠٥ و٤٣٤ الموطأ ١٨/١ في الطهارة رقم ٣٢ حم ٣٨/٤-٤٢ مي في الطهارة ٦٩٤ و٧٠٩ عب ٦/١ رقم ٥ حب ١٠٨٤)

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَيَأْذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. (أي الحديث السابق برقم ٣٢)

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكَيْفَ بِنُ الْجَرَّاحِ.

- إسناده حسن. وعبد الله بن محمد بن عقييل قيل أنه خالف في حديث عبد الله بن زيد أو هو تحريف من الراوي بسبب فهمه (فأقبل

بهما وأدبر وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه انظر تحفة ١١٢/١) رواه أحمد ٣٥٨/٦ وأبو داود في الطهارة ١٢٦ وابن ماجه في

الطهارة ٣٥٠ و ٣٩٠ و ٤٣٨ و ٤٤٠ و روى الحاكم منه مسح الأذنين ١/١٥٢ من طريق بشر بن المفضل به. وحسنه أحمد شاكر ٤٨/١-٤٩ أنهما حادثين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز. وقوله مرتين: أي عد ذهابه من المؤخرة إلى المقدمة مرة والعودة مرة.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَالَّتِ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ١١٠/١ عب ٤٠/١ رقم ١٢٣) وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرِو (د ١٣٢ حم ٤٨١/٣) وَعَنْ أَنَسٍ (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صالح)

وفي الباب أيضا عن غيرهم انظر التلخيص ونيل الأوطار ونصب الراية.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. (طس ٣٥/٣ رقم ٢٣٨٨ من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه (وبمسح برأسه واحدة)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- إسناده حسن رواه جده ٤٤٩ د ١٢٦-١٣١ حم ٣٥٩/٦ هـ ٥٩/١ وأحمد ٢٧٠٢٢. قال الشوكاني في تصحيحه نظر انظر تحفة ١١٤/١ طب ٢٦٩/٢٤ رقم ٦٧٩ من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل نحوه.

٣٤ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزَى مَرَّةً فَقَالَ إِي وَاللَّهِ.

- أثر صحيح.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. (ورواية ابن لهيعة رواها أحمد رقم ١٦٤٦٩ وفيها (ومسح رأسه بماء غير من فضل يده) وهو الصحيح أي غير: ومعنى غير بالغين المعجمة والباء الموحدة أي بقي وكذلك قال في تحفة الأحوذى ١١٦/١ لذا صحح الترمذي رواية عمرو لأنه أخذ لرأسه ماء جديدا أما لفظ غير المطبوع لا تخالف رواية عمرو) ورواه الدارمي ١٨٠/١ من طريق يحيى بن حسان عن ابن لهيعة بنفس رواية عمرو بن الحارث وقال أبو محمد الدارمي: يريد تفسير مسح الأول قال أحمد شاكر ٥١/١ لقد فهم الحديث على وجهه وأنه كرواية عمرو بن الحارث ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه باب كان رسول الله يأخذ لرأسه ماء جديدا ورواه أحمد ٤٠٣٩/٤ و ٤٠٣٩/٤ مرتين عن موسى بن داود عن ابن لهيعة وفيه " بماء غير فضل يديه" ورواه ٤١/٤ عن علي بن إسحاق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة وفيه " بماء من غير فضل يده" وأحمد ٤٢/٤ عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة قريبا من رواية الدارمي فظهر أن رواية ابن لهيعة وعمرو بن الحارث متطابقة.

وَرِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا (رواه الدارقطني ٩١/١ عن علي) (والطيالسي ٢٢٥/١ عن الربيع بنت معوذ) (وعبد الرزاق ١٠/١

عن ابن عمر فعله).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوًا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

- إسناده صحيح. وانظر رقم ٣٢ و ٢٨ (رواه مسلم مطولا ٨٣/١ ومن طريقه أبي داود مختصرا ٤٦/١ رقم ١١٨-١٢٠ وأحمد ١٦٤٦٧ حب ١٠٨٥

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ (د ١٢٦ ت ٣٣ و ٣٤ وفي سننه ابن عقيل حديثه حسن حم ٣٥٨/٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

- إسناده حسن. وفي المطبوعة عطاء بن عباس والصواب هو عطاء بن يسار عن ابن عباس (ن ٧٤/١ الطهارة ١٠٢ جه الطهارة ٤٣٩ حب ١٠٧٨ و ١٠٨٦

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانَ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. (رواه الدارقطني ٣٩/١ وقال: الحكم لا يحتج به ورواه في المعجم الصغير ص ٦٤ وجمع الزوائد ٢٣٤/١ وقال: عمر بن أبان لا يدرى من هو).

وفي الباب أيضا عبد الله بن زيد (أخرجه ابن ماجه رقم ٤٤٣ وقواه المنذري وابن دقيق العيد) وابن عباس (قط ٩٨/١ وعند البزار) وأبو هريرة (عند ابن ماجه ٤٤٥) وأبو موسى (عند الدارقطني) وابن عمر وأنس وعائشة وعثمان كلهم (عند الدارقطني ٩٧/١) وأكثرهم فيه مقال.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. (وهو قول أبي حنيفة تحفة الأهودي ١٢٠/١)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمَسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ [مالك وأحمد وأبو ثور (تحفة ١٢٢/١) وَالشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمَسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ. (وقال أبو حنيفة والثوري:

يمسحان مع الرأس فإن أخذ لهما ماء جديد مع بقاء البلة كان حسنا تحفة ١٢٢/١ والطحطاوي ص ٧٢)

- إسناده حسن وضعفه عادل مرشد وصححه الألباني وكذا أحمد شاكر. رواه أبو داود رقم ١٣٤ وابن ماجه في الطهارة رقم ٤٤٤ قط ١٠٤/١ هق ٦٦/١ وقال بعضهم أنها زيادة مقمها طب ١٠٧٨٤ من طريق أحمد فهذه الزيادة ليست موجودة عند أحمد برقم ٢٠١٢ و ٢٨٨٧ و ٣٢٩٦

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ الْأَصَابِعَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٨٧/١ ت الحديث التالي ٣٩)، وَالْمُسْتَوْرِدُ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ (حم ٢٢٩/٤)، وَأَبِي أُتُوبِ الْأَنْصَارِيِّ (حم ٤١٦/٥ مجمع ٢٣٥/١ وعزاه للطبراني)

وفي الباب أيضا عن عثمان عند (قط ٢٨٦) (الربيع بنت معوذ عند طب ٢٧٢/٢٤ رقم ٦) (عائشة مجمع ٢٣٥/١ وعزاه لأحمد ورجاله موثقون قط ٣١٧) (وائل بن حجر طب ٢٧/٢٢ رقم ٦٩) (عبد الله بن زيد حم ٣٩/٤) (أبي هريرة قط ٣١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (وهو كما قال) (د ن جه حم مي الشافعي المنتقى، ابن خزيمة حب ك ١٨٢/١ هق ٥٠/١)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ "إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ".

- إسناده صحيح. د في الطهارة ١٤٢ ن ٧٩/١ في الطهارة ٨٧ و ١١٤ ج ه في الطهارة ٤٠٧ و ٤٤٨ حم ٣٣/٤ مي في الطهارة ٧٠٥ حب ١٠٥٤

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما قبله. موسى روى قديما عن صالح وقال الحافظ في التلخيص ص ٣٤ وحسنه البخاري (ج ه في الطهارة ٤٤٧ حم ٢٦٠٤)

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. (رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو فارتفعت الغرابة)

- إسناده حسن لغيره وصححه ابن القطان والبيهقي ٧٦/١ وصرح الترمذي بانفراد ابن لهيعة به د ١٤٨ ج ه ٤٤٦ حم ١٨٠١٠. وقال ابن سيد الناس وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فالحديث صحيح سالم من الغرابة تحفة ١٢٥/١ وكذا قال الحافظ في تلخيص الحبير ص ٣٤ وقال أخرجه البيهقي والطحاوي ٣٦/١ وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان. وعن عبد الرحمن بن يزيد المقرئ عند الطبراني في الكبير ٢٠/رقم ٧٢٨

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (أخرجه النسائي ٨٩/١ ، رقم ١٤٢ . وأخرجه أيضا : الطيالسي رقم ٢٢٩٠ ابن حبان في صحيحه ج ٣/ص ٣٣٧ ح ١٠٥٥ البزار ٢٠٧٠ حم ١٩٣/٢) وَعَائِشَةَ (م ج ه حم ٤٠٠/٦ الأم ٣٣/١)، وَجَابِرٍ (جه طحاوي ش حم ٣١٦/٣) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ (الآحاد والمثاني ٢٤٨٤ حم ١٩٠/٤ موقوف ك ١٦٢/١، "طب وابن خزيمة مرفوعا)، وَمُعَيْقِبٍ (طب حم ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

(عند ابن ماجة الأربعة معا رقم ٤٥٥ قال البوصيري (٨٢/١) : هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاً . البيهقي في سننه الكبرى ٨٩/٢ رقم ٢٤٠٦).

وفي الباب أيضاً (عمر عند مسلم) (ابن عمر عند جة رقم ٤٥٠) وعن أبي أمامة (الآحاد والمثاني رقم ١٢٥١ والطبراني في معجمه الكبير ج ٨/ص ٢٨٩ ح ٨١٠٩) وذكر العيني غيرهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ".

- هذه رواية عبد الله بن الحارث أخرجها الحاكم في مستدركه ٢٦٧/١ وصححها وقال المنذري في الترغيب ١٠٤/١ هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه وكذلك نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/١ إلى الطبراني مرفوعا وإلى أحمد موقوفا ولكن الحديث في مسند أحمد في موضعين ١٩١/٤ مرفوعا وهذا إسناد صحيح. وكذلك رواه البيهقي ٧٠/١ عن الليث عن حيوة عن عقبه بن مسلم به. ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٩ من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد كلهم عن حيوة عن عقبه بن مسلم به وهذه أسانيد صحاح كلها.

قَالَ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ.

- إسناده صحيح. أخرجه خ الوضوء ١٦٥ مسلم الطهارة ٢٤٢ ن الطهارة ٧٨/١ رقم ١١٠ جة الطهارة رقم ٤٥٣ حم ٢٢٨/٢ و ٢٨٢ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٩٨ و المنتقى ٧٩ و ٧٨ مي الطهارة ٧٠٧ حب ١٠٨٨

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَفَتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (جه حم ٢٣/١)، وَجَابِرٍ (جه قط ٣٠/١)، وَبُرَيْدَةَ (هق ٢٧١/١) نيل الأوطار ١٧٢/١ وعزاه للبخاري، وَأَبِي زَافِعٍ (بزار قط ٣٠/١ طحاوي ١٦/١ ومجمع ٢٣١/١)، وَابْنِ الْفَاكِهِ (البغوي في معجمه كما في العدة ٧٤٠/١) ونيل ١٧٢/١ وفيه عدي بن الفضل: متروك ومسند ابن الجعد ٣٥٧٢ ومن طريقه أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ١٠٠ كنز العمال ٢٢٠٥ عزاه لابن النجار وأخرجه أحمد مطولا ١٥٦٦١ وسمى ابن الفاكه عبد الرحمن بن أبي قراد وإسناده صحيح).

(وفي الباب أيضاً عن ابن عمر للبخاري) (وعن عائشة عند ابن أبي حاتم في العلل رقم ١٧٢) (أبي بن كعب جه ٤٢٠) (عكرش بن ذؤيب الطبراني في الأوسط ١٨٠/٦ رقم ٦١٢٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً". (هذه الرواية أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة رقم ٤١٢ وإسناده ضعيف وأخرجها أحمد ٢٣/١ وعبد بن حميد ١٢ وأحمد ١٤٩ من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن الضحاك بمواين أبي حاتم في العلل من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وقال أبو حاتم هذا خطأ إنما هو عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً وانظر العلل للدارقطني ١٤٤/٢) ولكن قال ابن العربي أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحاك ولم أطلع عليها فإن ثبت هذا صح إسنادهما أنظر أحمد شاكر

٦١/١

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح (حم/٢٣/١ خ ١٥٧ د ١٣٨ هـ ٤١١ ن ٦٢/١ في الطهارة ٨٠ مي الطهارة ٦٩٦ عب ٤٢/١ رقم ١٢٩ و١٣١ مرفوعاً طيباً لسي ٢٦٦٠ الأم/١/٢٧ حب ١٠٩٥

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (عند الترمذي رقم ٤٥ وابن ماجه ٤١٠ والدارقطني ٣٠/١ رقم ٢٦٥).
وفي الباب أيضاً عن عمر (موقوفاً عند عبد الرزاق ٤٣/١ رقم ١٣٦) وعن عبد الله بن زيد (عند البخاري رقم ١٥٨ وأحمد ٤١/٤ والدارقطني رقم ٢٦٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا". (انظر هذه الرواية عند أحمد ٣٤٨/٢ رقم ٨٥٧٧ و٨٥٧٨ من طريق عفان قال ثنا همام ثنا عامر - يعني الأحول - عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ووضعاً قدميه " وإسناده صحيح. ولأبي هريرة حديث آخر عند ابن ماجه رقم ٤١٥ باب الوضوء ثلاثاً عن ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة وأخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٧٥/٢

- إسناده حسن (حم/٢/٣٦٤ رقم ٧٨٧٧ حب ١٠٩٤ ك ١٥٠/١ هـ ٧٩/١ ش ١١/١ د في الطهارة ١٣٦ والمتقى ٧١) إنما الغرابة حيث انفرد به ابن ثوبان ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه ولا منافاة بين الغرابة والصحة

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (حم/١/٦٨ رقم ٤٠٣ عب ١٣٩) وَعَائِشَةَ (جه ٤١٥ حم/٦/٣٥٨) وَالرُّبَيْعِ (الحمدي ١/١٦٣) وَابْنِ عَمْرٍو (ن/٦٣/١ جه ٤١٤)، وَأَبِي أَمَامَةَ (حم/٥/٢٥٧)، وَأَبِي زَافِعٍ (جمع ١/١٣١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم/٢/١٨٠)، وَمُعَاوِيَةَ (حم/٤/٩٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٤١٥ حم/٢/٣٤٨)، وَجَابِرٍ (قط ١/٣٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (حم/٤/٤١)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (جه رقم ٤٢٠ قط ١/٣٠).

وفي الباب أيضاً: عن عبد الله بن أبي أوفى (عند ابن ماجه ٤١٦) وعن أبي مالك الشعري (عند ابن ماجه ٤١٧) والربيع بنت معوذ بنت عفراء (عند ابن ماجه رقم ٤١٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ،

لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. (انظر رواية ابن ماجه ٤١٣ عن عثمان وعلي وفيه عنعنة الوليد بن مسلم. وانظر الدارقطني رقم ٢٩٨ من طريق أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي و٢٩٩ من عدة طرق عن زائدة بن قدامة ثنا خالد بن علقمة به وهو عند أحمد برقم ٨٧٦ و٩١٠ و٩١٩ و١٣٢٣ وابن حبان ١٠٥٦ و١٠٧٩ وإسناده صحيح.)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

- إسناده حسن أبو حيه وثقه ابن حبان وقال أحمد: شيخ. (حم ١/٨٢ رقم ٩١٩، د الطهارة ١١١-١١٧ جه رقم ٤١٣ عن عثمان وعلي معاً، ن ٧٠/١ في الطهارة ٩١، مي ٧٠١)

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ.

- إسناده ضعيف شريك سيء الحفظ وثابت ضعيف (ش ٩/١ - ١٠ جه في الطهارة رقم ٤١٠ قط ٨١/١ رقم ٢٦٥) قال علي القاري في المرقاة سنده حسن قلت في سنده شريك وقد عرفت حاله وأيضاً في سنده ثابت قاله صاحب تحفة الأحوذى ١٣٣/١ وقال: لكن في الباب أحاديث صحيحة يرتقي بها .

٤٦- قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَشَرِيكٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ.

- إسناده حسن لغيره وهذا الإسناد ضعيف لضعف ثابت وباقي رجاله رجال الصحيح. يرتقي للتحسين رواه أبو داود رقم ١٣٨ جه ٤١٠ و الدارمي ١٧٧/١ والبيهقي ٥٠/١ عن ابن عباس بإسناد صحيح. ورواه الطيالسي وأبو يعلى وأحمد كلهم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر انظر إتحاف البررة المهرة ٣٢٩/١ والبحر الزخار مسند البزار ٣٧٦/١ رقم ٢٩٢ عن عمر وقال البزار والصواب عن ابن عباس والبزار أيضا ٣٨٧/٦ رقم ٢٠٨٩ عن ابن عمرو وفيه مندل: ضعيف والبزار ٢٢٧/٩ رقم ٣٢٨٦ عن أبي رافع و ٨٦/١٠ رقم ٤٣٧٢ بإسناد صحيح عن بريدة والبيهقي في الكبرى ٢٧١/١ عن بريدة أيضا. والبيهقي في السنن الصغرى ٨٩/١ عن ابن عمر وأنس معا ورواه في جامع الأحاديث ١٦/٣٤ وعزاه لابن أبي شيبة وفاته أنه عند الترمذي وأيضاً ٤٠٨/٣٩ وعزاه لابن النجار من حديث ابن الفاكه وذكره البغوي في الجعديات ١/٤٩٥ رقم ٣٤٤٧

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

- إسناده صحيح وقوله في الرجلين مرتين شاذ. (خ الوضوء ١٨٥ - ١٩٩ وفيه (وعسل رجليه) د الطهارة ١١٨ وفيه (ثم غسل رجليه) مسلم الطهارة رقم ٢٣٥) (والنسائي ٧١/١ رقم ٩٧ باب حد الغسل ٩٨ باب صفة مسح الرأس وفيهما (ثم غسل رجليه) والترمذي رقم ٣٢ وفيه (ثم غسل رجليه) (ضعيف الترمذي رقم ٤٧ قال صحيح الإسناد وقوله في الرجلين مرتين شاذ) ورواه الدارقطني رقم ٢٦٦ من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة به وفيه (ورجليه مرتين) وابن ماجه ٤٣٤ حم ١٦٤٣١ حب ١٠٧٧

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَدَرَأَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (حم) ١٥٧ خ ١٥٩ م ٢٦٦ (الم ٢٧/١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٨٥ م ٢٣٥ د رقم ١١٨-١٢٠ ن ٧١/١ ج ه ٦٩٤ حم ٤/٣٨ و ٣٩) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ حم ١/٢٣٢ و ٣٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ١٣٥ ن ٨٨/١ ج ه ٤١٣ حم ٢/١٨٠)، وَالرُّبَيْعِ (د ١٢٦ - ١٣١ حم ٦/٣٥٨ و ٣٥٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ (مجم ١/٢٣٣)، وَعَائِشَةَ (ج ه رقم ٤١٥) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى عند ابن ماجه رقم ٤١٦)

- إسناده حسن وانظر الترمذي رقم ٤٤ أبو حية: مقبول وللحديث شواهد (د الطهارة ١١٦ ن ٧٠/١ الطهارة ٩١ ج ه الطهارة ٤٣٦ حم ١/٨٢ و ١١٠ مي الطهارة ٧٠١ عب رقم ١٢١ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به)

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: "كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ. (النسائي في الطهارة ٦٧/١ برقم ٩١ باب بأي اليدين يستنثر وأبو داود ١١١ وابن ماجه ٤٠٤ حم ٨٧٦ حب ١٠٥٦ والدارمي من طريق زائدة ١٧٨/١)

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (أخرجه أحمد ٨٧٦ والدارقطني ٢٩٨ و ٢٩٩ و أبو داود ١٠٧ والبيهقي ٦٢/١ والنسائي والدارمي)

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: "مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ" عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ. (رواه النسائي ٦٨/١ رقم ٩٣ وقال النسائي: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة وكذلك رواه الطيالسي رقم ١٤٩ من طريق شعبة.)

قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ. (رواه أحمد من طريق أبي عوانة رقم ١٣٢٤ والنسائي ٦٨/١ رقم ٩٢)

قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ (أي أبو عوانة): عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحِ "خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ". (ذكرها ابن حجر في تهذيبه ١٠٨/٣ وأما عند أبي داود من رواية أبي الحسن بن العبد) وقال أحمد شاكر: خالد بن علقمة ومالك بن عرفطة فد يكونا رجلين وروى أبو عوانة عنهما واستبعد أن يكون شعبة قد وهم في شيخه وهو من هو في هذا العلم. ومن وهمه أحمد في عله ١٨٢/١ والبخاري في تاريخه ١٦٣/٣ وأبو حاتم ٣/٤٤٣ وابن حبان في الثقات ٦/٢٦٠)

- إسناده صحيح (حم رقم ٨٧٦ ورقم ١٠٤٧ من طريق عبد خير وأخرجه أبو يعلى رقم ٥٠٠) والبخاري رقم ٧٩٤)

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدٍ اللَّهُ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان (حم) ٤١٠/٣ طيالسي رقم ١٢٦٨ د ١٦٦ ن ٨٦/١ ج ه ٤٦١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (عب مي ٧١١ هق ١/١٦٢) وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ (ج ه رقم ٤٦٢ قط رقم ٣٩٠ و ٣٩١ حم ٤/١٦١ رقم ١٧٤٨٠ وفيه ابن لهيعة)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (لم أحده وروى البيهقي ٤٣/١ بلفظ " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . وعند ابن أبي

شبية ١٣/١ ما يقول إذا فرغ من وضوءه بلفظ " مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِحَاقِمٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكَسَّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" وفي مشكل الآثار ٢٣٦٣ عن أبي سعيد بلفظ " ووجدوا الإبل فليضحوا لبن الراوية).

وفي الباب أيضا عن جابر عند ابن ماجه برقم ٤٦٤ بإسناد ضعيف وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه ٤٦٢ (أحمد)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

- إسناده ضعيف (رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٤٦٣ عن شيخه الحسين بن سلمة ثنا سلم بن قتيبة به ولكن جعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جبريل) عقيلي في الضعفاء ٢٣٤/١ وابن عدي في الكامل ٧٣٣/٢

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ".

- إسناده صحيح. (مسلم رقم ٢٥١ ن ٨٩/١ ج ٤٢٨ ع ٦٥٠٣ الموطأ ١/١٦١ رقم ٣٨٦ حم ٢/٢٣٥ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٤٣٨) حب ١٠٣٨

٥٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: "فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ ثَلَاثًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (ك ١٣٢/١ البزار ٤٤٧ جمع ٣٦٢/٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٦٤/٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٢٥/١)، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عَبِيدَةٌ - بِنِ عَمْرٍو (حم ٤٨١/٣) وَعَائِشَةَ (حم ٤٠/٦ و ٨١ و ٢٥٨)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ (حم ٣٧٨/٥)، وَأَنْسٍ (البزار ٢٦٣ حم ١٤٦/٣).

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (حم ٣/٣) وعن امرأة من الأنصار (حم ٢٧٠/٥) وعن جابر (البزار ٤٤٩ و ٤٥٠ حب ١٠٣٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ الْحَرْقِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- إسناده صحيح

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بِنِ الْحَرَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. (رواه الترمذي في الباب رقم ٥٤ والبيهقي ٢٣٦/١) وعن سلمان (عند ابن ماجه ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٣٥٦) وأنس (عند البيهقي ١٨٥/١ وأعله) وعن أبي بكر (عند البيهقي ١٨٥/١) وعن فلان رجل من الصحابة (عند البيهقي ١٨٥/١) أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِنْدِيلٌ

- إسناده ضعيف جداً، أبو معاذ: سليمان بن أرقم متروك الحديث. (قط ٤١/١ ك ١٥٤/١) وقال أبو معاذ هو الفضل بن ميسرة بصري وقد روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وهو حديث قد روي عن أنس وغيره ولم يخرجاه) وقال الدارقطني ١١٠/١ رقم ٣٨٨ هو سليمان بن أرقم متروك هق ١٨٥/١

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَشِيدُ ابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ "سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ" وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا كذا في عمدة القاريء انظر تحفة الأحوذى ١٤٦/١ وقال البيهقي وروينا عن عثمان وانس أنهما كانا لا يريا به بأسا، وعن الحسن بن علي أنه فعله انتهى .

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِيلٍ أَنَّهُ قِيلٌ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالرُّهْرِيِّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي،

وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

- إسناده ضعيف لضعف رشدين (جه ٤٦٨) طس ٤١٩٤ هـ ٢٣٦/١ وقال إسناده ليس بالقوي (ضعيف الترمذي رقم ٥٤ ضعيف الإسناد) يتقوى ويرتقى إلى الحسن لغيره لأن له شاهد صحيح رواه الحاكم ١٥٤/١ وابن ماجه رقم ٤٦٨ ومكرر رقم ٣٥٦٤ بإسناد صحيح عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. وعند البخاري ٢٧٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه بعد الوضوء والغسل. فدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن التنشيف والنفض إزالة قاله ابن دقيق العيد في الإحكام ٩٧/١

٤١- بَابُ فِيْمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (جه باب ما يقال بعد الوضوء ٤٦٩ حم ٢٦٩/٣ و ١٦١/٤)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (مسلم ١٤٤/١ بدون زيادة (اللهم اجعلني من التوابين..). وفي الباب أيضا أيضا ابن مسعود (قط ٣٧/١) وعن عثمان (قط ١٣٦/١) ابن عمر (سني ص ١٠) أبو سعيد (سني ص ١١ والترغيب ١٣٦/١ ومجمع ٢٣٩/١) ثوبان (مجمع ٢٣٩/١) معاوية بن قرة عن أبيه عن جده (مجمع ٢٣٩/١) البراء (كنز العمال ٧٢/٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (قال الحافظ في نتائج الأفكار ص ٢٤٠ الاختلاف والخطأ

من شيخ الترمذي فقد رواه ابنا ابن شيبه عن زيد على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وجبير بن نفيير)

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ (أي رواية ابن مهدي وابن وهب ورواية الليث عن معاوية) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ. (رواه ابن ماجه بإسناد

صحيح رقم ٤٧٠ عن عقبة عن عمر ومسلم رقم ٢٣٤)

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

- إسناده الترمذي فيه اضطراب وقال البخاري: أن أبا إدريس لم يسمع من عمر انظر تهذيب التهذيب (والحديث صحيح انظر النسائي ٩٥/١ وأبو عوانة ٢٢٤/١) وردَّ هذا الاضطراب ابن حجر في التلخيص ١١٢/١ وقال: رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار وابن السني ٣٢ بلفظ " من توضع فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه .." وفيه أبو سعد الأور البقال وهو ضعيف. والطبراني في الأوسط ٤٨٩٢ من حديث ثوبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وفي إسناده الكبير أبو سعد البقال والأكثر على تضعيفه.، ورد الاضطراب أيضا أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٧٩/١ والألباني في إرواء الغليل ١٣٤/١ أخرجه: أحمد ٤/١٤٥-١٤٦ و ١٥٣ والنسائي في الطهارة ١٤٨ وأبو داود ٢٣/١ والبيهقي ٧٨/١ و ٢٨٠/٢ وانظر تهذيب التهذيب ١٢/١٦٤

٤٢- باب في الوضوء بالمُدِّ

٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (د ٩٢ حم ٦/٣٧ و ١٢١ و ٢١٦)، وَجَابِرٍ (خ ٢٥٢ ش ١/٦٥ ابن خزيمة ١١٧ ك ١/١٦١ د ٩٣ ج ٢٦٩ حم ٣/٣٠٣ و ٣٧٠ وصححه ابن القطان وابن خزيمة)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (حم ٣/١١٢ و ١١٦).

وفي الباب أيضا عبد الله بن زيد (ك ١/١٤٤) علي (ج ٢٧٠ رقم ٢٧٠) أم عمارة (د ١٣/١٥) أبو أمامة (هق ١/١٩٦) ابن عباس (حم ١/٢١٩) ابن مسعود (مجمع ١/٢١٩) ابن عمر (مجمع ١/٢١٩) أم سلمة (مجمع ١/٢١٩) أبو هريرة (١/٢٧٢) أم سعد

(تلخيص الحبير ١/١٤٤) الربيع بنت عفرأ (عب ١/٣٧ رقم ١١٩) وعن سفينة (حم ٥/٢٢٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رِيْحَانَةَ اسْمُهُ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ".

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

- إسناده صحيح (مسلم رقم ٣٢٦ ج ٢٦٧ حم ٥/٢٢٢ مي الطهارة ٦٨٨)

٤٣- باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ج ٤٢٤ ش ١/٨ حم ٢/٢٢١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (ج ٩٦ د ١/١٣ ك ١/١٦٢ حم ٤/٨٧ تلخيص الحبير ١/١٤٤).

وفي الباب أيضا عن عمران (عند البيهقي ١/١٩٧ وضعفه . وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/١٠١) وعن ابن عباس (عند الحافظ في التلخيص ١/١٤٤) وعن أنس (الكنز ٥/٧٨ رقم ١٦٢١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

[هذه الكلمة (والصحيح عند أهل الحديث) ليست موجودة في تحفة الأحمودي ١/١٥٧ وهنا لا معنى لها وأرى أنها من النسخ]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

- إسناده ضعيف جدا خارجه: متروك الحديث (جه في الطهارة ٤٢١ حم ١٣٦/٥ ابن خزيمه ١/٦٤ رقم ١٢٢ وفيه خارجه أيضا طيالسي ٥٤٧ ك ١٦٢/١ وسكتنا عليه وفيه خارجه هق ١٩٧/١) (ضعيف الترمذي ٥٧ ضعيف ابن ماجه ٤٢١ وقال: ضعيف جدا المشكاة ٤١٩) وابن أبي حاتم في العلل ١/٥٣ رقم ١٣٠ وقال أبو زرعة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وقال ابن حجر في التلخيص ١٠١/١ فيه ضعيف.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ. (أخرجه أحمد من رواية عمرو بن عامر ٣/١٣٢ وسيأتي برقم ٦٠ عند الترمذي) وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

- إسناده حسن لغيره انظر رقم ٦٠ محمد بن حميد: ضعيف وفيه عنعنة ابن إسحاق (خ الوضوء ١/٢٧٢ رقم ٢١٤ د الطهارة ١٧١ ن الطهارة ١/٨٥ رقم ١٣١ جه الطهارة ٥٠٩ حم ٣/١٣٢ و ١٥٤ و ٢٦٠ مي الطهارة ٧٢٠) (ضعيف الترمذي ٥٨ صحيح أبي داود ١٦٣) ورواه أبو داود رقم ٤٨ من طريق ابن إسحاق فعل ابن عمر

٥٩- وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ".

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وفي الباب أيضا عن عائشة (رواه الدولابي في الكنى ٢/٧٩)

- إسناده ضعيف لضعف الإفريقي وأبو غطفيف: مجهول. (د باب الرجل يجد الوضوء من غير حدث ٦٢ جه باب الوضوء على طهر ٥١٢ بنفس إسناده أبي داود والترمذي رقم ٥٩ الطبري ٦/١١٥ هق ١٦٢/١ والبغوي تعليقا ١/٤٩٩ وضعفه انظر حم ٥/٢٢٥) تحفة المحتاج ١١٣ وقال رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال إسناده ضعيف أما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح الماثورة وقال البخاري إنه منكر وضعفه النووي في الخلاصة والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ٦/١١٠

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(أقول: هذا كلام مكرر ومكانه في الحديث رقم ٥٨ وهو موجود هناك انظره.)

- إسناده صحيح. أخرجه: خ ١/٢٧٢ في الوضوء رقم ٢١٤ والنسائي ١/٨٥ وأحمد ٣/١٣٢

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ "تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً". (رواه البيهقي من طريق علي بن قادم ٢٧١/١)

- وفي الباب عن أنس عند أبي داود ٤٤/١ وعن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل عند الحاكم ٢٥٨/١ وعن سعد فعله وعليه الوضوء لكل صلاة رواه الدارمي ١٧٥/١

قَالَ: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". (أي مرسلًا وصحح الترمذي المرسل)

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(وغير وكيع رواه موصولاً منهم معتمر عند ابن خزيمة ١٠/١ ويحيى بن آدم رفعه عند ابن حبان ٦٠٦/٤ وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به عند ابن ماجه ١٧٠/١ رقم ٥١٠ وعبد الرزاق عن سفیان رفع ٥٤/١ رقم ٥٤ وابن جرير ١١٣/٦ عن يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفیان مرفوعاً ورواه أيضاً ابن جرير من طرق مسعر وغيرهم أيضاً وأرى والله أعلم أن الطريقتين موصولان صحيحان. ويحيى عن سفیان عند النسائي ٨٥/١ رقم ١٣٣)

قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. (رواه عبد الرزاق ٥٤/١ رقم ١٥٧ عن سفیان مرفوعاً وابن جرير وكل طرقه أو أكثرها بالرفع.

الاختلاف في رواية محارب لا في رواية علقمة بن مرثد)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ". وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. (الإفريقي: ضعيف، انظر الترمذي رقم ٦٠)

وفي الباب عن جابر بن عبد الله (سيأتي عند المصنف برقم ٨٠)

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ". (وروى أحمد ٣٨٧/٣ نحوه والطبري ١١٢/٦ ورواه الطيالسي رقم ١٦٧٠ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به) وعن جابر عند ابن ماجه رقم ٥١١ بلفظ "رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد"

- إسناده صحيح (م الطهارة ٢٧٧ د الطهارة ١٧٢ ن ٨٦/١ في الطهارة ١٣٣ جه الطهارة ٥١٠ حم ٣٥١/٥ و٣٥٨ عب ٥٤/١ رقم ١٥٧ ش ٢٩/١ نحوه وابن جرير ١١٣/٦ وابن خزيمة ١٠/١ برقم ١٤ وأبو عوانة ٢٣٧/١ حم ٣٥٠/٥ و٣٥٨ المنتقى برقم ١ والطحاوي ٢٢/١ هق ١١٨/١ وجامع المسانيد ٢٩٠/١ حب ١٧٠٦ - ١٧٠٨)

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم/١/٧٧ ن جه الموطأ)، وَعَائِشَةَ (مسلم ٣٢١ حم/٦/٣٧ خ ٢٥٠ جه ٣٧٦)، وَأَنْسٍ (خ حم/٣/١٣٠ طيالسي ٢١٢٠)، وَأُمِّ هَانِيٍّ (النسائي ٤٧/١ جه ٣٧٨)، وَأُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ (د ٧٩ طحاوي حم/٦/٣٦٦ و١٦٧ قط/١/٢٠)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (خ ٣٢٢ م ٣٢٤ جه ٣٨٠ طحاوي حم/٦/٢٩١ و٣٠٠)، وَابْنِ عُمَرَ (حم/٢/٤ الشافعي ٧/١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الشَّعْتَاءِ اسْمُهُ "جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ".

- إسناده صحيح (خ في الغسل ٢٥٣ من حديث ابن عباس ولم يذكر ميمونة . م في الحيض ٣٢٢ ن ١/١٢٩ الطهارة ٢٣٦ جه في الطهارة ٣٧٧ حم/٦/٣٢٩)

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ

٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (ابن ماجه رقم ٣٧٤ وإسناده صحيح وصحح الدارقطني وقفه انظر البيهقي ١٩٢/١ قط/١/١١٧٠١١٧ ابن شاهين رقم ٥٢ في الناسخ والمنسوخ) وفي الباب عن رجل صحب النبي أربع سنين (د الطهارة ٨١ ن) وعن رجل صحب النبي ثلاث سنين (عب ١/١٠٦ رقم ٣٧٨) وعن ابن عباس قوله أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها رواه (عب رقم ٣٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ (وهو المشهور وله قول ثاني: يجوز) وَإِسْحَقَ: كَرِهَهَا فَضْلَ طَهْوِرِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا.

- إسناده صحيح رواه ابن ماجه رقم ٣٧٣ وقال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ والرجل من غفار قال الحافظ هو الحكم بن عمرو وقال الحافظ في الفتح وفي بلوغ المرام: رجاله ثقات ولم أقف له على علة، ولا لمن أعله على حجة قوية. وأعله البعض بالوقف انظر مسند أحمد ١٧٨٦٣

٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ" أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ "سَوَادَةُ ابْنُ عَاصِمٍ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ". وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. (أي أن الشك من محمود بن غيلان لا من محمد بن بشار)

- إسناده حسن. رواه الترمذي باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة رقم ٦٤ وصححه ابن حبان موارد ٢٢٤ وأعله البيهقي ١٩٢/١ بيان الترمذي سأل البخاري فقال: ليس بصحيح. وقال النووي في المجموع ١٩٢/٢ اتفق الحافظ على تضعيفه مع أن الترمذي حسنه وصححه ابن حبان. قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١/١٦٠ وحسنه الترمذي ولم يصححه لأنه روي موقوفاً وغير أبي عيسى يصححه لأن إسناده صحيح والتوقيف لا يضر والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر (د في الطهارة ٨٢ ن ١/١٧٩ في المياه رقم ٣٤٢ جه ٣٧٣ حم/٤/٢١٣ و٦٦/٥ قال الحافظ في الفتح حديث الحكم حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحافظ على تضعيفه انظر تحفة ١/١٦٦ وأخرجه الطيالسي ١٢٥٢ حب ١٢٦٠

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِيبُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. (قال النووي في شرح مسلم: تتطهر الرجل بفضلهما جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة.. وروي عن أحمد وداود إلى أنها خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها (انظر المغني ١/٢٨٢ المسألة رقم ٥٧) وروي عن أحمد كـمذهبنا والمختار ما قاله الجمهور تحفة ١/٦٨٨)

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد بإسناد رجاله الشيخين رقم ٢٥٣٨٩ وعن ابن عباس (عند أحمد رقم ٢١٠٢) وعن أبي سعيد الخدري (عند الترمذي الحديث التالي برقم ٦٦ وأحمد ٣/١٥-١٦ رقم ١١١١٩) وميمونه (عند أحمد ٢/٢٦٨٠٢)

- إسناده حسن لغيره. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة (انظر ابن خزيمة ١/٤٨ و٥٧ برقم ١٠٩ و٩١) وقال في الفتح: وأعله قوم بسماك بأن روايته عن عكرمة مضطربة لكن قد رواه شعبة (عند الحاكم) وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انظر تحفة الأحوذى ١/١٦٧ ونفى أحمد حديث ميمونة لحال سماك وقال ليس أحد يرويه غيره) جه في الطهارة ٣٧٠ وأحمد ١/٢٣٥ عب ١٠٩/١ رقم ٣٩٦ و٣٩٧ ش ٣٣/١ ك ١٥٩/١ وصححه ووافقه الذهبي طحاوي ١/١٤ هق ١٨٨/١ مجمع ١/٢١٣ موارد ٢٢٦ والمنتقى ٤٨ وابن خزيمة ١/٤٨ و٥٧ رقم ٩١ و١٠٩ ن ٦٢/١ رقم ٣٢٤ و١٧٣/١ وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ٦٨ والدارمي في الطهارة ٧٤١

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٦٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. (جه ٥١٩ من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور")

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٦٥ ابن خزيمة حب حم ١/٢٣٥ و٢٨٤ و٣٣٧) وَعَائِشَةَ (حم ٦/١٧٢ ومجمع ١/٢١٤). وفي الباب أيضا: عن جابر (عند ابن ماجه رقم ٥٢٠) وعن ثوبان (عند الدارقطني رقم ٤٥) وعن أبي أمامة (عند ابن ماجه رقم ٥٢١)

- إسناده حسن لغيره. مع أن عبید الله بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: يأتي في عبید الله بن عبد الرحمن مع أنه قد روى عنه جماعة قال عنه مستور؟ وقال ابن قدامة في المغني ١/٤٠ رواه أبو داود (رقم ٦٦ و٦٧) والنسائي (١/١٧٤) رقم ٣٢٥ والترمذي وحسنه قال الخلال: قال أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح. (قال في التحفة ١/١٧٠ وصححه أحمد وابن معين وابن حزم قاله الحافظ في التلخيص ص ٤ وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ) وأعله ابن القطان بجهالة عبید الله حم ٣/١٥ و٣١ و٨٦ معالم السنن للخطابي ١/٣٧ وله في تفسيره كلام جميل. والطحاوي ٦/١ والمنتقى ٤٧ والطيالسي ٢١٩٩

٥٠ - بَابُ مِنْهُ آخَرٌ

٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

قَالَ عَبْدُهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْقَلْبِيُّ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقَلْبَةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ.
وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

وفي الباب أيضا عن جابر عند (عب ٧٧/١ رقم ٢٥٢) وعن أبي سعيد (عند ج٥١٩) وعن أبي أمامة (عند ابن ماجه برقم ٥٢١ قط ١١/١) وعن معاذ (عند مجمع الزوائد ٢١٤/١) وعن ثوبان (قط ١٠/١ نصب ٩٥/١) وعن أبي هريرة (ن ٢١/١ مسند الشافعي ٢١/١)

- إسناده صحيح. صرح بالتحديث ابن إسحاق عند الدارقطني وهو متابع. أبو داود باب ما ينجس من الماء رقم ٦٣ جه الطهارة ٥١٧ مي الطهارة ٥١٧ وأحمد ٤٦٠٥ ومسند الشافعي ٢١/١ برقم ٣٦ طيالسي ١٩٥٤ ك ١٣٢/١ قط ٥/١ المنتقى ٩٢ طحاوي ٩/١ حم ١٢/٢ و٢٣ و٢٧ و٣٨ و١٠٧ سني ٤٤/١ عب ٨٠/١ برقم ٦٦٦ صححه أئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون والترمذي ٦٧ والنسائي ١٧٥/١ رقم ٥٢ حم ٢٣٥/١ والدارمي ٧٣٩ حب ١٢٤٩

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (رواه مسلم ٢٨١ جه الطهارة ٣٤٣ حم ٣٤١/٣).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (جه ٣٤٥ ضعيف الجامع الصغير ٦٣٣٨ والضعيفة ٣٤٥)
- إسناده صحيح (خ في الوضوء ٢٣٩ م ٢٨٢ د الطهارة ٦٩ ن الطهارة ٣٤/١ و ٤٩ و ١٩٧ رقم ٥٧ و ٣٣٠ جه الطهارة ٣٤٤ حم ٢/٢ و ٢٦٥ و ٧٣٧ حب ١٢٥١)
والترمذي ٦٨ المنتقى ٥٤

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ".
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (جه ٣٨٨ حب قط ٦٨ و ٦٩ ك ١٤٣/١ طب ١٧٥٩ تلخيص الحبير ١١/١ حم ٣٧٣/٣)، وَالْفِرَاسِيُّ (ابن ماجه ٣٨٧ والمشكل ٤٠٣٧ ونصب الراهية ٩٩/١).

وفي الباب أيضا عن أبي بكر الصديق (قط رقم ٧١ قط في العلل رقم ٤١ مصباح الزجاجه ١٠٨/١) وعن علي بن أبي طالب (قط ٧٣ ك ١٤٢/١-١٤٣) وعن أنس (قط رقم ٧٥) وعن ابن عباس (ك ١٤٠/١ قط ٧٧ مجمع ٢١٥/١ حم رقم ٢٥١٨) وعبد الله بن عمرو (قط ٧٤ تلخيص ١١/١). وعن بعض بني مدج (مجمع ٢١٥/١ ونسبه لأحمد ورجاله ثقات) وعن عبد الله المدلجي (مجمع ٢١٥/١ للطبراني في الكبير وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي ووثقه محمد بن سعد) وعن العركي (مجمع ٢١٥/١ ونسبه للطبراني في الكبير وقال إسناده حسن).

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ.
 (أخرجه عن ابن عباس عب ٣٢٤ وأبو عبيد في الطهور ٢٤٣ والمطالب ٢ ش ١٣٠/١ من طرق عن ابن عباس)
 وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ نَارٌ. (ينظر مصنف عبد الرزاق ٣١٨ والطهور لأبي عبيد ٢٤٧ و٢٤٨ ش ١٣١/١ والأوسط لابن المنذر
 ١٦٣ و١٦٤ هـ ٣٣٤/٤ والأباطيل والمناكير للحوزقاني ٣٤٥/١ موسوعة شروح الموطأ ٤٨٥/٢)
 - إسناده صحيح (د الطهارة ٨٣ ن ١٧٦/١ رقم ٣٣٢ و ٥٠/١ جه الطهارة ٣٨٦ و ٣٢٤٦ الموطأ ٢٢/١ رقم ٤٣ مي ١٨٥/١ رقم
 ٧٢٢ حم ٢٣٧/٢ و ٣٦١ و المنتقى ص ٣٠ ك ١٤٠-١٤١ حب ١٢٤٣) قال ابن حجر في التهذيب ٤٢/٤ صحح البخاري - فيما
 حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد - حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغير واحد. الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ٤٠ و
 الموطأ لمحمد بن الحسن ٤٦ وبرواية أبي مصعب ٥٣ والبخاري في تاريخه ٤٧٨/٣ رواه (د الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ت في
 الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) جه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٣٢٤٦ و ٣٨٦) حم ٢٣٧/٢ ن في الطهارة
 باب ماء البحر (٥٩ و ٣٣١ و ٤٣٦١) مي ٩١/١ رقم ٧٢٨ والدارمي في الصيد (رقم ١٩٢٦ و ٧٥٦) من طريق مالك به. (وعليه أهل
 العلم في جواز الوضوء بماء البحر (المسوى ٩٣/١)

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَفُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا
 هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ".
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (جه حم ٣٢٦/٢ ك ١٨٣)، وَأَبِي مُوسَى (٢/١د حم ٣٩٦ و ٣٩٩)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حَسَنَةَ (الحميدي ٢/٣٩٠ رقم ٨٨٢ حم ١٩٦/٤ ك ١٨٤/١) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ١٩٠/٥)، وَأَبِي بَكْرَةَ (مسلم ٢/٣٨٦)
 حم ٣٥/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "عَنْ طَاوُسٍ". وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. (وأخرجه البخاري على
 الوجهين وهذا يقتضي صحتهما عنده أي بصحة الطريقتين قاله الحافظ في الفتح) فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طائوس عن ابن عباس
 ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس. وقال العيني في عمدة القاري: ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن الطيالسي رواه برقم
 ٢٦٤٦ من طريق شعبة عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طائوسا وانظر تحفة ١/١٩٦)
 قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْعٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ
 مَنْصُورٍ. (أقول: وهذا القول لادخل له بهذا الحديث لأنه ليس من رواية إبراهيم.)

- إسناده صحيح (خ الوضوء ٢١٦ و ٢١٨ و ٦٠٥٥ م ١٦٦/١ رقم ٢٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ ن ٢٨/١ و ١٠٦/٤ في الطهارة ٣٠١ مي
 الطهارة ٧٣٩ حم ٢٢٥/١ جه ٣٤٧ طيالسي ٢٦٤٦ وأبو عوانة ١/١٩٦ حب ٣١٢٨)

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

٧١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ
 بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: "دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهَ عَلَيْهِ".
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (جه ٥٢٥ حم ٧٦/١ د ٣٧٨)، وَعَائِشَةَ (جه ٥٢٣ حم ٤٦/٦ و ٥٢) وَزَيْنَبَ (عب ١/٣٨١ رقم
 ١٤٩١)، وَلِبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (حم ٣٣٩/٦ جه ٥٢٢ ش ١٢٠/١)، وَأَبِي السَّمْحِ (جه

٥٢٦ ابن خزيمة/١٤٣/١ رقم ٢٨٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مجمع ٢٨٥/١)، وَأَبِي لَيْلَى (حم ٣٤٧/٤ دولابي ٥١/١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٠٢/١ مجمع ٢٨٤/١).

وفي الباب أيضا: عن أم كرز (عند أحمد ٤٢٢/٦ جه ٥٢٧) وعن أم سلمة (مجمع ٢٨٥/١ هق ٤١٥/٢) وعن أنس (مجمع ٢٨٤/١) وعن أبي أمامة (مجمع ٢٨٥/١) وعن امرأة من أهل البيت (المطالب العلية ٩/١) وعن ابن عمر (تلخيص الحبير ٣٨/١) قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. (والنضح يكفي وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي: إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا وقالت الحنفية والمالكية هما سواء في وجوب الغسل انظر تحفة الأحوذى) وَهَذَا إِذَا لَمْ يُطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

- إسناده صحيح (خ الوضوء ٢٢٣ و ٥٦٩٣ م الطهارة ٢٨٧ ن ١٥٧/١ في الطهارة ٣٠٢ جه الطهارة ٥٢٤ الموطأ الطهارة ١٤٣ مي الطهارة ٧٤١ حم ٣٥٦/٦ و ٣٥٥/٦ والطيالسي ١٦٣٦ حب ١٣٧٣ و ١٣٧٤ وابن سعد في الطبقات ١٧٦/٨)

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتُ بِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا". وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: "يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. (ورواه أحمد من طريق أبي قلابة عن أنس مختصراً ١٦١/٣ و ١٩٨ والطيالسي ٢٠٠٣ من طريق هشام عن قتادة به. وسيأتي للترمذي في كتاب الأطعمة وفي كتاب الطب) وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (وهو قول مالك وأحمد وبعض الشافعية ومحمد بن الحسن، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي إلى القول بنجاسة الأبوال من مأكول اللحم وغيره) فِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١٨/١٥) وَجَابِرٍ (قط ٤٧/١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٩٣/١) وَالْبِرَاءِ (هق ٤١٣/٢) وَعَلِيٍّ (الكنز ١٨٧٦) وَعَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِيهِ (هق ٤/١٠)

- إسناده صحيح (خ الوضوء ٢٣٣ م القسامة ١٦٧١ د الحدود ٤٣٦٤-٤٣٦٨ ن ١٥٨/١ و ١٦٠ و ٩٣/٧ و الطهارة ٣٠٥ و ٣٠٦ جه الحدود ٢٥٧٨ حم ١٠٧/٣ و ١٦١ و ١٧٧ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٨٧ و ٢٩٠ حب ١٣٨٦) وسيأتي برقم ١٩٥١ و ٢١٦٤

٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التُّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِإِنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} سورة المائدة ٤٥ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ." (قال ابن شاهين أنه منسوخ وأكد ذلك في الفتح ٣٩٣/١ معناه بأن النهي عن المثلة روى أبو هريرة النهي عن التعذيب بالنار بعد الأذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلامه انظر تحفة ٢٠٧/١) ورواه أحمد ٤٦٢/٢١ برقم ١٤٠٨٦ من حديث همام قال أخبرنا قتادة قال حدثنا أنس وفي آخره قال قال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود. بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين.

- إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ورواه مسلم ١٠٣/٥ رقم ١٦٧١ في كتاب القسامة والمحارين باب حكم المحارين والمرتدين بنفس الإسناد والمتن ورواه (ن ١٠٠/٧) رقم ٤٠٥٢ بنفس الإسناد والمتن ك ٣٦٧/١ هق ٢٩٨/٢ و ٧٠/٩ قط ١٣٦/٣ بنفس الإسناد والمتن ع ١١٧/٧ طب ٣٢٤/١٢ طس ١٩٩/٢ وقال تفرد به يحيى) ومشكل الآثار ١٨٢٣ والطبراني في الأوسط ١٧٣١ والدارقطني ١٣٦/٣ حب ٤٤٧٤

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (خ ٢٠٨/١ م بمعناه رقم ٣٦٢ د الطهارة ١٧٧ ن ٩٩/١ جه الطهارة ٥١٥ حم ٣٣٠/٢ و ٤١٠) مي في الطهارة (٧٢١)

٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ م حم ٣٩/٤)، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ (د ١٨٢ ت ٨٥ عب ١٣٩/١ رقم ٥٢٩)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٧٢/٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (بز هق مجمع ٢٤٢/١ تلخيص ١٢٨/١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (جمع الفوائد ٩٧/١ رقم ٦٣٩ مجمع الزوائد ١/٢٤٣-٢٤٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (جه ٥١٤ عب ١/١٤٠ رقم ٥٣٣ حم ١٢/٣ ك ١٣٤/١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرَأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. (وقال أصحاب أبو حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء)

(كانت هذه الفقرة "وقال عبد الله بن المبارك" بعد الحديث ٧٦ وهي هنا في نسخة صخر للكمبيوتر وهي الأولى)

- (إسناده صحيح وقال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء) مسلم ٣٦٢ د ١٧٧ حم ٩٣٥٥

٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٣٥ م ٦٩٥٤ د الطهارة ٢٢٥ د الطهارة ٦٠ حم ٣٠٨/٢ و ٣١٨)

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيَّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
- "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ "يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". (قيل لم يسمع من قتادة وهو يخطيء ويدلس وقاتدة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ابن ماجه رقم ٤٧٤ حم/٦/١٣٥ ش ١٣٢/١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ش ١٣٣/١ جه ٤٧٥ حم/١/٤٢٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (هق ١١٩/١ نصب ٤٦/١ قط في العلل ٢١٠/٨ وقال وقفه أصح ش ١٣٣/١ عب ٤٧٩).

وفي الباب أيضا: عن عبد الله بن عمرو (أخرجه ابن عدي بإسناد واه) وحذيفة (هق ١٢٠/١ وفيه بحر بن كئيز السقا وهو ضعيف) ذكرهما الحافظ في الدراية ص ٣٣

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. (أي رواه موقوفا ومنقطعا سعيد وهو من أتقن الرواة عن قتادة) انظر نصب الراية ٤٤/١.

قلت: هنا مكان هذه الفقرة لا في الحديث رقم (٧٨)

- إسناده منكر (د رقم ٢٠٢ ن/٢/٣٠ حم ٢٥٦/١ رقم ٢٣١٥ والبيهقي ١٢١/١) (ضعيف الترمذي ٧٧ ضعيف أبي داود ٢٥ المشكاة ٣١٨)

قال أبو داود في سننه رقم ٢٠٢ هو حديث منكر وكذا في الأحكام الوسطى ١٤٦/١ وقال: ليس بمتصل الإسناد، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس وقال أبو داود: ذكرت حديث يزيد الدلاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال: ما ليزيد الدلاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث. وضعف الحديث البخاري نقله الترمذي في العلل وقال الدارقطني تفرد به يزيد الدلاني عن قتادة ولا يصح. أقول: الحديث صحيح ولكن لفظ " وهو ساجد " هي المنكرة فقد ورد حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود بلفظ " بت عند خالتي ميمونة وفيه (ثم اضطجع فنام حتنفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ " وهذا هو الصحيح. وللحديث شواهد (عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام مستلقيا حتى ينفخ..). (وعن عائشة عند ابن ماجه ٤٧٤ بإسناد صحيح وقال وكيع في تفسيره تعني وهو ساجد) وقال محققو المسند بعد حديث ابن مسعود رقم ٤٠٥١: قلنا: وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه أن عينيه تمانان ولا ينام قلبه. والمقال الذي في الحديث منجبر بما له من طرق وشواهد انظر البيهق حديثه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع) قال الحافظ: إسناده جيد انظر تحفة ٢١٣/١

٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وفي الباب أيضا: عن عبد الله بن عمرو (مجمع ٢٤٧/١) وعن أبي امامة (مجمع ٢٤٨/١)

قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. (ورد هذا الاختلاف عن أنس (مجمع ٢٤٨/١) وعن أصحاب النبي (مجمع ٢٤٨/١)

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لَوْسِنَ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (انظر تحفة الأحوذى ٢١٥/١)

- إسناده صحيح (م في الحيض ١٦٣/١ رقم ٣٧٦ د رقم ٢٠٠ حم ٢٧٧/٣ الأم ١١/١) ومسنده الشافعي ٣٤/١ رقم ٨٤ عب ١٣٠/١ رقم ٤٨٣)

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَوَضَأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوَضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَحِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (حم ٣٢٦/٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٣٢١/٦ ومجموع ٢٤٨/١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (مسلم ش ٥١/١ ط ٤٨٣٩ عب ٦٦٦ حم ١٨٤/٥)، وَأَبِي طَلْحَةَ (حم ٢٨/٤)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب مجموع ٢٤٩/١)، وَأَبِي مُوسَى (حم ٣٩٧/٤ ومجموع ٢٤٨/١).

وفي الباب أيضا: عن عائشة (حم ٨٩/٦) وأنس (مجموع ٢٤٩/١) أبو سعد الخير (الكنى للدولابي ٣٥/١) ابن عمر (مجموع ٢٤٩/١) سلمة بن سلامة بن وقش (هق ١٥٦/١) عن رجل (طحاوي ٣٣/١) عكرشة بن ذؤيب (الدولابي ١٥١/٢) عبد الله بن زيد (مجموع ٢٤٩/١) ومعاذ (مجموع ٢٤٩/١) المغيرة بن شعبه (طب كما في الكنز ١٢٣/٥) حمزة بن عمرو الأسلمي (طب كما في الكنز ١٢٣/٥) عبد الله بن أبي أمامة البلوي (مجموع ٢٤٩/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. (والحديث يدل على أن الجدل بين ابن عباس وأبي هريرة في هذا كان شديداً وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر أحمد شاکر في تحقيق الترمذي ١١٥/١)

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. (ومنهم مالك والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق)

- إسناده حسن ورواه مسلم في الحيض رقم (٣٥٢) من فعل أبي هريرة وهو عند البيهقي ١٥٣/١ (د الطهارة ١٩٤ ن ١٠٥/١ ع الطهارة رقم ١٧١-١٧٥ جه الطهارة ٤٨٥ حم ٢٣٦/١ ٢٦٥/٢ و٢٧١ و٤٢٧ و٥٢٩ حب ١١٤٧ طس ١٦٨ هق ١٥٥/١ ع ٦٦٠٥ حب ١١٤٦)

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ زُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَتْهُ بِغُلَّالَةٍ مِنْ غُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (مجموع ٢٥١/١ ومطالب ٤٠/١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ابن خزيمة ٢٧/١ رقم ٤١ حم ٢٢٦/١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٣٨٩/٢ ابن خزيمة ٢٧/١ رقم ٤٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (مجموع ٢٥١/١)، وَأَبِي رَافِعٍ (مسلم ١٥٧/١ هق ١٥٤/١)، وَأُمِّ الْحَكَمِ (حم ٣٧١/٣ و٤١٩)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ (حم ٢٨٧/٥)، وَأُمِّ غَامِرٍ (حم ٣٧٢/٦)، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ (عب ١٧٨/١ رقم ٦٩١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٣٠٦/٦).

وفي الباب أيضا عن أم سليم وعن عمرة بنت حرام (مجموع ٢٥٤/١) وعن أكيمة بن عباد (الأصابة ٧٥/١) وعن أم حكيم بنت الزبير وعن أم مبشر وعن أم هانئ (مجموع ٢٥٣/١) وعن الحسن وعن رافع بن خديج وعن أبي أمامة وعن معاوية وعن معاذ (مجموع ٢٥٢/١) (ومحمد بن مسلمة (هق ١٥٦/١) وزينب بنت أم سلمة وعن المغيرة (ش ٤٨/١) وعن عثمان (حم ٧٠/١) وعن عائشة (حم ١٦١/٦) وعن ميمونة (حم ٣٣١/٦) وعن فاطمة (حم ٢٨٣/٦) وعن عبد الله بن الحارث (حم ١٩٠/٤ حب ٢٢٣) وعن رجل من الأنصار (عب ١٦٤/١ برقم ٦٣٦) وعن أنس (حم ٣٠/٤ و١٢٩/٥ ومجموع ٢٥١/١) وعن أبي رافع (حم ٣٩٢/٦ حب ٢١٦) ضباعة (حم ٤١٩/٦) صفية (عند الدولابي ١٥٧/٢) عمرو بن عبدة (حم ٣٤٧/٤ طحاوي ٣٥/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ (حسام: ضعيف جدا رواه أبو يعلى ٢٤) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ رقم ٦٤)

وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (متفق عليه حم ١٩٨٨ حب ١١٢٩) هَكَذَا رَوَى الْخُفَاطُ. وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: "عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ"، وَهَذَا أَصَحُّ (انظره في خ الوضوء ٢٦٨/١ رقم ٢٠٧ م الحيض ٣٥٤ د رقم ١٨٩ ن ١٠٨/١ رقم ١٨٤ جه ٤٨٨ حم والموطأ رقم ٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ: رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (هذا قول أكثر أهل العلم؛ واستثنى الحنابلة لحم الجزور ففيه الوضوء وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا ينقض الوضوء بحال. انظر المغني ٢٥٤/١)

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فيه حديث عن جابر أخرجه أبو داود برقم ١٩٢) وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- إسناده حسن والإسناد الثاني صحيح. وإسناد أحمد وأبو داود أوضح إذ قال (أخري محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله به (د في الطهارة ١٩١ ن ١٨٥ جه في الطهارة باب الرخصة في ذلك من طريق محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل "ثلاثتهم" عن جابر به ٤٨٩ حم ٣٢٢/٣ و٣٠٧ شك مرة ابن عيينة بسماع ابن المنكدر من جابر حم ٣٠٤/٣ و٧٤ و٣٨١ الموطأ ٥٧) والطيلالسي ١٦٧٠ هق ١٥٦/١ ورواه أحمد على التفصيل ٣٧٥/٣ رقم ١٥٠٢٠ والحميدي ١٢٦٦ حم ١٤٢٩٩ حب ١١٣٠)

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤًا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤًا مِنْهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (مسلم رقم ٣٦٠ جه ٤٩٥ حم ٨٦/٥)، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (جه ٤٩٦ حم ٣٥٢/٤) وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ذِي الْغُرَّةِ (حم ٦٧/٤ و١١٢/٥) وَ(سليك الغطفاني مجمع ٢٥٠/١) وَ(عبد الله بن عمرو جه ٤٩٧) وَ(سمرة السوائي مجمع ٢٥٠/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. (العلل ٢٥/١ لابن أبي حاتم حم ١٩٠٩٧ جه ٤٩٦).

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ. (وهو عند أحمد ٣٥٢/٤ بهذا الإسناد)

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصِّيِّيُّ (وهو ضعيف انظر التقريب ٥٤٨/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ. (هذا الإسناد عند أحمد ٦٧/٤ و١١٢/٥ من زيادات ابنه كما ذكره ابن حجر في الإصابة ١٧٦/٢-١٧٧)

وقال أبو حاتم في العلل ٢٥/١ عن حديث ذي الغرة رواه عبيدة الضبي (وهو ضعيف) وحديث سليك الغطفاني رواه جابر الجعفي (وهو ضعيف) وحديث الحجاج بن أرطاة (وهو مدلس) من حديث أسيد بن ظهير قلت لأبي فأيهما الصحيح قال: ما رواه الأعمش أي حديث البراء والأعمش: أحفظ) يتصرف وهذا موافق لما رجحه الترمذي.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. (عند أحمد ٣٥٢/٤ مسلم ٣٦٠ حب ١١٢٥)

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. (أحمد ٣٥٢/٤ بهذا الإسناد) قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رواه مسلم ١٥٨/١ والطيبالسي رقم ٧٦٦ حم ٨٦/٥ و ٨٨).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَصْحَابُهُمْ وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ خَلِّطَانَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (وهو أحد قولي الشافعي انظر الأم ١٤/١ انظر تحفة الأحوذى ٢٢٤/١) وانظر شرح مسلم للنووي ٤٩/٤)

- إسناده صحيح. (د في الطهارة ١٨٤ حم ٢٨٨/٤ جه ٤٩٤ و ٧٦٩ و ٥٦/٢ مي في الصلاة حم ٢٨٨/٤ و ٣٠٣ والطيبالسي ٧٣٤ و ٧٣٥ والمنتقى ص ٢٢ حب ١١٢٨)

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ

٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَسَّ دَكْرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (جه ٤٨١ طحاوي ٣٩/١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (جه ٤٨٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٣٣٣/٢)، وَأَرْوَى ابْنَةُ أَنَسِ (الإصابة ٢٢٦/٤ تلخيص ١٢٤/١ قال ابن مندة عن أبي أروى وهو الصواب)، وَعَائِشَةَ (طحاوي ٣٨/١ ومجمع ٢٤٥/١)، وَجَابِرَ (جه ٤٨٠)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ١٩٤/٥ عب ١١٣/١ رقم ٤١٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢٢٣/٢ قط ٥٤/١ والمنتقى ص ٢٠ بإسناد حسن وصرح بالسماع بقية في المنتقى وأحمد ٢٢٣/٢ ولم يصرح بالتحديث هنا). (وفي الباب أيضا عن ابن عمر (قط ٥٣/١) وعن رجل (البهقي في المعرفة ٣٣٧/١) وعن أنس (تلخيص ١٢٤/١) ابن عباس (تلخيص ١٢٤/١) النعمان بن بشير (تلخيص ١٢٤/١) قبيصة (تلخيص ١٢٤/١) معاوية بن حيدة (تلخيص ١٢٤/١) أبي (تلخيص ١٢٤/١) وسعد (ك ١٣٨/١) وطلق بن علي (مجمع ٢٤٥/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

- إسناده صحيح. الموطأ في الطهارة ٤٢/١ رقم ٩١ د الطهارة ١٨١ ن الطهارة ١٠١/١ رقم ١٦٣ و ٢١٦/١ جه الطهارة ٤٧٩ مي الطهارة ٧٢٤ حم ٤٠٦/٦ و ٤٠٧/١ الأم ١٥/١ عن مالك به. والمنتقى ص ١٩ والحاكم ١٣٦/١ - ١٣٧ حب ١١١٥ والبيهقي ١٢٩/١

٨٣- وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا.

- إسناده صحيح. وهو في المنتقى ص ١٩ عن إسحاق بن منصور كرواية الترمذي. د ١٨١ جه ٤٧٩ ن ١٠٠/١ و ٢١٦ حم ٢٧٢٩٣ و ٢٧٢٩٥ حب ١١١٢ - ١١١٤ و ١١١٦

٨٤- وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وقالت المالكية: ينقض: مس الذكر بباطن الكف والأصابع (إرشاد السالك ص ٨ وأوجز المسالك ١٢١/١، وقالت الحنفية: لا ينقض مس الذكر. انظر الاختيار لتعليل المختار ١٣/١)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (أخرجه ابن ماجه رقم ٤٨١ طحاوي ٤٥/١ والبيهقي ١٣٠/١ وابن شاهين في الناسخ رقم ١١٤ انظر التلخيص ص ٤٥)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.. (وقال في تحفة الأحمدي ٢٣٠/١: وكذا قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ.) وكذلك صححه أبو زرعة انظره هنا. وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن: لا أعلم له علة. أقول: وعنبسة بن أبي سفيان قال الحافظ في التقريب: مقبول.

- إسناده صحيح لغيره (عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. (عب ١١٧/١ رقم ٤٢٥ جه ٤٨٤ وإسناده ضعيف) (وأيضاً: كنز العمال ٩/ رقم ٢٧١٤٩ أن علياً وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا لا بأس به (رواه عبد الرزاق) وانظر كنز العمال رقم ٢٧١٧٩ عن جري الحنفي وما بعده عن حذيفة وأبي الدرداء وعلي وابن عباس وابن مسعود.)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ (عند أحمد ١٦٢٨٦) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ عَنْ أَبِيهِ. (انظره عند ابن ماجه ٤٨٣ من طريق محمد بن جابر والطيالسي ١٠٩٦ وأحمد ٢٢/٤ و٢٣)

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ. (قال الحافظ في التقريب ١٤٩/٢: محمد بن جابر صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقتن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. وقال ٩٠/١ عن أيوب بن عتبة: ضعيف وفي الميزان ١٠٩٠ ضعفه أحمد مرة وقال مرة: ثقة لا يقيم حديثه..)

وَحَدِيثُ مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ. (أي حديث الباب رقم ٨٥) وقال في المحلى ٢٣٩/١ أنه منسوخ

- إسناده حسن. وصححه ابن حبان والحاكم والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحايمي وآخرون كذا في التلخيص وتحفة الأحمدي ٢٣٦/١ (د في الطهارة ١٨٢ ن ١٠١/١ رقم ١٦٥ جه ٤٨٣ حم ٢٣/٤ طيالسي ١٤٧/٤ رقم ١٠٩٦ طحاوي ٣٩/١ جامع المسانيد ٢٤٩/١ حب ١١١٩)

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوي نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِخِلَافِ الْإِسْنَادِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جَدًّا وَقَالَ هُوَ شَبَهُ لَا شَيْءٌ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيضًا.. (رواه أبو داود في الطهارة ٤٥/١ باب الوضوء من القبلة رقم ١٧٨ والدارقطني ١٣٩/١ ورواه الإمام أحمد ٤٠/٦ في الصوم وليس في الوضوء ٢١٠/٦ والنسائي ١٤٠/١ والحلية ٢١٩/٤ والبيهقي ١٤٧/١ ووصله الترمذاني نقلًا عن الدارقطني عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة) وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ

- إسناده حسن. أخرجه (د في الطهارة ١٧٩ و ١٨٠ ن الطهارة ١٠٤/١ رقم ١٧٠ ونقل قول القطان: هذا شبه لا شيء حم ٢١٠/٦ جه الطهارة ٥٠٢ هق ١٢٥/١ وشرح السنة ١٦٨ وعروة هو ابن الزبير وقع مصرحا في رواية أحمد ٢٣/٦ وابن ماجه رقم ٥٠٢ قط ١٣٦/١ وتحفة الأشراف ٢٣٣/١٢ رقم ١٧٣٧١ كلهم من طريق الأعمش به. وقال البنوري: أنه لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام (قلت: من هي إلا أنت) غير ابن الزبير. وتابعه هشام بن عروة عند الدارقطني ١٣٦/١ وهذا سند قوي وانظر نصب الراية ٧٤/١

(والحديث منحبر بحديث عائشة (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني.. رواه البخاري ومسلم.. وحديث فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه.. قلت: قول من قال: أن مس المرأة لا ينقض هو الأقوى تحفة ٢٣٩/١)

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّرْمَرِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صدق. أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: "مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ "ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ" أَصْح. (أي قول أبي عبيدة أصح من قول إسحاق بن منصور)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. (انظر المغني ٢٤٧/١-٢٥٠)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. (حاشية الدسوقي ١٢٣/١) وحديث الباب: فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: "عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ". وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "الأَوْزَاعِيَّ"، وَقَالَ: "عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ" وَإِنَّمَا هُوَ "مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ". (عبد الرزاق ٧٥٤٨ رواه أحمد ٤٤٩/٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن يعيش عن خالد به. ورواه أحمد ٤٤٩/٦ برقم ٢١٧٠١ من طريق هشام عن يحيى عن يعيش عن ابن معدان عن أبي الدرداء وأخرجه نسك ٣١٢٤ وابن خزيمة ١٩٥٩ والحاكم ٤٢٦/١ وشرح المشكل من طريق هشام عن يحيى عن رجل من إخواننا يريد الأوزاعي عن يعيش به)

- إسناده حسن أخرجه (د الصوم ٢٣٨١ والنسائي في الكبرى ٣١٠٧ حم ١٩٥/٥ و٤٤٣/٦ و٤٤٩ عن أبي الدرداء ٢٧٦/٥ عن ثوبان. مي الصوم ١٤/٢ رقم ١٧٢٨ قط ١٨٠/١ ك ٥٨٨/١ حب ٣٧٧/٣ هق ٢٢٠/٤ وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٢٣٩٣٥ وعن علي موقوفاً عليه عند ش ٥٠/٣ حب ١٠٩٧)

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

- "سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فِي إِذَاوتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، وَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.. (أبو حنيفة: إذا عدم الماء، أي يتوضأ بالنبيذ، وقال إسحاق ومحمد بما أي: يجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد بالتيمم، ولا يتوضأ بالنبيذ انظر المغني ١٩/١ بتصرف)

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ "لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ" أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيداً طَيِّباً). سورة النساء الآية ٤٣ وسورة المائدة الآية ٦

- إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد (د في الطهارة ٨٤ جه الطهارة ٣٨٤ حم ٣٩٨/١ و٤٤٩ رقم ٣٨١٠) ع ٥٠٤٦ عب ٦٩٣ الشاشي ٨٢٨ طب ٩٩٦٣ عد في (الكامل) ٢٧٤٦/٧ المحروحين لابن حبان ١٥٨/٣ من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد به) ابن شاهين في الناسخ ٩١ و٩٢ قال الحافظ في الفتح: أطبق علماء السلف على تضعيفه تحفة الأحوذى ٢٤٦/١ (ضعيف الترمذي ٨٨ ضعيف ابن ماجه ٣٨٤ المشكاة ٤٨٠ ضعيف أبي داود ١٠) انظر عمدة القاريء ٩٤٩/١ ونصب الرابطة ١٣٩/١

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ (ابن ماجه رقم ٥٠٠ وإسناده ضعيف)، وَأُمُّ سَلَمَةَ (ابن ماجه رقم ٤٩٩ وإسناده حسن).

وفي الباب أيضا: عن أنس (رواه ابن ماجه رقم ٥٠١ بإسناد ضعيف). وعن أبي أمامة (في مجمع ٢٥٢/١) و أسيد بن حضير (حم ٣٥٢/١) وعن رجل (عند طحاوي ٣٣/١) وجابر (في مجمع ٢٥٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

(قال في تحفة الأحوذى ٢٥٠/١: رواه أبو داود رقم ١٩٧ بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ. حسنه الحافظ في فتح الباري ٣١٣/١)

- إسناده صحيح. (تحفة الأحوذى ٢٤٩/١) (خ الوضوء ٢١١ و ٥٦٠٩ مسلم الحيض ٣٥٨ د الطهارة ١٩٦ ن ١٠٩/١ الطهارة ١٨٧ جميعهم من طريق قتيبة به جه الطهارة ٤٩٨ حم ٢٢٣/١ حب ١١٥٨ و ١١٥٩) دسما أي دهن، وقال الحافظ يستنبط منه أنه يستحب (أي المضمضة) في كل ما له دسم ومنه غسل اليدين للتنظيف

٦٧- بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا (أي رد السلام) عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ. (قال في تحفة الأحوذى ٢٥١/١ بل يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة)

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (حم ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ وأبو داود ١٧ ن ٣٧/١ والبغوي ٣١٢ وابن ماجه ٣٥٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (حم ٢٢٥/٥)، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُعُوَاءِ (ابن جرير ١١٥/٦ طحاوي ١٥/١ الإصابة ٢٦٦/٤)، وَجَابِرِ (ابن ماجه رقم ٣٥٢ وصححه الألباني)، وَالْبَرَاءِ (مجمع الزوائد ٢٧٦/١).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (ذكره ابن ماجه رقم ٣٥١ وابن الصمة (حم ١٦٩/٤ والأُم ٤٤/١ ومسنند الشافعي ٤٤/١ رقم ٣٢) وعن جابر بن سمرة (مجمع ٢٧٦/١)

- إسناده صحيح، سيأتي في الاستئذان رقم ٢٨٦٤ (مسلم في الحيض ٣٧٠ ش ٦٢٣/٨ د الطهارة ١٦ ن ٣٥/١ - ٣٦ في الطهارة ٣٧ جه الطهارة ٣٥٣ والمتقى ٣٨ وابن خزيمة ٧٣ هق ٩٩/١ طيبالسي ١٨٥١ د ٣١١ والطحاوي ٨٥/١ والبغوي ٣١١)

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُتُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

- "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوْلَاهُنَّ، أَوْ أَحْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ. وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسِلَ مَرَّةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة (المغني ٧٣/١-٧٤) (وانظر حاشية الطحطاوي ص ٣٠ وقال: ويندب عندنا التسييع، وكون إحداهن بالتراب) وذهب مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدًا، استحبابا لا إيجابًا (التمهيد من موسوعة الموطأ ١١٤/٣)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: "إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً". (رواه مسلم رقم ١٦٢/١ رقم ٢٧٩ من طريق هشام بن حسان عن محمد به ولم يذكر الهرة. ورواه أحمد رقم ٩٥١١ وأبو داود رقم ٧١)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ. (رواه مسلم ١٦٢/١ رقم ٢٨٠ وأبو داود رقم ٧٤ حم ٨٦/٤ و٥٦/٥) وفي الباب أيضا عن ابن عباس (عند الطبراني الكنز ٨٩/٥ رقم ١٨٨٦) وعن علي (قط ٢٤/١ ومجمع ٢٨٦/١)

- إسناده صحيح. ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٧٧/٢ من طريق يونس عن ابن سيرين ولم يشك فيه وقال: أولهن بالتراب (خ) الموضوع ١٧٢ م الطهارة ٢٧٩ د الطهارة ٧١ ن ٥٢/١ و ١٧٧ الطهارة ٦٣ وفي الكبرى ٦٨ و ٩٧١٢ حه الطهارة ٣٦٣ حم ٢/٢٤٥ و ٢٣٥ و ٢٦٥ و ٥٠٨ الموطأ الطهارة ٦٤ حب ١٢٩٧) وفي الأم ٦/١ وفيه "أواخرهن" وأصل الحديث بدون ذكر الهرة انظر الفتح ٢٣٩/١ والتلخيص ص ٧ وطرح التثريب ١١٩/٢ رواه مسدد موقفا ورفع غيره قال الزيلعي: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي على عدالة رجاله وقال البيهقي في معرفة السنن ٧٠/٢: أن ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف انتهى.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصَغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أُخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ".

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكِ: "وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ" وَالصَّحِيحُ "ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ". (ذكره ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن المبارك عن مالك عن إسحاق به إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة. وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة، موسوعة الموطأ ٤٩٥/٢)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ابن ماجه ٣٦٨ بإسناد فيه ضعف ومجمع ٢١٦/١ ونسبه للبخاري والطيبراني في الأوسط وقال ورجاله موثقون ورده ابن حجر في زوائد البزار رقم ١٥٤ فيه مندل بن علي وهو ضعيف وله إسناد آخر في زوائد البزار رقم ١٥٥ وفيه الواقدي وهو أضعف من مندل بن علي كشف الأستار ٢٧٥ و ٢٧٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ابن ماجه رقم ٣٦٩).

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (ش ٣١/١) وأنس (مجمع ٢١٦/١) وجابر (تلخيص ٤٢/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا. (وقال في التمهيد: الهر لا ينجس ما شرب منه وأن سوره طاهر ؛ وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي "موسوعة الموطأ ٤٩٦/٢") وقال الحنفية: سؤر مكروه استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده وهو سؤر الهرة الأهلية " وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه، والوضوء به من غير كراهة" انظر حاشية الطحطاوي ص ٣٠)

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ. (انظر موسوعة الموطأ ٤٩٥/٢ وإسحاق هو زوج حميدة)

- إسناده حسن، حميدة: مقبولة، قال في بلوغ المرام: صححه الترمذي وابن خزيمة، وقال في التلخيص: صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني. (د الطهارة ٧٥ ن ٥٥/١ و ١٧٨ الطهارة ٦٨ حه الطهارة ٣٦٧ حم ٥/٢٩٦ الموطأ الطهارة ٣٥/١ رقم ٤١ مي

الطهارة ٧٣٦ ومحمد في موطنه ص ٨٢ عب ١٠١/١ رقم ٣٥٣ والأم ٥/١ ح ١٢٩٩ وشرح مثل الآثار ٢٦٥٥) والمنتقى رقم ٦٠ وقال محققه أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ١٢٩٩ والحاكم والدارقطني رقم ٢١٩.

٧٠- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ."
- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ". هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي "كَانَ يُعْجِبُهُمْ".
(لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة أي لا نسخ انظر تحفة الأحوزي ٢٦٤/١)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ (حم ٢٨/١ و ٣٥ و ٥٤)، وَعَلِيٍّ (حم ١١٨/١)، وَخُدَيْفَةَ (حم ٣٨٢/٥ و ٤٠٢)، وَالْمُغِيرَةَ (حم ٢٤٥/٤ ن ٢٥/١)، وَبِلَالٍ (حم ١٥/٦ و ١٥١/١)، وَسَعْدٍ (حم ١٦٩/١ و ١٨٦/١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٤٢١/٥)، وَسَلْمَانَ (حم ٤٣٩/٥ ح ١٣٧)، وَتُرَيْدَةَ (حم ٣٥١/٥ مسلم ١٣٥/١)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ (خ ٣٣/١ حم ١٣٩/٤)، وَأَنْسٍ (ك ١٦٧/١ جمع ٢٥٥/١)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (نصب ١٦٧/١ مطالب ١٧/١ رقم ٤٦)، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ (جمع ٢٦٠/١)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (جمع ٢٥٧/١)، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (جمع ٢٦٠/١)، وَأَبِي أَمَامَةَ (حم ٢٦٤/٥)، وَجَابِرِ (ش ١٨١/١ جمع ٢٥٦/١)، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (جمع ٢٥٧/١) وَابْنَ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ "ابْنُ عِمَارَةَ"، وَ "أَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ" (ابن ماجه رقم ٥٥٠ د ٩٦/١ ك ١٧٠/١ ٥٥٧).

وقد روي عن عصمة وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة والبراء وجابر بن سمرة وأبو معقل بن يسار وأبو برة وأبو هريرة ومسلم أبو عوسجة وأبو بردة وابن عباس وعبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد معاً جميعهم في مجمع الزوائد ٢٥٦-٢٥٧ والشريد وابن عمر وأوس وأم سعد الأنصارية وأبو أمامة وثوبان معاً وربيعة بن كعب السلمي وعبد الرحمن بن بلال جميعهم في نصب الراية ١٧٠-١٧٢ أبو عبيدة وأبو مسعود فضالة بن عبيد عثمان الأماني ٢/٢ وعمرو بن بلال في الدراية ص ٤٠ وبديل في الإصابة ١٢٥/١ أبو بكره عند البيهقي ٢٨٩/١ عائشة عند أحمد ١١٠/٦ ميمونة عند أحمد ٣٣٣/٦ عبد الرحمن بن عوف في الكنز ١٥١/٥ (ورد عن أكثر من خمسين صحابياً ذكر أكثرها الزيلعي في نصب الراية ١٧٠/١ وانظر الدراية للحافظ ص ٤٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (خ ٤١٥/١) في الصلاة ٣٨٧ م في الطهارة ٢٧٢ ن الطهارة ٨١/١ و ٧٣/٢ د الطهارة ١٥٤ ج ه الطهارة ٥٤٣ حم ٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٣ ح ١٣٣٥ وشرح مشكل الآثار ٢٤٩١)

٩٤- وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: "رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. (سيأتي برقم ٦١١ و ٦١٢)
قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. (رواه الدارقطني ١٩٤/١ رقم ٧٤٥ من طريق بقية قال حدثني إبراهيم به والبيهقي ٢٧٣/١ - ٢٧٤) بإسنادين في الأول قال حدثني إبراهيم بن أدهم فارتفعت شبهة التذليل.
طب ٢٥١١ حلية ٤٥/٨ هق ٢٧٣/١)

هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

- إسناده حسن تابع شهر أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير رواها أبو داود في الطهارة رقم ١٥٤ ورواه الحاكم ١٦٩/١ وصححه ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبه ١٧٩/١ وابن خزيمة ١٨٧ والبيهقي ٢٧٠/١ وتابعه أيضاً مجاهد عن جرير عند أحمد ١٩٢٢١

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ". وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ. (انظر نصب الراية ١/٩٢ وترتيب الحديث فيه) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدِ "وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (حم ١/٩٦ عب ١/٢٠٢ رقم ٧٨٨)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ابن ماجه ٥٥٦ والبيهقي ١/٢٧٦ و٢٨١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ١/١٧٩ ابن ماجه ٥٥٥)، وَصَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ (ت ٩٦)، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ (حم ٦/٢٧)، وَابْنَ عُمَرَ (مجمع ١/٢٥٨)، وَجَوَيْرَ (مجمع ١/٢٥٩).

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ. (أخرجه الطيالسي ١٢١٩ وأحمد ٥/٢١٣ حب ١٣٣٢)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. (وردته في المنتقى رقم ٨٦ وقال: الصحيح أن النخعي يروي عن الجدلي بلا واسطة وقال ابن القيم: فكيف ما دار الإسناد فهو على ثقة) وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (رواه البيهقي ١/٢٧٧) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ.

(البيهقي ١/٢٧٦ ونصب الراية ١/٨٨ عن العليل الكبير للترمذي وقال البخاري لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمه) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. (وقالت الحنفية مثله بزيادة: عقيب الحدث بعد اللبس. انظر الاختيار ١/٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. (أنظر إرشاد السالك ص ١٠) (من غير تقييد بمدة على المشهور وقال محققه في الحاشية واختار ابن عبد السلام التوقيت بتصرف) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ.

- وفي بعض النسخ هذه الفقرة (وقد روى الحكم...). بعد حديث رقم ٩٦ والصحيح مكانها هنا وهو الثابت في نقل الزيلعي عن الترمذي.

- إسناده صحيح. (أبو داود رقم ١٥٧ في الطهارة جه الطهارة ٥٥٣ حم ٥/٢١٣ و٢١٤ و٢٤١ المنتقى ٨٦ وأسقط (عمر بن ميمون) عبد الرزاق ١/٢٠٣ رقم ٧٩١ وذكره رقم ٧٩٠ حب ١٣٢٩)

٩٦- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمِ. (قال ابن حجر في التلخيص ص ٥٨ وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم)

- إسناده حسن من أجل عاصم رواه (جه في الطهارة ٤٧٨ ن ٨٣/١ و ٩٨ في الطهارة ٩٧ و ١٢٦ حم ٢٣٩/٤ و ٢٤٠ و أخرجه الشافعي وابن خزيمة (حب قط هق) قاله الحافظ في التلخيص).

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. (قالت المالكية: والأفضل مسح أعلى القدم وأسفله فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بخلاف عكسه. (إرشاد السالك ص ١١) قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت التحفة (٢٧١/١) والحنفية: لا يمسح إلا على الأعلى وقال في حاشية الطحطاوي: ص ١٣٢ ولا يستحب عندنا مسح أسفله) وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ. (رواه الشافعي في مختصر المزني ٥٠/١ وابن الجارود ص ٤٨ والدارقطني رقم ٧٥٣ وأبو داود ١٦٥ وعلل ابن أبي حاتم ٥٤/١) وقال في التلخيص أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء لا كما ذكر الترمذي. ورد أحمد شاكر هذه العلة والله أعلم.

- إسناده ضعيف (لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلًا عن ثور إلا الوليد بن مسلم انظر تحفة الأحوذى ٢٧٢/١ وقال ابن أبي حاتم في العلل: حديث الوليد ليس بمحفوظ) وهو منقطع بين ثور وبين رجاء هذا ما قاله أبو داود والدارقطني ١٩٥/١ (حدثت عن رجاء) ومرسلا لم يذكر المغيرة أيضا. د ١٦٥ جه ٥٥٠ حم ١٨١٩٧

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرُهُمَا

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا".

- وفي الباب عن عمر (المغني ٣٧٧/١ وعزاه للخلال قط ٧١/١ ورواه البيهقي ٢٩٢/١ نصب ١٨١/١ وابن أبي شيبة قاله الشوكاني في نيل الأوطار انظر تحفة ٢٧٤/١) وعن علي بن أبي طالب (حم ٩٥/١ و ١١٤ والحميدي ٢٦/١ رقم ٤٧) وعن جابر (جه ٥٤٤) وتلخيص ١٦٠/١ ونصب ١٨١/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ "عَلَى ظَاهِرِهِمَا": غَيْرُهُ. (أي غير عبد الرحمن بن أبي الزناد)

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. (قال الحنابلة: السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون. ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وبذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر المغني ٣٧٦/١)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. (أي يضعفه وقال ابن المديني ما حدث في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون).

- إسناده حسن في المتابعات والحديث صحيح أخرجه د في الطهارة ١٦١ طب ٢٠/رقم ٨٨٢ المنتقى ٨٥ التمهيد ١١/١٥٠ حم ١٨١٥٦ ووقع عند الطيالسي ٦٩٢ ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٩١/١ عن عبد الرحمن عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة والله أعلم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَعْبَيْنِ. (المغني ١/٣٧٣-٣٧٤: وقال بالمسح الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا.. ولنا ما روى المغيرة)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى. (طحاوي ١/٤٩ ابن ماجه ٥٦٠)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُورَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنِ. (وصالح بن محمد لم يترجم له المزني ولا ابن حجر)

- هذا حديث اختلف فيه مع أن رجاله ثقات. (د في الطهارة ١٥٩ ج ه في الطهارة ٥٥٩ النسائي في الكبرى ١٢٩ حم ٤/٢٥٢ ش ١٨٨/١ ابن خزيمة ٩٩/١ رقم ١٢٨ حب ١٧٦ موارد وفي الإحسان ١٣٣٨ هق ٢٨٣/١ طحاوي ٤٩/١ نصب ١٨٤/١ وصححه ابن حزم ٨٤/٢ و أحمد شاكر ١٦٨/١ والألباني انظر مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٨٢٠٦ وله شاهد من فعل أنس مسح على جوربين من صوف رواه الدولابي في الكنى ١/١٨١ وضعفه الأئمة وعلته عندهم تفرد أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان به وقال الدارقطني في العلل ٧/١١٢ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين وتعقب النووي في المجموع ١/٥٤١ قول الترمذي في تصحيحه وقد تابع الترمذي في تصحيحه ابن حبان ومن المتأخرين ابن التركماني وقال أن أبا قيس وهزيل لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل روبا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض وروي عن المغيرة المسح على الخفين ومنهم من روى عنه المسح على العمامة ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين وليس شيء منها بمخالف للآخر، وله شاهد عن ثوبان أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ وإسناده صحيح وعن أنس عند الدولابي في الكنى ١/١٨١ وعن أبي موسى عند ابن ماجه ٥٦٠ وشرح معاني الآثار ١/٩٧ وإسناده ضعيف وانظر المغني ١/٣٧٤ ويروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ".

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. (أي بلا واسطة)

قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ".

(رواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان به ١/١٥٩ برقم ٢٧٤ وفيه توضحاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ "الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ "النَّاصِيَةَ".

(وعند مسلم من حديث حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله به وذكر "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه" ومن طريق المعتمر عن أبيه عن بكر به مثله. ذكره مسلم أيضاً وعن مسروق عن المغيرة قال "ومسح رأسه ومسح على خفيه" وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه وفيه "فتوضأ ومسح على خفيه" عند مسلم أيضاً.)

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْضِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةَ (خ/١/٣٣ جه ٥٦٢ حم/٤/١٧٩)، وَسَلْمَانَ (جه ٥٦٣ حم/٥/٤٣٩)، وَثَوْبَانَ
(حم/٥/٢٧٧ و ٢٨١ ك/١/١٦٩)، وَأَبِي أُمَامَةَ (مجمع/١/٢٦٠).

وفي الباب أيضا: عن أنس (ابن ماجه رقم ٥٦٤ وعن بلال عند الترمذي ما بعده، و عند ابن ماجه رقم ٥٦١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. (انظر المغني ١/٣٧٩ وقال أيضا وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح
عليها ولنا ما روي عن المغيرة)

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ
الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. (وهو قول
أحمد)

- إسناده صحيح وانظر رقم ٩٨ وهنا بزيادة العمامة. (حم/٤/٢٥٥ و ٢٤٤ و ٢٤٧ - ٢٥٠ د الطهارة باب المسح على الخفين ١٥٠
١/٧٦ الطهارة ١/٧٦ مسلم ١/٢٥٠ رقم ٢٧٤ من طريق المعتمر عن أبيه سليمان به والمنتقى رقم ٨٣ وأبو عوانة ١/٢٥٩ ق ٧٠/١
كلهم عن حمزة عن المغيرة إلا رواية لمسلم عن عروة وقال الدارقطني الوهم من محمد بن يزيد بن زريع حب ١٣٤٦

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ:
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْحِمَارِ".

- إسناده صحيح رواه مسلم في الطهارة رقم ٢٧٥ والنسائي ١/٧٥ رقم ١٠٤ حم ١/١٢ و ١/١٣ و ١/١٤ و ١/١٥ وابن ماجه رقم ٥٦١ وابن
خزيمة ١/٩٢ رقم ١٨٠ ش ١/٢٢ عب ١/١٨٧ رقم ٧٣٢ و ٧٣٣ وأبو عوانة ١/١٦٠ هق ١/٦١ والصحيح رواية الأكثرين كما رواه
مسلم والترمذي

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ هُوَ الْقُرَشِيُّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ
بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ.

- وفي الباب عن أبي ذر (نصب الراية ١/١٨٤ دراية ص ٤٠) وأبي أيوب (مجمع/١/٢٥٧) وأنس (هق/١/٢٨٩) وأبي طلحة
(مجمع/١/٢٥٦) وأبي هريرة (مجمع/١/٢٥٦) خزيمه بن ثابت (مجمع/١/٢٥٦)

- إسناده حسن. رواه مالك في الموطأ بلاغا ١/٥٦ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى
يمس الشعر بالماء ومحمد في موطئه ص ٧٠ بلفظ (حتى يمس الشعر الماء) ش ١/٢٣ و ١/١٨١ هق ١/٦١ وأبو عبيدة: قال الحافظ: مقبول
لم يوثقه إلا ابن حبان وقال أحمد ٢/٢١٩ أبو عبيدة هذا اسمه محمد: ثقة وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره روى
عنه أيضا يعقوب بن الماحشون وسعد بن إبراهيم وثقه غير واحد قاله الذهبي في الميزان ١٠٣٩٨ (رواه البيهقي في السنن ١/٦١) ومعنى:
السنة يا ابن أخي: أي هو السنة. وقوله أمس الشعر الماء: أي لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر بالماء. وقال بعدم
الاقتصار على المسح الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب الجمهور والذي أجاز الاقتصار على المسح شرطوا المشقة في
نزعها. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها انظر الطحطاوي ص ١٣٤ وقال: أي لا يصح، وقال أحمد بالجواز بشرط
أن يكون تحت الحنك منها شيء ويشق نزعها انظر المغني ١/٣٨١)

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٨٩/٦ مسلم ٣٣٠)، وَجَابِرٍ (مسلم ٣٢٨ حم ٣٠٤/٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٥٤/٣ و٧٣ مطالب ٤٩/١ رقم ١٨٠) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (حم ٨١/٤ و٨٤ مسلم ٣٢٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (الحميدي ٤٣١/٢ رقم ٩٧٧ حم ٢٥١/٢).
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٠٧/١) وَعَنْ عُمَرَ (حم ١٤/١) وَعَنْ عَائِشَةَ (مسلم ٣١٦).

- إسناده صحيح (خ الغسل ٢٤٩ و٢٥٧ م الحيض ٣١٧ د الطهارة ٢٤٥ ن ١٣٧/١ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨ الطهارة ٢٥٣ جه الطهارة ٤٦٧ و٥٧٣ حم ٣٢٩/٦ مي الطهارة ٧١٢ حب ١١٩٠)

١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ".
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنْ انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ (أَي الْوَضُوءَ). وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (وهذا إذا كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع الحدث ولم يتأثر به الماء أما إذا كان دون القلتين صار مستعمر عند أحمد، وقال الشافعي يصير مستعملا ويرتفع حدثه المغني ٣٥/١) وقال في إرشاد السالك ص ٩: ويجزيء (أي الغسل) عن الحدث الأصغر وإن لم ينوه.

- إسناده صحيح (خ الغسل ٢٤٨ و٢٧٢ مسلم ٣١٦ في الحيض، د ٢٤٢٢ و١٣٢/١ - ١٣٥ رقم ٢٤٣ جه ٥٧٤ حم ٥٢/٦ و٧٠ الموطأ ١٠٠ مي ٧٤٨ ابن خزيمة ١٢٠/١ رقم ٢٤١ حب ١١٩٦ هق ١٧٣/١)

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا. (هذا قول الجمهور وقال الحنابلة: وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله نص على هذا أحمد المغني ٢٩٨/١)

- إسناده صحيح (مسلم في الحيض ١٧٨/١ رقم ٣٣٠ أبو داود ٢٥١ النسائي ١٣١/١ رقم ٢٤١ ابن ماجه ٦٠٣ أحمد ٢٨٩/٦ الدارمي ١١٥٧ حب ١١٩٨)

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشَرَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم/١٠١ و٩٤ و١٣٣ د ٢٤٩ هـ ٥٩٩ ش/١٠٠) وَتَهْدِيبُ الْآثَارِ ٤٢٩ مَسْنَدُ عَلِيِّ لِلطَّبْرِيِّ وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ مَتْرُوكٌ، وَأَنْسِ (إِتْحَافُ الْبُرَّةِ الْمَهْرَةَ ٤٠٤/٧) وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَفِيهِ ضَعِيفٌ ع ٣٦٢٤ طص ٨٥٦ مَجْمَعُ ٢٧١/١ وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ حَم/٦ و١١٠ و٢٥٤ مَجْمَعُ ٢٧٢/١) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ (ابن ماجه ٥٩٨ وإسناده ضعيف) وعن ميمونة مَجْمَعُ ٢٧٢/١ وعن الحسن البصري رسلا عب/٢٦٢ رقم ١٠٠٢

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ "الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ"، وَيُقَالُ "ابْنُ وَجِبَةَ". (المغني ٣٠١/١: غسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها.. وقال علي: فمن ثم عادت شعري، أما ما استرسل ففيه وجهان: أحدهما يجب وهو ظاهر قول الأصحاب ومذهب الشافعي "لهذا الحديث" والثاني: لا يجب وهو قول أبي حنيفة.) (وانظر حاشية الدسوقي ١٣٤/١ ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضعه بيدها أي جمعه وضمه وتحريكه ليدخله الماء.. ولا يجب حله)

- إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه. (د في الطهارة ٢٤٨ هـ ٥٩٧ تذكرة الحفاظ ٩٤٢/٣ هـ ١٧٥ و١٧٩) وانظر العلل للدارقطني ١٠٣/٨ وتلخيص الحبير للحافظ ١٤٢/١

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. (بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح ابن العربي.) وقال في التمهيد ابن عبد البر: السنة الوضوء قبل الغسل.. إلا أن المعتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه.. وقال وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للحنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم انظر موسوعة الموطأ ٢٨٢/٣

- وفي الباب عن ابن عمر نحوه (ك/١٥٤ ش/٦٩) وعن ابن عباس (الطبراني في الصغير ص ٥٨ مَجْمَعُ ٢٧٣/١) وعن حذيفة (ش/٦٩)

- إسناده حسن شريك سيء الحفظ ولكن تابعه زهير بن معاوية عند أبي داود وعمار بن رزيق عند ابن راهويه ١٥٥٥ والأعمش عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٠ (د في الطهارة رقم ٢٥٠ ش/١٣٧ و ٢٠٩ في الغسل رقم ٤٣٠ هـ ٥٧٩ ك/١٥٣ حم ٢٤٣٨٩ أخرجه البيهقي ١٧٩/١ بأسانيد جيدة.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (طبالسي ٢٤٤٩ مسلم ٣٤٨ د ٢١٦ هق ١٦٣/١ حم ٥٢٠/٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ش ٨٩/١ حم ١٧٨/٢)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (حم ١٤٣/٤ نصب ٨٤/١).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر أخرجه البيهقي ١٦٦/١ وعن ابن مسعود وعلي هق ١٦٦/١ وشرح معاني الآثار ٦١/١ وسهل بن سعد مسند الشافعي ١٥٩/١ معاذ بن جبل حم ٢٣٤/٥ رافع بن خديج طب ٢٦٧/٤ وعن أبي أمامة طب ٢٤٤/٨ وعن علي ش ٨٥/١ - إسناده ضعيف يتقوى (والحديث صحيح من غير هذه الطريق) فيه عننة الوليد وهو مدلس قال الترمذي في العلل قال البخاري: هذا حديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا قاله عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٩٠/١ رواه الشافعي في اختلاف الحديث حاشية على كتاب الأم ٩٠/٧ عن الشافعي اخبرني الثقة عن الأوزاعي به وأحمد ١٦١/٦ كرواية الترمذي انظره رقم ٢٥٢٨١ وقال ابن حجر في التلخيص أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا. (رواه مسلم في الحيض ٢٣٧ جه ٦٠٨ حم ٦٤٧/٦ و٩٧ و١١٢ والنسائي في الكبرى ١٩٤ حب ١١٧٦ والموطأ ١٠٤/١ قط ١١٢/١ وانظر تلخيص الحبير ١٣٤/١ وقال النووي أصله صحيح إلا أنه فيه تغير) ورواه مرفوعا مسلم ٣٤٩ حم ٢٤٢٠٦ حب ١١٧٧ و١١٨٣

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". (رواه مسلم ١٠٦/١ من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به)

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ - وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وما خالف إلا داود. تحفة الأحوذى ٣٠٧/١)

- إسناده ضعيف يتقوى رواه الجميع موقوفاً إلا علي بن زيد رفعه وهو ضعيف رواه الشافعي في اختلاف الحديث ٩٠/٧ وفي الأم ٣١/١ أحمد ٢٦٥/٦ و١٢٣ و٢٢٧ و٤٧ و١٣٥ و١١٢ و٩٧

٨١- بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا".

- إسناده صحيح لشواهد قيل الزهري لم يسمع من سهل قاله الدارمي وقيل سمعه رواه مسلم عن أبي سعيد (د الطهارة ٢١٤ جه ٦٠٩ مختصراً حم ١١٥/٥ مي ٧٥٩ رواه ابن شاهين في الناسخ رقم (٥) وابن خزيمة ١١٣/١ رقم ٢٢٦ ولم يذكر أبياً وقيل أنه وهم في ذلك) حب ١١٧٣ و ١١٧٩ قال الحافظ في الفتح: هذا إسناد صالح لأن يحتج به.. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ (حم ١١٥/٥ و١١٦ عب ٢٤٨/١ رقم ٩٥١ وابن خزيمة ١١٣/١ رقم ٢٢٦)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (حم ١٤٣/٤ والحازمي في الاعتبار والناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم ٢٦)

وفي الباب أيضا: عن رجل (عند عب ٢٥١/١ رقم ٩٦٢) وعتبان بن مالك (حم ٣٤٢/٤ ومجمع ٢٦٤/١) وعن أبي هريرة (الطحاوي ٢٩/١ ومجمع ٢٦٥/١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

- إسناده صحيح لشواهده. رواه أحمد ١١٥/٥ - ١١٦ بأسانيد متعددة عن الزهري عن سهل به وأبو داود في الطهارة رقم ٢١٥ و ٢١٤ والدارمي ١٩٤/١ والبيهقي ١٦٥/١ وقال إنه إسناد موصول صحيح. وانظر نصب ٤٣/١
١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِحْتِلَامِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكَ. [أي هذه الزيادة (في الاحتلام) أما حديث الماء من الماء متفق عليه ولعله تأويل من ابن عباس كيلا يقول أنه منسوخ أو لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخرى كحديث أبي سعيد عند مسلم فإنه صريح في نفي التأويل. والله أعلم]
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ "دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ".
وَيُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (ابن خزيمة ١١٢/١ رقم ٢٣٤ خ ١٧٩ حم ٤٤٨ مسلم ٣٤٧)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (خ ١٧٩ ش ٨٩/١) وَالزُّبَيْرِ (خ ٢٩٢)، وَطَلْحَةَ (خ ٢٩٢)، وَأَبِي أَيُّوبَ (مسلم ١٨٦/١ جه ٦٠٧ ن ١١٥/١ حم ٢٣٥٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (مسلم ٣٤٣ حم ٢١/٣ و ٢٩٦): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

- "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ". (ولم يذكر أحد منهم أن هذا الحديث في الاحتلام) انظر صحيح ابن ماجه ٦٠٦-٦٠٧

وفي الباب أيضا عن رافع بن خديج (حم ١٤٣/٤ وعن عتبان بن مالك (حم ٣٤٢/٤) وعن أبي بن كعب (حم ١١٥/٥) وعن أبي أيوب (حم ٤١٦/٥)

- إسناده حسن دون الزيادة رواه الطبراني ٣٠٤/١١ من طريق شريك أيضا وفي فضائل الصحابة ١٧٣/١. (قال الألباني في ضعيف الترمذي ١١٢ وقال: صحيح دون قوله "في الاحتلام" وهو ضعيف الإسناد موقوف) شرح معاني الآثار ٥٦/١ طب ١١٨١٢ عب ٩٦٧ و ٩٦٩ ش ٨٩/١

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَبَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَفَائِقُ الرِّجَالِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ. (قال في المغني ٢٦٩/١: لا نعلم فيه خلافا) أقول فيه خلافا لأبي يوسف إذا لم يتذكر احتلاماً أو شك أنه مني أي هو مني لا يحتاج إلى غسل انظر الطحطاوي ص ٩٩)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ.

وَإِذَا رَأَى اِحْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار بضعف العمري وبتفرده انظر تحفة الأحوذني ٣١٢/١ والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره لشواهده بحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ (إذا رأيت الماء) وبحديث

خولة بنت حكيم بلفظ (حتى تنزل) فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا) مجمع ٢٦٧/١

- أخرجه (د في الطهارة ٢٣٦ مسلم ٣١٤ جه ٦١٢ حم ٢٥٦/٦ مي ١٩٥/١ رقم ٧٦٥ ش ٧٨/١ المتقى رقم ٨٩ و ٩٠ قط ٤٩/١ هق ١٦٧/١) وقد روي " هن شقائق الرجال " من غير وجه انظر حب ١١٦٤ - ١١٦٧ وانظر تفسيره للخطابي في معالم السنن ٧٩/١ وابن الأثير في النهاية ٤٩٢/٢

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (حم ٤/٦ مسلم ١٤٣/١ عب ١٥٦/١ رقم ٦٠٠)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (حم ١١٧/٥ ش ٩٠/١)

وفي الباب عن سهل بن حنيف حم ٤٨٥/٣ وعبد الله بن سعد حم ٣٤٢/٤ وأبي سعيد مجمع ٢٨٤/١ وابن عباس ١٥٩/١ ومعقل بن يسار عن عثمان مجمع ٢٨٤/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: "مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ".

رواه النسائي رقم ١٩٣ بإسناد جيد عن علي بلفظ (إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) وأحمد ١٠٧/١ نحوه بإسناد جيد رقم ٨٠٦ عن علي. ورواه أبو داود رقم ٢٠٦ والنسائي ٩٦/١ وأبو عوانة ٢٧٢/١ وابن ماجه ٥٠٤ والطيالسي ١٤٥ حم ١٠٩/١ وأخرجه البزار ٦٥٠ و ٦٥٩ من طريقين عن محمد بن الحنفية

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (وقال الحافظ في الفتح ٣٢٦/١: هو إجماع) (وقال في معارف السنن ٣٧٩/١: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى غسل موضع النجاسة من الذكر، وعن مالك وأحمد رواية: غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية: وجوب غسل الذكر والأنثيين كما في المغني ١٦٦/١ وشرح المهذب ١٤٤/٢ والعمدة ٣٧/٢ وانظر ابن المنذر في الأوسط ١٣٤/١)

- إسناده حسن لشواهده وهذا إسناده ضعيف ويزيد بن أبي زياد: ضعيف وحسن له الترمذي في مواضع وصح له في مواضع. حم ٨٠/١ جه ٥٠٧

روى مسلم في الحيض رقم ٣٠٣ سؤال علي عن المذي فقال (يغسل ذكره ويتوضأ) وورد الغسل من المني). أخرجه أبو داود ٢٠٦ في الطهارة نحوه , ن ١١١/١ حم ٨٦٨ حب ١١٠٢ وانظر البخاري ١٣٢ ومسلم ٣٠٣ حم ٦٠٦ كنت رجلا مذاء ..

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: "كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ. (معارف السنن ٣٨٣/١ قال: ذهب الشافعي وأحمد في أصح

قوله وإسحاق إلى: أن المني طاهر وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا النجاسة. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي إلى أنه نجس، غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك في اليابس اتباعا للنص وهو رواية عن أحمد، وأما مالك والأوزاعي فلم يرايا العمل بالفرك ولا يجزيء عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات. وانظر المغني ٢/٤٩٧-٤٩٨)

- إسناده حسن وصرح بالتحديث عند أبي داود رقم ٢١٠ وأحمد ٣/٤٨٥ وصححه ابن حبان ١/٨٣ رقم ٢٤٠ موارد وفي الإحسان ١١٠٣ وأخرجه ابن ماجه ٥٠٦ والدارمي ١/١٨٤ رقم ٧٢٣ ولكن هنا لم يصرح بالتحديث. وابن خزيمة ١/١٤٧ رقم ٢٩١ والطحاوي ٢٥/١ وقال الذهبي في الميزان ترجمة ابن إسحاق ٧١٩٧ هذا حكم تفرد به محمد بن إسحاق (

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا فَأَمَرَتْ لَهُ بِمَلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْاِحْتِلَامِ، فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبِنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهَكَذَا زُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. (رواه مسلم ٢٨٨ والحاكم وعبد الرزاق ١/٣٦٨ رقم ١٤٣٩) ورواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث به فلا إبراهيم فيه شيخان الأسود وهمام انظر النسائي ١/١٥٦ رقم ٢٩٧ و٢٩٨ منصور عن إبراهيم عن همام به و٣٠٠ عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود به و٣٠١ عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود به وشرح السنة ٢٩٨ من طرق عن ابن عيينة عن منصور به

وَزَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. (النسائي ١/١٥٦ باب في فرك المني من الثوب برقم ٣٠٠ وعن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود به النسائي ٣٠١ وكذا رواه حماد بن أبي سليمان والأعمش وواصل الأحدث ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود به حب ١٣٨٠)

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. (بل الطريقان صحيحان ولهما متابع وانظر طرده عند مسلم عن إبراهيم عن همام والأسود كلاهما في صحيح مسلم رقم ٢٨٨)

وفي الباب أيضا عن أم حبيبة (عند أحمد ٦/٣٢٥) وأم سلمة (في مجمع الزوائد ١/٢٧٩) وجابر بن سمرة (عند أحمد ٥/٨٩ و٩٧ حب ٢٣٦) وابن عباس (عند الدارقطني ١/٤٦) وعمار (عند الدارقطني ١/٤٧) ومجمع ١/٢٨٣) وأبو الدرداء (عند ابن ماجه ص ٤١) - إسناده صحيح رواه البخاري ١/٢٨٧ وم في الطهارة ٢٨٨ ن ١٥٦/١ رقم ٢٩٦ جه ٥٣٧ و٥٣٨ ٣٧١ د حم ٣٥/٦ ابن خزيمة ١/١٤٧ رقم ٢٨٨ وأبو عوانة ١/٢٠٥ حم ٢٤١٥٨ حب ١٣٧٩

٨٦- بَابُ غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن ابن عباس (رواه الدارقطني رقم ٤٤٧) وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ورواه البيهقي ٢/٤١٨ والطحاوي ١/٥٣ نصب الراية ١/٢١٠ وقال ابن الجوزي في التحقيق: ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه

البيهقي في المعرفة ٥٠١٥ موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح وقد روي مرفوعاً من طريق شريك ولا يثبت. وقال صاحب تحفة الأحوزي ٣١٨/١ هو أثر وليس بمرفوع.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: "أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزِي فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ. (وهو حديث في الباب)

- إسناده صحيح (خ الوضوء ٢٢٩ و ٢٣٢ مسلم الطهارة ٢٨٩ دالطهارة ٣٧٣ جه ٥٣٦ ن ١٥٦/١ الطهارة ٢٩٥ حم ٤٧/٦ و ٤٢ و ١٦٢ و ١٣٨١)

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً".

(ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام أو إذا أراد أن يعود أو أن يأكل وذهب الثوري وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ وذهب إلى الوجوب داود الظاهري. ملخص من معارف السنن ١/٣٩٠) أقول: ومما يؤيد صحته حديث مسلم ١/١٧١ رقم ٣٠٧ وسؤال عبد الله بن أبي قيس: كيف يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل.. وأنا أقول بالوضوء أو الغسل قبل النوم للجنب أروع وقيل هذا للتشريع كي لا يعتقدوا أنه حرام والله أعلم. وتأوله ابن سريج أن قول عائشة أنه كان لا يمس ماء للغسل وحديث عمر مفسر فيه ذكر الوضوء ورد عليه الترمذاني فلينظر ١/١٠٢ ويؤيد قوله برواية ابن حبان ١٢١٦ وابن خزيمة ٢١١

- إسناده حسن: فيه عن عنة أبي إسحاق وصححه الألباني وضعفه النووي في شرح مسلم رقم ٧٣٩ وتأوله إن صح لبيان الجواز (د الطهارة ٢٢٨ و ٢٦٢ حم ٤٣/٦ و ١٧١ و شرح معاني الآثار ١/١٢٥ والطبائسي ١٣٩٧ و ١٣٨٦ جه في الطهارة باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء رقم ٥٨١ و ٥٨٣ والبغوي ٢٦٨ عب ١/٢٨٠ رقم ١٣٩٧ و ١٠٨٢) قال في المغني ١/٣٠٤ قال أحمد: أبو إسحاق روى حديثاً خالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال.. ثم قال: على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز. وصححه ابن حزم وأنكره عليه ابن القيم في تهذيب السنن وصحح رواية عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم على رواية أبي إسحاق.

١١٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ. (المغني ١/٣٠٣ قال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء ش ٦١/١ قال إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ)

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ".

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ. (رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٢٤ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (أن النبي إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، تعني وهو جنب) ورواه الطيالسي رقم ١٣٨٤ والبيهقي من طريقه ١/٢٠٢ وابن ماجه ٥٩١ ومسلم في الحيض ٣٠٥ والنسائي ١/١٣٨ في الطهارة ٢٥٥-٢٥٨ حم ٢٤٩٤٩)

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ.

- اسناده صحيح. انظر العلل لابن أبي حاتم ١/٤٩ رقم ١١٥ والتلخيص ص ٥١ وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين وقال الحافظ في التلخيص ص ٥٢ ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينا أهدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء. وانظر البيهقي ١/٢٠٢ فقد صحح الحديثان بالوضوء وتركه وأن الأمر على التخيير والوضوء أفضل. (انظر أحمد شاکر ١/٢٠٦)

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ:

- "أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ (حم/٤/٣٢٠ عب/١/٢٨١ رقم ١٠٨٧)، وَعَائِشَةَ (حم/٦/١٩١ و٢٠٠)، وَجَابِرٍ (ابن خزيمة ١٠٨/١ رقم ٢١٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم/٣/٥٥ طحاوي ٦٣/١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (مجمع ٢٧٤/١) وفي الباب أيضا عن عدد من الصحابة انظره (في مجمع الزوائد ٢٧٤/١ عن ميمونة وابن عباس وعدي بن حاتم وعبد الله بن عمرو بن العاص) (الدارقطني ٤٤/١ عن عبد الله الغافقي) وعن (علي عند أحمد ٨٠/١) (وأبي هريرة حم/٢/٣٩٢) (وابن عمر عند عب ٢٨٢/١ رقم ١٠٨٨)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (وأبو حنيفة)، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. (وذهب داود الظاهري للوجوب) (انظر معارف السنن ٣٩٨/١)

- إسناده صحيح رواه البخاري ٧٥/١ في الغسل رقم ٢٨٧ و٢٨٩، ومسلم ١٧١/١ في الحيض رقم ٣٠٦ د ٢٢١٠ جه ٥٨٥ ن ١٤٠/١ رقم ٢٥٩ حم ٢٤/١ و٣٥ ورقم ٤٦٦٢ عن ابن عمر والموطأ في الطهارة ١٠٩ مي الطهارة ٧٥٦ عب ٢٧٩/١ رقم ١٠٧٧ و١٠٧٧ والحميدي ٢٩١/٢ رقم ٦٥٧ حب ١٢١٥

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ فَانْحَسَسْتُ أَيَّ فَانْحَسَسْتُ فَانْحَسَسْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيَنْ كُنْتُ؟ أَوْ: أَيَنْ ذَهَبْتَ، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ".

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ خُدَيْفَةَ (عند حم/٥/٢٨٤ و٤٠٢ ش/١/١٧٣ عب/١/١٢٤ رقم ٤٥٦ م د ن)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (عند الحاكم). وفي الباب أيضا: ابن مسعود (عند ابن ماجه ٥٢/١) وعائشة (عند قط ٤٦/١) وعن أبي موسى عن حذيفة (مجمع ٢٧٥/١) قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ "فَانْحَسَسْتُ" يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

- إسناده صحيح خ الغسل ٢٨٣ و٢٨٥ ومسلم الحيض ٣٧١ د الطهارة ٢٣١ ن ١٤٥/١ الطهارة ٢٦٩ جه الطهارة ٥٣٤ حم ٢٣٥/٢ و٣٨٢ و٤٧١ حب ١٢٥٩. اتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض. وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه كذا في المرقاة. انظر فتح ٣٣٣/١

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النَّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ!!".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. (خ العلم ١٣٠ و ٢٨٢ و ٣٣٢٨ و ٦٠٩١ و ٦١٢١ م الحيض ٣١٣ ن ١١٤/١ الطهارة ١٩٧ جه الطهارة ٦٠٠ الموطأ في الطهارة ١١٨ حم ٢٩٢/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و المنتقى ٨٨ وابن خزيمة ١١٨/١ برقم ٢٣٥ وأبو عوانة ٢٩١/١ طص ص ٤٤ هق ١٦٧/١ مطالب ٥٨/١ رقم ٢٠٩ عب ٢٨٤/١ رقم ١٠٩٨ حب ١١٦٥)
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (حم ٣٧٦/٦ مسلم ١٤٥/١ عب ٢٨٣/١ رقم ١٠٩٣)، وَخَوْلَةَ (حم ٤٠٩/٦ ن ١١٥/١)، وَعَائِشَةَ (حم ٩٢/٦ عب ٢٨٣/١ رقم ١٠٩٢)، وَأَنْسِ (حم ١٢١/٣ و ١٩٩ و ٢٨٢ وأبو عوانة ٢٩٠/١ مجمع ٢٦٨/١).
 وفي الباب أيضا: عن ابن عمر (عند حم ٩٠/٢ و مجمع ١٦٧/١ وعن ابن عمرو (عند ش ٨١/١ ومطالب ٥٧/١ رقم ٢٠٦) وعن أبي هريرة (عند مجمع ٢٦٨/١) وعن علي موقوفا عند (عب ٢٢٨٤/١ رقم ١٠٩٧)

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣- **حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "رَبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ".**
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

- وفي الباب أيضا من فعل الصحابة: عمر (موقوفاً عب ٢٧٧/١ برقم ١٠٦٦) وعن علي (موقوفاً عب ٢٧٧/١ رقم ١٠٦٧ ش ٧٦/١) وعن ابن عمر (موقوفاً عب ٢٧٦/١ رقم ١٠٦٥ ش ٧٦/١) وعن ابن مسعود (فعله مجمع ٢٧٥/١) وعن أم الدرداء عن زوجها (فعله ش ٧٦/١)

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيءَ بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامُ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (ش ٧٦/١)

- إسناده ضعيف لضعف حريث وروى أبو داود من طريق آخر حديث عن عائشة مما يدل أن له أصل يقوي هذا لذا قال الترمذي: ليس بإسناده بأس وقال صاحب عارضة الأحوذى ١٩١/١ حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء وقال علي القارئ في المرقاة: سنده حسن. ش ٧٦/١ جه الطهارة ٥٨٠ من طريق شريك عن حريث به والجعديات ٢٣٧٦ ومن طريقه في شرح السنة ٢٦٢ عن شريك ورواه الطبراني في الأوسط ١٩٩١ من طريق محمد بن الطفيل ثنا شريك به. وله شاهد عند البغوي رقم ٢٦٢ من طريق حصين وهو ثقة يتقوى به. ش ٧٦/١ قط ٥٢/١ وأبو يعلى ٤٨٤٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة ك ١٥٤/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهد عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة والطريق إليهما فاسدة ووافقه الذهبي في التلخيص. هق ١٨٧/١. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة.

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.**
وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عب ٢٣٦/١ رقم ٩١١ حم ٢٧٨/٢ و ٣٥٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢٢٥/٢ هق ٢١٨/١ مجمع ٢٦٣/١)، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ٤٣٤/٤ خ ٤٩/١ باب وضوء المسلم بكفيه).

وفي الباب أيضا: عن عمار (حم/٤/٢٦٤ و٣٩٦) وعن حذيفة (عند مسلم ١٩٩/١ ش/١٥٧) وعن عمرو بن العاص (عند أحمد ٢٠٣/٤ ك ١٧٧/١) وعن طارق بن شهاب (حم ٤/٣١٥) وعن ابن عباس (ك ١٦٥/١ والتلخيص ١٤٦/١) وعن أسلم التميمي (الطبري ١٠٦/٥ قط ١٦٦/١) وعن أبي سعيد (د ٤٩/١ ك ١٧٨/١) وعن عم معاوية بن حكيم (مجمع ٢٦٣/١ هق ٢١٨/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

(هذا إسناد أبي داود رقم ٣٣٣ وأحمد ١٤٦/٥ والرجل هو من بني قشير لأن بني قشير من بني عامر وهو عمرو بن بجدان)

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (ذكر الذهبي في الميزان ٢٨٢/٢ ترجمة عمرو بن بجدان قال: حسنه الترمذي ولم يصححه لجهالة حال عمرو ونسخة بولاق وأحمد شاکر تصحيحه والمنتقى نقل تصحيحه للترمذي كذا نيل الأوطار ٢٣٧/١ والمنذري فيما نقله عنه صاحب عون المعبود ١٣١/١)

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده حسن وفي نسخة مطبوعة وفي برنامج صخر هذا الإسناد منقطع خالد الحداء لم يدرك أبي ذر وفي نسخة أخرى للترمذي (عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر) وهذا هو الصواب. وهذا إسناد حسن عمرو بن بجدان تفرد عنه أبي قلابة لا يعرف حاله وثقه ابن حبان والعللي. وهكذا رواه مسدد انظر أبا داود رقم ٣٣٢ باب الجنب يتيمم عن خالد عن أبي قلابة به. ن ١٧١/١ الطهارة ٣٢٢ حم ٤٦/٥ و١٥٥ و١٨٠ طيلبسي ٤٨٤ عب ٢٣٦/١ رقم ٩١٢ حب ١٩٦ موارد وفي الإحسان ١٣١١ ش/١ ٦٨/١ قط ٦٨/١ ك ١٧٦/١ وصححه ووافقه الذهبي هق ١٧٩/١ و٢١٧ قال الزيلعي في نصب الراية ٧٧/١ وضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام. قال البنوري في معارف السنن ٤٠٧/١ له شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار فلعله لا ينحط عن الحسن.

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي."

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ:

- "وَقَالَ تَوْضِيئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ". (قال ابن رجب في فتح الباري ٤٤٨/١: والصواب أن هذا قول عروة كذلك خرجه البخاري رقم ٢٢٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٠٣/٢٢ وابن حبان ١٣٥٤ وأبو عوانة ١٣٥٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/١) ورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٠/١: قال لم ينفرد به أبو معاوية فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وقال النسائي ١٢٤/١ رقم ٢١٧: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث (وتوضئي) غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه (وتوضئي). قال الطحاوي في شرح المعاني ٦٢/١ لكن حماد بن سلمة وأبا حنيفة روي هذه الزيادة عن هشام وقول النسائي: هو حسب علمه. رواه الدارمي ١٩٨/١ رقم ٧٧٩ من طريق حماد بن سلمة وذكر الزيادة. والسراج من طريق يحيى بن سليم عن هشام وفيه (فتوضئي) انظر أبا داود رقم ٢٩٢ وتابعهم أبو حمزة السكري ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٠٦/١ أن ابن حبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (عب ١/٣٠٩ رقم ١١٨٢ حم ٦/٢٩٣ و٣٢٠).

وفي الباب أيضا: عن فاطمة بنت حبيش (عند أحمد ٤٢٠/٦ و ٤٦٤ ك ١٧٤/١) وعن أم حبيبة (عند الدارمي ص ١٠٦ ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي ١٧٠/١ و ٣٢٧) وعن جابر أن ابنة مرشد الأنصاري نحوه (هق ٣٤٧/١ مجمع ٢٨١/١ نصب ٢٠٣/١) وعن جابر أن فاطمة (مطالب العالية ٦٠/١ رقم ٢١٥ والبيهقي ٣٣٥/١) وفي مجمع الزوائد ٢٨٠/١-٢٨١ من حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عباس وعند أبي داود عن حمزة وعن أم حبيبة في جامع المسانيد ٢٦٧/١ وعن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة عند أبي داود ٢٩٣ والمنتقى ١١٥ هق ٣٥١/١ وعن علي عند الطحاوي ٥١/١ مرفوعا وعند ش ٩٣/١ موقوفا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

- إسناده صحيح أخرجه (خ في الوضوء ٢٢٨ و ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١ م الحيض ٣٣٣ د الطهارة ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٠٤ و ١٨١/١ و ١٨٣ في الحيض ٣٥٨ و ٣٦٤ ج ه الطهارة ٦٢١ و ٦٢٤ حم ٤٢/٦ و ١٩٤ و ٢٠٤ و ٢٦٢ والموطأ الطهارة ١٣٧ م الطهارة ٧٧٤ و ٧٧٩ الأم ١٥١/١ الحميدي ٩٩/١ رقم ١٩٣ عب ٣٠٣/١ رقم ١١٦٥ ش ١٢٥/١ والمنتقى ١١٢ و ١١٧ وأبو عوانة ٣١٩/١ طحاوي ٥٢/١ قط ٧٥/١ هق ١١٦/١ حب ١٣٥٠)

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ [أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: "تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي".

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي اليقظان وسوء حفظ شريك ووالد عدي : مجهول. وفي المطبوعة سقط (عن أبيه) وانظر سؤال الترمذي لمحمد البخاري (عدي عن أبيه عن جده) وفي نسخة صخر للكمبيوتر موجود (عن أبيه) ونسخة تحفة الأحوذى ونسخة معارف السنن. ذكر الزيلعي وابن حجر للحديث شواهد يرتقي بها.

فالغسل عند أحمد وإسحاق ليس بواجب على المستحاضة وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح قول الجمهور.

١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ.

وَدَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ "دِينَارٌ" فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. (العلل الكبير للترمذي ١٨٥/١)

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنَّ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُهَا.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي اليقظان.. رواه أبو داود رقم ٢٩٧ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر وفي إسناده عن عدي عن أبيه عن جده. وابن ماجه في الطهارة ٦٢٥ والدارمي ٢٠٢/١ رقم ٧٩٣ والدولابي في الكنى ٢١/١ والطحاوي شرح المعاني ٥١/١ والبيهقي ١١٦/١ و ٣٤٧

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً

شديدة، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَلَجَّمِي. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ". (إسناده ضعيف تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل د ٢٨٧ جه ٦٢٢ و٦٢٧ حم ٢٧١٤٤ ومشكل الآثار ٢٧١٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: "عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ" وَالصَّحِيحُ "عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ". قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (في علله الكبير ١٨٧/١ - ١٩٩ قال: حديث حسن) وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (وهذا يخالف ما نقله أبو داود برقم ٢٨٧ عن أحمد فقال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء)

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حِيضَهَا بِاقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ - فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحِيضَ بِاقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحِيضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحِيضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحِيضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

- وفي الباب أيضا عن زينب بنت جحش (عند النسائي ٦٥/١ والطحاوي ٥١/١ هق ٣٥٣/١) وعن أم حبيبة (عند عب ٢٩٩/١ رقم ١١٤٩) وعن أبي أمامة (عند قط ٨٠/١ هق ٣٢٦/١ جمع ٢٨٠/١) وعن وائلة بن الأكواع (عند قط ٨١/١) وعن معاذ (في نصب الراية ١٩٢/١) وعن أبي سعيد (نصب ١٩٢/١) وعن أنس (نصب ١٩٢/١)

- إسناده حسن حسنه البخاري قاله ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ وصححه أحمد وضعفه ابن خزيمة وابن مندة وحسنه البغوي في شرح السنة ١٤٩/٢ وقواه ابن القيم. أخرجه (حم ٣٨١/٦ و٤٣٩ جه الطهارة ٦٢٢ و٦٢٧ د الطهارة ٢٨٧ ش ١٢٨/١ ك ١٧٢/١ هق ٣٣٨/١) والبغوي شرح السنة ١٤٨/٢ رقم ٣٢٦ قط ٧٩/١ عب ٣٠٦/١ رقم ١١٧٤ الأم ٥١/١ وابن مندة ٤٧/١

رقم ١٤١) وانظر معالم السنن ٨٩/١ قال وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال البيهقي بلاغا عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول حديث حمدة حديث حسن رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن عمران بن طلحة عن أمه حمدة أنه قد سمع لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا وفي العلل ٥١/١ رقم ١٢٣ وهن إسناده ولم يقوّه أبو حاتم. ورد هذه العلل أحمد شاکر وأنه سمع من أقدم منه وأنه ثقة.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

وفي الباب: عن أم حبيبة (عند أحمد ٤٣٤/٦ عب ٣٠٣/١ رقم ١١٦٤) وعن أم سلمة (عب ٣٠٧/١ برقم ١١٧٥) قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". (رواه مسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم ٣٣٤ عن عروة به وعن عمرة وعروة كلاهما عن عائشة وأحمد ٢٣٣٨٢ عن عروة وعمرة عن عائشة وذكره أبو داود رقم ٢٨٩ عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث. حم ٢٥٥٤٤ ن ١٢١/١ و ١٨٣ حب ١٣٥١ ومشكل ٢٧٣٨ (

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (عليها غسل عند انقطاع حيضها ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول الجمهور والأصل عدم الوجوب.)

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ. (رواه الدارمي باب المستحاضة رقم ٧٨٤ عن الأوزاعي عن الزهري به ومسلم رقم ٣٣٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. جه ٦٦ ن ١١٧/١ من طرق عن الأوزاعي به)

- إسناده صحيح. (خ الحيض ٣٢٧ م الحيض ٣٣٤ د الطهارة ٢٨٥ و ٢٨٨ ن ١١٧/١ - ١٢١ في الطهارة ٢٠٣-٢١٠ جه الطهارة ٦٢٦ حم ٨٣/٦ و ١٨٧ و ٨٢ و ١٤١ و ١٨٧ م الطهارة ٧٦٨ و ٧٧٥ و ٧٨٢ الأم ٥٣/١ وابن مندة ٤٦/١ رقم ١٤٠ عب ٣٠٣/١ برقم ١١٦٤ والحميدي ٨٧/١ رقم ١٦٠ وأبو عوانة ٣٢٠/١ و ٣٢٣ والطحاوي في شرح المعاني ٤٩/١ هق ٣٤٩/١ والطيلسي ٢٢١/٧ رقم ١٥٨٣ حب ١٣٥٣

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ:

- "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

رواه مسلم رقم ٣٣٥ من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ح وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة به ورواه شعبة عن يزيد أيضا عن معاذة ورواه معمر عن عاصم عن معاذة به أي رواه أبو قلابة ويزيد الرشك وعاصم عن معاذة. وعنهم أيوب وحماد بن

زيد وشعبة ومعمّر. ورواه البخاري عن قتادة قال حدثني معاذة به. جميعهم عن معاذة. ورواه أحمد ١٨٧/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. (وهذا بإجماع أهل العلم) وفي الباب أيضا: عن أم سلمة (عند أبي داود رقم ٣١٢ و الحاكم ١٧٥/١)

- إسناده صحيح (خ الحيض ٣٢١ م الحيض ٣٣٥ د الطهارة ٢٦٢ و ٢٦٣ ن ١٩١/١ و ١٩١/٤ الحيض ٣٨٢ ج ه الطهارة ٦٣١ حم ٣٢/٦ عن أبي قلابة و ٩٤ عن قتادة و ٩٧ عن قتادة و ١٢٠ عن قتادة و ١٤٣ عن قتادة و ١٨٥ عن يزيد الرشك و ٢٣١ عن عاصم الأحول كلهم عن معاذة به و ١٨٧ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه ليث بن أبي سليم مي الطهارة ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨٨ و طيلسي ١٥٧٠ عب ٣٣١/١ و ١٢٧٧ و ٣٣٢/١ رقم ١٢٧٩ حب ١٣٤٩) انظر الفتح ٢٥٧/١ قال أجمع أهل العلم على ذلك

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ (طيلسي رقم ١٠١ حم ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ ك ١٥٢/١ مجمع ٢٧٦/١ و ١٠٧/٤ ق ٤٤/١ و المنتقى ٩٤ وعزاه (د ٢٢٩ ت ١٤٦ ن ٤٤/١ رقم ٢٦٥ ج ه ٥٩٤).

وفي الباب أيضا: مالك بن عباد الغافقي (شرح المعاني للطحاوي ٤٥/١ قط ٤٤/١ هق ٨٩/١) جابر (قط ١٩٧/١ موقوفا رقم ٤٣٤ ومرفوعا ١٨٧٩، نصب ١٩٥/١) أبو موسى (قط ٤٤/١) وعن علي وأبي موسى معا (مجمع ٢٧٦/١) وعبد الله بن رواحة (قط ٤٥٤/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى [بِنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ".

- وفي المطبوعة سقط جزء من الإسناد وطبع (موسى بن عمر) والصواب ما ذكر.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَحَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلَبِقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَاقِبٍ عَنِ الثَّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ".

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة وقال الذهبي في الميزان ٩٢٣ ترجمة إسماعيل قال أحمد: هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم. وفي الباب عن علي وسنده حسن . وسيأتي عند المصنف برقم ١٤٦ وعن عبد الله بن رواحة وفيه ضعف أخرجه الدارقطني ١٢٠/١ وعن عبد الله بن مالك الغافقي عند الدارقطني ١١٩/١ وسنده حسن وعن عمر عند ابن أبي يبة ١٠٢/١ وعبد الرزاق ١٣٠٧ وعن علي عن عجاج ش ١٠٢/١ عب ١٣٠٦ قط ١١٨/١ هق ٨٩/١ وعن إبراهيم عن ابن مسعود عند ش ١٠٢/١ وعن جابر عند ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٢ (ضعيف الترمذي رقم ١٣١ وقال: منكر ضعيف) ج ه ٥٩٥ قط ٤٣/١ برقم ٤١٩-٤٢٢ هق ٨٩/١ و ٣٠٩ ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٤٩/١ رقم ١١٦ قال: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله أي صحح وقفه. ورواه الدارقطني ٤٢٣ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية

إسماعيل بن عياش وهو إسناده صحيح قاله سيد الناس فإن المغيرة: ثقة وانظر التلخيص ص ٥١ ولكن تكلم في عبد الملك بن مسلمة قال في تحفة المحتاج رقم ١٠٢ وليس في إسناده إلا عبد الملك وهو ضعيف وقال في تحفة الأحوذى ٣٤٧/١ روي أحاديث تحرم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل قوة بانضمامها بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها. ومنع الحائض والجنب أبو حنيفة والشافعي وأحمد من قراءة القرآن كثيرها وقليلها مع اختلاف علماء الحنفية في جواز ما دون آية وذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداود إلى جوازها وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روايتان: تقرأ ولا تقرأ وروي عن مالك الجواز مطلقا انظر شرح المهذب ١٥٨/٢ ومعارف السنن ٤٤٥/١

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٩٤/٦، ٣٢٣، ٣٢٢/١ عب ١٢٣٥ أبو عوانة ٣١٠/١ خ ٢٩٨ م ٢٩٦ ن ٢٨٣ ج ٦٣٧ م ١٠٤٤) وَمَيْمُونَةَ (خ ٢٩٥ م ٢٩٥ د ٢٦٧ ن ١٨٩/١ م ١٠٢٨ حم ٣٣٢/٦ و ٣٣٦ أبو عوانة ٣١٠/١ ابن جرير ٣٨٢/٢).

وفي الباب أيضا: عن عمر (عب ٢٥٨/١ رقم ٩٨٨ حم ١٤/١ جمع ٢٧٠/١) وعن أنس (حم ٢٤٦ و ١٣٢/٣) وعن أم حبيبة (ج ٦٣٨) وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (د باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم ٢٧٢) وعن ابن عباس (جمع ٢٨١/١) وعن عبادة (جمع ٢٨١/١) وعن معاذ (جمع ٢٦٧/١) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يجرم الجماعه فحسب وبه قال: محمد بن الحسن وأحمد والأوزاعي وإسحاق).

- إسناده صحيح. (خ الحيض ٣٠٢ و ٣٠٠ مسلم الحيض ٢٩٣ الموطأ في الطهارة ١٢٧ د الطهارة ٢٦٨ و ٢٧٣ ن ١٥١/١ و ١٨٩ الحيض ٢٨٥ و ٢٨٦ م الطهارة ١٠٣٧ و ١٠٤٧ ج الطهارو ٦٣٥ و ٦٣٦ حم ٥٥/٢ و ٦٥ و ١٣٤ و ١٦٠ طيلالسي ١٥١٧ عب ٣٢٥/١ رقم ١٢٤٨ والمنتقى ١٠٦ وابن جرير ٣٨٥/٢ طحاوي في شرح المعاني ١٩/٢ هق ٣١٤/١ حب ١٣٦٤

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا

١٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَإِكْلِهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (م ٣٠٠ بلفظ "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله..") ن د عب ١٠٨/١ رقم ٣٨٨ و ١٢٥٣ حم ٦٢/٦ و ١٢٧ و ٢١٠ حب ١٢٩٣ و ١٣٦٠)، وَأَنْسٍ (م ٣٠٢ د ٢٥٦ ن ١٥٦/١ حم ٣/٣ و ٢٤٦ و ١٣٢/٣ طيلالسي ٢٠٥٢ حب ١٣٦٢).

وفي الباب أيضا: عن عمر (كنز ١٥١/٥ رقم ٣٠٨٥ وعزاه للحلية) وعن ميمونة (عند أحمد ٣٣١/٦ و ٣٣٤) وعن ابن عباس (حم ٢٣٥/١ و ٢٨٤) وعن عائشة وأحوال الحيض (حم ٢٠٨/٦ و ٨٦ و ١١٧ و ١٤٨ و ١٥٨ و ١٩٠ و ٢٠٤) وعن ابن عمر موقوفا (عند مالك ص ١٨ عب ١٠٧/١ رقم ٣٨٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَاسًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

(المشهور عن أحمد أنه لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة إذا خلت به انظر المغني ٢٨٢/١)

- إسناده حسن. تفرد به العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية انظر الحديث رقم ١١٤. رواه أبو داود في الطهارة باب في المذي رقم ٢١٢ وسماه حرام بن حكيم وقال ابن القيم في تهذيب السنن: حرام: وثقه غير واحد. وكان معاوية يسميه مرة ابن حكيم ومرة ابن معاوية وهما رجل واحد وجعلهما البخاري رجلين ورده الخطيب وقال: وهم البخاري في فصلهما لأنه رجل واحد. وابن ماجه في الطهارة ٦٥١ والدارمي في الطهارة ١٠٧٣ وأحمد ٢٩٣/٥ و٣٤٢/٤

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ:

"قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (حم ٧٠/٢ و ٨٦ و ٢١٤ مجمع ٢٨٢/١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٦٨/١ حم ٤٢٨/٢ وأبو عوانة ٢١٤/١ هق ١٨٩/١).

وفي الباب أيضا: عن ميمونة (عب ٣٢٥/١ رقم ١٢٤٩ حم ٣٣١/٦ و ٣٣٤) وعن أم أيمن (الدولابي ١٣٠/١ ومطالب ٥٩/١ رقم ٢١١ ومجمع ٢٨/٢) وعن أنس (مجمع ٢٨٣/١) وعن أبي بكر (مجمع ٢٨٣/١) وعن ابن عمر موقوفا (عند مالك ص ١٨ عب ٣٢٧/١ رقم ١٢٥٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بَأَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

- إسناده صحيح. (مسلم في الحيز ٢٩٨ د الطهارة ٢٦١ ن ١٤٦/١ و ١٩٢ الطهارة ٢٧١ و ٢٧٢ والحيز ٣٨٤ جه الطهارة ٦٣٢ مي الطهارة ٧٧١ حم ٤٥/٦ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١٧٣ والمنتقى ١٠٢ وأبو عوانة ٣١٣/١ هق ١٨٦/١ حب ١٣٥٧)

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ". (سيأتي فيما بعده عند الترمذي برقم ١٣٦).

فَلَوْ كَانَ إِيْتَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. (قال الذهبي في ترجمة حكيم قال الأثرم قال البخاري: لا يتابع على حديثه)

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ "طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ".

- إسناده حسن لغیره. حكيم الأثرم: لين الحديث. وفي التهذيب نقل توثيق حكيم عن أبي داود وابن حبان فيكون صحيحا عندهما أو حسنا. أخرجه (حم ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦) جه في الطهارة ٦٣٩ د الطب ٣٩٠٤ مي ٢٥٩/١ رقم ١١٣٦ ك ٨/١ وصححه ووافقه الذهبي والمنتقى ١٠٧ وقال البخاري: لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة وقال البزار: هذا حديث منكر لا يحتج به. والطحاوي ٢٣/٢ والدر المنثور ٢٠٦/١ والنسائي في الكبرى ٨٩٦٧) ولكن له متابعات عن الخلاس عن أبي هريرة رواه أحمد ٤٢٩/٢ رقم

٧٦٨٤ د ٢١٦٢ هـ ١٩٢٣ نسك ٨٩٦٦ وعن ابن عباس عند الترمذي ١١٦٥ نسك ٨٩٥٢ حب ٤٢٠٢ وعن ابن عمرو حم ٦٧٠٦ نسك ٨٩٤٧ وعن خزيمه بن ثابت حم ٢١٨٥٨ وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ٧٧١٨ ولشطر الكاهن شاهد عن جابر عند البزار ١٧١ وعن عمران عند البزار ٣٠٤٤ كشف الأستار

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ".

- إسناده حسن لغيره شريك سيء الحفظ وقد تابعه الثوري عن خصيف (ضعيف الترمذي ١٣٦ وقال صحيح بلفظ دينار أو نصف دينار. صحيح أبي داود ٢٥٦ ابن ماجه ٦٤٠ ضعيف بهذا اللفظ ضعيف أبي داود ٤٢) قال أحمد شاكر وجدت له خمسين طريقا ومداره على مقسم وروي من طريق عكرمة عن ابن عباس قد يكون شاهدا لحديث مقسم. رواه الدارمي ٢٥٤/١ بنحو إسناده الترمذي ومن طريق الثوري عن خصيف به وكذلك أحمد ٣٢٥/١. وعبد الرزاق ١٢٦١. ومن طريقه النسائي في الكبرى ٩٠٥٠ موقوفا على ابن عباس وأبو داود في الطهارة ٢٦٤-٢٦٦ والنسائي في الطهارة ١٥٣/١ و١٨٨ رقم ٢٨٩ والحاكم ١٧١/١ والبيهقي ٣١٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب في كفارة من أتى حائضا ٦٤٠ وصححه ابن دقيق العيد وسكت عليه أبي داود قال الحافظ في التلخيص: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان.

١٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِثْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا.

(الدارمي ٢٥٥/١ موقوفا و ٢٥٤/١ من طريق شعبة موقوفا وقال: أما حفظي فهو مرفوع ورواه مرفوعا البيهقي ٣١٥-٣١٦) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

(انظر الدارمي في الطهارة باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ٢٥٢-٢٥٣ عن بعض التابعين)

- إسناده صحيح. ضعيف الترمذي ١٣٧ وقال: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف انظر صحيح أبي داود ٢٥٨) ورواه الدارمي ٢٥٥/١ بنفس الإسناد حم ٣٤٧٣ والنسائي في الكبرى ٩٠٦٦ وابن ماجه ٦٥٠ من طريق أبي الأحوص عن عبد الكريم به والبيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم به وغيرهم كثير. وصححه الحاكم ووافقه الذهب وصححه ابن القطان وأقره ابن دقيق العيد في الإمام وابن حجر وأيده أحمد شاكر ٢٥٤/١ وقال: هو الصواب. وقال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول تحفة الأحوذى ٣٥٨/١

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ

١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

- "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى تَمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (د ٣٦٥ هـ ٤٠٨/٢ حم ٣٦٤ و ٣٨٠ مجمع ٢٨٢/١) وَأُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ (د ٣٦٣ ن جه مي ٢٣٨/١ حم ٣٥٥ و ٣٥٦ عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٦ ش ٩٥/١)

وفي الباب أيضا: عن أم سلمة (عند الأم ٥٨/١ ومسنده ٢٤/١ رقم ٤٩ د ٣٥٩ هق ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ١٤١/١ رقم ٢٧٨) وعن عائشة (د ٣٦٤ عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٨ هق ٤٠٧/٢) وعن خولة بنت نما (هق ٤٠٨/٢) وعن خولة بنت حكيم (مجمع ٢٨٢/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِّ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُّ بِمَقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
(فيه حديث رواه الدارقطني قال البخاري حديث باطل فيه روح بن غضيف منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع.)
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.
(وهو قول أبي حنيفة وقال صاحب الهداية: قدر الدرهم وما دونه من النجاسات المغلظة كالدم... وإن زاد فلم يجز تحفة ٣٦١/١)
وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

- إسناده صحيح. أخرجه (خ الوضوء ٢٢٧ و ٣٠٧ مسلم الطهارة ٢٩١ د الطهارة ٣٦٠ و ٣٦١ ن ١٥٥/١ الطهارة ٢٩٣ الأم ١٥٥/١ جه الطهارة ٦٢٩ حم ٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣ الموطأ في الطهارة ١٣٦ مي الطهارة ٧٧٢ و ١٠١٦ الطيلاسي ١٦٣٨ ابن خزيمة ١٤٠/١ رقم ٢٧٥ و ٢٧٦ أبو عوانة ٢٠٦/١ هق ١٣/١ و ١٣٩ و ٤٠٢/٢ عب ٣١٩/١ رقم ١٢٢٣ الحميدي ١٥٣/١ رقم ٣٢٠ المنتقى ١٢٠ حب ١٣٩٦)

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَمَكُّثِ النَّفْسَاءِ

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ "كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.
وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. (انظر المجموع ٥٢٢/٢ وتعجب من قول الترمذي عن الشافعي أكثره أربعون والمعروف في المذهب ستون)

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. (البيهقي ٣٤٢/١)
وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سَتِينَ يَوْمًا.

- إسناده حسن لشواهده ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢٠٥/١ ورواه (حم ٣٠٠/٦ و ٣٠٤ و الحاكم ١٧٥/١ د الطهارة ٣١١ و ٣١٢ هق ٣٤١/١ جه في الطهارة ٦٤٨ مي الطهارة ٩٥٥ والبغوي في شرح السنة ١٣٦/٢ رقم ٣٢٢) مسه روى عنها أيضا الحكم بن

عتيبة عند الدارقطني وزاد راويا في البدر المنير زيد بن علي بن الحسين. وأثنى عليها البخاري وصححه الحاكم فتأمل أحواله فإنه حسن
قاله في التحفة ١/٣٦٤ المباركفوري. وانظر عون المعبود ١/١٢٣.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. (د في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود رقم ٢١٩ وابن ماجه ٥٩٠ حم ٨/٦ و ٩ و ٣٩١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ".

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَأَبَسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ.

(كأنه أراد أن ينبه تلاميذه لألقاب وكفى الرواة أو أراد التدليس عليهم ليعرفوهم فهو نفس الإسناد الذي ذكره محمد بن بشار عن سفیان

عن معمر (أي أبو عروة) عن قتادة (أي أبو الخطاب) وسفيان كان ربما يدللس فيروى أن تلاميذه طلبوا منه عدم التدليس فذكر لهم

الرواة بالألقاب ولعل هذه هي القصة هنا.)

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: "مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ". وَأَبُو الْخَطَّابِ: "قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَّابٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

- إسناده صحيح (خ الغسل ٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥ مسلم الحيض ٣٠٩ د الطهارة ٢١٨ ن ١٤٣/١ الطهارة ٢٦٣ و ٢٦٤

جه الطهارة ٥٨٩ حم ٣/٩٩ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٨٥ و ٢٢٥ مي الطهارة ٧٥٣ و ٧٥٤ ابن خزيمة ١١٥/١ رقم ٢٢٩ عب ٢٧٥/١ رقم

١٠٦١ وأبو عوانة ٢٨٠/١ حب ١٢٠٦)

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ. (المطالب العالية ٥٢/١ رقم ١٩٢ وعزاه لإسحاق ومسدد ش ٨٠/١ عب ٢٧٦/١ رقم ١٠٦٢) وفي

الباب أيضا عن ابن عمر موقوفا (ش ٨٠/١ عب ١٠٦٣) وعن عمر (ش ٧٩/١ عب ١٠٦٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ "عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ".

وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ "سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ".

- إسناده صحيح رواه (مسلم في الحيض ٣٠٨ د الطهارة ٢٢٠ ن ١٤٢/١ الطهارة ٢٦٢ جه الطهارة ٥٨٧ حم ٣/٢١ و ٢٨

والطيالسي رقم ٢٢١٥ والحميدي ٣٣٢/٢ رقم ٧٥٣ ش ٧٩/١ وابن خزيمة ١٠٩/١ برقم ٢١٩ حب ١٢١٠ وأبو عوانة ٢٨٠/١

والطحاوي ٦٣/١ ك ١٥٢/١ هق ٢٠٣/١ والبغوي ٢٠٣/٢ رقم ٢٧١)

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَبْدُ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (رواه أبو داود ٨٩ وأحمد ٤٣/٦ و٤٣٥٤ و٧٣٥٤ انظر رقم ٢٤١٦٦ و٢٤٢٧٠ وابن خزيمة ٩٣٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٤٤٢/٢ و ٤٧١ و ٤٥٢/٢ ش)، وَثَوْبَانَ (حم ٢٨٠/٥)، وَأَبِي أُمَامَةَ (جه حم ٢٥٠/٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ ش ٤٢٢/٢).
وفي الباب أيضا: عن ابن عمر (مجمع ٨٩/٢) وعن المسور بن مخرمة (مجمع ٨٩/٢) وعن عائشة (مجمع ٨٩/٢) وعن علي (حم ٨٨/١ و ٩٩ و مجمع ٦٨/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.
(قال الزرقاني ٢٨٨/١ رواه (١٢) شخصا عن هشام انظر التمهيد قاله الزرقاني وذكرهم. وعند عبد الرزاق رقم ١٧٦١ صريح بأن عروة كان مع عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة قاله البنوري في معارف السنن ٤٧٣/١) قال في التمهيد رواه مالك وتابعه زهير بن معاوية وابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيعة وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن أرقم

وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. (قاله أبو داود عقب حديث رقم ٨٨ والأكثر على وصله. مشكل ١٩٩٧ والصواب إسقاط الرجل لأن عروة صرح بسماعه من عبد الله بن أرقم عب ١٧٥٩)
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

- إسناده صحيح . ن ١١٠/٢ في الإمامة باب العذر في ترك الجماعة ٨٥٢ د الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقد ٨٨ جه في الطهارة باب ما جاء في النهي للحاقد أن يصلي ٦١٦ حم ١٥٣٩٣ مي الصلاة ١٤٤٤ من طريق محمد بن كنانة به، الموطأ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة رقم ٣٧٩ (وموطأ أبي مصعب ٥١٤ وأخرجه البخاري في تاريخه ٣٣/٥ والنسائي ٨٥٢ والطحاوي في شرح المشكل ١٩٩٤ وابن حبان ٢٠٧١ من طريق مالك به. وأحمد ٤٨٣/٣ و ٤٥٠/١ عب رقم ١٧٥٩ ك ١٦٨/١ و ٢٥٧ هق ٧٢/١ والبعوي في شرح السنة ٣٥٩/٣ رقم ٨٠٣ حب ١٩٤ و ٢٣٨٦ والحيمدي ٣٨٥/٢ رقم ٨٧٢ مسند الشافعي ١١٠/١ رقم ٣٢٨ وابن خزيمة ٩٣٢ و ١٦٥٢ من طريق حماد بن زيد به حب ٢٠٧١

١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمُؤَطِّي

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ: "إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أخرجه أبو داود برقم ٢٠٤ جه ١٠٤١ عب ٣٢/١ رقم ١٠٢ وابن خزيمة ٢٥/١ رقم ٣٧ ك ١٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي هق ١٣٩/١ مجمع ٢٨٥/١) قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمُؤَطِّي".

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (د ٣٨٥ بلفظ " إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور") وعن عائشة (د ٣٨٧) وعن أبي سعيد (هق ٤٣١/٢ نصب ٢٠٨/١) وعن أبي أمامة (بجمع ٢٨٥/١) وعن ابن عباس (بجمع الفوائد لرزين ٦٤/١ رقم ٣٩٠) وعن امرأة من بني عبد الأشهل ش ٥٦/١ عب ٣٣/١ رقم ١٠٥ هق ٤٣٤/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ "عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهَوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ". (ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/١٣ وقال هذا خطأ والصواب أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن)

وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ "هُودٌ".

وَإِنَّمَا هُوَ "عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ". وَهَذَا الصَّحِيحُ. (ولم أجد رواية ابن المبارك هذه. بل عن إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك في التمهيد ١٠٤/١٣)

- وفي الباب أيضا عن عائشة (عب ٣٣/١ رقم ١٠٤ هق ٤٣٠/٢ نصب ٢٠٨/١ ش ٥٦/١ موقوفا) وعن امرأة من بني عبد الأشهل (ش ٥٦/١ عب ٣٣/١ رقم ١٠٥ جه ٥٣٣ د ٣٨٤ المنتقى ١٤٣ هق ٤٣٤/٢ سكت عنه أبو داود والمنذري) وعن أبي هريرة (ابن خزيمة ١٤٨/١ رقم ٢٩٢ طحاوي ٢٧/١ ك ١٦٦/١ هق ٤٠٦/٢ حب ٢٤٨ نصب ٢٠٧/١ جه ٥٣٢)

- إسناده حسن لشواهده تفرد محمد بن إبراهيم عن حميدة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ: مقبولة أي مع المتابعة له شاهد صحيح من حديث امرأة من بني الأشهل. أخرجه (د الطهارة ٣٨٣ من طريق مالك به جه الطهارة ٥٣١ حم ٢٩٠/٦ و ٣١٦ والموطأ في الطهارة ٤٧ مي الطهارة ١٨٩/١ رقم ٧٤٢ المنتقى ١٤٢ هق ٤٠٦/٢ والموطأ لمحمد بن الحسن ص ١٥٩ والشافعي ٢٥/١ رقم ٥٠ ش ٥٦/١ والبعوي في شرح السنة ٩٤/٢ رقم ٣٠٠ وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم).

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ

١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ١٧٩/٦ و ٢٧٢ عب ٢٢٨/١ رقم ٨٨٠ خ ٣٣٤ و ٣٦٧٢ و ٤٦٠٧ و ٥٢٥٠ و ٦٨٤٤ مسلم ٣٦٧ وابن خزيمة ١٣١/١ رقم ٢٦٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ٧٠/٥ وهو عند الترمذي برقم ١٤٥).

وفي الباب أيضا عن ابن الصمة (عند الشافعي في الأم ٤٢/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(رواه أبو داود رقم ٣٢٢ من طريق سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزى كنت عند عمر. ورواه أبو داود ٣١٨ من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار ورواه أيضا رقم ٣٢٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وقال في المنتقى ١٢١ ما معناه أنهم تكلموا فيه. خ ٣٤٥ و ٣٤٦ ن ١٧٠/١)

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ (أخرجه الدارقطني)، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه تحفة ٣٧٦/١ انظر نصب ١٥٠/١ والتلخيص ١٥١/١)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ" مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (وقد مرَّ هذا القول) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: "تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ".

رواه أبو داود في الطهارة باب التيمم رقم ٣١٨ والنسائي ١٦٦/١ ورجاله ثقات واختلف في وصله وإرساله وهل سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من عمار أو بينهما ابن عباس. وروى البزار نحوه وقال الحافظ في الدراية بإسناد حسن ولكن أخرجه أبو داود وعلته ذكر الاختلاف فيه وأن الحديث الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج به وإن كان سنده حسن انظر تحفة ٣٧٧/١ حب ١٣١٠ وقال البغوي في شرح السنة ١١٤/٢ فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر نصب الراية ١٥٦/١ فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثَ الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حَدِيثَ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ "تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ": لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: "فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا" فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: "الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ" فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَى بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّادُكُونِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ الْفَلَّاسِيِّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ حَدِيثًا.

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم رقم ٣٦٨ والبخاري في التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما رقم ٣٣٨ د الطهارة ٣١٨ و ٣٢٢ - ٣٢٧ ن ١٦٨/١ الطهارة ٣١٢ ج ه الطهارة ٥٦٩ حم ٤/٢٦٣ و ٢٦٥ و ٣٢٠ مي الطهارة ١٩٠/١ عب ٢١٣/١ رقم ٨٢٧ عب ٢٣٨/١ رقم ٩١٥ هق ٢٠٨/١ حب ١٢٦٧ و ١٣٠٣

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} وَقَالَ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يُعْنِي التَّيْمُمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده ضعيف (يتقوى بما قبله). رواية داود عن عكرمة ضعيفة ومحمد بن خالد مجهول. وقيل هما اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان الفاسي: الذي روى عنه هشيم لا يعرف ولا روى عنه غيره. وهشيم مدلس وجامع البيان للطبري ١١٠/٥ عن مكحول واستنباطه وانظر العارضة ٢٤١/١ ودفاعه عن هذا الاستنباط.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (حم ٣٥٨/١) وعن ابن عمر (طص ص ٢٣٩ قط ٤٥/١ هق ٨٨/١ مجمع ٢٧٦/١) وعن حكيم بن حزام (ك ٤٨٥/٣ قط ٤٥/١ مجمع ٢٧٦/١) وعن عمرو بن حزم (نصب ١٩٧/١ هق ١٨٨/١ قط ٤٥/١) وعن أبي سعيد الخيري (الدولابي في الكنى ٣٥/١) وعن رجل (مجمع ٢٧٦/١ حم ٢٣٧/٤)

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (وهو قول أبو حنيفة ومالك)

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن السكن وعبد الحق والبغوي، وقوه أحمد شاكر. (أخرجه د الطهارة ٢٢٩ ن ١٤٤/١ الطهارة ٢٦٥ و٢٦٦ جه الطهارة ٥٩٤ حم ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤ و١١٠ طيالسي رقم ١٠١ والمتقى ٩٤ حب ٧٩٩ و٨٠٠ وابن خزيمة ١٠٤/١ رقم ٢٠٨ طحاوي ٤٤/١ ك ١٥٢/١ و١٠٧/٤ هق ٨٨/١ والبغوي ٤١/٢ رقم ٢٧٣ مجمع ٢٧٦/١ حب ١٩٢ و١٩٣ تلخيص ١٣٩/١ والحميدي ٣١/١ رقم ٥٧ ش ١٠٢/١ قط ٤٤/١ جامع المسانيد ٢٥٦/١ (ضعيف الترمذي ١٤٦ ضعيف ابن ماجه ٥٩٤ ضعيف أبي داود ٣٠ الإرواء ١٩٢ و٤٨٥ المشكاة ٤٦٠ للالباني) وذكر أحمد شاكر للحديث متابع من طريق الإمام أحمد ١١٠/١ في المسند برقم ٨٧٢ بلفظ " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية " وقال: هذا إسناده صحيح جيد. وقال: وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث تقبل متابعتة (لأبي الغريف) لغيره، وقال محققو المسند شعيب وتلاميذه (إسناده حسن) وأخرجه أبو يعلى أيضا وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٦/١ بعد أن عزاه لأبي يعلى: رجاله موثقون. وعلقه البخاري في تاريخه الكبير ٦٠/٧ عن أحمد بن إشبك عن عائذ بن حبيب به. ولم يذكر المرفوع منه. وذكره الدارقطني في سننه ١١٨/١ ورجح وقفه وقد خالف يزيد بن هارون عائذ بن حبيب فوقفه على علي وهو الصحيح. (والموقوف لا يكون حجة في التحليل والتحریم) وقد وقفه جماعة منهم شريك عند ابن أبي شيبه ١٢٦/١ والحسن بن حي عند البيهقي ٨٩/١ والثوري عند عبد الرزاق ٣٣٦/١

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَّتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- هذه الفقرة كانت في الحديث التالي ومكانها هنا وهذا الإسناد رواه ابن حبان في كتابه الإحسان ٢٤٥/٤ رقم ١٤٠٠ قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب به.

- إسناده صحيح. خ الوضوء ٢٢٠ و٦٠١٠ و٦١٢٨ مسلم في الطهارة ٢٨٤ د الطهارة ٣٨٠ ن ٤٨/١ و١٧٥ الطهارة ٥٦ والمياه ٣٣٠ و١٤/٣ جه الطهارة ٥٢٩ حم ٢٣٩/٢ و٢٨٢ و٥٠٣ الأم ٤٤/١ ومسنده ٢٥/١ رقم ٥٢ والحميدي ٤١٩/٢ رقم ٩٣٨

والمنتقى ١٤١ لابن الجارود ابن خزيمة ١٥٠/١ رقم ٢٩٨ حب ٢٤٦ موارد ش ١٩٣/١ البغوي ٧٨/٢ رقم ٢٩١ هق ٤٢٨/٢ حب ٩٨٥ و ٩٨٧ و ١٤٠٢ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (قط ٤٨/١ طحاوي ٨/١ مجمع ٢٨٦/١ و ١١/٢ عن أبي يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع بز طب مجمع ١٠/٢ ورجاله رجال الصحيح)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (جه ٥٣٠ حم طب قاله في التلخيص ٣٧/١ رواه حم طب وفيه عبد الله بن أبي حميد الهزلي منكر الحديث).

وفي الباب أيضا عن عائشة (قط ٤٦/١ وعن ابن عمر (حم ٧١/٢ وابن خزيمة ١٥١/١ رقم ٣٠٠) وعن حابر (قط ٤٢/١) وعن أنس (أخرجه الشيخان عب ٤٢٤/١ رقم ١٦٦٠ حم ١١٠/٣ و ١٩١ ابن خزيمة ١٥٠/١ رقم ٢٩٦ مجمع ٢٨٦/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(تطهر الأرض المتنجسة بالماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الرياح والشمس هما مطهران لأنهما يجعلان الشيء.)

- إسناده صحيح. رواه البخاري في الوضوء باب يهريق الماء على البول من حديث أنس ٢١٩ و ٢٢١ و ٦٠٥ ومسلم ٢٨٤ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... وأبو عوانة ٢١٥/١ جه ٥٢٨ ن ٤٧/١ و ١٧٥ حم ١٢٠٨٢ حب

١٤٠١

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرْكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوُفَّتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْفَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٥١ ن ك ١٩٤/١ ش ٣١٧/١)، وَبِرَيْدَةَ (ج ٦٦٧ مسلم مساجد ٦١٣ ت ١٥٢ حم ٣٤٩/٥) وَأَبِي مُوسَى (وأبو عوانة ٣٧٥/١ حم ٤١٦/٤ ش ٣١٧/١)، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (الموطأ رقم (١) وأبو داود ٣٩٤ ج ٦٦٨ مسلم ٦١٠ الموطأ ٣/١ ن ٢٤٥/١ رقم ٤٩٤ خ مواقيت ٥٢١ حم ١٢٠/٤ و ٢٧٤/٥ ش ٣١٩/١) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٣٠/٣ مجمع ٣٠٣/١)، وَجَابِرٍ (ت ١٥٠ ن ٢٥٥/١ حب ١٤٧٢ حم ٣٦٩/٣ و ٣٣٠ ش ٣١٨/١ ابن خزيمة ١٨٢/١ رقم ٣٥٣ نصب ٢٢٢/١ طيالسي ١٧٢٢)، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (عب ٥٣٤/١ رقم ٢٠٣٢ مطالب ٧٣/١ رقم ٢٥٣)، وَالْبِرَاءِ (مجمع ٣٠٤/١ مطالب ٧٦/١ رقم ٢٦٥)، وَأَنْسِ (طيالسي ٢١٣٦ حم ١١٣/٣ و ١٨٢ هق ٣٧٧/١ مطالب ٧٣/١ رقم ٢٥٤).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ (مي ٥٦٧/١ رقم ٢١٥٨ ومجمع ٣٠٣/١) وَابْنِ عَمْرِو (بإسناد حسن مجمع ٣١٧/١) وَزَادَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي لَهُ ١٢/٣ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ (عند الحاكم ١٩٣/١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ٤١/٢) - إسناده حسن د الصلاة ٣٩٣ ن ٢٦٣ و ٢٥٥/١ رقم ٥١٥ و ٥٢٣ حم ٣٣٣/١ و ٣٥٤ الأم ٦٢/١ مسند الشافعي ٥٠/١ رقم ١٤٥ عب ٥٣١/١ رقم ٢٠٢٨ ش ٣١٧/١ المنتقى ١٤٩ ابن خزيمة ١٦٨/١ رقم ٣٢٥ طحاوي ٧٢/١ قط ٩٦/١ ك ١٩٣/١ هق ٣٦٤/١ البغوي ١٨٢/٢ رقم ٣٤٨ نصب ٢٢١/١ قط ٢٥٨/١

١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمْنِي جَبْرِيلُ" فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ (الحديث رقم ١٤٩ عند الترمذي)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "لَوْفَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (الحديث السابق رقم ١٤٩)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قال ابن القطان: حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا (أي مرسل صحابي) لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء)

قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (حم ٣٥١/٣-٣٥٢ ن ٢٥١/١ و ٢٥٥ الحاكم ١٩٦/١ والبيهقي ٣٦٨/١) وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ورواه النسائي ٢٦١/١ من طريق بشير بن سلام ومحمد بن علي عن جابر به)

- إسناده صحيح. أخرجه (حم ٣٣٠/٣-٣٣١ ن ٩١/١ و ٢٥٥ و ٢٦٣ ك ١٩٥/١-١٩٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي الدارقطني ٢٥٧/١ حب ١٤٧٢ البيهقي ٣٦٨/١ جميعهم من طريق وهب بن كيسان) ورواه أحمد ٣٥١/٣-٣٥٢ من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة.. قال البيهقي ٣٧٣/١ هذا مخالف لسائر الروايات. انظر النسائي ٢٥١/١ وأبو داود ٣٩٥ خ ٥٦٠ و ٥٦٥ مسلم ٦٤٦ و ٢٣٣ و ٣٩٧ د ن ٢٦٤/١ حم ١٤٩٦٩ حب ١٥٢٨

١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (حم ٢١٠/٢ و ٢٢٢ طيالسي ٢٢٤٩ ش ٣١٩/١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَرَّازِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. (قط ٢٦٢/١ هق ٣٧٦/١)

- إسناده صحيح. حم ٢٣٢/٢ شرح معاني الآثار ١٤٩/١ قط ٣٦٢/١ عق ١١٩/٤ ش ٣١٧/١ هق ٣٧٥/١ ابن خزيمة ١٦٩/١ رقم ٣٢٦ وأبو عوانة ٣٤٩/١ هق ٣٦٥/١ وعلل ١٠١/١ ابن أبي حاتم ٢٧٣ وقال أبو حاتم: وهم فيه ابن فضيل يروي به أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨٦/٨: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه وخالفهم في هذا الحكم بعض المتأخرين فقال ابن حزم في المحلى ١٦٨/٣: وكذلك لم يخف علينا من تعلق في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد، وهذه أيضا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناده من أسند وإيقاف من وقف. وأيده أبو الأشبال أحمد شاکر في تعليقه على المحلى وشرحه على الترمذي ٢٨٥/١ وكذلك الألباني في الصحيحة ١٦٩٦ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/١ عن ابن الجوزي قوله: يجوز أن يكون سمعه الأعمش من مجاهد مرسلًا ومن أبي صالح مسندًا وكذلك نقل نحوه عن ابن القطان الفاسي.

١١٥ - بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّارِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

- "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالأَمْرِ فَاقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَاقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفَعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ

حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنَعَمَ أَنْ يَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَفِيهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ."

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا. (أخرجها مسلم في المساجد ٦١٣)

- إسناده صحيح. أخرجه أحمد ٣٤٩/٥ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ومسلم في المساجد ٦١٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٧٩ رقم ١٥١ كلاهما من طريق الأزرق ورواه النسائي ٢٥٨/١ في المواقيت رقم ٥١٩ من طريق مخلد بن يزيد عن الثوري به وابن ماجه في الطهارة ٦٦٧ من طريق الأزرق ومخلد معا حب ١٤٩٢

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ". وَقَالَ قُتَيْبَةُ: "مُتَلَفِّعَاتٍ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (طحاوي ٨٦/١ ج ٦٧١ مجمع ٣١٦/١ هـ ٤٥٦/١)، وَأَنَسٍ (خ ٨٢/١ هـ ٤٥٥/١)، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ (الإصابة ١٧١/٨-١٧٣ وابن سعد ٣١٢/٨ والتهذيب ٤٤٦/١٢ والطيلاسي ١٦٥٨ والطبراني في الكبير ٧/٢٥ - ١١ المطالب ٧٥/١ رقم ٢١٨١).

وفي الباب أيضا: عن أم سلمة (ع ٥٧٣/١ رقم ٢١٨١) وعن جابر (في الصحيحين) وعن أبي برزة (في الصحيحين) وعن أبي مسعود (في الاعتبار للحازمي)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. (في الصحيحين خ ٥٧٨ ومسلم ٦٤٥ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. (وهو قول مالك أيضا)

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ رقم ٤ خ في الصلاة ٣٧٢ مسلم المساجد ٦٤٥ د الصلاة ٤٢٣ ن المواقيت ٥٤٥ و ٥٤٦ وفي السهو ١٣٦٢ ج ه الصلاة ٦٦٩ حم ٣٣/٦ و ٣٧ و ١٧٨ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٥٩ مي الصلاة ١٢١٦

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

(رواه الطيالسي رقم ٩٥٩ من طريق شعبة عن ابن إسحاق به. ورواه أبو داود رقم ٤٢٤ من طريق سفيان عن ابن إسحاق به)

قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. (ذكرها أحمد في المسند ٤٦٥/٣)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (مسلم ٦٤٧) وَجَابِرٍ (مسلم ٦٤٦) روي عنهما التعليل متفق عليه) وعن أبي بركة (رواه أحمد ٤٢٠/٤ ش ٣١٨/١) وعن جابرٍ (رواه الطحاوي ٨٧/١)، وَبِلَالٍ (مطالب ٧٧/١ رقم ٢٦٩ والطحاوي ١٠٦/١ طب ٣/٥١/١ وفيه أيوب بن يسار وهو ضعيف).

وفي الباب أيضا: عن أنس (عند أبي نعيم في أخبار أصبهان ٩٥/١ ومجمع ٣١٥/١) وعن ابن عمر (عند مسند أبي حنيفة ص ٤٨ والمسانيد ٣٠٤/١) وعن محمود بن لبيد (حم ٣٢٩/٥ ومجمع ٣١٥/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. (وهو قول الحنفية)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَّ الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

- إسناده حسن. رواه أحمد ٤٦٥/٣ (د الصلاة ٤٢٤ ن ٢٧٢/١ المواقيت ٥٤٨ و ٥٤٩ جه الصلاة ٦٧٢ حم ١٤٠/٤ و ١٤٢ و ١٤٣ مي الصلاة ١٢١٧ عب ٥٦٨/١ رقم ٢١٥٩ والحميدي ١٩٩/١ رقم ٤٠٩ ش ٣٢١/١ طيلسي ٩٥٩ حب ١٤٨٩ - ١٤٩١ طحاوي ٨٧/١ هق ٤٥٧/١ نصب ٢٣٥/١ حب ٢٦٣ الأحكام الوسطي ٢٦٥/١ لعبد الحق وقال: وعاصم بن عمر وثقه أبو زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما. وأراد الترمذي أن يثبت لك عدم انفراد محمد بن إسحاق بالحديث وقد عنعنه بل تابعه ابن عجلان عن عاصم بن عمر وهي رواية أحمد ٤٦٥/٣ وكذلك عدم انفراد عبدة عن ابن إسحاق بل رواه شعبة والثوري عن ابن إسحاق أيضا مما يرقى الحديث.

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ش ٣٢٤/١ خ ٥٦٠ و ٥٦٥ مسلم ٦٤٦ حب ٢٦٧ والإحسان ٢٢٧٦ ك ١٩٥/١ هق ٤٣٩/١ طحاوي ٩٠/١)، وَخَبَّابٍ (حم ١٠٨/٥ و ١١٠ جه ٦٧٥ حب ١٤٨٠ عب ٥٤٣/١ رقم ٢٠٥٥ مجمع ٣٠٦/١)، وَأَبِي بَرْزَةَ (خ في المواقيت رقم ٥٤١ جه ٦٧٤ حم ٤٢٠/٤ و ٤٢٣ ش ٣٢٣/١ حب ١٥٠٣ أبو عوانة ٣٤٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (جه ٦٧٦ مجمع ٣٠٥/١ البزار ٣٧٠ طب ١٨/١٠ طص ١٥٧/١ والعلل الكبير للمصنف ٢٠٥/١ وقال البخاري الصحيح وقفه) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، (حم ١٨٣/٥ برقم ٢١٥٩٥ بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة.." د ٤١١ شرح السنة ٣٨٩ والطحاوي ١٦٧/١ والبيهقي ٤٥٨/١) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (مسلم باب استحباب تقدم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر رقم ٦١٨ جه ٦٧٣ د ٨٠٥ حم ٩١/٥ و ١٠٦ ش ٣٢٣/١ هق ٤٣٦/١). وفي نسخة: وعن أنس (خ ٥٤٢ حم ١٢٩/٣ و ١٢٩ حب ٢٦٨ عب ٥٤١/١ رقم ٢٠٤٦ والآتي عند الترمذي رقم ١٥٦)

وفي الباب أيضا عن امرأة (عب ٥٤٥/١ رقم ٢٠٥٨ وعن أم سلمة (حم ٢٨٩/٦) وعن ابن عمر (مجمع ٣٠٦/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ". (سيأتي عند الترمذي في الزكاة رقم ٦٥٦ باب من تحل له الزكاة) ورد سفیان على ترك شعبة له من أجل هذا الحديث بأن زبيداً حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فسفيان أنكر على شعبة تركه

الحديث عن حكيم وبأن زييداً روى الحديث كرواية حكيم. وضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في المجروحين وقال أبو زرعة محله الصدق .

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا. (وهذا القول من يحيى القطان يقوي شأن حكيم وكذلك المتابعة التي ذكرت أيضا)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَجُّيلِ الظُّهْرِ. (حديث الباب أخرجه أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي في جزء شعبة ط الدار العثمانية سنة ١٤٢٤ هـ الأردن تحقيق صالح عثمان اللحام)

- إسناده حسن لغیره حكيم بن جبیر: ضعيف ولكن قد توبع رواه البيهقي ٤٣٦/١ عن إسحاق الأزرق عن سفیان عن منصور عن إبراهيم به. وأراد البيهقي أن يعله بأن رواية حكيم هي الأكثر ذكرا ولكن إسحاق الأزرق ثقة مأمون فرواياته الحديث على الوجهين مرة عن سفیان عن حكيم ومرة عن سفیان عن منصور دليل على أن الحديث عنده على الوجهين وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم (ضعيف الترمذي ١٥٥ وقال ضعيف الإسناد) حم ١٣٥/٦ و ٢١٦ طحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/١ عب ٥٤٣/١ رقم ٢٠٥٤ عن الثوري عن حكيم به ويشهد له أحاديث الباب وحديث أم سلمة رقم ١٦١ الآتي

١٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. (وقد مرّ برقم ١٥٠)

- إسناده صحيح. ن ٢٤٦/١ الصلاة ٥٥٢ حم ١٢٩/٣ و ١٦٩ و ١٨٢ و ١١٣ و ١٣٥ و ١٦٠ عب ٥٤١/١ رقم ٢٠٤٦ طحاوي ٩١/١ (حب ٢٦٨ موارد) طيالسي ٢١٣٦ خ ٥٤٠ و ٧٢٩٤ و مسلم ٢٣٥٩ حب ١٠٦ و ١٥٠٢

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم ٩/٣ و ٥٢ خ مواقيت ٥٣٨ جه ٦٧٩)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ١٥٥/٥ و ١٦٢ و ١٧٦ ش ٣٢٤/١)، وَابْنِ عُمَرَ (خ جه ٦٨١ ابن خزيمة ١٧٠/١ رقم ٣٣٠)، وَالْمُغْبِرَةَ (جه ٦٨٠ حم ٢٥٠/٤)، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ (حم ٢٦٢/٤ و مجمع ٣٠٦/١ والإصابة ٢٤٩/٣ وعزاه لأحمد والحاكم) وَأَبِي مُوسَى (ن ٢٤٩/١ طحاوي ٩١/١ نصب ٢٢٨/١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (تلخيص ١٨١/١ وعزاه للبخاري وفيه ضعيف) وَأَنَسٍ (ن ٨٧/١ طحاوي ٩٢/١). ونسخة: عن عمر (ولا يصح مجمع ٣٠٦/١)

وفي الباب أيضا عن رجل من الصحابة (حم ٣٦٨/٥) وعن عائشة (مجمع ٢٠٧/١)

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

(أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٦/١ وعزاه للبخاري وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسبه إلى وضع الحديث البخاري ٣٦٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. (وهو قول أبي حنيفة قاله محمد في موطنه)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحَدَّهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَأَلْذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. (انظر الأم ٦٣/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُهُ بِالإِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِإِلَاءِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ أْبْرُدْ ثُمَّ أْبْرُدْ". (وسياقي للترمذي برقم ١٥٨)

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ.

- إسناده صحيح. أخرجه (خ مواقيت الصلاة رقم ٥٣٣ مسلم المساجد ٦١٥ و ٦١٧ د الصلاة ٤٠٢ ن ٢٤٨/١ - ٢٤٩ المواقيت ٥٠٠ جه الصلاة ٦٧٧ و ٦٧٨ والزهد ٤٣١٩ حم ٢٢٩/٢ و ٢٣٨ و ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٧٦ و ٢٨٥ والموطأ وقوت الصلاة ٢٨ و ٢٩ مي الصلاة ١٢٠٧ والرقاق ٢٨٤٥ طيالسي ٢٣٠٢ و ٢٣٥٢ مسند الشافعي ٥٢/١ رقم ١٥٢ عب ٥٤٢/١ رقم ٢٠٤٩ الحميدي ٤٢٠/٢ رقم ٩٤٢ ش ٣٢٤/١ هق ٣٤٧/١ ابن خزيمة ١٧٠/١ رقم ٣٢٩ أبو عوانة ٣٤٦/١ طحاوي ٩١/١ البغوي في شرح السنة ٤٠٢/٢ رقم ٣٦١ حب ١٥٠٦ و ١٥٠٧)

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أْبْرُدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْبْرُدْ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوَلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأْبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (خ مواقيت الصلاة رقم ٥٣٩ و ٦٢٩ و ٣٢٥٨ د الصلاة رقم ٤٠١ مسلم في المساجد ٦١٦ طيالسي ٤٤٥ أخرجه أحمد ١٥٥/٥ و ١٦٢ و ١٧٦ والطبعة الجديدة ٣٥ / ٣٠٢ رقم ٢١٣٧٦ نحوه ش ٣٢٤/١ وابن خزيمة ٣٩٤ والطحاوي ١٨٦/١ حب ١٥٠٩ هق ٤٣٨/١ والبغوي ٣٦٣ من طرق عن شعبة حب ١٥٠٩) وهنا الإبراد بالإقامة وعند البخاري الإبراد بالأذان؟

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٤٨ م ٦٢١ حم ١٦١/٣ عب ٥٤٧/١ رقم ٢٠٦٩ ش ٣٢٧/١)، وَأَبِي أَرْوَى (حم ٣٤٤/٤ ش ٣٢٧/١ طحاوي ٩٣/١ قط ٩٤/١)، وَجَابِرٍ (حم ٣٠٣/٣ ش ٣١٨/١ وأبو عوانة ٣٦٧/١)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (خ ٢٤٨٥ مسلم ٦٢٥ حم ١٤١/٤ و ١٤٢ ش ٣٢٧/١ لأبو عوانة ٣٥٢/١ ك ١٩٢/١)، قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعِ ابْنِ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ. (رواه الدارقطني ٩٣/١ رقم ٩٨٩ وقال الدارقطني: ابن رافع هذا ليس بالقوي والبيهقي ٤٤٣/١ ونصب ٢٤٥/١ حم ١٥٨٠٥ والبخاري في تاريخه ٨٩/٥ عن عبد الواحد بن نافع وقال لا يتابع عليه.)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ العَصْرِ، وَكِرْهُهَا تَأْخِيرُهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (والليث والأوزاعي وقال محمد بن الحسن في موطنه تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها وهو قول أبي حنيفة ورده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية، بأنه تعليل في مقابل النص).

- إسناده صحيح. أخرجه (خ المواقيت ٥٤٤ و ٥٢٢ مسلم المساجد ٦١١ د الصلاة ٤٠٧ ن ٢٥٢/١ المواقيت ٥٠٥ جه الصلاة ٦٨٣ ابن خزيمة ١٧٠/١ رقم ٣٣٢ أبو عوانة ٣٤٢/١ حم ٢٤٠٩٥ حب ١٥٢١)

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "أَنَّه دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فُقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٦٢٢ د الصلاة ٤١٣ ن ٢٥٤/١ المواقيت ٥١١ حم ١٠٢/٣ و ١٤٩ و ١٨٥ و ٢٤٧ الموطأ النداء للصلاة ٥١٢ عب ٥٤٩/١ رقم ٢٠٨٠ ابن خزيمة ١٧١/١ رقم ٣٣٣ أبو عوانة ٣٥٦/١ طحاوي ٩٤/١ ك ١٩٥/١ هق ٤٤٤/١ البغوي ٢١٢/٢ رقم ٣٦٨ حب ٢٥٩- ٢٦٣

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ. (بهذا الإسناد رواه أحمد ٢٨٩/٦ عن إسماعيل به. وسأيت برقم ١٦٢ عند الترمذي

- إسناده صحيح. أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ و ٣١٠ وعلقه البغوي ٢١١/٢ ش ٣٢٣/١ وانظر رقم ١٥٥

١٦٢- وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

- إسناده صحيح لغيره وهذا يدل على أن علي بن حجر رواه عن إسماعيل عن شيخه أيوب وابن جريج به، أخرجه أبو يعلى ٤٢٦/١٢ رقم ٦٩٩٢ عن شيخه أبي خيثمة عن إسماعيل بن إبراهيم به وقال محققه رجاله رجال الصحيح ولكن فيه عنعنة ابن جريج وذكره ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ وفيه عنعنة ابن جريج والطبراني في الكبير من طريق ابني أبي شيبة ٢٧٩/٢٣ رقم ٦٠٤ وفيه العنعنة ورواه أحمد ٢٨٩/٦ وقال محققوه الحديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لتدليس ابن جريج

١٦٣- وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. ورواية علي بن حجر وبشر كلاهما عن إسماعيل عن شيخه ابن جريج وهذا لا يعني أنها أصح من طريق أيوب بل هو عند إسماعيل من الطريقين "أيوب وابن جريج"

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ (حم ٣٠٣/٣ و ٣٣١ و ٣٨٢ عب ٥٥٢/١ رقم ٢٠٩١)، وَالصُّنَابِحِيُّ (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/١)، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ (حم ١١٤/٤ و ١١٥ و ١١٧ ش ٣٧٠/١)، وَأَنَسُ (حم ١١٤/٣ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥ وابن خزيمة ١٧٤/١ رقم ٣٣٨)، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ (حم ١٤٢/٤ ك ١٩٢/١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٤١٥/٥ و ٤٢١ قط ٩٦/١ طب ١٧٦/٤ رقم ٤٠٥٧ مجمع ٣١٠/١)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (لم أجده)، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (جه ٦٨٩ مرفوعا

بإسناد حسن مي الصلاة ٢٧٥/١ رقم ١٢١٠ مرفوعا وفيه ضعيف. ابن خزيمة ١٧٥/١ رقم ٣٤٠ مرفوعا ك ١٩١/١ هق ٤٤٨/١ طس ٢١٤/٢ رقم ١٧٧٠ مرفوعا طص ٥٦/١ مرفوعا) وَابْنِ عَبَّاسٍ (رواه الترمذي رقم ١٤٩).

وفي الباب أيضا عن عمر (أخرجه عب ٥٥٢/١ رقم ٢٠٩٣ عن ابن المسيب عن عمر) وعن أبي عبد الرحمن الصنابحي (حم ٣٤٩/٤ جمع ٣١١/١) وعن أبي طريف (هق ٤٤٧/١) وعن كعب بن مالك (طب ٦٢/١٩ رقم ١١٤ مجمع ٣١٠/١ ومطالب ٧٤/١ رقم ٢٥٩) وعن أبي ذر (عند أحمد ١٤٧/٥ كنز ٢٣٨٨٥) وميمونة (في غاية المقصد إلى زوائد المسند ٣١١١/١ ع ٢/١٣ رقم ٧٠٩١) وحرثة بن وهب (جامع الحاديث للسيوطي ١٦٣٥١ وعزاه للطبراني في الكبير وأبي نعيم) وسلمة بن الأكوخ (وعزاه القرطبي في تفسير مسلم ١٦٦/٢ المسلم والترمذي وإبي داود) وعن سهل بن سعد (مسند الشافعي رقم ٧٣٠) وعن ابن مسعود (عب ٥٥٣/١ رقم ٢٠٩٧) وعن رجال من سلمة (عب ٥٥٢/١ رقم ٢٠٩٠)

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْثُوقًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. (ولم أحده موقوفا)

وَالصَّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكُوخِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ. (كما في حديث ابن عباس رقم ١٤٩)

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

- إسناده صحيح. خ مواقيت ٥٦١ مسلم المساجد ٦٣٦ د الصلاة ٤١٧ جه الصلاة ٦٨٨ حم ٥١/٤ ٥٤ مي الصلاة ١٢٠٩ أبو عوانة ٣٦٠/١ رقم ١٠٦٤ طحاوي ١٥٤/١ هق ٣٦٩/١ و٤٤٦ والبغوي ٣٧٢

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ".

- إسناده صحيح. (د الصلاة ٤١٩ ن ٢٦٤/١ و٢٦٤ المواقيت ٥٢٨ و٥٢٩ حم ٢٧٠/٤ و٢٧٢ و٢٧٤ مي الصلاة ١٢١١ طيالسي ٧٩٧ بإسقاط بشير بن ثابت ش ٣٣٠/١ قط ١٠٠/١ ك ١٩٤/١ حب ١٥٢٦ هق ٣٧٣/١ حب ٢٧٢ قوله "هذه الصلاة" أي أنها "صلاة العشاء الآخرة" (لسقوط القمر لثلاثة: أي وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر)

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هُشَيْمٌ "عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ".

رواه الحاكم ١٩٤/١ من طريق هشيم به. وقال لم ينفرد هشيم بإسقاط بشير بن ثابت فقد تابعه رقية بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب وخالفهما شعبة وأبو عوانة بإثبات الوسطة. ورواه النسائي أيضا عن رقية ٥٢٩. ولعل أبي بشر سمعه أولا بواسطة ثم سمعه مباشرة ومثله كثير. الحديثان عندي صحيحين والله أعلم.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ. (رواه الحاكم ١٩٤/١ من طريق يزيد بن هارون به والبخاري ١٥٧/٨ رقم ٢٧٦٨ بزيادة (بشير بن ثابت)

- إسناده صحيح.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (حم ٨٩/٥ و ١٠٥ و ٩٣ و ٩٥)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عب ٥٥٩/١ رقم ٢١٢٥ مجمع ٣١٢/١)، وَأَبِي بَرَزَةَ (حم ٤٢٠/٤ و ٤٢٣ و ٤٢٤ ش ٣١٨/١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٩٦/١ عب ٥٥٧/١ رقم ٢١١٣)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (حم ٥/٣ ابن خزيمة ١٧٩/١ رقم ٣٤٨)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ١١٤/٤)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٢٨/٢ و ٩٤ و ٩٥ ش ٣٣١/١).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ (ش ٣٣٢م١ وكنز) وَعَنْ عَلِيٍّ (حم ١٢٠/١) وَعَنْ الْمُنْكَدَرِ (مجمع ٣١٢/١) وَعَنْ مَعَاذٍ (حم ٢٣٧/٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (حم ٤٧/٥) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٩٦/١) وَعَنْ أَنَسٍ (حم ٢٦٧/٣) وَعَنْ عَائِشَةَ (عب ٥٥٧/١ رقم ٢١١٤ حم ١٥٠/٦) وَابْنَ خَزِيمَةَ (١٧٩/١ رقم ٣٤٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٨٠/١ ومسلم ٢٢٩/١) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْدِجِ (مجمع ٣١٣/١) وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (مجمع ٣١٤/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح رواه ابن ماجه في الصلاة رقم ٦٩١ وأحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٣ و ٥٠٩ حب ١٥٣١ و ١٥٣٨ - ١٥٤٠ والحاكم ١٤٦/١ من طريق المقبري عن أبي هريرة به. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ "إلى ثلث الليل" من غير شك رواه أحمد عنه ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ والحميدي ٤٢٨/٢ رقم ٩٦٥ د ٤٦ جه ٦٩٠ ن ٢٦٦/١ ش ٣٣١/١ عب ٥٥٥/١ رقم ٢١٠٦ مطولا بإسناد صحيح.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلْبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا".

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (جه ٧٠٢ حم ٢٦٤/٦ عب ٥٦٢/١ رقم ٢١٣٧ هق ٤٥٢/١ طيالسي ١٤١٤ حب ٢٧٥)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (جه ٧٠٣ حم ٣٧٩/١ و ٣٨٩ ش ٤١٠/١ و ٢٧٩/٢ هق ٤٥٣/١ مجمع ٣١٤/١)، وَأَنَسٍ (عب ٥٦٣/١ رقم ٢١٣٨ ش ٢٨٠/٢ مطالب ٧٩/١ رقم ٢٧٧).

.وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ (حم ١٢٥/٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ٣١٥/١) وَعَنْ رَجُلٍ (عب ٥٦٣/١ رقم ٢١٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (قيل هي زائدة ولكن في الحديث ثابتة) وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في المواقيت ٥٦٨ و ٥٩٩ ومسلم في المساجد ٦٤٧ د الصلاة ٣٩٨ وفي الأدب ٤٨٤٩ ن
١/٢٤٦ و ٢٦٢ المواقيت ٤٩٥ و ٥٣٠ جه الصلاة ٧٠١ حم ٤/٤٢٠ و ٤٢٤ مطولا و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٥ مختصرا أبو عوانة
١/٣٦٦ طيالسي ٩٢٠ عب ١/٥٦١ رقم ٢١٣١ ش ١/٣١٨ و ٢/٢٨٠ ابن خزيمة ١/١٧٨ رقم ٣٤٦ حب ١٥٠٣

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٦٦٣ حم ١٩٩٢٢. ابن خزيمة ٢/٢٩٢ رقم ١٣٤٢)، وَأُوسِ بْنِ حُدَيْفَةَ (طيالسي ١١٠٨
د ١٣٩٣ جه ١٣٤٥ حم ٤/٩ و ٣٤٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ٤/٤٣٧ و ٤٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ "قَيْسٌ" أَوْ "ابْنُ قَيْسٍ" عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ.

(رواه أحمد رقم ١٧٥ و ٢٦٥ و ٢٦٧ من طريق علقمة ومن طريق أبي معاوية قال حدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه
أتى عمر به أحمد ١/٣٨١ ورقم ٢٦٥ عن علقمة عن القرئع الضبي عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي ورواه البيهقي أيضا ١/٤٥٢
و ٤٥٣ و البخاري في تاريخه ٧/١٩٩ و الترمذي في العلل ٢/٨٨٣)

(وقال أحمد شاكر ١/٣١٧: أخطأ هنا الترمذي رواه أحمد ١/٣٨١ عن علقمة عن القرئع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن
عمر.) وأشار البيهقي إلى ذلك ١/٤٥٣ فقال لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر إنما رواه عن القرئع عن قيس عن عمر ثم أسنده إلا
أنه لم يذكر قصة السمر.) وكذلك أخطأ الترمذي إذ ظن علقمة هو راوي حديث "إنما الأعمال بالنيات" فهذا هو علقمة بن وقاص
بن محصن الليثي راو حديث النية وذلك علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي. والحسن بن عبيد نسب البخاري الاضطراب إلى عامة
مروياته والأعمش أوثق منه فلا يعلل ما يروي به رواية الحسن. وروى الحاكم حديث عن علقمة عن عمر بلفظ "من أحب أن يقرأ القرآن
غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَّرَ
قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى
الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ".

- إسناده ضعيف له شواهد تقويه. رواه أحمد ١/٣٧٩ عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود به. ورواه أيضا ١/٤٤٤
ورواه أحمد أيضا ١/٤١٢ و ٤٦٣ عن خيثمة عن ابن مسعود والطيالسي ٣٦٥ ولم يذكروا الرجل المبهم ورواه البيهقي ١/٤٥٢ وذكر
الرجل مبهما. وجمع ١/٣١٤ وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ١٠٥١٩ والأوسط فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن رجل عن
ابن مسعود وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات وعند أحمد رواية عن خيثمة عن ابن مسعود بإسقاط
الرجل. زياد بن حدير: ثقة. وخيثمة لم يسمع من عمر ولا من ابن مسعود. ورواه عبد الرزاق ١/٥٦٧ رقم ٢١٣٠ من طريق خيثمة
أخبرني من سمع عبد الله وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط موصولا عن ابن مسعود انظر مجمع ١/٣١٤ وقال رجال
الجميع ثقات والفتح الرباني ١/٢٧١ وقال في معارف السنن ٢/٨٤ وعن عائشة موقوفا أخرجه لبخاري في الكنى ٩/٤٨ وأبو يعلى
٤٨٧٩ (السمر لثلاثة: لعروس أو مسافر أو متجهج بالليل) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفيه أبو عبد الله الأنصاري سكت عنه
في الجرح والتعديل وجهله الذهبي. وفي الأحكام عن عائشة مرفوعا. وفي الباب عن أبي برزة خ ٥٤٧ ومسلم ٦٤٧ وعن عائشة

(حب ٥٥٤٧ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام قبلها ولا يتحدث بعدها وعن عمر أنه كان يضرب الناس على السمر بعدها
عب ٢١٣٢

- إسناده صحيح. له شواهد أخرجه (حم ١٥/١ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٨ و ٢/٢ و ٢٨٠/٢ وش ١٠/١٠ و ٥٢٠/١ هق ٤٥٢/١ مطولا ورجح البيهقي
الواسطة ورجح في الجوهر النقي بلا واسطة. نسك ٨٢٥٦ ع رقم ١٩٤ و ١٩٥ وابن خزيمة ١١٥٦ و ١٣٤١ حب ٢٠٣٤ في الإحسان
حب ٩١/١ رقم ٢٧٦ موارد ورجح البخاري والأثرم أن بينهما رجل وقال الدارقطني في العلل ٢/٢٠٤ أنه ليس بينهما أحد. فيكون
سمعه علقمة مباشرة عن عمر وسمعه بواسطة قيس والله أعلم. وعلقمة بن قيس غير علقمة بن وقاص راوي حديث "إنما الأعمال
بالنيات" الذي في أول كتاب البخاري وقد خلط بينهما التركماني. وقال ابن رجب في فتح الباري له ٣/٣٨٠ وقد قيل إن علقمة لم
يسمعه من عمر بينهما رجل قاله البخاري والأثرم ورجح الدارقطني في العلل (٢/٢٠٤) أنه ليس بينهما أحد.

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ
أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ أُمَّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَاضْطَرُّوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال صاحب البدر المنير ٢/٦٠٥ لقد روي من غير طريق عبد الله رواه الحاكم من طريق أخيه عبيد الله بن عمر، وقال الحافظ ضياء
الدين في "الأحاديث المختارة" أن الدارقطني أخرجه من هذا الوجه، وسئل عنه الدارقطني: فقال أنه محفوظ عنهما. وله شاهد من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها " قال
ابن مندة في مستخرجه رواه ابن عباس وجابر أيضا فقد صح الحديث بشواهدده والله الحمد. أقول وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن
مسعود (الصلاة على وقتها)

- هذه الفقرة كانت بعد الحديث رقم ١٧٢ وليس لها علاقة به. وتأخيرها عن مكانها يضعف معناها. والله أعلم. والترمذي عده حديث
مضطرب والقاسم بن غنام ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال وفي حديثه اضطراب انظر الحاكم ١/١٨٩
والدارقطني ٩٧٢-٩٧٨ من عدة طرق ومرة عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومرة يسقطها ومرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبيد
الله بن عمر وهكذا. هق ٤٣٥/١ قط ٢٤٩/١.

وفي الباب أيضا عن أبي محذورة (قط ٢٤٩/١ هق ٤٣٥/١) وعن امرأة (نصب الراية ١/٢٤٢ قط ٢٤٨/١) وعن رجل (ك ١/١٨٩)
بإسناد صحيح مجمع ١/٣٠٢ قط ٢٤٧/١) وعن جابر (مسند أبي حنيفة ص ٤١ جامع المسانيد ١/٢٩٧) وعن كعب بن مالك (حب
٤/٢٤٤ مجمع ١/٣٠٢) وعن أبي هريرة (الدارقطني ١/٢٤٨) وعن جرير قط ٢٤٩/١ تلخيص ١/١٨٠ وفي سننه من لا يعرق
نصب ١/٢٤٣ وفيه الحسين بن حميد (كذاب)

- إسناده حسن لغیره. لضعف عبد الله بن عمر العمري ولكن الحديث يتقوى برواية أخيه له وقيل القاسم رواه عن جدة له عن عمته
لذا قال الحافظ في ترجمته صدوق حديثه فيه اضطراب.. أي فيه انقطاع. حم ٢٧١٠٣-٢٧١٠٥ رواه أبو داود في الصلاة ٤٢٦ عب
١/٥٨٢ رقم ٢٢١٧ ش ٣١٦/١ نصب ١/٢٤١ قط ٢٤٩/١ ك ١/١٨٩ هق ٤٣٤/١ ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم
١٧٣

١٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(قال الحافظ في تلخيص الحبير ص ٦٧ أخرجه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز: متروك وذكره الخطيب في الموضح ٧٢/٢)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت ١٧٢)،، وَابْنِ عُمَرَ (ت ١٧١)،، وَعَائِشَةَ (ت ١٧٤)،، وَابْنَ مَسْعُودٍ (ت ١٧٣)،.

وفي الباب أيضا: عن أنس (ابن عدي ق ١/٤٤) وعن ابن عمر (أخبار أصبهان ٢٠/٢ وعزاه المنذري في الترغيب ١٤٨/١ للدليمي في مسند الفردوس) وعن ابن عباس (البدر المنير ٢١٣/٣ وعزاه للبيهقي في الخلافيات

- إسناده ضعيف جدا. يعقوب بن الوليد المدني قال الدارقطني: ضعيف وقال غيره كان يضع الحديث على الثقات أخرجه. وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف. (ضعيف الترمذي ١٧٢ وقال: موضوع، الإرواء ٢٥٩ المشكاة ٦٠٦) وقال في نصب الراية ١٢٨/١ حديث غريب وما أرى إسناده متصل وكذلك قال الحافظ في التلخيص ص ٦٩ وكذلك المباركفوري ١٥٥/١ رواه الحاكم ١٨٩/١ والدارقطني ٢٤٩/١ رقم ٩٨٣ بلفظ الترمذي ولفظ الحاكم والبيهقي ٤٣٥/١ قال ابن عدي ٢٦٠٦/٧: الحديث بهذا الإسناد باطل. وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٠/٢ وفيه علي الغواص عن نافع لم نجد له ترجمة

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

- "يَا عَلِيُّ: ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا".

- إسناده ضعيف. وسيأتي مكررا برقم ١٠٩٠ سعيد بن عبد الله الجهني قال الحافظ في التريب: مقبول وذكره ابن حبان في الضعفاء انظر المجموع ١١٠/٣ وصححه أحمد شاكر ٣٢١/١ وقال رواه ثقات. أخرجه أحمد ١٠٥/١ وضعفه الأرنؤوط. وأخرجه البيهقي ٤٣٦/١ و١٣٢/٧ وكنز العمال ٥١٣/٣ رقم ٧٦٦٨ و٨٨٦٧ وعزاه للترمذي والحاكم ١٦٢/٢ و١٦٣ وفيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مكان سعيد بن عبد الله الجهني قال الحافظ في تلخيصه ١٨٦/١ وهو من أغلاطه الفاحشة وانظر الترمذي في الجنائز رقم ١٠٧٥ وابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث في الجنائز باب ما جاء في الجنائز برقم ١٤٨٦ وتحفة الأحوذى ٥١٩/١ وضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي ١٧١، المشكاة ٦٠٥)

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ:

- "الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ (لم أجد) وَشُعْبَةُ (رواه الطيالسي رقم ٣٧٢ من طريق شعبة والدارمي ٢٧٨/١ رقم ١٢٢٥ من طريق الطيالسي) وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ (رواه مسلم رقم ٨٥) وَغَيْرُ وَاحِدٍ (الحاكم ١٨٨/١ عن مالك بن مغول) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ: هَذَا الْحَدِيثُ.

- إسناده صحيح. وسيأتي في أبواب البر والصلة للترمذي رقم ٢٠٠٩ (خ مواقيت ٥٢٧ ومسلم في الإيمان ٨٥ ن ٢٩٢/١ المواقيت ٦١٠ و٦١١ مي الصلاة ١٢٢٥ حم ٤٠٩/١ و٤١٨ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٨ والطيالسي ٣٧٢ عب ١٢٦/٣ رقم ٥٠١٤ ش ٣١٦/١ ابن خزيمة ١٦٨/١ رقم ٣٢٧ قط ٢٤٩/١ ك ١٨٨/١ وفيه علي بن حفص خالفهم وقال "الصلاة في أول وقتها" وقال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبير وتغير حفظه. هق ٤٣٤/١ و٢١٥/٢) حب ١٤٧٧-١٤٧٩ وانظر كلام الحافظ في الفتح ١٠/٢ على قوله "الصلاة على مواقيتها" وضعف النووي في شرح المهذب رواية "في أول وقتها" لكن لها طرق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٧ والحاكم ١٨٨/١

١٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَبِلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

- إسناده ضعيف لانقطاعه وجهالة إسحاق بن عمر. ذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٤٢/١ وابن حجر في تهذيبه ترجمة إسحاق والمزي في تحفته وكذلك في معارف السنن ٨٩/٢ قول الترمذي: حديث غريب وفي المطبوع: حسن غريب. وقال البنوري قوله غريب لأن إسحاق بن عمر قال أبو حاتم عنه: مجهول وكونه ليس بمتصل: إسحاق لم يدرك عائشة فهو منقطع. له شاهد صحيح رواه الحاكم من طريق الليث بن سعد به. رواه أحمد ٩٢/٦ والحاكم ١٩٠/١ (قال البيهقي ٤٣٥/١: هذا مرسل قال الزيلعي عن إسحاق بن عمر: قال أبو حاتم: مجهول وقال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع. وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١ رقم ٩٨٠ و ٩٨١ من طريق عمرة عن عائشة إلا أن فيه معلى بن عبد الرحمن: وهو متروك.).

وقال الشيخ البنوري رحمه الله وذكر الحديث الذهبي في الميزان ترجمة إسحاق بن عمر ٩١/٢ بلفظ (إلا مرتين) وكذا في نصب الراية ٢٤٢/١ ففيه (إلا مرتين) وكذلك الدارقطني وإذن لا يحتاج إلى توجيه، وفي طبعة الترمذي الحلبية، كذلك بعض النسخ للترمذي بزيادة (إلا)

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ (خ) بَابٍ مِنْ تَرْكِ الْعَصْرِ ٥٥٣ جِه ٦٩٤ حَم ٣٦١/٥ وَ ٣٤٩ وَ ابْنِ خَزِيمَةَ ١٧٣/١ رَقْم ٣٣٦)، وَنَوْفَلِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ (حَم ٤٢٩/٥ هَق ٤٤٥/١ حَب ٢٨٦ تَرْغِيب ٢٧٣/١ طِيَالِسِيِّ رَقْم ١٨٠٣)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٢/٦ ش ٣٤٢/١ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَفِيهِ انْقِطَاعٌ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(رواه مسلم رقم ٦٢٦ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر من طريق سفيان عن الزهري به)

- إسناده صحيح. رواه البخاري في المواقيت رقم ٥٥٢ مسلم في المساجد ٦٢٦ د الصلاة ٤١٤ ن ٢٣٧/١ و ٢٥٤ الصلاة ٤٧٨-

٤٨٠ و ٥١٢ جِه الصلاة ٦٨٥ الموطأ في وقوت الصلاة ٢١ طيالسي ١٨٠٣ محمد في موطئه ص ١٣٤ عمدة القارئ ٥٤٥/٢ مي

٢٨٠/١ فتح الباري ٢٤/٢ ش ٣٤٢/١ البغوي في شرح السنة ٢١٣/٢ رقم ٣٧٠ هق ٤٤٤/١ ابن خزيمة ١٧٣/١ رقم ٣٣٥ عب

١٤٦٩ و ٢٠٧٤ رقم ٥٧٦ و ٥٤٨/١ ش ٣٤٢/١ حَم ٤٥٤٥ حَب ١٤٦٩

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ

أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَبِلَهَا كَأَنَّكَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (جه ١٢٥٥ د ٤٣٢ حم ٤٠٩/١ و ٤٢٤ و ٤٥٥ ن ٧٥/٢ عب ٣٨٤/٢ جمع ٣٢٤/١)،
 وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (جه ١٢٥٧ د ٤٣٣ حم ٣١٤/٤ و ٣١٥ و ٣٢٩/٥ عب ٣٨١/٢ رقم ٣٧٨٢ ش ٣٨١/٢).
 وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ مَعَاذِ (كنز العمال ١٣٦/٤ وجمع ٣٢٤/١) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو (بجمع ٣٢٥/١) وَعَنْ ابْنِ امْرَأَةَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 (حم ٧/٦ بجمع ٣٢٥/١ عب ٣٨١/٢) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (الكنز ١٣٦/٤) وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (وعن أنس (بجمع
 ٣٢٥/١) وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسِ (حم ١٢٤/٤ بجمع ٣٢٤/١) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (حم ٤٤٥/٣ عب ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٧٩ بجمع
 ٣٢٤/١) وَقَبِيصَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ (رواه ابو داود باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت رقم ٤٣٤)
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ "عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ".

- إسناده صحيح رواه مسلم في المساجد رقم ٦٤٨ د الصلاة ٤٣١ ن ٧٥/٢ و ١١٣ جه إقامة الصلاة ١٢٥٦ مي الصلاة ١٢٢٧
 و ١٢٢٨ حم ١٥٩/٥ و ١٦٩ و ١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٣ طيالسي ٤٤٩ و ٤٥٤ عب ٣٨٠/٢ رقم ٣٧٨٠ ش ٣٨١/٢ وشرح السنة
 للبغوي ٢٣٨/٢ رقم ٣٩٠ وانظر حديث الترمذي رقم ٢١٩ يؤيد إعادة الصلاة. حب ١٧١٨ و ١٧١٩ و ٢٤٠٦

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: "ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً
 فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٨٦/١ حب ٢٨٤ ش ٦٤/٢ جمع ٣١٩/١ طحاوي ٢٢٥/١ تلخيص ١٩٥/١)، وَأَبِي مَرْيَمَ
 (ن ٢٩٧/١ باب كيف يقضي الفائت من الصلاة برقم ٦١٧ تلخيص ١٩٥/١ طحاوي ٢٢٥/١)، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ (طيالسي
 ٨٥٧ ش ٦٧/٢ حم ٤٣١/٤ و ٤٤١ عب ٥٨٩/١ رقم ٢٢٤١ ك ٢٧٤/١)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (ن ٢٩٨/١ رقم ٦٢٠ حم ٨١/٤
 طحاوي ١٩٥/١)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ش ٦٤/٢ جمع ٣٢٢/١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (بجمع ٣٢٢/١)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ (د ٤٤٤
 حم ١٣٩/٤ و ٢٨٧/٥ هق ٤٠٤/١ وحسنه المنذري مختصر السنن ٢٥٤/١ وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١) وَذِي مَخْبَرٍ
 وَيُقَالُ: ذِي مَخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ (حم ٩٠/٤ و ٩١).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ رَجُلٍ (في الأم ١٣١/١) وَعَنْ أَنَسِ (ت ١٧٨ حم ٢١٦/٣ و ٢٨٢ و ٢٤٣ جه ٦٩٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ن
 ٢٩٩/١ حم ٢٥٩/١ جمع ٣٢١/١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (بجمع ٣٢٢/١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بجمع ٣٢٣/١) وَعَنْ جَنْدَبِ (بجمع
 ٣٢٣/١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (المنتقى ٢٤٠ جه ٦٩٧ مسلم ٦٨٠ د ٤٣٦ و ٤٣٦ ن ٦١٩) وَعَنْ بِلَالِ (ابن خزيمة ٩٩/٢ رقم ٩٩٨
 بجمع ٣٢٢/١) سَمْرَةَ (بجمع ٣٢١/١) عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (بجمع ٣٢٣/١) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ (بجمع ٣٢٤/١) حُصَيْنِ بْنِ جَنْدَبِ (كنز
 العمال ونسبه لأبي نعيم)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ،
 وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

- إسناده صحيح رواه أحمد وفيه قصة ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٧ رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن ابن المسيب. ورواه مسلم مطولًا باب قضاء الصلاة الفائتة رقم ٦٨١ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به د الصلاة ٤٣٧ و ٤٤١ ن ٢٩٤/١ المواقيت ٦١٦ جه الصلاة ٦٩٨ هق ٢١٦/٢ حم ٣٠٢/٥ ابن خزيمة ٩٥/٢ و ٩٦ رقم ٩٨٩ و ٩٩٠ أبو عوانة ٢٥٧/٢ طحاوي ٨١/١ قط ١٤٨/١ حب ١٤٦٠

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ (مجمع ٣٢١/١)، وَأَبِي قَتَادَةَ (حم ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٧).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَمْرِو (مجمع ٣٢٤/١) وَعَنْ أَبِي جَمْعَةَ (حم ١٠٦/٤) وَمَجْمَعُ (٣٢٤/١) وَعَنْ مَيْمُونَةَ (٣٢٣/١) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ: يُصَلِّيَهَا مَتَى ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. (ش ٦٤/٢ وفيه الحارث الأعور ضعيف) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ش ٤١١/١ و ٦٦/١) عِب ٢٢٤٩ مجمع ٣٢٢/١): أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

(رواه ابن أبي شيبة ٤١١/١ وذكر أسانيد في معاصر المختصر ٦٨/١ وانظر كتابي مسند أبي بكره برقم ٢٦ ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٥ أخرجه البزار ٣٦٩٤ وكشف الستار ١٩٩/١ رقم ٣٩٤)

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. (معرف السنن ١٠٧/٢ قال: يقرب من مذهب أبي حنيفة)

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- إسناده صحيح. خ مواقيت الصلاة ٥٩٧ مسلم في المساجد ٦٨٤ د في الصلاة ٤٤٢ ن في ٢٩٣/١ المواقيت ٦١٣ و ٦١٤ جه في الصلاة ٦٩٦ و ٦٩٥ حم ١٠٠/٣ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ مي ٢٨٠/١ في الصلاة ١٢٢٩ هق ٢١٨/٢ شرح السنة ٢٤١/٢ رقم ٣٩٣ ش ٦٣/٢ المنتقى ٢٣٩ ابن خزيمة ٩٦/٢ رقم ٩٩١ و ٩٩٢ أبو عوانة ٢٥٢/٢ حب ١٥٥٥ و ١٥٥٦

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم ٢٥/٣ و ٤٩ ابن خزيمة ٩٩/٢ برقم ٩٩٦ الأم ٧٥/١ حب ٢٨٥)، وَجَابِرٍ (ت ١٨٠ ابن خزيمة ٩٨/٢ رقم ٩٩٥ أبو عوانة ٣٥٧/١ هق ٢١٩/٢ ش ٦٧/٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ حَذِيفَةَ (أخرجه ابن حبان برقم ٢٧٠ موارد الظمان)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِدِ: أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده منقطع ولكن الحديث يتقوى برواية الترمذي رقم ١٨١ ورواية أبي سعيد أخرجه أحمد ١١١٩٨ ن ١٧/٢ حب ٢٨٩٠ فهو حسن لغيره أخرجه ن ١٧/١ - ١٨ حم ٣٥٥٥ ش ٧٠/٢ ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/١ وأحمد ٤٠١٣ ن ٢٩٧/١ من طرق عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير به (ن مواقيت ٦٢٢ و ٦٦٢ ش ٧٠/٢ و ٢٧٢/١ حم ٣٧٥/١ والبيهقي ٤٠٣/١ وأخرجه ع ٣٩/٥ رقم ٢٦٢٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود وفيه يحيى بن أبي أنيسة (ضعيف) طس

١٢٣٠ من طريق الأسود عن ابن مسعود وفيه ليث وقد اختلط وله شاهد آخر من حديث جابر عند البزار ٣٦٥ وفي إسناده مؤمل وحديثه حسن في الشواهد وعند الترمذي الحديث التالي ١٨٠ وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١٠٧١٧ وفيه ابن لهيعة وله شاهد عند البيهقي بإسناد صحيح ٤٠٢/١ رواه الشافعي في الأم ٧٥/١ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن ..

١٨٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ: فَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه (خ مواقيت ٥٩٦ مسلم المساجد ٦٣١ ن ٨٤/٣ السهو ١٣٦٦ حب ٢٨٨٩ وكشف الستار ٣٦٥ عن جابر ولكن فيه ضعيف.)

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ

١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (مسلم ٦٢٨ جه الصلاة ٦٨٦ حم ٣٩٢/١ و ٤٠٣ و ٤٥٦ و ٤٥٦ طيالسي ٣٦٦ طحاوي ٨٥/١ هق ٤٦٠/١ البغوي تعليقا ٢٣٤/٢ حب ١٧٤٦)

١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (المنتقى ١٥٧ حم ٧٩/١ و ٨١ و ١١٣ و ١٣٥ و ١٤٦ و ١٥٢ ابن خزيمة ٢٨٩/٢ ش ٥٠٣/٢ عب ٥٧٦/١ رقم ٢١٩٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ت ١٨١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ١٨٣/٥ البغوي شرح السنة ٢٣٦/٢ رقم ٣٨٩ طيالسي ٢١٩٨ هق ٤٥٨/١)، وَعَائِشَةَ (مالك م د ن حم ١٧٨/٦ عب ٥٧٨/١ أبو عوانة ٣٥٣/١ البغوي ٢٣٢/٢ رقم ٣٨٦ الدر المنثور ٣٠٢/١)، وَحَفْصَةَ (مالك ص ٤٩ ش ٥٠٤/٢ الدر ٣٠٢/١ عب ٥٧٨/١ رقم ٢٢٠٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ابن خزيمة ٢٩٠/٢ رقم ١٣٣٨ هق ٤٦٠/١ طحاوي ٨٥/١ والدر ٣٠٤/١)، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ (ك ٦٣٨/٣ الإصابة ١٩٩/٤ و ١٩٨/٧ الدر ٣٠٤/١ مجمع ٣٠٩/١ ونسبه للطبراني والبزار).

وفي الباب أيضا: عن ابن عمر (الدر المنثور ٣٠٤/١ ونسبه لابن مندة عب ٥٧٦/١ رقم ٢١٩١ طحاوي ٨٣/١) وعن جابر (مجمع ٣٠٩/١) وعن حذيفة (مجمع ٣٠٩/١) وعن أبي مالك الأشعري (الدر ٣٠٤/١) وعزه للطبري والطبراني (عن صحابي (الدر ٣٠٤/١) وعزه للطبري) وعن البراء بن عازب (حم ٣٠١/٤) وأبو عوانة ٣٥٤/١ مسلم ٢٢٧/١ طحاوي ٨٤/١ هق ٤٥٩/١) وعن ابن عباس (حم ٣٠١/١ طحاوي ٨٥/١ مجمع ٣٠٩/١ الدر ٣٠٣/١) وعن أبي نصر الغفاري (حم ٣٩٧/٦ والصواب أبو بصرة عب ٥٧٩/١ رقم ٢٢٠٩) وعن أم سلمة (عب ٥٧٩/١ رقم ٢٢٠٤ ش ٥٠٤/٢ الدر ٣٠٣/١ مجمع ٣٠٩/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (أخرجہ حم ۲۰۶/۵ طيالسي ۶۲۸ هق ۴۵۸/۱ مجمع ۳۰۸/۱) وَعَائِشَةُ (عند عبد الرزاق ۵۷۷/۱ رقم ۲۱۹۹ و ۲۲۰۰) صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (عب ۵۷۹/۱ رقم ۲۲۰۷) وَابْنُ عُمَرَ (عب ۵۷۹/۱ رقم ۲۲۰۵) . صَلَاةُ الصُّبْحِ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (أي حديث العقيقة خ ۵۴۷۲ ن ۱۶۶/۷ وسيأتي عند المصنف ۱۶۰۲)

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيْحٌ. وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده حسن. وسيأتي في التفسير برقم ۲۹۸۵ رواه البخاري في العقيقة باب إمطة الذي عن الصبي في العقيقة رقم ۵۴۷۲ قال حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس به وسيأتي للترمذي في الأضاحي رقم ۱۵۲۲ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن به ومن طريق قتادة عن الحسن به. أخرجه أيضا النسائي في الجمعة ۱۳۶۳ وفي العقيقة ۱۶۶/۷ رقم ۴۲۲۰ وابن ماجه ۳۱۶۵ د في الضحايا ۲۸۳۷ حم ۵/۷ و ۱۲ و ۱۷ و ۲۲ و ۲۳ مي ۸۱/۲ رقم ۱۹۶۹ من طرق عن قتادة به ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده

۱۳۴- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

۱۸۳- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ۸۱/۱ و ۱۲۴ و ۱۴۴ و ۱۴۵ و ۱۴۶ ش ۳۵۰/۲ عب ۶۷/۳ رقم ۴۸۲۳ المنتقى ۲۸۱ ابن خزيمة ۲۰۷/۲ رقم ۱۱۹۶)، وَابْنُ مَسْعُودٍ (ش ۳۵۳/۲ مجمع ۲۲۷/۲ مطالب ۸۴/۱)، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (حم ۱۵۲/۴ ش ۳۵۳/۲)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم في صلاة المسافرين ۸۲۵ جه ۱۲۵۲ ن ۵۶۱ طيالسي ۲۴۶۳ حم ۴۶۲/۲ و ۴۹۶ و ۵۱۰ و ۵۲۹ و ۵۲۹ طس ۴۶۵ و ۸۹۵)، وَابْنِ عُمَرَ (طيالسي ۱۹۲۹ عب ۴۲۵/۲ رقم ۳۹۵۱ ش ۳۴۹/۲ حم ۲۴/۲ و ۹۰ و ۱۰۶ و ۱۰۶ طحاوي ۱۴۹/۱)، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (طيالسي ۸۹۶ حم ۲۰ و ۱۵/۵ ابن خزيمة ۲۵۶/۲ رقم ۱۲۷۴ مجمع ۲۲۵/۲ مطالب ۸۶/۱ رقم ۲۹۸ ش ۳۴۹/۲)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (طيالسي ۲۲۶۰ حم ۱۷۹/۲ و ۱۸۲ و ۲۰۷ و ۲۱۱ مجمع ۲۲۶/۲ مطالب ۸۵/۱ رقم ۲۹۶ قط ۱۹۱/۱)، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ (حم ۲۱۹/۴ و ۲۲۰ ش ۳۴۸/۲ طحاوي ۱۴۸/۱ هق ۴۶۴/۲)، الصُّنَابِيْحِيُّ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جه ۱۲۵۳ الموطأ ۲۱۹/۱ حم ۳۴۸/۴ و ۳۴۹ و ۳۴۹ و ۳۲۰/۳ رقم ۷۷۶)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (حم ۵۱۵/۵ مطالب ۸۵/۱ رقم ۲۹۳)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ۱۸۵/۵ و ۱۹۰)، وَعَائِشَةَ (د ۱۲۸۰ ش ۳۴۸/۲)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ (حم ۲۳۵/۴ و ۳۲۱ مجمع ۲۲۵/۲)، وَأَبِي أُمَامَةَ (حم ۲۶۰/۵ مجمع ۲۲۵/۲ عب ۴۲۴/۲ رقم ۳۹۴۸)، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ (مسلم ۸۳۲ د ۱۲۷۷ ن ۲۷۹/۱ حم ۱۱۱/۴)، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (حم ۲۲۳/۴ مجمع ۲۲۶/۲)، وَمُعَاوِيَةَ (حم ۹۹/۴ و ۱۰۰ ش ۳۴۹/۲ مطالب ۸۶/۱ رقم ۳۰۰).

وفي الباب أيضا عن عمر (حم ۱۷/۱ طحاوي ۱۴۸/۱ عب ۴۳۰/۲ رقم ۳۹۶۷) وعن سعد بن أبي وقاص (حم ۱۷۱/۱ مجمع ۲۲۵/۲ حب ۶۲۰) وعن ابن عباس (ن ۹۶/۱ تلخيص الحبير ۱۹۰/۱ قط ۱۶۲/۱) عن بلال (حم ۱۲/۶ طيالسي ۱۱۱۷ مجمع ۲۲۶/۲) عن أبي بشير الأنصاري (حم ۲۱۶/۵ مجمع ۲۲۶/۲ مطالب ۸۷/۱) وعن أبي اليسر (مجمع ۲۲۶/۲) وعن أنس (مطالب ۸۸/۱ رقم ۳۰۵) وعن رجل (مجمع ۲۲۶/۲) وعن أبي سعيد (عب ۴۲۹/۲ رقم ۳۹۶۲) وعن رجل (عب ۴۳۲/۲ رقم

(٣٩٧٣) وعن أبي أيوب (كنز العمال ٨٣/٤ رقم ١٧١٤) وعن زيد بن خالد (عب ٤٣١/٢ رقم ٣٩٧٢ حم ١١٥/٤ مجمع ٢٢٣/٢ طحاوي ١٤٧/١) وعن أبي ذر ٠ حم ١٦٥/٥ قط ١٦٣/١ هق ٤٦١/٢ مجمع ٢٢٨/٢) وعن عبد الرحمن بن عوف (مجمع ٢٢٧/٢) صفوان بن المعطل (مجمع ٢٢٧/٢ حم ٣١٢/٥ ك ٥١٨/٣) وعن أبي أسيد (مجمع ٢٢٧/٢ مطالب ٨٧/١) وعن قبيصة أبي المهلب عن أبيه (مجمع ٢٢٧/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِثُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

حَدِيثَ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"،

- حديث صحيح رواه البخاري باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم ٥٨١ مسلم ٨٢٦ د الصلاة ١٢٧٦ حم ١٨/١ جه ١٢٥٠ مي الصلاة ١٤٣٣ ن ٢٧٦/١ رقم ٥٦٢

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى"،

- أخرجه البخاري رقم ٣٣٩٥ ومسلم ١٠٢/٧ رقم ٢٣٧٧ وأحمد ٢٤٢/١

وَحَدِيثَ عَلِيِّ: "الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ".

- ذكره ابن حجر في "الإصابة" ٤٥٨/٢ مرفوعا وذكره في تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨ قال عن علي موقوفاً أخرجه البيهقي ١١٧/١٠ وأبو محمد البغوي في شرح السنة ٢٤٩٧ موقوفاً وأبو القاسم البغوي في الجعديات ١٠٢٤ ش ٢٣٠/٧ وسيأتي عند المصنف من حديث بريدة رقم ١٣١٩

وذكر أبو داود في السنن ويعقوب بن أبي شيبة في المسند أنه سمع أربعة أحاديث منها:

الحديث في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى ليلة الإسراء.

- (البخاري ٣٢٣٩ ومسلم ١٠٥/١)

وحديث ما يقول عند الكرب قد صرح فيهما بالسمع.

- (رواه البخاري ٦٣٤٥ ومسلم ٨٥/٨)

فصارت خمسة لكن أحد الثلاثة المتقدمة، يريد حديث علي، "القضاة ثلاثة" موقوف فصح المرفوع أربعة قاله البغوي في معارف السنن ١٢٩/٢

أحاديث أبي داود انظر باب الوضوء من النوم هي الثلاثة التي عند الترمذي: قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالوية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس "حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر" والرابع حديث عمر في الصلاة. وحديث رؤية موسى ودعاء الكرب عند البيهقي ١٢١/١ فيكون المجموع ستة والمرفوع خمسة.

أقول وانظر حديث الترمذي رقم ٧٧ (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ".)

- إسناده صحيح. خ مواقيت ٥٨١ مسلم في صلاة المسافرين ٨٢٦ د الصلاة ١٢٧٦ ن المواقيت ٥٦٢ و٥٦٩ جه إقامة الصلاة ١٢٥٠ مي الصلاة ١٤٣٣ حم ١٨/١ و٣٩ و٢١ و٥١ طيالسي ٢٩ ش ٣٤٩/٢ ابن خزيمة ٢٥٤/٢ رقم ١٢٧١ أبو عوانة ٣٧٩/١ طحاوي ١٤٨/١ هـ ٤٥١/٢

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم) ١٦٩/٦ و٨٤ و١٨٨ ش ٣٥١/٢ عب ٤٣٤/٢ رقم ٣٩٧٨ الحميدي ٩٩/١ و١٩٤)، وَأُمُّ سَلَمَةَ (حم) ٢٩٣/٦ و٣٠٣ و٣١١ الأم ١٣١/١ مسلم ١٧٧/١ عب ٤٣١/٢ رقم ٣٩٧١)، وَمَيْمُونَةَ (حم) ٣٣٣/٦ جمع ٢٢٣/٢)، وَأَبِي مُوسَى (حم) ٤١٦/٤ جمع ٢٢٣/٢). وفي الباب أيضا: عن زيد بن خالد (حم) ١١٥/٤ وعن تميم الداري (حم) ١٠٢/٤ جمع ٢٢٢/٢ ومطالب ٨٧/١ رقم ٣٠١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ".

رواه أحمد من حديث أم سلمة ٣١٥/٦ وابن حبان في صحيحه وقال ابن رجب في فتح الباري له ٣٠٥/٣ وإسناده جيد وروى أبو داود عن علي في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة رقم ١٢٧٤ وعن عائشة برقم ١٢٧٩. وسئل أحمد عن التطوع بعد العصر؟ فقال: لا تفعله ولا تعيب عليه انظر فتح الباري ٢٧٨/٣ لابن رجب
وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ".

رواه البخاري برقم ٥٨١ في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ٨٢٦ والترمذي رقم ١٨٣ وأحمد ١٠٩/٦ وغيرهم.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: "لَمْ يَعُدْ لَهُمَا".

في فتح الباري ٣١٠/٣ لابن رجب قال: ورواه خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد به (مثل حديث البخاري رقم ٥٩٠) وبزيادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيوت نسائه فيصليها" فدلّت - هذه الزيادة - أنها غير محفوظة وقد صح عن أم سلمة أنها قالت: لم أره صلاحها إلا يوما واحدا. أقول: ولعل قول ابن عباس "لم يعد لهما" أي لم يصليهما في المسجد. وهذا يؤيده قول عائشة عند البخاري رقم ٥٩٠ "وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم"

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رواه أحمد ١٨٥/٥ "قال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر... والحديث إسناده ليس بالقائم فيه ابن لهيعة يضعف من غير طريق العبادة وهذا ليس منهم إلا أن العلامة أحمد شاكر رحمه الله قال في تحقيقه للترمذي ٣٤٦/١ وإسناده عند أحمد إسناده صحيح.. وحديث المجيزين أقوى.

أما سبب التأخير فاختلف فيه: روى الطبراني في الكبير ٤٠٠/٢٣ رقم ٩٥٩ وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف "أنه شغل بيني المصطلق" وقيل: "شغل بوفد بني تميم" أخرجه ابن ماجه رقم ١١٥٩ وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف وقيل أن وفدا من الأعراب كما ذكر زيد بن ثابت عند أحمد ١٨٥/٥ المذكور هنا في أول الفقرة. وقيل أنه كان يجهز جيشا أخرجه أحمد من حديث ميمونة ٣٣٣/٦ وقال البخاري باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها تعليقا عن أم سلمة وقال "شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ووصله البخاري في كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي برقم ١٢٣٣ وفي المغازي ٤٣٧٠ ورواه الدارمي ٣٣٤/١

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ:

رُوي عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ".

رواه البخاري باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها رقم ٥٩٠ و ٥٩٣ ومسلم ٢١١/٢ رقم ٨٣٥ وأحمد ١٠٩/٦ وأبو داود ١٢٧٩ والنسائي ٢٨٠/١

وَرُوي عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

رواه أحمد ٣٠٣/٦ قالت: "يرحمها الله أو لم أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عنهما" وانظر ١٨٣/٦ - ١٨٤ وفيه قال ابن الزبير: أليس صلاهما؟ فلا ندعهما. فقال له معاوية: لاتزال مخالفا أبدا. وأحمد ٣١١/٦ و ٣٠٣ وفيهما يزيد بن أبي زياد ضعيف مع ذلك قال أحمد شاعر رحمه الله وهذان إسنادان حسنان أو صحيحان وقد تابعه على روايته حنظلة السدوسي. ورواه الدارمي ٣٣٤/١ وصححه أحمد شاعر وقال رواه البخاري في أواخر أبواب العمل في الصلاة (فتح الباري ٨٤/٣ وفي المغازي فتح ٦٧/٨ وقطعة منه في المواقيت (فتح ٥٢/٢) ومسلم ٢٢٩/١ وأحمد ٢٩٩/٦ - ٣٠٠ فيه مقبول وقال أحمد شاعر إسناداه صحيح. وأحمد ٣٠٩/٦ وقال أحمد شاعر ٣٥٠/١ هذا إسناد صحيح. وروى البيهقي ٤٥٧/٢ حديثا مختصرا عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة بهذا المعنى

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

وقال البنوري في معارف السنن ١٣٩/٢ الاستثناء ثبت من طريق ضعيف في حديث أبي ذر عند الدارقطني مرفوعا (لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة) قال الزيلعي هو حديث ضعيف أقول: وفاته حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى. أية ساعة شاء من الليل والنهار" وإسناده صحيح رواه أبو داود برقم ١٨٩٤ والترمذي ٨٨٣ وابن ماجه ١٢٥٤ وأحمد ٨١/٤ و ٨٣ و ٨٤ وسيأتي عند الترمذي في أبواب الحج برقم ٨٦٨ والحاكم ٤٤٨/١ وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان ٦٢٦ و ٦٢٧ والنسائي ٢٢٣/٥ والدارمي ٧٠/٢ ونيل الأوطار ١١٥/٣

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال البنوري في معارف السنن ١٣٢/٢ قال الشافعي: يجوز الركعتين بعد العصر وقال أبو حنيفة ومالك بعدم الجواز وقالت الحنفية: إنه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده حسن لغيره. انظر فتح الباري ٥٢/٢ وتلخيص الحبير ١٩١/١ وقال رواه ابن حبان أيضا (حب ٤٤٢/٤ رقم ١٥٧٥) وضعفه الألباني رقم ١٨٤ في تحقيقه للترمذي، وقال: ضعيف الإسناد وقوله (ثم لم يعد لهما) منكر مع أن الترمذي قال: وحديث ابن عباس أصح حيث قال: "لم يعد لهما". وله شاهد صحيح دون الزيادة من حديث عائشة حم ٢٤٩٤٥ دون هذه الزيادة

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ".

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير (قط ٩٩/١ نصب الراية ١٤٢/٢ وعزاه لابن حبان ومجمع ٢٣١/٢).

وفي الباب أيضا: عن أنس (خ ٨٩/٢ فتح الباري طيالسي ٢٠٢١ عب ٤٣٤/٢ رقم ٣٩٨٠ ش ٣٥٦/٢ حم ١٢٩/٣ و ١٩٩٠ و ٢٨٠ ابن خزيمة ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٨ أبو عوانة ٣١/٢) وعن عقبة بن عامر (حم ١٥٥/٤ خ فتح ٤٩/٣ قط ١٠٠/١ هق ٤٧٥/٢) وعن أبي أيوب (هق ٤٧٦/٢) وعن ابن عمر (د ١٢٨٤) وعن أبي أمامة (هق ٤٧٦/٢) وعن أم سلمة (ن ٩٧/١) وعن بريدة (قط ٩٨/١ هق ٤٧٤/٢ جمع ٢٣١/٢) وعن جابر (نصب الراية ١٤١/١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ زُويَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

(رواه محمد بن نصر في قيام الليل. والنسائي في الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة برقم ٦٧٥ بلفظ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَدِّدُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ")

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنَّ صَلَاتَهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. (لم يقل بهما أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بالجواز واختلف فيها قول الشافعي قال النووي في شرح المهذب ٨/٤ باستحبابها وذكر في شرح مسلم أن الأشهر عدم استحبابها انظر المغني ٠٧٧٠/١)

- إسناده صحيح. خ الأذان ٦٢٤ مسلم صلاة المسافرين ٨٣٨ د الصلاة ١٢٨٣ ن ٢٨/٢ الأذان ٦٨١ جه الإقامة ١١٦٢ حم ٨٦/٤ و ٥٤/٥ و ٥٦ ش ٣٥٦/٢ ابن خزيمة ٢٦٦/٢ رقم ١٢٨٧ أبو عوانة ٣١/٢ و ٢٦٤ حب ١٥٥٩ - ١٥٦١ قط ٩٩/١ هق ٤٧٤/٢ نصب ١٤١/٢ حب ٦١٧ تلخيص الحبير ١٣/٢

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ

١٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (مسلم في المساجد ٦٠٩ جه ٧٠٠ ن المواقيت ٥٥١ حم ٧٨/٦ المنتقى ١٥٥).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر (جه ١١٢٣ ن الصلاة ٢٧٤/١ رقم ٥٥٧ قط ٢/٢ تلخيص الحبير ٤٣/٢ الإرواء ٨٩/٣) وعن ابن عباس (الكنز ١٣٦/٤ مرفوعا عب ٥٨٥/١ برقم ٢٢٢٧ موقفا)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

- إسناده صحيح. رواه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٥٦ و ٥٧٩ مسلم في المساجد ٦٠٨ الموطأ ٦/١ رقم ٥ و ١٥ د الصلاة ١٢

و ٨٩٣ و ١١٢١ ن ٢٥٧/١ رقم ٥١٤-٥١٧ جه إقامة ٦٩٩ و ١١٢٢ و أحمد ٢٣٦/٢ و ٢٤١ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٠

و ٢٨٠ و ٣٠٦ و ٢٨٢ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٧٥ و ٣٩٩ مسند الشافعي ٥٤/١ رقم ١٦٠ طيالسي ٢٣٨١ عب ٥٨٤/١ رقم ٢٢٢٤

الحميدي ٤٢١/٢ رقم ٩٤٦ المنتقى ١٥٢ ابن خزيمة ٩٢/٢ رقم ٩٨٤ أبو عوانة ٧٩/٢ طحاوي ٧٤/١ قط ١٩٦/١ حب ٢٨٣

البعغوي شرح السنة ٢٤٨/٢ رقم ٣٩٩ نصب ١٢٨/١ ك ٢١٦/١ و ٢٧٣ هق ٣٧٨/١ حب ١٥٥٧ و ١٥٨٣

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ١٦١/٢)

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (الكنز ١١٧/٤ رقم ٢٥٠٧ وعزاه للنسائي وانظر النسائي باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين ٢٨٩/١-٢٩٠ رقم ٥٩٦). وعن عبد الله بن عمرو (عب ٥٥٦/٢ رقم ٤٤٣٧) وعن جابر (طحاوي ٧٩/١) وعن ابن مسعود (مجمع ١٦١/٢) وعن أبي سعيد (مجمع ١٥٩/٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ (عند البخاري باب تأخير الظهر إلى العصر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد به رقم ٥٤٣ و ٥٦٢ و ١١٧٤) ومسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ٧٠٥ من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس وأحمد ١٩١٨ وأبو داود ١٢١٤ ن ٢٨٦/١ حب ١٥٩٧) وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (عند مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والترمذي رقم ١٨٧ والموطأ رقم ٣٣٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ (عند مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ٧٠٥ عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق به وعن أحمد برقم ٢٢٦٩ و ٢٢٧٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا: (سيأتي برقم ١٨٨)

- إسناده صحيح. خ في المواقيت ٥٤٣ مسلم في صلاة المسافرين ٧٠٥ د في الصلاة ١٢١٠ و ١٢١٤ ن ٢٩٠/١ في المواقيت ٥٨٩

و ٦٠١-٦٠٣ الموطأ ٣٣٢ طحاوي ٧٨/١ هق ١٦٦/٣ البغوي في شرح السنة ١٩٧/٤ رقم ١٠٤٣

١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الصَّرِي حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: "أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ" وَهُوَ "حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ" وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (حكاه النووي انظر المجموع ٣٧٨/٤- ٣٨٣ عن طائفة من الشافعية.)، وَأَحْمَدُ (انظر المغني ١٣٢/٣)، وَإِسْحَقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

- إسناده ضعيف جداً. قط ١٥٢/١ رواه الحاكم ٢٧٥/١ وقال: حنش ثقة ورد عليه الذهبي بقوله: قلت بل ضعفوه. والبيهقي

١٦٩/٣. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له. (ضعيف الترمذي رقم ١٨٨ وقال الألباني رحمه الله ضعيف جداً)،

وقال الشيخ الكشميري صح موقوفاً على عمر وقال البنوري: لم أجده. (معارف السنن ١٦٦/٢) وعند ابن أبي شيبة عن أبي موسى

قاله في العمدة (٥٧٦/٣) البزار ١٣٥٦ كشف. وأبو يعلى ٢٧٥١ والطبراني في الكبير ١١٥٤٠ وابن حبان في المجروحين ٢٤٣/١

والدارقطني ٣٩٥/١

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْوِ الْأَذَانِ

١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِرُّؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمْدُ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

نَدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثَبْتُ."

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٠٤ م ٣٧٧ هـ ٧٠٧ ت ١٩٠ ن ٦٢٦ ح ١٤٨/٢ عب ٤٥٧/١ رقم ١٧٧٦ ابن خزيمة ١٨٨/١ رقم ٣٦١ أبو عوانة ٣٢٦/١ قط ٨٨/١ مجمع ٣٢٩/١).

وفي الباب أيضا: معاذ (حم ٢٣٢/٥ و ٢٤٦ ابن خزيمة ١٩٧/١ رقم ٣٨١ هق ٣٩١/١ قط ٨٩/١) وعن أنس (م ٣٧٨ هـ ٧٢٩ ن ٦٢٧ ت ١٩٣ ابن خزيمة ١٩١/١ رقم ٣٦٨ أبو عوانة ٣٢٦/١ هق ٣٩٠/١ طحاوي ٦٥/١) علي (مجمع ٣٢٨/١ نصب ٢٦٠/١ عمومة من الأنصار (د هق ٣٩٠/١) عن الحسن بن علي (ك ١٧١/٣ نصب ٢٦١/١) رافع بن خديج الكنز ٢٦٣/٤) بلال (مجمع ٣٣٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى مَرَّةً.

(أخرجه أحمد ٤٣/٤ وأبو داود رقم ٤٩٩ وقد صرح بالسمع فيها ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق والبيهقي ٣٩٠/١ بأسانيد عن محمد بن إسحاق والحديث في سيرة ابن هشام ص ٣٤٦ ط أوروبا و ١٢٨/٢ طبعة تجارية.) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ.

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ.

- له عدة أحاديث انظر الإصابة ٧٢/٤ وفي النسائي حديث هو في المستدرک ٣٣٦/٣ وفي تاريخ البخاري وهو عند ابن سعد ٢/٣/٨٧ وهو عند أحمد ٤٢/٤

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

- إسناده حسن صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم. د الصلاة ٤٩٩ و ٥١٢ و ٥١٣ هـ الأذان ٧٠٦ حم ٤٢/٤ و ٤٣ مي الصلاة ١١٨٧ عب ٤٦٠/١ رقم ١٧٨٧ ش ٢٠٣/١ المنتقى ١٥٨ ابن خزيمة ١٨٩/١ رقم ٣٧١ حب ١٦٧٩ طحاوي ٦٤/١ قط ٨٩/١ ك ٣٣٥/٣ هق ٣٩٠/١ حب ٢٨٧ تلخيص ١٩٧/١ نصب ٢٥٩/١ فتح الباري ٦٦/٢ عمدة القاري ٦٢١/٢

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قِرْنًا مِثْلَ قِرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الصلاة ٣٧٧ خ في الأذان ٦٠٤ ن الأذان ١٠٢/١ رقم ٦٢٦ حم ١٤٨/٢ رقم ٦٣٥٧ هـ الأذان ٧٠٧ عب ٤٥٧/١ رقم ١٧٧٦ ابن خزيمة ١٨٨/١ رقم ٣٦١ أبو عوانة ٣٢٦/١ قط ٨٨/١ مجمع ٣٢٩/١ فتح ٦٥/٢ ابن سعد ج ١/ق ٨/٢.

١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

١٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بَشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَوْصَفَ الْأَذَانِ بِالتَّرْجِيحِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

سيأتي هذا الوجه عند الترمذي برقم ١٩٢ وهو عند مسلم ٣٧٩ من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة به. ورواه الشافعي في الأم من طريق مسلم بن خاد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز - وكان يتيما في حجر أبي محذورة - عن أبي محذورة وقال ابن جريج في آخره فأخبرني ذلك من أدركت من آل محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز ثم قال الشافعي وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة. والحديث رواه وأحمد ٤٠٩/٣ الدارقطني والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق الشافعي ورواه أصحاب السنن والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر في الاستيعاب ص ٦٨٠ من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة به وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (قال أبو حنيفة وأحمد بعدم الترجيع وقال به مالك والشافعي وعن أحمد جواز الأمرين انظر المغني ١٧٤/١ ومعارف السنن ١٧٤/٢)

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٣٧٩ د الصلاة ٥٠٠-٥٠٥ ن ٣/٢ الأذان ٦٢٩-٦٣٣ جه الأذان ٧٠٨ و٧٠٩ حم ٤٠٨/٣
٤٠٩ و٤٠١/٦ ممي الصلاة ١١٩٦ الأم ٧٣/١ ومسنده ٩٥/١ رقم ١٧٧ ش ٢٠٣/١ طيالسي ١٣٥٤ عب ٤٥٧/١ رقم ١٧٧٩
المنتقى ١٦٢ ابن خزيمة ١٩٥/١ رقم ٣٧٧ أبو عوانة ٣٣٠/١ طحاوي ٦٤/١ قط ٨٢/١ هق ٣٩٢/١ البغوي ٢٥٩/٢ رقم ٤٠٧
نصب ٢٦٣/١ حب ٢٨٩ الاستيعاب ص ٦٨١
وفي الباب: عن سعد القرظ (جه ٧٣١ ك ٦٠٧/٣ قط ٨٧/١ نصب ٣٦٤/١ مجمع ٣٢٩/١ هق ٣٩٤/١)

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ "سَمْرَةَ بْنُ مَعِيرٍ".

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

رواه الشافعي في الأم ٧٣ / ١ والبيهقي ٤١٦-٤١٩ فذكر الإقامة فرادى. ورواه الدارقطني ٢٣٦/١ من طريق أبي محذورة و٢٣٧ عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي إسناده خالد بن عبد الرحمن بن خالد المخزومي: متروك الحديث. وفي الموطأ ٩١/١ سئل مالك عن تشبیه الأذان والإقامة فقال: فأما الإقامة فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وانظر المدونة ٥٧/١ حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك. ش ٢٠٥/١ وسيأتي عن أنس بإفراد الإقامة
- إسناده صحيح أخرجه وهو عند مسلم ٣٧٩ من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة به.

وابن ماجه رقم ٧٠٩ وأبو داود ٥٠١ - ٥٠٣ والنسائي ٤/٢ و١٣ حب ١٦٨٠ و١٦٨١ والطيالسي ١٣٥٤ حم ٤٠٩/٣
٤٠١/٦ ممي ٢٧١/١ والترجيع عند الحنفية مباح فيه وليس بسنة ولا مكروه انظر البحر الرائق ٢٥٦/١ وقال صاحب النهر: إنه خلاف الأولى انظر معارف السنن ١٧٨/٢

وقال في فتح الباري ٦٩/١: قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح أي: إيتار الإقامة أو تشبیهها وانظر معارف السنن ١٧٩/٢

١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ" ..

وفي الباب عن ابن عُمر (حم ٨٣/٢ رقم ٥٥٦٩ ك ١٩٧/١ د ٥١٠ طيالسي ١٩٢٣ مي ٢٧٠/١).

وفي الباب أيضا عن أبي محذورة (حم ٤٠٨/٣) وعن أبي رافع (جه ٧٣٢) وعن سلمة بن الأكوع وعلي (قط ٢٤١/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح. أخرجه (خ الأذان ٦٠٣ و ٦٠٥-٦٠٧ وفي أحاديث الأنبياء ٣٤٥٧ ومسلم الصلاة ٣٧٨ وأبو داود في الصلاة

٥٠٨ و ٥٠٩ والنسائي ٣/٢ في الأذان ٦٢٧ جه المساجد ٧٢٩ طيالسي ٢٠٩٥ عب ٤٦٤/١ رقم ١٧٩٥ ش ٢٠٥/١ حم

١٠٣/٣ و ١٨٩ والمنتقى ١٥٩-١٦١ ابن خزيمة ١٩٠/١ رقم ٣٦٦ وأبو عوانة ٣٢٦/١ طحاوي ٦٥/١ قط ٨٩/١ ك ١٩٨/١ هق

٤١٢/١ البغوي في شرح السنة ٢٥٣/٢ رقم ٤٠٣ تلخيص ١٩٨/١) حب ١٦٧٥ و ١٦٧٦ و ١٦٧٨

١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ".

رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد به ٢٠٣/١ وابن خزيمة

١٩٧/١ رقم ٣٨٣ من طرق عن عمرو بن مرو حدثنا أصحابنا وسنده صحيح د ٥٠٦ طحاوي ٦٥/١ هق ٤٢٠/١

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ".

(أي مرسلًا) أخرجه الدارقطني وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم ١٨٩ ش ٢٠٣/١ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٣

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ وابن خزيمة ٣٨٠ والبيهقي ٤٢٠/١ كلهم عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثني

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد ..

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى" كَانَ قَاضِي الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى أخرجه الطحاوي ٦٥/١ قط ٨٩/١ هق ٤٢١/١ نصب ٢٧٠/١ ضعيف الترمذي

للألباني ١٩٤ وقال: ضعيف الإسناد. وابن شاهين في الناسخ رقم ١٨٥-١٨٧ وقال أحمد شاعر في تحقيقه: ٣٧١/١ اضطربت الرواية

عن عمرو بن مرة فبعضهم رواها عنه عن عبد الله بن زيد وهي رواية مرسله لأنه لم يدركه وهذه هي التي رجحها الترمذي ورواية عن

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متصلة لأن جهالة الصحابة لا تضر وقال البيهقي: وهي متصلة وقيل عن عبد الرحمن عن معاذ ولم

يدركه أيضا وكذلك قال الدارقطني في علله. (بتصرف) والصواب ما رواه الثوري وشعبة أي مرسله.

وفي الباب عن أبي جحيفة (قط ٩٠/١ مجمع ٣٣٠/١) وعن معاذ (حم ٥/ ٢٣٢ و ٢٤٦ قط ٨٩/١ هق ٣٩١/١) وعن أبي مخذرة ٤٠٩/٣ طحاوي ٦٤/١ قط ٨٧/١ هق ٤١٦/١ نصب ٢٦٨/١ ش ٢٠٦/١ وابن خزيمة ٣٨٠ والدارقطني ٢٤١/١

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ: "يَا بَلَالُ، إِذَا أَدْنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَخْذُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

- وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي طالب (في الميزان ترجمة ٩٨٧٨ يوسف بن عطية الباهلي (أكذب من في البصري) ثنا عمرو بن شمر (وا) عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أذنت.. والدارقطني ٢٣٨/١ عن علي كان رسول الله يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة" وفيه عمرو بن شمر ونصب الراية ٢٧٦/١) وعن ابن عباس قط ٢٣٨/١ إن الأذان سمح سهل.. عن أبي هريرة (يا بلال إذا أذنت فترسل.. هق ٤٢٨/١ وتلخيص ٢٠٠/١) وعن أبي مخذرة (طب ٢١٠/٧) وعن أبي بن كعب (من زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٤٣/٥) وعن أبي هريرة وسلمان (هق ٤٢٨/١) وأسانيدها ضعيفة. وأخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به.

وقال البيهقي: الإسناد الأول (عن جابر) أشهر ورواه الدارقطني عن عمر موقوفا وليس في غسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور والطبراني في الوسط عن علي بن أبي طالب انظر التلخيص. قال صاحب معارف السنن ١٩٧/٢ فينجبر الضعيف فيه بتعدد الطرق. وانظر فتح الباري ٤٢٨/١ لابن حجر. أقول: وعليه العمل في ترسل الأذان وحذف الإقامة.

- إسناده ضعيف جداً لضعف عبد المنعم بن نعيم الأسواري: ضعيف وشيخه يحيى بن مسلم البكاء ضعيف أخرجه تحفة المحتاج ٢٠٧ هق ٤٢٨/١ تلخيص الحبير ٢١١/١ شرح السنة ٢٦٩/٢ تعليقا نصب ٢٧٥/١ وله طريق آخر عند الدارقطني ٢٣٨/١ وفيه عمرو بن شمر (كذاب) وعند أبي نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٠/٢ وإسناده وإي ضعيف الترمذي ١٩٥ وقال: ضعيف جدا لكن قوله (ولا تقوموا حتى تروني) صحيح يأتي برقم ٦٠٠ عبد بن حميد ١٠٠٨ وابن عدي ٢٦٤٩/٧ البيهقي ٤٢٨/١ والدارقطني ٢٣٨/١ والطبراني في الأوسط ٥٠٢٦ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٠/٢

المعتصر: الذي يحتاج للغائط ليتأهب للصلاة معارف السنن ١٩٦/٢ وأحمد شاعر ٣٧٤/١

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ: وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

- إسناده ضعيف جداً لضعف عبد المنعم بن نعيم الأسواري: ضعيف وشيخه يحيى بن سليم البكاء ضعيف , وله إسناده آخر عند الحاكم ٢٠٤/١ من طريق عمرو بن فائد الأسواري عن يحيى بن مسلم وعمرو بن فائد قال الذهبي في تلخيصه: متروك.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ بِلَالَ يُوذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ حَبْرَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا عن سعد القرظ (جه ٧١٠ أن رسول الله أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه عد ١٦٢١/٤ مطولا في الكامل وفتح الباري ٥٥٥/٣ وانظر الدراية ١١٦/١ ورواه الحاكم ٦٠٧/٣ هق ٣٩٦/١) وعن بلال (هق ٣٩٦/١ نصب ٢٧٨/١ مجمع ٣٣٤/١) وعن أبي أمامة (نصب ٢٧٤/١ وعزاه لابن عدي) وعن عبد الله بن زيد (نصب ٢٧٨/١ تلخيص ٢٠٣/١ والدراية ١١٦/١) وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ أَسْمُهُ "وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيُّ".

رجح ابن عابدين الحرمة في لبس الأحمر في فتاويه. وأجازة الشرنبلالي بل استحبه. وقال الشيخ الكشميري إن المعصفر والمزعفر يكره تحريما وأما الأحمر القاني فيكره تنزيها وما فيه خطوط حمر فلبسه جائز (بتصرف من الشيخ البنوري في معارف السنن) - إسناده صحيح (خ في الأذان ٦٣٤ مسلم في الصلاة ٥٠٣ د الصلاة ٥٢٠ و٦٨٨ ن الطهارة ٨٧/١ و٢٣٥ و١٢/٢ و٧٣ و٨/٢٢٠ رقم ١٣٧ والقيلة ٧٧٢ والزينة ٥٣٧٨ جه الأذان ٧١١ مي الصلاة ١١٩٨ حم ٣٠٧/٤-٣٠٩ أبو عوانة ٣٢٩/١ ك ٢٠٢/١ عب ٤٦٧/١ و٤٦٨ رقم ١٨٠٦ ابن خزيمة ٢٠٣/١ رقم ٣٨٨ البيهقي ٣٩٥/١ والبغوي تعليقا ٢٦٨/٢)

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَوَبَّنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ (ت ١٩١ و١٩٢ عب ٤٥٧/١ و ٤٧٢ رقم ١٧٧٩ و١٨٢١ هق ٣٩٤/١ ش ٢٠٤/١ ابن خزيمة ٢٠٠/١ رقم ٣٨٥ والبغوي ٢٦٣/٢ رقم ٤٠٨ حم ٤٠٨/٣ و٤٠٩ وطحاوي ٦٧/١ قط ٨٧/١ حب ٢٨٩ في صحيحه. وصححه ابن السكن كما في التلخيص ٢٠١/١) ومن طريق أبي داود وابن حبان من طريق محمد بن عبد الملك بن محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وصححه ابن خزيمة من طريق عثمان ابن السائب عن ابيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ورواه بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد (ضعف وقال ابن عدي لا بأس به) ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن ربيع سمعت أبا محذورة وهذه طريق جيدة " وقال له النبي ألقى فيها الصلاة خير من النوم " ورواه النسائي من طريق أخرى عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة وصححه ابن حزم. وهذه الطرق رواها أحمد ٤٠٨/٣ - ٤٠٩).

وفي الباب أيضا: عن ابن عمر (قط ٩٠/١ نصب الراية ٢٦٤/١ جه ٧٠٧) وعن سعد القرظ (هق ٤٢٢/١ نصب ٢٦٥/١ مي ص ١٤٠) وعن عبد الله بن زيد (حم ٤٣/٤ هق ٤٢٢/١ دراية ١١٦/١) وعن أنس (ابن خزيمة ٢٠٢/١ رقم ٣٨٦ قط ٩٠/١ هق ٤٢٣/١ نصب ٢٦٤/١) وعن نعيم بن همار (هق ٣٩٨/١ و٤٢٣) وعن بلال (نصب ٢٦٤/١ ومجمع ٣٣٠/١) وعن عائشة (نصب ٢٦٥/١ مجمع ٣٣٠/١) وعن عبد الله بن بسر (الكنز ٢٧٠/٤ رقم ٥٥٦٢ ونسبه للطبراني في الكبير) وعن أبي هريرة (مجمع ٣٣٠/١ ونصب ٣٣٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ.

وله طريق آخر ذكره البيهقي من طرق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال. وعبد الرحمن لم يلق بلالا انظر نصب الراية ٢٧٩/١ وآخر عن أنس عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم). وقال البيهقي: - إسناده صحيح وصححه ابن السكن كما في التلخيص ونصب الراية. وعن ابن عمر عند ابن ماجه والسراج والطبراني في الكبير والبيهقي بطرق متعددة وثبت من حديث أبي محذورة في بعض طرقه عند أبي داود رقم (٥٠٥-٥٠٠) وغيره انظر التلخيص وبالجملة: ثبت من حديث بلال من طريقين ومن حديث أنس وابن عمر وأبي محذورة (التشويق) وهو سنة عندنا (الحنفية) وصرح الطحاوي بأنه مذهب ائمتنا الثلاثة (أبو حنيفة وصاحبيه) لا كما قال النووي في المجموع ٩٤/٣ (ولم يقل أبو حنيفة بالتشويق على هذا الوجه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم معارف السنن ٢٠٥/٢)

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ.
وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ". وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.
وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَدَّنَ
الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".
قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدَّ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدَّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ".
وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ "التَّثْوِيبُ أَيْضًا".
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". (ش ٢٠٨/١ وإسناده صحيح . عب ١٨٢٢
هق ٤٢٣/١ وإسناده حسن)

وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدَّنُ، فَخَرَجَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُتَبَدِّعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ فِي التَّثْوِيبِ رَقْمَ ٥٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ
مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ. وَفِيهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ لَيْنَ الْحَدِيثِ. وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٤/١ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠٣/٢/٣ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ هُوَ لِلصَّحِيحِ وَهَذَا جَعَلَهُ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ لَذَا قَالَ ابْنُ
عُمَرَ هُوَ بَدْعَةٌ أَخْرَجَ التَّثْوِيبَ عَنْ مَكَانِهِ وَهُوَ الْفَجْرِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ١٨٣٢ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ
قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ.

وَانظُرْ فِي الْمَوْطَأِ رَقْمَ ١٥١: - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ وَأَثَبَتْهُ الزُّرْقَانِيُّ (أَوْجَزُ ٢٩-٣٠) (قَالَ الزُّرْقَانِيُّ
٢١٧/١ هَذَا الْبَلَاغُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ رَقْمَ ٩٤٦ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ فِي مَصْنَفِهِ عَنِ الْعَمْرِيِّ (وَالْعَمْرِيُّ: ضَعِيفٌ) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٣٧/١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢٣/١) (فَقَصَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ).
أَيُّ قَوْلِهِ فِي الْاسْتِدْكَارِ: فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ. (مَوْسُوعَةُ شُرُوحِ الْمَوْطَأِ
٨٧/٤). (السُّوَيْ ١١٩/١ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ). وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَكْرِيَا الْكَنْدَهْلَوِيُّ: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَةٌ فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ عُمَرَ تَوْجِيهِ لِلْمُؤَدِّنِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَقَالُ فِي الْأَذَانِ لَا عَلَى بَابِ الْأَمِيرِ.
وَهَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِدْكَارِ: وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: نَدَاءُ الصَّبْحِ مَوْضِعُ الْقَوْلِ بِهَا، لَا هَهُنَا (مَوْسُوعَةُ
شُرُوحِ الْمَوْطَأِ ٨٧/٤). (أَنْظُرْ أَوْجَزَ الْمَسَالِكِ ٣٠/٢). وَالزُّرْقَانِيُّ ٢١٨/١ قَالَ الْبَاجِي: أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِتْكَارًا لِاسْتِعْمَالِهِ لَفْظًا مِنْ أَلْفَاظِ
الْأَذَانِ فِي غَيْرِهِ وَقَالَ لَهُ اجْعَلْهَا فِيهِ. وَفِي أَوْجَزِ ٣٠/٢ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ التَّثْوِيبَ لِلْأَمْرَاءِ وَالْقَضَاةِ كَمَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو
يَوْسُفَ: لَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ لِلْأَمِيرِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
وَاسْتَبَعْدَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةً وَأَبُو يَوْسُفَ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ انشغالهم بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلَا تَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ. (مَعَارِفُ السَّنَنِ
٢١٥/٢) وَفِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ ١٢٤/٣ وَجَازَ اسْتِدْعَاءُ الْأَمْرَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ أبي إسرائيل وقيل إسناده منقطع عبد الرحمن لم يسمع من بلال . أخرجه أحمد ١٤/٦ و ١٥ وابن ماجه رقم ٧١٥ من طريق محمد بن عبد الله عن أبي إسرائيل به . عب ٤٧٣/١ رقم ١٨٢٤ قط ٩٠/١ هق ٤٢٤/١ ضعيف الترمذي ١٩٨ وقال الألباني : ضعيف .

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْ أَدْنُ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ (نصب الراهية ٢٨٠/١ وعلل ابن أبي حاتم ١٢٣/١ مجمع ٣/٢ ومطال العالية ٧٠/١ رقم ٢٤٥ تلخيص الحبير ٢٠٩/١ والدراية ١١٧/١ هق ٣٩٩/١ وقال تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف) .

وفي الباب أيضا: عن حبان بن نج الصدائى الكنز ١٤٩/٤ رقم ٣٢٩٢ وعبد الله بن زيد (حم ٤٢/٤ طيالسي ١١٠٣ هق ٣٩٩/١) وعن عمر (تلخيص ٢١٠/١) وعن ابن عباس (تلخيص ٢١٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

(ومقارب: هو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (معارف السنن ٢٠٨/٢) وصحح حديثه أحمد شاکر !؟

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مِنْ أَدْنُ فَهُوَ يُقِيمُ.

- إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف ووثقه احمد شاکر. وحسن الحديث ابن عبد البر وللحديث طريقان آخران ذكرهما الحافظ في الإصابة ٥٥٧/١ د ٥١٤ جه ٧١٧ حم ١٦٩/٤ عب ٤٧٦/١ رقم ١٨٣٣ ش ٢١٦/١ د باب في الرجل يؤذن ويقيم ٥١٤ جه ٧١٧ هق ٣٨١/١ و ٣٩٩ والطحاوي ٦٩/١ وقال (عبد الله بن الحارث) والصواب (زياد بن الحارث) ولعله من النسخ (معارف السنن ٢٠٨/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٥/١ وابن عساكر ٤٠٠/١ ورواه الخطيب في تاريخه ٦٠/١٤ ورجاله ثقات غير الهيثم بن خلف ولم يجرحه. وابن شاهين رقم ١٦٤ وفيه الإفريقي وضعفه الألباني ضعيف الترمذي ١٩٩ وضعيف ابن ماجه ٧١٧ وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد ٢٩ / ٧٩ رقم ١٧٥٣٧ وصححه أحمد شاکر ٣٨٥/١ وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ذكره الذهبي في الميزان ترجمة رقم ٣١٦٩ سعيد بن راشد المازني السمك وقال ومن مفاريد: عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا: " من أذن فهو يقيم " وأخرجه عبد بن حميد ٨١١ والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر رقم ٢٥ والبيهقي ٣٩٩/١ وإسناده ضعيف وعن ابن عباس عند ابن عدي ٢١٧٣/٦ وإسناده ضعيف . وذهب أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز انظر كتاب الاعتبار لأبي موسى الحازمي ص ٦٦ وعليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل الحجاز وكما في شرح المذهب ١٢١/٣ وذهب بعضهم إلى من أذن فهو يقيم ومنه الثوري وأحمد وقال الشافعي: وإذا اذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه: وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق من أذن (معارف السنن)

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا".

- إسناده ضعيف ومنقطع الزهري لم يسمع من أبي هريرة والوليد بن مسلم مدلس . أخرجه البيهقي من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وفيه معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف وروي موقوفا بإسناد ضعيف انظر البيهقي ٣٩٧/١ وانظر ضعيف الترمذي

وفي الباب أيضا: عن زياد بن الحارث (جه د ت عب ٤٧٥/١ رقم ١٨٣٧ ش ٢١٦/١ طحاوي ٦٩/١ هق ٣٨١/١) وعن سهل بن سعد (مجمع ١٥٣/٣) وسلمان (مجمع ١٥٣/٣) وعن ثوبان (عب ٤٩١/١ رقم ١٨٨٧) وعن أبي مخذومة (ش ٢١٤/١) وعن امرأة (د ٧٧/١ ودراية ص ٦٤) وعن حفصة (حم ٢٨٤/٦ معاني الآثار ٦٨/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ".

(أخرجه عبد بن حميد ٧٨٢ وأبو داود ٥٣٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/١ وعبد الرزاق ١٨٨٨ ومن طريقه الدارقطني ٢٤٤/١ والبيهقي ٣٨٣/١. رواه أبو داود في الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت رقم ٥٣٢ ورده أبو داود أن مؤذنا لعمر برقم ٥٣٣ وقال: هذا أصح من ذلك. وانظر العلل لابن أبي حاتم ١١٤/١ رقم ٣٠٨ قال أبو حاتم حديث حماد خطأ والصحيح عن ابن عمر عن عمر أن عمر أمر مسروحا (مؤذنه) قال ابن حجر: (وكذلك ذكره الترمذي هنا وغير واحد ومنهم الذهلي والأثرم لكن روى الدارقطني عن حميد بن هلال أن بلال أذن فذكره وهذا مرسل قوي وأخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، (سيدكره هنا الترمذي) وعن أنس أن بلال أذن قبل الفجر أخرجه الدارقطني تفرد به أبو يوسف وغيره يرسله عن قتادة والمرسل أقوى انظر الدراية ١١٩/١) وانظر العلل لابن أبي حاتم ١١٤/١ رقم ٣٠٨ وقال البنوري في معارف السنن ٢٢٠/٢ وقد تابعه سعيد بن زري عن أيوب عند البيهقي ٣٨٣/١ والدارقطني ٢٤٤/١ وقالوا عن سعيد هو منكر الحديث والصواب إرساله. ومعمر عن أيوب عند عبد الرزاق ١٨٨٨ مرسلا عن أيوب. ورواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني وهذه الطرق تعطي بعضها قوة ظاهرة. ولعل بلالا كان لوحده ذلك اليوم فنام فما العجب في ذلك؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". (رواه مسلم من طريق عبيد الله برقم ١٠٩٢ في الصيام حم ٥١٩٥ خ ٦٢٣ انظر الحديث رقم ٢٠٣)

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. (ش ٢٢٢/١ رواه أبو داود رقم ٥٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٢٤٤/١ ومؤذن عمر مسروح مجهول.)

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ. (أي حديث مؤذن عمر فوهم أنه بلال)

(وغرض الترمذي تضعيف حديث ابن عمر المذكور (أن العبد نام) وأخرجه الحافظ ابن حجر بست طرق كلها ضعاف انظر فتح الباري ٨٥/٢)

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ".

فَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ" وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. لَمْ يَقُلْ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. (وصحح أحمد شاكر الحادثين ٣٩٦/١ وكذلك جمع الخطابي في معالم السنن ١٥٧/١ بينهما باحتمالين أن الحادثة كانت أول زمان الهجرة وكان للمسجد مؤذن واحد وصحح حديث ابن عمر من طريق حماد بن سلمة وأن كلامهم ليس فيه شيء من النصفة.)

- إسناده صحيح. أخرجه (خ الأذان ٦١٧ و ٦٢٠ مسلم الصيام ١٠٩٢ ن ١٠/٢ الأذان ٦٣٧-٦٣٩ حم ٩/٢ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٧٩ و ٩٤ و ١٠٧ و ١٢٣ الموطأ في النداء للصلاة ١٦٣ مي الصلاة ١١٩٠ الأم ٧٢/١ عب ٤٩٠/١ رقم ١٨٨٥ والحميدي ٢٧٦/٢ رقم ٦١١ والمنتقى ١٦٣ ابن خزيمة ٢٠٩/١ رقم ٤٠١ و ٤٢٤ طحاوي ٦٧/١ هق ٣٨٠/١ والبغوي ٢٩٨/٢ رقم ٤٣٣ جمع ٢/٢ و ١٥٣/٣ فتح الباري ٨٥/٢ حب ٣٤٦٩ و ٣٤٧٠)

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَدَّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (ابن ماجه باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج برقم ٧٣٤ وضعفه البوصيري في الزوائد. ترغيب ١/١٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ "سَلِيمٌ بْنُ أَسْوَدٍ" وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ. (رواه مسلم باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم ٦٥٥ وأحمد ٥٠٦/٢ و ٥٣٧)

- إسناده صحيح. إبراهيم بن مهاجر قد توبع. رواه مسلم في المساجد رقم ٦٥٥ د الصلاة ٥٣٦ ن ٢٩/٢ الأذان ٢٩/٢ رقم ٦٨٣ و ٦٨٤ جه الأذان ٧٣٣ حم ٥٠٦/٢ و ٥٣٧ و ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ مي الصلاة ١٢٠٥ مجمع ٥/٢ ترغيب ١/١٥٣ طيالسي ٢٥٨٨ عب ٥٠٨/١ رقم ١٩٤٦ الحميدي ٤٣٨/٢ رقم ٩٩٨ حب ٢٠٦٢

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا: عن ابن مسعود (حم ٣٠٦/١ مجمع ٣٣٤/١ طحاوي ٧١/١ هق ٤٠٥/١) وعن سلمان (عب ٥١٠/١ رقم ١٩٥٥ هق ٤٠٦/١ تلخيص ١٩٤/١) وعن ابن عمر (ك ٢٠٥/١) عقبة بن عامر (حم ١٤٥/٤) وعن معاذ (حم ٢٤٨/٥) مجمع ٣٣٥/١) وعن أنس (ابن خزيمة ٢٠٨/١ رقم ٣٠٨٨) وعن عبد الله بن ربيعة (حم ٣٣٦/٤ ن ١٠٨/١ مجمع ٢٣٥/١) وعن عبد

الله بن عدي (مجمع ٣٣٤/١) وعن جبير بن مطعم (ش ٢١٧/١ ومجمع ٣٣٤/١) وعن أبي حنيفة (مجمع ٣٣٥/١) وعن أبي سعيد (مجمع ٣٣٥/١) وعن أبي أمامة (مجمع ٣٣٥/١) وعن صفوان بن عسال (مجمع ٣٣٦/١) وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (أراد به المالكية والحنفية) تُحْرَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (والشافعي وأحمد قالا بسنتيهما شرح المهذب ٨٢/٣)

- إسناده صحيح. أخرجه (خ الأذان ٦٢٨ مسلم المساجد ٦٧٤ د الصلاة ٥٨٩ ن ٨/٢ - ٩ و ٧٧ الأذان ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٦٩ والإمامة ٧٨١ جه الإقامة ٩٧٩ حم ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥ مي الصلاة ١٢٥٣ ش ٢١٧/١ ابن خزيمة ٢٠٦/١ رقم ٣٩٥ أبو عوانة ٣٣١/١ هق ٣٨٥/١ والبخاري ٢٩٥/٢ رقم ٤٣١) ح ١٦٥٨ و ٢١٢٨ - ٢١٣١

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٠٦/١ هق ٤٠٥/١ مجمع ٣٣٤/١)، وَثَوْبَانَ (الكنز ١٤٦/٤)، وَمُعَاوِيَةَ (حم ٩٨ ٩٥/٤ ش ٢٢٥/١ أبو عوانة ٣٣٣/١ هق ٤٣٢/١)، وَأَنَسٍ (حم ١٦٩/٣ و ٢٦٤ مجمع ٣٢٦/١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٣٦/٢ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣ ابن خزيمة ٢٠٤/١ رقم ٣٩١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٦/٣ و ٣٥ و ٤٣ ابن خزيمة ٢٠٣/١ رقم ٣٨٩ هق ٣٩٧/١ البخاري ٢٧١/٢ رقم ٤١٠ الأم ٧٥/١ عب ٤٨٥/١ رقم ١٧٦٥ الحميدي ٣٢١/٢ رقم ٧٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ "يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ". وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ "مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ". وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعُفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ جَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغِيرَ حَدِيثِ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغِيرَ فَقِهِ.

- إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي ومحمد بن حميد : ضعيف ولكن توبع .. جه في الإقامة ٧٢٧ طب ٧٨/١١ رقم ١١٠٩٨. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٧٣/٢ وتاريخ بغداد ٢٤٧/١ وابن عدي في الكامل ٧٨٦/٢

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفُرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ٦٥/٦ هق ٤٢٦/١ و ٤٣١)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (جه باب ما يجب على الإمام ٩٨١ ك ٢١٦/١)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (د باب جماع الإمامة وفضلها ٥٧٦ جه ٩٨٣).

وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه أحمد ٥٧٥/٣٦ رقم ٢٢٢٣٨ وعن جابر (في تاريخ بغداد ٣٣٢/٨ قط ٣٢٢/١ ومجمع ٦٦/٢) وعن ابن عمر (البيهقي ٤٣١/١ تلخيص الحبير ٢٠٧/١) وعن وائلة بن الأسقع (عند الطبراني في الكبير ٨٤/٢٢ رقم ٢٠٣ مجمع ٢/٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (عند أحمد ٢٨٤/٢ عن معمر والثوري عن الأعمش وسفيان بن عيينة عند حم ٤٦١/٢) وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (مشكل الآثار ١٧٢/٥ رقم ١٨١٩)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ (ومحمد بن عبيد عند أحمد ٤٢٤/٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي

هريرة حم ٥١٤/٢) ومن طريق الدراوردي (حم ٤١٩/٢) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. والطيبالسي ٢٤٠٤ عن زائدة عن الأعمش وفي الأم عن ابن عيينة عن الأعمش ١٤١/١

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (لم أجد لها) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواها أبو داود رقم ٥١٨ من طريق ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه وأحمد ٢٣٢/٢ عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل به وأحمد ٣٨٢/٢ عن ابن نمير عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه وعند المصنف في العلل الكبير ٢٠٧/١ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح به

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

أخرجه أحمد ٤٢٤/٤٠ رقم ٢٤٣٦٣ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني نافع بن سليمان به وأخرجه ابن ابي حاتم في العلل ٨١/١ رقم ٢١٧ وصح حديث الأعمش. وأخرجه ابن حبان في الإحسان ٣٤٠/٧ رقم ١٧٠٠ ورقم ١٦٧١ والبيهقي ٤٢٦/١ ونافع بن سليمان: قال ابن حجر في التعجيل ١٠٩٧ مثله مثل بقية يحدث عن الضعفاء وقال أبو حاتم صدوق. ومحمد بن صالح اختلف فيه منهم من قال هو ابن أبي صالح وقيل لا يعرف له ابن باسم محمد (فمثلته لا يقوى على أن يكون أصح من حديث رواه جل العلماء عن أبي هريرة مع الطرق التي ذكرتها. انظر الحديث رقم ٢٠٧

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

أقول: حديث أبي صالح رواه عنه الأعمش ومحمد بن جحادة (طب ٢٩٧/١٩ رقم ٧٢٩) وأبو إسحاق وسهيل (ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار عن سهيل عن أبيه) جميعهم عن أبي صالح. فإن أخطأ الأعمش لم يخطأ الآخرون وقال ابن خزيمة رقم ١٤٤٦ رواه سهيل وأبو خالد وعيسى وجرير وسفيان ومعمر والثوري عن الأعمش ورواه ابن نمير وأفسد الخبر بقوله (؛دئت) وقال: ورواه زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح وروى خبر سهيل عن أبيه برقم ١٤٤٧ أقول ورواه صدقة بن أبي عمرا (طب ٢٢/١٩ رقم ٥٩ وطس ١٣٨/٧ رقم ٣١٧٢ وسلام بن أبي مطيع طب ٦٨/٢٠ رقم ١٣٦٢ وسهيل عن الأعمش طب ٣٣٨/١٩ رقم ٨٢٢ و ٦٤/٢٠ رقم ١٣٥٢ والأوزاعي وعيسى بن يونس (طب ٧٦/١٩ رقم ١٧٦ جميعهم عن الأعمش به (أقول: آخذ بتصحيح أبي زرعة لحديث أبي هريرة.)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. (أقول: بالمقارنة بين طرق الحديثين وضمن علوم الحديث فحديث الأعمش أقوى.)

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

وقول علي بن المديني ردّه الطحاوي في مشكله رقم ١٨١٩ فرواه عن شريك عن الأعمش وقال: وعن هشيم عن الأعمش مثله ورواه روح بن القاسم عن سهيل عن الأعمش ومحمد بن جعفر قال حدثني سهيل عن الأعمش، ورواه عبد العزيز بن حازم عن سهيل عن الأعمش وأبو عوانة عن الأعمش وحدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن سليمان (أي الأعمش) قال قال أبو هريرة ثم ذكر مثله فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح فقال: نعم فخذوه عنه فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه، لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان قال: حدثت عن أبي صالح مثله. وأجاب الطحاوي: أن شجاعا قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً وهو فوقه قد قال فيه: عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح والله أعلم وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق عن أبي صالح وذكره برقم ١٨٢٠ انظر أحمد

٢٤٣٦٣

- إسناده صحيح. ورجح العقيلي والدارقطني في العلل حديث أبي صالح عن أبي هريرة انظر التلخيص ٢٠٧/١. وصححهما (عن أبي هريرة وعن عائشة) ابن حبان انظر إثر حديثه ١٦٧١ في الإحسان .

أخرجه (د الصلاة ٥١٧ و ٥١٨ حم ٢٣٢/٢ و ٢٨٤ و ٣٧٨ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٧٢ و ٥١٤ و ٢٨٢ و ٣٨٢ وابن خزيمة ١٥٢٨ طص ١٠٧/١ و ٢١٤ و البغوي في شرح السنة ٢٧٩/٢ رقم ٤١٦ والترغيب ١٤٠/١ هق ٤٣٠/١ ش ٢٢٤/١ الحميدي ٤٣٨/٢ رقم ٩٩٩ عب ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٨ طيالسي ٢٤٠٤ الأم ٧٥/١ ومسنده ٥٨/١

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (حم ٩/٦ و ٣٩١ طحاوي ٧٠/١ تلخيص الحبير ٢١١/١ ابن السني ٨٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٢٤/٢ باب ثواب ذلك رقم ٦٧٤ حم ٣٥٢/٢ جه باب ما يقال إذا أذن المؤذن رقم ٧١٨ ك ٢٠٤/١ حب ٢٩٤ ترغيب ١٤٤/١ طحاوي ٧٠/١)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (جه باب ما يقال إذا أذن المؤذن رقم ٧١٩ حم ٣٢٦/٦ ش ٢٢٧/١ ابن خزيمة ٢١٥/١ رقم ٤١٢ عب ٤٨١/١ رقم ١٨٥١ ك ٢٠٤/١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مسلم ٥٧٧ د ٥٢٣ و ٥٢٤ ن ٢٥/٢ رقم ٦٧٨ حم ١٧٢ و ١٦٨/٢ طحاوي ٧٠/١ ش ٢٢٦/١ ابن خزيمة ٢١٩/١ رقم ٤١٨ هق ٤٠٩/١ ابن السني ٩١ البغوي في شرح السنة ٢٨٤/٢ رقم ٤٢١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ (حم ٣٣٦/٤ جمع ٣٣٥/١)، وَعَائِشَةَ (د ٥٢٦ حم ١٢٤/٦ ك ٢٠٤/١ هق ٤٠٩/١ ترغيب ١٥٣/١)، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ (حم ٤٣٨/٣ جمع ٣٣١/١ نيل ٥١/٢)، وَمُعَاوِيَةَ (خ الأذان ٦١٢ و ٦١٣ حم ٩١/٤ و ١٠٠ مي الصلاة ١٢٠٢ الحميدي ٦٠٦ تحفة الأشراف ٤٣٤/٨ جامع المسانيد ٢٩٩/١٥ ابن خزيمة ٢١٦/١ رقم ٤١٤ عب ٤٧٩/١ رقم ١٨٤٤).

وفي الباب أيضا: عن عمر (الأم ٧٥/١ م د ابن خزيمة ٢١٨/١ رقم ٤١٧ و البغوي ٢٨٧/٢ رقم ٤٢٤ هق ٤٠٦/١ أبو عوانة ٣٣٩/١ طحاوي ٧٠/١) وعن عبد الله بن الحارث (عب ٤٧٨/١ رقم ١٨٤٣ ش ٢٢٧/١ مجمع ٣٣١/١) وعن رجل (عب ٤٨٠/١ رقم ١٨٤٧) وعن ميمونة (ترغيب ١٥٠/١ و مجمع ٣٣١/١) وعن أنس (مجمع ٣٣١/١ ترغيب ١٥١/١ مطالب ٦٨/١ رقم ٢٤٢) وعن ابن عمر (مسند أبي حنيفة ص ٤٦ وابن السني ٩١) وابن مسعود (طحاوي ٧١/١) وعن إخوان ميسرة (الكنز ١٥٠/٤) وعن المغيرة بن شعبة (الكنز ١٥٠/٤) وعن رجل (مطالب ٦٨/١ رقم ٦٤١) وعن التيهان الأنصاري (الكنز ٢٧١/٤) وعن أبي أمامة (ابن السني ٩٦ ترغيب ١٥٧/١ مطالب ٦٧/١ رقم ٢٤٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. (رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٨/١ رقم ١٨٤٢ عن معمر ومالك به.)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه ابن ماجه ٧١٨ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٣٣ ورواه البيهقي ١٣/٦ وقال خالفه مالك. وفي فتح الباري ٧٤/٢ قال: أخرجه يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد وأخرجه مسدد عنه وقال الدارقطني: خطأ والصواب الأول) وانظر إسناد ابن ماجه رقم ٧١٨ قال عن عباد بن إسحاق (وهو لقب عبد الرحمن بن إسحاق) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال البوصيري في الزوائد: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأذان عن عبد الله بن يوسف رقم ٦١١ ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى رقم ٣٨٣ أبو داود في الصلاة عن القعني رقم ٥٢٢ وابن ماجه عن زيد بن الحباب في الأذان ٧٢٠ والنسائي ٢٣/٢ عن قتيبة في الأذان رقم ٦٧٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٣٤ حم ١١٠٢٠ حب ١٦٨٦ والموطأ في النداء للصلاة رقم ١٥٠ وموطأ محمد بن الحسن ص ٨٢

والدارمي في الصلاة رقم ١٢٠١ وأحمد ٦/٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠ جميعهم من طريق مالك به والشافعي في الأم ٧٦/١ ومسنده ٦١/١ رقم ١٧٨ وطيالسي ٢٢١٤ عب ٤٧٨/١ رقم ١٨٤٢ ش ٢٢٧/١ وابن خزيمة ٢١٥/١ رقم ٤١١ وأبو عوانة ٣٣٧/١ طحاوي ٧٠/١ وابن السني رقم ٨٨ هق ٤٠٨/١ والبغوي في شرح السنة ٢٨٣/٢ رقم ٤١٩

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ اشْعَثِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: - "إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَجْرًا". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار. أخرجه (د الصلاة ٥٣١ ن الأذان ٦٧٢ جه الأذان ٧١٤ حم ٢١/٤ رقم ٢١٧ ابن خزيمة ٢٢١/١ رقم ٤٢٣ ك ١٩٩/١ وصححه الحاكم و٢٠١ هق ٤٢٩/١ وشرح معاني الآثار ١٢٨/٤ والطبراني في الكبير ٨٣٦٥ والبغوي ٢٨١/٢ رقم ٤١٧) وله إسناده آخر صحيح ذكره أحمد ٢١/٤ رقم ١٦٢٧٠ من طريق حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص. وله شاهد آخر ذكره عبد الرزاق ٤٨٢/١ رقم ١٨٥٣ عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يسعي بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله. فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، فكان أصحاب ابن عمر لأموه وكلموه فقال: إنه يبغني في أذانه، ويأخذ عنه أجرا

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنَ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ". (وفي نسخته غفر الله له ذنوبه)

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ذكره في الكنز ١٥٠/٤ رقم ٣٣٣٠

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

- إسناده صحيح. أخرجه (د في الصلاة ٥٢٥ مسلم في الصلاة ٣٨٦ ن ٢٦/٢ الصلاة ٦٧٩ جه الأذان ٧٢١ حم ١٨١/١ ابن خزيمة ٢٢٠/١ رقم ٤٢١ و٤٢٢ وأبو عوانة ٣٤٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ٧١/١ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٩٥ والحاكم ٢٠٣/١ حب ١٦٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/١ قال الشيخ البنوري رحمه الله في معارف السنن ٢٤٤/٢ تابعه عبيد الله بن المغيرة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار وهو إما عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجه أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقب من رجال الترمذي وابن ماجه وكلاهما مقبول من الرابعة كما في التقريب للمتابعة صحيحة فارتفعت الغرابة.

١٥٧- بَابُ مِنْهُ آخِرٌ

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ "دِينَارٌ".

وفي الباب أيضا: عن عبد الله بن عمرو (عند مسلم) وعن جابر (عند أحمد ٣٣٧/٣ نحوه وابن السني ٩٤ والترغيب ١٥١/١ وجمع ٣٣٢/١) وعن أنس (عند ابن السني ٩٨ والكنز ١٤٩/٤ رقم ٣٢٩٥) وعن ابن عباس (مجمع ٣٣٣/١ والترغيب ١٥٢/١) وعن أبي هريرة (عند ابن السني ٩٩ وجمع ٣٣٢/١) وعن أبي سعيد (مجمع ٣٣٣/١) وعن أبي الدرداء (مجمع ٣٣٣/١) وعن أم سلمة (د ٧٩/١ رقم ٥٢٦ ش ٢٢٧/١٠ طب ٢٣/رقم ٦٨٠ ت ١٩٨/٢ ك ١٩٩/١ هق ٤١٠/١) وعن ابن عمر (الكنز ١٥٠/٤ رقم ٣٣٢٨) وزاد البيهقي: (إنك لا تخلف الميعاد)

- إسناده صحيح قال البدر العيني وقد توبع ابن المنكدر عند الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر قاله البنوري في معارف السنن ٢٤٧/٢ وانظر مجمع الزوائد ٣٣٢/١ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط. أخرجه (خ في الأذان ٦١٤ الصلاة ٥٢٩ ن ٢٦/٢ الأذان ٦٨٠ جه الأذان ٧٢٢ حم ٣٥٤/٣ ابن خزيمة ٢٢٠/١ رقم ٤٢٠ وشرح المعاني ٧١/١ ابن السني ٩٣ هق ٤١٠/١ شرح السنة ٢٨٤/٢ رقم ٤٢٠) حب ١٦٨٩

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ". قَالَ أَبُو عَمِيٍّ: حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا. (وصله النسائي في عمل اليوم والليلة ٦٧ حم ١٢٥٨٤ وابن خزيمة وابن حبان ١٦٩٦)

وفي الباب أيضا: عن سهل بن سعد (رواه أبو داود ٣٤٤/١ رقم ٢٥٤٠ مي ٢٧٢/١ والحاكم ١٩٨/١ وابن خزيمة ٢١٩/١ رقم ٤١٩ والموطأ ص ٢٤ والبيهقي ٤١٠/١ عب ٤٩٥/١ رقم ١٩١٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (هق ٤١٠/١) وأحمد ١٧٢/٢) وعن جابر (عند أحمد ٣٤٢/٣ وجمع ٤/٢) عن أبي أمامة (عند ابن السني رقم ٩٦) وعن أنس (مجمع ٣٣٤/١)

- إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف زيد العمي تابعه أبو إسحاق كما ذكر الترمذي وتابعه الفضل بن المختار (وهو ضعيف جدا) عن حميد عن أنس عند الحاكم ١٩٨/١. أخرجه (أحمد ١٥٥/٣ و٢٢٥ و١١٩ وإسناده صحيح وابن حبان رقم ٢٩٦ (موارد الظمان) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/١ رقم ٤٢٥-٤٢٧ وأبو داود في الصلاة ٥٢١ وأحمد ١١٩/٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٦٨ و٦٩ وابن السني رقم ١٠٠ والطيالسي ٢١٠٦ عب ٤٩٥/١ رقم ١٩٠٩ والترغيب ١٥٤/١ مجمع ٣٣٤/١ وتلخيص الحبير ٢١٣/١ وسيأتي مكرر ٣٩١١ و٣٩١٢)

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: - "فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ (عند الحميدي ١٩١/١ رقم ٣٨٨ حم ٣١٥/٥ و٣١٧ هق ٣٦١/١ مطالب ٨٨/١ رقم ٣٠٧ وتلخيص الحبير ١٤٧/٢ وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك)، وَطَلْحَةَ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ (عند حم ١٦٢/١ والمتنقي ١٤٤ وابن خزيمة ١٥٨/١ رقم ٣٠٦ هق ٣٦١/١ والبخاري وأبي داود والنسائي ومالك) وَأَبِي ذَرٍّ (عند البخاري ٥٠/١ وفي الأنبياء ٤٧٠/١ وأبو عوانة ١٣٣/١) وَأَبِي قَتَادَةَ (عند ابن ماجه ص ١٠١)، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (عند أحمد ٢٠٧/٤ و٢٠٨ و٢٠٩ وابن خزيمة ١٥٣/١ رقم ٣٠١ وأبو عوانة ١١٦/١ وعند خ م ن)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (عند عب ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٩ مطالب ٨٨/١ رقم ٣٠٨).

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (عند أحمد ١/٣١٥ وابن ماجه رقم ١٤٠٠) وابن عمر (عند أحمد ٢/١٠٩ وأبو داود ١/٣٣) وعن أبي بن كعب (عند أحمد ٥/١٤٣ و ١٤٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- إسناده صحيح. رواه البخاري من طريق يونس عن الزهري مطولا في الصلاة ٣٤٩ ومسلم ١/٩١ في الإيمان برقم ١٦٣ عن أنس عن أبي ذر وجعله من مسند أبي ذر النسائي ١/٢٢١ في الصلاة ٤٤٨ عبد الرزاق ١/٤٥٢ رقم ١٧٦٨ وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به رقم ١٣٩٩ والبيهقي ١/٣٦٠ حم ١٢٥٠٥ و ١٢٦٤١ مسلم ١٦٢ وعن أبي ذر خ ٣٤٩ و ٣٣٤٢ ومسلم ١٦٣ حب ٧٤٠٦ والتسائي ١/٢٢١

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (حم ٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧ ش ٢/٣٨٨ هق ٣/٦٣ البغوي ٢/١٧٥ رقم ٣٤٣)، وَأَنَسٍ (حم ٣/١٤٣ وابن خزيمة ٤/٦٣ رقم ٢٣٥٨ وأبو عوانة ١/٢١ ك ٢٠١/٢)، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ (حم ٤/٢٦٧ ترغيب ١/٢١١ مجمع ١/٢٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه (مسلم في الطهارة ٢٣٣ جه إقامة الصلاة ١٠٨٦ حم ٢/٢٢٩ و ٤٠٠ و ٤٨٤ و ٥٠٦ وابن خزيمة ١/١٦٢ رقم ٣١٤ وأبو عوانة ٢/٢٠ ش ٢/٣٨٩ البغوي شرح السنة ٢/١٧٧ رقم ٣٤٥ طيالسي ٢٤٧٠) حب ١٧٣٣ و ٢٤١٨

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ش ٢/٤٧٩ حم ١/٣٧٦ و ٣٨٢ و ٤٣٧ و ٤٥٢ و ٤٦٥)، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ (جه ٧٩٠ والكنز) وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (مجمع ٢/٣٩) وَأَبِي سَعِيدٍ (جه ٧٨٨ حم ٣/٥٥٥ و ٤٨٠/٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٢/٤٨٠ جه ٧٨٦ و ٧٨٧ حم ٢/٢٥٢ و ٢٦٤ و ٢٢٣ و ٢٦٦ عب ١/٥٢٢ رقم ٢٠٠٠)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مطالب ١/١١٢ رقم ٤٠٥ وابن ماجه والكنز).

وفي الباب أيضا: عبد الله بن زيد (مجمع ٢/٣٨ ومطالب ١/١١٢) وابن عباس (جامع المسانيد ١/٤٣٦) وعائشة (حم ٦/٤٩ ن ١/١٣٤) صهيب (مجمع ٢/٣٨) زيد بن ثابت (مجمع ٢/٣٨) عن أبي أمامة (مطالب ١/١١١ رقم ٤٠٤) وأبي صخرة (الكنز ٢٥٥١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا "خَمْسٍ وَعِشْرِينَ" إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: "بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ". (قال الحافظ في الفتح ٢/٢١٠ ورواه عبد الرزاق عن عبد الله العمري (ضعيف) عن نافع عن ابن عمر وقال (خمس وعشرين) والعمري ضعيف وعند أبي عوانة عن عبيد الله بن عمر وهي شاذة)

- إسناده صحيح. أخرجه (خ الأذان ٦٤٥ مسلم المساجد ٦٥٠ ن ٢/١٠٣ الإمامة ٨٣٧ جه المساجد ٧٨٩ حم ٢/١٧ و ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٥٦ الموطأ النداء للصلاة ٢٩٠ مي الصلاة ١٢٧٧ موطأ محمد ص ١٢٦ الأم ١/١٣٧ ومسنده ص ١٠١ عب ١/٥٢٤ رقم ٢٠٠٥ ش ٢/٤٨٠ أبو عوانة ٢/٣ هق ٣/٥٩) والبغوي ٣/٣٣٩ رقم ٧٨٤ حب ٢٠٥٢ و ٢٠٥٤

٢١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٧٧ مسلم المساجد ٦٤٩ ن ٢٤١/١ و ١٠٣/٢ الإمامة ٨٣٨ جه المساجد ٧٨٦ و ٧٨٧ حم ٢٣٣/٢ و ٢٥٢ و ٢٢٦٤ و ٢٦٦ و ٣٩٦ و ٣٢٨ و ٤٥٤ و ٣٧٣ و ٤٧٥ و ٤٨٥ و ٥٠١ و ٥٢٠ و ٥٢٥ الموطأ النداء للصلاة ٢٩١ مي الصلاة ١٢٧٦)

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فَنَيْتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (مسلم ٦٥٢ حم ٣٩٤/١ هق ٥٤/٣ مجمع ٤٣/٢) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (حم ١٩٦/٥ و ٤٤٥/٦ ابن خزيمة ٣٧١/٢ رقم ١٤٨٦ ك ٢٤٦/١ البغوي ٣٤٧/٣ رقم ٧٩٣ هق ٥٤/٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ك ٢٤٥/١ قط ٨١/١ تلخيص ٣٠/٢ حب ٤٢٦ هق ٥٧/٣ البغوي ٣٤٨/٣ رقم ٧٩٤ ترغيب ٢٣٦/١)، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ (حم ٤٣٩/٣ ترغيب ٢٣٧/١ مجمع ٤٢/٢)، وَجَابِرٍ (طيالسي ١٧١٧ مطالب ١١١/١ رقم ٤٠٢).

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس وابن عمر معا (طيالسي ١٩٥٢ جه ٧٩٤) عن عمرو بن أم مكتوم (حم ٤٢٣/٣ تاريخ جرجان ص ٣٨٤) وعن أسامة بن زيد (جه ٧٩٥ ترغيب ٢٤١/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. (رواه ابن ماجه برقم ٧٩٣ حب ٤٢٦ ك ٢٤٥/١ هق ٥٧/٣)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(أي: صلاته صحيحة ولكنه آثم. وذهب بعضهم إلى أن صلته غير صحيحة إلا من عذر ومنهم ابن حزم انظر المحلى ١٨٨/٤)

- إسناده صحيح. أخرجه (خ في الأذان رقم ٦٤٤ مسلم المساجد رقم ٦٥١ الموطأ ١٢٩/١ رقم ٢٩٢ د الصلاة برقم ٥٤٨ و ٥٤٩ ن ١٠٧/٢ الإمامة ١٠٧/٢ برقم ٨٤٨ جه ٧٩١ حم ٢٤٢/٢ و ٢٩٢ و ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٥٢٥ و ٥٣١ و ٥٣٧ و ٥٣٩ مي الصلاة ١٢١٢) حب ٢٠٩٦ - ٢٠٩٨

٢١٨- قَالَ مُجَاهِدٌ: "وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ". قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا.

- إسناده ضعيف لث بن أبي سليم اختلط ولم يتبين حديثه والمعنى صحيح كما فسره الترمذي. ضعيف الترمذي ٢١٨ وقال الألباني: إسناده ضعيف ومع ذلك صححه أحمد شاكر ٤٢٤/١ وإن كان موقوفا ظاهرا إلا أنه مرفوع حكما. عبد الرزاق ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ش

١٥٥/٢

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ مِجْحَنِ الدَّبَلِيِّ (الموطأ ٣٢٥ ن ٨٥٧ ح ٣٤/٤ و ٣٣٨ و ٢١٥ و ٢٤٤)، وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ (د ٥٧٧ هـ ٣٠٢/٣ قط ١٠٣/١ الكنز ١٣٧/٤)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (قط ١٥٩/١ هـ ٣٠١/٢ مجمع ٤٤/٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (مجمع ٤٤/٢) وَعَنْ ابْنِ أَبِي الْخَرِيفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مجمع ٤٤/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْبُنُورِيُّ فِي مَعَارِفِ السَّنَنِ ٢٦٩/٢ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ شَاذٍ (أَي مَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ) لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ بِإِنِّهِ لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَالِدَلِيلِ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٢١/٢ رَقْم ٣٩٣٥ ش ٢٧٦/٢ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَشَفَعُ بِرُكْعَةٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ وَالْعَصْرَ مَرَّتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ وَشَفَعُ فِي الْمَغْرِبِ بِرُكْعَةٍ.

- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ جَابِرٌ وَثِقَةٌ النَّسَائِيُّ وَلَهُ رَاوٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ وَأَبُوهِ صَحَابِي . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١١٢/٢ وَ ٦٧/٣ فِي الْإِمَامَةِ رَقْم ٨٥٨ مِي الصَّلَاةِ ٣١٧/١ رَقْم ١٣٦٣ ح ١٦٠/٤ د ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٦١٤ مَسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ ص ٨١ طِبَالِ السِّي ١٢٤٧ ع ٤٢١/٢ رَقْم ٣٩٣٤ ش ٢٧٤/٢ ك ٢٤٥/١ جَامِعُ الْمَسَانِيدِ ٤٣٩/١ ح ٤٣٤ تَلْخِيصُ ٢٩/٢ ابْنِ سَعْدٍ ٣٧٨/٥ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ح ١٥٦٤ و ١٥٦٥ و ٢٣٩٥

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

"جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَنْجِرُ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (ح ٢٥٤/٥ و ٢٦٩ مجمع ٤٥/٢ مطالب ١١٠/١ رقم ٤٠٠)، وَأَبِي مُوسَى (ج ٩٧١)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ (الثمالي في الإصابة ٥٩٨/٢ بلفظ "اثان فما فوقهما جماعة" وانظر التمهيد ١٣٨/١٤).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ أَنَسٍ (مجمع ٤٦/٢ وقط ٢٧٦/١ طس ٧٢٨٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ (مجمع ٤٥/٢ ونصب ٥٨/٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ش ٣٢٢/٢) وَعَنْ عَصَمَةَ بْنِ مَالِكٍ (مجمع ٤٦/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ (أنظر المغني ٧/٢) وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ (في المدونة ٨٩/١)، وَالشَّافِعِيُّ (في الأم ١٣٦/١): يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى (فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه).

وَسُلَيْمَانَ النَّاجِيَّ بَصْرِيًّا، وَيُقَالُ "سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ". وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ "عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ".

- إسناده حسن. أخرجه أحمد ٥/٣ و ٤٥٥ و ٦٤ و ٨٥ ش ٣٢٢/٢ مي ٣١٨/١ رقم ١٣٧٥ و ١٣٧٦ د الصلاة ٥٧٤ المنتقى ٣٣٠ ابن خزيمة ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢ ك ٢٠٩/١ المحلى ٢٣٨/٤ ع ٣٢١/٢ رقم ١٠٥٧ هق ٦٨/٣ و ٦٩ و ٧٥ البغوي ٤٣٦/٣ رقم ٨٥٩ نصب ٥٧/٢ مجمع ٤٥/٢ حب ٤٣٦ و ٤٣٧ تلخيص ٣٠/٢ البدائع ١٥٣/١ الأم ١٣٦/١ حب ٢٣٩٩ المغني ٧/٢ عبد بن حميد ٩٣٦

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (حم) ١١١/٢ ترغيب ٢٥٩/١ مجمع ٢٩٦/١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم) ٤٢٤/٢ عب ٥١٨/١ رقم ١٩٨٥ ش ٣٣٢/١ الحميدي ٤٢٥/٢ رقم ٩٥٦ مسند الشافعي ١٠١/١ رقم ٢٩٥)، وَأَنْسٍ (حم) ١٥١/٣ و ١٥٢ مجمع ٣٩/٢ الكنز ٨٧/٤)، وَعُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ (حم) ١٣٦/٤ و ١٦١ أبو عوانة ٣٧٦/١ البغوي ٢٢٨/٢ رقم ٣٨٢)، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ (م) ٦٥٧ حم ٣١٢/٤ أبو عوانة ١١/٢ طيالسي ٩٣٨)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ك) ٢٤٧/١ ابن خزيمة ٣٦٦/٢ رقم ١٤٧٦ ترغيب ٢٢٨/١ حب ٤٢٩ و ٤٣٠ والبغوي ٣٤٣/٣ رقم ٧٩٠) وَأَبِي مُوسَى (حم) ٨٠/٤ أبو عوانة ٣٧٧/١ البغوي ٢٢٧/٢ رقم ٣٨١)، وَتُرَيْدَةَ (هق) ٦٤/٣ البغوي ٣٥٨/٢ رقم ٤٧٣).

وفي الباب أيضا: عن أبي هريرة (عب) ٥٢٤/١ رقم ٢٠٠٧ وأبو عوانة ٣٣٣/١ والبغوي ٢٣٠/٢ رقم ٣٨٤ حم ٢٣٦/٢ و ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣) وعن أبي عميرة بن أنس (عب) ٥٢٩/١ رقم ٢٠٢٣ حم ٥٧/٥ ش ٣٣٢/١ مجمع ٤٠/٢) وعن عائشة (حم) ٨٠/٦ ك ٨٠/٦) وعن فضالة الليثي (حم) ٣٤٤/٤ ك ١٩٩/١ حب ٢٨١ و ٢٨٢) وعن ابن عمر (ابن خزيمة ٣٧٠/٢ رقم ١٤٨٥ ك ٢١١/١) وعن جرير (حم) ٣٦٠/٤ و ٣٦٢ و ٣٦٥ والبغوي ٢٢٤/٢ رقم ٣٨٤ أبو عوانة ٣٧٦/١) وعن ابن عباس (جامع المسانيد ٤٢٩/١ ومسنند أبي حنيفة ص ٨٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا.

رواه مالك ١٣٢/١ في الموطأ ٢٩٣ موقوفا. وفي مسائل أبي داود لأحمد ص ٢٩٠ قال أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي يتهيب رفع هذا الحديث عن سفیان. عبد الرزاق ٢٠٠٩ ووفي علال الدارقطني ٤٨/٣ قال: روى عن محمد بن إبراهيم وعثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلف عليهما في رفعه وإيقافه. فرواه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن به مرفوعا وخالفه مالك وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة فرووه عن يحيى بن سعيد مردوقوفا غير مرفوع. إلا أن ابن عيينة قال عن رجل ولم يقل عن محمد بن إبراهيم وقال أيضا عن عثمان بن حكيم واختلف عليه فرواه الثوري عن عثمان مرفوعا وتابعه عبد الواحد بن زياد فرفعه ورواه بكير بن عبد الله ومروان بن معاوية والعطاف بن خالد جميعهم موقوفا ورواه العطاف بن خالد عن أخيه عبد الله عن اب أبي عمرة عن عثمان: كنا نحدث أن شهود العتمة ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا. (رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عثمان عند مسلم برقم ٦٥٦)

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في المساجد ٦٥٦ من طرق عن سفیان مرفوعا د الصلاة ٥٥٥ حم ٥٨/١ و ٦٨ الموطأ في النداء للصلاة ٢٩٣ مي الصلاة ١٢٣٧ وابن خزيمة ٣٦٥/٢ رقم ١٤٧٣ وأبو عوانة ٤/٢ والبغوي ٢٣١/٢ رقم ٣٨٥ حب ٢٠٥٨ - ٢٠٦٠

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا: عن أبي بكر (ترغيب ٢٥٦/١ وجمع ٢٣٦/١ و ٤١/٢) وعن ابن عمر (جمع ٢٩٦/١) وعن أبي مالك الأشجعي (ترغيب ٢٥٤/١ مجمع ٢٩٧/١) وعن أبي بكر (جه في الفتن ٣٩٤٥ و ٣٩٤٦ و ترغيب ٢٣٤/١).

- إسناده صحيح. رواه مسلم ٦٥٧ من طريق الحسن ومن طريق ابن سيرين ورواه الطيالسي رقم ٩٣٨ من طريق أنس بن سيرين عن جندب وقال أبو حاتم في المراسيل الحسن لم يسمع من جندب. وجندب توفي سنة ستين هجرية. حم ١٠/٥ و ٣١٢/٤ و ٣١٣ و ترغيب ٢٣٤/١ والكنز ٨٠/٤ حب ١٧٤٣

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث غريب: لتفرد إسماعيل كما حكاه المنذري عن الدارقطني ورواه أبو داود بإسناد آخر. أقول: و له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

وفي الباب أيضا: عن أنس (جه ٧٨١ ع ١٤٠/٢ طس ٥٩٥٣ والقضاعي ٧٥١ رواه الحاكم ٢١٢/١ هـ ٦٣/٣) وعن سهل بن سعد (أخرجه الحاكم ٢١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي جه ٧٨٠ وابن خزيمة ١٤٩٨ و ١٤٩٩ طب ٥٨٠٠ والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٠/٣١) وعن حارثة بن وهب (معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٥٥) وعن ابن عمر (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٨٦٢) وعن عمر (في الترغيب لابن شاهين رقم ٩٠) وعن أبي هريرة (في الترغيب لابن شاهين رقم ٩٢) وعن عائشة (الطبراني في الأوسط ٦٨/٢ رقم ١٢٧٥) وعن أبي سعيد (ع ٣٦١/٢ رقم ١١٣ والطيالسي ٢٢١٢) عن أبي موسى الأشعري (البيزار ٤٦٤/١ رقم ٣٠٧٤) ومسند البيزار ٣٠/٨ رقم ٢٦٤٢) وعن زيد بن حارثة (مسند الشهاب القضاعي ٤٣٩/١ رقم ٧٥٤) وعن ابن عباس (مسند الشهاب القضاعي ٤٣٩/١ رقم ٧٥٦) وعن أبي الدرداء (حب ٢٠٤٦ وفي إسناده من لا يعرف)

- إسناده حسن لشواهد. وهذا إسناده ضعيف فيه عبد الله بن أوس لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن سليمان الكحال وقال ابن القطان: مجهول. رواه أبو داود رقم ٥٦١ عن يحيى بن معين عن أبي عبيدة الحداد عن إسماعيل الكحال به قال الدارقطني تفرد به إسماعيل وقال المنذري في الترغيب ١٢٩/١ رجاله ثقات ورواه ابن ماجه ٧٨١ بلفظه من حديث أنس. وإسماعيل: قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضا في الضعفاء وقال: يتفرد عن المشاهير بمناكير وقال ابن معين: لا بأس به. وعبد الله بن أوس الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول الحال له شواهد انظر الترغيب ١٢٩/١ - ١٣٠ وجمع الزوائد ٣٠/٢ - ٣١ والطبراني في الأوسط ٤٢١٩ ومسند الشهاب ٧٥٥ والبيهقي ٦٣/٣ والبغوي ٤٧٣ في شرح السنة من طريق إسماعيل الكحال به .

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (جه ١٠٠١ حم ٢٩٣/٣ و ٣٣١ و ٣٨٧ ش ٣٧٩/١ و ٣٨٥ مجمع ٩٢/٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ٩٣/٢)، وَابْنِ عُمَرَ (كنز العمال ٦٢٢/٧ رقم ٢٠٥٧٠ بلفظ "أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل). وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٦٨٠ حم ١٦٠/٣ ش ٣٨٥ و ٣٧٩/١ ابن خزيمة ٢٨/٣ رقم ١٥٦٢ مجمع ٩٣/٢ حب ٣٨٥)، وَأَبِي (حم ١٤٠/٥ ابن خزيمة ٢٥/٣ رقم ١٥٥٣ ك ٢٤٨/١ هـ ٦١/٣ طيالسي ٥٥٤ عب ٥٢٣/١ رقم ٢٠٠٤ ش ٣٧٩/١)، وَعَائِشَةَ (د ٦٧٩ عب ٥٦/٢ رقم ١١٨

٢٤٧٠ ابن خزيمة ٢٧/٣ رقم ١٥٥٩ هـ ١٠٣/٣)، وَالْعَرَبِيَّاتُ بِنِ سَارِيَّةَ (جه ٩٩٦ حم ١٢٦/٤ و١٢٧/١ ن ٢١٤/١ ن ٨١٧ مي ١٢٦٥ ش ٣٧٩/١ عب ٥١/٢ رقم ٢٤٥٢ ابن خزيمة ٢٧/٣ رقم ١٥٥٨ هـ ١٠٢/٣ البغوي ٣٧٢/٣ رقم ٨١٦ حب ٣٩٥ ترغيب ٢٨٠/١)، وَأَنْسِ (حم ١٣٢/٣ و٢١٥ و٢٣٣ هـ ١٠٢/٣ البغوي ٣٧٤/٣).

وفي الباب أيضا: عن النعمان بن بشير (حم ٢٦٢/٥ جمع ٩١/٢) وعن عمر (مجمع ٩٣/٢)، وعن عبد الرحمن بن عوف (جه ٩٩٩) وعن الحكم بن عمير (مجمع ٩٢/٢) وعن عمر (مجمع ٩٣/٢) وفاطمة بنت قيس (مطالب ١٠٩/١ رقم ٣٩٦) وعن أبي أمامة (مجمع ٩٣/٢) وعن البراء (جه ٩٩٧ عب ٤٥/٢ رقم ٢٤٦١ ترغيب ٢٩٠/١ طيالسي ٧٤١ البغوي ٣٧٢/٣ رقم ٨١٧ حم ٢٨٤/٤ و٢٨٥ و٢٩٦ ابن خزيمة ٢٤/٣ رقم ١٥٥٢ هـ ١٠٣/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً".

(رواه أحمد ١٢٦/٤ رقم ١٧١٤١ و١٧١٥٦ عن العرياض والنسائي ٩٢/٢ وابن حبان ٣٩٥ موارد وفي الإحسان ٢١٥٨ وابن خزيمة ٢٧/٣ رقم ١٥٥٨ والطيالسي ١١٦٣ والدارمي ٢٩٠/١ جه ٩٩٦ والحاكم ٢١٤/١ وعبد الرزاق ٢٤٥٢ ومن طريقه الطبراني ١٨/١ رقم ٦٣٨)

وعن البراء بلفظ "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" أخرجه أحمد ٢٨٥/٤ جه ٩٩٧ مي الصلاة ١٢٦٤ ن الإمامة ٨١١ د الصلاة ٦٦٤

وعن أبي هريرة بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة" رواه البزار ٥٠٩ زوائد وفيه أيوب بن عتبة ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٢ وانظر عمدة القاري ٦٤٤/٢ ومجمع ٩٢/٢

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في الصلاة ٤٤٠ د الصلاة ٦٧٨ ن ٩٣/٢ الإمامة ٨٢٠ جه إقامة ١٠٠٠ حم ٢٤٧/٢ و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥ مي الصلاة ١٢٦٨ حب في الإحسان ٢١٧٩ المنتقى ٣١٧ ابن خزيمة ٢٨/٣ رقم ٩٦ و١٥٦١ و١٦٥٣ طيالسي ٢٤٠٨ أبو عوانة ٣٧/٢ هـ ٩٠/٣ و٩٧ البغوي ٣٧١/٣ رقم ٨١٥ حب ٣٨٤

٢٢٥- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ".

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (مجمع ٩٢/٢) وعن عامر بن مسعود (مجمع ٩٣/٢ ش ٣٧٩/١) - إسناده صحيح. أخرجه (خ الأذان ٦١٥ و٧٢٠ مسلم الصلاة ٤٣٧ و٤٣٩ ن ٢٦٩/١ و٢٣/٢ المواقيت ٥٤١ والأذان ٦٧١ جه إقامة ٩٩٨ حم ٢٣٦/٢ و٣٧٨ و٣٠٣ و٥٣٣ و٣٧٤ الموطأ النداء للصلاة ١٤٧ و٢٩١ عب ٥٢٤/١ رقم ٢٠٠٧ ابن خزيمة ٢٥/٣ رقم ١٥٥٤ و١٥٥٥ أبو عوانة ٣٣٣/١ و٣٧/٢ مجمع ٩٢/٢ هـ ٤٢٨/١ و١٠٢/٣ حب ١٦٥٩ ٢٢٦- وَحَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ ٨٧/١ ومن طريقه أخرجه البخاري ونسبه العيني في عمدة القارئ ١٢٤/٥ لمسلم والنسائي

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٤٣٠ ن ٨١٦ د ٦٦١ جه ٩٩٢ حم ١٠١/٥ و١٠٦ عب ٤٦٠/١ رقم ٢٤٣٢ ش ٣٥٣/١)، وَالْبَرَاءِ (د ٦٦٤ ن ٨٩/٢ المنتقى ٣١٦ حم ٢٨٥/٤ و٢٩٥ ابن خزيمة ٢٤/٣ رقم ١٥٥١)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم

٣٢٢/٣ عب ٤٤/٢ رقم ٢٤٢٥ مجمع ٨٩/٢)، وَأَنَّسٍ (طيالسي ١٩٨٢ عب ٢٤/٢ رقم ٢٤٢٦ خ ٧٢٣ م ٤٣٣ د ٦٦٨ جه ٩٩٣ حب ٢١٧١ و ٢١٧٤ و ١٧٧/٣ حم ١٨٢ و ١٧٩ و ٢٦٣ هق ٢١/٢ شرح السنة ٣/٣٦٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٣٤/٢ و ٣١٤ عب ٤٤/٢ رقم ٢٤٢٤ أبو عوانة ٣٩/٢)، وَعَائِشَةَ (جه ٩٩٥ حم ٨٩/٦ ابن خزيمة ٢٣/٣ رقم ١٥٥٠ ترغيب ٢٨٥/١ حب ٣٩٤ ك ٢١٤/١ هق ١٠١/٣).

وفي الباب أيضا: عن أبي مسعود (حم ١٢٢/٤) وعن أبي موسى (طيالسي ٥١٧ حم ٣٩٣/٤ و ٤٠١) وعن ابن عمر (حم ٩٧/٢) وعن أبي أمامة (حم ٢٥٨/٥ و ٢٦٢/٥ وترغيب ٢٨٢/١ مجمع ٩١/٢) وعن النعمان موقوفا (طيالسي ٧٩٩) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ".

(رواه البخاري باب إقامة الصف من تمام الصلاة عنوان للباب وذكر نحوه عن أنس بلفظ "سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" ونحوه مسلم رقم ٤٣٣ بلفظ "فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" وأخرجه أحمد ٣٢٢/٣ وأبو يعلى والطبراني عن جابر مرفوعا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٢ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وانظر نيل الأوطار ٣/٢٢٩) وروى أحمد والشيخان من حديث أنس مرفوعا (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وانظر نيل الأوطار ٣/٢٢٩

وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ".

- أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧٣ منقطعا وموصولا وفي موطأ محمد بن الحسن بن ٨٦ ص ٤٧/٢ رقم ٢٤٣٧-٢٤٣٩ والبغوي معلقا في شرح السنة ٣/٣٦٩ والبيهق ٢١/٢ ش ٣٥٢/١ عن أبي عثمان النهدي وإسناده صحيح أيضا وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا.

- أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧٣ وفي موطأ محمد بن الحسن بن ٨٦ ص ٤٠/٢ رقم ٢٤٠٨ ش ٣٥٢/١ هق ٢١/٢ والبغوي ٣/٣٦٩ عب ٢٤٤٢

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ. (ش ٣٥٢/١ وفي إسناده مجالد وهو لين . وقد ورد ذلك أيضا عن عمر ذكره عبد الرزاق ٥٣/٢ رقم ٢٤٥٨ و ٢٤٥٩)

- إسناده صحيح (خ ٧١٧ م ٤٣٦. د الصلاة ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٥ ن ٨٩/٢ الصلاة ٨١٠ جه الصلاة ٩٩٤ حم ٢٧٠/٤ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧ ش ٣٥١/١ وأبو عوانة ٤٠/٢ ترغيب ٢٨٩/١ هق ٢١/٢ و ١٠٠/٣ طيالسي ٧٩١ و ٧٩٩ عب ٤٤/٢ رقم ٢٤٢٩ البغوي في شرح السنة ٣/٣٦٤ رقم ٨٠٦ حب ٣٩٦ موارد وفي الإحسان ٢١٦٥ و ٢١٧٥ و ٢١٧٦

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (طيالسي ٥٥٥ عب ٥٣/٢ رقم ١٤٦٠ ن ١٣٠/١ ابن خزيمة ٣٣/٣ رقم ١٥٧٣ ك ٢١٤/١ طحاوي ١/١١١)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (مسلم ٤٣٢ ن ٨٠٧ د ٦٧٤ مي ١٢٦٦ جه ٩٧٦ حم ١٢٢/٤ ش ٣٥١/١ الحميدي ١/٢١٦ رقم ٤٥٦ عب ٤٥/٢ و ٥٣/٢ رقم ٢٤٣٠ و ٢٤٥٦ طيالسي ٦١٢ أبو عوانة ٤١/٢ طحاوي ١/١١١ ك ٢١٩/١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (مسلم ٤٣٨ ن ٧٩٦ د ٦٨٠ حم ٣/٣٤ و ٥٤ طيالسي ٢١٦٢ جه ٩٧٨ ابن خزيمة ٢٧/٣ و ٥٢ رقم ١٥٦٠ و ١٦١٢ أبو عوانة ٤٢/٢ هق ١٠٣/٣ و شرح السنة ٣/٣٧٠ رقم ٨١٤)، وَالْبِرَاءِ (ك ٥٧٣/١ ترغيب ١٩٧٩ نصب ٣٧/٢)، وَأَنَّسٍ (حم ١٠٠/٣ و ١٩٩ و ٢٠٥ جه ٩٧٧ ك ٢١٨/١ عب ٥٣/٢ رقم ٢٤٥٧ طحاوي ١/١١١ ع ٤٣٧ و ٤٥٥/٦ رقم ٣٨١٦ و ٣٨٤٨ معاني ٢٢٦/١ عب بن حميد ١٤٠٧ موارد ٨٧).

وفي الباب أيضا: عن سمرة بن جندب (كشف الستار ٢٤٦/١ رقم ٥٠٦ مجمع ٩٤/٢) وعن أبي هريرة (هق ١٠٤/٣) وعن ابن عباس (قط ١٠٥/١) وعن عامر بن ربيعة (مجمع ٩٤/٢ وكشف الستار ٢٤٦/١ رقم ٥٠٥) وعن واثلة بن الأسقع (الكنز ١٣٣/٤) وعن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه (أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ل ٥٢/أ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ".

- أخرجه عب ٥٣/٢ رقم ٢٤٥٧ من طريق عبد الله بن عمر والثوري عن حميد عن أنس به. وابن ماجه باب من يستحب أن يلي الإمام رقم ٩٧٧ بلفظ (ليأخذوا عنه) ورجاله رجال الصحيح وأحمد ١٠٠/٣ و١٩٩٠ والحاكم ٢١٨/١ والنسائي في الكبرى ٨٣١١ وابن حبان ٧٢٥٨

قَالَ: وَخَالِدُ الْحَدَّاءِ هُوَ "خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ" يُكْنَى "أَبَا الْمُنَازِلِ".

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا خَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ "زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ".

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الصلاة ٤٣٢ د الصلاة ٦٧٥ حم ٤٥٧/١ نسك ١١٦٦٠ مي الصلاة ١٢٨١ وابن خزيمة ٣٢/٣ رقم ١٥٧٢ ك ٨/٢ وأبو عوانة ٤٢/١ هق ٩٧/٢ شرح السنة للبغوي ٣٧٥/٣ رقم ٨٢١ حب ٣٠٤/٣ رقم ٢١٧٧ و٢١٨٠ ع ٩/٩ رقم ٥٣٢٤ و٥١١١

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ:

- "صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وفي الباب عن قُتَيْبَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْنَبِيِّ. (أخرجه ابن ماجه باب الصلاة بين السواري في الصف رقم ١٠٠٢ وقال في الزوائد: في إسناده هارون وهو مجهول مع أن له ثلاث رواة وتعجب الذهبي من ذلك في ميزانه وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن خزيمة ٢٩/٣ رقم ١٥٦٧ والحاكم ٢١٨/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي ١٠٤/٣ وابن حبان رقم ٤٠٠ موارد وفي الإحسان ٢٢١٩ والطيالسي ١٠٧٣)

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس موقوفا (عب ٥٨/٢ رقم ٢٤٧٧ من طريق ابن جريج أخبرني غير واحد عن ابن عباس) وعن ابن مسعود (عب ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٧ ش ٧٠/٢ مجمع ٩٥/٢ هق ١٠٤/٣) وعن حذيفة موقوفا (ش ٣٧٠/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. (كرهه الحسن ولم ير به بأساً ابن سيرين انظر عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٢ رقم ٢٤٩٠)

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. (لا خلاف في جوازه عند الضيق ومكروه عند السعة للجماعة أما الفرد فلا بأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواربها قاله ابن العربي في العارضة ٢٧/٢)

- إسناده صحيح أخرجه د الصلاة ٦٧٣ ن ٩٤/٢ الإمامة ٨٢١ حم ١٣١/٣ ك ٢١٠/١ و٢١٨ وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٩/٢ (نحننا أن نصلي بين الأساطين). والترمذي باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري رقم ٢٢٩ (نسك ٨٩٥ عب ٢٤٨٩ ابن خزيمة ١٥٦٨ حب ٥٩٦/٥ رقم ٢٢١٨ هق ١٠٤/٣)

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةٌ بِنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ "أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (رواه ابن ماجه ١٠٠٣ بإسناد صحيح وأحمد ٢٣/٤ وابن خزيمة ١٥٦٩ ش ١٩٣/٢ حب ٤٠١ و ٤٠٢ والطحاوي ٩٢/١ والمجلي ٥٣/٤ لابن حزم هق ١٠٥/٣)، وابن عَبَّاسٍ (مجمع ٩٦/٢ نسبه الهيثمي للبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وهو ضعيف).

وفي الباب أيضا: عن أبي هريرة (مجمع ٩٦/٢) وعن جابر بن سمرة (الكنز ٢٥٥/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ (انظر المغني ٤٩/٤ - ٥٠)، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. (وحديث أبي بكرة أصح أنه ركع خلف الصف)

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بِنُ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ. (وصح صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف انظر فتاوي ابن تيمية ٣٩٦/٢٣)

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بِنُ مَعْبُدٍ. (رواه ابن ماجه ١٠٠٤ من طريق عبد الله بن إدريس عن حصين) و(أحمد ٢٢٨/٢ من طريق سفيان عن حصين به) و(أحمد ٢٢٨/٢ عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف به) و(أحمد ٢٢٨/٢ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن هلال به)

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرٍو بِنُ مَرَّةٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ (مقبول قاله الحافظ وقال الذهبي في الكاشف ثقة ووثقه ابن حبان) عَنْ وَابِصَةَ بِنُ مَعْبُدٍ: أَصَحُّ.

(رواها الترمذي الحديث التالي برقم ٢٣١ وذكرها ابن أبي حاتم في العلل ١٠٠/١ رقم ٢٧١ قلت لأبي أيهما أشبه (حديث حصين عن هلال أم عمرو بن مرة) قال عمرو بن مرة أحفظ.) ورواه أبو داود ٦٨٢ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به وأحمد ٢٢٨/٤ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بِنُ مَعْبُدٍ أَصَحُّ.

(هذه التي رواها الترمذي أولا برقم ٢٣٠ وابن ماجه ١٠٠٤ د الصلاة ٦٨٢ حم ٢٢٧/٤ و ٢٢٨ حب ٢٢٠١ مي الصلاة ١٢٨٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بِنُ مَرَّةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

(أي أصح للمتابعة وحديث عمرو بن راشد لم يتابع. رواه أحمد ٢٢٨/٤ من طريق وكيع عن يزيد بن زياد (وثقه أحمد وابن معين وغيرهما) عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به) وله شاهد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٤/١ رقم ٢٨١

عن أشعث بن سوار (ضعيف) عن بكير بن الأحنس عن حنش بن المعتمر وقد روي من طريق هلال عن زياد روي من طريق عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد به عند الدارمي فالطريقان هنا أقوى من طريق هلال عن عمرو بن راشد (وهو مقبول) - إسناده حسن. أخرجه الدارمي ٢٩٤/١ - ٢٩٥ رقم ١٢٩٩ د الصلاة ٦٨٢ ت الصلاة ٢٣٠ جه إقامة ١٠٠٤ حم ٤/ ٢٢٨ نيل الأوطار ١٩٦/٣ الشافعي في مسنده ١٠٧/١ رقم ٣١٦ طيالسي ١٢٠١ عب ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢ ش ١٩٢/٢ المتقى ٣١٩ ابن خزيمة ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠ طحاوي ١٩٢/١ هق ١٠٤/٣ شرح السنة ٣٧٨/٣ رقم ٨٢٤ حب ٤٠٣ - ٤٠٥ موارد وفي الإحسان ٢٢٠٠

٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: "أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّه فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّه فَإِنَّهُ يُعِيدُ. (وإليه ذهب أحمد والدارمي) (والإعادة لبطاؤها. والحنفية للكرهية التحريمية، وظاهر (الهداية) يدل على أن كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يجب إعادتها (معارف السنن ١١٧/٣)

- إسناده حسن. عمرو بن راشد وثقه ابن حبان وقال الذهبي في الكاشف: ثقة وقال الحافظ: مقبول. ورواه هلال بن يساف عن وابصة وقد ثبت سماعه منه. أخرجه الطيالسي ١٢٠١ والبيهقي ١٠٤/٣ وأحمد ٢٢٨/٤ وأبو داود رقم ٦٨٢ من طريق شعبة به حب ٢١٩٨ و ٢١٩٩

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (مجمع ٩٥/٢ والكنز ٢٤٩/٤).

وفي الباب أيضا: عن حذيفة (مجمع ١٠٧/٢ مطالب ١٤٢/١ رقم ٥٢٠) وعن جابر (طيالسي ١٧١٦ طحاوي ١٥٠/١ هق ٩٥/٣ حم ٣٥١/٣ ش ٨٦/٢ أبو عوانة ٧٦/٢ البغوي ٣٨٦/٣) وعن جابر بن صخر (حم ٤٢١/٣ مجمع ٩٥/٢) وعن عبد الله بن أنيس (مجمع ٥٠/٢ و ٩٥) وعن المغيرة بن شعبة (مجمع ٩٥/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

- إسناده صحيح. أخرجه: خ في العلم ١١٧ والوضوء ١٣٨ و ١٨٣ والأذان ٦٩٧ - ٦٩٩ و ٨٥٩ الجمعة ٩٩٢ و ١١٩٨ مسلم صلاة المسافرين ٧٦٣ د في الصلاة ٦١٠ و ٦١١ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦٤ ن ٢١٥/١ الغسل ٤٤٢ و ٨٧/٢ الإمامة ٨٠٦ و ٢١٠/٣ قيام الليل ١٦٢٠ جه إقامة الصلاة ٩٧٣ و ١٣٦٣ حم ٣٤٣/١ و ٢٤٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٤١ و ٢٦٨ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٩ و ٢١٥ و ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٢٨٥ الموطأ النداء للصلاة ٢٦٧ مي الصلاة ١٢٥٥ حب ٢٥٩٢ و ٢٦٢٦

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (م ٥٣٤ ت رقم ٢٣٣ تعليقا هنا د ٦١٣ و ٤٩/٢ و ٨٤ حم ٤٢٤/١ و ٤٥٥ و ٤٥٩ وابن خزيمة ٦٥/٣ رقم ١٦٣٦ وأبو عوانة ١٦٤/٢ طحاوي ١٥٠/١ ش ٨٧/٢)، وَجَابِرٍ (حم ٣٢٦/٣) ومسلم مطولا رقم ٣٠١٠

والمنتقى لابن الجارود ١٧٢ والطحاوي ١٥٠/١ د ٦٣٤ ح ٢١٩٧ هـ ٩٥/٣، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (سيأتي عند الترمذي بمعناه برقم ٢٣٤). وفي الباب أيضا: عن مسعود مولى فروة عند النسائي ١٢٩/١

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنِ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(رواه أبو داود برقم ٦١٣ عن ابن مسعود حم ٣٩٢٧ مسلم ٥٣٤ والنسائي ٤٩/٢ و١٨٣ ح ١٨٧٤ و١٨٧٥ وقال الحافظ في الدراية ١٣٠/١ رواه مسلم ٥٣٤ بثلاث طرق إحداها مرفوعة وأغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا أن الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي أن مسلما أخرجه موقوفا.)

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. (إسماعيل بن مسلم واثني عليه محمد بن عبد الله الأنصاري وفضله على يونس بن عبيد انظر ابن سعد في الطبقات ٣٤/٢/٧ قال الحافظ في التقريب ٧٤/١ كان فقيها، ضعيف الحديث..)

- إسناده ضعيف وصح من فعله. إسماعيل بن مسلم: ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٠٤/١ وضعيف الترمذي ٢٣٣ وقال الألباني: ضعيف الإسناد. والطبراني في الكبير ٦٩٥١ و٧٠١٥ و٧٠١٦

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ١٤٤٩٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَهَيَّئْ لِي فَصْفًا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ٣٠١٠ وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٦٣٤ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصِلِي فَجِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. أَقُولُ: وَكَذَلِكَ يَتَّقَوْنَ بِالْحَدِيثِ التَّالِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ رَقْمَ ٢٣٤

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤- حَدَّثَنَا الْإِنْسَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فُؤَمُوا فَلَنْصَلَّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَفُؤِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالِيسٍ، فَصَضَّخْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّطُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ."

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ صَحِيحٌ،

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصِّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصِّبْيَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةً، وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَا أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ،

(رواية موسى بن أنس أخرجه أحمد ١٩٤/٣-١٩٥ و٢٥٨ و٢٦١ وأسانيدنا صحيحة. وروي بمعناه عن ثابت عن أنس عند أحمد ١٦٠/٣ و١٩٣ و٢١٧ و٢٣٩ و٢٤٢ وأسانيدنا صحيحة أيضا.) ويدل ذلك على تعدد حادثة الصلاة انظر أحمد ١٠٨/٣ و١٨٨ وحادثة أم حرام عند حم ٢٠٤/٣ وعن أم سليم حم ٢١٧/٣ فكان يزورهم ويصلي عندهم انظر حم ٢١٢/٣ فهي حوادث متعددة. انظر باقي الروايات عند أحمد ١١٩/٣ و١٣١ و١٤٩ و١٧١ و١٦٠ وأبو داود ٦٠٩ وابن ماجه ٩٧٥ والنسائي ٨٦/٢ وابن حبان ٢٢٠٦

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبِرَكَةِ عَلَيْهِمْ. (وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ١٦٠/٣ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ تَطَوُّعًا)

احتج المالكية في المسألة: إذا حلف لا يلبس ثوباً ففرشه يحنث عندهم خلافاً للجمهور. وقال ابن رسلان مدار الأيمان على العرف. هل يصلي على الحصير؟ وقال تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) قال العيني: الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض إجماع إلا ما شذ..

وفيه جواز النافلة جماعة وبه قال الحنفية إذا لم تكن على سبيل التداعي وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً مخافة أن يظنه الجهال من الفرائض. (أوجز ١٤١/٣)

وقال ابن عبد البر في الاستدكار: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لمن القيام معهم في الصف.. ولا خلاف في ذلك نعلمه.

وفي الباب أيضاً: عن علي بن أبي طالب (مجمع الزوائد ٩٤/٢) وعن ابن عباس (جامع المسانيد ٤٣٩/١) ومسنند أبي حنيفة للحصكفي ص ٨٠ عب ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٥ وابن خزيمة ١٩/٣ رقم ١٥٣٧ هق ١٠٧/٣ وأحمد ٣٠٢/١ عن ابن عباس) - إسناده صحيح أخرجه: خ الأذان ٣٨٠ باب الصلاة على الحصير من طريق مالك به ٧٢٧ باب المرأة وحدها تكون في الصف و ٨٦٠ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة و ٨٧١ باب صلاة النساء خلف الرجال م المساجد ٦٥٨ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير والترمذي باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء برقم ٢٣٤ ن الإمامة ٥٦/٢ و ٨٥ رقم ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٦٩ د الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٦١٢ حم ١١٠/٣ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٦٤ وأخرجه محمد في موطنه ص ١٢٢ مي الصلاة ١٣٠١ المنتقى ٣١٤ ابن خزيمة ١٩/٣ رقم ١٥٣٩ هق ٩٦/٣ و ١٠٦ طحاوي ١٥٠/١ الأم ١٤٩/١ ومسنده ١٠٥/١ رقم ٣١٠ عب ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٧ الحميدي ٥٠٣/٢ رقم ١١٩٤ أبو عوانة ٧٥/٢ البغوي ٣٨٦/٣ رقم ٨٢٨ حب ٢٢٠٥

١٧٤- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وفي الباب عن أبي سعيد (م رقم ٦٧٢ ن ٧٨٢ مي حم ٣٤٠ و ٣٤٠/٣ قط ١٠٢/١ هق ٨٩/٣ ابن خزيمة ٤/٣ و ١٠٠ رقم ١٥٠٨ و ١٧٠١ أبو عوانة ٩/٢ والبغوي ٣/٣٩٩) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (حم ١٦٣/٣ مختصراً مطالب ١٢٠/١ رقم ٤٣٦ مجمع ٦٣/٢ عب ٣٩٠/٢ رقم ٣٨١٠) وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (ت رقم ٣٥٦ مي م في المساجد رقم ٦٧٤ ن الإمامة ٧٧/٢ رقم ٧٨١ حم ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥ الأم ١٤٠/١ ومسنده ١٠٨/١ رقم ٣١٩ البغوي ٢/٢٩٥ و ٣/٣٩٨ رقم ٨٣٥ هق ٥٤/٣ و ٦٧ وابن خزيمة ٥/٣ رقم ١٥١٠ و ١٥٢٠ أبو عوانة ٣٣١/١ و ٨/٢ قط ١٠١/١ ش ٢١٩/٢) وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ (خ في المغازي ٦١٥/٢ حم ٤٧٥/٣ و ٢٩/٥ و ٣٠ و ٧١ قط ١٧/١ هق ٩١/٣ مجمع ٦٣/٢ طيالسي ١٣٦٣ ابن خزيمة ٦/٣ رقم ١٥١٢ ش ١ م ٣٤٣ عب ٣٩٠/٢ رقم ٣٨١١ و ٣٨١٥ المنتقى رقم ٣٠٩).

وفي الباب أيضاً: عن ابن عمر (عند البخاري ٦٩٢ قط ١٩٧/١ مجمع ٦٤/٢ هق ٩٠/٣) وعن أبي موسى الأشعري (طيالسي رقم ٥١٧ حم ٣٩٣/٤ و ٤٠٩) وعن ابن عباس (د ٥٩٠ ج ٧٢٦ والبغوي ٣/٣٩٩) سلمة (حم ٢٩/٥) وعن أبي زيد عمرو بن أخطب (هق ١٢١/٣) وعن أبي هريرة (مجمع ٦٤/٢) وعن وائلة (مجمع ٦٤/٢) وعن مرثد بن أبي مرثد (ك ٢٢٢/٣ قط ١٩٧/١ مجمع

٦٤/٢ وعن فرات بن حيان (مجمع ٦٤/٢) وعن ابن مسعود: "من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت" مسند الشافعي ١٠٨م١ رقم ٣٢٠ والبغوي ٣٩٧/٣ رقم ٨٣٤ مجمع ٦٥/٢ وعن عائشة الكنز ١٢٦/٤ (ليؤمكم أحسنكم وجهها) وعن عبد الله بن حنظلة (هق ١٢٥/٣ وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ومجمع ٦٥/٢) وعن رجل (الكنز ١٢٥/٤ وعزاه لأحمد حم ٤٧٥/٣ و ٣٠/٥ و ٧١) وفي الباب أحاديث أخر قاله ابن رجب في فتح الباري له ١١٩/٤-١٢٠

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيره فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَدَانَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَدَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ".

- إسناده صحيح. أخرجه (مسلم في المساجد رقم ٦٧٣ عن أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضيل وسفيان كلهم عن الأعمش د الصلاة ٥٨٢ عن شعبة عن إسماعيل به ٥٨٣ عن شعبة ٥٨٤ من طريق ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل به ن ٧٦/٢ في الإمامة ٧٨٠ و ٧٨٣ عن فضيل بن عياض عن الأعمش به جه إقامة الصلاة ٩٨٠ عن محمد بن جعفر عن شعبة وأحمد ١١٨/٤ عن عفان عن شعبة ١٢١ عن محمد بن جعفر عن شعبة ١٢١-١٢٢ عن يحيى عن شعبة ٢٧٢/٥ عن أبي معاوية عن الأعمش والطيليسي ٦١٨ عن شعبة عن إسماعيل. ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٩٢/١ رقم ٢٤٨ قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم. عب ٣٨٩/٢ رقم ٣٨٠٨ ونحوه ٣٨٠٩ ابن خزيمة ٤/٣ رقم ١٥٠٧ المنتقى لابن الجارود ٣٠٨ البغوي في شرح السنة ٣/٣٩٤ رقم ٨٣٢ الحميدي ٢١٧/١ رقم ٤٥٧ ش ٣٤٣/١ ك ٢٤٣/١ أبو عوانة ٣٥/٢ هق ٩٠/٣ و ١١٩ و ١٢٥ حم ١٧٠٦٣ حب ٢١٢٧ و ٢١٣٣ و ٢١٤٤ وروي من طريق ضعيفة عن أبي مسعود أخرجه ابن عدي ٧٣/٢ حب ٢١٢٧ و ٢١٣٣ و ٢١٤٤ وسيأتي برقم ٢٩٨٠

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (حم ٢٥٧/٤ و ٢٥٨ ش ٥٥/٢ مجمع ٧١/٢ و ٧٢)، وَأَنْسِ (ت ٢٣٧ جه ٩٨٤ حم ١٦٢/٣ و ١٧١ و ١٧٣ طيليسي ٢٠٣٠ عب ٢٦٤/٢ رقم ٣٧١٨ ش ٥٧ و ٥٥/٢ الأم ١٤٢/١)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (حم ٨٩ و ٩١/٥ ش ٥٤/٢ هق ١١٩/٣)، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ٢٢٥/٥ و ٢٢٦ مجمع ٧٠/٢ ش ٥٤/٢ ابن سعد ٤١/٦ الإصابة ٢٦/٦)، وَأَبِي وَقْدٍ (حم ٢١٨/٥ و ٢٣١ عب ٣٦٤/٢ رقم ٣٧١٩ ش ٥٥/٢ مجمع ٧٣/٢)، وَعُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] الْعَاصِ (مسلم ٤٦٨ جه ٩٨٧ ن ٦٧٢ د ٥٣١ د ٢١/٤ و ٢١٦ و ٢١٧ طيليسي ٩٤٠ عب ٣٦٣/٢ رقم ٣٧١٧ الحميدي ٤٠٢/٢ رقم ٩٠٥ ش ٥٥/٢ ابن خزيمة ٥٠/٣ رقم ١٦٠٨ أبو عوانة ٨٦/٢ ك ٢٠١/١ هق ١١٦/٣ مجمع ٧٣/٢) وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ٩٠ مسلم ٤٦٦ جه ٩٨٤ حم ١١٨/١ و ١١٩ مي ١٢٥٩ عب ٣٦٦/٢ رقم ٣٧٢٦ طيليسي ٦٠٧ الحميدي ٢١٥/١ رقم ٤٥٣ ش ٥٤/٢ المنتقى ٣٢٦ ابن خزيمة ٤٨/٣ رقم ١٦٠٥ و ١٦٠٧ أبو عوانة ٨٦/٢ هق ١١٥/٣ البغوي ٤٠٨/٣ رقم ٨٤٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ٢٩٩/٣ و ٣٠٠ و ٣٠٨ و ٣٦٩ و ٣٢٧ و ٣٤٨ و ٣٤٠ خ ٧٠١ مسلم ٤٦٥ ن ٨٣١ د ٧٩٠ مي ١٢٩٦ الحميدي ٥٢٣/٢ رقم ١٢٤٦ ش ٥٥/٢ عب ٣٦٥/٢ رقم ٣٧٢٥ المنتقى ٣٢٧ مجمع ٧١/٢ ابن خزيمة ٥١/٣ رقم ١٦١١ أبو عوانة ١٥٥/٢ هق ٨٥/٣)، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ٧٣/٢).

وفي الباب أيضا: عن حزم بن أبي كعب (أبو داود ٧٩١) وعن علي بن أبي طالب (الكنز ١٤٧/٤ مطالب ١١٧/١) وعن معاذ (حم ٧٤/٥ ومجمع ٧٢/٢) وعن بريدة (حم ٣٥٥/٥) وعن أنس (حم ١٢٤/٣ و١٩٧ مجمع ٧١/٢) وعن ابن عمر (حم ٢٦/٢ و١٠٦ و٤٠١ و٥٧ و٤٥٧ ابن خزيمة ٤٩/٣ رقم ١٦٠٦ هـ ١١٨/٣ مجمع ٧٤/٢ طيلسي ١٩١٠) وعن أبي مالك الشعري (مجمع ٧٣/٢) وعن المغيرة بن شعبة (الكنز ١٢٧/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْمَدِينِيُّ يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ.

- إسناده صحيح خ الأذان ٧٠٣ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء م الصلاة ٤٦٧ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ت ٢٣٦ ن الإمامة ٩٤/٢ رقم ٨٢٣ د الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٧٩٤ و٧٩٥ حم ٢٥٦/٢ رقم ٧١٦٢ حم ٢٥٦/٢ و٢٧١ و٣١٧ و٣٩٣ و٤٧٢ و٥٢٥ و٤٨٦ و٥٠٢ و٥٣٧ الموطأ النداء للصلاة ٢٩٩ الأم ١٤٢/١ ومسنده ١٠٥/١ رقم ٣٠٧ طيلسي ٢٣٧٠ عب ٣٦٢/٢ رقم ٣٧١٢ و٣٧١٣ ش ٥٦٤/٢ و٥٦٥ أبو عوانة ٨٧/٢ هـ ١١٥/٣ و١١٦ البغوي ٤٠٧/٣ رقم ٨٤٢ مطالب ١١٦/١ رقم ٤٢١ مجمع ٧١/٢) حب ١٧٦٠ و٢١٣٦

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ".

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (ورواية مسلم والنسائي في الكبرى ٦٠٩ وابن أبي شيبة ٤٠٦/١ (من أخف الناس) ورواية النسائي في الكبرى برقم ٨٩٨ وعبد الرزاق رقم (٣٦٤/٢، رقم ٣٧١٩) والدارمي ١٢٦٠ والنسائي ٩٤/٢ وابن حبان ١٨٥٦ وابن خزيمة (كان أخف) بدون (من)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَضَاحٌ، وَقَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ، قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَاحٌ. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كَانَ عَبْدًا لَامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ.

وفي الباب عن عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. فِي الْآحَادِ وَالْمَثَابِي رَقْم ١٣٠٦ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢١٨/٥ وَ٢١٩ بَلْفُظٌ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٤٠/٣

- إسناده صحيح. أخرجه خ الأذان ٧٠٨ مسلم الصلاة ٤٦٩ ن الإمامة ٨٢٤ جه إقامة ٩٨٥ حم ١٦٢/٣ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥٤ و٢٧٦ و٢٧٧

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

- "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (أخرجه الشافعي ٦٩/١ وأحمد ١٢٣/١ و١٢٩ والبخاري في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥ ت رقم ٣ د الطهارة ٦١ والصلاة ٦١٨ مي الطهارة ٦٨٧ ش ٢٢٩/١ عب ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٩ الأم ٧/١ ومسنده ٧٠/١ رقم ٢٠٦ طحاوي ١٣٣/١ قط ١٣٨/١ هـ ١٥/٢ البغوي ١٧/٣ رقم ٥٥٨ تلخيص الحبير ٢١٦/١ وصححه الحاكم وابن السكن انظر الدراية للحافظ ابن حجر (١٢٦/١). وَعَائِشَةُ (حم ٣١/٦ و١١٠ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١ طيلسي ١٥٤٧ عب ٧٢/٢ رقم ٢٥٤٠ ش ٢٢٩/١ أبو عوانة ٩٦/٢ طحاوي ٩٩/١ هـ ١٥/٢ و٨٥ و١١٣ و١٧٢ البغوي معلقا ١٨/٣).

وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (مجمع ١٠٤/٢ نصب ٣٠٨/١) عبد الله بن زيد (قط ١٣٨/١ مجمع ١٠٤/٢ مطالب ١٢٩/١) وعن أبي هريرة (مجمع ١٠٣/٢) وعن أبي الدرداء (مجمع ١٠٣/٢) وعن رفاعة بن مالك (الأم ٨٨/١ ومسنده ٧٠/١ رقم ٢٠٧) وعن رفاعة بن رافع (حم ٣٤٠/٤)

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، (الحديث رقم ٣) وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَيَّ وَجْهَهُ.

أي على ما ورد من الحديث "وتحليلها التسليم" وفي نسخة أحمد شاكر (بسبعين اسما من أسماء الله) لظاهر الحديث وصرح به أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم. قاله أحمد شاكر. وَأَبُو نَصْرَةَ اسْمُهُ مُنْدِرٌ بِنِ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ.

- إسناده حسن لغيره. وحديث أبي سعيد ضعيف لضعف طريف السعدي يتقوى بحديث الترمذي رقم (٣) ومسنده أبي حنيفة للحصكفي ص ٥٠ قط ١٣٧/١ ك ١٣٢/١ هق ٨٥/٢) ولأكثره شواهد. ش ٢٢٩/١ جه ٢٧٦ و ٨٣٩ قط ١٣٧/١ ك ١٣٢/١ هق ٨٥/٢ وفي نسخة أحمد شاكر ٣/٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ابن عدي ٧٨٣/٢ وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ يشهد حديث أبي سعيد عند أحمد ١٠٩٩٨ وحديث عبادة بن الصانت عند أحمد ٢٢٧٤٩ وعند مسلم ٣٩٤ وعن أبي هريرة عند أحمد ٩٥٢٩

١٧٧- بَابٌ فِي [نَشْرِ] الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

نسخة أحمد شاكر: حديث أبي هريرة [حسن]. أخرجه أبو داود الطيالسي رقم ٢٣٧٤ وعن أبي داود قال حدثنا ابن أبي ذئب به. ٢٥٦٢ وأبو داود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي ذئب رقم ٧٥٣ وأحمد ٣٧٥/٢ عن حسين بن محمد عن ابن أبي ذئب به وأحمد ٤٣٤/٢ عن يحيى عن ابن أبي ذئب وعن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به وأحمد ٥٠٠/٢ محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي ذئب به.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال الشيخ البنوري في معارف السنن ٢١٦/٢ ضم أصابعه ورواية نشر الأصابع وقال: لا فرق بين الحديثين ولا تعارض، فيكون مأل المد والنشر واحد وإذا كان المأل واحداً فارتفع التعارض فلا داعي لتضعيف اللفظ، والرواية بالمعنى شائعة.. وإن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين فلا تعارض فيه أيضا فإن مد اليدين بعد أن جعلناه مد أصابع اليدين يدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة (معارف السنن ٣٤٥/١) ولم ينفرد به يحيى بن اليمان لقد رواه يزيد بن هارون مع يحيى عن ابن أبي ذئب به.

- إسناده حسن . وتابعه يزيد بن هارون عند أحمد ٥٠٠/٢ وشبابه عند ابن أبي حاتم في العلل ١٦١/١ رقم ٤٥٨ كلاهما عن ابن أبي ذئب. أخرجه (ن الافتتاح ٨٨٣ حم ٣٧٥/٢ و ٤٣٤ و ٥٠٠ مي الصلاة ١٢٣٧ ضعيف الترمذي ٢٣٩ قال: ضعيف وانظر التعليق على ابن خزيمة ٤٥٨ هق ٢٧/٢ وابن خزيمة ٢٣٣/١ رقم ٤٥٨ ك ٣١٣/١ و ٣٣٥ حب ٤٤٦) حب في الإحسان ١٧٦٩

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن عبد الرحمن]: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطًّا.

- إسناده صحيح. أخرجه (أحمد ٣٧٥/٢ و ٤٣٧ و ٧٥٣ بن خزيمة ٢٣٤/١ و ٢٤١ رقم ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٧٣ هق ٢٧/٢ و ١٩٥ و طحاوي ٩٥/١ ابن خزيمة ٢٣٤/١ و ٢٤١ رقم ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٧٣ والنسائي ١٢٤/٢ وابن حبان ١٧٧٧ - وهذه الجملة مكررة أي: أن يحيى أخطأ ورد عليها في الحديث السابق بعدم انفراد يحيى بن اليمان بل تابعه يزيد بن هارون ورواه شبابة عن ابن أبي ذئب. والحديث واحد ولكن تحكموا في تفسير نشر الأصابع فقالوا تفرقتها وأن مداها بسطها مجتمعة لأن النشر ضد الطي وهو بمعنى المد.

١٧٨- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ تَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِقِ".

وفي الباب أيضا: عن أبي هريرة (مجمع الزوائد ١٠٢/٢ والمطالب العالوية ٤١٢) وعبد الله بن أبي أوفى (تلخيص الحبير ٢٨/٢) وعن عمر (عند ابن ماجه رقم ٧٩٨) وعن أبي الدرداء (ش ٣٠٦/١ مجمع ١٠٣/٢) وعن أنس (تلخيص ٢٧/٢) وعن ابن عمر (الكنز ٩٤/٤) وعن أبي كامل قيس بن عائذ (طب ٣٦١/١٨ رقم ٩٢٨ ع ٤٥٠/٣ وقال العقيلي إسناده مظلم مجمع ٢٢١/٤) وعن أبي العالوية مرسلا (ش ٥٢٨/١ رقم ٢٠١٨ عب ٥٢٨/١)

- إسناده حسن لغيره. سلم بن قتيبة: صدوق. وطعمة بن عمرو وثقه ابن معين وفي التقريب أنه صدوق ولم ينفرد به تابعه سفيان عند ابن عساکر فكان من حقه أن يكون حسنا غريبا ثم إن تعدد طرقه يزيد من قوته ثم إنه من باب الفضائل فيصح الأخذ به من غير ريب. قاله البنوري في معارف السنن ٣٤٨/٢ وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء ٣٨٩/١ رجاله ثقات أخرجه الترمذي. وقال صاحب تحفة المحتاج رقم ٥٠٨ قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه. واستغربه الحافظ في التلخيص ٢٧/٢ وضعفه البزار واستغربه. وقال ابن الملتن في البدر المنير ٤٠٠/٤ هذا حديث لا يصح. وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب ٢٦٣/١ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر السلسلة الضعيفة ٢٦٦/١

أخرجه: خط ٢٨٨/١٤ كر ٣٣٨/٥٢ وقال: غريب هب ٦٢/٣ رقم ٢٨٧٣

٢٤١ م - قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ مَوْفُوقًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. (أخرجه ابن ماجه ٧٩٨ طب ٦٢/٣ رقم ٢٨٧٦ وهو في سنن سعيد بن منصور والدارقطني في علله وابن الجوزي أيضا. والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٧٦ وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده)

- أخرجه أحمد ١٥٥/٣ مرفوعا وفيه نبيط بن عمرو وثقه ابن حبان (انظر الثقات ٤٨٣/٥) وقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٤ ونسبه للطبراني في الأوسط أيضا وقال: رجاله ثقات. انظر الطبراني في الأوسط برقم ٥٤٤٠ بنفس إسناده أحمد. وحبيب لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يعرفه أبو حاتم انظر العلل لابنه ١٣٩/١ وضعفه الدارقطني في العلل (انظر السلسلة الضعيفة ٣٦٦/١)

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (رواه الشافعي في الأم ٩١/٢ وفي مسنده ٧٤/١ رقم ٢١٦ وتدريب الراوي ص ٢٦١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (مجمع الزوائد ١٠٦/٢ نصب الراية ٣٢٢/١ بلفظ " أنه كان يتعوذ من الشيطان .. أخرجه أحمد ٣٨٢٨ وأبو يعلى ٥٣٨٠ والبيهقي ٣٦/٢ وموقوفا عند الطيالسي ٣٧١ والطبراني في الكبير ٩٣٠٢ والبيهقي ٣٦/٢)، وَعَائِشَةَ (ت ٢٤٣ جه ٨٠٦ ٧٧٦د)، وَجَابِرَ (ن ١٤٢/١ قط ١١٢/١ هق ٣٥/٢)، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (حم ٨٠/٤ ٨٣ حب ٤٤٣ والإحسان ١٧٧٩ جه ٨٠٧ د ٧٧٥ المنتقى ١٨٠ هق ٣٥/٢ ابن خزيمة ٢٣٩/١ رقم ٤٦٨ شرح السنة ٤٣/٣ رقم ٥٧٥ ش ٢٣١/١ طيالسي ٩٤٧)، وَابْنَ عُمَرَ (حم ١٤/٢ و٩٧٠ عب ٧٦/٢ رقم ٢٥٥٩ وأبو عوانة ١٠٠/٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ عُمَرَ (عب ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٨ ك ٢٣٥/١ قط ١١٢/١) وَعَنْ بَرِيدَةَ (مجمع ١٣٢/٢) وَعَنْ جَابِرِ (هق ٣٥/٢ نصب ٣١٩/١) وَعَنْ وائِثَةَ (مجمع ١٠٦/٢) وَعَنْ أَنَسٍ (مجمع ١٠٧/٢ علل ١٣٥/١ قط ١١٣/١) وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيرِ الثَّمَالِيِّ (مجمع ١٠٢/٢) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ (عند أحمد ٢٢١٧٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (عند البزار ٣٢١٠) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَرْسَلًا (عبد الرزاق ٢٥٧٢ و٢٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (مسلم رقم ٣٩٩ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة والدارقطني ٢٩٩/١ رقم ١١٤٢ ك ٢٣٥/١) وَعَبْدُ لِرْزَاقٍ ٢٥٥٥-٢٥٥٧ ش ٢٣٢/١ طحاوي شرح معاني الآثار ١٩٨/١ والبيهقي ٣٤/٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ش ٢٣٠/١) وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٨٢/٣) نَصَبَ الرَّايَةَ ٣٢٠/١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ (انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه ٢٤٧/١).

- إسناده حسن. علي بن علي قال الحافظ في التقريب: لا بأس به. له شاهد عن أنس بإسناد جيد عند الدارقطني ٣٠٠/١ والطبراني في الدعاء ٥٠٦ وصححه أحمد شاكر ١١/٢. (د في الصلاة ٧٧٥ ت ٢٤٢ و٢٤٣ جه في الإقامة ٨٠٤ ن ١٣٢/٢ الافتتاح رقم ٨٩٩ حم ٥٠/٣ مي في الصلاة ١٢٥٢ عب ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٤ ش ٢٣٢/١ ابن خزيمة ٢٣٨/١ رقم ٤٦٧ طحاوي ٩٦/١ قط ١١٢/١ هق ٣٤/٢ مجمع ٦٦٥/٣).

٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (بل له وجه آخر رواه أبو داود رقم ٧٧٦ من طريق بدليل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به) وَحَارِثَةُ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- إسناده حسن لغيره (حارثة بن أبي الرجال: ضعيف) له شواهد انظر ما قبله. رواه الحاكم ٢٣٥/١ جه ٨٠٦ د ٧٧٦ وابن خزيمة ٢٣٩/١ رقم ٤٧٠ طحاوي شرح معاني الآثار ١٩٨/١ قط ٢٩٩/١ هق ٣٤/٢ وشرح السنة للبخاري ٣٨/٣ رقم ٥٧٣

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَوْزِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: "سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيٍّ مُخَدِّثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}."

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

وفي الباب عن أنس (عند أحمد ١٧٩/٣ قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان)

- إسناده حسن لغيره. وقدم الترمذي باب إخفاء البسملة مما يدل على اختياره. أخرجه (ن في الافتتاح ١٣٥/٢ رقم ٩٠٢ جه إقامة ٢٦٧/١ رقم ٨١٥ حم ٨٥/٤ و٥٤/٥ و٥٥ مسند أبي حنيفة للحصكفي ش ٤١٠/١ طحاوي ٩٩/١ عب ٥٨/٢ عن سعيد الجريري قال أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل.. والبخاري معلقا ٥٤/٣ وجامع المسانيد ٣١٨/١ - ٣٢٣ وضعفه ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قاله النووي في الخلاصة ونقله البنوري في معارفه ٣٧٣/٢ والألباني في ضعيف الترمذي ٢٤٤ وضعيف ابن ماجه ٨١٥ وصرح عند أحمد في روايته ٨٥/٤ عن اسم ابن عبد الله (عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله يزيد بن عبد الله) وعند الطبراني في الكبير من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن شهاب عن يزيد بن عبد الله ويزيد ليس مجهول العين روى عنه ثلاثة رواة وهو ابن صحابي أقله أنه لا بأس به. ويشهد له حديث أنس عند مسلم ٣٩٩ وانظر حديث أنس الآتي عند المصنف برقم ٢٤٤

مسألة قراءة البسملة:

- ١ - أبو حنيفة وأصحابه وأحمد يقرأوها في أول الفاتحة ويسر بها وهو قول أهل العراق والمشرق
- ٢ - مالك وأصحابه لا يقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا ولا جهرا وأجاز قراءتها في النافلة في أول الفاتحة وفي سائر سور القرآن للمتجهدين ولمن يقرأ القرآن عرضا على المقرئين
- ٣ - ويستحب عند الشافعي أن يجهر حيث يجهر بقراءة الفاتحة والسورة (انظر معارف السنن ٣٦٢/٢)

١٨١- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ."

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ وَاسْمُهُ هُرَيْرٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

وفي الباب عن أم سلمة (عند أحمد ٣٠٢/٦) وعن أنس (مسلم ١٧٢/١ ك ٢٣٣/١) وعن أبي هريرة (عند أحمد ٤٩٧/٢ ك ٢٣٢/١) وعن علي (عند قط ١١٤/١) وعن ابن عباس عند (قط ١١٤/١ مجمع ١٠٩/٢ ك ٢٣١/١) وعن علي وعمار (عند قط ١١٤/١ ك ٢٩٩/١) وعن ابن عمر (عند قط ١٤١/١ هق ٤٣/٢ مجمع ١٠٩/٢) وعن جابر (عند قط ١١٦/١)

- إسناده ضعيف وهو شاهد لما قبله. إسماعيل بن حماد: حديثه غير معروف وقال في الكامل ابن عدي: ٣٠٥/١ ترجمة إسماعيل وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد جميعا مجهولين وقد جاءت طرق أخرى تقويه لكنه لا يقوى على معارضة ما ثبت في الصحيحين. وأبو خالد: مقبول وقيل مجهول. أخرجه (د في الصلاو رقم ٧٨٨ الأم ٩٣/١ بلاغا قط ١١٤/١ هق ٤٧/٢ شرح السنة للبخاري ٥٥/٣ رقم ٥٨٤ قط ٣٠٤/١ عق ٨٠/١ ضعف الترمذي ٢٤٥ وقال ضعيف الإسناد)

١٨٢- بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يُبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

- إسناده صحيح. (أخرجه خ الأذان ٧٤٣ مسلم في الصلاة ٣٩٩ د الصلاة ٧٨٢ ن ١٣٣/٢ الافتتاح ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٦ جه إقامة ٨١٣ حم ١٠١/٣ و ١١١ و ١١٤ و ١٦٨ و ١٨٣ ومي الصلاة ١٢٤٠ الأم ٩٣/١ من طريق ابن عيينة عن أيوب عن قتادة به ولم يذكر فيه (عثمان). ومسنده ٧٨/١ رقم ٢١٩ الحميدي ٥٠٥/٢ رقم ١١٩٩ ش ٤١٠/١ حب ١٧٩٨ و ١٧٩٩ و ١٨٠٠ و ١٨٠٢ و ١٨٠٣)

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مالك ص ٢٨ حم ٤٢٨/٢ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٧٨ وابن خزيمة ٢٤٧/١ رقم ٤٢٩ عب ١٢١/٢ رقم ٢٧٤٤ طيالسي ٢٥٦١) وَعَائِشَةَ (حم ١٤٢/٦ و ٢٧٥ ش ٣٦/٣ طحاوي ١٠٥/١) وَأَنَسٍ (قط ١٢/١ مجمع ١١٠/٢ هق ١٦١/٢ حب ٤٥٨) وَأَبِي قَتَادَةَ (حم ٣٠٨/٥ مجمع ١١١/٢ هق ١٦٦/٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عب ١٣٣/٢ رقم ٢٧٨٧ و ١٣٥/٢ رقم ٢٧٩٣ حم ٢١٤/٢ و ٢١٥ قط ١٢١/١ مجمع ١١١/٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ رِفَاعَةَ (عند حم ٣٤٠/٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (في نصب الراية ٣٦٥/١ حم ٣/٣) وَفِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَصَكْفِيِّ (ص ٥٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (في نصب الراية ٣٦٥/١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (في نصب الراية ٣٦٥/١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (عند مجمع ١١٠/٢ هق ١٦٢/٢ ن ١٤٦/١ جه ص ٦١) وَعَنْ رَجُلٍ (عند هق ١٦٦/٢) وَعَنْ رَجُلٍ (عند حم ٧٨/٥) وَمَجْمَعُ ١١١/٢ وَعَنْ رَجُلٍ (عند حم ٢٣٦/٤) وَمَجْمَعُ ١١١/٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (عند الدارقطني رقم ١٢٣٢) مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ ٢٤٦/١ (رقم ٤٨٨) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ (في الكنز ٩٥/٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (في الكنز ٢٥٣/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [وعلي نسخة أحمد شاکر] وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عب ٢٢١/٢ رقم ٢٧٤٥) وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. من نسخة أحمد شاکر ٢٦/٢]

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (قالت الحنفية بوجوبها في الصلاة وقال الثلاثة بركنتها وقول مالك كأبي حنيفة: من ترك الفاتحة ناسيا في ركعة يسجد سجدي السهو ويجزئه).

سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة وكان الحميدي أكبر مني بسنة . وسمعت ابن أبي عمر يقول : حججت سبعين حجة ماشياً على قدمي . (وقول ابن أبي عمر ليس في نسختي ولا نسخة صخر)

- إسناده صحيح (أخرجه: خ الأذان ٧٥٦ م الصلاة ٣٩٤ د الصلاة ٨٢٢-٨٢٥ ن ١٣٧/٢ افتتاح الصلاة ٩١٠ و٩١١ و٩٢٠ ج ه الإقامة ٨٣٧ حم ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣٢١ و٣٢٢ م الصلاة ١٢٤٢ الأم ٩٣/١ عب ٩٣/٢ رقم ٢٦٢٣ الحميدي ١٩١/١ رقم ٣٨٦ ش ٣٦٠/١ قط ١٢٢/١ ك ٢٣٨/١ وسياقي نحوه رقم ٣١١ حب ١٧٨٢ و١٧٨٦ و١٧٩٣ وسياقي مطولا برقم ٣١١

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عُنْبَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَالَ آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (جه رقم ٨٥٤ والعلل ٢٥١ والكنز ٢١٠/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه رقم ٨٥٣ ٩٣٣ د ٩٠٥ وابن خزيمة ٢٨٧/١ رقم ٥٧١ ك ٢٢٣/١ قط ١٢٧/١ هق ٥٨/٢). وفي الباب أيضا: عن أبي ذر (ش ٤٢٦/١) ومعاذ (مجمع ١١٣/٢) وعلي (الكنز ٩٧/٤) وعن أنس (مجمع ٢٩٣/١) وعن ابن عمر ابن خزيمة ٢٨٧/١ رقم ٥٧٢) وعن أم الحصين (مجمع ١١٣/٢) وأبو موسى (عند النسائي رقم ٨٣٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وأخفى المأموم بها عند الحنفية وقول مالك ويجهر بها عند الشافعية وأحمد وإسحاق)

- إسناده حسن. رواه الدارمي برقم ١٢٦٠ من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان به. وابن ماجه رقم ٨٥٥ والترمذي برقم ٢٤٨ وأبو داود برقم ٩٣٢ ن ٨٧٩ حم ٣١٥/٤ و٣١٦ و٣١٨ قط ١٢٧/١ هق ٥٧/٢ طيالسي ١٠٢٤ ك ٢٣٢/٢ ش ٢٩٩/١ شرح السنة ٥٨/٣ رقم ٥٨٦ مجمع ٢٣٦/١ و١٣٤/٢ و١١٣

٢٤٩- وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعُنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ". (حم ١٨٨٥٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعُنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعُنْبَسِ وَيَكْنَى أَبُو السَّكَنِ. وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عُنْبَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ. وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ.

قَالَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ (سياقي في الحديث التالي)

- إسناده حسن. رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٢ رقم ٣ من طريق عفان قال ثنا شعبة به. وهم فيه شعبة وضعفه الألباني بالشذوذ وصححه في أبي داود ٨٦٣ ش ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٢٢/٢ رقم ١٤٤ وانظر تهذيب الكمال ٥١٣/٢٢ وانظر الحديث ٢٤٨ حم ٣١٦/٤ ك ٢٣٢/٢ ولعله شعبة أراد: أنه خفض بها صوته أقل من صوت القراءة والله أعلم ويؤيده حديث أبي داود رقم ٩٣٤ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول والمعلوم أن قرأته كان يسمعها من في المسجد).

٢٤٩ م - قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما قبله.(العلاء: صدوق له أوهام وقال أبو حاتم كان من عتق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير.) رواه أبو داود برقم ٩٣٣ وسماه علي بن صالح. والله أعلم. وتابعه أيضا لسفيان محمد بن سلمة بن كهيل (قال الذهبي في الميزان ٧٦١٤ ذاهب الحديث) وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه (ولم يسمع منه) أما قوله وهم باسم حجر بن العنيس فيحتمل أن لحجر كنيته وأما زيادة علقمة في الإسناد فليست خطأ بل صواب ذكر الطيالسي رقم ١٠٢٤ أنه قال سمعت علقمة يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل أنه صلى) وكذلك رواه أبو مسلم الكجي في سننه كما نقل الحافظ في تلخيص الحبير ص ٩٠

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَنَّ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري حم ٣٩٣/٤ و ٤٠١

- إسناده صحيح. خ الأذان ٧٨٠ مسلم في الصلاة رقم ٤١٠ د الصلاة ٩٣٥ ن ١٤٣/٢ الافتتاح ٩٢٥-٩٣٠ جه الإقامة ٨٥١- ٨٥٢ حم ٢٣٣/٢ و ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٤٤٩ و ٤٥٩ و ٤٥٠ و الموطأ في النداء للصلاة ١٩٥-١٩٧ مي الصلاة ١٢٤٥-١٢٤٦ والأم ٩٤/١ ومسنند الشافعي ٨٢/١ برقم ٢٢٩ حب ١٨٠٤ نصب ٣٦٨/١ شرح السنة ٦٠/٣ برقم ٥٨٧ هق ٥٥/٢ والحميدي ٤١٧/٢ برقم ٩٣٣ والمنتقى ١٩٠ و ٣٢٢ وابن خزيمة ٢٨٦/١ و ٢٨٩ ورقم ٥٦٩ وأبو عوانة ١٣٠/٢

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْتَيْنِ

٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ:

- "سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي أَنْ "حَفِظَ سَمُرَةَ". قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ. وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم) ٢٣١/٢ و ٤٩٤ و المنتقى ٣٢٠ ش ٢٧٦/١ ٧٨١٥ ابن خزيمة ٤٦٥ شرح السنة ٤٠/٣ قط ١٢٨/١ أبو عوانة ٩٨/٢ هق ١٩٥/٢) وفي الباب أيضا عن معاذ (في مجمع ١٠٢/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَيَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

- إسناده حسن. أخرجه: د في الصلاة ٧٧٧ جه في الإقامة ٨٤٤ و ٨٤٥ مي في الصلاة ١٢٤٣ حم ٧/٥ و ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ قط ١١٦/١ ك ٢١٥/١ هق ١٩٥/٢ حب ٤٤٨ والإحسان ١٨٠٧ عب ١٣٤/٢ رقم ٢٧٩٢ وضعفه شعيب الأرنؤوط وقال السكتة الأولى لها شواهد عن أبي هريرة عند البخاري ٧٤٤ ومسلم ٥٩٨ وأحمد ٧١٦٤ وضعفه الألباني رقم ٢٥١ وضعيف ابن ماجه ٨٤٤ و ٨٤٥. وقال الدارقطني رواه الحديث كلهم ثقات انظر تحفة الأحوزي ٧٢/٢

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (جه ٨١٠ طب ٢٨/٢٢-٢٩ رقم ٧٦ ش ٣٤٢/١ حم ٣١٦/٤ و ٣١٨ وطيا لسي ١٠٢٠ والمنتقى ٢٠٨ وابن خزيمة ٤٧٧)، وَعُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ (حم ١٠٥/٤ و ٢٩٠/٥ مجمع ١٠٤/٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طيا لسي ٢٦٥٤ قط ١٠٦/١ هق ٢٩/٢ مجمع ١٠٥/٢ و ١٥٥/٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (جه ٨١١ هق ٢٨/٢ قط ١٠٧/١)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (حم ٣٣٦/٥ وأبو عوانة ٩٧/٢ هق ٢٨/٢ والموطأ ص ٥٥ وموطأ محمد رقم ١٥٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (أحكام القرآن للحصاص ٤٧٥/٣ ش ٣٩١/١ حم ١١٠/١) وَعَنْ جَابِرِ (حم ٣٨١/٣ قط ١٠٧/١ مجمع ١٠٤/٢ وعن ابن الزبير (د ١١٠/١ هق ٣٠/٢) وعن أبي ذر (ابن خزيمة رقم ٤٨١) وعن عائشة (هق ٢٦/٢ قط ١٠٦/١) وعن أبي هريرة (قط ١٠٦/١ وأشار إليه البيهقي ٢٦/٢ نصب ٣١٨/١) وعن معاذ (مجمع ١٠٢/٢) وشداد بن شرحبيل (مجمع ١٠٥/٢) وعن ابن عمر (هق ٢٩/٢ ومجمع ١٥٥/٣) وحذيفة (تلخيص الحبير ٢٢٤/١) وعن يعلى بن مرة (مجمع ١٠٥/٢ و ١٥٥/٣) وعن أبي الدرداء (مجمع ١٥٥/٣ و ١٠٥/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَأَسْمُ هَلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قِنَافَةَ الطَّائِي.

- إسناده حسن. قبيصة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وقال الحافظ: مقبول. أخرجه: د في الصلاة ١٠٤١ جه في إقامة الصلاة ٨٠٩ و ٩٢٩ حم ٢٢٦/٥ و ٢٢٧ وفي المطبوعة (سهل بن سهل) ولا يوجد من اسمه هكذا في الصحابة والصواب ما ذكر وكذا قال أحمد شاكر في نسخته. ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري ٧٤٠ ومسلم ٤٠١

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٣٦/٢ المنتقى ١٩١ ابن خزيمة ٤٧٣ هق ٢٧/٢) وَأَنْسِ (حم ١٢٥/٣ ن ١٧٦/١ طيا لسي ٢٧٦/٨ عب ٦٤/٢ رقم ٢٥٠١) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٧٢/٢ و ١٥٢ ابن خزيمة ٥٧٦ هق ١٧٨/٢ ن ١٩٤/٤) وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (حم ٣٤١/٥-٣٤٤ ش ٢٤٠/١ عب ٢٤٩٩ مجمع ١٣٠/٢) وَأَبِي مَوْسَى (حم ٣٩٢/٤ و ٤٠٠ و ٤١١ مجمع ١٣١/٢ ش ٢٤١/١) وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ (طيا لسي ٨٢٦ ش ٢٤١/١ حم ٤٤٠ و ٤٢٨/٤ عب ٢٤٩٨ ابن خزيمة ٥٨١) وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (حم ٣١٦/٤ طيا لسي ١٠٢١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٢١/١ ابن خزيمة ٥٧٧ هق ٦٨/٢ عب ٢٥٠٦).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ (طحاوي ١٠٩/١ هق ٦٧/٢) وَعَنْ جَابِرِ (طيا لسي ١٦٩٩ مجمع ١٣١/٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم ١٨/٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (الكنز ٢٢٥/٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (طحاوي ١٠٨/١) وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُبَيْرَى (حم ٤٠٦/٣ و ٤٠٧) وَعَنْ أُمِّ الْحَصِينِ (مجمع ١١٤/٢) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ١٣١/٢) وَعَنْ الْبَرَاءِ (مجمع ١٠٤/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ غَاثَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

- إسناده صحيح. ن ٢٠٥/٢ و ٢٣٠ التطبيق ١١٤٢ و ١١٤٩ و السهو ١٣١٩ و ١٨٠٣ مي في الصلاة ١٢٤٩ طيالسي ٢٧٩ ش ٢٣٩/١ حم ٣٨٦/١ و ٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢٧ شرح السنة ٩٠/٣ رقم ٦١٢ قط ١٣٦/١ هق ١٧٧/٢

٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٧٨٥ و ٧٨٩ و ٨٠٣ باب يهوى بالتكبير حين يسجد مسلم في الصلاة ٣٩٢ د في الصلاة ٨٣٦ ن ١٨١/٢ و ٢٣٣ افتتاح ١٠٢٣ جه إقامة ٨٦٠ حم ٢٣٦/٢ و ٢٧٠ و ٣١٩ و ٤٥٢ و ٥٠٢ و ٥٢٧ و الموطأ في النداء للصلاة ١٦٨ مي الصلاة ١٢٤٨

١٨٩- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ". وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ "وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ".

- إسناده صحيح. خ الأذان ٧٣٥ مسلم في الصلاة ٣٩٠ د الصلاة ٧٢١ ن ١٢١/٢ و ٢٠٦ افتتاح ٨٧٦ و ١٠٢٥ و ٣/٣ التطبيق ١٠٥٩ و ١٠٨٨ جه إقامة ٨٥٨ حم ٨/٢ و ١٨ و ٤٧ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٦٢ و ١٠٠ و ١٣٤ و الموطأ في النداء ١٦٥ مي الصلاة ١٢٥٠ و ١٣٠٨ الأم ٩٠/١ و مسنده ٧٢/١ رقم ٢٠٩ عب ٦٧/٢ رقم ٢٥١٧ الحميدي ٢٧٧/٢ رقم ٦١٤ ش ٢٣٤/١

٢٥٦- قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (هق ٧٤/٢ والدارقطني)، وَعَلِيٍّ (د ٧٤٤ جه ٨٦٤ ن ١٢٩/٢ حم ٩٣/١ خ في كتابه "رفع اليدين" رقم ٩٠١ قط رقم ١١٠٩)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (قط رقم ١١٢٠ جه ٨٦٧ خ في "رفع اليدين" رقم ٣١ حم ١٨٨٤٧ حب ١٨٦٠ و ١٩٤٥)، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (قط رقم ١١٢٣ خ في "رفع اليدين" رقم ٦٦ مسلم ٣٩١ جه ٨٥٩ حم ١٥٦٠ و ٢٠٥٣١ حب ١٨٦٣)، وَأَنْسِ (قط رقم ١١١٩ جه ٨٦٦ خ في "رفع اليدين" رقم ٨ المحلى ٨٧/٤-٩٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ١٣٢/٢ جه ٨٦٠)، [وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ (د)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (د)، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِمَةَ (د)، وَأَبِي قَتَادَةَ (ت ٢٦٠ وقال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة خ في الأذان ٨٢٨ ت ٢٦٠ جه ٨٦٢) [وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (قط ١١٢٤ حم ١٩٥٠٤ و ١٩٦٦٥ حب ٢١٦٧)، وَجَابِرٍ (جه رقم ٨٦٨ حم ٣١٠/٣)، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ (جه ٨٦١)].

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (قط رقم ١١١٠ جه ٨٥٨ حم ٤٥٤٠ حب ١٨٦١) وعن ابن عباس عند (جه ٨٦٥) وعن سهل بن سعد عند (أبي داود) وعن الحكم بن عمير عند (أحمد) وعن أبي بكر الصديق (عند البيهقي ٧٣/٢) وعن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل عند (الطبراني) ومعاذ (مجمع ١٠٢/٢) وعن ابن الزبير (حم ٢٥٥/١ و ٢٨٩) وعن الأعرابي (حم ٦/٥ و مجمع ١٠١/٢ البارء) تلخيص الحبير ٢٢٠/١ وعزاه للبيهقي) وقال العراقي في طرح التثريب ٢٥٤/٢ واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح.

٢٥٧ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبِتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ" (انظر نصب الراية ١/٣٩٤)

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

[زيادة من نسخة أحمد شاکر: قال وحدثننا يحيى بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن انس يرى رفع اليدين في الصلاة وقال يحيى: وحدثننا عبد الرزاق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة. وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفیان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.]

- إسناده صحيح.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَسْعُودٍ: "أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (الحميدي ٢/٣١٦ رقم ٧٢٤ د ٧٤٨ عب ٧٠/٢ رقم ٢٥٣٠ هق ٧٦/٢ مسند الشافعي ١/٧٣ رقم ٢١٥ ش ٢٣٦/١ قط ١١٠/١ حم ٣٠١/٤ - ٣٠٣ طحاوي ١/١١٠). وفي الباب أيضا: جابر بن سمرة عند (حم ١/٩٣) وابن عمر عند ابن حجر في التلخيص ١/٥٤٦ وقال رواه الحاكم في المدخل وقال: موضوع) وعن أبي هريرة (تلخيص ١/٥٤٦ وعزه لابن الجوزي في الموضوعات ٢/٩٦) وعن ابن عباس (تلخيص الحبير ١/٥٤٦، والتحقيق لابن الجوزي ١/٢٧٥) وفي العلل رقم ٢٥٨ قال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة كلهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرجع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحد ما رواه الثوري وكذا قال البخاري مثل قول أبي حاتم).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده حسن. د في الصلاة ٧٤٨ ن ١٨٢/٢ و ١٩٥ الافتتاح ١٠٢٦ ش ٢٣٦/١ حم ٣٨٨/١ و ٤١٨ و ٤٤٢ طحاوي ١/١١٠ المنتقى ص ٧٧ قط ١١١/١ هق ٧٨/٢ مجمع ١٠١/٢ جامع المسانيد ١/٣٥٥ تلخيص ١/٥٤٥ شرح المعاني ١/٢٢٤ في الصلاة المحلى ٣/٢٣٥ وقال ابن حزم: إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وعدم الوجوب. وفي تحفة الأحوذى: قالت الحنفية إن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة.

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ "إِنَّ الرُّكْبَتَيْنِ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبَتَيْنِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ (حم ١/١٨١) وَأَنْسِ (نصب ١/٣٧٢ طص ع) [وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
مَسْلَمَةَ (ضمن حديث أبي حميد حم ٥/٤٢٤ وتلخيص ١/٥٤٧) [وَأَبِي مَسْعُودٍ (حم ٤/١١٩)].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ.
وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده صحيح. ن ١٨٥/٢ في التطبيق ١٠٣٤ طيلسي ٦٢ عب ١٥١/٢ رقم ٢٨٦٣ هق ٨٤/٢ وشرح السنة ٩٥/٣ معلقا
٢٦٠- قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ "كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَتُهَيِّئْنَا عَنْهُ وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ".

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

- إسناده صحيح. [وفي نسخة أحمد شاکر بأسماء الصحابة في الحديث السابق كأبي حميد وأبي أسيد وأبي حصين وأبي عبد الرحمن السلمي وكلهم في الإسناد السابق لو وضعوا مع الحديث السابق كان أولى. وذكر في هذا السند من اسمه أبي يعفور] خ ٧٩٠ ومسلم ٥٣٥ د ٨٦٧ هـ ٨٧٣ ن ١٨٥/٢ ح ١٥٧٠ ح ١٨٨٢

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرَّكُوعِ

٢٦١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ:

- "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ (جه ٨٦٦ قط رقم ١١١٩ نصب ٣٧٢/١)

وفي الباب عن أبي مسعود عند (حم ١١٩/٤ و ٢٧٤/٥ وابن خزيمة ٣٠٣/١ رقم ٥٩٨ ك ٢٢٤/١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ يُجَافِي الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- إسناده حسن. خ في الأذان ٨٢٨ د في الصلاة ٧٣٠-٧٣٥ جه إقامة ٨٦٢ و ٨٦٣ و ١٠٦١ حم ٤٢٤/٥ تحفة المحتاج ٢٩٢ وابن خزيمة ٢٩٨/١ رقم ٥٨٩ ح ٢٦٣/٣ في الإحسان ١٨٧١ وشرح الآثار مختصرا ٢٣٠/١ هق ٨٥/٢ و ١٢٧ وشرح السنة ٩٣/٣ وابن خزيمة من طريق أخرى ٣٢٢/١ رقم ٦٣٧ وانظر ما سيأتي برقم ٣٠٦ ويشهد له حديث أبي مسعود عند أبي داود ٨٦٣ ن ١٨٦/٢ حم ١٧٠٧٦ وعن أنس ع ٣٦٢٤ لإتحاف ١٩٠٨ طص ٨٥٦ مطالب ١٠٤

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبَأَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ حُدَيْفَةَ (حم ٣٨٢/٥ و ٣٨٤ و ٣٨٩ وابن خزيمة ٢٧٢/١ رقم ٥٤٢ طيلسي ٤١٥ عب ١٤٧/٢ رقم ٢٨٤٢ ش ٢٤٨/١ أبو عوانة ١٣٥/٢) وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (طيلسي رقم ١٠٠٠ ك ٢٢٥/١ حم ١٥٥/٤ ح ٥١٥ موارد ٨٦٩ هـ ٨٨٧ ابن خزيمة ٦٠٠).

وفي الباب أيضا عن جبير بن مطعم (قط ١/ رقم ١٢٩٦١٣٠) عبد الله بن أقرم (قط ١/١٣١ رقم ١٢٩٧) عن علي (طحاوي ١١٥/١) عن أبي مالك الأشعري (مجمع ١٣٠ و ١٢٨/٢) وعن أبي جحيفة (تلخيص ٢٤٣/١ وإسناده ضعيف)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلِقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبُونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

- إسناده منقطع وضعيف. إسحاق بن يزيد قال في التقریب ٦٢/١ مجهول وعون لم يلق ابن مسعود قاله أحمد وأبو داود وغيرهما. أخرجه الشافعي في الأم ٩٦/١ د رقم ٨٧١ و٨٨٦ ن ٢٢٦/٣ جه ٨٨٠ و٨٩٠ حم ٣٨٢/٥ مي ٣١٢ طيالسي ٣٤٩ ش ٢٥٠/١ طحاوي ١١٣/١ قط ٣٤٣/١ هق ٨٦/٢ و ١١٠ سنة ١٠٢/٣ رقم ٦٢١ مجمع ١٢٨/٢ والألباني في ضعيف الترمذي ٢٦١ وقال: ضعيف انظر تلخيص الحبير ٥٩٢/١. وقد روي بهذا الإسناد موقوفا وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود مرفوعا أيضا ولا تخلوا من مقال وله شواهد منها حديث عقبة حم ١٧٤١٤

٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٧٢ د في الصلاة ٨٧١ و٨٧٤ ن ١٧٦/٢ افتتاح ١٠٠٨ و١٠٠٩ و ٢٢٥/٣ التطبيق ١٠٤٦ وقيام الليل ١٦٦٤ جه الإقامة ٨٨٨ و ١٣٥١ حم ٣٨٤/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ مي الصلاة ١٣٠٦ والطيالسي ١٨٩٨ حب ٤١٥

٢٦٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

- إسناده صحيح. وانظر الطيالسي رقم ٤١٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة نحوه.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفِرِ وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٣٨/١ ن ١٠٤٠-١٠٤٤ في التطبيق جه اللباس ٣٦٠٢ و٣٦٤٢ الأم ٩٦/١) وبي الباب أيضا عن علي وأبي موسى (مجمع ٨٥/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٤٨٠ د ٤٢٢٦ د في اللباس ٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٤٠٤٤ ن ١٨٩/٢ و ٢١٧ و ١٦٨/٨ جه ٣٦٠٢ و ٣٦٤٢ حم ١٠٤٣ حم الموطأ في النداء للصلاة ١٧٧ عب ١٤٤/٢ رقم ٢٨٣٥ ش ٤٣٧/٢ طيالسي ١٠٣ أبو عوانة ١٦٨/٢ هق ٨٧/٢ شرح السنة ١٠٨/٣ رقم ٦٢٧ ترغيب ٣٠٢/١ مجمع ١٢٧/٢ حب ٥٤٤٠ عب ١٩٩٥٦ و ١٩٩٧٠ وسيأتي برقم ١٨٢٤ و ١٨٣٦

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْني: صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (حم ٢٣/٤ حب ٥٠٠ ابن خزيمة ٣٠٠/١ رقم ٥٩٣ ترغيب ٣٠٠/١) وَأَنْسِ (حم ١١٥/٣ و ١٧٠ طيالسي ١٩٩٥ أبو عوانة ١٣٨/٢ هق ١١٧/٢ شرح السنة ٩٦/٣ رقم ٦١٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (سنة ٣/٣ رقم ٥٥٢ حم

٤٣٧/٢ ابن خزيمة ٤٦١ أبو عوانة ١٠٣/٢ هـ (٣٧/٢) وَرَفَاعَةَ الرَّزْقِيِّ (حم ٣٤٠/٤ المنتقى ١٩٤ طيالسي ١٣٧٢ عب ٣٧٣٩ ش
٢٨٧/١ ابن خزيمة ٥٤٥ ك ٢٤١/١ شرح السنة ٧/٣ رقم ٥٥٣)

وفي الباب عن طلق بن علي (حم ٢٣/٤ جمع ١٢٠/٢ ترغيب ٣٠٠/١) وعن جابر (هـ ٨٨/٢ و ٨٩ و ١١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ
وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا
تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ". (الحدِيث هنا)

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

- إسناده صحيح. د في الصلاة ٨٥٥ ن الافتتاح ١٨٣/٢ و ٢١٤ رقم ١٠٢٧ هـ إقامة ٨٧٠ حم ١١٩/٤ و ١٢٢ مي في الصلاة

١٣٢٧ حب ٤٨٤ و ٥٠١ ترغيب ٢٩٨/١ سنة ٩٧/٣ رقم ٦١٧ هـ ٨٨/٢ قط ١٣٣/١ طيالسي ٦١٣ عب ٢٨٥٦ و ٣٧٣٦

المنتقى ١٩٥ ابن خزيمة ٣٠٠/١ رقم ٥٩١ أبو عوانة ١٠٤/٢ حب في الإحسان ١٧٩٣ و ١٨٩٢ قط رقم ١٣١٥ و ١٣١٦ حب

١٨٩٣ و ١٨٩٢

١٩٥- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا عَمِّي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُمَا وَمِثْلَهُمَا شَيْءٌ

بَعْدُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (المنتقى ص ٦٩ طحاوي ١١٧/١ ابن خزيمة ٣١٥/١ رقم ٦٢٢ عب ١٦٥/٢ رقم ٢٩١١ هـ

٨٣ و ٧٠/٢ سنة ٢٠/٣ رقم ٥٥٩ جامع المسانيد ٣٩٦/١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ٤٧٨ حم ٢٧٠/١ و ٢٧٥ و ٢٧٦ عب ١٦٥/٢ رقم

٢٩٠٨) وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (مسلم رقم ٤٧٦ جه ٨٧٨) وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ش ٢٤٧/١ جه ٨٧٩) وَأَبِي سَعِيدٍ (مسلم ٤٧٧ حم ٣/٣).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (حم ٢٧٠/٢ و ٤١٧ عب ١٦٥/٢ رقم ٢٩١٢) وعن ابن مسعود (ش ٢٥٣/١ جمع ١٢٣/٢) وعن

أبي موسى (حم ٤٠٩/٤ و ٤٠١ و ٤٠٥ عب ١٦٦/٢ رقم ٢٩١٣) وعائشة (مسند الشافعي ١١١/١ رقم ٣٣١) وعن أنس (عب

١٦٥/٢ رقم ٢٩٠٩) وعن بريدة (قط ١٢٩/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(معرف السنن ٢٠/٣ زاد الشافعي في الأم ٩٨/١ وابن حبان (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) وقال ابن قدامة: العمل به متروك انظر كنز

العمال ٢١١/٤. وساقه مسلم في جملة الروايات التي فيها تصريح صلاة الليل)

- إسناده صحيح. رواه مسلم مطولا في صلاة المسافرين رقم ٧٧١ ن ١٩٨/٢ رقم ٨٩٧ جه ١٠٥٤ د في الصلاة ٧٦٠ و ٧٦١

و ١٥٠٩ حم ٩٤/١ و ١٠٢ و ١٠٣ مي الصلاة ١٢٣٨ و ١٣١٤ الأم ٩٨/١ ومسنده ٩٠/١ رقم ٢٥٣ سنة ٣٥/٣ رقم ٥٧٢

الطيالسي مطولا رقم ١٥٢

١٩٦- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٨- حَدَّثَنَا [إسحاق بن موسى] الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضاً عن أنس (حم ٣/١١٠ و ١٦٢ عب ١٦٥/٢ رقم ٢٩٠٨ ش ٢٥٢/١) وعن أبي موسى (حم ٤/٤٠١) وعن أبي سعيد (حم ٣/٣ ك ٢١٥/١) وعن عائشة (خ ٩٥/١) ومسنند الشافعي (١/١١١ رقم ٣٣١)

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ (وأبو حنيفة). قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ.

(أخرجه الدارقطني عن ابن سيرين رقم ١٣٠٦ ورقم ١٢٨٤ عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت بعد) وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

(الشافعي : بالجمع بين التسميع والدعاء (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم كما نقله الترمذي وفتح الباري ٢/٢٣٦ وللمنفرد : عند الحنفية الجمع بينهما وهو الأصح في الأقوال الثلاثة وحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على ذلك)

- إسناده صحيح.خ في الأذان ٧٩٦ مسلم في الصلاة ٤٠٩-٤١١ د الصلاة ٨٤٨ ن ١٩٦/٢ التطبيق ١٠٦٣ جه إقامة ٨٧٥ حم ٢/٣٨٦ و٣٨٧ و٤١٦ و٤١٧ الموطأ في النداء ١٩٨ أبو عوانة ١٠٩/٢ طحاوي ١١٦/١ قط ١٢٩/١ هق ٩٢/٢ سنة ١١٢/٣ رقم ٦٣٠ مجمع ١٢٤/٢ وقال أبو حنيفة : الإمام يأتي بالتسميع والمأموم يأتي بالتحميد فقط وبه قال مالك وأحمد في رواية واختاره ابن المنذر بالعمدة ١٢٣/٣ وقال أبو يوسف ومحمد : يأتي بهما ولكن يسر بالتحميد الإمام في نفسه قاله الأوزاعي وأحمد في رواية وهو رواية عن أبي حنيفة وانظر قول الشافعي أعلى .

١٩٧- بَابٌ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٦٩- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْخُلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. (انظر المغني ١/١٩٣) وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(رواه أبو داود رقم ٨٣٩ من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه وقال همام: وحدنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي وصحح ابن رجب في فتحه ١٤٨/٥ إرساله جزماً)

- إسناده حسن لغيره. د. في الصلاة ٨٣٨ و٨٣٩ ن التطبيق ٢٠٦/٢ رقم ١٠٨٩ و٢٣٤/٢ رقم ١١٥٤ جه إقامة ٨٨٢ مي الصلاة ٣٠٣/١ رقم ١٣٢٠ مسند أبي حنيفة ص ٧١ ابن خزيمة ٣١٨/١ رقم ٦٢٦ و٦٢٩ حب ١٩١٢ طحاوي ٢٥٥/١ قط ٣٤٥/١ رقم ١٣٠٧ وقال تفرد به شريك وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وضعفه

الألباني في ضعيف الترمذي ٢٦٨ وقال: ضعيف وذكر البخاري رقم ٨٠٣ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته وصله ابن خزيمة ٦٢ ك ٢٢٦/١ والبيهقي ١٠٠/٢ وانظر الحديث الآتي ٢٦٩

١٩٨- بَابُ آخِرٍ مِنْهُ

٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكٌ الْجَمَلُ؟". قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ.

- إسناده حسن. (قط ١٣٠٤ و ١٣٠٥ د الصلاة ٨٤٠ و ٨٤١ ن التطبيق ٢٠٧/٢ رقم ١٠٩٠ و ١٠٩١ حم ٨٩٥٥ ومشكل ١٨٢ وإسناده قوي. مي الصلاة ١٣٢١ هق ١٠٠/٢) والغرابه لتفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله بن الحسن. وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني رقم ١٣٠٣ عن ابن عمر ك ٢٢٦/١ وابن خزيمة ٦٢٧ وصححه وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٧١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، نَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ". قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٨٧/١ رقم ٢٤٠٥ قط ١٣٧/١ رقم ١٣١٨ ك ٢٧٠/١ هق ١٠٤/٢) وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (حم ٣١٥/٤ و ٣١٧ ش ٢٦٢/١ نصب ٣٨٢/١) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٩٤/٣ المنتقى ٢٠٠ طيالسي ١٢٨٧ عب ١٨١/٢ رقم ٢٩٧٩ الحميدي ٣٣٣/٢ رقم ٧٥٦).

وفي الباب أيضاً ابن عمر (عب ١٥١/٢ رقم ٢٨٥٩ تلخيص ٢٥١/٢) جابر (قط ٣٤٩/١ رقم ١٣٢٠) وأم عطية (مجمع ١٢٦/٢) أبو هريرة (مجمع ١٢٦/٢) وعن أبي جحيفة (مجمع ١٢٦/٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

- إسناده حسن خ الأذان ٨٢٨ د الصلاة ٧٣٠-٧٣٥ جه إقامة ٨٦٢ و ١٠٦١ حم ٤٢٤/٥ مي الصلاة ١٣٠٧ ابن خزيمة ٣٢٢/١ رقم ٦٣٧ طحاوي ١٢٥/١ هق ٧٢/٢ و ١١٢ سنة ١٤١/٣ رقم ٦٤٧ حب ١٨٧١ وسيأتي برقم ٣٠٥

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: "قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ".

وفي الباب عن وائل بن حجر (ابن خزيمة ٣٢٣/١ رقم ٦٤١ حم ٣١٦/٤ و ٣١٧ عب ١٧٥/٢ رقم ٢٩٤٨ أبو عوانة ٩٧/٢ قط ١١١/١ ش ٢٦٠/١ هق ٢٦/٢ سنة ٢٧/٣ رقم ٥٦٣) وَأَبِي حُمَيْدٍ (سنة ١٤٢/٣ رقم ٦٤٧ وابن خزيمة ٣٢٣/١ رقم ٦٤٠ طحاوي ١٢٥/١ هق ٧٣/٢).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر موقوفاً (هق ١٠٧/٢ والموطأ ص ٥٧) وعن ابن مسعود ش ٢٦٠/١) وعن عائشة (الكنز ٢١٢/٤) حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

- إسناده حسن لغیره فيه عننة الحجاج وهو مدلس. مع ذلك صححه أحمد شاکر وقال: لا أعرف له علة؟ ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١٥١/١ من طريق حفص بن غياث به. وله شاهد صحيح عند مسلم رقم ٤٠١ من حديث وائل بن حجر وتلخيص الحبير ٥٤٩/١ رقم ٣٣١. ن في التطبيق ١١٠٤ طحاوي ١٢٥/١ حم ٣١٨/٤ ش ١/ ٢٦٠/ البغوي معلقا ١٤٢/٣

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٢١/١ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ١٢٥/٢) وَجَابِرٍ (الكنز ١٠٠/٤) وَأَبِي سَعِيدٍ (جامع المسانيد ٤٠١/١ هق ٨٥/٢ الحصكفي ص ٧١).

وفي الباب أيضا عن سعد (مجمع ١٢٤/٢) وعن ابن مسعود (مجمع ١٢٤/٢) وعن ابن عمر (الكنز ٩٩/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٤٩١ ن ٢٠٨/٢ التطبيق ١٠٩٤ و ١٠٩٩ د ٨٩١ جه إقامة ٨٨٥ حم ٢٠٨/١ و ٢٠٦ حب ١٩٢١ و ١٩٢٢

٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ الأذان ٨٠٩ مسلم في الصلاة ٤٣١ و ٤٩٠ د الصلاة ٨٨٩ و ٨٩٠ ن ٢٠٩/٢ التطبيق ١٠٩٣ و ١٠٩٦- ١٠٩٨ جه الإقامة ٨٨٣ و ١٠٤٠ حم ٢٧٩/١ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٢ مي الصلاة ١٣١٨ و ١٣١٩ حب ١٩٢٣ - ١٩٢٥

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَأَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَبَهَ إِذَا سَجَدَ [أَي] بَيَاضَهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٣٣/١ عب ٢٩٢٤ ش ٢٥٨/١) وَابْنِ بُحَيْنَةَ (خ ٨٠٧ مسلم ٤٩٥ حم ٣٤٥/٥) وَجَابِرٍ (حم ٢٩٤/٣) وَأَحْمَرَ بْنِ جَرْوٍ (حم ٣٤٢/٤ د ٣٠/٥ و ٩٠٠ جه ٨٨٦) وَمَيْمُونَةَ (مسلم ٤٥٠/٢ رقم ٤٩٧ ك ٢٢٨/١ ابن خزيمة ٣٢٩/١ رقم ٦٥٧ مي ٣٥١/١ حم ٣٣٢/٦ و ٣٣٥) وَأَبِي حُمَيْدٍ (حم ٤٢٤/٥) وَأَبِي أُسَيْدٍ (ابن خزيمة ٣٣٩/١ رقم ٦٨١) (وَأَبِي مَسْعُودٍ (حم ٢٧٤/٥)، [وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (مع حديث أبي أسيد)] وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (د ٨٩٦ حم ٣٠٣/٤ و ٢٩٤ طيالسي ٧٢٣ وابن خزيمة ٣٢٩/١ رقم ٦٥٦ وأبو عوانة ١٨٣/٢) وَعَدِيٌّ بْنُ عَمِيرَةَ (حم ١٩٣/٤) وَعَائِشَةَ (لم أجده).

وفي الباب أيضا عن عدي بن عمير (إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٣٤٣ وعزاه لأبي يعلى)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(له حديث آخر ذكره الدارقطني ٣٤٣/١ رقم ١٢٩٧ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " ثلاثا.)

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. (روى له ابو داود رقم ٩٠٠ وابن ماجه رقم ٨٨٦)

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(بل صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ٦/٦ وقال كان خال النبي صلى الله عليه وسلم وكتب للنبي ولأبي بكر وعمر.)

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخَزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وقال الحافظ في الإصابة ١٧/٦ له حديث آخر عند البغوي) وقال الشيخ البنوري ٤٣/٣ وقال صاحب التلويح -أي مغلطاي - وذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحابة: عبد الله بن أرقم: قال: له رواية ثابتة كذا حكاه في العمدة ١٦٢/٣

- إسناده صحيح جه في إقامة الصلاة ٨٨١ حم ٣٥/٤ من ثلاث طرق عن عبد الرحمن بن مهدي وعن وكيع وعن أبي نعيم ثلاثتهم عن داود بن قيس ورواه ابن سعد ج ٤/٢ ص ٣٣ عن وكيع وأبي نعيم وعبد الله بن مسلمة ثلاثتهم عن داود بن قيس وداود: ثقة. وأخرجه: الأم ١٠٠/١ ومسنده ٩٢/١ رقم ٣٥٩ عب ١٦٩/٢ رقم ٢٩٢٣ مجمع ١٢٥/٢ الحميدي ٤١٣/٢ رقم ٩٢٣ ش ٢٥٧/١ طحاوي ١١٣/١ ك ٢٢٧/٢ هق ١١٤/٢ سنة ١٤٤/٣ رقم ٦٥٠ تحفة الأشراف ٢٧٣/٤ رقم ٥١٤٢ الآحاد والمثاني ١٧٣/٤ نسك ٢٣٣/١ رقم ٦٩٥ معرفة السنن ١٥/٢ رقم ٨٥٥

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ " .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ (حم ٤٢٨/٣ ٤٤٤ ابن خزيمة ٣٣١/١ رقم ٦٦٢ ك ٢٢٩/١ هق ١١٨/٢ سنة ١٦١/٣ رقم ٦٦٦ ترغيب ٢٩٩/١) وَالْبِرَاءِ (حم ٢٨٣/٤ ش ٣٠٨/١ ابن خزيمة ٣٢٥/١ رقم ٦٤٦ ك ٢٢٨/١) وَأَنْسٍ (مسلم ٤٩٣ ت ٢٧٦) وَأَبِي حُمَيْدٍ (حم ٤٢٤/٥ ابن خزيمة ٢٩٧/١) وَعَائِشَةَ (حم ٣١/٦ ش ١٢٥٨، عب ١٧٣/٢ رقم ٢٩٣٨). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

- إسناده صحيح. جه إقامة الصلاة ٨٩١ عب ١٧١/٢ رقم ٢٩٢٩ ش ٢٥٨/١ حم ٣٠٥/٣ و ٣١٥ و ٣٣٦ و ٣٨٩ ابن خزيمة ٣٢٥/١ رقم ٦٤٤ سنة ١٤٣/٣ رقم ٦٤٩

٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم ١٩٧٧ خ ٥٣٢ و ٨٢٢ مسلم ٤٩٣ د ٨٩٧ جه ٨٩٢ ن ١٨٣/٢ و ٢١١ حم ١٢٠٦٦ حب ١٩٢٦ و ١٩٢٧

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ

- إسناده حسن ك ٢٧١/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي هق ١٠٧/٢ بز ٣٤٩/٣ رقم ٩٩٤ ن ١١٠٠ جه ٣٨٤١ وله شاهد صحيح عند مسلم عن عائشة (فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان)

٢٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ. (عب ١٧٤/٢ رقم ٢٩٤٤ عن الثوري عن محمد بن عجلان (به) مرسلًا عن عامر بن سعد.)

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ

وهيب: ثقة ثبت حجة قال أبو حاتم: ما انقى حديثه لا تكاد تجد يحدث عن الضعفاء كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. قال أحمد شاكر ٦٨/٢ في تعليقه على الترمذي: فهذا الثقة إذا وصل حديثا أرسله غيره كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها بالحديث صحيح موصولاً.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده مرسل.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (طبالسي ٢٠٣٩ ش ٢٨٨/١ ابن خزيمة ٣٠٨/١ رقم ٦٠٩ أبو عوانة ١٣٥/٢ قط ١٣٢/١ سنة ١١١/٣ رقم ٦٢٩).

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٧٩٢ مسلم في الصلاة ٤٧١ د الصلاة ٨٥٢ و ٨٥٤ ن التطبيق ١٠٦٥ و ١١٤٨ و السهو ١٣٣٢ ابن خزيمة ٣٠٩/١ رقم ٦١٠ حم ٢٨٠/٤ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٤ أبو عوانة ١٣٤/١ هق ٩٨/٢ سنة ١١٠/٣ رقم ٦٢٨ مي الصلاة ١٣٣٣ و ١٣٣٤ حب ١٨٨٤

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[والعمل عليه عند أهل العلم] زيادة في نسخة أحمد شاكر.

- إسناده صحيح. انظر شرح العمدة لابن دقيق العيد ٢٢٨/١ - ٢٣٠ وذخائر الموارث ٩٩/١ رقم ٨٨٦ رواه البخاري وفيه الاستثناء (ما خلا القيام والقعود). وقال الشيخ البنوري في معارف السنن ٥٢/٣ ولو كان لي شيء لقلت: هذه الزيادة من أحد الرواة..

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْجُدَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (أحمد رقم ١١٩٩٧) وَمُعَاوِيَةَ (أحمد ٩٢/٢ رقم ١٦٨٣٨) وَابْنَ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيوشِ (عند أحمد ١٧٥٩٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عند ابن حبان ٢٢٣١ وأحمد ٣٤٢/٢ رقم ٨٥٠٢).

وفي الباب أيضاً عن أبي موسى عند أحمد برقم ١١٩٩٧

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَزْكُوعُونَ إِلَّا بَعْدَ زُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

- إسناده صحيح. خ الأذان ٦٩٠ مسلم في الصلاة ٤٧٤ د الصلاة ٦٢٠ - ٦٢٢ ن ٩٦/٢ الإمامة ٨٢٩ حم ٣٠٠/٤ و ٤٠٤ و ٢٨٤-٢٨٦ عب ٣٧٤/٢ رقم ٣٧٥٤ طيالسي ٧١٨ الحميدي ٣١٧/٢ رقم ٧٢٥ أبو عوانة ١٧٨/٢ هق ٩٢/١ حب ٢٢٢٦ واختلف العلماء في المقارنة والمعاقبة: اختار ابو حنيفة المقارنة بين أفعال المأموم والإمام، واختار صاحبه أبو يوسف ومحمد التعقيب والتراخي قليلا. وقال ابن العربي في العارضة ٧٨/٢-٧٩ هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة ولقد فات هذا جميع الخليفة.. فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه: فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث.. وقال مالك: وله أن يفعل ذلك معه، إلا في الإحرام والقيام من اثنين والسلام، فلا يكون إلا بعد الإمام. فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان. وإن فعل قبله بطلت صلاته. وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله: أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لأن القدوة فرض. كما أن مذهب أحمد كمذهب الشافعي في المعاقبة.

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ (حم ٣١/٦ و ١٩٤ و ١٥٤٧ عب ١٩٦/٢ رقم ٣٠٥٠ ش ٢٨٥/١ أبو عوانة ١٨٩/٢ هق ١١٣/٢ وَأَنْسِ (حم ٢٣٣/٣ هق ١٢٠/٢ مجمع ٨٦/٢ تلخيص ٢٢٥/١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٦٥/٢ و ٣١١ و ٣٣٢ و ٣٦٧ طيالسي ٢٥٩٣ ش ٢٨٥/١ هق ١٢٠/٢ مجمع ٧٩/٢ تلخيص ٢٢٥/١) و فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ سَمْرَةَ (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء) ك ٢٧٢/١ وصححه. هق ١٢٠/٢ مجمع ٨٦/٢ و ١٣٦) وعن علي وأبي موسى (لا تقرأ القرآن وأنت جنب) مجمع ٨٥/٢).

- إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لاتفاق الجمهور على تضعيف الحارث وكان عالما بالفقه والحساب والفرائض. جه ٨٩٥ في إقامة الصلاة حم ١٤٦/١ هق ١٢٠/٢ و شيخ الترمذي هو الدارمي. ويشهد له حديث عائشة عند مسلم ٤٩٨ بلفظ "كان ينهي عن عقبة الشيطان"

٢٠٨- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: "قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ؟ قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرُونَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٥٣٦ د الصلاة ٨٤٢ حم ٣١٣/١ عب ١٩١/٢ رقم ٣٠٣٠ ش ٢٨٥/١ ابن خزيمة ٣٣٨/١ رقم ٦٨٠ أبو عوانة ١٨٩/٢ ك ٢٧٢/١ وقال الحافظ في تلخيصه ٦٢٢/١: استدركه فوهم. هق ١١٩/٢ عب ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٩ بإسناد صحيح إلى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس (يقعون بين السجدين) و(٣٠٣١ أنه رأى عمر وابن عمر..)

٢٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٥- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي".

- إسناده حسن. رواه الحاكم وصححه ٢٦٢/١ ووافقه الذهبي. أخرجه د ٨٥٠ ج ه ٨٩٨ حم ٢٨٩٧ والميزان ٦٩٢٩ ترجمة كامل. هق ١٢٢/٢ تحفة المحتاج ٢٩٤ شرح السنة ١٦٣/٣ الفتح الرباني ٢٩٤/٣. وله شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائي ٢٣١/٢ مي ٣٠٣/١ ك ٢٧١/١ حم ٤٠٠/٥ د ٨٧٤ ج ه ٨٩٧

٢٨٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (مسند الشافعي ٩٣/١ رقم ٢٦٥ والكنز ٢١٢/٤)

وفي الباب أيضا عن حذيفة (ن ٢٣١/٢ حم ٣٩٨/٥ طيالسي ٤١٦ ابن خزيمة ١٦٣/١ رقم ٦٨٤ ك ٢٧١/١ هق ١٠٩/٢) وعن أنس (ع ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٨) وعن بريدة (مجمع ١٣٢/٢). واستغربه لأن مداره على زيد بن الحباب.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

- إسناده حسن.

٢١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِمَادِ عَلَى السُّجُودِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [غريب] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ بْنُ سُمَيِّ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا. (ع ١٧١/٢) عن الثوري عن سمي قال حدثنا النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسلًا والبيهقي أيضا عن

الثوري ١١٧/٢

وَكَانَ رِوَايَةً هُوَ لِأَصْحَابٍ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

- إسناده حسن. أخرجه: د ٩٠٢ حم ٣٤٠/٢ و٤١٧ ك ٢٢٩/١ ونسخة ٣٥٢ حب في الإحسان ٢٤٦/٥ رقم ١٩١٨ ع

٦٦٦٤ ورجح الترمذي المرسل على الموصول. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٢٨٦ وأخرجه الطحاوي ٢٣٠/١ من طريق حيوة بن شريح. وفي فتح الباري ١٠٩/٥ وقال: المرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم (انظر العلل لابنه ٥٤٦ والترمذي والدارقطني في علله

٨٥/١٠) وقد روي مرسلًا عن زيد بن أسلم (ع ٢٩٣١ عن داود بن أسلم) ولعله خطأ مطبعي. وانظر ش ٢٣٢/١ عن ابن عمر (اسجد كيف تيسر عليك). وقال أحمد شاكر: إنهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده. وزيادة الثقة مقبولة لا نتردد في قبول

زيادته وما انفرد به فالحديث صحيح. ولم يتفرد الليث بن سعد بوصله بل تابعه على ذلك حيوة بن شريح عند الطحاوي ٢٣٠/١ ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عند أحمد ٩٤٠٣ وكلاهما ثقة أقول: الخوف من ابن عجلان لا من الليث. والاستعانة بالركب إن

كان للقيام كما في نسخة الترمذي عند ابن حجر كما في الفتح. أو الاعتماد إذا طال السجود وأعياء كما وضع في سنن أبي داود، الإثنان صحيحان. انظر الفتح ٢٤٤/٢

٢١١- بَابُ كَيْفَ التَّهَوُّضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ:

- "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ [إِسْحَاقُ وَبَعْضُ] (زيادة من نسخة أحمد شاكر) أَصْحَابُنَا.

- إسناده صحيح. ن التطبيق ١١٥٢ الأم ١٠١/١ ومسنده ٩٤/١ رقم ٢٦٦ ش ٣٩٦/١ حم ٤٣٦/٣ و٥٤/٥ خ ٩٣/١ د ١٢٢/١ رقم ٨١٤ المنتقى ٢٠٤ وابن خزيمة ٣٤١/١ قط ١٣٢/١ هق ١٢٣/٢ سنة ١٦٥/٣ رقم ٦٦٨ نقل البنوري في معارف السنن ٧٩/٣ عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: إنما هو (أي الخلاف) في الفضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا بأس به عندنا.

٢١٢- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ. وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ.

وفي الباب: عن علي (أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأولين أن لا يعتمد بيديه) ش ٣٩٥/١ وعن ابن عمر (د ١٤٢/١ رقم ٩٩٢)

- إسناده ضعيف. خالد بن إلياس: ضعيف جدا وقال ابن عدي: يكتب حديثه. هق ١٢٤/٢ سنة ١٦٦/٣ رقم ٦٦٩ نصب ٣٨٩/١ وانظر ضعيف الترمذي ٢٨٨ للألباني والإرواء ٣٦٢

٢١٣- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (د ٩٧١ الموطأ ٩١/١ حم ٦٨/٢ عب ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٧٣ طس ٢٦٢٥) وَجَابِرٍ (جه ٩٠٢ ك ٢٦٦/١ ش ٢٩٢/١ طيلسي ١٧٤١) وَأَبِي مُوسَى (جه ٩٠١ د ٩٧٢ ن ٩٦/٢ و ٢٤١ مسلم ٤٠٤) وَعَائِشَةَ (الموطأ ص ٧٨ ش ٢٦١/١ تلخيص ٢٦٧/١ هق ١٤٤/٧).

وفي الباب أيضا: عن علي (هق ١٤٣/٢ طس ٢٩١٧) وعن عمر (الموطأ موقوفا ص ٧٧ عب ٢٠٢/٢ رقم ٣٠٦٧ طس ١٢٨ مسلسل بالضعفاء) وعن أبي سعيد (ش ٢٦٠/١) وعن أبي بكر (ش ٢٦٠/١) وعن عبد الله بن الزبير (طحاوي ١٣٠/١ مجمع ١٤٢/٢) وعن سمرة بن جندب (د رقم ٩٧٥) وعن سلمان (البيزار في البحر الزخار رقم ٢٥٣٥ وفي إسناده ضعيف)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ [رُوي] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهُدِ. (انظر كلام الحفاظ بالأضحية في التشهد في الفتح ٢٦١/٢)

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة رقم ٤٠٢ خ ٢٥٧/٢ في الأذان رقم ٨٣١ و ٨٣٣ د الصلاة ٩٦٨-٩٧٠ ن ٢٣٧/٢ في التطبيق ٢٤٠/٢ رقم ١١٦٢-١١٧١ و ٤٠/٣ جه في الإقامة ٨٩٩ ن السهو ١٢٩٨ حم ٣٧٦/١ و ٣٨٢ و ٤١٣ و ٤٤٠ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٤٦٤ مي الصلاة ١٣٤٠ و ١٣٤١ ابن خزيمة ٧٠٢ الحصكفي ص ٧٦ و محمد ص ١٠٨ طيالسي ٢٤٩ عب ١٩٩/٢ رقم ٣٠٦١ ش ٢٩١/١ أبو عوانة ٢٢٨/٢ طحاوي ١٢٨/١ قط ١٣٣/١ ك ٢٦٥/١ هق ١٣٨/٢ سنة ١٨٠/٣ رقم ٦٧٨ جامع المسانيد ٣٢٥/١ نصب ٤١٩/١ مجمع ١٤٠/٢ حب ١٩٤٨
وفي نسخة أحمد شاکر (زيادة) وكذلك برنامج صخر :

٢٨٩ م - [حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خُصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.]
هذه الزيادة نقلها الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/١ ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق، ولكن لا تثبت بها الأحكام. وقيل هي لمن رآها.

٢١٤- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
وَرَوَى أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (انظر العلال الكبير للترمذي ٢٢٦/١)
(رواه النسائي ٤٣/٢ و ٢٤٣ رقم ١١٧٥ في التطبيق وقال: لا نعلم أحدا تابع أمين على هذا وهو خطأ والليث أوثق منه وتوبع عليه أيضا. وابن ماجه ٩٠٢ ك ٢٦٧/١ وصححه الحاكم (ابن رجب في الفتح له ١٩٥/٥ واستحب إسحاق وبعض الشافعية أن يبتدئ التشهد باليسملة وفيه حديث مرفوع ضعفه غير واحد)
وفي الباب أيضا عن عمر (أخرجه الحاكم ٢٦٦/١ قط ١٣٤/١ موقوفا عليه) وعن علي (مجمع ١٤١/٢) وعن ابن عمر (قط ١٣٤/١)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُدِ.

(قال الشافعي في الرسالة رقم ٧٥٧: كان عندي (حديث ابن عباس) أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

- إسناده صحيح. د في الصلاة ٩٧٤ جه في الإقامة ٩٠٠ مسلم في الصلاة رقم ٤٠٣ ن ٢٤٢/٢ في التطبيق رقم ١١٧٤ حم ٢٩٢/١ و ٣١٥ الأم ١٠١/١ ومسنده ٩٧/١ رقم ٢٧٦ ابن خزيمة ٣٤٩/١ رقم ٧٠٥ أبو عوانة ٢٢٨/٢ طحاوي ١٢٨/١ قط ١٣٣/١ ك ٢٦٦/١ هق ١٤٠/٢ سنة ١٨٢/٣ رقم ٦٧٩ تلخيص ٢٦٤/١ وهنا ورد التنكير في لفظ (سلام) وعند مسلم في الموضوعين بالتعريف. حب ١٩٥٢

٢١٥- بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفي الباب عن عائشة (قالت: نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الإسراء ١١٠ أخرجه ابن خزيمة ٣٥٠/١ رقم ٧٠٧ ك ٢٣٠/١ هـ ١٨٣/٢)

- إسناده حسن. أخرجه: د ٩٨٦ وابن خزيمة ٣٤٩/١ رقم ٧٠٦ طحاوي ١٢٨/١ ك ٢٣٠/١ و ٢٦٧ هـ ١٤٦/٢ سنة ١٨٨/٣ رقم ٦٨٠ لم ينفرد به يونس بن بكير ولا محمد بن إسحاق رواه الحاكم ٢٣٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكره ٢٦٧/١ وفيه ابن إسحاق.

٢١٦- بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشْهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى."

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وفي الباب عن أبي حميد الساعدي (رواه البخاري في الأذان ٢٠١/١ باب سنة الجلوس في التشهد) وعن ابن عمر (مالك في موطئه ن في التطبيق ٢٣٥/٢ باب كيف الجلوس للتشهد عب ١٩٤/٢ رقم ٢٠٤٣ ش ٢٨٤/١ ابن خزيمة ٣٣٨/١ رقم ٦٧٨) وعن عائشة (حم ٣١/٦ و ١٩٤ عب ١٩٦/٢ رقم ٣٠٥٠ ابن خزيمة رقم ٣٤٦/١ رقم ٦٩٩ ش ٢٨٤/١ طيالسي ١٥٤٧)

- إسناده صحيح. د في الصلاة ٧٢٦ و ٩٥٧ ن ١٢٦/٢ و ٣٤/٣ التطبيق ١١٥٩ جه ٩١٢ عب ١٩٣/٢ رقم ٣٠٣٨ عن الثوري عن عاصم به طب ٢٩/٢٢ رقم ٧٨ من طريق الثوري به وطب ٣٣/٢٢ رقم ٩٢ من طريق جعفر الأحمر عن عاصم بن كليب به. طيالسي ١٠٢٠ عب ٦٨/٢ رقم ٢٥٢٢ الحميدي ٣٩٣/٢ رقم ٨٨٥ ش ٢٨٤/١ حم ٣١٦/٤ - ٣١٨ مي ص ١٦٣ المنتقى ٢٠٨ ابن خزيمة ٣٤٣/١ رقم ٦٩٠ طحاوي ١٢٦/١ هـ ٧٢/٢ سنة ٢٧/٣ رقم ٥٦٣

٢١٧- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ:

- "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهُدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ."

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى.

- إسناده حسن. خ الأذان ٨٢٨ د في الصلاة ٧٣٠-٧٣٥ و ٩٦٧ جه إقامة ٨٦٢ و ٨٦٣ حم ٤٢٤/٥ مي الصلاة ١٣٠٧ الأم ١٠٠/١ ومسنده ٩٥/١ رقم ٢٧٢ عب ١٩٥/٢ رقم ٣٠٤٦ المنتقى ١٩٢ ابن خزيمة ٢٩٧/١ رقم ٥٨٧ طحاوي ١٢٦/١ هـ ٧٢/٢ سنة ١٧٨/٣ رقم ٦٧٢ حب ١٨٧١

٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (عب ٢٤٩/٢ رقم ٣٢٤٢ الحميدي ٣٨٧/١ رقم ٨٧٩ ابن خزيمة ٣٤٥/١ رقم ٦٩٦ ش ٤٨٥/٢ حم ٣/٤) وَنُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ (حم ٤٧١/٣ حب ٤٩٩ هق ١٣١/٢ ابن خزيمة ٣٥٤/١ رقم ٧١٥ ش ٤٨٥/٢ و ٣٨٠/١٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٤٨٤/٢ و ١٠/١٠ مجمع ٣٨١/١٠) وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٢٠١/١ ابن خزيمة ٣٤٣/١ رقم ٦٨٩ هق ٧٣/٢ سنة ١٧١/٣ رقم ٦٧٢ عب ١٩٥/٢ رقم ٣٠٤٦) وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (ن في التطبيق ٢٣٦/٢ باب موضع اليدين عند الجلوس للشاهد الأول وابن خزيمة ٢٣٣/١ رقم ٤٥٧ عب ٦٩/٢ رقم ٢٥٢٢ ش ٤٨٥/٢ و ٣٨٠/١٠ الحميدي ٣٩٢/٢ رقم ٨٨٥ طيالسي ١٠٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٥٨٠ د في الصلاة ٩٨٧ ن ٢٣٦/٢ الافتتاح ١١٦٠ و ٣٦/٣ في السهو ١٢٦٦-١٢٦٩ جه إقامة ٩١٣ حم ٤٥/٢ و ٦٥ و ٧٣ و ١٣١ و ١١٩ و ١٤٧ الموطأ النداء للصلاة ١٩٩ مي في الصلاة ١٩٩ مي الصلاة ١٣٣٩ محمد في الموطأ ص ١٠٦ الأم ٩٦/١ رقم ٢٧٣ ومسنده ٩٦/١ رقم ٢٧٣ عب ١٩٥/٢ رقم ٢٤٨ و ٣٠٤٨ - و ٣٢٣٨ ابن خزيمة ٣٥٢/١ رقم ٧١٢ وأبو عوانة ٢٢٣/٢ هق ١٣٠/٢ سنة ١٧٤/٣ رقم ٦٧٣ الحميدي ٢٨٧/٢ رقم ٢٤٨ سنة ٦٤٨ رقم ١٧٤/٣ رقم ٦٧٣ حب ١٩٤٢ و ١٩٤٧

٢١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٦- حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (جه ٩١٥ مسلم في المساجد ٥٨٢) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٧٢/٢ و ١٥٢) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (د ٩٩٨ ن ٤/٣) وَالْبَرَاءِ (إتحاف الخيرة البررة ٢٢١/٢ رقم ١٣٨١ قط ٢٥٧/١) وَعَمَّارٍ (جه ٩١٦ قط ومجمع الزوائد ١٤٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط) وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (د ٩٩٧ بزيادة وبركاته ورويت من حدست ابن مسعود عند ابن حبان ١٩٩٣) وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ (حم ١٩٣/٤) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (لم أجده)

وفي الباب أيضا عن أعرابي (حم ٥٩/٥) وعن أبي حميد (الطحاي ١٢٧/١) أبو رمثة (ك ٢٧٠/١) وعن وائلة بن السقع (الأم ١٠٦/١) وعن أبي موسى (جه ٩١٧) وعن عبد الله بن زيد (أبو عوانة ٢٣٨/٢) وعن سهل (حم ٢٢٨٦٤) وعن أبي مالك الأشعري (طحاي ١٣٢/١) عن أوس بن أوس (الطحاي ١٣٢/١) وعن أوس بن أوس (مجمع ١٤٦/٢) وعن أعرابي آخر (حم ١٤٥/٢) وعن علي (الكنز ٤٦٩٤) وعن حذيفة (تلخيص ٢٧١/١) وقال رواه ابن ماجه) وعن المغيرة (تلخيص ٢٧١/١) وعن أنس (طب ٣٤٥/١ رقم ٦٩٤) وعن يعقوب بن حصين (الإصابة ٦٢٩/٣) وانظر تلخيص الحبير وإتحاف ونصب الراية ذكر أحاديث في الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٥٨٢ د في الصلاة ٩٩٦ جه ٩١٤ حم ٣٨٦/١ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٣٨ و ٤٤٤ و ٤٤٨ ن ٢/٢٠٥ و ٢٣٠ و ٦٢/٣ حب ١٩٩٠ و ١٩٩١

٢٢٠- بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا".
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (جه ٩٢٠ قط رقم ١٣٥٢)

وفي الباب أيضا عن سمرة بن حنبل (قط ١٣٥٣ طب ٧/ رقم ٦٩٣٨ عد ٢٠٠٥/٥ وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة: وضعفه النسائي وذكره في الميزان الذهبي ترجمة رقم ٢٨٠٦ ونقل قول ابن عدي: ما أرى في مروياته بأسا). وعن سهل بن سعد (قط ١٣٥٤ جه ٩١٨ طب ٦/ رقم ٥٧٠٣) وعن ابن عمر (حم ٧٦/٢) وعن سلمة بن الأكوع (جه ٩٢٠) وعن سعد (طحاوي ١٣٠/١) وعن أنس (ش ٣٠١/١ هق ١٧٩/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ عَنْهُ مَنَاقِيرَ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عَنْهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَلَبُوا اسْمَهُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ: وَأَصْحَ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

- إسناده حسن لغيره. قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٠/١ ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح. اهـ أخرجه حم ٢٣٦/٦ والحاكم ٢٣١/١ وصححه وابن ماجه ٢٩٧/١ برقم ٩١٩ حب ١٩٩٥ هق ١٧٩/٢ وقال: تفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفا، وفي سنده زهير بن محمد التميمي قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه، وقال الأثرم عن أحمد: وأما أحاديث أبي حفص ذلك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة وقال النووي في الخلاصة: حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وضعفه الطحاوي في شرح الآثار وقال أبو حاتم هو حديث منكر وابن عبد البر في التمهيد: وضعفه والبيهقي في سننه بوب عليه جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ولم يجرحه إلا بتفرد زهير بن محمد وقال: روي من وجه آخر موقوفا وسكت عن زهير. ودعوى القائلون بأنه ليس في التسليمة الواحدة حديث ثابت لا تصح قاله البنوري في معارف السنن ١١٥/٣). والحديث إسناده جيد وله شاهد عند ابن حبان ٦٦٩ وأبو عباس السراج في مسنده من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة (.. فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة). وإسناده على شرط مسلم. وعند أحمد ٢٥٩٨٧ و ٢٥٩٨٨ وإسناده صحيح. وفي التسليمة الواحدة أحاديث منها عن ابن عمر عند أحمد ٥٤٦١ وعن أنس عند البيهقي ١٧٩/٢ وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه ٩١٨ وإسناده ضعيف وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه وإسناده ضعيف.

٢٢١- بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ فُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

- إسناده حسن. قال ابن عددي: روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر أحاديث أرجو أن لا بأس فيها. وقال الحافظ في التقریب: صدوق له مناكير. د في الصلاة ١٠٠٤ ك ٢٣١/١ حم ٥٣٢/٢ وعلل ابن أبي حاتم رقم ٣٦٣ وقال الدارقطني في علله: الصواب موقوف وحكى السخاوي في المقاصد الحسنة عن البيهقي أنه قال: وقفه تقصير من بعض الرواة ثم رواه موقوفا عن الحاكم. ويظهر لنا: أن من رواه مرفوعا أكثر عددا ممن رواه موقوفا لفظا.. والتصريح بالرفع زيادة ثقات وهو أرجح.

٢٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

- إسناده صحيح. جه ٩٢٤ والنكاح ١٩٩٣ د الصلاة ١٥١٢ مسلم في المساجد ٥٩٢ مي الصلاة ١٣٤٧ ن ٦٩/٣ السهو ١٣٣٨ حم ٦٢/٦ طيالسي ١٥٥٨ عب ٢٣٧/٢ رقم ٣١٩٧ ش ٣٠٢/١ حم ١٨٤/٦ و ٢٣٥ أبو عوانة ٢٤١/٢ سني ١٠٧ هق ١٨٣/٢ البغوي ٢٢٤/٣ رقم ٧١٣ حب ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

٣٠٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوْبَانَ (مسلم ٥٩١ حم ٢٧٥/٥ و ٢٧٩) وَابْنِ عُمَرَ (مجمع ١٠٣/١٠ مطالب ١٣٠/١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ١٠٣/١٠) وَأَبِي سَعِيدٍ (مجمع ١٤٧/٢ ش ٣٠٣/١ سني ١٢١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ك ٢٧٣/١ أبو عوانة ٢٤٦/٢) وَالْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ (حم ٢٤٧/٤ خ ١١٧/١ ومسلم ٢١٨/١). وفي الباب أيضا عن ابن عمرو (ش ٣٠٣/١) وعن ابن مسعود (طيالسي ٣٧٣ ش ٣٠٢/١ وابن خزيمة رقم ٧٣٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عبد الله بن الحارث: نحو حديث عاصم] (زيادة في نسخة أحمد شاكر: ورواه مسلم رقم ٥٩٢ (شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة (به))

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ:

- "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

(رواه مسلم ٥٩٣ من حديث المغيرة بن شعبة مثله ولكن بدون ذكر (بجي ويميت) ورواه مسلم أيضا عن ابن الزبير برقم ٥٩٤ وفيه زيادات. خ ٨٤٤ د ١٥٠٥ ن ٧٠/٣ حم ١٨٩٢ وزاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة (بجي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير) مجمع ١٠٣/١٠ وقال رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٢ ورجاله موثقون. وزيادة (ولا رادًا لما قضيت) هي في مسند عبد بن حميد)

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

- "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (مجمع الزوائد ١٤٨/٢ وعزاه لأبي يعلى

عن أبي هريرة عن أبي سعيد وقال: رجاله ثقات والطيالسي ٢١٩٨ وعبد بن حميد ٩٥٤ و ٩٥٦ وأبو يعلى ١١١٨ من حديث أبي سعيد والطبراني ٥١٢٤ من حديث زيد بن أرقم و ١١٢٢١ من حديث ابن عباس وأسانيد الطبراني كلها ضعيفة وله شاهد مرسل عن الشعبي في تفسير ابن كثير ٤٢/٧)

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٥٩١ وانظر شرح مسلم للنووي ٨٩/٥

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ".

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٥٩١ د في الصلاة ١٥١٣ جه إقامة ٩٢٨ ن ٦٨/٣ حم ٢٧٥/٥ و ٢٧٩ مي الصلاة ١٣٤٨ حب ٢٠٠٣

٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ ابْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (عند أحمد ٤٣٨٣ خ ٨٥٢ مسلم ٧٠٧) وَأَنَسٍ (مسلم ٧٠٨ حم ١٣٣/٣ و ١٧٩ و ٢١٧ حب ٥١٩ ش ٣٠٥/١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ جه ٩٣١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٤٨/٢ والأم ١/١١١).
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ (طيالسي ١١١٢ مجمع ١٤٦/٢) وَعَنْ عَائِشَةَ (حم ٨٧/٦ قط ٢٠٠/١) وَعَنْ الْبِرَاءِ (مسلم ٢٤٧/١ هق ١٨٢/٢ وأبو عوانة ٢٥٠/٢) وَعَنْ جَابِرِ (عقود الجواهر ص ٥١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنِ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنِ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنِ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنِ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنِ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنِ يَسَارِهِ.
(ش ٣٠٥/١)

- إسناده حسن. قبيصة: مقبول وقد سبق له حديث برقم ٢٥٢ وثقه ابن حبان والعجلي. وقال النووي في المجموع ٤٩٠/٣ رواه أبو داود ١٠٤١ والترمذي وابن ماجه رقم ٩٢٩ بإسناد حسن. حم ٢١٩٦٧ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٦/٢ وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة.

٢٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخْفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلِمَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهُدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنِّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ رقم ٦٢٥٠ رواه مسلم ٣٩٧) وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (حم ٣١٩/٤ و ٣٢١ طيالسي ٦٥٠).
 وفي الباب أيضا: عن أبي حميد (حم ٤٢٤/٥) وعن أبي مسعود (حم ١١٩/٤) وعن وائل بن حجر (حم ٣١٦/٤ و ٣١٧) وعن
 عائشة (حم ٣١/٦ و ١٧١) وعن أنس (طيالسي ٢٠٣٩ خ ١١٠/١ مسلم ١٨٩/١) وعن ابن أبي عمير (حم ٤٠٧/٣) مالك بن الحويرث
 (حم ٥٣/٥) وعن البراء (حم ٢٨٠/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (له طرق كثيرة منها عند الحاكم من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
 طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعَةَ بن رافع به وابن حزم في المحلى ٢٥٦/٣ والبيهقي)

- إسناده حسن رواه الحاكم ٢٤٣/١ من طريق أبي العباس المحبوبي راوي كتاب الترمذي عن الترمذي بإسناده وفيه (عن أبيه عن جده)
 وكذلك رواه البيهقي ٣٨٠/٢ عن شيخه الحاكم والطيالسي ١٣٧٢ وأبو داود ٨٥٨ ومسلم ٣٩٧ من حديث أبي هريرة. جه في
 الطهارة ٤٦٠ حم ٣٤٠/٤ مي الصلاة ١٣٢٩ الأم ٩٨/١ و ٨٨/١ عب ٣٧٠/٢ ش ٢٨٧/١ المنتقى ١٩٤ ابن خزيمة رقم ٥٤٥ ك
 ٢٤١/١ و ٢٤٢ طحاوي ١١٤/١ هق ١٠٢/٢ و ١٣٣ البغوي ٥٥٢ و ٥٥٣ حب ٤٨٤ موارد حب ١٧٨٧

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
 تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
 كُلِّهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "عَنْ أَبِيهِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

(صحح الدارقطني الطريقتين فقال: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في الإسناد فإنهم لم يقولوا عن (أبيه) ويحيى حافظ قال:
 فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. قال البزار: لم يتابع يحيى عليه. قال الحافظ في الفتح: لكل من الروایتين وجه مرجح ؛
 أما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم
 أخرج الشيخين الطريقتين، والترمذي رجع رواية يحيى والبزار رجع رواية غيره والدراقطني صحح الروایتين من غير ترجيح وتبعه البدر العيني
 والشهاب، والله أعلم بالصواب (قاله البنوري في معارفه ١٤٨/٣)

وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٧٥٧ مسلم في الصلاة ٣٩٧ د في الصلاة ٨٥٦ ن ١٢٤/٢ الافتتاح ٨٨٤ جه الإقامة ١٠٦٠
 ٣٦٩٥ حم ٤٣٧/٢ هق ٣٧١/٢ فتح الباري ٢٢٩/٢ حب ١٨٩٠ وسيأتي برقم ٢٨٨٨

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ
 أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ

إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُثْنِعِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ" يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٨٢٨ د في الصلاة ٧٣٠-٧٣٥ جه إقامة ٨٠٢ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ١٠٦١ حم ٤٢٤/٥ مي الصلاة ١٣٠٧ حب في الإحسان ١٨٦٦ ن ٣-٢/٣ و ١٨٧/٢ نيل الأوطار ١٩٨/٢ المنتقى ٨٥٥ فتح ٢٥٢/٢ وله طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من سنن البيهقي. وقال الطحاوي إسناده منقطع وتعقبه الحافظ في الفتح. حب ١٨٦٥ وانظر رقم ٢٦١

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ [أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ]: قَالُوا: "صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

- إسناده صحيح.

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ (مسلم ٤٥٦ حم ٣٠٦/٤ د ٨١٧) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (مسلم ٤٥٨ حم ٨٦/٥ و ٨٨) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ (مسلم ٤٥٥ حم ٤١١/٣ جه ٨٢٠) وَأَبِي بَرْزَةَ (مسلم ٤٦١ حم ٤١٩/٤ و ٤٢٠ جه ٨١٨) وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٩٠/٦ و ٣١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث جابر بن سمرة حم ٢٠٩٩٥ وابن خزيمة ٥٣١ حب ١٨٢٣ ك ٢٤٠/١)

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سَتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. (مسلم من حديث أبي بركة رقم ٤٦١ حم ١٩٨٠٠ وأحمد ١٩٧٦٨ خ ٥٤١ د ٣٩٨ جه ٨١٨ ن ٢٦٢/١ و ١٥٧/٢ من حديث أبي بركة)

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}. (مسلم من حديث عمرو بن حريث رقم ٤٥٦ حم ١٨٧٣٣ د ٨١٧ جه ٨١٧ ن ١٥٧/٢)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٧٢ ونصب الراجز ٥/٢ وعزاه للبيهقي في المعرفة وأخرجه النسائي بإسناد صحيح). المفصل: من الحجرات إلى آخر القرآن. طوال المفصل من الحجرات إلى البروج ووسطه إلى آخر سورة (لم يكن) وقصاره إلى آخر القرآن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٤٥٧ ن ١٥٧/٢ افتتاح ٩٥٠ جه إقامة ٨١٦ حم ٣٢٢/٤ مي الصلاة ١٢٩٧ و ١٢٩٨ مسند الشافعي ٨٥/١ رقم ٢٣٩ طيالسي ١٢٥٦ عب ١١٥/٢ رقم ٢٧١٩ الحميدي ٣٦٣/٢ رقم ٨٢٥ ش ٣٥٣/١ ابن خزيمة ٢٦٤/١ رقم ٥٢٧ أبو عوانة ١٥٩/٢ هق ٣٨٨/٢ البغوي ٧٦/٣ رقم ٦٠٢ حب ١٨١٤

٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ خَبَابٍ (حم ١٠٩/٥) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٢/٣ مسلم ٤٥٢) وَأَبِي قَتَادَةَ (مسلم ٤٥١ حم ٣٨٣/٤) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ١٨٢/٥) وَالْبَرَاءِ (حم ٢٨٨/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ". (مسلم من حديث أبي سعيد ٤٥٢ حم ١٠٩٨٦ د ٨٠٤ ن ٢٣٧/١ حب ١٨٢٨)

وَرُوِيَ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً". (مسلم ٤٥٢)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ.. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورواه البيهقي في المعرفة وأخرجه النسائي بإسناد صحيح).

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَعَّفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

- إسناده حسن. مسلم ٤٦٠ د في الصلاة ٨٠٥ ن ١٦٦/٢ الافتتاح ٩٧٩ حم ١٠٣/٥ و ١٠٦ و ١٠٨ مي في الصلاة ١٢٩٠ طيالسي ٧٧٤ و ٧٦٣ ش ٣٥٦/١ ابن خزيمة ٢٥٧/١ رقم ٥١٠ أبو عوانة ١٥٠/٢ الطحاوي ١٠١/١ هق ٣٩١/٣ سنة ٦٦/٣ رقم ٥٩٤ حب ٤٦٥ موارد حب في الإحسان ١٨٢٧

٢٢٧- بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ".

وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (مسلم ٤٦٣ حم ٨٠/٤ و ٨٤ و ٨٣ جه ٨٣٢) وَابْنِ عُمَرَ (جه ٨٣٣) وَأَبِي أُيُوبَ (حم ٤١٨/٥) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٨١٢ خ في الأذان ٢٠٤/٢ ن ١٦٩).

قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. (ن ١٥٤/١ من حديث عائشة و ١٧٠/٢ مكرر حم ٤١٨/٥ عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت خ ٧٦٤ د ٨١٢ ن ١٧٠/٢ حب ١٨٣٦)

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (رواه خ من حديث جبير بن مطعم مسلم رقم ٤٦٣ الأم ١٩١/٧ ن ١٦٩/٢ رقم ٩٨٧ مسلم ٤٦٣ د ٨١١ جه ٨٣٢ حب ١٨٣٣)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.. (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عب ١٠٤/٢ رقم ٢٦٧٢ ورواه البيهقي في المعرفة وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. ش ٩٧/٧ حلية ٥٠/١)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. (قال صاحب تحفة الأحوذى ١٨٨/٢ لم اقف على من خرجه. أقول: خرجه مالك في الموطأ رقم ١٥٩ في النداء للصلاة وجامع المسانيد رقم ٥٥ والدر المنثور ٤٦٩/٣)

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (قال الحافظ في الفتح ٤٣١/٤ وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه) وَيَبِي يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. (انظر الموطأ ص ٧١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. (الأم ١٩١/٧)

- إسناده حسن. فيه عن عنة ابن إسحاق ولكن رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري به رقم ٤٦٢ خ في الأذان ٧٦٣ د في الصلاة ٨١٠ ن ١٦٨/٢ الافتتاح ٩٨٥ و ٩٨٦ جه إقامة ٨٣١ حم ٣٣٨/٦ و ٣٤٠ الموطأ في النداء للصلاة ١٧٣ حب ١٨٣٢ ورواه النسائي ٩٨٥ عن أنس عن أم الفضل به و ٩٨٦ عن ابن عباس عن أمه أم الفضل به

٢٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (حم ٢٨٤/٤ والترمذي الحديث التالي رقم ٣١٠).

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رواه النسائي رقم ٩٨٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (النسائي ٩٨٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِسُورَةِ التِّينِ وَالزُّرِّتُونَ". (الترمذي رقم ٣١٠)

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ: كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا -

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزُّرِّتُونَ.

- إسناده حسن. ن ١٧٣/٢ الافتتاح ٩٩٩ حم ٣٥٤/٥ و ٣٥٥ وفي نسخة أحمد شاكر زيادة وفي الباب عن أنس وقال أخرجه أحمد

والنسائي أقول : ولم أجده بهما

ووجدت عند النسائي عن أنس عن أم الفضل حديثها الذي مر

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزُّرِّتُونَ".

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ الأذان ٧٦٧ مسلم في الصلاة ٤٦٤ د في الصلاة ١٢٢١ ن ١٧٣/٢ الافتتاح ١٠٠٠ جه في الإقامة ٨٣٤ و ٨٣٥ حم ٢٨٤/٤ و ٢٨٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ الموطأ النداء للصلاة ١٧٦

٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّا وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢١١/٢ و ٢٧٠ و الترمذي رقم ٣١٢ جه ٨٣٨) وَعَائِشَةَ (حم ١٤٢/٦ و ٢٧٥ جه ٨٣٧) وَأَنْسٍ (مجمع ١١٠/٢ هق ١٦٦/٢ اختلف في رفعه وإرساله و صحح الدارقطني إرساله) وَأَبِي قَتَادَةَ (حم ٣٠٨/٥) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (جه ٨٤١ حم ٢٠٤/٢ و ٢١٥). وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري (جه ٨٣٩ د ٨١٨ حم ١٠٩٩٨ ش ٣٦١/١) وعن أبي الدرداء (جه ٨٤٢ ن الصلاة ٩٢٣ حم ١٩٧/٥ و ٤٤٨/٦) وعن جابر (جه ٨٤٣) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". (انظر رقم ٢٤٧)

وَهَذَا أَصَحُّ. (أي من الحديث رقم ٢٤٧ بل هما حديثان متغايران وكلاهما صحيح انظر المحلى ٢٣٦/٣) وأعله ابن تيمية في فتاواه وكذا ابن رجب انظر معارف السنن ١٩٩/٣

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ. (انظر تحفة الأحوذى ١٩٦/٢ والمجموع ٣٦٣/٣)

- إسناده حسن فيه عن عنة ابن إسحاق وقد صرح بالسماع عند أحمد رقم ٢٢٧٤٥ وغيره. ولكن تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ورواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه (قال: لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ وإسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظان. وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة. مسلم في الصلاة ٣٩٤ د في الصلاة ٨٢٢-٨٢٥ ن ١٤١/٢ الافتتاح ٩١٠ جه الإقامة ٨٣٧ حم ٣١٤/٥ و ٣١٦ و ٣٢١ و ٣٢٢ مي الصلاة ١٢٤٢ حب ١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٩٢ و ١٨٤٨ ضعيف الترمذي ٣١١ للألباني. ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ١٨٠٧٠ وعن أبي قتادة عند أحمد ٢٢٦٢٥ وانظر قول البغوي في القراءة خلف الإمام ٨٤/٣-٨٦ في شرح السنة

٢٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١٢- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٤٥١/١) وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ (حم ٤٢٦/٤ مسلم ٣٩٨ د ٨٢٨) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣١٣ موقوفا حم ٣٣٩/٣ جه ٨٥٠)

وفي الباب أيضا عن أبي موسى (جه ٨٤٧ مسلم ٤٠٤ د في الصلاة ٩٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أَكْبِمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةٌ، وَيُقَالُ عَمُرُو بْنُ أَكْبِمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: "قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(أي هذا الحديث لا مدخل به (أي لا حجة به عليهم) على من يقولون بقراءة الفاتحة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو راوي حديث (فهو خداج) الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا وهو الذي أفتى بعد هذه الرواية (أقرأ بها في نفسك)

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ". فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وِرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

(رواه مسلم ٣٩٥ وأبو داود ٨٢١ والترمذي في أول أبواب التفسير رقم ٢٩٣٥ المنتقى ٨٨٧)

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

(رواه الدارقطني قط ١٢٢/١ رقم ١٢٢٤ من طريق جعفر بن ميمون (ثقة) قال حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة به وهو عند أبي داود أيضا ٨١٩ و ٨٢٠ وأحمد ٩٥٢٩ ك ٢٣٩/١ هق ٣٧/٢ وقال النووي في المجموع ٣٢٩/٣ في المجموع ٣٢٩/٣ رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان ١٧٩١ في صحيحهما بإسناد صحيح.

وَاخْتَارَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

(وقال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةً.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدُّهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ". (الدارقطني رقم ١٢٢٥ و١٢٢٦ والعمدة ٦٤/٣ ك ٢٣٨/١ هق ٢١٦٤/٢ ٨٢٤)

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ": إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

(هو الحديث التالي ٣١٣)

قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ": أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

(رواه أحمد ١٤٦٤٣ والدارقطني رقم ١٢٥٣ وفيه ليث بن أبي سليم: اختلط ولم يبين حديثه. ورواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد عن جابر رقم ١٢٣٣ وقال الحافظ في تهذيبه: لم يسمع عبد الله من جابر وقال صاحب ذخيرة العقبى ١١/٦٦٢ ومن الغريب أن الشيخ (أي الألباني رحمه الله) ضعف حديث عبادة هذا مع وضوح صحته وحاول تحسين حديث (جابر) مع اعترافه بأن طريقه كلها لا تخلو من ضعف وجعله صالحاً للاحتجاج انظر الإرواء ٢/٢٦٨-٢٧٧ وكذا قال شعيب الأرنؤوط وتلامذته (حسن بشواهد انظر أحمد ١٤٦٤٣ والدارقطني ١٢٥٣ ورواه الدارقطني رقم ١٥٠١ من طريق سهل بن العباس الترمذي (وهو متروك) بإسناده لجابر **وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.** (مذهب أحمد هو القراءة في السرية لا الجهرية إلا إذا كان بعيداً لا يبلغه صوت الإمام انظر المغني ١/٦٠٨ ومعارف السنن ٣/٢٨٥ بتصرف)

- إسناده صحيح والحديث في الموطأ ١/١٠٨ رقم ١٩٤ حم ٢/٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ د الصلاة ٨٢٦ و ٨٢٧ جه إقامة الصلاة ٨٤٨ و ٨٤٩ ن ٢/١٤٠ - ١٤١ الافتتاح ٩١٩ وانظر قول ابن حزم في الجمع بين الأدلة في المحلى ٣/٢٣٦ رقم ٣٦٠ حب ١٨٤٣ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١

٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. رجاله ثقات موقوف. وهو في الموطأ ١/٨٤ قواه الألباني في الإرواء ٢/٢٦٨- ٢٧٧ مع قول صاحب كتاب ذخيرة العقبى ١١/٦٦٢ أن طريقه لا تخلو من مقال. وقال النوري في معارف السنن ٣/٢٨٥ هذا موقوف والأكثر وقوفه، ورفع بعضه كما في شرح معاني الآثار ١/١٢٨ رفعه يحيى بن سلام عن مالك (ويحيى ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وفي التهذيب: صدوق، أقول: ولم يذكره في التقريب وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/١٦٩ روي عن مالك ويحيى ضعيف وهو في الموطأ موقوفاً في النداء للصلاة رقم ١٨٨

٢٣١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ

٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ."
- إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف ومنقطع ليث بن أبي سليم: اختلط. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة رضي الله عنها وحسنه الترمذي لشواهده فإن حديث أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معا عند مسلم ٧١٣ ومن رواية أبي هريرة هي أحاديث صحيحة ولو قال صحيح لغيره لصدق. والله أعلم. جه المساجد ٧٧١ حم ٦/٢٨٢ و ٢٨٣

٣١٥- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: "كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي [لِي] بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ."
وفي الباب عن أبي حميد (مسلم ٧١٣ وجه ٧٧٢ عب ١/٤٢٦ رقم ١٦٦٥ حم ٣/٤٩٧ و ٥/٤٢٥) وأبي أسيد (حم ٣/٣٩٧ و ٥/٤٢٥) وأبي هريرة (جه ٧٧٣ عب ١/٤٢٥ رقم ١٦٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا.

- إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف. يتقوى لشواهد الصحيحة.

٢٣٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ

٣١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرُّزَيْنِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ (ش/٣٤٠/١) وَأَبِي أُمَامَةَ (حم ٥/٢٦٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ١٠١٢ وابن خزيمة ٢/٢٨٣ رقم ١٣٢٥) وَأَبِي دَرٍّ (موارد الظمان ٩٤ و ٣٢٢ لابن حبان ش ١/٣٤٠) وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (حم ٣/٤٥٥ و ٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة ١٨٢٥ عن ابن عجلان وعثمان بن ابي سليمان عن عامر به وعن ابن عجلان وابن جريج عن عامر عند الطحاوي)

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/ ٤٢٠ رقم ٥٠٠١ فذكر حديث أبي قتادة ثم قال: كما حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر مثله. ولم يعترض عليه بل عده حديث مثله ورواه أبو يعلى ٢١١٧ وروى مسلم رقم ٧١٥ حديث آخر عن جابر من طريق سفیان عن محارب عن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني قال: ودخلت عليه المسجد فقال لي: صل ركعتين. أخرجه البخاري ٩٣٠ و ٩٣١ ومسلم ٨٧٥ في تحية المسجد عن جابر بلفظ " فقال : اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين" وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. (الصواب صحتهما)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

- إسناده صحيح. وهو في الموطأ في النداء للصلاة رقم ٣٨٨ خ في الصلاة ٤٤٤ من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧١٤ من طريق عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به. ورواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري عن أبي قتادة به. د في الصلاة رقم ٤٦٧ من طريق القعني عن مالك به و٤٦٨ من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله عن عامر عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة ومال وغيره اوثق من أبي عميس والرجل هو عمرو بن سليم (ثقة) ن ٥٣/٢ المساجد ٧٣٠ جه الإقامة ١٠١٣ من طريق الوليد بن مسلم ثنا مالك به حم ٥/٢٩٥ و٢٩٦ مي في الصلاة ١٣٠٣ حب ٢٤٩٥ و ٢٤٩٧ و ٢٤٩٩ وذكره ابن خزيمة رقم ١٨٢٧ عن تسعة رجال كلهم عن عامر بن عبد الله إلى أبي قتادة. ولكن ذكر الطبراني في الكبير ٣/٢٤٢ رقم ٣٢٨١ عن عمر بن صهبان (متروك الحديث) عن محمد بن يحيى عن عمرو بن سليم به (الحديث إلا أنه قال: فيما هو على المنبر) وكأنه نفس حديث جابر في مسلم ١/٢٣٩ المرفوع " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بهما" فلعل جابر روى الحديثين وسهيل بن أبي صالح ثقة والصواب أنهما حديثان صحيحان والله أعلم .

٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (أبو داود رقم ٤٩١ والبيهقي ٢١٣/١ والآجري في الشريعة ص ٤٩٨) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢٢٢/٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٥٠/٢) وَجَابِرٍ (خ ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ حم ٣٠٤/٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٥٠/١) وَخُذْبَيْفَةَ (حم ٣٨٣/٥) وَأَنْسٍ (مسلم ٢٠٠/١ رقم ٥٢٤ المنتقى ١٢٤) وَأَبِي أَمَامَةَ (حم ٢٤٨/٥) وَأَبِي ذَرٍّ (مسلم ٥٢٠ أبو داود رقم ٤٨٩) قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. (لأن بعضهم رواه موصولاً عن أبي سعيد وبعضهم رواه مراسلاً فصحح الترمذي المرسل.)

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْسَلًا.

(رواه أحمد رقم ١٢١٠٨ عن الثوري مراسلاً وعن حماد بن سلمة موصولاً بل رواية الثوري موصولة من طريق يزيد بن هارون وهو حجة حافظ رواه البيهقي ٤٣٤/٢)

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه ابن ماجه رقم ٧٩٤) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ. وَكَانَ عَامَةً رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. (كأن رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع ضمناً فقط لا تصریحاً قاله أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٣٢/٢)

وَكَانَ رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ. (ورواه البيهقي ٤٣٤/٢ من طريق الثوري موصولاً)

- إسناده حسن. ت ٣١٧ ج ٧٤٥ د ٤٩٢ حم ١١٧٨٤ حب ١٦٩٩ مي ٣٢٣/١ رقم ١٣٩٠ ك ٢٥١/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي رواه من ثلاثة طرق موصولة وصححه ابن حبان رقم ٣٣٨ رواه عبد الرزاق ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٢ من طريق الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه مراسلاً والأُم ٧٩/١ انظر أسانيد عند البيهقي ٤٣٤/٢ وابن حزم في المحلى ٢٧/٤ من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً. وفي تحفة الأحوذى ٢٦٤/١ قال الدارقطني في العلل: المحفوظ المرسل. ورحب البيهقي المرسل. وقال الحافظ في الفتح ٤٤١/١ رجاله ثقات لكن اختلفوا في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ. وفي التلخيص قال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً انظر معارف السنن ٢٩٨/٣ وقال أحمد شاكر ١٣٣/٢ وعلله الترمذي بالحديث الآخر فإنه تعليل غير جيد لأن الخاص (حديث أبي سعيد) مقدم على العام ولا ينافيه، بل يدل على إرادة الاستثناء المقبرة والحمام.

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُيَاتِ الْمَسْجِدِ

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ (بجمع ٨/٢ حلية ٢٤/٥ علل الدارقطني رقم ٥٥) وَعُمَرَ (جه ٧٣٥ حم ٢٠/١ رقم ١٢٦ و ٣٧٦) وَعَلِيٍّ (جه ٧٣٧) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢٢١/٢ رقم ٧٠٥٦) وَأَنْسٍ (الترمذي رقم ٣١٩) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٤١/١ رقم ٢١٥٧) وَعَائِشَةَ (بجمع الزوائد ٨/٢) وَأُمَّ حَبِيبَةَ (كنز العمال ٢٠٧٥٣) وَأَبِي ذَرٍّ (حب ١٦١٠ بجمع ٧/٢) وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ (حم ٣٨٦/٤ رقم ١٩٤٤٠) وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ (حم ٤٩٠/٣ رقم ١٦٠٠٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (بجمع ٨/٢) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (جه ٧٣٨ بإسناد صحيح وابن خزيمة ١٢٩٢).

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد (حم ٢٧٦١٢) كنز العمال رقم ٢٠٧٥٣ (ابن عساكر عن علي وعن عثمان طب عن أسماء بنت يزيد طس هب عن عائشة طس عن أبي هريرة طس عن أسماء بنت أبي بكر طس عن نبيط بن شريط ابن عساكر عن معاذ بن جبل وأم حبيبة) وعن أبي أمامة (كنز ٧/ رقم ٢٠٧٣٤) وذكر العيني في العمدة ٣٩٦/٢ جميع الروايات وبلغت ثلاثة وعشرين حديثا وانظر الكنز ٦٤٨ /٧

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.]

(في النسخة المطبوعة وضعت تحت الحديث رقم ٣١٩ وهنا مكانهما وكذلك وجدته في نسخة أحمد شاکر)

- إسناده صحيح رواه مسلم رقم ٥٣٣ باب فضل بناء المساجد والحث عليها وابن ماجه ٧٣٦ خ في الصلاة ٤٥٠ وأحمد رقم ٥٠٦ و٤٣٤ مي في الصلاة ٣٢٣/١ حب ١٦٠٩

٣١٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن مولى قيس لم يرو عنه غير نوح . وزياد بن عبد الله النمري: ضعيف . ولكن يتقوى بما قبله . وقال الشوكاني في نيل الوطار ١٥٤/٢: وله طرق عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال .

٢٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت في ابواب الجنائز رقم ١٠٦١ حم ٣٣٧/٢ و٢٨٤) وَعَائِشَةَ (حم ٨٠٣٤/٦).

وفي الباب أيضا عن أسامة بن زيد (حم ٢٠٤/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده حسن لشواهده بدون لفظ (السرچ). أبو صالح باذان قال الحافظ في التقريب ضعيف مدلس . وقواه ابن تيمية في فتاويه ٣٥٠/٢٤ وكذا أحمد شاکر من غير طريق تلميذه الكلي . وانظر الميزان ١٠٣٠٢ وانتصر له يحيى القطان وقال: لم أر أحدا من أصحابنا تركه ن ٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣ د في الجنائز ٣٢٣٦ جه ١٥٧٥ حم ٢١٨/١ و٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ حب ٣١٧٩ و٣١٨٠ وله شاهد عند الحاكم ٣٧٤/١ وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي برقم ١٠٧٧ وعن حسان بن ثابت عند أحمد ١٥٦٥٧ جه ١٥٧٤ وعن ابن عباس وعائشة حم ١٨٨٤ وهو في الصحيحين .

والحكم منسوخ . والشُّرُج: إن زعم أنه يفيد الميت فذلك غير جائز وإن كان لأجل الزائرين فجزوه العلماء قاله الشيخ الكشميري شيخ يوسف البنوري انظر معارف السنن ٣٠٩/٣ وصح بلفظ (زوارات) دون (السرچ)

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (الشافعية) فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا. (وقال البيهقي: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: فأين كان أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه. وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه) وأما قولنا: (على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا) فذلك لأن المساجد لم تكن لهذا فالإكثار من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتوى له في هذا الصدد: (فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا) **وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (الحنفية) إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.**

- إسناده صحيح أخرجه (خ في التعبير ٧٦/٨ رقم ٧٠٢٩ ورقم ١١٢١ ومسلم في الفضائل ١٥٨/٧ رقم ٢٤٧٩ في فضائل ابن عمر. ن في المساجد ٥٠/٢ رقم ٧٢٢ مختصرا جه ٧٥١ في المساجد ورقم ٣٩١٩ مي ١٢٧/٢ في الصلاة مطولا جه في الدعاء ٣٩١٩ مي في الرؤيا ٢١٥٢ حم ٥/٢ و١٢ و١٤٦ حب ٧٠٧٠ وكره مالك من له منزل أن يبيت في المسجد ويقبل فيه وبه قال أحمد وإسحاق أما الشافعية فيجوز من غير كراهة كما نص في الأم انظر المجموع ١٧٣/٢ وفي فتح القدير لابن الهمام ٣٠٠/١ مكروه وقيل لأبأس به للغريب أن ينام فيه انظر العمدة ٣٨١/٢ ومعارف السنن ٢١٣/٣

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ (حم ٣٦٠/٥) وَجَابِرٍ (ن ١١٨/١) وَأَنْسِ (ش ٤١٩/٢).
وفي الباب أيضا عن ابن عمر (جه ٧٤٨) وعن واثلة بن الأسقع (جه ٧٥٠)
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَخْتَبِجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. (خ ٤٥٣ م ٢٤٨٥ د ٥٠١٣ و ٥٠١٤ ن ٤٨/٢ حم ٢١٩٣٦ حب ١٦٥٣ عن أبي هريرة وسيأتي عن عائشة عند المصنف رقم ٣٠٥٩)
(المراد التناشد: المفاخرة بالشعر والإكثار منه أما الدفاع عن الدين وقادة الأمة وحملته دعوتها فجائز.)

- إسناده حسن. ن ٤٨/٢ د في الصلاة ١٠٧٩ جه المساجد ٧٤٩ و ١١٣٣ حم ١٧٨/٢ وصححه ابن خزيمة والقاضي ابن العربي المنتقى للمجدد بن تيمية ٨٠٩

٢٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- "امْتَرَى رَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

- إسناده حسن ن ٣٦/٢ المساجد ٦٩٧ حم ٨/٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٩١ ورواه مسلم ١٣٩٨ حب ١٦٠٦ وسياقي برقم ٣٣٥٦

٢٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (حم ٤٨٧/٣ ش ٣٧٣/٢).

قَالَ: حَدِيثٌ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (الغرابية: لتفرد أبي أسامة به)

وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ "زِيَادٌ" مَدِينِيٌّ. (ذكر الحافظ في الإصابة ٤٩/١ قلت: قد أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلافًا على رواته. أقول وعند النسائي رقم ٣٨٠٢ حديث آخر (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض..)

- إسناده حسن لغيره. أبو الأبرد قال الحافظ مقبول مع المتابعة وللحديث شاهد صحيح عن سهل بن حنيف (كان له عدل عمرة) رواه النسائي والحاكم وأحمد ١٥٩٨١ وقد ذكر ابن كثير في تفسيره وفي الدر المنثور للسيوطي ٢٧٧/٣ شواهد كثيرة صحيحة وحسنة فيبعد كون مثله منكرا. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٦ جه ١٤١١ و١٤١٢ حم ٤٨٧/٣ ك ٤٧٨/١ وقال إلا أن أبا الأبرد: مجهول.

٢٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ.

(وذكر البخاري ١١٩٠ الرجلين (زيد بن رباح وعبيد الله) وابن ماجه ١٤٠٤ عن الرجلين ومالك في الموطأ ٤٦١ ذكرهما) والصواب ذكرهما

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُّ اسْمُهُ "سَلْمَانُ".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن برقم ٧٧٣٤ أن أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة. وأخرجه أحمد ٧٧٣٣ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة به ورقم ٧٤١٥ عن أبي صالح عن إبراهيم بن عبد الله أو عبد الله بن إبراهيم عن أبي هريرة ورقم ٧٤٨١ عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ورقم ٩١٥٣ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة أحمد ٤٦٥/٢ ورقم ١٠٠٠٨ عن مالك عن حبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأحمد ٤٦٦/٢ رقم ١٠٠٠٩ من طريق مالك عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة و١٠٢٧٥ عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة و١٠٢٩٩ عن سلمان الأغر عن أبي هريرة) **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (مجمع ٣/٤) وَمَيْمُونَةَ (حم ٣٣٣/٦ رقم ٢٦٨٣٥) وَأَبِي سَعِيدٍ (ت رقم ٣٢٦ حم ٣٤٧/٣) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (حم ٨٠/٤ رقم ١٦٧٣١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (حم ٥/٤ رقم ١٦١١٧) وَابْنِ عُصَمَةَ (حم ١٦/٢ رقم ٤٨٣٨) وَأَبِي ذَرٍّ (طيلالسي ٤٦٢ عب ١٥٧٨)**

وفي الباب أيضا عن جابر (جه ١٤٠٦ حم ١٤٦٩٤). وعن عائشة (حم ٧٧٣٩ و ٧٧٤٠) وعن سعد بن ابي وقاص (حم ١٦٠٥) - إسناده صحيح مكرر في المناقب برقم ٣٨٥١ أخرجه: خ في الجمعة ١١٩٠ مسلم في الحج ١٣٩٤ ن ٣٥/٢ و ٢١٤/٥ المساجد ٦٩٤ جه إقامة ١٤٠٤ حم ٢٣٩/٢ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ الموطأ في النداء للصلاة ٤٦١ مي الصلاة ١٤١٨ حب ١٦٢١ ١٦٢٥ و

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى". قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح خ في الجمعة ١١٩٧ و ١١٩٨ و مسلم ٨٢٧ جه إقامة ١٤١٠ حم ٧/٣ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٦٤ و ٧١ و ٩٣ (حم رقم ١١٢٤٩ و ١١٠٤٠) حب ١٦١٧

٢٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا".

وفي الباب عن أبي قتادة (حم ٣١٠/٥ كنز العمال ٦٤٧/٧ وعزاه لابن حبان) وأبي بن كعب (أحمد ١٣٣/٥ وابن ماجه ٧٨٣ بلفظ فقال يا نبي الله لكيفا يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه قال أنطاك الله ذلك كله أو أعطاك ما احتسبت اجمع) وأبي سعيد (حم ٣/٣) وزيد بن ثابت (مجمع ٣١/٢) وجابر (مجمع ٣٧/٢) وأنس (حم ١٠٦/٣) و ١٨٩ كنز العمال ٦٤٧/٧ وعزاه للطبراني في الأوسط).

وفي الباب عن البراء بن عازب (كنز العمال ٦٤٦/٧) وعن معاذ (كنز العمال ٦٤٥/٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ خَافَ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشِيِّ.

- إسناده صحيح خ في الأذان ٩٧/٢ رقم ٦٣٦ و ٩٠٨ و مسلم في المساجد ٦٠٢ د في الصلاة ٥٧٢ و ٥٧٣ ن ١١٤/٢ حم ٢٣٧-٢٣٩ و ٢٧٠ جه المساجد ٧٧٥ الموطأ في النداء للصلاة ١٥٢ مي في الصلاة ١٢٨٢ حب ٢١٤٥ و ٢١٤٦

٣٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (ت رقم ٣٢٧).

- إسنادهما صحيح ورواه البخاري في باب المشي إلى الجمعة رقم ٩٠٨ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به
٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

- إسناده صحيح. انظر رقم ٣٢٧ وكان الترمذي يريد توهيم يزيد بن زريع وأن الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأيد قوله بحديث سفيان ابن عيينة والصواب صحة الطريقتين وذكرهما البخاري معاً ولعل الزهري يذكر هذا تارة وهذا تارة وتارة يجمعهما ولو انفرد يزيد لكان أهل لذلك فإنه ثقة إمام حجة حافظ قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة.

٢٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ١٤٤/١ وأبي يعلى والبخاري والحاكم) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٣/٣ جه ٨٠٢) وَأَنَسٍ (خ ٦٦١ حم ٢٦٧/٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ٣٧/٢) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (حم ٣٣١/٥).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (جه ٨٠١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ باب من جلس في المسجد رقم ٦٥٩ و ١٧٦ و ٤٧٧ و مسلم ٢٧٢ د ٤٦٩ - ٤٧١ و ٥٥٩ ن ٥٥/٢ في الجمعة ١٤٣٠ جه في المساجد ٧٩٩ و ٢٨١ و ٧٧٤ والموطأ في النداء للصلاة ٢٤٣ حم ٤١٥/٢ و ٤٨٦ د في الصلاة ٤٧١ حب ١٧٥٣ و ٢٠٤٣

٢٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (مجمع ٥٧/٢) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٩٢/٢ و ٩٨) وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٣٠٢/٦)، وَأُمِّ سَلِيمٍ (حم ٣٧٦-٣٧٧) [(نسخة أحمد شاكر) وَعَائِشَةَ (حم ١٤٩/٦)، وَمَيْمُونَةَ (حم ٣٣٠/٦ الجماعة إلا الترمذي) وَأُمِّ كَلْبُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ (تحاف الخيرة المهرة رقم ١١٨٥ وعزاه لمسدد بلفظ "عَنْ أُمِّ كَلْبُومٍ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. وَقَالَ فِي نِيل الأوطار ١٣٠/٢ هو عند ابن أبي شيبة). وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

- إسناده صحيح لغيره . رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب . وقصر في الترمذي فرواه عن ابن عباس ولكن رواه الجماعة من حديث ميمونة. جه إقامة ١٠٣٠ حم ٢٦٩/١ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨ حب ٢٣١٠ و ٢٣١١

٢٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (د باب الصلاة على الحصير ٦٥٧ خ ١٣٣/٢ في الأذان حم ١٧٩/٣ ش ٣٩٩/١ عب ١٥٣٩ طيالسي ٢٠٩٧) وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (د ٦٥٩ حم ٢٥٤/٤ ك ٢٥٩/١ شرح السنة ٤٤١/٢ رقم ٥٣١ الدولابي في الكنى ٤٨/٢).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٥١٩ و ٦٦١ جه إقامة ١٠٢٩ حم ٥٩٢/٣ و ٥٩٨/١ أبو عوانة ٧/٢ هق ٤٣١/٢ شرح السنة ٤٤٠/٢ رقم ٥٣٠ حب ٢٣٠٧

٢٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٣٢/١ و ٢٧٣ ك ٢٥٩/١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفُسَةِ بَأْسًا.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وحكاه في العمدة ٢٨٤/١ عن أبي حنيفة والشافعي) انظر معارف السنن ٣٤٧/٣

وَأَسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

- إسناده صحيح. وسياقي برقم ٢١٠٦. خ في الأدب ٦١٢٩ و ٦٢٠٣ مسلم المساجد ٦٥٩ والآداب ٢١٥٠ د الصلاة ٦٥٨ والأدب ٤٩٦٩ جه الفرائض ٣٧٢٠ والأدب ٣٧٤٠ حم ١١٤/٣ و ١١٥ و ١١٩ و ١٧١ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢١٢ و ٢٢٢ و ٢٧٨ حب ١٠٩

٢٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ

٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ تَدْرُسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ "عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ".

- إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر قاله الحافظ في التقریب. وقال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار التابعين وقال ابن عدي أحاديثه صالحة كما في التهذيب ٢/٢٦٠ وقال العراقي: إنما ضعف من جهة حفظه وذكر الساجي: هذا الحديث من مناكيره. ضعيف الترمذي ٣٣٤ للألباني. وحسنه أحمد شاكر: والظاهر عندي أن حديثه حسن إذا لم يخالف غيره من الثقات. أقول وفعله الرسول في صلاة التطوع كان يصلي في حيطان المدينة وعند أصحابه لا الفرض فالفرض في المسجد.

٢٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ".
وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم رقم ٥١١ حم ٢٤٩/٢) وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ (طيالسي ١٣٤٢ حم ٢/٤ ش ٢٧٩/١) وَابْنُ عُمَرَ (مسلم رقم ٥٠١ د ٦٨٧ حم ١٨١٣/٢ عب ١١/٢ رقم ٢٢٨١ ش ٢٧٧/١) وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ (حم ٤٠٤/٣ ش ٢٧٨/١ مجمع ٥٨/٢) وَأَبِي جُحَيْفَةَ (مسلم رقم ٥٠٣ د ٦٨٨ حم ٣٠٧/٤ و٣٠٨) وَعَائِشَةَ (رواه مسلم ٥٠٠ ن ٦٢/٢). وفي الباب أيضا عن أبي ذر (مسلم ٥١٠)

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.
- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة ٤٩٩ د في الصلاة ٦٨٥ ج ه في الإقامة ٩٤٠ ن ٦٢/٢ حم ١٦١/١ و١٦٢ طيالسي ٢٣١ ش ٢٧٦/١ التتقى لابن الجارود ١٦٦ ابن خزيمة ٢٨١/٢ رقم ٨٤٣ و٨٠٥ أبو عوانة ٤٦/٢ هق ٢٦٨/٢ شرح السنة للبغوي ٤٩٤/٢ رقم ٥٣٩ حب ٢٣٨٠ ويشهد له أحاديث الباب .

٢٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٦- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ يُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.
(وفي رواية البزار (أربعين خريفا) بلا شك وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال: رجاله رجال الصحيح. معارف ٣٥٧/٣)
وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (حم ٤٣ و٣٤/٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٣٧١/٢) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٨٦/٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٩٦/٢).

وفي الباب أيضا عن زيد بن خالد (عند ابن ماجه ٩٤٤ وأحمد ١٧٠٥١)
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي".
(جه رقم ٩٤٦ عن أبي هريرة وصححه ابن حبان ٤١٠ والإحسان ٢٣٦٥ حم ٣١١/٣ و٣٧١/٢ انظر نيل الأوطار ٨/٣ فتح الباري للحافظ ٤٨٣/١)

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

- إسناده صحيح خ الصلاة ٥١٠ مسلم في الصلاة ٥٠٧ د في الصلاة ٧٠١ ن ٦٦/٢ القبله ٧٥٦ جه إقامة ٩٤٤ و ٩٤٥ حم ١١٦/٤ و ١١٧ و ١٦٩ مي الصلاة ١٤١٦ و ١٤١٧ الموطأ ١٧٠/١ وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٨ شرح السنة ٤٥٤/٢ رقم ٥٤٣ عب ١٩/٢ رقم ٢٣٢٢ ابن خزيمة ١٤/٢ رقم ٨١٣ الحميدي ٣٥٨/٢ رقم ٨١٧ أبو عوانة ٤٤/٢ و ٤٥ ش ٢٨٢/١ هق ٢٦٨/٢ انظر فتح الباري للحافظ ٤٨٣/١ حب ٢٣٦٦

٢٤٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِنِيٍّ، قَالَ: فَفَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ (حم ٣٧/٦ و ١٩٩ طيالسي ١٣٧٩ و ١٤٥٢ و ١٤٥٧) وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ١١/١ عب ٢٣٥٨) وَابْنِ عُمَرَ (قط ١٤١/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ.

- إسناده صحيح. خ في العلم ٧٦ مسلم في الصلاة ٥٠٤ د الصلاة ٧١٥ و ٧١٦ ن ٦٤/٢ القبلة ٧٥٢ و ٨٥٤ جه إقامة ٩٤٧ حم ٢١٩/١ و ٢٦٤ و ٣٢٧ و ٣٤٢ و ٣٦٥ الموطأ في النداء ٣٦٩ مي الصلاة ١٤١٥ مسند الشافعي ٦٩/١ رقم ٢٠٥ طيالسي ٢٧٢٦ و ٢٧٦٢ عب جائر ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٧ ش ٣٧٨/١ حب ٢١٥١

٢٥٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّجُلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ".

فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (عب ٢٧/٢ رقم ٢٣٥٠) وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ (مجمع ٦٠/٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم رقم ٥١١ جه ٩٥٠ حم ٢٩٩/٢ و ٤٣٥) وَأَنْسٍ (مجمع ٦٠/٢ والمطالب العالية ٩٥/١ رقم ٣٤٣)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (د ٧٠٣ جه ٩٤٩ حم ٣٤٧/١ هق ٢٧٥/٢) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ (جه ٩٥١ حم ٨٦/٤ و ٥٧/٥) وَعَنْ عَائِشَةَ (حم ٨٤/٦ و ٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

(لا تقطع الصلاة بشيء منها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثم تأولوا حديث القطع بأن المراد الخشوع كما في الفتح ٤٨٦/١ والعمدة ٤٩٦/٢ وشرح السنة ٤٦١/٢ والقول الثاني (أي قطع الصلاة بالمرور) منسوخ قاله الطحاوي (معارف السنن للنبوري ٣/٣٥٨) نَسَخَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (لا يقطع الصلاة شيء) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي (٧/١٦٣-١٦٦) فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُعَامِلِ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ١٩١/١ وَالْمَغْنِيِّ ٩٤/٣

- إسناده صحيح. مسلم في الصلاة باب قدر سترة المصلي رقم ٥١٠ وابن ماجه ٩٥٢ و ٣٢١٠ ن ٦٣/٢ القبلة ٦٣/٢ رقم ٧٥٠ د في الصلاة ٧٠٢ حم ١٤٩/٥ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١ مي في الصلاة ١٤١٤ طيالسي ٤٥٣ عب ٢٦/٢ ش ٢٨١/١ ابن خزيمة ٢١/٢ رقم ٨٣٠ و ٨٣١ أبو عوانة ٤٦/٢ و ٤٧ شرح المعاني للطحاوي ٢٢١/١ هق ٢٧٤/٢ شرح السنة للبخاري ٤٦٢/٢ رقم ٥٥١ حب ٢٣٨٥

٢٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ.

وفي الباب عن أبي هريرة (د ٦٢٧ حم ٢٣٠/٢ و٢٣٩) وجابر (حم ٢٩٤/٣ طيالسي ١٧١٦ مسند أبي حنيفة ص ٤١) وسلمة بن الأكوخ (حم ٤٩/٤ و٥٤) وأنس (حم ٢٥٧/٣ و٢٦٢) وعمرو بن أبي الأسد (أسد الغابة ٨٤/٤ من طريق الحسن بن سفيان به الإصابة ٢٨٨/٥) وأبي سعيد (جه ١٠٤٨ حم ١٠/٣) وكيسان (جه ١٠٥١ حم ٤١٧/٣) وابن عباس (حم ٢٥٦/١ و٣٠٣) وعائشة (أبو عوانة ٦٠/٢ و٦٣١) وأم هانئ (حم ٣٤١/٦) وعمار بن ياسر (ش ٣١٣/١ جمع ٤٩/٢) وطلقي بن علي (د في الصلاة ٦٢٩ حم ٢٢/٤ و٢٣) وعباد بن الصامت الأنصاري (عب ٣٥٩/١ رقم ١٣٩٣. انظر الإصابة ٢٠٠/١ و٢٦١/٣).

قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٣٥٤ و٣٥٦ مسلم في الصلاة ٥١٧ د في الصلاة ٦٢٨ ن ٧٠/٢ في القبلة ٧٦٤ جه في إقامة الصلاة ١٠٤٩ حم ٢٦/٤ و٢٧ الموطأ في النداء للصلاة ٣١٩ عب ٣٤٩/١ رقم ١٣٦٥ الحميدي ٢٥٩/١ ش ٣١٤/١ ابن خزيمة ٤٧٤/١ و٣٧٨ و٣٧٩ رقم ٧٦١ و٧٧٠ و٧٧١ أبو عوانة ٦٢/٢ و٦٣ شرح معاني الآثار ١٨٥/١ هق ٢٣٧/٢ شرح السنة ٤٢٠/٢ رقم ٥١٢ و٥١٣ ح ٢٢٩١ و٢٢٩٢

٢٥٢- باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠- حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال:

- "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ". قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

وفي الباب عن ابن عمر (ت ٣٤١ حم ١٦/٢ و٢٦ و١٠٥) وابن عباس (حم ٢٥٠/١ و٣٥٠) وعمارة بن أوس (ش ٣٣٥/١ والمطالب العالية ٨٩/١ رقم ٣١٠) وعمرو بن عوف المزني (الإصابة ٩/٣) وأنس (ش ٣٣٤/١ هق ١١/٢ وجمع ١٣/٢) وفي الباب أيضا عن معاذ بن جبل (حم ٢٤٦/٥)

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق. (خ رقم ٤٠ من طريق زهير عن أبي إسحاق و٣٩٩ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ورقم ٤٤٩٢ من طريق سفيان عن أبي إسحاق به)

- إسناده صحيح. وسيأتي برقم ٢٨٨٩ في التفسير أخرجه: خ في الإيمان رقم ٤٠ والصلاة ٣٩٩ والتفسير من طريق زهير عن أبي إسحاق ٤٤٨٦ و٤٤٩٢ وفي أخبار الأحاد ٧٢٥٢ مسلم في المساجد ٨١٩ و٥٢٥ ن ٢٤٢/١ في الصلاة ٤٨٨ و٤٨٩ و٦٠/٢ في القبلة ٧٤٢ جه في الإقامة ١٠١٠ حم ٤/٢٨٣ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٤ طيالسي ٧١٩ ش ٣٣٤/١ المنتقى لابن الجارود ١٦٥ ابن خزيمة ٢٢٢/١ رقم ٤٢٨ و٤٣٧ أبو عوانة ٣٩٣/١ قط ١٠٢/١ هق ٢/٢ شرح السنة ٣٢٢/٢ رقم ٤٤٤ ح ١٧١٦ وسيأتي برقم ٣٢٠٠

٣٤١- حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كانوا رُكُوعاً في صلاة الصبح.

[قال أبو عيسى وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح] (نسخة أحمد شاكر ١٧١/٢)

- إسناده صحيح. رواه البخاري رقم ٤٠٣ والتفسير ٤٤٩١ و ٧٢٥١ ومسلم ٥٢٦ والنسائي ٢٤٤/١ في الصلاة ٤٨٩ و ٦١/٢ وأحمد ٥٥٦٤ و ٤٦٤٢ و ١٧١٥ وسيأتي برقم ٣٢٠١ وغيرهم. ومسلم روى عن أنس (أن رجلا من بني سلمة مرّ بهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة. انظر فتح الباري ١/٤٢٤ وقيل أن هؤلاء هم بنو الحارثة وهم داخل المدينة وكانوا في صلاة العصر في مسجد القبلتين ومسجد قباء وهو خارج المدينة كانوا في صلاة الصبح بعدهم ونحوه عند القاضي ابن العربي في العارضة ١٣٩/٢ أن الأمر بلغ قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء في الصبح والله أعلم.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".

- إسناده حسن لشواهده. أبو معشر نجيح: صدوق لا يقيم الإسناد قاله أحمد... جه ١٠١١. له شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني ١/٢٧٠ رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١ وأخرجه الحاكم ١/٢٠٥ و ٢٠٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ثم ذكر أن جماعة رووه موقوفا والبيهقي ٩/٢. وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني وقلت: وفي الباب عن عمر بن الخطاب (الموطأ ١/٢٠١) وعلي بن أبي طالب وابن عباس (هق ٩/٢ و ١٠) وأبي هريرة (أخرجه ابن ماجه رقم ١٠١١) رواه ابن كثير في تفسيره ١/١٦٤ وعزه لابن مردويه في تفسيره من حديث أبي معشر هق ٩/٢ ش ٣٦٢/٢ شرح السنة ٢/٣٢٧ رقم ٤٤٦ وقال ابن رجب في فتح الباري له ٢/٢٩١ تابعه عليه علي بن ظبيان (ضعيف) وفيه أيضا حديث مرسل رواه صالح عن أبيه الإمام أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم حدثني سليمان بن بلال قال عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما بين المشرق والمغرب...) ورواه عبيد الله بن عمر بإسناد صحيح إلى عمر وقال فيه أحمد إنه صحيح عن عمر اه. عب ٢/٣٤٥ رقم ٣٦٣٣ عن عمر موقوفا وفيه العمري ضعيف. قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/١٧٤ هذه الروايات الموقوفة سواء أكانت عن عمر أو عن ابن عمر ما هي إلا قوة للحديث، لا علة له، لأن الرفع زيادة ثقة، فتقبل انظر نصب ١/٣٠٣ ونيل ٢/١٧٩ الموطأ رقم ٤٦٠ بإسناد منقطع ورواه الحاكم ١/٣٢٣ عن نافع عن ابن عمر وصححه وقال أوقفه جماعة ورواه موصولا عن ابن عمر عن عمر ابن أبي شيبه ٢/١٤٠ بإسناد صحيح. ورواه الترمذي الحديث التالي رقم ٣٤٣ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح وقال رواه عمر وعلي وابن عباس وذكر لابن عمر قوله (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله)، وذكره ابن عدي في الكامل ٥/١٨٨، و ابن ماجه رقم ١٠١١ و التمهيد ١٧/٥٨ رووه عن أبي هريرة) وابن عمر (أخرجه الدارقطني ١/٢٧٠ وابن أبي شيبه ٢/١٤٠) وعثمان (التمهيد ١٧/٥٩ وعن علي (أخرجه ابن أبي شيبه ٢/١٤١) وعن ابن عباس (ابن أبي شيبه ٢/١٤١ والبيهقي ٩/٢). وقيل أنه خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم. واختار ابن المبارك لأهل مرو التياسر.

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ". [قال البخاري : هذا أقوى من حديث أبي معشر وأصح.]

- إسناده حسن . ولعل الترمذي سمعه أولا بواسطة ثم سمعه مباشرة من محمد بن أبي معشر أو سمعه من محمد بن أبي معشر ثم ثبت به يحيى بن موسى (أي لم يتثبت من حفظه فأعاده بالواسطة)

٣٤٤ - حدثنا الحسن بن أبي بكر المرزوي حدثنا المعلی بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقربي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" منهم عمر بن الخطاب (الموطأ ٢٠١/١ عب ٣٤٥/٢ رقم ٣٦٣٣) وعلي بن أبي طالب (ش ٣٦٢/٢) وابن عباس (هق ٩/٢).

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

هذا لأهل المشرق.

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو.

- إسناده حسن. انظر ابن كثير في تفسيره ١٦٤/١ وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال هذا أقوى من حديث أبي معشر. نقله ابن كثير في تفسيره ١٦٤/١. ما بين المشرق. والمراد: طلب الجهة وقال العلامة المقربي ٢١/٤ إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت البلاد شمالا وجنوبا فقط. وقال أحمد شاکر ١٧٥/٢ أن هذا يشبه الحديث رقم (٨) "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" وأن الفرض على المصلي إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال أو عسير. اهـ.

٢٥٤ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حiale، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل {فأيما تولوا فثم وجه الله}."

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعف في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة. (وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه وصحح النووي الإعادة شرح المهذب ٢٢٥/٣ والمغني ٤٨٥/١ وفي أحكام القرآن للقرطبي: أن عند مالك يستحب له الإعادة في الوقت)

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق. (وأبو حنيفة)

- إسناده حسن لشواهده. أشعث بن سعيد السمان: قال الحافظ في التريب: متروك وقال البخاري في تاريخه الصغير: ليس بالحافظ عندهم يكتب حديثه. وعاصم بن عبيد الله: ضعيف رواه الدارقطني ١٠٦٥ و١٠٦٦ من طريق وكيع ويزيد بن هارون كلاهما عن أشعث به ورواه الطيالسي رقم ١١٤٥ وقال حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع وعمر بن قيس (وهو متروك) قالنا ثنا عاصم بن عبيد الله به وأخرجه ابن ماجه رقم ١٠٢٠ من طريق الطيالسي وأسقط عمر بن قيس. وسيأتي برقم ٢١٩١

قال الحافظ في الدراية ١٢٥/١ وله ثلاثة طرق ضعيفة يرتقي بها إلى الحسن وقال البيهقي ١١/٢ لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر (أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح انظر تفسير الطبري ٥٠٣/١ والحلية ١٧٩/١ وضعفه أحمد شاکر في المحلى ٢٣١/١ وقال: وكذا وضعفه ابن القطان كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل ٣٠٥/١ قول العقيلي (٣١/١): هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت. وقال أحمد شاکر في تعليقه على

الترمذي: له شواهد تدل على أن له أصلاً معروفاً وحسنه بشواهد الألباني في الإرواء ١/٣٢٣. له شاهد عن جابر رواه الدارقطني ١/٢٧١ رقم ١٠٦٢ و ١٠٦٤ وفيهما ضعف ورواه الحاكم نحوه ١/٢٠٦ وقال رجاله ثقات غير محمد بن سالم لا أعرفه بعدالة أو جرح وقال الذهبي: هو وإٍ ورواه البيهقي ١٠/٢

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلِّي إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

- إسناده ضعيف جداً. زيد بن جبيرة: متروك. جه المساجد ٧٤٦ ضعيف الترمذي ٣٤٦ (وانظر الترمذي حديث رقم ٣١٧ نفيه عن الصلاة والمقبرة من حديث أبي سعيد) والنهي عن معاظن الإبل (سيأتي عند الترمذي برقم ٣٤٨) وعن قارعة الطريق (جه ٣٣٠ وفيه ضعيفان)

٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ خُصَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ.

وفي الباب عن أبي مرثد (حم ١٣٥/٤) وجابر (الميزان ١٤/٢ نيل الأوطار ١٣٣/٢) وأنس (مجمع ٢٧/٢ موارد ٣٤٣). وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري (ت ٣١٧ جه ٧٤٥) وعن عمر (جه ٧٤٧) وعن ابن عمرو (حب موارد ٣٤٢) وعن أبي هريرة (الميزان ١٤/٢) وعن عمران بن حصين نيل ١٣٣/٢ ومعقل بن يسار (نيل ١٣٣/٢) علي (د ٤٩٠) وعن ابن عباس (مجمع ٢٧/٢) وعن وائلة (مجمع ٢٧/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلَهُ. (رواه ابن ماجه ٧٤٧ من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث به .) وقال الذهبي في الميزان ٤٣٨٣ ترجمة أبو صالح وذكر الحديث وقال: هذا مما أنكر عليه. وفي تحفة الأشراف ٧٣/٨ والمطبوعة بسقوط عبد الله بن عمر العمري بين الليث ونافع وهو ساقط في بعض النسخ القديمة ومذكور في بعضها نبه على ذلك الحافظ في تلخيصه ،

وحديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. (إسناده ضعيف وقواه أحمد شاكر ١٨٠/٢)

- إسناده ضعيف جداً. لضعف زيد بن جبيرة. تحفة المحتاج ٣٩٥ هق ٣٢٩/٢ وشرح السنة ٤١٠/٢ وشرح الآثار ٣٨٣/١ وقال أبو حاتم في العلل ١٤٨/١ منكر الحديث أي: زيد بن جبيرة. ضعيف الترمذي للألباني رقم ٣٤٧

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي الْإِبِلِ ".

- إسناده صحيح. جه المساجد ٧٦٨ مي الصلاة ١٣٩١ حم ٤٥١/٢ و ٤٩١ و ٥٠٩ ابن خزيمة ٨/٢ رقم ٧٩٥ أبو عوانة ٤٠٢/١ الطحاوي ١٨٧/١ هق ٤٤٩/٢ و ٤٥٠ شرح السنة ٤٠٣/٢ رقم ٥٠٣ حب موارد ١٠٤/١ رقم ٣٣٦ حب ١٣٨٤

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي خُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (حم ٨٦/٥ و ٩٢ و ٨٨) وَالْبَرَاءِ (د ١٨٤ حم ٢٨٨/٤) وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ (جه ٧٧٠ حم ٤٠٤/٣ قط ١٠٧٨) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ (جه ٧٦٩ حم ٨٦ و ٨٥/٤ و ٥٤/٥ و ٥٥) وَابْنَ عُمَرَ (تذكرة الحفاظ ٤٢٤/٢ وعزاه لابن ماجه وأظنه خطأ نساخ وتلخيص الخبير ١١٦/١ عن أبي صالح أن له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر ولكنه موقوف وكذا ابن الملقن في البدر المنير وذكر إسناده إلى محارب بن دثار عن ابن عمر وفي كتاب ابن ماجه المطبوع رقم ٤٩٧ عن ابن عمرو قلت: الصواب ابن عمر لأن محارب يروي عن ابن عمر كما في التهذيب ٥٠/١٠ وتلخيص الخبير ١١٦/١) وَأَنْسٍ (خ ٤٢٩ و ٢٣٤) ومسلم ٥٢٤ حم ١٣١/٣ و ١٩٤ و ٢١٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ (عب ٤٠٨/١ رقم ١٥٩٩ وعن ابن عمرو (جه ٤٩٧ حم ١٧٨/٢) وعن ذي العزة يعيش الجهني (حم ٦٧/٤ و ١١٢/٥ طب ٢٢/رقم ٧٠٩ ورجاله ثقات) وعن عقبه بن عامر (حم ١٥٠/٤ طب ٣٩٨/١٧ ورجاله إسناده ثقات) وعن أسيد بن حضير (جه ٤٩٦ حم ٣٥٢/٤) وعن سليك الغطفاني (مجمع ٢٥٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (وَأَيْنَ الْغَرَابَةِ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَتَابِعِ أَبِي صَالِحٍ وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ عَدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أُرْبَعْتَهُمْ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (حب ١٣٨٤) وَأَيُّوبُ (عِنْدَ أَحْمَدَ) تَابِعُ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ بِهِ)

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَأَسْمُ أَبِي حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

- إسناده صحيح. ورفع أبو بكر بن عياش وهو ثقة وقصر به إسرائيل

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٤٢٨ و ٢٣٤ و مسلم في المساجد ٥٢٤ د الصلاة ٤٥٣ و ٤٥٤ ن المساجد ٧٠٢ حم ١٩٤/٣ حب

١٣٨٥

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

- "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكُوعِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٠٣/٣ و ١٢٦ و أبو داود برقم ١٢٢٥ وحسنه الألباني في صحيح سنن

الترمذي ٢٢٦/١ برقم ١٠٨٤)

وَابْنَ عُمَرَ (خ ٩٤٥ و مسلم ١١٣٤ الترمذي برقم ٣٥٢) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٧٣/٣) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (خ ١٠٣٠ حم ٤٤٤/٣) وَفِي

الباب أيضا عن ابن عباس (جه ١٢٠١) وعن يعلى بن أمية (مجمع ١٦١/٢) وعمرو بن يعلى (مجمع ١٦١/٢) عبد الله المزني (مجمع

١٦١/٢) وعن أبي موسى (مجمع ١٦٢/٢) وعن سعد بن أبي وقاص (مجمع ١٦٢/٢) وعن أبي أمامة (مجمع ١٦١/٢) وعن الهرماس

(حم ٤٨٥/٣) وعن شقران (حم ٤٩٥/٣) وعن أبي بزة (حم ٤٩٥/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَن جَابِرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا. لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا.

- إسناده صحيح خ الجمعة ٤٠٠ و ١٢١٧ و ٤١٤٠ د ٩٢٦ و ١٢٢٧ مسلم ٥٤٠ ن ٦/٣ في السهو ١١٨٩ جه ١٠١٨ حم ٣/٤ و ٣٠٥ مي في الصلاة ١٥١٣ الأم ٨٤/١ ومسنده ٦٥/١ رقم ١٩٣ عب ٥٧٣/٢ و ٥٧٦ رقم ٤٥١٠ و ٤٥٢١ التتقى ٢٢٨ ابن خزيمة ٢٥٣/٢ رقم ١٢٧٠ ش ٤٩٣/٢ هق ٤/٢ طيلسي ١٧٩٨ و ١٨٠٠ حب ٢٥١٦ و ٢٥١٩

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتَرَ بِهِ. (قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٢/٦ الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا)

وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (مجمع ٩٥/٢) وعن أبي الدرداء (مجمع ٥٩/٢)

- إسناده صحيح (خ في الصلاة ٤٧٣/٢ رقم ٤٣٠ و ٥٠٧ مسلم في الصلاة رقم ٥٠٢ د الصلاة ٦٩٢ النسائي ٤٩٠-٤٩٢ حم ٢٦/٢ رقم ٤٤٦٨ مي الصلاة ١٤١٢ ابن خزيمة ١٠/٢ رقم ٨٠١ و ٨٠٢ شرح المعاني ١٨٨/١ هق ٤٥٠/٢)

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَنْبُلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ".

وفي الباب عن عائشة (خ في الأذان رقم ٦٧١ مسلم ٧٨/٢ رقم ٥٥٨ حم ٤٠/٦ ك ١٦٨/١) وابن عمر (خ في الأذان رقم ٦٧٣ مسلم ٧٨/٢ رقم ٥٥٩ هق ٧٤/٣ حب ٢٠٦٧) وسلمة بن الأكوع (حم ٤٩/٤ و ٥٤) وأُمّ سلمة (حم ٣٠٣/٦) و (٣١٤).

وفي الباب عن أبي هريرة (عند الطبراني في الأوسط) وعن ابن عباس (عند الطبراني في الكبير وكنز العمال ٧/رقم ٢٠٠٥٥) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ، سَمِعَتْ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ. (ذكره الحافظ في الفتح ١٣٦/٢ قال " روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابت عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال ابن عباس: لا تعجل، لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيئا")

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٦٧٢ و ٥٤٦٣ مسلم المساجد ٥٥٧ ن ١١١/٢ الإمامة ٨٥٣ جه الإقامة ٩٣٣ حم ١٠٠/٣ و ١١٠ و ١٦١ و ٢٣٠ و ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٤٩٠ مي الصلاة ١٢٨١ المنتقى ٢٢٣ ابن خزيمة ٦٦/٢ رقم ٩٣٤ حب ٢٠٦٦ هق ٧٢/٢ أبو عوانة ١٤/٢ شرح السنة ٣٥٥/٣ رقم ٨٠٠ مشكل الآثار ٤٠٢/٢ (قيده بالصوم) تفرد موسى بن أيمن بهذه الزيادة

٣٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ".
قَالَ: وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

- إسناده صحيح. (رواه مسلم ٥٥٩ والبخاري في الأذان ٦٧٣ وفيه " وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام " قال الحافظ في تعلقب التعليق: موصولاً على الإسناد نفسه وقال في الفتح ١٦٠/٢ وصله السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع به وابن ماجه رقم ٩٣٤ د في الأطلعة ٣٧٥٧ حم ١٠٣/٢ و ١٤٨ حب ٢٠٦٧

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسْبُ نَفْسَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ (حم ١٠٠/٣ و ١٤٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (أبو عوانة ٢٩٧/٢ ومسلم ٧٨٧ د ١٣١١ حم رقم ٩٢١٩).
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. البخاري في الوضوء ٢١٢ باب الوضوء من النوم مسلم صلاة المسافرين ٧٨٦ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد الصلاة ٣٥٥ ن الطهارة ٩٩/١ رقم ١٦٢ د الصلاة باب النعاس في الصلاة ١٣١٠ جه باب ما جاء في المصلي إذا نعس ١٣٧٠ حم ٥٦/٦ رقم ٢٣١٥٢ مي في الصلاة ١٤٠٠ ابن خزيمة ٥٥/٢ و ٥٦ رقم ٩٠٧ أبو عوانة ٢٩٧/٢ ت ٣٥٥ حب ٢٥٨٣

٢٦١- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ. حَتَّى أَحَدَتْكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمُهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(نقل الشوكاني ١٩٥/٣ عن الترمذي التحسين فقط وكذلك الحافظ في التهذيب لم يذكر التصحيح ولو كان عنده في نسخة الترمذي لذكره في التهذيب)

وفي الباب أيضا عن أبي مسعود (الترمذي رقم ٢٣٥ حم ٢٧٢/٥) وعن ابن مسعود (البغوي شرح السنة رقم ٨٣٤ والألم ١٣٩/١ ومسنده ١٠٨/١ رقم ٣٢٠) وعبد الله بن حنظلة (مجمع ٦٥/٢ هق ١٢٦/٣)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الرَّائِرِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (انظر الترمذي رقم ٢٣٥)

- إسناده حسن لشواهده. أبو عطية: مقبول وصحح ابن خزيمة حديثه انظر التهذيب ١٢/١٧٠، وجهله أبو حاتم وابن المديني وأبو الحسن القطان. انظر الترمذي رقم ٢٣٥ د في الصلاة ٥٩٦ ن ٨٠/٢ في الإمامة ٧٨٧ حم ٤٣٦/٣ و ٤٣٧ و ٥٣/٥ ذكره بستة أسانيد كلها من طريق أبان العطار. ش ٢١٩/٢ هق ١٢٦/٣ شرح السنة ٣٩٨/٣ رقم ٨٣٥ وصححه الألباني رحمه الله دون القصة ضعيف الترمذي ٣٥٦ ويشهد له حديث أبي مسعود عند مسلم ٦٧٣ وأحمد رقم ١٧٠٦٣ بلفظ "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِنِ الْحِمَاصِيِّ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمُ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقٌّ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رواه ابو داود رقم ٩١ هق ١٢٩/٣) وَأَبِي أُمَامَةَ (حم ٢٥٠/٥ و ٢٦٠ مجمع ٧٩/٢ و ٨٩ و ٤٣/٨). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(حم ٢٥٠/٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ عن حماد بن خالد وزيد بن الحباب وابن مهدي ثلاثتهم عن معاوية بن صالح عن السفر به وأخرجه اتحاف الخيرة البررة رقم ١٠٩٠ وعزاه للحاكم من طريق صفوان بن بشير عن يزيد به والبيهقي ١٢٩/٣ طب رقم ٧٥٠٧ جه ٦١٧ مجمع ٧٩/٢ والسفر: ضعيف وقد وثقه ابن حبان)

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (د ٩١ ولكن بينهما أبو حي المؤذن) وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِنِ عَنْ ثُوبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

- إسناده حسن . تفرد يزيد بن شريح في قصة دعاء الإمام لنفسه . جه في الأذان ٦١٩ حم ٢٨٠/٥ وضعيف الترمذي ٣٥٧ وقال الألباني: الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة وضعيف ابن ماجه ٦١٧ هق ١٢٩/٢ و ١٣٠ و ١٢٩/٣ شرح السنة ٩٠ و شرح السنة ١٢٩/٣ من طريق الترمذي وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٨٨/٦ جه رقم ٩٢٣ خد ١٠٩٣ ومداره على يزيد بن شريح وهو ثقة

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَإِمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَجُلًا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (موارد ٣٧٧ جه ٩٦١) وَطَلْحَةَ (مجمع ٦٧/٢ ترغيب ٢٧٧/١) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (جه ص ٦٨ د ص ٨٨ هق ١٢٨/٣) وَأَبِي أُمَامَةَ (ش ٤٠٨/١ ت ٣٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

(رواه البيهقي ١٢٨/٣ عن إسماعيل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن مرسلا وفيه الحجاج بن أرطاة: مدلس ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها كلام. ورواه البيهقي أيضا عن أبي سعيد الخدري من طريق عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفيه أيضا إسماعيل. ورواه البيهقي أيضا عن قتادة مرسلا)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ وَوَيْسَ بِالْحَافِظِ.

(تحفة الأحوذى ٢٨٦/١ محمد بن القاسم ضعيف جدا) وكان الترمذي يريد تضعيف الحديث بالمرسل أقول المرسل: إسناده ضعيف ورواه البيهقي أيضا من طريق آخر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس يرفعه وحديث ابن عباس قال البوصيري في الزوائد ١١٩/١ إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وَقَدَّرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف جداً محمد بن القاسم الأسدي : كذبوه . والفضل بن دهم: لين الحديث هق ١٢٨/٣ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٣٥٨ وقال: ضعيف الإسناد جداً وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٩٩/٢ وفي العلل المتناهية ٧٤٤ يتقوى بحديث ابن خزيمة ١٥١٩ عن أنس وهو بإسناد حسن وبلفظ " ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ..) وانظر ما بعده

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَابًا اِثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ".

[قال هناد] قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

- إسناده حسن لغيره. زياد بن أبي الجعد: وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير اثنين . أخرجه (ش ٤٠٧/١). وله شاهد عند الحاكم عن ابن عمر ١٩١/٤ وقال صحيح ورده الذهبي بأن فيه بكر بن بكار ضعيف وأخرجه المناوي ١٥٠/١ وعند الطبراني في الأوسط ٦٧/٤ رقم ٣٦٢٨ الطبراني في الصغير ٢٨٩/١ رقم ٤٧٨ وليس فيه بكر قال المنذري ١٨/٣ إسناده جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٣/٤ ورجاله ثقات. وعن معصية المرأة له شاهد في المستخرج على مسلم ١١١/٤ لأبي نعيم الأصبهاني رقم ٣٣٦٠

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ إِذَا نَهَمَ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرُورٌ.

- إسناده حسن لغيره . أبو غالب : ضعيف . بل صححه أحمد شاكر وقال أبو غالب : ثقة. أخرجه: د رقم ٩٠ حم ٢٦٠/٥ و ٢٨٠ و ٩٢٣ ورواه طب ٢٨٦/٨ رقم ٨٠٩٨ من طريق ابن أبي شيبة ثنا علي بن الحسن به وفي جامع الأحاديث للسيوطي ٤٧٦/١١ وعزه أيضا لأبي يعلى والطبراني والبيهقي في المعرفة والضياء وصححه الألباني في المشكاة ١١١٢ دون الفقرة الوسطى في روايته. وذكره المنذري في الترغيب ١٧١/١ ونقل تحسين الترمذي له. ش ٤٠٨/١ و ٣٠٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٨٣٨ ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه ٩٧١ وابن حبان ١٧٥٧ وإسناده حسن . وعن ابن عمرو عند أبي داود ٥٩٣ وابن ماجه ٩٠ وعن جابر عند ابن حبان ٥٣٥٥ والعبد الأبف يشهد له حديث جرير عند مسلم ٧٠ وسخط الزوج على زوجته يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم ١٤٣٦ والبخاري ٣٢٣٧

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ".

وفي الباب عن عائشة (مسلم ٤١٢ حم ٥١/٦ متفق عليه) وأبي هريرة (ابن حبان ٢١٠٧ حم ٢٣٠/٢ و ٣١٤) وجابر (ابن حبان ٢١١٢ حم ٣٠٠/٣) وابن عمر (ابن حبان ٢١٠٩ حم ٩٣/٢) ومعاوية (ش ٣٢٧/٢ مجمع ٦٧/٢) وقال في تحفة الأحوذى

وفي الباب أيضا: عن أسيد بن حضير (عند أبي داود ٦٠٤ رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلى جلوساً. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في الفتح ١٧٦/٢ إلى ابن المنذر، وصحح إسناده. ورواه عبد الرزاق "٤٠٨٥" عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالسا. وعن قيس بن قهد (رواه عبد الرزاق "٤٠٨٤" عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٣٢٧/٢ عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمننا جالسا ونحن جلوس. وإسناده صحيح.) وعن أبي أمامة (عند ابن حبان في صحيحه) وعن أبي موسى (أحمد ٤٠٥/٤) وعن أبي سعيد (طس ٦/٥ رقم ٤٥١٦) وعن ابن مسعود (طب ٢٧٥/٩ رقم ٩٣٧٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رواه أبو داود رقم ٦٠٢) وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (رواه أبو داود رقم ٦٠٤ والحاكم ٣٢٧/٣) وَأَبُو هُرَيْرَةَ (رواه أبو داود رقم ٦٠٣) وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا فَعُودًا لَمْ يُجْزِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

- إسناده صحيح خ في الصلاة ٣٧٨ والأذان ٦٨٩ ومسلم في الصلاة ٤١١ د في الصلاة ٦٠١ ن ٨٣/٢ و ١٩٥ الإمامة ٧٩٤ و ٨٣٢ والتطبيق ١٠٦١ جه في الإقامة ١٢٣٨ حم ١١٠/٣ و ١٦٢ و ٢٠٠ الموطأ في النداء للصلاة ٣٠٦ مي الصلاة ١٢٥٦ و ١٣١٠ الأم ١٥١/١ و ٩٩/٧ ومسنند الشافعي ١١١/١ رقم ٣٣٠ وفي الرسالة فقرة ٦٩٦ طيالسي ٢٠٩٠ عب ٤٦٠/٢ رقم ٤٠٧٨ و ٤٠٧٩ الحميدي ٥٠١/٢ رقم ١١٨٩ ش ٣٢٥/٢ الموطأ لمحمد بن الحسن ص ١١٣ ابن خزيمة ٨٩/٢ رقم ٩٧٧ أبو عوانة ١٠٥/٢ الطحاوي ١٩٦/١ هق ٣٠٣/٢ وشرح السنة ٤١٩/٣ رقم ٨٥٠ حب ٢١٠٢ نقل ابن حبان في الإحسان ٢١٠٤ قول أبي حاتم فقال هذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي. وهو قول أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عبد الله وأبي هريرة. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي

٢٦٤ م - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا". (خ ٦٨٨ م ٤١٢ ٦٠٥ د جه ١٢٣٧ نسك ٧٤٧٢ حم ٢٤٢٥٠ حب ٢١٠٤)

وَرُوِيَ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". (رواه الشيخان جه رقم ١٢٢٢ حم ٤٩٥/٦) ورواه الحافظ في أطراف

المسنند المعتلى عن جابر وعزاه لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه

وَرَوَى عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا". (حديث الترمذي في هذا الباب رقم ٣٦٢) وهذا يدل على تعدد المرات وقالوا بالنسخ وأن آخر الأمر أن يصلي الإمام المريض قاعداً والمأمومين قياماً أو المريض قاعداً بالإمام قائماً للجواز والله اعلم.

وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ". (سيأتي برقم ٣٦٣)

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٦٨٣ ومختصراً ١٩٨ و٦٦٤ مسلم في الصلاة ٤١٨ جه في الإقامة ١٢٣٢ و١٢٣٣ ن ٧٩/٢ و ٨٤ و ٩٩ و ١٠١ وفي الكبرى ٩٠٩ و ٩١٠ حم ١٥٩/٦ رقم ٢٥٢٥٧ حب ٢١١٩

٣٦٣ - حَدَّثَنَا بِدَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصْحَبُ. (أي من زيادة الإسناد)

(قال ابن رجب في فتح الباري له ٨٩/٤ رواه ابن حبان رقم ٢١٢٥ عن حميد عن أنس من غير واسطة وصححه العقيلي وغير واحد واختلف الحفاظ في الترجيح فرجحت طائفة قول من أدخل بينهما ثابتا منهم الترمذي وأبو حاتم الرازي ومنهم من رجح إسقاطه منهم أبو زرعة الرازي انظر العلل لابن أبي حاتم رقم ٣٣٣)

- إسناده صحيح. ن ٧٩/٢ في الصلاة ٧٨٥ حب في الإحسان رقم ٢١١٩ حم ١٥٩/٦ رقم ١٢٧٨٣ ومشكل الآثار ٥٦٤٩

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا بَنُو أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثْتُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ك ٣٢٥/١ ش ٣٥/٢) وَسَعْدٍ (حم ٣٢٢/١ البزار ٤/٤ رقم ١٠٨٦) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (حم ٣٤٥/٥ و ٣٤٦).

وفي الباب أيضا عن معاوية (حم ١٠٠/٤) وعن النعمان بن بشير (عند سنن البيهقي الكبرى: ج ٢/ص ٣٤٣) وعن أنس (البيهقي ٣٤٣/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، (والوجه الآخر عند الترمذي الحديث التالي برقم ٣٦٥)

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. (أخرجه أحمد ٢٥٣/٤)

وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي تَرْكِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. (سيأتي في باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام رقم ٣٩١)

- إسناده حسن لغيره ابن أبي ليلى تابعه المسعودي كما في الحديث التالي وكما عند أحمد ٢٥٣/٤-٢٥٤ د الصلاة ١٠٣٦ و١٠٣٧ وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جه في الإقامة ١٢٠٨ وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف حم ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٣ و٢٥٤ مي في الصلاة ١٥٠١ طيالسي ٦٩٥ عب ٣٠١/٣ رقم ٣٤٥٢ ش ٣٤/٢ طحاوي ٢١٣/١ هق ٣٣٨/٢ و٣٤٤

٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه أبو داود رقم ١٠٣٦ من طريق سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَعْنَى الْجَعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمِيْسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ .)

- إسناده صحيح لغيره . يزيد سمع بعد الاختلاط ولكن توبع . وهو في سنن الدارمي ٣٥٣/١ رقم ١٥٠١ د في الصلاة ١٠٣٦ و١٠٣٧ جه في الإقامة ١٢٠٨ حم ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٣ و٢٥٤ وطيالسي رقم ٦٩٥ عن المسعودي به وقال أبو داود وذكر إسناده ابن أبي ليلى وذكره عن أبي العميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة وقال أبو داود : أبو العميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران والضحاك بن قيس ومعاوية وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز وقال أبو داود: وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدا بعد ما سلموا.

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ".

قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشُّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

- إسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وكذا قال في تحفة الأحوذى ٣٦٢/٢ وله شواهد صحيحة تقويه.. أخرجه: حم ٣٨٦/١ رقم ٣٦٥٦ د في الصلاة ٩٩٥ ن ٢٤٣/٢ في الافتتاح ١١٧٦ حم ٣٨٦/١ و٤١٠ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠ الأم ١٠٥/١ ومسنده رقم ٢٧٤ طيالسي ٣٣١ ش ٢٩٥/١ ك ٢٦٩/١ هق ١٣٤/٢ والبعوي في شرح السنة ١٦٨/٣ رقم ٦٧٠ ورواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق (كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على رصف) وإسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه وروى أحمد وابن خزيمة عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (علمه التشهد.. يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات... إلى قوله: عبده ورسوله قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده..). الرصف: الحجارة المحمأة على النار .

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِاصْبِعِهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ (حم ١٢/٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د في الصلاة ١٣٦/١) وَأَنْسِي (أبو داود ١٣٦/١) وَعَائِشَةَ (حم ٣٤٥/٦).

- إسناده حسن . مي في الصلاة رقم ١٣٢٧ د في الصلاة رقم ٩٢٥ ن ٥/٣ في السهو ١١٨٦ و١١٨٧ هـ في الإقامة ١٠١٧ حم ٣٣٢/٤ المنتقى ٢١٦ لابن الجارود الطحاوي ٢١٩/١ هق ٢٥٨/٢ عب رقم ٣٥٩٧ حب ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩

٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ (ورواه النسائي أيضا ٥/٣)

وَقَدْ زُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ (نسخة: حين) كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بن عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

(أخرجه الحميدي (١٤٨). وأحمد (١٠/٢) (٤٥٦٨). والدارمي (١٣٦٩) قال: أخبرنا يحيى بن حسان. وابن ماجه (١٠١٧) قال:

حدثنا علي بن محمد الطنافسي. والنسائي (٥/٣) وفي الكبرى (١٠١٩) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكي. وابن خزيمة (٨٨٨) قال:

حدثنا عبد الجبار بن العلاء (ح) وحدثنا علي بن خشرم، وأبو عمار. ثمانية - الحميدي، وأحمد، ويحيى بن حسان، والطنافسي،

ومحمد بن منصور المكي، وعبد الجبار بن العلاء، وابن خشرم، وأبو عمار - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، فذكره.)

(البيزار ١٣٥٥ كشف) من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم به .

(ورواه النسائي ٥/٣ جه ١٠١٨ مي ٣١٦/١ رقم ١٣٦٩ كلهم من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وفيه سألت

صهيبا)

وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ. لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

- إسناده حسن. د في الصلاة رقم ٩٢٧ من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد مطولا. والمنتقى ٢١٥ حم ١٢/٦ رقم

٢٣٨٨٦ هق ٢٥٩/٢ شرح السنة ٢٣٦/٣ رقم ٧٢٥

٢٦٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٧٧/١ و ٧٩) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ١٢٠٤ و ٦٨٤ جه ١٠٣٥ حم ٣٣٠/٥) وَجَابِرٍ (حم ٣٤٠/٣) وَأَبِي سَعِيدٍ (تحاف الخيرة البررة رقم ١٤٦٣ وعزاه لابن أبي شيبه) وَابْنِ عُمَرَ (جه ١٠٣٦) قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

(حم ٩٨/١ رقم ٧٢٨ ن ١٢/٣ وصححه ابن السكن)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة رقم ١٢٠٣ ومسلم في الصلاة ٤٢٢ د في الصلاة رقم ٩٣٩ و ٩٤٤ ن ١١/٣ في السهو رقم ١٢٠٧

- ١٢١٠ جه في الإقامة ١٠٣٤ حم ٢٤١/٢ و ٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ مي في الصلاة ١٣٦٣ حب ٢٢٦٢ و ٢٢٦٣

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ." وفي الباب عن أبي سعيد الخدري (حم ٣١/٣ و ٣٧ و ٩٣ و مسلم ٢٩٩٤) وَجَدَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ (ت ٩٩/٢ رقم ٢٧٤٨ جمع ٨٦/٢ ج ٩٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لِأُرْذُ التَّائِبَ بِالتَّنْحِيحِ.

- إسناده صحيح. خ في بدء الخلق ٣٢٨٩ مسلم في الزهد ٢٩٩٤ ج ١٩٦٨ حم ٢٦٥/٢ و ٣٩٧ و ٤٢٨ و ٥١٦ و ٥١٧ د في الأدب ٥٠٢٨ مي في الصلاة ٣٢١/١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢١٥-٢١٧ ابن خزيمة ٦١/٢ رقم ٩٢٠ هق ٢٨٩/٢ وشرح السنة ٣٤٣/٣ رقم ٧٢٨ حب ٢٣٥٧-٢٣٥٩

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ".

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (حم ١٩٢/٢ و ١٩٣ و ٢٠١ د ٩٥٠ ع ٢/٤٧٢ رقم ٤١٢٢) وَأَنَسٍ (مختصر قيام الليل محمد بن نصر المروزي رقم ٢٧٠ وقال محمد بن نصر المروزي عن عبد الله بن عمرو) وَالسَّائِبِ (حم ٤٢٥/٣). وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ع ٤٧١/٢ رقم ٤٢١٠ ش ٥٢/٢ جمع ١٤٩/٢) وعن عائشة (حم ٦١/٦ و ٧٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة رقم ١١١٥ د في الصلاة ٩٥١ و ٩٥٢ ن ٢٢٣/٣ في قيام الليل رقم ١٦٦٠ ج في الإقامة ١٢٣١ حم ٤٣٣/٤ و ٤٣٥ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ المتقى ٢٣٠ ابن خزيمة ٢٤٢ و ٢٣٥/٢ رقم ١٢٣٦ و ١٢٤٩ ق ١٦٢/١ هق ٣٠٨/٢ شرح السنة ١٠٨/٤ رقم ٩٨٢ حب ٢٥١٣

٣٧٢- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(خ ١١٦ و ١١٧ د ٩٥٢ ج ١٢٢٣ حم ١٩٨١٩ ومشكل الآثار ١٦٩٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا

(هذا الأثر أراد فيه أن الحديث هو في التنفل وكان الترمذي يرمي إلى أن الحديثين حديث واحد قال أحمد شاكر رحمه الله: والحق أنهما حديثان أحدهما في صلاة التطوع والآخر في صلاة المريض.)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

الْقَائِمِ قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. (قال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢: يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى "إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم")

- إسناده صحيح أخرجه: جامع الأصول رقم ٣٣٩٩ وعزاه للبخاري ٦٠/٢ رقم ١١٦ و ١١٧ د ٩٥٢ هـ ١٢٢٣ وابن خزيمة ٩٧٩ و ١٢٥٠ (حم ٤/٤٢٦) وشرح مشكل الآثار ١٦٩٣ وانظر فتح الباري ٤٨٣/٢ وصحح الروايتين كما فعل البخاري. (ورواه أبو داود رقم ٩٥٢ عن وكيع عن إبراهيم بن طهمان به وقال: كان بي الناصور فسألت النبي..)

٢٧١- بَابٌ فِي مَنْ يَتَطَوُّعُ جَالِسًا

٣٧٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ يُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ (حم ٦/٢٩٧ النسائي ١٦٥٤ عب ٤٦٤/٢ رقم ٤٠٩١) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (الحميدي رقم ١١٨٩ بلفظ فصلى بنا قاعدا وصلينا خلفه قعودا فلما قضى صلوته قال إنما جعل الإمام ليؤتم به. حم ٣/٤٢٥)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ (د رقم ٩٥٣-٩٥٦ والبيهقي ٤٩٠/٢ بلفظ "كَانَ أَكْثَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ تَقْلُ وَبَدَنَ وَهُوَ جَالِسٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ ٤/٤٠١ رقم ٤٣٨ بلفظ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية) وعن جابر بن سمرة (البيهقي ٤٩٠/٢ بلفظ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ". (سيأتي برقم ٣٧٥) وَرُوِيَ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ". (سيأتي برقم ٣٧٦)

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

- إسناده صحيح مسلم في صلاة المسافرين ٧٣٣ ن ٢٢٣/٣ في قيام الليل ١٦٥٨ حم ٦/٢٨٥ الموطأ في النداء للصلاة رقم ٣١١ مي في الصلاة ١٣٨٥ عب ٤٦٣/٢ رقم ٤٠٨٩ ت في الشمائل ص ٢٠ ابن خزيمة ٢٣٨/٢ رقم ١٢٤٢ أبو عوانة ٢١٩/٢ هق ٤٩٠/٢ شرح السنة ١٠٧/٤ رقم ٩٨٠ حب ٢٥٠٨

٣٧٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح . خ في الجمعة رقم ١١١٨ و ١١١٩ مسلم في صلاة المسافرين ٧٣١ د في الصلاة ٩٥٣ و ٩٥٤ ن ٢٢٠/٣ قيام الليل ١٦٤٨-١٦٥٠ هـ في الإقامة ١٢٢٦ و ١٢٢٧ حم ٦/١٢٧ و ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٣١ الموطأ في النداء للصلاة ٣١٢ و ٣١٣ حب

٣٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في صلاة المسافرين ٧٣٠ د ٩٥٥ و ١٢٥١ ن ٢١٩/٣ في قيام الليل ١٦٤٦ و ١٦٤٧ جه في إقامة الصلاة ١٢٢٨ حم ٢٤٠١٩ حب ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ و ٢٥١٠

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ

٣٧٧- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمَّهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (حم ٣٠٥/٥ ش ٥٧/٢ جه ٩٩١ د ٧٨٩ خ ١٦٩/٢ ن ٩٥/٢) وَأَبِي سَعِيدٍ (عب ٣٦٤/٢ رقم ٣٧٢١ ش ٥٧/٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ٧٤/٢ وجامع المسانيد ٤٣٤/١) وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص (جه رقم ٩٩٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح خ في الأذان رقم ٧٠٨ مسلم في الصلاة رقم ٤٧٠ جه في الإقامة ٩٨٩ حم ١٠٩/٣ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٥٧ شرح السنة ٤١٠/٣ رقم ٨٤٥ و ٨٤٦ مجمع ٢:٧٤ ش ٥٧/١ أبو عوانة ٨٨/٢ و ٨٩ قط ١٩٦/١ هق ٣٩٣/٢ و ١١٨/٣ حب ٢١٣٩

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا قُبَيْصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ ك ٢٥١/١)

وفي الباب أيضا عن أبي قتادة (طص ٥٤/٢ ودراية ١٢٢/١ وقال رواه الطبراني في الأوسط).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ. (انظر الأم ٧٧/١ وفتاوي ابن تيمية ١١٣/٢٢ والإنصاف للمرداوي ٢٠٩/٣)

- إسناده حسن. وصححه الحاكم ٢٥١/١ على شرط مسلم. د في الصلاة ٦٤١ ورواه من طريق آخر مرسلًا جه في الطهارة ٦٥٥ حم ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ وابن خزيمة رقم ٧٧٥ والمنتقى ١٧٣ حب ٦١٢/٤ رقم ١٧١١ و ١٧١٢ (قال أحمد شاكر ٢١٦/٢ كأن أبو داود يعلل الحديث برواية الحسن البصري وليست بعله فإن حماد بن سلمة ثقة والرواية المرسله تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلًا وعن الحسن مرسلًا والحديث صحيح كما قال الحاكم)

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا قُبَيْصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (مجمع ٥٠/٢ هق ٢٤٣/٢)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (هق ٢٤٣/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لضعف عسل بن سفيان ولكن تابعه الحسن بن ذكوان المعلم وقال أحمد شاكر ٢١٨/٢ ولكن متابعة ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل (د في الصلاة ٦٤٣ من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة وروى أبو داود فعل عطاء مخالف للحديث وقال أبو داود وهذا (أي المرسل) يضعف الحديث الموصول حم ٢٩٥/٢ مي ٣٢٠/١ ك ٢٥٣/١ حب ٤٧٨ موارد حب في الإحسان ٢٢٨٩ و٢٣٥٣ وشرح السنة ٤٢٦/٢ تحفة المحتاج ٣٨٣ ابن خزيمة ٣٧٩/١ هق ٢٤٢/٢ انظر نصب الراية ٩٦/٢ قال: أنه لو سلم ضعف الحديث فإنه لا يضر فقد صحت أحاديث في الإسبال وهو بعمومة يشمل السدل. وذكر العقيلي ٣٩٦/٣ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صليتم فارفعوا سبلكم فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم ففي النار " وانظر كشف الأستار ٥٩٥

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (حم ١٤٦/١ طيالسي ١٨٢) وَحَدِيثُهُ (حم ٣٨٥/٥ و ٤٠٢) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ٣٠٠/٣ و ٣٢٨ ابن خزيمة ٥٢/٢ رقم ٨٩٧) وَمُعَيْقِبٍ (ت ٣٨١ حم ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: " إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً" (سيأتي عند: ت ٣٨١)

كَأَنَّهُ رَوَى عَنِ رُخْصَةِ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده حسن . أبو الأحوص لم يرو عنه غير الزهري وصح حديثه ابن حبان وابن خزيمة . د في الصلاة ٩٤٥ جه في الإقامة ١٠٢٧ حم ١٦٣/٥ و ١٥٠ و ١٧٩ عب ٣٩/٢ رقم ٢٤٠٦ ابن خزيمة ٦٠/٢ رقم ٩١٣ طيالسي ٤٦٩ و ٤٧٠ انظر فتح الباري للحافظ ٦٤/٣ ن ٦١/٣ والبغوي ٦٦٢ و ٦٦٣ حب ٢٢٧٣ و ٢٢٧٤

٣٨١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُعَيْقِبٍ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٢٠٧ ومسلم في المساجد ٥٤٦ د في الصلاة ٩٤٦ ن ٧/٣ في السهو ١١٩٢ جه الإقامة ١٠٢٦ حم ٤٢٦/٣ و ٤٢٥ مي في الصلاة ١٣٨٧ حب ٢٢٧٥

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَرِهَ عِبَادُ النَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: إِنَّ نَفْحَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ رِبَاخٌ.

- إسناده حسن لغيره. وإسناده هذا الحديث ضعيف. ميمون أبو حمزة ضعيف. وله متابعة: عن كريب، عن أم سلمة بلفظ: «مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغلام لهم يقال له رباح، وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: يا رباح، لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم». أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٣) قال: أخبرني الحسين بن عيسى القوسي البسطامي. قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة، وعفان بن سيار، عن عتبة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، فذكره. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٣٨١ ورواه أحمد برقم ٢٥٣٦٠ و٢٦٥٧٢ وفيه سعيد بن عثمان الوراق له راو واحد وقال في إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٣٥١ قال البيهقي: لم أكتبه إلا عن ميمون وهو ضعيف ولكن تابعه طلق بن غنام عن سعيد بن أبي عثمان الوراق عن أبي صالح به. ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ٢٤١/٥ رقم ١٩١٣ من غير رواية ميمون عن داود بن أبي هند عن أبي صالح به.

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رِبَاخٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْحَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفْحُ [فِي] الصَّلَاةِ وَإِنَّ نَفْحَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

- إسناده ضعيف. يتقوى بما قبله. طب ٣٢٤/٢٣ رقم ٧٤٢ هق ٢٥٢/٢ وروي مرفوعا عن زيد بن ثابت وهو ضعيف مرة ك ٤٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه ميمون. ورواه عبد الرزاق عن خالد الحذاء مرسلًا ٣٩١/١ رقم ١٥٢٨

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (حم ٣٠/٢ ش ٤٧/٢ هق ٢٨٨/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْاِخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَيُرَوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٢١٩ و١٢٢٠ مسلم في المساجد ٥٤٥ د في الصلاة ٩٤٧ ن ١٢٧/٢ في الافتتاح رقم ٨٩٠ حم ٢٣٢/٢ و ٢٩٠ و ٣٩٩ و ٣٣١ ك ٢٦٤/١ ابن أبي شيبة ٤٨/٢ شرح السنة ٢٤٧/٣ رقم ٧٣٠ (حب ٤٨٠ موارد) حب في الإحسان ٢٢٨٥ مي في الصلاة ١٤٢٨ المنتقى ٢٢٠ ابن خزيمة ٥٦/٢ رقم ٩٠٨ أبو عوانة ٨٤/٢ طص ص ١٧٢ هق ٢٨٧/٢

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَخَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (مجمع ٨٦/٢ مطالب ١٠٧/١ رقم ٣٨٦ نصب ٩٣/٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٢١/١ و ٢٢٢ و ٢٥٥ د ٦٤٧ جه ١٠٤٠)

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (حم ١٤٦/١ عب ١٨٤/٢ رقم ٢٩٩٣) وعن ابن مسعود (جه ١٠٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أُيُوبَ بْنِ مُوسَى.

- إسناده حسن لغيره. عمران بن موسى: مقبول وثقه ابن حبان وأقر المنذري تحسين الترمذي وصححه أحمد شاكر ٢٢٤/٢ أخرجه: د في الصلاة ٦٤٦ جه ١٠٤٢ حم ٣٩١/٦ عب ١٨٣/٢ رقم ٢٩٩١ ابن خزيمة ٥٨/٢ رقم ٩١١ ك ٢٦١/١ ٢٦٢ هق ١٠٩/٢ حب موارد ٤٧٤ شرح السنة ١٣٨/٣ رقم ٦٤٦ وقيل أن المقبري لم يسمع من أبي رافع وقيل غير ذلك. حب ٢٢٧٩ ورواه ابن ماجه رقم ١٠٤٢ من طريق شعبة أخبرني مخلول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة عن أبي رافع به قال المزني في التحفة هو شرحبيل بن سعد. عب ١٨٣/٢ رقم ٢٩٩٠ عن الثوري عن مخلول عن رجل عن أبي رافع به . له شاهد عند أحمد ٢٧٦٧ ومسلم رقم ٧٦١ عن ابن عباس فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مِمَّا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ" وقال البيهقي ٢١٢/٣ وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَخَدِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وروى الطبراني في معجمه الكبير ٢٦٧/٩ رقم ٩٣٣٢ عن زيد قال: مر عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحل عقيصته فأرسلها ثم انتظر حتى صلى فقال عبد الله: إن شعرك يسجد معك فلا تعقصه فإن لك بكل شعرة منه أجراً فقال الرجل: إني خفت أن يترب عبد الله: إن يترب خير لك. وفي النهي عن الصلاة وهو عاقص شعره عن علي أخرجه أحمد ١٢٤٤ وإسناده ضعيف .

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسُّكُنْ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ.

(رواه أحمد ٢١١/١ بزيادة (وتقول: يارب ثلاثا فمن لم يفعل ذلك فهي خداج) وفي إسناده اختلاف وخرجه أبو داود ١٢٩٦ وابن ماجه ١٣٢٥ وعندهما عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو حاتم (٣٦٥) في العلل لابنه هو إسناده حسن وضعفه البخاري وقال: لا يصح. وقال العقيلي: فيه نظر. انظر فتح الباري ٣٤١/٤ لابن رجب وانظر قول البخاري في علل الترمذي ص ٨٢) قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَنْ أَبِي أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ: وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (حم ١٦٧/٤ والطيلالسي ١٣٦٦ د ١٢٩٦ جه ١٣٢٥ نسك ٦١٦ حم ١٧٥٢٣ ومشكل ١٠٩٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

- إسناده ضعيف. عبد الله بن نافع: مجهول. له شواهد حسنه أبو حاتم في علل ابنه ٣٦٥. د في الصلاة رقم ١٢٩٦ جه ١٣٢٥ حم ٢١١/١ نسك ٦١٥ و ١٤٤٠ شرح مشكل الآثار ١٠٩٤ - ١٠٩٦ هق ٤٨٧/٢ طب ١٨ / رقم ٧٥٧ ابن خزيمة ٢٢١/٢ رقم ١٢١٣ قط ١٦١/١ شرح السنة ٢٦٠/٣ رقم ٧٤٠ ترغيب ٣١٢/١ والآحاد والمثاني ٣٨٧/١ رقم ٤٧٩ البحر الزخار رقم ١٩١٧ طس ٢٧٨/٨ رقم ٨٦٣٢ وله شاهد عن المطلب أخرجه أحمد ١٦٧/٤ (وعن أبي الدرداء أخرجه أحمد ٤٥٠/٦ وفيه (الذكر والخشوع) وجامع الأحاديث ١٥٦٥٨- كل صلاة لا يدعى فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج (أبو الشيخ عن أنس) أخرجه أيضاً: الديلمي (٢٥٩/٣، رقم ٤٧٦٧)

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْيِكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ".

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (ك ٢٠٧/١ وابن خزيمة ٢٢٧/١ رقم ٤٤٠) وله شاهد بسند جيد مرفوعا عن أبي سعيد (حم ٤٢/٣ و ٤٣ و ٥٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(أخرجه سفیان عند الدارمي وأبو بكر بن عياش عند ابن ماجه كلاهما عن ابن عجلان)

وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(رواه البيهقي ٢٣٠/٣ عن كعب وأبي هريرة جميعا والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة ك ٢٠٧/١ حب ٢١٤٩ حب ٢٠٣٦)

وَحَدِيثُ شَرِيكِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(قال العيني في العمدة ٤٥٣/٢ أخرج أحمد ٢٤٣/٤ عن شريك.. عن كعب أيضا فإذن اتضح أن حديث شريك بكلتا الطريقتين يكاد يكون محفوظاً ورواه الدارمي من طريق أبي هريرة من طريق إسماعيل بن أمية ورواه الحاكم أيضا من طريق إسماعيل بن أمية.)

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف. لجهالة الرجل. له طرق كثيرة وصححه البيهقي ولم يجد له متابعا. قال صاحب العمدة ٤٥٣/٢: أخرج الحافظ علاء الدين له متابعا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب من صحيح ابن حبان ٢١٥٠ ومشكل ٥٥٧٠ فطريق البيهقي (من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ٢٣٠/٣) وطريق ابن حبان من أجود طرق حديث الباب وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة. انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٨١/٢ وأن المجهول هو أبو ثمامة الحنات وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث وحزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحنات القماح فهذا إسناده جيد صححه ابن حبان. أخرجه: د في الصلاة ٥٦٢ ج ه في الإقامة ٩٦٧ حم ٢٤١/٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ مي في الصلاة ١٤٠٤ و ١٤٠٦ طيالسي رقم ١٠٦٣ عب ٢٧١/٢ رقم ٣٣٣١-٣٣٣٤ ش ٧٥/٢ ابن خزيمة ٢٢٧/١ رقم ٤٤١-٤٤٥ هق ٢٣٠/٣ شرح السنة ٣٦١/٢ رقم ٤٧٥ حب ٣١٦ و ٣١٥ موارد حب ٢٠٣٦ ترغيب ١٦٨/١ وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد ١١٣٨٥

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوْلُ الْقُنُوتِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (حم ٤١١/٣ د ١٣٢٥ و ١٤٤٩ النسائي في الكبرى ٢٣٠٥) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (تحفة الأحوذى ٣٠٠/١).

وفي الباب أيضا عن عمرو بن عبسة (عند أحمد ٣٨٥/٤ و تحاف الخيرة المهرة رقم ١١٢) وعن أبي موسى (كنز العمال ٩٥/٤ وعزاه للطبراني وعن أبي هريرة (الكنز ٩٥/٤ وعزاه للدليمي) وعن عمير الليثي (الآحاد والمثاني ٩١١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (رواه في تحاف الخيرة المهرة في الإيمان رقم ١١١ من طريق ابن أبي شيبه بإسناده إلى الحسن البصري عن جابر به وأحمد ٣٠٢/٣ من طريق عن أبي سفیان عن جابر مطولا. ومختصرا كالترمذي ٣١٤/٣ عن أبي سفیان عن جابر به)

- إسناده صحيح رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٥٦ جه في الإقامة ١٤٢١ حم ٣/٣٠٢ و ٣٩١ و ٣١٤ طيالسي ١٧٧٧ ش ٤٧٤/٢ ابن خزيمة ١٨٦/٢ رقم ١١٥٥ هق ٨/٣ شرح السنة ١٥٢/٣ رقم ٥٥٩ جه ١٤٢١ حب ١٧٥٨ (قال القاضي ابن العربي في العارضة ١٧٨/٢ تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها: السكوت والخشوع والقيام.. وهو في النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل. وقال النووي في شرح مسلم ٣٥/٦ المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. انظر العلامة أحمد شاکر ٢٢٩/٢ في تعليقه على الترمذي.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلَنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

- إسناده صحيح. ن في التطبيق ٢٢٨/٢ رقم ١١٣٩ مسلم في الصلاة رقم ٤٨٨ جه في الإقامة ١٤٢٣ حم ٥/٢٧٦ و ٢٨٠ طيالسي ٩٨٦ ابن خزيمة ١٦٣/١ رقم ٣١٦ هق ٤٨٥/٢ شرح السنة ١٤٨/٣ رقم ٦٥٤ حب ١٧٣٥ ٣٩٠- قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

وفي الباب عن أبي هريرة (حم ٤٢١/٢ مسلم رقم ٤٨٢ د رقم ٨٧٥ ن ٢/٢٢٦) وأبي فاطمة (حم ٤٢٨/٣ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ١١٠ ومرة أخرى ص ٣٠٨-٣٠٩ وابن سعد ٧/٢ ص ١٩٨ وابن عبد البر في الاستيعاب ٧٠٢/٢ وأسد الغابة ٥/٢٧١ الكشي للدولابي ٤٨/١ جه ١٤٢٢)

وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (جه ١٤٢٤) وعن أبي ذر (رواه الدارمي ٣٤١/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. (وهذا مذهب ابن عمر وإليه ذهب محمد بن الحسن)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَفْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. (مذهب أحمد: التوقف)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رُبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (مذهب إسحاق بن راهويه الحنظلي وإليه ذهب أبو يوسف انظر النووي في شرح مسلم)

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ. وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ.

- إسناده صحيح. ن في التطبيق ٢٢٨/٢ رقم ١١٣٩ مسلم في الصلاة رقم ٤٨٨ جه في الإقامة ١٤٢٣ حم ٥/٢٧٦ و ٢٨٠ طيالسي ٩٨٦ ابن خزيمة ١٦٣/١ رقم ٣١٦ هق ٤٨٥/٢ شرح السنة ١٤٨/٣ رقم ٦٥٤

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ

٣٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (اتحاف الخيرة المهرة ٨٦/٦ رقم ٥٤٠٢ من طريق الطيالسي والحكيم الترمذي ٢٠٤/١ خط ١٠٠/٧) وَأَبِي رَافِعٍ (جه ١٢٤٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (اتحاف الخيرة البررة ٢٤٧/٢ وعزاه للبيهقي عن الحاكم رقم ١٤٣٦ ورقم ٥٤٠٣) وَقَالَ لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو (خ م) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حَم) ٧٩/٣ ع ٣٩٥/٢ رَقْم ١١٧٠ جِه ٣٠٨٩) عَنْ عَمْرِو مِنْ أَمْرِهِ (عَب ١٣١/٢ رَقْم ٢٧٧٧) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (شَرْحُ الْمَعَانِي ١٦٨/٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. د في الصلاة ٩٢١ ن ١٠/٣ في السهو ١٢٠٢ و ١٢٠٣ جه في الإقامة ١٢٤٥ ك ٢٥٦/١ حم ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ حب ٢٣٥١ مي في الصلاة ١٥٠٤ رواه أحمد ٢٣٣/٢ و ٤٩٠ و ٢٤٨ و ٢٨٤ وو ٢٨٤ من طريق محمد بن جعفر وسفيان وعبد الرزاق عن معمر (حم ٢٥٥/٢) عن يزيد عن هشام (حم ٤٧٣/٢ و ٤٧٥) عن يحيى بن سعيد ووكيع وإسماعيل ثلاثتهم عن علي بن المبارك ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رواه الترمذي رقم ٤٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لغيره مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذَكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، مَالِكُ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُفْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى

حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ، فَإِنَّ

سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كَلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وفي الباب أيضا: عن عقبه بن عامر (ك ٤٧١/١ حب ٢٦٧/٥ رقم ١٩٤٠) وعن أبي هريرة (السنن الكبرى للنسائي ٢٠٩/١ رقم ٦٠٢ عب ٣٠٠/٢ رقم ٣٤٤٩) وعن أبي سعيد (مسلم ٤٠٠/١ رقم ٥٧١) وعن معاوية (ن ٣٣/٣ رقم ١٢٦٠ حم ١٠٠/٤) عن ابن مسعود (حم ٤٢٨/١ و ٤٥٦) والمغيرة بن شعبة (حم ٢٤٨/٤ و ٢٥٣) وعمران بن حصين (ك ٤٧٠/١ والسنن الكبرى للنسائي ٢١٠/١ رقم ٦٠٦) وعن أنس (شرح معاني الآثار ٤٤٢/١)

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٨٢٩ و ١٢٣٠ مسلم في المساجد ٥٧٠ د ١٠٣٤ و ١٠٣٥ ن ٢٤٤/٢ و ١٩/٣ في الافتتاح ١١٧٧ و ١١٧٨ والسهو ١٢٢٢ جه في الإقامة ١٢٠٦ و ١٢٠٧ حم ٣٤٥/٥ و ٣٤٦ الموطأ في النداء للصلاة ٢١٨ و ٢١٩ مي في الصلاة ١٤٩٩ و ١٥٠٠ حب ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤١

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

- رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٢ رقم ٤٤٧٧ قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به وروى ابن ماجه عن أبي هريرة نحوه رقم ١٢٠٦ مرفوعا وأبو عوانة ٥٠٧/١ رقم ١٨٩٩ و ١٩٠٠

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

٣٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة رقم ٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ مسلم في المساجد ٥٧٢ د في الصلاة ١٠١٩-١٠٢٢ ن ٢٨/٣ في السهو ١٢٤٠-١٢٤٦ و ١٢٥٥-١٢٥٩ جه ١٢٠٣ و ١٢٠٥ حم ٤٣٨/١ حب ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩

٣٩٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ".

وفي الباب عن مُعَاوِيَةَ (النسائي في الكبرى ٢٠٧/١ رقم ٥٩٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (الجوهر النقي ٣٣٧/٢ ن ١٢٤٩) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ١٢١٤ ش ٣٨٦/١ ن ٦٦/٣ رقم ١٣٣٠ هق ٣٥٤/٢ ت رقم ٣٩٦)

وفي الباب أيضا عن معاوية بن خديج (حم ٤٠١/٦) وعن عقبه بن عامر (الجوهر النقي ٣٣٤/٢) وعن عمران (حب ٣٨٠/٦ رقم ٢٦٥٤ جه ١٢١٥) وعن ابن عمر (جه ١٢١٣)

- إسناده صحيح. ش ٢٨٩/٧ ابن خزيمة ١٣٢/٢ رقم ١٠٥٩ حم ٤٥٦/١ البحر الزخار ٣٩٤/٤ رقم ١٣٤٠ ومسلم ٥٧٢ جه ١٢١٨ ن ٦٦/٣ حم ٣٥٧٠

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَعَبِيدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ. (انظر شرح السنة ٢٨٨/٣ في تفصيل أقوال الفقهاء)

- إسناده صحيح. خ في الصلاة رقم ٤٨٢ مسلم في المساحد ٥٧٣ د في الصلاة ١٠٠٨ - ١٠١٦ ن ٢٠/٣ - ٢٦ ج ه في الإقامة ١٢١٤ حم ٢٣٤/٢ و ٢٤٨ و ٢٨٤ و ٣٨٦ و ٤٢٣ و ٤٥٩ الموطأ النداء للصلاة ٢١٠ و ٢١١ مي في الصلاة ١٤٩٦ و ١٤٩٧ حب ٢٢٥٦ وسيأتي برقم ٤٠١

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ هُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

(ذكره حتى لا يظن أن إسناده فيه خطأ وأن ابن سيرين يروي عن من هو أعلى طبقة من الحذاء ولكن هو من رواية الأكاثر عن الأصاغر) وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوَّلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ. (رواه مسلم ١٦٠/١ رقم ٨٩٨ د ١٠١٨ ج ه ١٢١٥ ن ٢٦/٣ حم ١٩٨٢٨ حب ٢٦٥٤ و ٢٦٧١)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

- إسناده حسن رجاله ثقات ولكن خالف أشعث غيره د ١٠٣٩ ن ٢٦/٣ حب ٢٦٧٠ و ٢٦٧٢ قال البيهقي ٣٥٤/٢ تفرد به أشعث الحراني وقد رواه شعبة وابن عليّة ووهيب وعبد الوهاب الثقفي وهشيم وحامد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم يذكر أحد منهم ما ذكر.. ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وانظر الحميدي رقم ٩٨٣ عقب حديث أبي هريرة والبيهقي ٣٥٤/٢. وكما أخرجه مسلم من طريق خالد الحذاء وليس فيه ذكر التشهد. وقال الحافظ في الفتح ٩٩/٣ أن ذكر التشهد شاذ ، لكنه ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود ١٠٢٨ والنسائي في الكبرى ٦٠٨ وعن المغيرة عند البيهقي ٣٥٥/٢ وفي إسنادهما ضعيف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك بعيد. وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٢ وفي شرح معاني الآثار عن ابن مسعود وإسناده قوي .

٢٨٧- بَابُ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَيْي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (حم رقم ٤٥٠) وَابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٤٢٨/١) وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (نسك ٢٠٩/١ د رقم ١٠٣٠).

(هق ٣٤٦/٢ بلفظ سَجَدَتَا السَّهُوِ تَحْزِيَانٍ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانٍ وَجَمَعَ ٣٥١/٢ وَقَالَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالبزار والطبراني في الأوسط

وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين)

وفي الباب عن ابن بريدة (هق ٣٤١/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. (رواه مسلم ٢٥٨/١ رقم ٥٧١ من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد الخدري د ١٠٢٤ ج ه ١٢١٠ ن ٢٧/٣ حم ١١٦٨٦ حب ٢٦٦٣ و ٢٦٦٤)

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَكَتُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَتُمْ فِي الْإِثْنَيْنِ

وَالثَّلَاثِ فَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ". (سيأتي عند الترمذي برقم ٤٠٠ ورواه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن

عوف وهو حديث معلول كما قال الحافظ في تلخيص الخبير)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا شَكَتُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَعِذْ.

- إسناده صحيح لغيره. عياض بن هلال: مجهول. له طريق آخر عند مسلم ٥٧١ عن أبي سعيد رفعه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يذكركم صلى..) د في الصلاة ١٠٢٩ ج ه ١٢٠٤ ك ١٣٤/١ حم ٣٢٤ و ١٢/٣ حم ٣٧ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٧٢ و ٨٣ و ٨٤

و ٨٧ مي في الصلاة ١٤٩٥ ن ٥٩٠ - ٥٩٤ حب ٢٦٦٥

٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الأذن رقم ٦٠٨ و ١٢٢٢ و ١٢٣١ و ٣٢٨٥ مسلم في الصلاة ٣٨٩ و ٣٩٨ د في الصلاة ٥١٦ و ١٠٣٠

- ١٠٣٢ ن في الأذان ٦٧٠ وفي ٣/٣ السهو ١٢٥٣ ج ه في الإقامة ١٢١٦ و ١٢١٧ حم ٢٧٣/٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣١٣ و ٣٩٨

و ٤١١ و ٤٦٠ و ٤٨٣ و ٥٠٣ و ٥٢٢ و ٥٣١ حب ٢٦٨٣

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَةَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ

فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ

ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه أحمد ١٩٥/١ حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به وإسماعيل بن مسلم: ضعيف.)

- إسناده حسن لغيره. ج ه ١٢٠٩ انظر تحفة الأحوذى ٣٤٩/٢ قال الحافظ في التلخيص ص ١١٣: الحديث معلول لعننة ابن

إسحاق وقد رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف. رواه أحمد ١٩٣/١ و ١٨٩ عن حسين بن عبد الله وهو ضعيف. ورواه أحمد

عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب (وإسماعيل: ضعيف) وللحديث شاهد عند الحاكم ٣٢٤/١ من

طريق عمار بن مطر الرهاوي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب به. وصححه الحاكم وقال الذهبي حمار هالك

وثقه بعضهم قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي أن مجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم. اهو أخرجه أحمد مرسلا

١٦٧٧ ويشهد له حديث أبي سعيد عند الترمذي سبق برقم ٣٩٨

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ".

وفي الباب عن عمران بن حصين (د ١٠١٨ ت ٣٩٧ المنتقى ٢٤٥ ن ٢٦/٣ طب ٢١٩/٤ رقم ٤١٨٢) وابن عمر (د ١٠١٧ ش ٣٨/٢) علق أحمد ص ١٤٨) وذو اليدين (حم ٧٧/٤ والأثرم طب ٢٣٣/٤ رقم ٤٢٢٤) وفي الباب أيضا عن ابن عباس (رواه البزار ٢٣١/٢ رقم ٥٦٠٩ والطبراني) وعن عبد الله بن مسعدة (طس ٧/٣ رقم ٢٣٠٢) وعن معاوية بن خديج (د ١٠٢٣ ن ١٨/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقَ (وفي نسخة ورفقوا: وهو جائر على لغة بني الحارث بن كعب) هَوْلَاءُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسِيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (انظر الأم ٢٧٤/٧)

قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْهَا يَتِمُّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. (انظر مسائل الإمام أحمد ص ٥٣)

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

- إسناده صحيح. انظر رقم ٣٩٦ طص ١٨٥/١ رقم ٢٩٣ و ١٩٥/١ رقم ٣١٠

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود (جه ١٠٣٩ د ١٠٢٠) وعبد الله بن أبي حبيبة (حم ٣٣٤/٤ و ٢٢١ والآحاد والمثاني ٢١٤٨) وعبد الله بن عمرو (جه ١٠٣٨) وعمرو بن حريث (نسك ٥٠٦/٥ رقم ٩٨٠٤) وشداد بن أوس (د ٦٥٢) وأوس الثقفي (جه ١٠٣٧ حم ١٠٩٠ و ١٠٩١ هق ٢٨٧/١) وأبي هريرة (حم ٣٧٧/٢ د ١٠٣٠)، وعطاء رجل من بني شيبه (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٩٥٢ طب ١٧٠/١٧ رقم ٤٤٩).

وفي الباب أيضا عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه حم ٢٥/٤) وعن أبي بكر (البحر الزخار ٤٧٤/٨ رقم ٣٠٧٩) وعن أبي سعيد (ع ٣٨٢/٢ رقم ١١٤٩) وعن الهرماس بن زياد (طس ١٠٧/٦ طب ٢٠٥/٢٢ رقم ٥٣٩) عن ابن عمر (طس ٦٤/٧ رقم ٦٨٦١) وعثمان بن عفان (في التاريخ الكبير للبخاري ٤٣٦/١ ترجمة رقم ١٤٠٢) وأوس بن أوس (في الإصابة ٢٥٧/١ رقم ٥٦٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٣٨٦ ومسلم في المساجد ٥٥٥ ن ٧٤/٢ في القبلة ٧٧٥ حم ١٠٠/٣ و ١٦٦ و ١٨٩ مي في الصلاة ١٣٧٧

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (هق ٤٩٨/٢ ك ٤٣٩/١ عن علي وعمار شرح المعاني ٢٥١/١ قط ٤٩/٢) أَنَسِ (خ ٢٧٥/١ مسلم ٦٧٧) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسند الشافعي ص ٣٨٦ خ ٤٥٦٠ و ٨٠٤ و ٦٢٠٠ مسلم رقم ٦٧٥ شرح المعاني ٢٤٨/١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ٣٥١/١١ رقم ١١٩٨٦ و ٨/١٢ رقم ١٢٣١١ قط ٤١/٢) وَخُفَّافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ (مسلم رقم ٦٧٩).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو (قط ٣٣/٢) وَعَنْ عَمْرٍو (هق ٢٠٨/٢) وَعَنْ عَائِشَةَ (بغية الباحث ٢٩٠/١ رقم ١٧٩) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ وَ] الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةِ تَنْزِيلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لَجِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد ٦٧٨ د في الصلاة ١٤٤١ ن ٢٠٢/٢ في التطبيق ١٠٧٦ حم ٢٨٠/٤ و ٢٨٥ و ٢٩٩ و ٣٠٠ مي في الصلاة ١٥٩٧ حب ١٩٨٠

٢٩١- بَابُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنِي مَحَدَّثٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ.

- إسناده صحيح. ن ٢٠٤/٢ في التطبيق ١٠٨٠ جه في الإقامة ١٢٤١ حم ٤٧٢/٣ و ٣٩٤ هق ٢١٣/٢ طيالسي ١٣٢٨ حب ١٩٨٩

٤٠٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

- إسناده صحيح. انظر المنتقى باب القنوت رقم ١١١٤-١١٢٨ و نيل الأوطار ٢/٣٩٣-٤٠٠

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنْ

الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتُمْ؟ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ (حم ١٨٨/٣) وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (طب ٢٥/٢٢ رقم ٥٤-٥٩) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (الآحاد والمثاني ٢٥٢/١ رقم ٣٢٥ د رقم ٧٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ (والحديث يشير إلى أنها صلاة جماعة وأشار الحافظ في الفتح ٢٣٧/٢-٢٣٨ أنها كانت صلاة المغرب)

لَأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسَّعُوا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. - إسناده صحيح. خ في الأذان ٧٩٩ د في الصلاة ٧٧٠ و ٧٧٣ و ١٤٥/٢ و ١٩٦ و افتتاح ٩٣١ والتطبيق ١٠٦٢ حم ٣٤٠/٤ - الموطأ في النداء للصلاة ٤٩١ ح ١٩١٠

٢٩٣- بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٥٩/٢ رقم ١١٩٩ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة م رقم ٥٣٨) وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ (مسلم ٥٣٧)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أخرجه ابن رجب في فتح الباري له ٣٦٤/٦ وفيه المحرري ليس بالقوي وقال أخرجه بقي بن مخلد) وعن جابر (عند مسلم ٥٤٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

- إسناده صحيح وسيأتي في التفسير رواه البخاري رقم ١٢٠٠ و ٤٥٣٤ و مسلم في المساجد ٥٣٩ د في الصلاة ٩٤٩ ن ١٨/٣ في السهو رقم ١٢١٩ حم ٣٦٨/٤ ح ٢٢٤٥ وسيأتي برقم ٣٢٢٨

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. آل عمران الآية ١٣٥.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٤٦٨٧ مسلم ٢٧٦٣ عب ٦٧/٦ طب ٢٢١/٩ رقم ٩٠٧٠ موقوفًا ح ١٨/٥ رقم ١٧٢٨ والدر المنثور ٣٢٦/٢) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (طس ١٨٦/٥ رقم ٥٠٢٢ طب مجمع ٢٠١/١ و ٢٧٩/٢) وَأَنَسِ (خ ٦٨٢٣ مسلم ٢٧٦٥ شعب الإيمان للبيهقي ٤٤٢/١ رقم ٦٥٢ جامع العلوم والحكم ١٦٦/١) وَأَبِي أَمَامَةَ (تحف الخيرة المهرة ٣٠٦/١ رقم ٥١٨)

عن أبي يعلى والنسائي في عمل اليوم والليلة مسلم ٢٧٧٥ حم ٢٦٠/٥ طب ١٦٠/٨ رقم ٧٦٧٥) وَمُعَاذٍ (ت ٣١١٣ ك ٢٢٩/١ رقم ٤٧١ قط ١٣٤/١ هق ١٢٥/١ رقم ٦٠٥ و ٣١٩/٤ وذكره في جامع العلوم والحكم ١٦٦/١ نسك ٣١٨/٤ رقم ٧٣٢٨) وَوَائِلَةَ (حم ١٦٠١٤ نسك ٧٢٧١ حب ١٧٢٧ طس ٩٠/٥ رقم ٤٧٦٢) وَأَبِي الْيُسْرِ وَأَسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو (ت في التفسير لسورة هود رقم ٣١١٥ نسك ٣١٨/٤ رقم ٧٣٢٣ البزار ٣٠١/٦ رقم ٢٠١٧ طب ١٦٥/١٩ رقم ٣٧١).

وفي الباب أيضا عن أبي لبابة بن عبد المنذر (طس ١٧٤/٨ رقم ٨٣١٤) وعن عثمان (عند مسلم رقم ٢٢٧) وعن عمر (هق ٢٦٣/١٠) وعائشة (حم ٢٦٣/٦) عقبه بن عامر (طب رقم ١٨٩٨٧ كنز ٣٠٢/٧) عمرو بن عبسة (كنز ١٨٩٩٢) وعن سلمان (البزار ٤٩٣/٦ رقم ٢١٩٣ حم ٢٣٧٠٧ طب ٢٥٧/٦ رقم ٦١٦٤) وابن عباس (البزار ٢٢١٩ كشف هب ٧٠٨٥ وصححه الحافظ في زوائد البزار ١٤٧٢) وعن علي (طس ٩١٥ والأوسط ٧٥٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. (رواه الطيالسي رقم ١)

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً أَيْضاً. (وقد رواه الطبري في تفسيره رقم ٧٨٥٤ عن مسعر وسفيان مرفوعا وعند أحمد رقم ٢) بإسناد صحيح مرفوع وموقوفا عند النسائي في عمل اليوم والليلة ٤١٥ و ٤١٦)

- إسناده حسن . وسيأتي في التفسير تفسير سورة آل عمران رقم ٢٩٣٢. حم ٢/١ و ٩ و ١٠ د في الصلاة ١٥٢١ جه إقامة ١٣٩٥ طيالسي رقم (١) طس ١٨٥/١ رقم ٥٨٤ ع ٢٥/١ رقم ١٣ و ١٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٤١٤ و ٤١٧ وفي الكبرى ١١٠٧٨ الترغيب للمنزدي ٢٤١/١ والدر المنثور ٧٧/٢ حب ٦٢٣

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٤٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِّيَّ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَةَ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رواه أبو داود رقم ٤٩٥ هق ٩٤/٧ ك ١٨٧/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجَهَنِّيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَقَالَ: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرِ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. (انظر المغني ٣٥٠/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجَهَنِّيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

- إسناده حسن. د في الصلاة ٤٩٤ مي في الصلاة ١٤٣١ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٥٠/٢ وصححه ابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١ حم ٤٠٤/٣ والبيهقي ١٤/٢ و ٨٣/٣) وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ومشكل الآثار ٢٥٦٥ و ٢٥٦٦ ويشهد له حديث ابن عمرو عند أبي داود ٤٩٥ و ٤٩٦ وأحمد ٦٧٥٦

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٤١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا إِذَا جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ وَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (انظر الحديث رقم ٣ عند المصنف)

وَالْتَشَهُدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. (انظر نصب الراية ١/٤٢٤)

وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فَقَالَ "إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ". (رواه أبو داود رقم ٩٧٠ وذكره السيوطي في تدريب الراوي ص ٢٦٨ مثالا على

المدرج. حم ٤٠٠٦ ح ١٩٦١ و ١٩٦٢)

وقد تأوله ابن العربي بكلام جيد لطيف قال: فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

- إسناده حسن لغيره تابع جعفر بن عون عبد الرحمن بن زياد كما ذكر في نصب الراية ٢/٦٣ عند إسحاق بن راهويه. أخرجه أبو داود رقم ٦١٧. وعبد الرزاق ٢/٣٥٣ رقم ٣٦٧٣ عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد به. وقال ابن رجب في فتح الباري له ٥/٢١٨ رواه أحمد ولم يصححه وروي عن عطاء مرسلًا انظر هق ٢/١٧٥ وله شاهد عن علي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦١ باب السلام في الصلاة (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته) وانظر البيهقي ٢/١٧٣ وقال شيخ الكشميري شيخ الشيخ يوسف البنوري: أظن ذلك بعد ما جلس قدر التشهد. وقال الخطابي في المعالم ١/١٧٥ هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم وتكلم الحافظ الزيلعي عليه في نصب الراية ٢/٦٢ - ٦٣

٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ رقم ٦٠٦ حم ٥٣/٢ رقم ٤٤٧٨) وَسَمُرَةَ (حم ٥/٨ و ١٩) وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ (د ١٠٥٧ حم ٥/٧٤) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (حم ٥/٦٢ ك ٤٣١/١ مجمع ٢/١٩٤ وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث جامع الأحاديث ٤٨٦/٣ رقم ٢٦٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الثُّعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنَ الشَّاذِكُونِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهُدَلِيِّ.

- إسناده صحيح. طيالسي ١٧٣٦ رواه مسلم في صلاة المسافرين ٦٩٨ د في الصلاة ٩٧٦ و ١٠٦٥ ح ٢٠٨٢ حم ٣/٣١٢ و ٣٢٧ و ٣٩٧

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

٤١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (مسلم رقم ٥٩٦) وَأَنْسِ (الدعاء للطبراني رقم ٧٢٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ن رقم ١٣٥١) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ن رقم ١٣٥٠) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ش ٤٦/١ رقم ٤٢ نسك ٩٩٧٩ الدعاء للطبراني رقم ٧١٤ كنز العمال ٦٤٣/٢ وعزاه لابن أبي شيبة) وَابْنِ عَمْرٍو (ن رقم ١٣٥٥ د رقم ١٥٠٢) وَأَبِي ذَرٍّ (مسلم رقم ١٦٧٤ حم ١٦٧/٥ شرح السنة للبغوي ٤٠٨/١ مي ٣٦٠/١ رقم ١٣٥٣)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (د رقم ١٥٠٠ والدعاء للطبراني ٧٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٩٨ مسلم رقم ٥٩٥ ابن خزيمة رقم ٧٤٩). وانظر الترغيب ٢/٢٥٩ ومجمع الزوائد ١٠/٩٩-١٠٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف رواية عتاب عن خصيف: منكرة وخصيف سيء الحفظ. ضعيف الترمذي للألباني رقم ٤١٠ وقال: ضعيف الإسناد وفي التعليق الرغيب ٢/٢٦٠ وقوله: والتهليل عشرا فيه: منكر. رواه النسائي في ٣/٧٨ السهو ١٣٥٣ من طريق علي بن حجر به. وفي الكبرى ١٢٧٦ وله شواهد منها عن أبي هريرة عند أحمد ٨٢٤٣ وعن كعب بن عجرة عند مسلم ٥٩٦ وعن أبي ذر عند أحمد ٢١٤١١ وعن أبي الدرداء عند أحمد ٢١٧٠٩

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا". (سيأتي عند الترمذي برقم ٣٧٠٩ وأحمد ٦٤٩٨)

- إسناده حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢١٦ من حديث عبد الله بن عمرو. نسك ٤٠١/١ رقم ١٢٧٢ حم ١٦٠/٢ ورواه ابن ماجه رقم ٩٢٦ ن ٧٤/٣ وسيأتي عند الترمذي في الدعوات رقم ٣٤١٠ و٣٤١١ وله شاهد عن علي عند أحمد ٦٠٤ بإسناد صحيح .

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

٤١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُقْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيْقٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّةً إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيِّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (حم ١٧٣/٤) عَنْ سَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الرَّمَّاحِ بِهِ وَالْخَطِيبِ بِتَارِيخِهِ ١١/١٨٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ الرَّمَّاحِ وَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ يُونُسُ الْمُؤَدَّبُ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرِّبَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ فَرَادَ بِالْإِسْنَادِ مِمْوَنَ وَالِدَ عَمْرِو وَنَقَصَ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادٍ وَيَعْلَى (ورواه البيهقي ٧/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ ابْنِ الرَّمَّاحِ)

وَكَذَا رَوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. (طب ١/٣٤٣ رقم ٦٨٠ موقوفا على فعل أنس بإسناد صحيح. وقال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده ضعيف. عمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عثمان بن يعلى: قال ابن القطان: مجهول. أخرجه أحمد ١٧٥٧٣ وقال الحافظ في تلخيص الحبير ص ٧٩ قال: عبد الحق: إسناده صحيح والنووي في المجموع ٣/١٠٧: إسناده حسن. وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان انظر معارف السنن ٤/٧٤ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على راحلته في النافلة انظر أحمد ٤٤٧٠ و٤٥١٨

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: - "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: ائْتَكَلْفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ابن خزيمة ٢٠١/٢ رقم ١١٨٤) وَعَائِشَةَ (مسلم ٢١٧٢/٤ رقم ٢٨٢٠) خ ١٨٣٠/٤ رقم ٤٥٥٧).
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١١٣٠ مسلم في صفة القيامة ٢٨١٩ ن ٢١٩/٣ في قيام الليل ١٦٤٤ ج ه في الإقامة ١٤١٩ حم ٢٥١/٤ و ٢٥٥ و ٣١١

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ (مي ٣١٣/١ رقم ١٣٥٥) ك ٢٦٢/١ ومشكل ٢٥٥٢ طب ١٢٥٥ حم ١٦٩٥١ بإسناد صحيح د ٨٦٦ (١٤٢٦)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (خ في الرقاق والحدود فتح الباري ١٦٦/١٢ ن ٨٣/٧) وعن رجل (حم ٦٥/٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (رواه ابن ماجه رقم ١٤٢٦ عن حميد عن الحسن عن رجل عن ابي هريرة وعن داود بن ابي هند عن زرارة عن تميم به)
وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. (ولعلمهم رجلان حريث بن قبيصة روى عن ابي هريرة وقبيصة بن حريث روى عن سلمة بن الخبج والله اعلم)
وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا (رواه ابن ماجه رقم ١٤٢٥ د ٨٦٦ حم ٤٢٥/٢ ك ٢٦٢/١).

- إسناده حسن لشواهده. وهذا إسناده ضعيف لضعف حريث بن قبيصة ن ٢٣٢/١ في الصلاة رقم ٤٦٥ ج ه في الإقامة ١٤٢٥ و ١٤٢٦ حم ٤٢٥/٢ وانظر عند أبي داود رقم ٨٦٤ وأحمد ٧٩٠٢ وأخرجه موقوفا أيضا ٩٤٩٤ وله شاهد عن أنس عند أبي يعلى ٣٩٧٦

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نِتْنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَرَ عَلَى نِتْنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (مسلم ٥٠٢/١ رقم ٧٢٨ جه ١١٤١ د ١٢٥٠ ت الحديث التالي ٤١٧ حم ٣٢٦/٦ ن ٢٦١/٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (أحمد ٤٩٨/٢ جه ١١٤٢ نسك ٤٦٢/١) وَأَبِي مُوسَى (حم بز ٣١٩٧ طس ١٦٦/٩ رقم ٩٤٣٦) وَابْنِ عُمَرَ (خ ٣١٧/١ رقم ٨٩٥ د ١٢٥٢ نسك ١٥٦/١).

وفي الباب أيضاً عن علي (عند أحمد ١٤٧/١) وأبي ذر (عند مسند الشاميين رقم ٢٤٥٣) وعن أنس (عند الترمذي برقم ٤٣٥) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

- إسناده حسن لغيره. انظر الترغيب ٣٩٧/١ المغيرة بن زياد وهم فيه رواه غيره عن أم حبيبة وعده الذهبي في الميزان ٨٧٠٩ من مناكيره. ن ٢٦٠/٣ جه في الإقامة ١١٤٠ ن في قيام الليل ١٧٩٤ وله شاهد عن عائشة ١٢٥٣ و ١٢٥١ وأحمد ١٠٩/٦ وعن ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ رقم ٦٠٣٤ بلفظ "حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ نِتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نِتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (ورواه أبو داود رقم ١٢٥٠ من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان به طس رقم ١١ من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق به)

- إسناده حسن. مؤمل سيء الحفظ ولكن توبع. رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٢٨ د الصلاة رقم ١٢٥٠ ن ٢٦١/٣ في قيام الليل ١٧٩٦ - ١٨١٠ جه في الإقامة ١١٤١ حم ٣٢٦/٦ و ٤٢٦ مي في الصلاة ١٤٣٨ طس ٢٣ / رقم ٤٣٥ بنفس الإسناد شرح السنة ٨٦٦ عب ٢٤٦/٣ انظر نيل الأوطار ١٩/٣ والمتنقى ١١٥٨ حب ٢٤٥١ و ٢٤٥٢

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (تفسير ابن جرير ٦٧/١٠ وفتح الباري ٣١٩/٨) وَابْنِ عُمَرَ (كنز العمال ٣٧٠/٧ رقم ١٩٣٢٤ وعزاه للطبراني في الكبير ش ٢٤١/٢ رقم ٦٣٨٣ الدليمي ٢٦٦/٢ رقم ٢٢٣٩ خط ٣٩٢/١٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ابن عدي في الكامل والحاكم ٤٤٤/١ بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث هن علي فرائض و لكم تطوع النحر و الوتر و ركعتا الفجر). وفي الباب أيضاً عن عمر (ش ٢٤١/٢ قوله رقم ٦٣٨٤) وعن أنس (عند عبد الرزاق ٥٧/٣ رقم ٤٧٧٩) وعن أبي هريرة (د ١٢٥٨ حم ٤٠٥/٢ شرح المعاني ٢٩٩/١ رقم ١٦٤٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا. (عن علي حم ١٠٦/١ رقم ٨٣٣ وعن البراء ٢٩٤/٤ رقم ١٨٦٢٠)

- إسناده صحيح. مسلم في صلاة المسافرين ٧٢٥ ن ٢٥٢/٣ في قيام الليل ١٧٥٩ حم ٢٤٢٤١ نسك ١٧٥/١ رقم ٤٥٨ ع ٢٠٥/٨ رقم ٤٧٦٦ ٢٦٥/٦ و ١٤٩ حب ٢٤٥٨

٣٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت رقم ٤٣١ البزار ٢٤٣/٥ رقم ١٦٢٩) وَأَنَسٍ (البزار ورجاله ثقات الطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ رقم ١٦٤٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم رقم ٧٢٦ ن ٩٣٦ جه ١١٤٨) وَأَبِي عَبَّاسٍ (عب ٥٩/٣ رقم ٤٧٩١) وَحَفْصَةَ (حم ٢٨٤/٦-٢٨٥) وَعَائِشَةَ (خ ٦١٩ حم ١٨٤/٦ جه ١١٥٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (كنز العمال ١٠٦/٨ رقم ٢٢١٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (طس ٣٧٣/٧ رقم ٧٧٦١) وَعَنْ جَابِرِ (الطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ رقم ١٦٤١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. (حم ٤٧٦٣ من طريق وكيع والطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن رجاء وأبي نعيم ثلاثهم عن إسرائيل به وقد تابعه عبد الرزاق عند أحمد ٤٩٠٩)

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. (أحمد ٥٧٤٢)

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

- إسناده صحيح. ن ١٧٠/٢ في الصلاة ٩٩٢ جه في الإقامة ١١٤٩ حم ٩٤/٢ و ٩٥ و ٩٩ وانظر علل ابن أبي حاتم ٢٨٣ وقال أبي ليس هذا الحديث بصحيح وهو عن أبي إسحاق مضطرب وإنما روى هذا الحديث نفيح الأعمى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. هق ٤٣/٣ وصححه أحمد شاكر وقوى رواية سفیان لحفظه. حب ٢٤٥٩

٣٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. (انظر الفتح ٤٥/٣ واستدل بجواز الكلام بين الركعتين والذين كرهوا الكلام انظر ش ٢٤٩/٢ عن ابن مسعود ولم يثبت وأخرجه صحيحا ٢٥٠/٢ عن إبراهيم النخعي وأبي الشعثاء .

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١١١٩ و ١١٦٨ مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٣ د في الصلاة رقم ١٢٦٢ و ١٢٦٣ حم ٣٥/٦ مي في الصلاة ١٤٤٦

٣٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عبد بن حميد رقم ٣٣٣ تحف الخيرة البررة ٤٦٢/١ رقم ٨٦١ وعزاه للحاكم والبيهقي عنه والمروزي في قيام الليل ص ٧٩ هق ٤٦٥/٢) وَحَفْصَةَ (رواه مسلم رقم ٧٢٣ نصب ٢٥٥/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى. (أي لم يروه غير قدامة بن موسى ولعله لم يقف على غيره أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/١ وتلخيص الحبير للحافظ ص ٧١ من طريقين آخرين غير طريق قدامة عند الطبراني في الأوسط ثم قال: كل ذلك يعكر على الترمذي قوله لا نعرفه إلا من طريق قدامة..)

وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. (ورد الإجماع الحافظ في التلخيص انظر تحفة الأحوذى ٣٩٣/٢ واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة (فصل ما شئت.. حتى تصلي الصبح)

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لجهالة محمد بن الحصين د ١٢٧٨ هـ ٢٣٥ حم ٤٧٥٦ و ٥٨١١ ولكن للحديث شواهد يرتقي إلى الحسن (قط طب وقال إلا ركعتي الفجر) وحديث البخاري ومسلم: لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن ليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) وقال: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله (حتى يرجع قائمكم) وذكر الطبراني في الأوسط ١٨٣ من طريق سعيد بن أبي مرزوق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي قال حدثني أبو علقمة مولى لبني هاشم عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلي بعد الفجر فقال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين . (د في الصلاة ١٢٧٨ وقال الشيخ البنوري في معارف السنن ٦٦/٤ ثبت من ثلاث طرق متعددة فأفادت قوة فلا أقل من أن يكون حسنا..

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فليَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (خ ٩٩٤ و ١١٢٣ م ٧٣٦ حم ٤٨/٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. (خ ٦٢٦ مسلم رقم ٧٤٣ د ١٢٦٢ و ١٢٦٣ هـ ١١٩٨ حم ٢٤٠٥٧)
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا.

- إسناده صحيح من فعله . وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: أفرط في هذا الحديث رجلان ابن حزم فقال بوجوبها (هذا الاضطجاع) المحلى ١٩٦/٣ وابن تيمية في الرد عليه فقال إن حديث الباب باطل. قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٠٨/١ وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح فعله لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه) اه قال في التقريب الحافظ: رواية عبد الواحد عن الأعمش فيها مقال لذا طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرده، وصححه ابن حزم. أخرجه الترمذي برقم ٤١٨ وأبو داود برقم ١٢٦١ وابن ماجه ٣٧٨/١ برقم ١١٩٩ وأحمد ٤١٤/٢ وصححه ابن خزيمة ١٦٧/٢ برقم ١١٢٠ حب ٢٤٦٨ والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٥/١

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (خ ٦٦٣ م رقم ٧١١ ن ١١٧/٢ هـ ١١٤٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (لم أقف عليه وله أثر في الكنى للدولابي ٨٢/٢ أنه كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة وترك النافلة وقال محمد بن يحيى بن بلال رواية عبد الله بن

عمرو عند البزار ٣٥١/٦ رقم ٢٣٦٠ ومختصر زوائد البزار ٢٤١/١ رقم ٣٣٢ بنحو رواية ابن بدينة (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِرْحَسٍ (مسلم رقم ٧١٢ جه ١١٤٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٣٨/١ و ٣٥٥ مجمع ٥/٢ ابن خزيمة ١١٢٣) وَأَنْسِ (قال الكشميري في عرف الشذى أخرجه ابن خزيمة ١١٢٦ والبيهقي في الكبرى).

وفي الباب أيضا عن زيد بن ثابت (طب ١٤٤/٥ رقم ٤٨٩٦ بإسناد ضعيف) وعن ابن عمر (ولعل النساخ أخطأوا بقول الترمذي عن ابن عمرو والصواب ابن عمر؟؟ رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر (مجمع ٧٥/٢ ابن عساكر ٤١/٣٣ مشكل الآثار رقم ٣٤٨٢ وشرح معاني الآثار ٣٧٥/١) وعن جابر (معجم ابن المقرئ ١٢٥٨) حدثنا أبو حاتم غانم بن عمر بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا عبد الله بن ميمون (متروك الحديث)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وعن أبي موسى (طب بإسناد جيد) وعن عائشة (في التمهيد فيه شريك واختلف في وصله ووقفه)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو يُؤُوبَ وَوَرِثَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه خمسة من أصحاب عمرو بن دينار مرفوعا) (ورواه أبو حنيفة مرفوعا كما في مسند الخوارزمي ٤٤٢/١)

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ (والشافعي لم يرفعه) وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(وكذلك أخرجه مسلم مرفوعاً وإليه مال الإمام أحمد ورجح أبو زرعة وقفه انظر العلل للرازي ص ٣٠٣ وتوقف فيه يحيى بن معين رواية الدقاق ص ٣٦١ وإنما لم يخرج البخاري لتوقفه أو لترجيحه وقفه والله اعلم. أقول: الرافعون ثقات والرفع زيادة وزيادة الثقات مقبولة.) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه أحمد ٣٥٢/٢ من طريق ابن لهيعة عن عياش به ورواه الطحاوي من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله بن عياش عن أبيه به.)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده حسن. مسلم في صلاة المسافرين ٧١٠ د في الصلاة رقم ١٢٦٦ جه في الإقامة ١١٥١ ن ١١٦/٢ في الإمامة ٨٦٥-٨٦٦ حم ٣٣١/٢ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١ مي في الصلاة ١٤٤٨ الديلمي في الفردوس ٣٢٠/١ رقم ١٢٦٦ حب ٥٦٤/٥ رقم ٢١٩٠ و ٢١٩٣ تاريخ جرحان ٣٣٤/١ رقم ٦١٤

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ (أي جده لسعد) قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ مَهَلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا. (رواه ابن حزم في المحلى ١١٢/٣ من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ولكن قال أبو داود والترمذي أنه مرسل أيضا) (د ١٢٦٨ من طريق ابني سعد أن جداهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم)

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسٌ بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ فَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا".

- إسناده حسن لشواهد ومتابعاته. محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. حم ٤٤٧/٥ وابن ماجه ١١٥٤ وت ٤٢٢ د ١٢٦٧ ورواه الحاكم ٢٧٥/١ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده وقال الحاكم: والطريق إليه صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي ٤٨٣/٢ و٤٥٦ ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد به وقال ابن منده: غريب تفرد به أسد موصولا وقال غيره عن يحيى أن جده مرسل. وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد لأن أسد ثقة قال أحمد شاكر: ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ويكون الحديث صحيحا لا شبهة في صحته. وقال ابن رجب في فتح الباري له ٣١٨/٣ وذكره موصولا عن ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٧١ قط ٣٨٤/١ ك ٢٧٤/١ وكذا ابن خزيمة ١١١٦ وزعم الحاكم أنه صحيح وليس كذلك ونقل قول ابن أبي خيثمة أن سعدا لم يسمع من أبيه قيس شيئا فهو أيضا مرسل. وقد ضعف أحمد هذا الحديث وقال ليس بصحيح. وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن قيس بن سعد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وذكر الترمذي وأبو داود أن ابن عيينة قال سمع عطاء هذا الحديث من سعد بن سعيد فعاد الحديث إلى سعد. وقال ابن رجب وصله الضعفاء وإسناده ووصله وهم (رواه طب ٣٦٨/١٨ عن عطاء عن قيس وفيه أيوب بن سويد ضعيف وهم في إسناده له عن قيس. ورواه سعيد بن راشد السماك عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا وسعيد السماك ضعيف. ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود ولقبه (بومة) وهو ضعيف عن جابر والصحيح عن عطاء مرسل. قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما ورخص به الشافعي وهو رواية لأحمد وقال أبو حنيفة ومالك والبيهقي من الشافعية يقضيها بعد طلوع الشمس. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى وخرجه ابن أيمن عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين , , والحسن بن ذكوان ضعيف. وله شاهد في تحاف البررة المهرة ١/٤٩٥ رقم ٩٢٨ عن ابن عباس وقال: رواه أبو يعلى ١٠/٣٨٧ رقم ٥٩٨٥ والطبراني ١١/٢١٢ رقم ١١٥٣٠ والبخاري ١/٣٣٩ رقم ٢١٦٠ وابن حبان في صحيحه مجمع ٢/٢٥٢ وقال فيه حسين بن عبد الله ضعيف و٩٢٩ عن أبي سلمة مرسلا. ومشكل الآثار رقم ٣٤٧٥ عن أبي سلمة عن عائشة به طس ١/٨٦ رقم ٢٥١ عن زيد بن ثابت.

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٢٥- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَهُ. (ش ٢٥٥/٢ بإسناد صحيح)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ. (وعمر: ثقة حافظ فانفراده لا يضر)

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

"مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ". (رواه الترمذي رقم ١٨٦ والحاكم ٢٧٤/١ من طريق همام عن قتادة به. وليس بعله بل هما حديثان مختلفان. ابن خزيمة ٩٨٦ حم ٨٥٧٠ حب ١٥٨١)

- إسناده حسن. رواه الحاكم ٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي عن محمد بن سنان ثنا همام به. حب ٢٤٧٢ و٢٦٥٢ ومشكل ٤١٤٢ جه في الإقامة ١١٥٥ ولا تعارض مع الذي قبله فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس لمن لم يصلهما قبلها. والحديث الماضي لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر فليصلهما بعدها.

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٦- حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (د ٩٥٥ ت ٤٢٨ ن ٢١٩/٣ أحمد ٣٠/٦ و٩٨ و١٠٠ و١١٢) وَأُمِّ حَبِيبَةَ (مسلم رقم ٧٢٨ ت رقم ٤٢٩ د ١٢٦٩ ن ٢٦٤/٣ وأحمد ٣٢٥/٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ. (أبو بكر هو عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير البصري ثقة روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مات سنة ٢٤٨ هـ وقال في تحفة الأحوذى هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأيلي وهو خطأ فإنه لم يرو عنه الترمذي مات سنة ٢٧٨ قبل الترمذي بسنة واحدة وكذلك خطأ أحمد شاكر في تعيينه)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي، يَرُونَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(قال صاحب تحفة الأحوذى ٤١١/٢ لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما فإن شاء صلاهن بسلام واحد وإن شاء صلاهن بسلامين.)

- إسناده حسن. جه في الإقامة ١١٦١ ن ١١٩/٢ حم ٦٥٠ وسيأتي برقم ٤٣١

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت رقم ٤٢٦) وَعَائِشَةَ (مسلم رقم ٧٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٣٧ مسلم في صلاة المسافرين ٧٢٩ د ١٢٥٢ ن ١١٩/٢ في الإمامة ٨٧٣ حم ٦/٢ و٥١ و٦٣ و٧٣ و٧٤ و٩٩ و١٠٠ و١١٧ و١٤١ الموطأ النداء للصلاة ٣٩٩ مي في الصلاة ١٤٣٧ حب ٢٤٥٤ و٢٤٧٣

٣١٣- بَابُ آخَرَ

٤٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهُنَّ بَعْدَهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. (أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) قال: حدثنا محمد بن

يحيى وزيد بن أحمز ومحمد بن معمر ، قالوا : حدثنا موسى بن داود الكوفي . قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن شعبة . (وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . (أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ رقم ٦٠٢٦ مرسلًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلّاها بعدها .)

- إسناده حسن . جه في الإقامة (١١٥٨)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. (انظر ما بعده)

- إسناده حسن لغيره . محمد بن عبد الله الشعبي وثقه دحيم وقال النسائي لا بأس به وقال أبو حاتم : ضعيف ليس بقويه يكتب

حديثه ولكن توبع . د في الصلاة ١٢٦٩ جه في الإقامة ١١٦٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به حم ٣٢٦/٦

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(د ١٢٦٩ من طريق محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة به والحاكم ٣١٢/١ من طريق الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول به)

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ شَامِيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ.

- إسناده حسن .

٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٣١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (د رقم ١٢٧١ ت جب ٦١٦ موارد ٤٣٠) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (طب طس ٨٨/٣ رقم ٢٥٨٠ جمع ٢٢/١)

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (عند أبي نعيم) (من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له) من رواية الحسن عنه وعن أم سلمة (طب كما في نيل الأوطار كنز العمال ٣٨٤/٧ رقم ١٩٤٠٦).

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ.

(تحفة الأحوذى ٤١٦/٢ وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رباع رباع وقال صاحباه: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع)

- إسناده حسن. جه في الإقامة ١١٦١ ن ١١٩/٢ حم ٦٥٠ وانظر رقم ٤٢٤

٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مَهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ إِمْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٠١/١ وقد اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر (فذكره) فقال: دع ذا، فقلت: إن أباداود قد رواه فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة) فلو كان هذا لعدده. قال أبي: كان يقول: "ثنتي عشرة ركعة" وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين (البته) اهـ أخرجه الترمذي برقم ٤٢٨ وأبو داود برقم ١٢٧١ وأحمد ١١٦/٢ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ برقم ١١٩٣ حب ٢٤٥٣ والطيالسي ١٩٣٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٣٥/١ انظر المغني ٧٦٦/١ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفيه محمد بن مهران ولكن وثقه ابن حبان وقال أحمد شاكر في تعليقه ٢٩٦/٢ وروى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة وفي الباب عن علي عند أحمد ٦٥٠ بإسناد حسن .

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصَيْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (وقد مرّ سابقاً عند الترمذي برقم ٤١٩). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَسْعُودٍ.

- إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان جه في الإقامة ١١٦٦ يتقوى بحديث ابن عمر عند أحمد ٤٧٦٣ وحديث أبي هريرة عند مسلم ٧٢٦.

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ". وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (جه رقم ١١٦٥) وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ت رقم ٦٠٤). وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ (حم ٤٢٧/٥) قَالَ: قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٣٧ مسلم في صلاة المسافرين ٧٢٩ د في الصلاة ١٢٥٢ ن في الإمامة ٨٧٣ حم ٥١٦/٢ و ٦٣ و ٧٣ و ٧٤ و ٩٩ و ١٠٠ الموطأ في النداء للصلاة ٣٩٩ مي الصلاة ١٤٣٧ ووقد مرّ عند الترمذي ٤٢٧

٤٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. انظر رقم ٤٢٧

٤٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. انظر رقم ٤٢٧

٣١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتِّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (رواه ابن ماجه رقم ١٣٧٣ فيه يعقوب بن الوليد كذبه الإمام أحمد وقد صح عن حذيفة بن اليمان فضلى حتى العشاء بدون ذكر عدد وسيأتي عند الترمذي ٤١١٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُكْرَهُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَدًّا.

- إسناده ضعيف جداً. عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١١٦٧) قال: حدثنا علي بن محمد. وفي

(١٣٧٤) قال: حدثنا علي بن محمد وأبو عمر حفص بن عمر. والترمذي (٤٣٥) قال: حدثنا أبو كريب، يعني محمد بن العلاء

الهمداني. وابن خزيمة (١١٩٥) قال: حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث. (ح) وحدثناه حفص بن عمرو الربالي.

خمسهم - علي بن محمد، وحفص بن عمر، وأبو كريب، والحسين بن حريث، وحفص بن عمرو - عن زيد بن الحباب أبي الحسين العكلي، عن عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث. وضعفه جداً.

جه في الإقامة ١١٦٧ و١٣٧٤ وشرح السنة ٨٩٦ وحديث الباب رواه ابن خزيمة في صحيحه وعدد من الصحابة كان يصلها وكذا من التابعين.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ (ش ١٩/٢ و ٢٥٨ ابن جرير ١٨٠/٢٦ كنز العمال ٣٣٤٣٨) وَابْنِ عُمَرَ (خ رقم ٩٣٧ م رقم ٧٢٩ ت رقم ٤٣١ و ٤٣٣).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (جامع الأحاديث ٢٢٧٩٧) وعن أم حبيبة (نسك ٤٥٩/١ رقم ١٤٦٨ طب ٢٣/٢٣١ رقم ٤٣٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. (وانظر رقم ٤١٤) مسلم رقم ٧٣٠ د ١٢٥١ جه في الإقامة ١١٦٤ خط في تاريخه ٣٢١/١١ وابن عساكر في

تاريخ دمشق ٢٢٦/٣٤ وانظر جامع الأحاديث ٢١٩٢١ حم ٢٤٠١٩ حب ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاتٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ. (غاية المقصد في زوائد المسند ١/١٣٢٠ وابن نصر في قيام الليل طب ١٣/٣٠٣ و٣١٣ وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف) وانظر حديث الباب للفضل بن عباس برقم ٣٨٦

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسَ فِي (مجمع الزوائد ٢/٢٢١-٢٣٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٤٧٢ وفي الجمعة ٩٩٨ مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٩ د في الصلاة ١٢٩٥ و١٣٢٦

و١٤٢١ و١٤٣٦ ١٤٣٧/٣ في قيام الصلاة رقم ١٦٦٦-١٦٧٤ و١٦٨٢ جه في الإقامة ١١٧٤-١١٧٦ و١٣١٨ - ١٣٢٠

حم ١٠/٢ و٣٠ و٣٣ و٣٧ - ٤٠ و٤٩ و٤٤ و٥٨ والموطأ في النداء للصلاة ٢٦٩ و٢٧٥ مي في الصلاة ١٤٥٨ و١٤٥٩ حب

٢٤٢٦ وانظر رقم ٤٦٥

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (مسلم ١٢٨٥)، وَبِلَالٍ (البيزار ٤/٢٠٩ رقم ١٢١٩ فنزلت (تتجافى جنوبهم عن المضاجع). هق ٥٠٢/٢ بلفظ

"وَأَنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةً..")، وَأَبِي أُمَامَةَ (ت في الدعاء رقم ٣٥٦٦ أي الدعاء أسمع)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (أبو يعلى ٤٨/١٠ رقم ٥٦٨٢ والطبراني في الكبير ٣/٣٧٠ رقم ٣٤٢٨ والصغير ١/٢٢٢ رقم ٣٥٥

ومجمع الزوائد ١٠/١٥٥ وقال رجال البيزار والكبير رجال الصحيح. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب وكنز

العمال وقيام الليل للمروزي).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ وَحْشِيَّةَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٦٣ د ٢٤٢٩ ٢٠٦/٣ جه في الصيام ١٧٤٢ حم ٢/٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥

مي في الصلاة ١٤٧٦ حب ٢٥٦٣ وأخرجه مرسلًا النسائي ٣/٢٠٧

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

٤٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَلَى حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَلَى

حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا

يَنَامُ قَلْبِي".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١١٤٧ مسلم في الصلاة ٧٣٨ د في الصلاة ١٣٤١ ن ٢٣٤/٣ في قيام الليل ١٦٩٧ حم ٣٦/٦ و ٣٩ و ٧٣ و ١٠٤ الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٥ حب ٢٤٣٠

٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٦١٩ وفي الجمعة ٩٩٤ و ١١٢٣ مسلم في صلاة المسافرين ٧٢٤ و ٧٣٦ د في الصلاة ١٢٥١ - ١٢٥٣ و ١٣٣٥ - ١٣٣٧ ن في ٣٠/٢ الأذان ٦٨٥ وفي ٢٣٤/٣ الافتتاح ٩٤٦ جه في الإقامة ١١٥٠ و ١١٧٧ و ١٣٥٨ حم

٣٠/٦ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٣ و ٥٠ الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٤ و ٢٦٦ مي في الصلاة ١٤٣٩ حب ٢٤٣١ و ٢٦١٢

٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح.

٣٢٢ - بَابُ مِنْهُ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في العلم ١١٧ والوضوء ١٣٨ والأذان ٦٩٧ الجمعة ٩٩٢ و ١١٣٨ مسلم في صلاة المسافرين ٧٦٣ و ٧٦٤ د

في الصلاة ١٣٥٣ - ١٣٥٨ ن في قيام الليل ١٦٢٠ والنسائي في الكبرى ٤٠٠ جه في الإقامة ١٣٦٣ حم ٢٤٢/١ و ٢٨٣ و ٣٤١

الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٧ حب ٢٦١١

٣٢٣ - بَابُ مِنْهُ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم م د جه ١٣٦٦)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (مسلم ٧٦٥ د ١٣٦٦ جه ١٣٦٢)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (د رقم

١٣٥٥ ت رقم ٣٨٦ وعن أبي يعلى رقم ٦٧٣٨ بلفظ "الصلاة مثنى مثنى وتشهد ومستقبلا في كل ركعتين وتحشع").

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وقد ورد من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة

نحوه عند مسلم ورواه مسلم من حديث طويل من طريق سعد بن هشام عن عائشة)

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. (انظر ما بعده)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١١٣٩ د في الصلاة ١٣٤٢ جه في الإقامة ١٣٥٨ و ١٣٦٠ ن ٢٣٨/٣ حم ٢٤٠٤٢ و ٢٤٦٨٩

حب ٢٦١٥

٤٤٦ - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ

صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

- إسناده صحيح.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح. مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٦ د في الصلاة ١٣٤٢ ن في ١٩٩/٣ قيام الليل ١٧٨٩ حم ٩٥/٦ و ٢٥٨ حب ٢٤٢٠

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبَّابُ بْنُ الْمَثْنَى عَنْ بُهْرِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَوْمَ بَنِي قَتِيرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ {فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ} حَرًّا مِتًّا وَكُنْتُ فِي مَنِّ أَحْتَمِلُهُ إِلَى دَارِهِ.

- أثر حسن. عتاب بن المثني: مقبول. ونقل هذه الحكاية ابن سعد في الطبقات ج ٧ / ١٥٠ والحاكم ٥٠٦/٢ وابن حجر في التهذيب ٣٢٢/٣

٣٢٤- بَابٌ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ

٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَءَ الْفَجْرُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (مي ٣٤٨/١ حم رقم ٩٦٨) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٣٤/٣ ن) وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ (أخرجه الطيالسي (ص ١٨٢ ، رقم ١٢٩٢) ، وأحمد (١٦/٤ ، رقم ١٦٢٦٠) ، والنسائي في الكبرى (١٢٢/٦ ، رقم ١٠٣٠٩) ، وابن حبان (٤٤٤/١ ، رقم ٢١٢) ، والدارمي (٤١٣/١ ، رقم ١٤٨١) ، والطبراني (٤٩/٥ ، رقم ٤٥٥٦) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ (مي ٣٤٧/١ ن حم ٨١/٤) وَابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٨٨/١ رقم ٣٦٧٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (مجمع ١٥٤/١٠-١٥٥ طب قاله في الفتح وأخرجه أيضًا : في الأوسط (٢٧٩/٨ ، رقم ٨٦٣٥) ، قال الهيثمي (١٥٥/١٠) : فيه زيادة بن محمد الأنصاري وهو منكر الحديث . والدليمي (٢٥٤/٥ ، رقم ٨١٠٩) . وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (حم ٢٢/٤) .

وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (عند الآجري في الشريعة ص ٣١٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ".

وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ. (روي عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة (حم ٧٥٠٩) خ ١١٤٥ د ١٣١٥ و ٤٧٣٣ جه ١٣٦٦ حم ٧٥٠٩ و ٧٥٩٢ خب ٩٢٠ وأخرجه الطيالسي ٢٥١٦ والنسائي في عمل اليوم ٤٧٦ وابن خزيمة ٣٠٧/١ والدارقطني من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى به ومسلم ٧٥٨ والبيهقي من طريق سعد بن سعيد عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة وابن أبي عاصم في السنة رقم ٥٠٣ عن نافع بن جبيرة عن أبي هريرة به) (وانظر فتح الباري ٢٦/٣)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١١٤٥ مسلم في صلاة المسافرين ٧٥٨ د في الصلاة ١٣١٥ والسنة ٤٧٣٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٤٨١ و ٤٨٥ جه في الإقامة ١٣٦٦ حم ٢٥٨/٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٨٢ و ٣٨٣ الموطأ في النداء للصلاة ٤٩٦ مي في الصلاة ١٤٧٨ و ١٤٨٤ ت في الدعوات ٣٤٩٣

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمِعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: أَرْفَعُ قَلِيلًا. وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: اخْفِضْ قَلِيلًا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ت رقم ٤٥١) وَأُمِّ هَانِيَةَ (جه ١٣٤٩) وَأَنْسِ (جه ١٣٥٣) وَأُمِّ سَلَمَةَ (البيهقي ١٣/٣ بلفظ "أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ. وَنَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا).
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ (د رقم ١٣٢٧ وأحمد ٢٣١٩).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (حم ١٠٩/١ وطيالسي ٩٧ شعب الإيمان ٢١٠٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د رقم ١٣٢٨ و ١٣٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (د ١٣٣٢) وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (د رقم ١٣٣٣)
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِتْمَانًا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد وقال ابن سعد: كان ثقة حافظا لحديثه ووصل الحديث زيادة يجب قبولها وانظر أحمد شاكر ٣١٠/٢ في تعليقه على الترمذي . رواه أبو داود رقم ١٣٢٩ بإسنادين أحدهما موصولاً والثاني من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا

- إسناده صحيح. د في إقامة الصلاة رقم ١٣٢٩ ك ٣١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي حب ٧٣٣ وفي علل ابن أبي حاتم ٣٢٧ صحح المرسل. قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤٣٤/٢ الجهر والإسرار جائزاً في قراءة الليل والحديث يدل على التوسط بينهما.

٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً".
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده صحيح . أخرجه الترمذي في الشمائل ٢٧١ وله شاهد عند ابن ماجه رقم ١٣٥٠ من حديث أبي ذر بلفظ " قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددھا (..) وأخرجه النسائي في المجتبى ١٧٧/٢ وأحمد ١٤٩/٥ و١٥٦ و١٧٠ و١٧٧ والحاكم ٢٤١/١ وفي قيام الليل للمروزي ص ٥٩ هـ ١٣/٣

٤٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ رَبَّمَا أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرَبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في الحيض رقم ٣٠٥ د في الصلاة ١٤٣٧ و ٢٢٦ ن ٢٢٤/٣ في الطهارة ٢٢٢ وفي الغسل ٤٠٤ و ٤٠٥ جه في الإقامة ١٣٥٤ حم ٤٧/٦ و٧٣ و٧٤ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ وسيأتي برقم ٣١٥١

٣٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ النَّطُوعِ فِي الْبَيْتِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بن أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ يُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (جه رقم ١٣٧٥) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مسلم رقم ٧٧٨ ابن خزيمة ١٠٧٠) وَأَبِي سَعِيدٍ (جه رقم ١٣٧٦ حم ١٥/٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم رقم ٧٨٠) وَابْنِ عُمَرَ (ت الحديث التالي ٤٥٤ و مسلم رقم ٧٧٧) وَعَائِشَةَ (حم ٦/٣٠ و٢٦٧ والبوصيري في إتحافه ٢/١٦٤٦ وقال في سنده ابن لهيعة) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ (جه ١٣٧٨) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (عب ١/٣٩٣ رقم ١٥٣٣ موقوفا والطبراني مرفوعا ٥/٢٥٨ رقم ٥٢٧٨ وأخرجه البوصيري مرفوعاً في إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٦٤٧ عن زيد بن خالد وقال : رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ (عند عبد الرزاق رقم ١٥٣٤ حم ١٢٠٠٥) . وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (النسائي رقم ١٦٠٠) (وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٦٤٨ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ زَاوٍ لَمْ يُسَمَّ . وَرَقْم ١٦٤٩ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتِي عِيدًا ، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ وَسَلَامُكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ . (رواه مسلم من طريق عبد الله بن سعيد ومن طريق موسى بن عقبة كلاهما عن أبي النضر به)

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ . (رواه مالك في الموطأ موقوفاً رقم ٢٨٩ وقال ابن عبد البر : الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأياً) .

- إسناده صحيح . خ في الأذان ٧٣١ مسلم في صلاة المسافرين ٧٨١ د في الصلاة ١٠٤٤ و١٤٤٧ ن ١٩٧/٣ في قيام الليل ١٥٩٩ حم ٥/١٨٢ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ الموطأ في النداء للصلاة ٢٨٩ مي في الصلاة ١٣٦٦ حب ٢٤٩١ والطبراني في الكبير ١٤٤/٥ رقم ٤٨٩٣ و٤٨٩٥ و٤٨٩٦ وأخرجه ابن حبان (٢٣٨/٦ ، رقم ٢٤٩١)

٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- إسناده صحيح . خ في الصلاة رقم ٤٣٢ و ١١٨٧ مسلم في صلاة المسافرين ٧٧٧ د في الصلاة رقم ١٤٤٨ ن قيام الليل ١٥٩٨ جه في الإقامة ١٣٧٧

أَبْوَابُ الْوَتْرِ

٣٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ

٤٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرُّؤْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةِ الرُّؤْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوَتْرِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ".

وفي الباب عن أبي هريرة (الترمذي رقم ٤٥٨ وأحمد رقم ٧٥٣٦ ومختصر كتاب الوتر للمقرئ رقم ٢٧ بلفظ "أوصاني خليلي بثلاث) وعبد الله بن عمرو (عب ٧/٣ رقم ٤٥٨٢ ش ٩/٢ رقم ٦٨٥٨ الدارقطني ١٦٥٨) وُبريدة (د رقم ١٤١٩ وضعفه الألباني بلفظ الوتر حق، فمن لم يُوتر فليس منا) وأبي بصرة صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٧/٦ و ٣٩٧ ط ١/١٠٠/١). وفي الباب أيضا عن معاذ (عند أحمد ٢٤٢/٥) وعن ابن عباس (الدارقطني ١٦٥٧ بلفظ "إنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوَتْرُ". وفيه النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ خُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . (رواه ابن سعد في الطبقات ١٣٩/١/٤ عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به. ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٥٩-٢٦٠ عن أبيه وشعيب بن الليث وعبد الله بن صالح ثلاثهم عن الليث به ورواه عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفي وهذا إسناد صحيح أيضا وهو متابعة ليزيد بن أبي حبيب، ويرد قول الترمذي إنه لا يعرف إلا من حديثه.)

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الرُّؤْفِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ.

[وأبو بصرة الغفاري اسمه "حميل بن بصرة" وقال بعضهم "حميل بن بصرة" ولا يصح. وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر]. نسخة

- إسناده حسن لغيره عبد الله بن راشد: مستور وعبد الله بن أبي مرة: مجهول رواه الحاكم ٣٠٦/١ و صححه ووافقه الذهبي وقد فصل القول الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/١ وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم ١٤١٨ وابن ماجه ١١٦٨ والدارمي في الصلاة ١٥٧٦ طحاوي ٢٥٠/١ والدارقطني ١٧٤/١ والبيهقي ٤٦٩/٢ وأحمد (٨/٢٤٠٠٩).

٣٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَثَّرَ يَحِبُّ الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ".

وفي الباب عن ابن عمير (الموطأ بلاغا برقم ٢٦٩ حم ٢٩/٢) وابن مسعود (د ١٤١٧ ج ١١٧٠ عد ٢٧٤١ هق ٤٦٨/٢) وابن عباس (حم رقم ٢٠٥٣ ك ٣٠٠/١ قط ٢١/٢ هق ٤٢٨/٢)

وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (ك ٣٠٠/١ وقال البيهقي: رجاله ثقات) وعن أبي هريرة (والدارمي ٣٧١/١) وأبو داود في الصلاة (١٤١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده صحيح. رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة رقم ١١٦٩ د في الصلاة رقم ١٤١٦ حم ٨٦/١ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٥ و١٤٨ م في الصلاة ١٥٧٩ ن في قيام الليل ١٦٧٦

١- أخرجه أحمد (٨٦/١) (٦٥٢) قال : حدثنا وكيع. وفي (٩٨/١) (٧٦١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والترمذي (٤٥٤) قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي (٢٢٩/٣) قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي نعيم. وفي الكبرى (١٢٩٤) قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع. ثلاثتهم - وكيع ، وابن مهدي ، وأبو نعيم - عن سفیان الثوري.

٢- وأخرجه أحمد (١٠٠/١) (٧٨٦) قال : حدثنا هاشم ، قال : حدثنا أبو خيثمة.

٣- وأخرجه أحمد (١٠٧/١) (٨٤٢) قال : حدثنا محمد بن جعفر. وعبد بن حميد (٧٠) قال : أخبرنا يزيد بن هارون. والدارمي (١٥٨٧) قال : حدثنا عفان. ثلاثتهم عن شعبة.

٤- وأخرجه أحمد (١١٠/١) (٨٧٧) قال : حدثنا علي بن بحر. وأبو داود (١٤١٦) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى. كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة.

٥- وأخرجه أحمد (١١٥/١) (٩٢٧) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر والثوري.

٦- وأخرجه أحمد (١٢٠/١) (٩٦٩) قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الحجاج.

٧- وأخرجه ابن ماجه (١١٦٩) قال : حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح. والترمذي (٤٥٣) قال : حدثنا أبوكريب. وعبد الله بن أحمد (١٤٨/١) (١٢٦١) حدثنا عبد الله بن صندل وسويد بن سعيد جميعا في سنة ست وعشرين ومائتين. والنسائي (٢٢٨/٣). وفي الكبرى (١٢٩٣) قال : أخبرنا هناد بن السري. وابن خزيمة (١٠٦٧) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام. «تسعتهم» عن أبي بكر بن عياش.

٨- وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٤٣/١) (١٢١٣) قال : حدثني أبو خيثمة. وفي (١٤٤/١) (١٢٢٤) قال : حدثني إسحاق بن

إسماعيل. وفي (١٤٤/١) (١٢٢٧) قال : حدثني عثمان بن أبي شيبة. والنسائي في الكبرى (٣٦٩) قال : أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاري. أربعتهم عن جرير ، عن منصور.

٩- وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٤٤/١) (١٢١٩) قال : حدثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أنبأنا شريك.

١٠- وأخرجه أحمد بن عبد الله (١٤٥/١) (١٢٣١) قال : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال : حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ، عن علي بن صالح.

١١ - وأخرجه ابن خزيمة (١٠٦٧) قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : حدثنا سفیان.

جميعهم - سفیان الثوري ، وأبو خيثمة زهير بن معاوية ، وشعبة ، وزكريا ، ومعمر ، وحجاج ، وأبو بكر ابن عياش ، ومنصور ، وشريك ، وعلي بن صالح ، وسفيان بن عيينة - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، فذكره.

٤٥٧ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ (انظر الترمذي رقم ٤٥٤).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ. (أي لم يذكر فيها "إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يَحْبُ الْوِثْرُ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ" ولكن قال ابن خزيمة وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفیان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومنتنه أي فيها هذه الزيادة وذكره البيهقي

٤٦٨/٢ من طريق زهير عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش)

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ. (وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٤٣/١) (١٢١٣) قال :
 حدثني أبو خيثمة. وفي (١٤٤/١) (١٢٢٤) قال: حدثني إسحاق بن إسماعيل. وفي (١٤٤/١) (١٢٢٧) قال : حدثني عثمان بن أبي
 شيبة. والنسائي في الكبرى (٣٦٩) قال : أخبرني إسحاق بن موسى الأنصاري. أربعتهم عن جرير ، عن منصور.)
 - إسناده صحيح. حم ١٠٧/١ عن شعبة عن أبي إسحاق به و ٩٨/١ عن سفيان عن أبي إسحاق بهو ١٠٠/١ عن أبي خيثمة ثنا أبو
 إسحاق به وعن معمر والثوري عن أبي إسحاق عند أحمد ١١٥/١ و ١٤٨/١ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به د رقم ١٤١٦
 عن زكريا عن أبي إسحاق به

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُتْرِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ".
 قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ (حم ٢١٣٨١ ن في الكبرى ٢٧٢٥ وفيه أوصاني خليلي بثلاث وإسناده صحيح وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣).
 وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء (مسلم ٧٢٢ د ١٤٣٣ حم ٢٧٤٨١ و ٢٧٥٥١)
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (له حديث آخر عند الشيخين ١١٧٨ ومسلم ٧٢١ قال:
 أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)
 وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. (أخرج له الترمذي هذا الحديث وأبو داود حديثاً في فضائل عثمان معارف السنن
 (١٨٣/٤)

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ.

- إسناده حسن. د في الصلاة ١٤٣٢ ن في قيام الليل ١٦٧٧

٤٥٩- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ
 طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ".
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - إسناده صحيح. رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٥٥ جه في الإقامة ١١٨٧ حم ٣٤٨/٣ و ٣٨٩ رقم ١٤٣٨١ وابن حبان ٢٥٦٥

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ مَسْرُوقٍ "أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ
 وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِرَ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ جِئِنَ مَاتَ [إِلَى] السَّحْرِ".
 قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (جه ١١٨٦ حم ٨٥/١) وَجَابِرٍ (مسلم ٧٥٥ جه ١١٨٧) وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ (حم ١١٩/٤ بإسناد
 جيد) وَأَبِي قَتَادَةَ (د رقم ١٤٣٤).

وفي الباب أيضا عن عمر (خرجه الإسماعيلي إلا أن فيه أبو بكر بن أبي مريم : ضعيف)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوُتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

- إسناده صحيح. وفي نسخة (بدل (إلى) (في السحر) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٩٦ مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٥ د في الصلاة ١٤٣٥ ن قيام الليل ٢٣٠/٣ رقم ١٦٨١ وابن ماجه في الإقامة ١١٨٥ حم ١٢٩/٦ رقم ٢٤١٨٨ والدارمي في الصلاة ٣٧٢/١ وابن حبان ٢٤٤٣ و ٢٤٤٤ من طريق سفيان عن أبي الحصين به

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعٍ

٤٦١- حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حم ١٤٩/٦ د رقم ١٣٦٢).
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى عَشْرَةٍ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ.
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ. (رواه ابن ماجه رقم ١١٩١ خ ٩٩٤ و ١١٢٣ و ١١٣٩ وأحمد ٢٤٠٤٢ وفيه (فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر)

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ". (مرّ برقم ٤٥٣)

قَالَ: "إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ". (القائل هو إسحاق بن إبراهيم وقيل حفاظ الحديث انظر فتح الباري ٢٠٧/٦ لابن رجب)

- إسناده صحيح لغيره. قال الأثرم اضطرب الأعمش في إسناده ومنتنه وقال: يحيى الجزار لم يلق عائشة ولا أم سلمة. ن في قيام الليل ٢٣٧/٣ و ٢٤٣ رقم ١٧٢٧ وابن ماجه في الإقامة ١١٩٢ وأحمد ٢٦٧٣٨ ويحيى الجزار: تابعي ثقة أخرجه الحاكم ٣٠٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ

٤٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّ الْمُؤَدَّنُ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُيُوبَ (النسائي رقم ١٧١٠).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (د رقم ٦١٠ وجه ١٣٦٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ (حم ٣٢٢/٦ ن ٢٣٧/٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (جه ١٣٦٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (جه ١٣٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْوُتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. (انظر الأم ١٨٩/٧ وانظر المجموع للنووي ١٢/٤-١٣)

[قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بالتسع والسبع" قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة] زيادة في النسخة المصرية: نسخة أحمد شاكر

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٦١٩ و ٦٢٦ وفي الجمعة ٩٩٤ و ١١٦٤ وفي الدعوات ٦٣١٠ مسلم في صلاة المسافرين ٧٣٧ و ٧٢٤ و ٧٣٦ ن في الأذان ٦٨٥ والافتتاح ٩٤٦ وقيام الليل ١٦٩٦ و ١٧١٦ جه في الإقامة و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ الموطأ في النداء للصلاة ٢٦٤ و ٢٦٦ د في الصلاة ١٢٥١ و ١٢٥٣ و ١٢٥٥ و ١٢٦٢ و ١٣٣٤ - ١٣٤٠ حم ٣٠/٦ رقم ٢٤٢٣٩ و ٣٤ - ٣٩ وابن حبان ٢٤٣٧

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}." وفي الباب عن عمران بن حصين (مسلم رقم ٣٩٨ ن في قيام الليل رقم ١٧٢٣) وعائشة (حم ٢٢٧/٦ وأحاديث أخرى حم ٢٤٠٤٢ و ٢٤٣٥٧ و ٢٥٧٠٢) وابن عباس (ت ٤٦٢ مي ٣٧٢/١ ن ١٦٨٤ حم ٤٦٦) وأبي أيوب (د رقم ١٤٢٢ ن ١٦٩٣) وعبد الرحمن بن أنزي عن أبي بن كعب (د ١٤٢٣ حم ١٢٣/٥ رقم ٢١١٤١ وابن ماجه ١١٧١ والنسائي ٢٣٥/٣). وفي الباب عن ابن عمر أيضا عند أبي داود رقم ١٤٢٤) وَيُرَوَّى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٤٠٦/٣ رقم ١٥٣٥٨).

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْزَى عَنِ أَبِي (النسائي في عمل اليوم والليلة ٧٠٦ و ٧٢٩ و ٧٣٤ و ٧٤٠ وزوائد ابن أحمد ٢١١٤٣ و ٢١١٤٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ورواية لأحمد (معارف السنن)..

- إسناده ضعيف لضعف الحارث. أخرجه الدارمي ٣٧٢/١ عن ابن عباس وأحمد ٨٩/١ رقم ٦٧٨ له شواهد يرتقي بها ٤٦٣ م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبِ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ وَيُرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا. -أثر صحيح إلى ابن سيرين.

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكَعِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذُنِهِ." وفي الباب عن عائشة (خ د ١٣٤٠ جه ١١٧٧ قط ٣٣/٢) وجابر (محمد بن نصر في قيام الليل وعبد الرزاق ٣٥/٣ رقم ٤٧٠٥ بلفظ فصلت ثلاث عشرة ركعة وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة .. وفيه رجل مجهول) والفضل بن عباس (د رقم ١٣٥٥ حم ٢١١/١ وعن أبي يعلى رقم ٦٧٣٨ بلفظ " الصلاة مثنى مثنى وتشهد ومستقبلا في كل ركعتين وتحشع" والبيهقي ٤٨٧/٢ ومحمد بن

نصر في قيام الليل (وأبي أيوب (د ١٤٢٢ هـ ٤٨٨/٢ جه) وابن عباس (هـ ٢١١/٦ حب ١٨٢/٦ رقم ٢٤٢٤ كنز العمال ٣٩٦/٨ رقم ٢٣٤١٥ وعزاه للطبري محمد بن نصر في قيام الليل).

وفي الباب أيضا عن علي (ذكره في الكنز ٣٩٧/٨ رقم ٢٣٤١٩ وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي) وعن سعد (البنار ٨/٤ رقم ١٠٨٩) وعن معاوية هـ ٢٧/٣) وعن أسامة بن زيد وابن عباس معاش ٢/٢٨٤) ورواه البيهقي عن عشرة من الصحابة بدءاً بعمر وانهاء بمعاوية ولم يذكر بينهم (جابر) وعن أبي سعيد (طس ٧/٦ رقم ٥٦٣٦) وعن عمار (جامع الأحاديث ٩٥٢٤ وعزاه للطبراني أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/٢٦٤) قال الهيثمي : فيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .) وعمرو بن عبسة (مسند الشاميين ٢/٣٥٩ رقم ١٤٩٥) قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: رَأُوا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالتَّالِئَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٤٧٢ وفي الجمعة ٩٩٨ مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٩-٧٥٣ د في الصلاة ١٢٩٥ و ١٣٢٦ ن في قيام الليل ١٦٦٦ جه في الإقامة ١١٧٤ حم ٣٠/٢ و ٣٣ والموطأ في النداء للصلاة ١٤٥٨ مي في الصلاة ١٤٥٨

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٤٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت ٤٦٣) وَعَائِشَةَ (ت ٤٦٢) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (د ١٤٢٣ حم ١٢٣/٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".
(رواه الطحاوي عن عائشة وقال في معارف السنن ٤/٢٣٩ أنكرها أحمد ويحيى بن معين كما حكاه الحافظ في تلخيص الحبير.)
وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

- إسناده حسن. جه ١١٧٢ ن في قيام الليل ١٧٠٢ والمجتبى ٣/٢٣٦ حم ٢٩٩/١ و ٣٠٠ رقم ٢٧٢٠ وله شواهد عنده. مي في الصلاة ١٥٨٦ وقال ابن رجب في فتح الباري له ١٩٦/٦ تكلم الأثرم في إسناده

٤٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ".
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبُ عَطَاءٍ.

وَإِبْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه الحاكم ١/٣٠٥ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد به) وفي الميزان ترجمة يحيى بن أيوب ٩٤٦٢ وقال رواه ابن أبي مريم وسعيد بن عفير كلاهما عن يحيى بن أيوب به مرفوعا ورواه ابن أبي مريم عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد فلم يرفعه. وأنكر يحيى أن يكون مرفوعا. ورواه العقيلي ٣/٤٥٩ وقال إسناده قوي ورواه الدارقطني ٢/٢٤ والطحاوي ١/٢٨٥ والحاكم ١/٣٠٥ والبخاري ٩٧٣ وابن حبان ٢٤٣٢

و ٣٤٤٨ وابن عدي ٢٦٧١/٧ من طريق يحيى بن أيوب به وقال الحافظ في التلخيص تفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي: إسناده صالح. انظر تحفة الأحوذى ٤٦٠/٢
 - إسناده حسن. خصيف اختلط ولكن يتقوى بحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به وانظر التلخيص وأخرجه أبو داود ١٤٢٤ وابن ماجه ١١٧٣ وأحمد ٢٥٩٠٦

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

٤٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (الترمذي في الدعوات ١٩٦/٢ رقم ٣٤٢١ و ٣٥٦٦ و ٧٦٠٥ و ١٤٢٧ و ١١٧٩ ك ٣٠٦/١).

(وفي الباب أيضا عن أبي هريرة رواه ابن القيم في زاد المعاد ٢٦٥/١ وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رِبْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ

(قال الشيخ البنوري في معارف السنن ٢٤٢/٤ رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم عن ابن مسعود وسنده منقطع ورواه

ابن أبي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود قال ابن التركماني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في الدراية إسناده حسن).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ (روى أبو داود في

سننه عن أبي بن كعب رقم ١٤٢٨ و ١٤٢٩).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

- إسناده صحيح. د في الصلاة ١٤٢٥ ن ٢٤٨/٣ قيام الليل ١٧٤٥ ج ه في الإقامة ١١٧٨ حم ١٩٩/١ و ٢٠٠ مي في الصلاة

٣٧٣/١ رقم ١٥٩١ ك ١٧٢/٣ و ٩٩/٤ مي ٣٧٣/١ المنتقى ٢٧٢ حب موارد ٥١٢ طيالسي ١١٧٩ هق ٢٠٩/٢ و المحلى ١٤٧/٤

وضعه . ورده أحمد شاعر في تعليقه على المحلى .

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ".

- إسناده حسن لغيره. د في الصلاة ١٤٣١ بإسناد جيد ج ه في الإقامة ١١٨٨ و ١١٨٩ حم ٣١/٣ ك ٣٠٢/١ قال ابن القيم في زاد

المعاد ٣١٣/١ ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي: هذا أصح يعني المرسل.

الثالث: ان ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أوتروا قبل

أن تصبحوا" قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن (و) اه أخرجه ابن ماجه رقم ١١٨٨ و الترمذي ٤٦٤ وأبو داود برقم

١٤٣١ من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به، والحاكم ٣٠٢/١ قلت وفي سنده سويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وكذلك عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف كما قال المصنف والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٩٦/١ وفي إرواء الغليل ١٥٣/١ وله شاهد عن ابن عمر عند الدارقطني وعن أبي هريرة عند الحاكم ٣٠٤/١ وعند الطبراني في الكبير من حديث الأغر المزني ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ٢٤٧/٢

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيَصَلِّ إِذَا أَصَحَّ".

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَعْني سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ".

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ صَعَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

- إسناده مرسل ورواه أبو داود موصولاً من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً ورواه الحاكم ٣٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه ١٨٦/١ وسيأتي عند الترمذي برقم ٤٦٨ والترمذي أراد تضعيف حديث عبد الرحمن بن زيد وتقوية المرسل ولكن الحديث صحيح من طريق أبي داود ورواه الدارقطني والحاكم ٣٠٢/١ وصححه الحاكم وصححه أيضاً الحافظ العراقي.

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٤٧٢ والجمعة ٩٩٨ ومسلم ٧٥٠ وأبو داود في الصلاة ١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٤٣٦ ك ٣٠١/١ وأحمد ٤٩٥٢ وابن حبان ٢٤٤٥ والبيهقي ٤٧٨/١

٤٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا".

- إسناده صحيح. انظر رقم ٤٦٥ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٥٤ ن قيام الليل ١٦٨٣ وفي المجتبى ٢٣١/٣ جه في الإقامة ١١٨٩ حم ١٣/٣ و٣٧٣٥ و٧١ انظر رقم ١١٠٩٧ والدارمي في الصلاة ١٥٨٨

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بَنُ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا وَتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ". (أخرجه ابن خزيمة ١٠٩٢ وابن حبان ٢٤٠٨

والحاكم ٣٠١/١ - ٣٠٢ وإسناده صحيح. قال الشيخ يوسف البنوري رحمه الله في معارف السنن ٢٥١/٤ رواه ابن نصر من طريق أبي هارون العبدي، وهو متروك، قال ابن نصر: هذا الحديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته.) (وقال الشيخ الكشميري: أي لا وتر أداء) وقال الحافظ في فتح الباري ٣٩٩/٢ روي عن أبي سعيد من طريق آخر (في صحيح مسلم من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له.)

وهذا محمول على التعمد أو أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً "من نسي الوتر أم نام عنه فليصله إذا ذكره" رواه المروزي في الوتر ص ١٣٨ ك ٣٠١/١-٣٠٢ وصححه عن أبي النضر عن أبي سعيد) **وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.**

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لَا يَرُونَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. (أي هو أداء)

- إسناده حسن. ورواه الحاكم ٣٠٢/١ من قول ابن عمر إلا المرفوع منه "أوتروا قبل طلوع الفجر" وكذا رواه أحمد موقوفاً ٦٣٧٢ وابن خزيمة ١٠٩١ وأبو عوانة ٢٢٦٩ والبيهقي ٤٧٨/٢. ورواه ابن حزم في المحلى ١٠١/٣ والحاكم ٣٠٢/١

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوِتْرَ، وَقَالُوا يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ. (وهذا ما فعله ابن عمر انظر الموطأ رقم ٢٧١ "حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيَمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

-إسناده حسن. د في الصلاة رقم ١٤٣٩ ن في قيام الليل ١٦٧٩ والمجتبى ٢٢٩/٣ وأحمد ١٦٢٨٩ وابن حبان ٢٤٤٩ وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤٧/٢ وعزاه للترمذي ثم قال: وغيره يصح الحديث.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَّانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ".

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (أخرجه البيهقي ٣٣/٣ من طريق عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) وَعَائِشَةَ (شرح معاني الآثار ٢٨١/١ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. والطبراني ١١٤/٨ رقم ٨١٣٤ من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة) وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ورواه الدارقطني ٤١/٢ والبيهقي عن أنس في سننه ٣٣/٣)

- إسناده حسن لغيره جه في الإقامة ١١٩٥ أم الحسن: مقبولة. لم يوثقها إلا ابن حبان وابن حزم وحسنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٣٥/٢. حم ١٤٢/٣ وأخرجه ابن راهويه في مسنده ج ٣/ص ٧٣٧ ح ١٣٤٥ من طريق جرير عن هشام عن الحسن به. والطبراني ٣٦٤/٢٣ رقم ٨٥٩ من طريق الساجي عن بندار عن حماد بن مسعدة به. وأخرجه أحمد ٢٩٨/٦) عن حماد بن مسعدة. وفي معرف السنن ٢٥٨/٤ قال أنكرها مالك وقال لا أصليهما، ولم يثبت فيهما شيء عن أبي حنيفة والشافعي، وصلاهما مرة أحمد فقط، والبخاري وإن أخرج الرواية غير أنه لم يعقد عليهما بابا، فعلم أنه لم يذهب إليهما، وذكر النووي في شرح مسلم وغيره الجواز فقط. وقال البغوي: (وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.)

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (جه ١١٩١ تهذيب الآثار للطبري ٦/٣٩٥ رقم ٢٨٨٠)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ فَعْلِهِ (البيهقي ٦/٢ فعله. محمد بن نصر في قيام الليل)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٩٩ مسلم في صلاة المسافرين ٧٠٠ د في الصلاة ١٢٢٤ ن في المساجد ١/٢٤٣ رقم ٧٤٠ والقبلة

٦١/٢ رقم ٧٤٣ وقيام الليل ٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٦ جه في الإقامة ١٢٠٠ حم ٧/٢ و٢٠ و٣٨ و٤١ و٤٤ و٤٦ و١٣٨ والموطأ في

النداء للصلاة ٢٧١ و٣٥٥ و٣٥٦ مي في الصلاة ١٥٩٠ وابن حبان ٢٤١٣

أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى تِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ".

وفي الباب عن أم هانئ (خ رقم ٢٨٠ و ٣٥٧ مسلم ٣٦٦ ت رقم ٤٧٧ د ١٢٩) وأبي هريرة (مسلم ٧٢١ ج ١٣٨٢ ح ٤٩١/٢) ونعيم بن همار (د ١٢٨٩ م ٣٣٨/١ ح ٢٨٦/٥) وأبي ذر (مسلم ٧٢٠ د ١٢٨٦ ت ٤٧٥) وعائشة (مسلم ٧١٩) وأبي أمامة (إتحاف الخيرة المهرة ١٣٧/٢ رقم ١٢٠٤ ط ١٢٩/١٧ رقم ٣١٧) وعنتبة بن عبد السلمى (إتحاف الخيرة المهرة ١٣٧/٢ رقم ١٢٠٤ ط ١٢٩/١٧ رقم ٣١٧) وابن أبي أوفى (إتحاف الخيرة المهرة ٤٠١/٢ رقم ١٧٦٨ وعزاه لأبي يعلى بإسناد ضعيف) وأبي سعيد (ت ٤٨٠) وزيد بن أرقم (طص ١٠٩/١ رقم ١٥٥ ط ٢٠٧/٥ رقم ٥١١٣) وابن عباس (إتحاف الخيرة المهرة ٣٩٩/٢ رقم ١٧٦٢ وعزاه أحمد بن منيع طس).

وفي الباب أيضا عن أم حبيبة (مسلم ٧٢٨) وأبو الدرداء (طب "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين" ت ٤٧٥) وعن عمر (إتحاف الخيرة المهرة ٣٩٧/٢ رقم ١٧٥٧ وعزاه لإسحاق بن راهويه) وغيرهم ذكرهم العيني في شرح البخاري قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

- إسناده ضعيف موسى بن فلان: مجهول. وله شاهد عند الحاكم ٣١٤/١ (قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٣٨/١ هو من الأحاديث الغرائب) اهـ. أخرجه الترمذي برقم ٤٧٢ وابن ماجه برقم ١٣٨٠ وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٩٧٦ وفي الصغير ٥٠٦ والبخاري في رح السنة ٥٦٠. وقال الترمذي في علله: سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره.

٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. واختلّفوا في نعيم، فقال بعضهم نعيم بن خمار، وقال بعضهم ابن همار، ويقال بن هبار، ويقال بن همام، والصحيح ابن همار. وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار وأخطأ فيه ثم ترك فقال: نعيم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخبرني بذلك عبد بن حُميد عن أبي نعيم.

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ٢٧٣٥ أخرجه مسلم ٣٣٦ خ في الغسل ٢٨٠ والصلاة ٣٥٧ و ١١٠٣ و ١١٧٦ و ٤٢٩٢ د في الصلاة ١٢٩٠ ن الطهارة ٢٢٥ والغسل ٤١٥ ج ه في الطهارة ٦١٤ و ٤٦٥ وفي الإقامة ١٣٢٣ و ١٣٧٩ ح ٣٤١/٦ - ٣٤٣ و ٤٢٣-٤٢٥ وابن حبان ١١٨٨ وانظر فتح الباري ٤٣/٣

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "ابْنَ آدَمَ ارْزُقْ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلَكَ آخِرَهُ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

- إسناده حسن. شرح السنة من طريق الترمذي ١٠٠٩ وأخرجه أحمد ٤٤٠/٦ رقم ٢٧٤٨٠ و٤٥٢ رقم ٢٧٥٥٠ وقد ورد من حديث طويل عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعن أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي بمثله ونعيم بن همار عند أبي داود ١٢٨٩ بإسناد صحيح كما في شرح المهذب. أبو جعفر السمناني قال أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٣٤٠/٢ هو محمد بن جعفر وقال أن من روى عن أبي مسهر منهم محمد بن حسين السمناني ولم يجد له ترجمة. وللحديث إسناده آخر صحيح عند أحمد ٤٤٠/٦ و٤٥١ من طريق أبي المغيرة ومن طريق أبي اليمان كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء رفعه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره " إلا أن شريحا لم يسمع من أبي الدرداء. وروى معناه أبو داود رقم ١٢٨٩ عن نعيم بن همار

٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الصُّحْحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ".
وَرَوَى وَكَيْعٌ (عند ابن ماجه رقم ١٢٨٢ وأحمد ٤٤٣/٢) وَالنُّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ (عند إسحاق بن راهويه ٣٣٨/١ رقم ٣٢٩) وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ (وعن علي بن عاصم عند أحمد ٤٩٧/٢ و٤٩٩)، وَعَثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (٤٢٢)، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

- إسناده ضعيف شداد لم يسمع من أبي هريرة. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٤٨/١ وحديث النهاس بن قهم قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة. أخرجه أحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٤٩٩ انظر أحمد رقم ٩٧١٦ وابن ماجه ٤٤٠/١ برقم ١٣٨٢ وابن عدي ٢٥٢٣/٧ وانظر ضعيف الترمذي للألباني ٤٧٦ والمشكاة ١٣١٨

٤٨٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. أخرجه حم ٢١/٣ رقم ١١١٥٥ و٣٦/٣ رقم ١١٣١٢ ع ١٢٧٠ عبد بن حميد ٨٩١ والترمذي في الشمائل ٢٨٦ وحسنه أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٣٤٢/٢ وقال عطية تكلموا فيه كثيرا وهو صدوق وفي حفظه شيء وعندني أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن وقد حسن له الترمذي كثيرا. اهـ.

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (معارف السنن ٢٧٤/٤ وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم ٢٨٨) وَأَبِي أَيُّوبَ (د ١٢٧٠ ج ١١٥٧ فيه عبادة بن معتب الكوفي ضعيف).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ". (هق ٤٨٨/٢ عن أبي أيوب وأحمد ٢٣٥٣٢ وابن ماجه ١١٥٧)

- إسناده حسن وفي الشرائع ٢٨٨ حم ٤١١/٣ رقم ١٥٣٩٦ ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢٢/٣ رقم ٢٠٧٢ من حديث عمر

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٤٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [عيسى] بَنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُشِنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مُقَالٌ. فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَفَائِدُ هُوَ أَبُو الْوُرَقَاءِ.

- إسناده ضعيف لضعف فائد (يتقوى). جه في الإقامة ١٣٨٤ ك ١/١ و٣٢٠ و٥٢٥ وصححه وتعقبه الذهبي بأن حميد متروك و٣٢٠/١ قال الذهبي عن فائد متروك وحديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد ٢٧٩/٢ وكذا من حديث عثمان بن حنيف عند الترمذي وابن ماجه قاله في (معارف السنن ٤/٢٧٤) (وأخرجه ابن عساکر ٤١٥/٥ عن أبي موسى)

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

٤٨٣- حَدَّثَنَا فَتْيِيَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (طب ٧٨/١٠ رقم ١٠٠١٢ طس ١٠٦/٤ رقم ٣٧٢٣ بز ١٣٥٨) وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٤٢٣/٥ حب ٣٤٨/٩ رقم ٤٠٤٠ مجمع ٢٨٠/٢)

وذكر البدر العيني الأحاديث الواردة في الباب وهي نحو عشرة أحاديث. وفي (تحف الخيرة المهرة ٤٧٠/٦ رقم ٦٢١٨ عن أبي سعيد وعزاه لأبي يعلى وقال له شاهد عن جابر رواه البخاري وللبنار عن ابن مسعود ورواه الطبراني في كتاب الدعاء عن ابن مسعود وجابر وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وعن أبي هريرة وعن أبي أيوب)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانٌ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

- إسناده صحيح. خ في الدعوات ١١/١٥٥ رقم ٦٣٨١ د في الصلاة ١٥٣٨ جه في الإقامة ١٣٨٣ ن في النكاح ٨٠/٦ رقم ٣٢٥٢ حم ٢٤٤/٣ وقال أحمد: حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى في الاستخارة منكر. أقول: وقد روي حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، وأطال شرحه ابن حجر في الفتح ١١/١٥٥-١٥٩

٣٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: "يَا عَمُّ أَلَا أَصْلِكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَرَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبدة وشيخه مجهول: سعيد بن أبي سعيد أخرجه ابن ماجه في الإقامة ١٣٨٦ وأبو داود ١٢٩٧ وابن ماجه ١٣٨٧ وابن خزيمة ١٢١٦ ك ٣١٩/١ وذكر له الحاكم شاهد عن ابن عمر ثم قال هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ٥١/٣-٥٢ عن ابن عباس وحسنه أحمد شاعر في تعليقه على الترمذي ٣٥٢/٢ وانظر الترغيب للمنذري ٢٣٧/١ وقال ابن الصلاح عنها: سنة وإن حديثها حسن انظر الأجوبة عن أحاديث المصاييح المطبوعة بآخر المشكاة ١٧٧٩/٣ لابن حجر

٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ". (وما ذكره في الباب لا يوافق حديث أم سليم بل يوافق صلاة التساييح)

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ابن خزيمة حب ك ٣١٧/١ د ١٢٩٧ جه ١٣٨٦ هق في الدعوات) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (د ١٢٩٨ هق ٥٢/٣) وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (نتائج الأفكار شرح أحاديث الأذكار لابن حجر ونقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٣٣/٢ وقال وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربان) وَأَبِي رَافِعٍ (ت ٤٨٦ البيهقي في الصغرى ٢/٢٧٠ جه ١٣٨٦) وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَه الْحَافِظُ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ وَسَرْدَهُمُ السِّيُوطِيُّ فِي الْلَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ ٣٣/٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فَدَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

- إسناده حسن. ن في الصلاة ٥١/٣ رقم ١٢٩٩ حم ١٢٠/٣ رقم ١٢٢٠٧ وابن حبان ٢٠١١. قال البنوري في معارف السنن ٢٨٣/٤ وحديث أنس الظاهر أنه لا علاقة له بصلاة التساييح كما نبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهما فهو في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح. والسند قوي ورجاله ثقات. ك ٣١٧/١-٣١٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في الترغيب ٢٤٠/١ لأحمد والنسائي ٥١/٣ وابن خزيمة وابن حبان ٣٥٣/٥ رقم ٢٠١١ في صحيحيهما.

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ [الأملي] أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سِخَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةِ تَسْبِيحَةً. ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِذَا صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهَبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِسِخَانِ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسِخَانِ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

- أثر حسن عن عبد الله بن المبارك ورواه أبو داود رقم ١٢٩٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس به وابن ماجه ١٣٨٦ والترمذي ٤٨٢ ورواه الحاكم ٣١٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ك ٣١٩/١-٣٢٠ وضعفه الإمام أحمد وذكره في الفتوحات ٣٠٥/٤ وخرج له طرق وقال في هامش جامع الأصول ٢٥٤/٦ وقد صححه جماعة من العلماء. وقال الذهبي في الميزان ٢١٢/٤ ترجمة رقم ٨٨٩٣ لموسى بن عبد العزيز قال الذهبي حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضا بالثابت.

٤٨٦ م - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا أُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ تَسْبِيحَةٌ.

- أثر حسن عن عبد الله بن المبارك

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: زَادَنِي زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (وتهديب الآثار للطبري رقم ٣٥٢) وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ الدعوات ٦٣٦٠ م ٤٠٧ د ٩٧٩ ج ٩٠٥) وَأَبِي مَسْعُودٍ (حم الموطأ ١٦٦٥/١ ن ٤٠٥ ت ٤٥/٣ ن ٣٢١٨ نسك ١٨/٦ رقم ٩٨٧٧ مي ٣٠٩/١) وَطَلْحَةَ (ن ١٢٩٠ حم ١٦٢/١ وعمل اليوم ٣٦٢ نسك) وَأَبِي سَعِيدٍ (خ تفسير ٤٧٩٨ والدعوات ٦٣٥٨ ن في السهو ١٢٩٣ حم ٤٧/٣ ج ٩٠٣) وَزَيْدَةَ (حم ٣٥٣/٥) وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ (حم ١٩٩/١ رقم ١٧١٤ ن ١٩٠/١ و٤٨/٣ - ٤٩ وأسد الغابة ٢/٢٢٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٩٨٢ ن ١٢٩٦).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (ج ٩٠٦) وعن عامر بن ربيعة (ج ٩٠٧) وعن ابن عباس (ج ٩٠٨) وعقبة بن عمرو (روضة المحدثين رقم ٥٣٠٨ وقال في نتائج الأفكار ١٨٨/٢ حديث حسن صحيح)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ أَبُو عِيْسَى. وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ.

- إسناده صحيح خ ٤٧٩٧ و ٦٣٥٧ و (١١/١٢٨ فتح الباري) ومسلم في الصلاة ٤٠٦ خ في أحاديث الأنبياء ٣٣٧٠ ج ١ في الإقامة ٩٠٤ وأبو داود في الصلاة ٩٧٦-٩٧٨ وأحمد ٢٤١/٤ و ٢٤٣ و ٢٤٤ انظر رقم ١٨١٠٤ والنسائي في السهو ١٢٨٧- ١٢٨٩ مي في الصلاة ١٣٤٢ وابن حبان ٩١٢ طب ١٢٦/١٩ رقم ٢٧٢

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ". (سيأتي في الحديث التالي وذكرها المنذري في ترغيبه ٢/٢٧٧ وعزاها للترمذي) وأخرجه أحمد ٧٥٦١ وأبو يعلى ٦٥٢٧ وصححه ابن حبان ٩٠٥ عن أبي هريرة وفي جلاء الأفهام رقم ١٠٩ ص ٧٤ وذكره أبو القاسم الأصبهاني في ترغيبه رقم ١٦٤٦ من طريق عبد الباقي بن قانع من حديث سعيد بن عمير عن أبيه)

- إسناده حسن لغيره . موسى بن يعقوب سيء الحفظ صدوق ، وشيخه عبد الله بن كيسان لا يعرف حاله أي مجهول . أخرجه ابن حبان ٩١١ وذكر الحديث الذهبي في الميزان ٢٤٦٣ ترجمة خالد بن مخلد ثنا موسى بن يعقوب به . واستشهد به ابن حبان في صحيحه أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هم أصحاب الحديث .. لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً. وله شاهد عن أبي أمامة ٣/٢٤٩ بلفظ " صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " وفي سنده من لا يعرف وقال الحافظ في الفتح ١١/١٦٧ لا بأس بسنده .

٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (حم ك ع ١٦٤/٢ رقم ٨٥٨ ش ٥١٧/٢ رقم ٨٧٩٩) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (كنز العمال ١/٤٩٠ رقم ٢١٥٥ مجمع ١٠/٢٥٠ ش ٥١٦/٢ رقم ٨٧٨٨ عب ٢/٢١٥ رقم ٣١١٥ البزار ٢/٦٥ رقم ٣٨١١ حم ٣/٤٤٦) وَعَمَّارٍ (قط إن تحاف الخيرة المهرة ٦/٥٠٠ رقم ٦٢٨٥ بلفظ " إن الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري ") وَأَبِي طَلْحَةَ (ن مي حب ك ش ٥١٦/٢ رقم ٨٧٨٧) وَأَنْسِ (حب ك ن حم ٣/٢٦١ ش ٥١٧/٢ رقم ٨٧٩٥) وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ت رقم ٢٣٨١). وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ش ٥١٦/٢ رقم ٨٧٩٠) وعن عمير الأنصاري (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٦٩٠) وعن عبد الله بن عمرو (حم ٢/١٦٨ وابو عوانة ١/٢٨١ مسلم ٢/٣٢٧ رقم ٥٧٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ.

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الصلاة رقم ٤٠٨ د في الصلاة ١٥٣٠ ن ٥٠/٣ في السهو رقم ١٢٩٦ حم ٢/٣٧٢ و ٣٧٥ و ٤٨٥ انظر رقم ٨٨٥٤ مي في الرقاق ٢٧٧٢ شعب الإيمان ١٥٥٣ وابن حبان ٩٠٦ (ونقل البنوري عن شيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في معارف السنن ٤/٢٩٩ وأرى من أراد الشفاعة فليكثر من الصلاة، ومن أراد المغفرة من الله عز وجل فليكثر التهليل)

٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ بْنِ الْبَلْخِيِّ الْمَصَاحِفِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده ضعيف . أبو قرة: مجهول انظر ما سيأتي رقم ٣٧٨٤ وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ٢/٩٤ وإسناده ضعيف فيه عمر بن مسافر وهو ضعيف . وأخرجه أبو عبد الله الخلال في تذكرة شيوخه كما في المنتخب منه ١/٤٧ وإسناده ضعيف وحسنه الألباني أقول: له شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره أبو القاسم الأصبهاني في ترغيبه ١٦٥٠ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلني على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد.. " وأخرجه ابن

القيم في جلاء الأفهام ص ١٣ وذكر له ثلاث علل أحدها: أن الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه. والبيهقي عن علي في شعب الإيمان ١٥٧٦ وإسناده ضعيف وعنه موقوفا عند الطبراني في الأوسط ٧٢٥ والبيهقي في الشعب ١٥٧٥ وعن معاذ بن جبل عند ابن حبان في المجروحين ١١٣/١ وهذا يقوي حديث عمر والله أعلم.

٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْخُرَاقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

- إسناده حسن. لو كان مكانه بعد الحديث رقم ٤٨٥ أو أن مكانه في البيوع لا هنا والله أعلم. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/٧ وقال أحمد شاكر ٣٥٧/٢ أن الترمذي رواه استدلالاً على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه. وحديث مالك هذا: ليس في الموطأ

أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

٣٤٨- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ (عند أحمد ٤٣٠/٣) وَسَلْمَانَ (البخاري ٨٨٣ والطيالسي ٦٥٩ والبيهقي ٤٩٥/٢) وَأَبِي ذَرٍّ (ابن ماجه ١٠٧٨) وَاتِّخَافَ الْخَيْرَةَ الْمَهْرَةَ لِلْبُوصَيْرِيِّ رَقْمَ ١٤٧٧ وَعَزَاهُ لِلطَّيَالِسِيِّ رَقْمَ ٤٧٧ وَمُسَدَّدُ ابْنِ حَزِيمَةَ (عند أحمد ٢٨٤/٥) وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ (ن ٢٠٣/١ رَقْمَ ١٣٧٤ وَ٩١/٣ د ١٠٤٧).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (أبو داود رَقْمَ ٢٩٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ٤٩٥ مطولا أخرجه البخاري في الجمعة ٩٣٥ مسلم في الجمعة ٨٥٢ و ٨٥٤ د في الصلاة ١٠٤٦ ن ٨٩/٣ - ٩٠ في الجمعة رقم ١٣٧٣ و ١٤٣٠-١٤٣٢ جه في الإقامة ١١٣٧ حم ٢٣٠/٢ و ٢٥٥ و ٢٧٢ و ٢٨٠ انظر رقم ٩٢٠٧ المطأ في النداء للصلاة ٢٤٢ و ٢٤٣ مي في الصلاة ١٥٦٩

٣٤٩- بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ زُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. (والمتابع هو ابن لبيعة ، أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١ / ٢٥٨ / ٧٤٧) و في " الأوسط " (١ / ١٠ / رقم ١٣ من طريق ابن لبيعة عن موسى بن وردان)

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَيُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد . وخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٨/١ والأوسط ١٣٦ من طريق ابن لبيعة عن موسى بن وردان بنحوه وذكره ابن رجب في فتح الباري له ٥١٣/٥

ويرتقي إلى الصحيح بحديث جابر عند أبي داود برقم ١٠٤٨ والنسائي ٩٩/٣ "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة .." وسنده جيد وصححه

الحاكم ٢٧٩/١ وحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد ٧٦٨٨ بلفظ " إن في الجمعة ساعة .."

٤٩٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا".

وفي الباب عن أبي موسى (مسلم ٨٥٣ وانظر أوجز المسالك ٢/٢٥٠) وأبي ذرّ (فتح الباري ٢/٤١٧ وعزاه لإحياء علوم الدين للغزالي) وسلمان (خ ٨٨٣) وعبد الله بن سلام (جه ١١٣٩ حم ٥/٤٥١) وأبي لُبَابَةَ (حم ٣/٤٣٠ وشعب الإيمان ٢٩٧٣) وسعد بن عبادة (حم ٥/٢٨٤ وإتحاف الخيرة المهرة رقم ١٤٦٩).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (عند الترمذي برقم ٤٩١ وابن ماجه ١١٣٧) وعن فاطمة (عند البيهقي في شعب الإيمان ٢٩٧٧) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسنده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف يتقوى بحديث أبي موسى عند مسلم ٨٥٣ قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٨١ ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه اهـ. أخرجه ابن ماجه ١١٣٨ وابن أبي شيبة ٢/١٥٠ وعبد بن حميد ٢٩١ وقال ابن رجب في فتح الباري له ٥/٥١٦ وكثير هذا يحسن البخاري والترمذي وغيرهما أمره. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث حسن. فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به انظر التهذيب. وقال بعضهم أحاديثه عن أبيه عن جده أحب إلينا من مراسيل ابن المسيب وضعفه الكثرون وضرب الإمام أحمد عليه ولم يخرج في المسند. وتحسين البخاري تحده في التهذيب وانتصر العراقي لتحسين الترمذي وقال لعله حسنه باعتبار شواهد وذكر له أحمد والحافظ في الفتح والعمدة في الباب أكثر من ذلك وانظر: فاطمة وميمونة بنت سعد وأنس وجابر وابن عمر في كنز العمال من رقم ٢١٣٠٣ فما فوق. وعن أبي سعيد (مطالب ٢/٣٩٢ رقم ٧٢٢ حم ٣/٣٩) والحسين بن علي في الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢١٣ وعون بن حصيرة (في الجمعة للمروزي رقم ٨) وأبو موسى (في الجمعة للمروزي رقم ١٠)

٤٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيَ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَا تَضُنُّ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْغَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قُلْتُ فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْغَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ". (رواه ابن ماجه رقم ١١٣٩) وفي الحديث قصة طويلة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَا تَضُنُّ بِهَا عَلَيَّ. وَالضَّنِينُ الْبَحِيلُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٣٥ مسلم في الجمعة ٨٥٢ و ٨٥٤ والنسائي ٣/١١٣ وابن حبان ٢٧٧٢ جه مختصرا على الساعة برقم ١١٣٧ وانظر فتح الباري للحافظ ٢/٣٤٩ ورجح وقف قول عبد الله بن سلام والقصة بكاملها رواها مالك في موطئه ١/١٠٨ وأخرجها أحمد رقم ١٠٣٠٣ وأبا داود رقم ١٠٤٦ وانظر الترمذي رقم ٤٨٨

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ (عند البخاري ٨٨٢ ومسلم ٨٤٥ (٤)) وَأَبِي سَعِيدٍ (عند مسلم ٨٤٦ وأحمد ٦/٣) وَجَابِرٍ (النسائي ١٣٧٨ وابن خزيمة ١٧٤٦) وَالْبَرَاءِ (عند أحمد ٢٨٢/٤) وَعَائِشَةَ (عند مسلم ٨٤٧ والبخاري زوائد ٦٢٥) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٤٨١ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَتْرُكُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : وَالْحَارِثُ ، وَسَيِّئَاتِي لَفْظُهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فَجَعَلُوا مَكَانَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الضُّحَى .).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عند مسلم ٨٤٨ وابن ماجه ١٠٩٨ والطبراني في الكبير ١١٤٦٨) وَعَنْ بَرِيدَةَ (عند البخاري ٦٢٦ زوائد ومسنده البخاري ٤٤٠٤) وَعَنْ حَفْصَةَ (عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ (إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٥١٤) وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ (عند ابن ماجه ١٠٨٧ والترمذي ٥٠٠) قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. رواه النسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ انظر رقم ١٣٧٦ وأخرجه البخاري ٨٧٧ و ٨٩٤ و ٩١٩ ومسلم ٨٤٤ وابن ماجه ١٠٨٨ وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا. ورواه أحمد مختصرا عن ابن عمر برقم ٤٤٦٦ وابن حبان ١٢٢٣

٤٩٧- وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ذكر أبو عوانة ١٣٣/٢- ١٣٧ أكثر طرقه)

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة أيضا (هو عند مسلم ٨٤٥) وهو حديث حسن صحيح.

- إسناده صحيح.

٤٩٨- رواه يونس ومعمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه: "بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَّاتُ قَالَ: "وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ".

٤٩٨ م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدْنَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

- إسناده صحيح. وهو في مصنف عبد الرزاق ٥٢٩٢ ومن طريقه أحمد ٢٠٢ وعبد بن حميد ٨ والبخاري ١٠٨ والطحاوي ١١٨/١ وأخرجه الشافعي عن معمر ١٣٥/١

٤٩٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (أخرجه مسلم (٨٤٥) (٣) من طريق ابن وهب عن يونس به)

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ قَالَ "بَيْنَمَا عُمَرُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (الموطأ ١٠١/١- ١٠٢ برواية يحيى بن يحيى)

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. (هو في موطأ محمد بن الحسن رقم ٦٢
ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٨٧٨ وأحمد ١٩٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ. (رواه مالك في الموطأ رقم ٢٢٦ عن سالم
مرسلاً وانظر وما قبله ٤٩٨)

- إسناده صحيح. و عند الدارمي ١٥٥٦ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة نحوه..

[تَمَّةُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ]

٣٥١ - بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". قَالَ مُحَمَّدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ. (حم ٩/٤ و ١٠٩ من طريق عبد الله بن المبارك)

وفي الباب عن أبي بكرٍ (قط في العلل ٢٤٦/١ رقم ٤٥) وعمران بن حصين (طس ٣٥٣/٤ عن أبي بكر وعمران) وسلمان (نسك ١٦٦٥) وأبي ذرٍّ (ابن خزيمة ١٧٦٣ وإتحاف الخيرة المهرة رقم ١٤٧٧ وعزاه للطبائسي ومسدد وابن خزيمة) وأبي سعيدٍ (شرح معاني الآثار ٣٦٨/١ نسك ١٦٦٨) وابن عمرٍ (بغية الباحث ٣٠٦/١ رقم ٢٠١ النسائي في الكبرى ١٦٧٤-١٦٨٠) وأبي أيوبٍ (إتحاف الخيرة المهرة ٢٧٧/٢ رقم ١٥١٤ وعزاه لأبي يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن خزيمة في صحيحه). وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (إتحاف الخيرة المهرة ٢٦٣/٢ رقم ١٤٧٥ وعزاه للحارث وأبي يعلى بسند صحيح ك ٤١٨/١ هـ ٢٢٧/٣ حم ١٩٨/١٤ رقم ٦٦٦٠) وعن ابن عباس (حب ٢٧٨٢ مسلم ٨٤٨ خ ٨٨٥ نسك ١٦٨١) وعن عائشة (نسك ١٦٨٢) وعن عمر (نسك ١٦٧٠) وعن جابر (نسك ١٦٦٩) وعن أبي طلحة (طب ١٠٢/٥ رقم ٤٧٢٦ مجمع ١٧٨/٢) وعن أنس (خط ٢٠٠/٦) وعن شداد بن أوس (طب ٢٧٩/٧ رقم ٧١٣٤ مجمع ١٧٨/٢ وفيه متروك) وعن أبي أمامة (طب ١٦٥/٨ رقم ٧٦٨٩ مجمع ١٧٧/٢) وعن أوس بن أوس (نسك رقم ١٦٨٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شُرْحَبِيلٌ (وقيل شراحيل) بن آدة.

- إسناده حسن من طريق سفيان الثوري. وأبو جناب قيل مدلس وهنا تابعه سفيان وقال المنذري في ترجمته ٢٤٧/١ حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس وأخرجه أبو داود في الطهارة ٣٤٥ والنسائي في الجمعة ٩٥/٣ رقم ١٣٨١ و١٣٨٤ وابن ماجه في الإقامة ١٠٨٧ حم ٨/٤ و ٩ و ١٠ و ١٠٤ وانظر رقم ١٦١٦١ و ١٦١٧٨ وابن خزيمة ١٧٦٧ وابن حبان ٢٧٨١ والدارمي في الصلاة ٤٣٧/١ رقم ١٥٤٧ والطبراني في الكبير ٢١٥/١ رقم ٥٨٣ والحاكم ٤١٧/١ والبيهقي ٢٢٧/٣ والطبائسي ١١١٤

٣٥٢ - بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَعْدَرِيُّ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ".

وفي الباب عن أبي هريرة (الترمذي الحديث التالي رقم ٥٠٢ مسلم ٨٥٧ د ١٠٥٠ حم ٤٢٤/٢) وأنس (جه ١٠٩١ طبائسي رقم ٢١١٠ إتحاف ١٤٩٠ وعزاه لأحمد بن منيع والطبائسي والبخاري من طريق يزيد الرقاشي (وهو ضعيف) هـ ٢٩٦/١ طس ١٦١/٨ رقم

(٨٢٧٢) وعائشة (أبو داود رقم ٢٩٤ وإتحاف ١٤٩٠ وقال حديث عائشة أخرجه أبو داود وحديث جابر وأبو سعيد عند البزار وأخرجه البيهقي ٢٩٦/١ من طريق أبي سعيد وعن جابر) .

وفي الباب أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة (طس ٣٧٤/٧ رقم ٧٧٦٥) وعن جابر (عبد بن حميد رقم ١٠٧٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١) وعن أبي ذر (إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٤٧٧ وقال زواؤه أبو داود الطيالسي ، ومُسَدَّدٌ ، وابنُ خزيمة في صحيحه) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سُمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قِتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . (هو في موطأ محمد بن الحسن ١٢٢/١ رقم ٦٣ عن أنس وعن الحسن البصري) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ : حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ : " وَالْوُضُوءُ أَيْضًا " . (الترمذي رقم ٤٩٤)

وقد علمت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرِكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ . وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ . (الرسالة رقم ٨٤٤ والأُم ١٧٧/٧ - ١٨١)

- إسناده حسن . ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم ١٦٨٤ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة به . وأبو داود في الطهارة ٣٥٤

والنسائي في الجمعة ١٣٨٠ وأح ٨/٥ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ انظر رقم ٢٠٠٨٩ والدارمي في الصلاة رقم ١٥٤٠

في كتاب العمدة ٢٥١/٣ إن الكلام مكروه كراهة تنزيه في الجديد (الشافعي) وكراهة تحريم في القديم (عند الشافعي) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وعمامة الفقهاء : أنه يجب الإنصات في الخطبة واختلفوا : إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور : يلزمه . وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه . وفي معارف السنن ٣٣٤/٤ وعند الحنفية كل ما ينهى عنه في الصلاة ينهى عنه في الخطبة وكذا عند الشافعية في القديم وفي الجديد وسع الأمر وجوز الكلام أيضا .

٥٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا " .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الجمعة رقم ٨٥٧ د في الصلاة رقم ١٠٥٠ ج ه في الإقامة ١٠٢٥ و ١٠٩٠ وأحمد ٤٢٤/٢ رقم

٩٤٨٤ وابن حبان ١٢٣١

٣٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (إتحاف الخيرة المهرة ٢٦٣/٢ رقم ١٤٧٥ وعزاه للحارث وأبي يعلى بسند صحيح ك ٤١٨/١ هـ ٢٢٧/٣ حم ١٩٨/١٤ رقم ٦٦٦٠) وَسُمُرَةَ (ج ه رقم ١٠٩٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. الشافعي في الأم عن مالك ١٧٣/١ خ في الجمعة ٨٨١ و ٩٢٩ مسلم في الجمعة ٨٥٠ د في الطهارة ٣٥١ ن في ١١٦/٢ و ٩٧/٣ الجمعة ١٣٨٥ - ١٣٨٨ جه في الإقامة ١٠٩٢ حم ٢/٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٨٠ و ٤٦٠ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥١٢ انظر رقم ٩٩٢٦ الموطأ في النداء للصلاة رقم ٢٢٧ مي في الصلاة ١٥٤٣ و ١٥٤٤ وابن حبان ٢٧٧٥ وفي حاشية البحر لابن عابدين في البدائع: يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وكذا كل ما يشغل باله عن سماع الخطبة من التسييح والتهليل والكتابة (معارف ٤/٣٤١)

٣٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".

وفي الباب عن ابن عمَرَ (رواه مسلم رقم ٨٦٥ عن ابن عمر وأبي هريرة معا والبعوي ١٠٥٤) وابن عباس (حم ٢٢٩٠) وَسَمْرَةَ (د رقم ١٠٥٣ ن ٨٨/٣ جه ١١٢٨ مجمع ١١٩/٢ ونسبه للطبراني في الأوسط). وفي الباب أيضا عن جابر (جه ١١٢٦) وعن أبي هريرة (جه ١١٢٧) وعن أبي قتادة (حم رقم ٢٢٥٥٨) وعن سعد بن زرارة (عند أبي بكر المروزي في كتابه الجمعة رقم ٦٣) وعن حارثة بن النعمان (حم ٥/٤٣٣-٤٣٤) وعن أبي هريرة وأبي سعيد عند (ابن خزيمة ١٨٥٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ.

وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

- إسناده صحيح. ن في الجمعة ٨٨/٣ رقم ١٣٥٢ د باب التشديد في ترك الجمعة رقم ١٠٥٢ وابن ماجه ١١٢٥ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر حم ٣/٤٢٤ رقم ١٥٤٩٨ مي ١/٣٦٩ عن شيخه يعلى عن محمد بن عمرو به ورواه مالك في الموطأ رقم ٢٤٣. حب ٢٧٨٦ ورواه الدولابي في الكنى ٢١/١ من طريق يزيد بن هارون ومن طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة به. ونقل المنذري في ترميحه ١/٢٥٩ لابن خزيمة وابن حبان " من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق " والحديث نسبه الحافظ في الإصابة ٣١/٧ للبعوي وصححه أيضا. وصححه ابن خزيمة ١٨٥٧ و ١٨٥٨ وابن حبان كما في الإصابة وصححه ابن السكن كما في التلخيص معارف ١/٣٤٢ قال البهري رحمه الله: وسر ذلك أن من ترك الجمعة والجماعة شق العصا، وهو خصلة النفاق في العمل فإنما يأكل الذئب القاصية فكان هو الغرض من التشبيه بالمنافق.

٣٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمِّ يُؤْتَى إِلَى الْجُمُعَةِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ".

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عبادة (ضعفه البخاري وأبو زرعة) عن عبد الله بن سعيد المقبري. وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله. وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة: قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله. وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

- إسناده ضعيف جدا لضعف ثوير وجهالة التابعي. وأخرجه وكيع في كتابه عن إسرائيل عن ثوير به بدون ذكر (أمرنا). وله شاهد عند ابن ماجه رقم ١١٢٤ بلفظ (إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وفيه العمري: ضعيف وله شاهد أيضا عند ابن أبي شيبة ٤٤١/١ وعبد الرزاق ١٦١/٧ بلفظ (كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة)

٥٠٦ - سمعت أحمد بن الحسن يقول: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلِيَّ مَن تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٠٦ م - قال أحمد بن الحسن: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ" فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ. (حجاج ومعارك وعبد الله: ضعفاء)

[قال أبو عيسى]: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

- إسناده ضعيف لضعف معارك بن عباد، ضعفه البخاري وأبو زرعة. قال العيني في العمدة روي عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية. غير أن مذهب طائفة من الصحابة والتابعين بمعناه، مما يدل على أن له أصلا عندهم (معارف السنن ٣٥٢/٤) وقيل معنى الحديث: أن الجمعة تجب على من إذا جمع مع الإمام يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل (معارف ٣٥٢/٤) وقيل معناه أنها واجبة على المقيم دون المسافر قاله الشيخ الكشميري في عرف الشدى.

٣٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ".

- إسناده صحيح. ح في الجمعة ٩٠٤ د في الصلاة ١٠٨٤ ح ١٢٨/٣ و ١٥٠ و انظر رقم ١٢٢٩٩

٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع (خ المغازي ٤١٦٨ مسلم ٨٦٠ ن الجمعة ١٣٩١ ١٠٨٥ ح ٤/٤ و ٥٤٠ ج ١١٠٠) وجابر (ن ١٣٩٠) والزبير بن العوام (ح ١٦٧/١ رقم ٠١٤٣٨)

وفي الباب أيضا عن سهل بن سعد (د ١٠٨٦ ج ١٠٩٩) وعن سعد المؤذن القرظي (ج ١١٠١) وعن أنس من طريق آخر (ج ١١٠٢)

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صلّيت قبل الزوال أنها تجوز أيضا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. (في مذهب أحمد روايتان: أن وقتها وقت العيد، والثانية أنه تجوز قبل الزوال ولا تجوز قبل ذلك انظر المغني ٢/٢١٠)
 - إسناده صحيح. رواه الطيالسي رقم ٢١٣٩ قال حدثنا فليح به د باب في وقت الجمعة ١٠٨٤ وقال الجمهور: لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال.

٣٥٧ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ".

وفي الباب عن أنس (خ جه ١٤١٥ حم ٣٢٥٥) وجابر (خ رقم ٣٥٨٤ و ٣٥٨٥ جه ١٤١٧ دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢ مجمع ١٨٢/٢) وسهل بن سعد (خ جه ١٤١٦ دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢ مجمع ١٨٢/٢) وأبي بن كعب (حم جه ١٤١٤ مي دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢) وابن عباس (حم رقم ٣٢٥٥ جه ١٤١٥ طب) وأُمُّ سَلَمَةَ (مجمع ١٨٢/٢ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله موثقون)

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري وعن عائشة (دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢) وانظر مجمع ١٨٢/٢
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
 وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

- إسناده صحيح . خ وفي المناقب ٣٥٨٣ ومسلم ٨٦١ والدارمي في المقدمة ١٥/١ رقم ٣١ فتح الباري ٤٤٣/٦ د ١٠٨١ و ١٠٩٢ والنسائي ١٠٩/٣ وأحمد ٢٤/٢ برقم ٤٧٥٥ و ١٠٩/٢ برقم ٥٨٨٦ وانظر رقم ٤٩١٩ والبيهقي في الدلائل ٥٥٦/٢

٣٥٨ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥١٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ".

وفي الباب عن ابن عباس (حم ٢٣٢٢) وجابر بن عبد الله (الشافعي في المسند ١٤٤/١ هـ ١٩٨/٣ والبغوي ١٠٧٣) وجابر بن سمره (ن ١٤١٧ د ١٠٩٣ و ١٠٩٥ جه ١١٠٥ حم ٨٦/٥).
 وفي الباب أيضا عن أبي هرير (عند الشافعي في مسنده ١٤٤/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

- إسناده صحيح خ الجمعة ٩٢٠ و ٩٢٨ مسلم في الجمعة ٨٦١ د في الصلاة ١٠٩٢ ن ١٠٩/٣ في الجمعة رقم ١٤١٦ جه في الإقامة ١١٠٣ مي في الصلاة ١٥٥٨ وأحمد ٤٩١٩
 الجلوس بين السجدين سنة عند أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق ورواية لأحمد وشرط عند الشافعي ورواية أحمد المشهورة.

٣٥٩ - باب ما جاء في قصر الخطبة

٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادٌ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا".

وفي الباب عن عمار بن ياسر (مسلم ٨٦٩) وابن أبي أوفى (ن ١٤١٤).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح مسلم في الجمعة ٨٦٦ وأبو داود في الصلاة ١١٠١ و١١٠٧ والنسائي ١٩١/٣ في الجمعة ١٤١٨ وابن ماجه في الإقامة ١١٠٦ حم ٨٧/٥ و ٨٨ و ٩٠ - ٩٥ و ٩٧ وانظر رقم ٢٠٨٤٦ و ٢١٠٢٦ والدارمي في الصلاة ١٥٥٧ وابن حبان ٢٨٠٢

٣٦٠ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

"سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ".

وفي الباب عن أبي هريرة (مجمع الزوائد ٤٠٩/٢) بلفظ "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه فلما انصرف قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغيت . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق وعزاه للبخاري بإسناد حسن) وجابر بن سمرة. (الطيالسي ٧٨٧ بلفظ "عن جابر بن سمرة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة يقرأ من القرآن ويعظ الناس)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (ك ٤٤٨/٢ الدر ٢٣٨ /١٣) وعن علي (أخرجه ابن مردويه كنز العمال ٤٨٤٦ والدر المنثور

٢٣٨/١٣) وعن ابن مسعود (ونادوا يا مال) الدر المنثور ٢٣٨/١٣ وعن أنس (عند البخاري رقم ٦٨٢٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ. (الأم ١٧٨/١)

- إسناده صحيح خ في بدء الخلق ٣٢٣٠ و ٣٢٦٦ و ٤٨١٩ ومسلم في الجمعة ٨٧١ من طريق قتيبة به وأبو داود في الحروف

والقراءات ٣٩٩٢ والنسائي في الكبرى ١١٤٧٩ والطبراني في الكبير ٢٦١/٢٢ رقم ٦٧١ من طريق الحجاج بن المنهال عن سفيان بن

عيينة به .

الغرض في الخطبة: الوقت وذكر الله عند أبي حنيفة وكذا الجمهور واشترط الشافعي أربعة أمور: الحمد والصلاة والوصية بتقوى الله وآية

من القرآن، إما في الخطبتين جميعاً أو في إحداها ؟ قولان في شرح المهذب ويستحب رفع الصوت (معارف السنن)

٣٦١ - باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا".

وفي الباب عن ابن عمر (فتح الباري ٣٣٣/٢ وعزاه للبيهقي . هق ١٩٩/٣)

وفي الباب أيضاً عن أنس (قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٢ ورواية أنس عند نعيم بن حماد وابن المنذر هق ١٩٩/٣) وعن عدي بن ثابت

عن أبيه (جه رقم ١١٣٦ "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم")

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول

سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن الفضل بن عطية. ولكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ١٦/٤ رقم ٩٠٣ في

خطبة العيد " فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم " وفي باب استقبال الإمام القوم ٩٢١ وكذا بوب ابن المنذر في الأوسط

٧٤/٤ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة قاله الشارح تحفة الأحوذى ٢٤/٣ وانظر ابن خزيمة ٣٤٧/٢ باب استقبال الإمام

الناس للخطبة وفي عمدة القاري ١٠/١٣٠ كان ابن المسيب لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب وأن والي المدينة هشام بن إسماعيل وكل شرطي ليعطفه ليستقبل القبلة.

٣٦٢ - باب في الرَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقُمْ فَارْكَعْ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. والرجل هو سليك الغطفاني وانظر أحمد ٣/٢٩٧ و٣١٦ و٣٨٩ رقم ١٤٢٢٠ و١٤٤٥٧ و١٥٢٤١ خ في الجمعة ٩٣٠ مسلم في الجمعة ٨٧٥ د في الصلاة ١١١٥ ن في الجمعة ١٣٩٥ و ١٤٠٠ ج ه في الإقامة ١١١٢ و١١١٤ حم ٢٩٧/٣ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٨٩ انظر رقم ١٤٣٠٩

٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِرْوَانَ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَأَ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ". قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ يَرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

وفي الباب عن جابر (ت ٥١٠ هـ ١١١٤ حم ٣/٣١٦) وأبي هريرة (ج ه ١١١٤) وسهل بن سعد (علل بن أبي حاتم ٢٤٣). وفي الباب أيضا عن سليك (قط ١٤/٢) وعن المطلب بن حنطب (في العلل لابن أبي حاتم ٦١٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي). وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح ن ١٠٦/٣ في الجمعة ١٤٠٨ و ٦٣/٥ ج ه في الإقامة ١١١٣ وأبو داود ١٦٧٥ مي في الصلاة ١٥٥٢ وأحمد ١١١٩٧

٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ. وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

- أثر حسن. العلاء بن خالد ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه بعضهم وليس له في الكتب الستة إلا هذا الأثر عند الترمذي وحده. أخرجه ابن ماجه ١١١٥ والحسن لم يسمع من جابر وقد مرّ بإسناد صحيح عن جابر برقم ٥١٤

٣٦٣ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَعَا".

وفي الباب عن ابن أبي أوفى (ش ١٢٦/٢ رقم ٥٣٥٠ ورجاله ثقات، موقوف له حكم الرفع) وجابر بن عبد الله (ش ١٢٥/٢ رقم ٥٣٤٩ ورجاله ثقات)

وفي الباب أيضا عن أبي ذر (ش ١٢٥/٢ رقم ٥٣٤٧ عن أبي ذر أو الزبير) وأبي الدرداء وعلي (حم ٧١٩) وابن مسعود وابن عمرو (حم ٦٧٠١ د ١١١٣) وابن عباس (ش ١٢٥/٢ رقم ٥٣٤٨ حم رقم ٢٠٣٣ بإسناد لابأس به). وعن أبي بن كعب (جه ١١١١) وابن عمر (ش ١٢٥/٢ رقم ٥٣٤٦)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَالُوا إِنَّ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. (أو بالعين أو باليد)

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (الأم ١٨٠/١) وكره رد السلام ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض وقال أيضا لو عطس وشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة وانظر المجموع ٥٢٣/٤ وعدم الرد هو قول الثلاثة ومن قال بالرد أبو يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم وعند أبي يوسف يصلي على النبي في نفسه إذا قرأ الإمام (يأياها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٣٤ مسلم في الجمعة ٨٥١ د في الصلاة ١١١٢ ن في الجمعة ١٤٠١ وابن ماجه ١١١٠ حم

٢٤٤/٢ و٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ انظر رقم ٧٦٨٦ والموطأ في النداء للصلاة ٢٣٢ مي في الصلاة ١٥٤٨ و١٥٤٩

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود برقم ٣٤٧ وابن خزيمة ١٨١٠ بسند حسن بلفظ "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت لهو ظهرا" وعن علي بن أبي طالب عند أحمد برقم ٧١٩ " من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له" وعن ابن عباس عند أحمد ٢٠٣٣ والبخاري ٦٤٤ " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة " وعن ابن عمر في جامع حماد بن سلمة

٣٦٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ".

وفي الباب عن جابر (جه رقم ١١١٥ د ١١١٨ ن ١٠٣/٣ وإسناده حسن).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

- إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وزبان وسهل بن معاذ لا بأس بهي إلا برواية زيان عنه . جه ١١١٦ ورواه أحمد ٤٣٧/٣ برقم ١٥٦٠٩ وفي الباب عن الأرقم بن أبي الأرقم عند أحمد ١٥٤٤٧ وإسناده ضعيف جدا . ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٨ كلاهما من طريق ابن لهيعة وحسنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٨٩/٢ وقال: رشدين ضعفه محتمل وابن لهيعة ثقة وزبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة وقال أبو حاتم شيخ صالح. وقال ابن يونس: كان على مظالم مصر وكان من أعدل ولائهم ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن. وقال في تحفة الأحوذى ٣/٣٥ لكنه معتضد بأحاديث أخرى. له شاهد أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أبي أمامة (من تخطى حلق القوم بغير إذنتهم فهو عاص) وفيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة (أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٢٤٦/٨ رقم ٧٩٦٣ وفيه جعفر بن الزبير ومجمع الزوائد ٦٣/٨). وانظر أحمد ١٧٦٩٧ وأبو داود ١١١٨ والنسائي ١٠٣/٣ البيهقي ١٧١/٥ عن عبد الله بن بسر: « جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : " اجلس ، فقد أذيت وآنت " وإسناده صحيح . وقال البدر العيني في العمدة : كراهة التخطي موضع اتفاق بين جمهرة الأمة مع ضعف حديث الباب .

٣٦٥ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وقد كرهه قومٌ من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب. (قال العراقي: ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يجتنبوا والإمام يخطب يوم الجمعة انظر معارف السنن ٣٩٢/٤) وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند (جه رقم ١١٣٣ و١١٣٤) قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب)

ورخص في ذلك بعضهم، (هذا قول أبي داود) منهم عبد الله بن عمر وغيره. (انظر أبا داود رقم ١١١١ ومعرفة السنن ٣٩٢/٤) وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.

- إسناده حسن لشواهده. أبو مرحوم: ضعفه ابن معين وكذلك سهل بن معاذ ضعفه ابن معين قاله الشوكاني. د في الصلاة ١١١٠ حم ٤٣٩/٣ انظر رقم ١٥٦٣٠ والبيهقي ٢٣٥/٣ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٧ من طريق المقرئ ومن طريق ابن رشد يعين زيان عن سهل بن معاذ به وأبو مرحوم قال أحمد شاكر ٣٩٠/٢ ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين وقال النسائي أرجو أنه لا بأس به وقال ابن يونس: زاهد يعرف بالإجابة والفضل. وذكر أبو داود رقم ١١١١ أن ابن عمر كان يجتنب والإمام يخطب وأنس وشريح وضعفه ابن صوحان وسعيد ابن المسيب. أقول: بعدم الكراهة إذا كان مأموناً من كشف العورة وإلا فلا. حكى ابن المنذر عن الفقهاء الأربعة عدم الكراهة انظر شرح المهذب ٥٩٢/٤

٣٦٦ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في الجمعة ٨٧٤ د في الصلاة ١١٠٤ ن ١٠٨/٣ في الجمعة رقم ١٤١٢ حم ١٣٥/٤ و١٣٦ و٢٦١ انظر رقم ١٧٢١٩ وابن حبان ٨٨٢ والدارمي في الصلاة ١٥٦٠

٣٦٧ - باب ما جاء في أذان الجمعة

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ [وَإِذَا] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. [وإذا] هي في رواية أحمد وابن خزيمة والبيهقي. أخرجه خ في الجمعة ٩١٢ و٩١٣ د في الصلاة ١٠٨٧ ن ١٠٠/٣ في الجمعة ١٣٩٢-١٣٩٤ جه في الإقامة ١١٣٥ حم ٤٥٠/٣ رقم ١٥٧١٦ وابن حبان ١٦٧٣ وابن خزيمة ١٧٧٣ والبيهقي ١٩٢/٣ والفتح ٣٢٦/٢ بزيادة "إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة"

٣٦٨ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ". (إتحاف الخيرة المهرة ٣٠٩/٢ رقم ١٥٤٩ وعزاه للطيلالسي وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رَبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي". (أخرجه عبد بن حميد ١٢٥٩ عن وهب بن جرير عن أبيه وغرض البخاري تقوية الوهم السابق بدليل الحديث الثاني أنه وهم به أيضا) ولقد رواه البخاري في صحيحه في الأذان رقم ٦٠١ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" ومسلم في المساجد رقم ٦٠٣ من طريق يحيى به) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (خ في الأذان رقم ٦٠١)

- إسناده صحيح وسيأتي عند المصنف برقم ٥٩٨ وله شواهد. رواه الطيلالسي ٢٠٤٣ والبخاري ٦٣٧ و٦٣٨ مسلم في الحيض ٣٧٦ و٦٠٤ (عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل) د في الصلاة ١١٢٠ ن ١١٠/٣ في الجمعة رقم ١٤١٩ وابن ماجه في الإقامة ١١١٧ حم ١٢٧/٣ رقم ١٢٢٠١ وابن حبان ٢٨٠٥ وقال الشارح المباركفوري ٣٦٩/١ الحديث ليس فيه [إذا نزل من المنبر] وقال العراقي: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن.. كيف وجرير أحد الثقات وقال أحمد شاكر: والحق ما قاله العراقي وقال: بل قد يكون حديثه حديثا آخر غير الواقعة التي روى غيره.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَهُ]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح خ ٦٤٢ و٦٤٣ و٦٢٩٢ ومسلم في الحيض ٣٧٦ وأبو داود ٢٠١ و٥٤٢ و٥٤٤ والنسائي ٨١/٢ في الإمامة ٧٩١ حم ٢٠٥/٣ و٢٣٢ انظر رقم ١٢٦٤٢ ح ٣٨٠/٥ رقم ٢٠٣٥

٣٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اسْتَخْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا".

وفي الباب عن ابن عباس (ت الحديث التالي برقم ٥٢٥ مسلم ٨٧٩) والنعمان بن بشير (مسلم ٨٧٨ د ١١٢٣ ت ٥٢٠ حه ١١١٩ حم ٢٧٠/٤) وأبي عتبة الخولاني (جه ١١٢٠).

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (طس ٢٢٢/٣ رقم ٢٩٧٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".
(سَيَأْتِي مُسْنَدًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ ٥٤١ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١١٢٥ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ن ١١١/٣)

- إسناده صحيح مسلم في الجمعة ٨٧٧ د في الصلاة ١١٢٤ جه في الإقامة ١١١٨ والنسائي في الكبرى ١٧٤٧ وأحمد ٤٣٠/٢ رقم ٩٥٥٠ وابن حبان ٢٨٠٦

السُّورُ المَأْتُورَةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم هي مستحبة عند الأربعة ، وقالت الحنفية غير أنه ينبغي عدم الاستمرار لكيلا يظن العامة وجوبها.

٣٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلُ {السَّجْدَةِ} وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ".

وفي الباب عن سعد (جه ٨٢٢) وابن مسعود (جه ٨٢٤) طب عن ابن مسعود أنه كان يدم ذلك) وأبي هريرة (خ ٨٩١) مسلم ٨٨٠ ن ٩٥٥ حم ٤٣٠/٢ و٤٧٢ مي ٣٦٢/١ حم ٤٧٢/٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وَشُعْبَةُ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

- إسناده صحيح شريك قد توبع . مسلم في الجمعة ٨٧٩ د في الصلاة ١٠٧٤ ن ١٥٩/٢ في الجمعة ١٤٢١ و١١١/٣ وابن ماجه في الإقامة ٨٢١ حم ٢٢٦/١ و٢٧٢ و٣٠٧ و٣٢٨ و٣٣٤ انظر رقم ١٩٩٣ وابن حبان ١٨٢١ طب ١٥/١٢ رقم ١٢٣٣٣ نسك ١٧٣٦ رقم ٥٣٦/١

٣٧١ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ".

وفي الباب عن جابر (ابن خزيمة ١٨٣/٣ رقم ١٨٧٢)

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (مسلم ٨٨١ حم ٢٤٩/٢ جه ١١٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافع عن ابن عمر أيضا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٣٧ و١١٦٥ و١١٧٢ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٢٩ و٨٨٢ (٧٢) وأبو داود في الصلاة

١١٢٧-١١٣٢ والنسائي ١١٣/٣ الإمامة رقم ٨٧٣ والجمعة ١٤٢٧ وابن ماجه في الإقامة ١١٣٠ وأحمد ٦/٢ و١١١ و٣٥ و٥١

و٦٣ و٧٣ و٧٤-٧٧ انظر رقم ٤٥٩١ والموطأ في النداء للصلاة ٣٩٩ والدارمي في الصلاة ١٤٣٧ و١٥٧٣

٥٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ. (أثر صحيح)

والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. (قال الحافظ في الفتح أخرجه عبد الرزاق ٥٥٢٥ والطبراني وفي إسناده ضعف وانقطاع. ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه رقم ١١٢٩ قال الحافظ في تلخيص الحبير ٧٩/٢ إسناده ضعيف جداً)

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا. (أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٢/٢ رقم ١٦١٧) وفي الباب عن ابن مسعود وعلي (ش ١٣٢/٢ رقم ٥٤١٠ في الطبراني الأوسط وضح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٢٤ وعن أبي هريرة. (أخرجه الترمذي ٤٨١) وعن علي (أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي ذكره السراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي والطبراني في الأوسط ١٦١٧) وفي سنن سعيد بن منصور (عن ابن مسعود وعلي) وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (ابن أبي شيبة ١٣١/٢ عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله وسنده منقطع)

قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، (رواه خ ٩٣٧ و ١١٦٥ مسلم ٨٢٢ ن ١١٣/٣ أبو داود ١١٢٧ عن نافع عن ابن عمر) وانظر فتح الباري للحافظ ٣٥٥/٢

ولحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". (ت ٥٢٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

- إسناده صحيح. مسلم في الجمعة ٨٨١ د في الصلاة ١١٣١ ج ه في الإقامة ١١٣٢ حم ٤٤٢/٢ و ٤٩٩ انظر رقم ٧٤٠٠

والدارمي ٣٧٠/١ وابن حبان ٢٤٨٥

٥٢٨ م - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا. (إسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٥/١ ش ١٣٢/٢ رقم ٥٤١٢ عن ابن عمر)

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ. (غرض الترمذي تقوية حديث الزهري عن سالم وكأنه يرجح حديث اول الباب على بقية الروايات في هذا الباب)

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ "ابْنَ أَبِي عُمَرَ" (وفي المطبوع سقط لفظ ابن وكتب سمعت أبي عمر والصواب ابن أبي عمر شيخ الترمذي واسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني) يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

- إسناده حسن أخرجه أبو داود ١١٣٣ وعبد الرزاق ٥٥٢٢ و ٥٥٢٣ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ و ١٣٩

٣٧٢ - بَابُ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكَعَةً

٥٢٩ م - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً. (أخرجه الدارقطني ١٦٠١-١٦٠٤ وفي إسناده الأولين: ياسين الزيات: ضعيف وفي الأخيرين سليمان بن أبي داود الحراني ضعيف)

وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح. خ مواقيت ٥٥٦ و ٥٧٩ و ٨٥٠ و مسلم في المساجد ٦٠٧ وابن ماجه ١١٢٢ وأبو داود في الصلاة ٨٩٣ و ١١٢١ والنسائي ٢٧٤/١ مواقيت رقم ٥١٤ - ٥١٧ والموطأ في وقوت الصلاة رقم (٥ و ١٥) والحاكم ٢٧٣/١-٢٧٤ وأحمد رقم ٧٢٨٤ وابن حبان ١٤٨٣ قال ابن رجب في فتح الباري له ٢٥٠/٣ ومالك في الموطأ رقم ٢٣٥ عن الزهري مرسلًا . وأخرجه الطبراني وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه مرفوعا وإسناده جيد.

ذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن إلهي إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، صلى أربعا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلى أربعا، وإذا إدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرم عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرمت في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وحامد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، وقد روي: "ما فاتكم فاقضوا" قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه. فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعا.

٣٧٣ - بَابُ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ".

وفي الباب عن أنس بن مالك (خ ٩٠٥ جه ١١٠٢ حم رقم ١٣٤٨٩).

وفي الباب أيضا عن جابر (عند أحمد ٣٣١/٣ رقم ١٤٥٤١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم ٨٥٩ خ في الجمعة ٩٣٩ وأبو داود في الصلاة ١٠٨٦ وابن ماجه في الإقامة ١٠٩٩ وأحمد ٣٣٣/٣

٣٧٤ - بَابُ فِي مَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده حسن فيه عن ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد ١٣٥/٢ رقم ٦١٨٧ وابن حبان ٢٧٩٢ والحاكم ٢٩١/١ وأبو داود في الصلاة ١١١٩ وأحمد ٢٢/٢ و ٣٢ وله طريق آخر عند البيهقي ٢٣٧/٣ بلفظ " وشاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار ٦٣٦ والطبراني في الكبير ٦٩٥٦ والبيهقي ٢٣٧/٢ بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي. وفي سنده ضعف

٣٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ

- "بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهَا شُعْبَةُ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

- إسناده ضعيف. يتقوى. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٧١/١ وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم (اه أخرجه أحمد ٢٢٣/١ و٢٥٦ و٢٢٣/١ والترمذي برقم ٥٢٧ والبيهقي ١٨٧/٣ وقال البيهقي ورواه حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة . والحجاج ينفرد به . وهو صدوق كثير الخطأ ومدلس . ولكن للحديث شاهد رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة عن زيان بن فائد (ضعيف) عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أمر أصحابه بالغزو وأن رجلا تخلف وقال لأهله: أتخلف حتى أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل مسلما عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقوني بغدوتهم اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة" وقال أحمد شاكر بعد أن صححه للحديث، له شاهد بإسناد جيد ثم ذكره. ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم ٥٢٧ وفي الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ١١٥/٢ لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم. وقال الشيخ البنوري رحمه الله في معارف السنن ٤/٢٣ وفيه أثر عن عمر في جواز السفر يوم الجمعة وكذا عمل أبي عبيدة بن الجراح. والروايات المعارضة يوفق بينها بأن النهي بعد الوقت والأذان قبله.

٣٧٦ - بَابُ فِي السُّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ".

وفي الباب عن أبي سعيد (خ ٨٥٨ و ٢٦٦٥ م ٨٤٦ د ٣٤١ ن ١٣٧٥ جه ١٠٨٩ حم ٦/٣ رقم ١١٠٢٧ طيبالسي ٢٢١٦) ووشيوخ من الأنصار (حم ٤/٣٤ و ٥/٣٦٣)

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (جه ١٠٨٨) وعن أوس بن أوس (جه ١٠٨٧) وعن بريدة عند (البنار ٦٢٦ زوائد) وعن حفصة (شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١١٦) وعن ابن عباس (مسلم ٨٤٨ حم ١/٣٣٠ و ٢٦٥ و ٣٦٧) وعن عمر (خ ٨٨٢ مسلم ٨٤٥) وعن عائشة (مسلم ٨٤٧) وفي الباب أيضا عن جابر وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وسهل بن حنيف وعن أبي أمامة وأبي مالك انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٣)

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما بعده. يزيد بن أبي زياد: ضعيف وتلميذه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم: ضعيف ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما ولم ينفرد به وتلميذه أيضا سيأتي من طريق أحمد بن منيع عن هشيم عن يزيد به

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ نَحْوَهُ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ [حَدِيثٌ] حَسَنٌ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ أَحْسَنُ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

- إسناده حسن لغيره. انظر ما قبله. حم ٢٨٢/٤ و ٢٨٣ وقال أحمد شاكر ٤٠٩/٢ ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد وهو ثقة صحيح الحديث؟؟ وقال ابن رجب في فتح الباري ٣٤٨/٥ له شاهد من حديث أبي سعيد أخرج الإمام أحمد ١١٢٥٠، والبخاري ٨٨٠ ومسلم ٨٤٦ . وذكر في علله ص ٩١ أنه سأل البخاري عنه فقال: الصحيح عن البراء موقوف. وانظر عبد الرزاق ١٩٧/٣ عن ابن عباس موقوف.

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

٣٧٧ - بَابٌ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ

٥٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

- إسناده حسن لغيره. الحارث الأعمور: ضعيف. وشريك يخطيء كثيراً. أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢ وابن ماجه في الإقامة ١٢٩٦ وترغيب الأصبهاني ٣٧٢ والبيهقي ٢٨١/٣ من طريق أبي إسحاق به. وذكر صاحب تحفة الأحوذى الشيخ المباركفوري: وفي الباب عن ابن عمر (جه ١٢٩٥) وسعد القرظ (جه ١٢٩٤) وأبي رافع (جه ١٢٩٧) وسعد بن أبي وقاص (بز. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار وعزاه للبخاري) وفي إتحاف الخيرة المهرة ٣٢٦/٢ رقم ١٥٩٢ عن عبد الرحمن بن حاطب رواه إسحاق وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف. وقال: رواه البخاري عن جابر والترمذي من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن ماجه من حديث سعد القرظ

٣٧٨ - بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وفي الباب عن جابر (خ ٨٨٦ م ٩٦٠) عن جابر وابن عباس معا (د ١١٤١) وابن عباس (خ ٩٥٩ مسلم ٨٨٦ د ١١٤٢ ن ١٨٤/٣ جه ١٢٧٣ الجماعة إلا الترمذي) وعن عبد الله بن يزيد (عند الشافعي ٧٥/١ رقم ٣٣٢ قاله الحافظ في تلخيصه..)
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ. (خ ٣٧٤/٢ فتح الباري ومسلم ٨٨٩) والأُم ٢٠٨/١ عن أبي سعيد

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ٩٥٧ و ٩٦٣ مسلم في صلاة العيدين ٨٨٨ وابن ماجه في الإقامة ١٢٧٦ والنسائي ١٨٣/٣ وأحمد ٤٦٠٢ وابن حبان ٢٨٢٦

٣٧٩ - بَابٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله (البخاري ٩٦٠ مسلم ٨٨٦ عن جابر وابن عباس) وابن عباس (مي ٣٧٥/١) بإسناد جيد (٣٧٦/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لشيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

- إسناده صحيح. مسلم ٨٨٧ د في الصلاة رقم ١١٤٨ حم ٩١/٥ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٧ انظر رقم ٢٠٨٤٧ وابن حبان ٢٨١٩

٣٨٠ - بابُ القِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وفي الباب عن أبي واقدٍ (ت الحديث التالي برقم ٥٣٩ هـ ٢٩٤/٣) وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (حم ٧/٥ رقم ٢٠٠٨٠) وابنِ عَبَّاسٍ (عب ٥٧٠٥ ش ١٧٧/٢ جه ١٢٨٣ حم ٢٤٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُسَعَّرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. (أبي بدون ذكر والد حبيب وذكر الترمذي في علله أن البخاري صحح حديث حبيب عن النعمان ورواه ابن عيينة بزيادة (حبيب عن أبيه عن النعمان)

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيُرَوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. (سيأتي الحديث التالي برقم ٥٣٥) وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

- إسناده صحيح انظر الحديث رقم ٥٢٠ نحوه. مسلم في الجمعة ٨٧٨ د في الصلاة ١١٢٢ و ١١٢٣ ون ١١٢/٣ و ١٨٤ الجمعة ١٤٢٣ جه في الإقامة ١١١٩ حم ٢٧٠/٤ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧ انظر رقم ١٨٤٠٩ وابن حبان ٢٨٢١ الموطأ في النداء للصلاة ٢٤٧ مي في الصلاة ١٥٦٦ والأم ٢١٠/١

٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: "كَانَ يقرأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن عائشة (قط رقم ١٧٢٠ و ١٧٢١ ك ٢٩٨/١ جه ١٢٨٠ د ١١٤٩)

- إسناده صحيح من طريق مسلم رقم ٨٩١. واعلم أن هذه الرواية منقطعة قاله في التحفة ٦٤/٣ المباركفوري فإن عبید الله لم يدرك عمر ولكن سمعه من أبي واقد كما في مسلم د في الصلاة ١١٥٤ ن ١٨٣/٣ العيد رقم ١٥٦٧ جه في الإقامة ١٢٨٢ حم ٢١٧/٥ و ٢١٨ و ٢١٩ الموطأ في النداء للصلاة ٤٣٣ قط رقم ١٧١٩

٥٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

- إسناده صحيح. انظر ما قبله.

٣٨١ - بابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْهَدَّاءِيُّ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ".

وفي الباب عن عائشة (قط ١٧١٩ د ١١٤٩ جه ١٢٨٠ ك ٢٩٨/١) وابنِ عُمَرَ (قط ١٧٣٢ نصب الرأية ٢/٢١٨) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (جه ١٢٧٨ د في الصلاة ١١٥١ قط ١٧٣٠ حم ٦٦٩٣).

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (البنار ١٠٣/١ رقم ٤٨٧) وعن سعد القرظ (جه ١٢٧٧ حم ١١٨٠/٢ د ١١٥٢ م) في الصلاة ١٦٠٦ قط (١٧٢٧) وعن ابن عباس (هق) وعند ابن أبي شيبه (فعله) وعن جابر (هق) وعبد الرحمن بن عوف (هق) وقال المباركفوري وفي الباب أحاديث أخرى تحفة الأحوذى ٦٦/٣

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُؤِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رُؤِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

(رواه مالك في الموطأ ١/٩١/١ رقم ٥٩٠ عن نافع قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة) (ورواه الشافعي في الأم ١/٢٠٦ عن مالك به والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤)

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرُؤِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. (رواه عبد الرزاق ٣/٢٩٣ رقم ٥٦٨٥ بلفظ "في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وتكبيرة الاستفتاح وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة) ورقم ٥٦٨٦ بإسناد صحيح قاله الحافظ في الدراية)

وقد رُؤِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (روي عن عمر وعبد الله وأبي موسى وحذيفة والمغيرة وأبو مسعود وابن الزبير وأبي هريرة وابن عباس كما عند ابن أبي شيبه ٢/١٧٣ بسند صحيح وكما في الجوهر النقي للتركماني.) وعن علي (مسند الشافعي ١/٧٦ رقم ٣٣٧ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/٣١٩ رقم ١٩١٧) وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

- إسناده ضعيف. يتقوى وقد حسن الترمذي والبخاري حديث كثير أقول والله أعلم تحسينهما للحديث لشواهده. وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٢٩ وكثير ضرب أحمد على حديثه وقال: لا يساوي حديثه شيئا، والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح

البخاري بأنه أصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شبيب وأخبر أنه يذهب إليه) اه أخرجه الترمذي ٥٣٤ وابن

ماجه ١/٤٧٠ رقم ١٢٧٩ قط برقم ١٧٣١ ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه وانظر أحمد ٦٦٨٨

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وفي الباب عن [عبد الله بن عمر] (ت الحديث التالي رقم ٥٤٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (جه ١٢٩٢ حم ١٨٠/٢) وَأَبِي سَعِيدٍ (جه ١٢٩٣ حم ٢٨/٣ و ٤٠ انظر رقم ١١٢٢٦ وصححه ابن خزيمة ١٤٦٩ ك ٢٩٧/١).

وفي الباب أيضا عن علي (رواه البنار ١٠٣/١ رقم ٤٨٧ كنز العمال ٨/٦٤٢ رقم ٢٤٥٢٩) وعن ابن مسعود (طب) وعن كعب بن عجرة (طب ١٩/١٤٩ رقم ٣٢٦) وعن ابن أبي أوفى (طب) ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وحابر (خ ٩٢٥ ابن خزيمة ١٤٤٤) وعبد الله بن أوفى وجماعة من التابعين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثلث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروي يتنفل قبلها وبعدها وروي بعدها لا قبلها وقال

الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ: كذا في " شرح مسلم " للنووي فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في " الأم " يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها (بسط الشيخ مذاهب الأئمة في أوجز المسالك ٣ / ٣٦٢ . وانظر المغني ٢ / ٣٨٨)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٦٤ مسلم في صلاة العيدين ٨٨٤ د في الصلاة ١١٥٩ ن ١٩٣/٣ في صلاة العيدين ١٥٨٧ جه في الإقامة ١٢٩١ حم ٢٢٠/١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٣ انظر رقم ٢٥٣٣ وابن حبان ٢٨١٨ وصححه ابن خزيمة ١٤٦٩ والدارمي في الصلاة ١٦٠٣ و ١٦٠٥ نيل الأوطار ٣/٣٧١

٥٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (جه ١٢٩٣) وعن ابن عباس (خ ٩٨٩ مسلم ٨٨٤ ت ٥٣٧) وعن عبد الله بن عمرو (جه ١٢٩٢)

- إسناده حسن. حم ٥٧/٢ رقم ٥٢١٢ والموطأ في العيدين ٤٣٥ ك ٢٩٥/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وعبد بن حميد رقم ٨٣٨

٣٨٣ - بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمَصَلَى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَتْ فُلْتَعْرِضُهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيهَا.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحيض ٣٢٤ و ٣٥١ ومسلم في العيدين ٨٩٠ وأبو داود في الصلاة ١١٣٦-١١٣٩ والنسائي ١٩٣/١ و ١٨٠/٣ في الحيض رقم ٣٩٠ والعيدين رقم ١٥٥٨ وابن ماجه في الإقامة ١٣٠٧ و ١٣٠٨ وأحمد ٥ / ٨٤ و ٨٥ انظر رقم ٢٠٧٩٣ وابن حبان ٢٨١٦ والدارمي في الصلاة ١٦٠٩

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (جه ١٣٠٩ حم ٢٣١/١ و ٣٥٣ رقم ٢٠٥٤ " كان يخرج بناته ونساءه في العيدين " طب من طريق آخر) وجابر (حم ٣٦٣/٣ رقم ١٤٩١٣).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ش ١٨٢/٢) بلفظ كان عند الله نبي عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله) وابن عمرو (طب) وعن عائشة (حم ٢١٨/٦ ش ١٨٢/٢) بلفظ قد كانت الكعاب تخرج لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَدْرِهَا فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى. وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة (حم ٣٥٨/٦ الآحاد والثاني رقم ٣٤٢١ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ٣٨٠ رقم ١٩٨٢) قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنَّ أَبْتَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلْفَانِ وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنَّ أَبْتَ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. (رواه مالك في الموطأ رقم ٦٧٧ والبخاري ٨٦٩ ومسلم ٤٤٥)

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. (وهو قول الحنفية في حق الشواب وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام خروجهن وقال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن)

- إسناده صحيح انظر ما قبله.

الخروج مستحب وهذا قول أبي حامد من الخنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي. ٢ - التفرقة بين الشابة والعجوز قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر. ٣ - إنه جائز غير مستحب لمن مطلقا وهو ظاهر كلام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني. ٤ - أنه مكروه كما ذكره الترمذي هنا في هذا الحديث عن الثوري وعن ابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ رقم ٥٨٤٨ عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. ٥ - أنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه القاضي عياض عن أبي بكر (الآحاد والمثاني ١٩٢/٦ رقم ٣٤٢٢ ش ٣/٢ رقم ٥٧٨٥) وعلي (ش ٣/٢ رقم ٥٧٨٦) وابن عمر. أقول الحديث على عمومته فالتقيد بالعجوز أو غيرها فليس بوارد. وهذه الأعياد وحفلات الزواج هي مناسبة لمعرفة من وصل إلى سن الزواج وتطلعت الأمهات عليهن لتختار لابنها..

٣٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَرْجُوْعِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ".

وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ (د رقم ١١٥٦ ج ١٢٩٩) وَأَبِي رَافِعٍ (ج ١٣٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو ثُمَيْلَةَ (عند ابن ماجه رقم ١٣٠١ عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ورواه البخاري رقم ٩٨٦ من طريق أبي تميلة من حديث جابر) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (عند أحمد ٣٣٨/٢ وابن خزيمة رقم ١٤٦٨ عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة والبيهقي ٣٠٨/٣ من حديث جابر) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (خ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد رقم ٩٨٦ من حديث جابر)

وقال ابن الترمذاني (على حاشية البيهقي "٣٠٨/٣") تعليقا على قول البخاري: "حديث جابر أصح"، قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار وقد استحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (قال الحافظ في الفتح: والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية. وقال العيني في عمدة القاري: جمهور العلماء على استحباب ذلك)

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصْحَحُ. (ورجح الترمذي وشيخه البخاري الحديث عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة وقال الحافظ لم يظهر لي في ذلك ترجيح فتح الباري ٣٩٣/٢ وقال أحمد شاکر في تعليقه ٤٢٥/٢ وأنا أرجح صحتهما معا ويقوي ذلك اختلاف اللفظين)

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (أخرجه أحمد ١٠٩/٢ والبيهقي ٣٠٩/٣) وعن سعد المؤذن (هق ٣٠٩/٣) وعن جابر (خ ٩٨٦) وعن عثمان بن عبد الله التيمي (عند الشافعي "٤٦٧"). وبعضها يعضد بعضها، كما قال الحافظ في "الفتح" "٤٧٢/٢".

- إسناده حسن. أحمد ٨٤٥٤ رواه الحاكم ٢٩٦/١ من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة. وضححه هو والذهبي على شرط الشيخين. جه في الإقامة ١٣٠١ خ في الجمعة ٩٨٦ حم ٣٣٧/٢ رقم ٨٤٤٠ مي في الصلاة ٣٧٨/١ رقم ١٦١٣

٣٨٥ - بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ".

وفي البابِ عن عليٍّ (قط ٤٤/٢ هق ٢٨٣/٣ عب ٣٠٦/٣ رقم ٥٧٣٧) وأنسٍ (خ رقم ٩٥٣ جه ١٧٥٤ حم ١٢٦/٣ ت ٥٤٤).

وفي الباب أيضا عن جابر بن سمرة (البنار ١٢٩/٢ رقم ٤٢٧٣ بلفظ "إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات..") وفيه ضعيف) وعن ابن عباس (أحمد ٥٦/٥ رقم ٢٨٦٦ طب ١٨١/١١ رقم ١١٤٢٧ عب ٥٧٣٤) وعن أبي سعيد (مجمع ١٩٩/٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. (كما في رواية أحمد)

- إسناده حسن . ثواب ابن عتبة وثقه ابن معين وابن حبان وقد توبع . ذكره في الميزان الذهبي وقال إن ابن معين قال: صدوق . أخرجه ابن ماجه ١٧٥٦ حم ٣٥٢/٥ و ٣٦٠ انظر رقم ٢٢٩٨٣ وابن حبان ٢٨١٢ والدارمي ٣٧٥/١ في الصلاة ١٦٠٠ طيالسي ٨١١ وصححه ابن خزيمة ١٤٢٦ والحاكم ٢٩٤/١ وابن القطان في الوهم والإيهام ٢٥٣١ والبيهقي ٢٨٣/٣ . وفي بلوغ المرام: أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ٥٢/٧ رقم ٢٨١٢ . وفي نيل الأوطار ٣٥٥/٣: أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان اهـ . جه رقم ١٧٥٦ حم ٣٥٢/٥ و ٣٥٣ و ٣٦٠ وقال الحاكم ٢٩٤/١ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثواب ابن عتبة المهري: قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال أحمد شاكر ٤٢٧/٢: ثواب بن عتبة شيخ صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن . فيه عنعنة ابن إسحاق وقد توبع . أخرجه ابن ماجه في الصيام ١٧٥٤ حم ١٢٦/٣ و ٢٣٢ انظر رقم ١٢٢٦٨ وابن حبان ٢٨١٣ وأخرجه البخاري في الجمعة ٩٥٣ والحاكم ٢٩٤/١ فرواه هشيم من طريقين عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وهي عند البخاري والوجه الثاني هشيم عن ابن إسحاق به . ورواه الحاكم من طريق ثالث أيضا وفي العلل ٢٢٤/١ رقم ٦٥٢ حديث رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فقالا (أبو زرعة وأبو حاتم): لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا ندرى من أين جاء به عبد الرزاق .

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٨٦ - بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا .

وفي الباب عن عُمَرَ (مسلم د ١١٩٩) وعليّ (بزار ١٥٧/١ رقم ٨٤٥ بلفظ "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَتُوفِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا" وفيه الحارث ضعيف). وابن عَبَّاسٍ (مسلم رقم ٦٨٨ طيبالسي ٢٧٣٧) وأنسٍ (خ م رقم ٦٩١ د ١٢٠٢ و ١٢٠١ هـ ١٥٣/٣) وعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (الترمذي الحديث التالي وأبو داود رقم ١٢٢٩ حم ٤/٤٣٠ هـ ١٥٣/٣) وعائشة (مسلم رقم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨).

وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة (البخاري ١٢٧/٢ رقم ٤٢٣١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . (لم أحده . ولعل عبید الله له فيه شيخان فيرويه تارة هكذا وتارة هكذا ويؤيده رواية البخاري رقم ١١٠١ أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر ..)

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا (سيأتي برقم ٥٥٦ و ٥٥٧)

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ . (الترمذي ٥٥٢ والبخاري ١٠٨٢ مسلم ٦٩٤)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ . (أخرجه البخاري رقم ١٠٩٠ مسلم رقم ٦٨٥ (٣))

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ .

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

- إسناده حسن . أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ١١٠٢ مسلم في صلاة المسافرين ٦٨٩ وأبو داود في الصلاة ١٢٢٣ والنسائي ١٢٣/٣ في تقصير الصلاة رقم ١٤٥٧ و ١٤٥٨ وابن ماجه في الإقامة ١٠٧١ وصححه ابن خزيمة ٧٢/٢ رقم ٩٤٧ والبغوي في شرح السنة ١٠٣١ . وأحمد رقم ٤٧٦١ و ٥١٨٥

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عَثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- إسناده حسن لشواهده علي بن زيد: يضعف إلا من رواية القدماء عنه أخرجه أحمد ١٩٨٦٥ يتقوى بحديث ابن عمر الذي سبق وهو عند البخاري برقم ١٠٩٠ ومسلم ٦٩٤ ويشهد له حديث ابن مسعود أيضا عند مسلم ٦٩٥ وأحمد ٣٥٩٣

٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الخُلَيْفَةِ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. رواه البخاري في الجمعة ١٠٨٩ مسلم في صلاة المسافرين ٦٩٠ وأبو داود في الصلاة ١٢٠٢ والنسائي ٢٣٥/١ و٢٣٧ في الصلاة رقم ٤٦٩ و٤٧٧ حم ١١٠/٣ و١١١ و١١٢ و١٧٧ انظر رقم ١٢٠٧٩ وابن حبان ٢٧٤٣ والدارمي في الصلاة ١٥٠٧

٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه النسائي ١١٧/٣ في تفصير الصلاة ١٤٣٥ حم ٢١٥/١ رقم ١٨٥٢

٣٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْصُرِ الصَّلَاةِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَيْفَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

وفي الباب عن ابن عباس (خ ١٠٨٠ د ١٢٣٠ ج ١٠٧٥ ت ٥٤٩) وجابر (د ١٢٣٥)

وفي الباب أيضا عن عمران بن حصين (د ١٢٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ. (سيأتي برقم ٥٥٤) وروى عن علي أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (أخرجه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ رقم ٤٣٣٣ وابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ وسنده منقطع)

وروي عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (رواه عبد الرزاق ٤٣٤٣ ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار ص ٣٩ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ عن ابن المسيب فتواه وابن المنذر ٣٥٥/٤ وإسناده صحيح)

وروي عنه ثنيتي عشرة. (رواه عبد الرزاق ٤٣٤٢ وابن المنذر ٣٥٥/٤ وهو آخر أقواله كما ذكر نافع نقله ابن المنذر ٢٢٧٩)

وروي عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. (أخرجه عبد الرزاق ٤٣٤٦ وابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ وإسناده صحيح)

وروي ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا. (أخرجه عبد الرزاق ٤٣٤٨ عن الثوري أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيب إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتى وإسناده صحيح وابن أبي شيبة ٤٥٤/٢) واختلف أهل العلم بعد في ذلك.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (استدلوا من حديث أبي داود ١٢٣١ وفيه محمد بن إسحاق وقد توبع عند النسائي ١٢١/٣ وقد صحح هذا الحديث ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٢)

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعٍ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ.

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٨١ و٤٢٩٧ ومسلم ٦٩٣ والنسائي ١١٨/٣ و١٢١ تقصير الصلاة رقم ١٤٣٨ و١٤٥٢ د في الصلاة ١٢٣٣ جه ١٠٧٧ مي في الصلاة ١٥١٠ حم ٢٨٢/٣ رقم ١٢٩٤٥ وابن حبان ٢٧٥٤

٥٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ [عَنْ] عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ! فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ١٠٨٠ والمغازي ٤٢٩٨ و٤٣٠٠ د في الصلاة ١٢٣٠-١٢٣٢ وقال سبع عشرة ليلة . والنسائي في تقصير الصلاة ١٤٥٣ جه في الإقامة ١٠٧٥ وأحمد ١٩٥٨ وابن حبان ٢٧٥٠ وقال سبع عشرة ليلة . ورواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عباس ٤٥٤/٢ فقال عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

٣٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ".

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه (ت ٥٥٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا.

وروي عن ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا". (سيأتي للترمذي رقم ٥٥٧) وروى عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. (ت ٥٥٦) ثم اختلف أهل العلم بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَلَمْ يَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرَّخِصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ. (قال الحافظ في الفتح: المختار عندي المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها (تحفة الأحوذى ٩٧/٣) قال النووي في شرح مسلم: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور.

- إسناده حسن لغيره أخرجه أبو داود ١٢٢٢ وسكت عنه ، وراه البخاري حسنا . وأخرجه أحمد ١٨٥٨٣ وضعفه محققوه . أبو سبرة

لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وقال الذهبي: لا يعرف وقال في الكاشف: وثق. وقال الحافظ: مقبول. وضعفه الألباني برقم ٥٥٠

وضيف أبي داود ٢٢٢

٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (أَي تَابِعَ حَجَّاجَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَعَطِيَّةَ تَابِعَهُ نَافِعٌ انظُرْ رَقْمَ ٥٥٢)

- إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي وحجاج بن أرطاة: مدلس وأنكره الألباني في ضعيف الترمذي ٥٥١ أخرجه أحمد ٥٦٣٤ وشرح السنة ١٠٣٥ والحديث يخالف ما صح عن ابن عمر نفسه .

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى . أخرجه النسائي في تقصير الصلاة ١٤٣٤ وابن ماجه في الإقامة ١٠٦٦ حم ١٠٦٥/٢ و٩٠ والموطأ في النداء للصلاة ٣٣٦ وضعيف الترمذي ٥٥٢ وقال: ضعيف.

٣٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ".

وفي الباب عن عليّ (حم ١١٤٣ د ١٢٣٤ قط ١٤٥٩) وابن عمر (خ ١٠٩٢ م ٧٠٣ د ١٢٠٧ ن ٢٨٧/١) وأنس (خ ١١١٠ و ١١١١ م ٧٠٤ د ١٢١٨ ن ٢٨٤/١) وعبد الله بن عمرو (ش ٤٥٨/٢) وعائشة (حم ٢٦٥/٦ رقم ٢٦٢٨٢ ك هق ١٤٥/٤ الطحاوي ١٦٠/١) وابن عباس (خ ١١٠٧ حم ٣٤٨٠ قط ١٤٥٠) وأسامة بن زيد (خ ١٥٨٨ م ١٢٨٠) وجابر (د ١٢١٥ ن ٢٨٧/١ حب ١٥٩٠).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (ش ٤٥٨/٢ وشرح معاني الآثار ١٦٠/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ (سَيَأْتِي بِرَقْمِ ٥٥٩)

رواه أبو داود رقم ١٢٠٨ من طريق الليث عن هشام بن سعد قال في الأحكام الوسطى ٣٤/٢ عبد الحق الإشبيلي: هشام بن سعد ضعيف وقال البزار: لم أر أحدا توقف عن حديث هشام وقال أبو داود حديث منكر. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ (حديث موضوع) وانظر زاد المعاد ٤٧٧/١ وقال في تحفة المحتاج رقم ٥٨٩ قال البيهقي محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن القيم. انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢

- إسناده صحيح لغيره. مسلم في صلاة المسافرين ٧٠٦ د في الصلاة ١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠ ن المواقيت ٥٨٧ جه في الإقامة

١٠٧٠ حم ٢٣٧/٥ و ٢٤١ انظر رقم ٢٢٠٩٤ وابن حبان ١٤٥٨ والموطأ في النداء للصلاة ٣٣٠ والدارمي في الصلاة ١٥١٥ والدارقطني ٢٤١/٢ رقم ١٤٦٢ والبيهقي ١٦٣/٣

٥٥٩ - حدثنا عبد الصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الأعمش، حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا الحديث [يعني حديث معاذ] (رواه أحمد ٢٤١/٥-٢٤٢) رواه الترمذي بأئزرل عن شيخه قتيبة بخمسة رجال. (انظر تهذيب الكمال ٩٧/١٨ وتحفة الأشراف ٤٠٢/٨)

وحديث مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرُهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (رواه أبو داود عن الفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد به) والمعروف عند أهل العلم حديث مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". (مسلم ٧٠٦) استدلل بالحديث على التقدم ومن حديث ابن عباس وأنس وقال صاحب التحفة ١٠١/٣: وقيل يجوز جمع التأخير دون التقدم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم. وحديث ابن عمر التالي استدلل به على تأخير الجمع (

رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (حم ٢٢٨-٢٢٩) وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (حم ٢٣٠/٥ و ٣٣٦) وَمَالِكُ (الموطأ ١/١٦٠) وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

- إسناده صحيح لغيره. صرح بالتحديث أبي الزبير عند غير المصنف ومسلم في صلاة المسافرين ٧٠٦ د في الصلاة ١٢٠٦ و١٢٠٨ و١٢٢٠ ن ٢٨٥/١ المواقيت رقم ٥٨٧ وابن ماجه في الإقامة ١٠٧٠ وأحمد ٢٣٧/٥ رقم ٢١٩٩٧ وابن حبان ١٥٩١ الموطأ في النداء للصلاة ٣٣٠ الدارمي في الصلاة ١٥١٥ الدارقطني ٢٤١/٢ رقم ١٤٦٢ طس برقم ٤٥٣٣ من طريق قتيبة به والطبراني في الصغير ٣٩١/١ رقم ٦٥٦ انظر فتح الباري ٥٨٠/٢

٥٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ اسْتُعِثَّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٠٩٢ مسلم في صلاة المسافرين ٧٠٣ د في الصلاة ١٢٠٧ و١٢٠٩ و١٢١٢ ن ٢٨٧/١ المواقيت ٥٨٨ و٥٩١ و٥٩٢ حم ٤/٢ و٧ و٨ و٣٣ و٥١ و٥٤ و٥٦ و١٠٦ و١٥٠ انظر رقم ٤٤٧٢ وابن حبان ١٤٥٥ نقل الحافظ في تلخيصه ٥٢/٢ أن أبا داود قال هذا حديث منكر وفي سننه لم أحد هذا القول وانظر أبا داود رقم ١٢٠٧ و١٢٠٩ و١٢١٢ و١٢١٧ وذكر عدة طرق له. وقد صححه ابن حبان قاله في تحفة المحتاج ٥٨٩ وقال البيهقي محفوظ صحيح.

وروي عن ابن عباس ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٢٠/٥ وتمة الحديث عند عبد الرزاق ٤٤٠٥ وأخرجه عبد بن حميد مختصراً ٦١٣ والطبراني في الكبير ١١٥٢٢ والدارقطني ٣٨٨/١ والبيهقي ١٦٣/٣ وأحمد ٣٤٨٠ وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله .

[أبواب متفرقة]

٣٩٠ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالقِرَاءَةِ فِيهَا وَحَوْلَ رِداءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ".
وفي الباب عن ابن عباس (ت في الجمعة ٥٥٩ د ١١٦٥ ن ١٥٦/٣ ك ٣٢٦/١) وأبي هريرة (حم ٣٢٦/٢ رقم ٨٣١٥ ج ١٢٦٨) وأنس (د ١١٧٠ مسلم ٨٩٥) وأبي اللحم (ت الحديث التالي رقم ٥٦٢ ن ١٥٩/٣ حم ٢٢٣/٥ ١١٦٨).
وفي الباب أيضا عن عائشة (د ١١٧٣ حب موارد ١٦٠/١ ك ٣٢٨/١)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة لحديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر أن البهائم والأرض هلكت فدعا لهم بالمطر والاستسقاء وهو على المنبر فمطروا أسبوعا) وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وهو قول أبي يوسف ومحمد أي فيها صلاة).
وَأَسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. (وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان غيره هما صحبايان)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجمعة ١٠٠٥ و ١٠٢٤ ومسلم صلاة الاستسقاء ٨٩٤ الموطأ ١٩٠/١ وأبو داود ١١٦١

و ١١٦٦ والنسائي الاستسقاء ١٥٠٥ وابن ماجه في الإقامة ١٢٦٦٧ وأحمد ٤/ ٣٨-٣٩-٤٢ رقم ١٦٤٣٢ و ١٦٤٣٧ وابن حبان

٢٨٦٤ والموطأ في النداء للصلاة ٤٤٨ والدارمي في الصلاة ١٥٣٣

استحب الشافعي تحويل الرداء والجمهور كذلك، وعن أبي حنيفة ومالك لا يستحب شيء من ذلك (تحفة الأحوذى ١٠٦/٣)

واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالِلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

عَنْ أَبِي اللَّحْمِ "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْبِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو".

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "عَنْ أَبِي اللَّحْمِ" وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

الوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

- إسناده حسن. د في الصلاة ١١٦٨ عن عمير ن ١٥٩/٣ بنفس إسناده الترمذي حم ٢٢٣/٥ وفي إسناده قتيبة اختلاف فلم يحفظه

جيذا رواه الترمذي عن أبي اللحم ورواه أحمد ٢١٩٤٤ وابن حبان ٨٧٨ من طريق قتيبة فقال عن عمير مولى أبي اللحم وهو في مسند

عمير. وجعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة ورواه أحمد ٢١٩٤٣ والنسائي ١٥٨/٣ من حديث أبي اللحم

مرفوعا ورواه أحمد وأبو داود من طريق حيوة وعمر بن مالك كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير. أقول ولعل ابن

الهاد سمعه أولا بواسطة ثم سمعه مباشرة من عمير والله أعلم. واستدل به أبو حنيفة على عدم استئذان الصلاة في الاستسقاء لأن ليس فيه

ذكر للصلاة

٥٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاصِعاً مُتَضَرَّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١ - قال الحافظ في الفتح: المرجح عند الشافعية والمالكية والشروع بالصلاة أولاً وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجمهور. وقال الليث الصلاة بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجمهور. وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيدين وخطبتها وقال في نيل الأوتار: جواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انظر تحفة ١١٠/٣

٢ - قال أحمد: لا تسن الخطبة، وقال أبو يوسف خطبة واحدة، وقال محمد بن الحسن: خطبتان، وقال الشافعي: كصلاة العيد وأخذ بخديث ابن عباس.

- إسناده حسن. هشام بن إسحاق: مقبول. د. في الصلاة ١١٦٥ ن ١٥٦/٣ الاستسقاء رقم ١٥٠٦ و ١٥٠٨ و ١٥٢١ وابن ماجه في الإقامة ١٢٦٦ وصححه أبو عوانة وابن حبان وأحمد ٢٠٣٩ وابن حبان ٢٨٦٢ ورواه الحاكم ٣٢٦/١

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ مُتَحَشِّعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ يُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. (تحفة ١١٠/٣) قال روي عن مالك كما في المدونة ١٦٦/١ أنه قال لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين وهو قول الجمهور واختلفت الرواية عن أحمد وقال أبو داود أنه مخير بين التكبير وتركه (

[وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء، ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة] (استحب الشافعي تحويل الرداء والجمهور كذلك، وعن أبي حنيفة ومالك: لا يستحب شيء من ذلك انظر تحفة الأحوذى ١٠٦/٣)

- إسناده حسن.

٣٩١ - بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثلاث مرات] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا".

وفي الباب عن علي (ابن خزيمة رقم ١٣٨٨ و ١٣٩٤ حم) وعائشة (خ ١٠٤٤ و ١٠٤٦ م ٩٠١) وعبد الله بن عمرو (خ ١٠٤٥ م ٩١٠ ابن خزيمة ١٣٧٥) والنعمان بن بشير (د ١١٩٣ نسك ١١٤٠٨ حم ك) والمغيرة بن شعبة (خ ١٠٤٣ م ٩١٥) وأبي مسعود (م ٩١١ نسك ١٨٥٨) وأبي بكر (خ ١٠٤٠ حم ٣٧/٥ ك ن) وسمره (ت ٥٦٧ د ١١٨٤ ن ١٤٠/٣ ك ٣٢٩/١ ن) وابن مسعود (خ ١٠٤١ طب بز) وأسماة ابنة أبي بكر (خ ١٠٥٣ م ٩٠٥ و ٩٠٦ ابن خزيمة ١٤٠١) وابن عمر (خ ١٠٤٢ م ٩٠٥ و ٩٠٦ ابن خزيمة ١٤٠١) وابن عمر (خ ١٠٤٢ م ٩٠٥ و ٩٠٦ ابن خزيمة ١٤٠١)

مسلم ٩١٤) وقِيصَةُ الْهَلَالِيِّ (د ١١٨٥ نسك ١٨٨٤ ك ٤٨٢/١) وجابر بن عبد الله (مسلم ٩٠٤ حم ١٣٨٩٧ د ١١٧٨)
(وأبي موسى (خ ١٠٥٩ مسلم ٩١٢ حب ٢٨٣٦) وعبد الرحمن بن سُمْرَةَ (مسلم ٩١٣) وأبي بن كعب (د ١١٨٢).
وفي الباب أيضا عن أبي شريح (جمع ٢٠٦/٢ وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري ورجاله موثقون) وعن أبي هريرة (نسك
١٨٨٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ". (خ ١٠٥٢ مسلم
في الكسوف ٩٠١ وأحمد ٢٧١١ وابن حبان ٢٨٣٢)
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وهو قول الجمهور)
قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجْهَرُ فِيهَا.
وقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرَّوَاتِبَيْنِ.
صحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ،
وصحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. (قال ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة: والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين.
وإنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام. وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد في إحدى
الروايتين (تحفة ١١٤/٣)

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنَّ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

(وبه قال الجمهور ويؤمهم بعضهم إن لم يحضر الإمام الراتب وعن الثوري: صلوا فرادى إن لم يحضر الإمام وكذا قال الحنفية والقول
الراجح قول الجمهور (تحفة ١١٥/٣)

- إسناده شاذ ورجاله ثقات ونقل الحافظ في تلخيصه ص ١٤٦ عن البيهقي قال: حبيب مدلس ولم يبين سماعه من طاوس وقد خالفه
سليمان الأحول فوقه. فتح ٢٤٠/٢ المحلى ١٠٢/٥ مسلم في الكسوف ٩٠٨، أبو داود ١١٨٣ والنسائي ١٢٨/٣ من طريقين عن
الثوري وأحمد ٢١٦/١ و٢٢٥ و٢٩٨ و٣٤٦ و٣٥٨ رقم ١٩٧٥ و٣٢٣٦

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ: "خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. (والحنفية في كل ركعة ركوعا
واحدا كسائر الصلوات الثنائية واستدلوا بحديث أبي بكر (رواه النسائي ١٤٦/٣ رقم ١٤٧٥ وأحمد ٣٧/٥) وهي رواية مطلقة (تحفة
١١٧/٣)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَبُقِيَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوَهُ مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ". (هذا ليس لفظه في الأم ٢١٧/١ ومختصر المزني ١٥٧/١)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري الجمعة ١٠٤٤ و١٠٥٠ ومسلم في الكسوف ٩٠١ و٩٠٣ وأبو داود في الصلاة ١١٧٧ و١١٨١ و١١٨٧ والنسائي ١٢٧/٣ في الكسوف رقم ١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٧٠ وابن ماجه في الإقامة ١٢٦٣ وأحمد ٤٤/٦ و٥٣ و٧٦ و٨١ و١٦٤ و١٦٨ و١٧٤ و٢٣٨ انظر لأحمد رقم ١٤٠٤٥ وابن حبان ٢٨٤٥ والموطأ في النداء للصلاة ٤٤٤ و٤٤٦ والدارمي في الصلاة ١٥٢٩ و١٥٢٧

٣٩٢ - باب كيف القراءة في الكسوف

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا".
وفي الباب عن عائشة (د ١١٨٧ بلفظ "فقام فحزرت قراءته..").

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (د ١١٨٩ بلفظ "فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة")

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

- إسناده حسن لغيره. فيه ثعلبة بن عباد لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ: مقبول أي مع المتابعة وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة. أخرجه أبو داود مطولا ١١٨٤ وابن ماجه ١٢٦٤ والنسائي ١٤٨/٣ وهو عند أحمد برقم ٢٠١٦٠ و٢٠١٧٨ وابن حبان ٢٨٥١ وله شاهد عن ابن عباس رواه أحمد رقم ٢٦٧٤ و٣١٠٨ وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفا) والحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١ ومجمع ٢٠٩/٢ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا"
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ. (رواه البيهقي في سننه ٣٣٦/٣ وشرح معاني الآثار ٣٣٣/١)

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (ولعله عند مالك روايتان وقول صاحبها أبي حنيفة، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير الإمام بين الجهر والإسرار.)

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر (خ ١٠٥١ وعن أبي بكر (خ ١٠٤٨) وعن ابن عباس (١٠٥٢) وعن أسماء بنت أبي بكر (خ

١٠٥٣)

- إسناده صحيح لغيره. (سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ولكن توبع رواه سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوي

وإسحاق بن راشد عند الدارقطني قال الحافظ: هذه الطرق يعضد بعضها بعضا قاله الشارح في تحفة الأحوذى ٣٩٣/١) رواه البخاري

رقم ١٠٤٤ و١٠٦٥ ومسلم ٩٠١ وأبو داود في الصلاة رقم ١١٨٨ والنسائي ١٤٨/٣ وأحمد ٢٤٤٧٣ وابن حبان ٢٨٥٠ وانظر

الترمذي رقم ٥١٤

٣٩٣ - باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ".

وفي الباب عن جابر (خ ٩٠٣ و ٤١٣٧ مسلم ٨٤٠ حم ٣/٣٧٤ و ٣٦٤) وحذيفة (د ١٢٤٦ ن ١٥٢٩) ويزيد بن ثابت (ن ١٥٣١) وابن عباس (خ ٩٠٢ حم ٢٣٨٢ ن ٣/١١٨ و ١٧١ د ١٢٤٧) وأبي هريرة (حم ٢/٣١٩ د ١٢٤٠ ن ١٧٣/٣) وابن مسعود (د ١٢٤٤ حم ١/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٣٥٥٨) وسهل بن أبي حنيفة (خ ٤١٢٩ م ٨٤١ د ١٢٣٩ هـ ١٢٥٩) وأبي عياش الزرقاني واسمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ (حم د ن نسك ١/٥٩٦ رقم ١٩٣٧ طب ٥/٢١٤) وأبي بكر (حم ٥/٣٩ و ٤٩ د ١٢٤٨ ن ١٧٨/٣ نسك ١٩٣٩).

وفي الباب أيضا عن علي (البنار ١/١٥٧ رقم ٨٤٥) وعن عائشة (د ١٢٤٢) خوات بن جبير (ابن مندة في معرفة الصحابة وذكره ابن دقيق العيد في الإمام في أحاديث الأحكام رقم ٣٥٢ علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٥١)

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ. (وعن أحمد: قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح

حديث سهيل (تحفة ٣/١٢٣) وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء منفرد)

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَتْ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (أخرجه البيهقي ٣/٢٥٥ من طريق موسى بن عقبة)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجمعة ٩٤٢ و ٤١٣٣ و تفسير القرآن ٤٥٣٥ و مسلم في صلاة المسافرين ٨٣٩ و أبو داود في الصلاة ١٢٤٣ و النسائي ١٧١/٣ صلاة الخوف رقم ١٥٣٨ - ١٥٤٣ و أحمد ١٥٠/٢ رقم ٦٣٥١ و ابن حبان ٢٨٧٩ و الموطأ في النداء للصلاة ٤٤٢ و ابن ماجه ١٢٥٨ و الدارمي في الصلاة ١٥٢١

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرُكِعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرُكِعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ".

- إسناده صحيح موقوف. خ في المغازي ٤١٢٩ مسلم في صلاة المسافرين ٨٤١ - ٨٤٣ د في الصلاة ١٢٣٧ - ١٢٣٩ و النسائي ١٧٨/٣ في صلاة الخوف ١٥٣٦ و ١٥٣٧ و ١٥٥٣ و ابن ماجه في الإقامة ١٢٥٩ حم ٣/٤٤٨ رقم ١٥٧١٠ و ١٥٧١١ و ابن حبان ٢٨٨٥ الموطأ في النداء للصلاة ٤٤٠ و ٤٤١ مي في الصلاة ١٥٢٢

٥٧١ - قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَى أَكْتُبُهُ إِلَيَّ جَنِّهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْفُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. (رواه مسلم ٨٤١ من طريق شعبة مرفوعاً ورواه ابن خزيمة ٣٠٠/٢ عن شعبة موقوفاً)

- إسناده صحيح. رواه البخاري ٤١٣١ ومالك في الموطأ ١٩٢/١ موقوفاً ورفعته مسلم ٨٤١ في الصحيح عن شعبة به وأحمد ١٥٧١٢ وابن حبان ٢٨٨٦

٥٧٢ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُؤْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (البخاري ٤١٢٩ ومسلم ٨٤٢ وأبو داود ١٢٣٨ والنسائي ١٧١/٣ وأحمد ٢٣١٣٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر) وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ". (انظر حديث الترمذي رقم ٥٦٥ عن ابن عمر وأبو داود ١٢٤٦ عن حذيفة وأحمد ٢٠٦٣ عن ابن عباس وصححه ابن حبان ٢٨٧١ وأحمد عن جابر ١٤١٨٠ وإسناده صحيح وصححه ابن حبان ٢٨٦٩ وعن أبي هريرة عند أحمد ١٠٧٦٥ وصححه ابن حبان ٢٨٧٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدٌ بْنُ صَامِتٍ.

- إسناده صحيح. رواه مالك في الموطأ ١٩٢/١ وانظر رسالة الشافعي رقم ٥٠٩-٥١٠ و٦٧٧ و٧١١ و٧٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٢/١ والنسائي في الكبرى ٥٩٢/١ رقم ١٩٢٥ وذكر أنها كانت في غزوة ذات الرقاع.

٣٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ".

- إسناده ضعيف لجهالة عمر الدمشقي. أخرجه ابن ماجه في الإقامة ١٠٥٥ حم ١٩٤/٥ و٤٤٢/٦ انظر رقم ٢١٦٩٢ وقال أبو داود إثر الحديث ١٤٠١: روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واهٍ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ "سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ".

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.

وفي الباب عن عليّ (البيهقي في الكبرى ٣١٥/٢ بلفظ "عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ (الم تنزيل) وَ (حم) السَّجْدَةُ وَالنَّجْمُ وَ (اقرأ) بِاسْمِ رَبِّكَ).

وابن عباس (خ ١٠٦٩ و١٠٧١ ت ٥٧٦) وأبي هريرة (ت ٥٧٨ و٥٧٩ جه ١٠٥٨) وابن مسعود (خ ١٠٦٧ و١٠٧٠ م ٥٧٦) (ويزيد بن ثابت (خ ١٠٧٢ مسلم ٥٧٧) وعمرو بن العاص (د ١٤٠١ جه ١٠٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ.

- إسناده منقطع وضعفه أبو داود في الحديث ١٤٠١ تعليقا. وعمر الدمشقي: مجهول. جه ١٠٥٥ حم ١٩٤/٥ و ٤٤٢/٦ هق ٣١٣/٢ وقال إسناده وإه وروينا عن أبي الدرداء أنه سجد في الحج سجدة. ضعيف الترمذي ٥٦٩ للألباني.

وبه قال الشافعي في القدم (أي إحدى عشرة سجدة) ثم رجح عنه ذكره البيهقي (معرفة السنن ٣/٣٧٨) وحجتهم حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم " والنجم " فلم يسجد فيها أخرجه الشيخان وغيرهما. وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء أخرجهما البخاري وغيره. هذا على قول من قال باستحباب السجود أو سنته وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية فيجاء عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتما في الفور فلعله أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد في الفور لبيان ذلك وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضا وقد ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم من حديث ابن مسعود عند البخاري وأبي داود والنسائي ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي. ومن حديث أبي هريرة عند البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات وثبت السجود في سورة " انشقت " من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم. ومن حجة المالكية حديث أم الدرداء قالت: سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل أخرجه ابن ماجه وفي سنده متكلم فيه مع أن الإثبات مقدم على النفي ومن حجتهم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وإسناده ليس بقوي (انظر فتح الباري ٢ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة { انشقت } وهو أسلم سنة سبع من الهجرة. وقال البغوي في شرح السنة ٣/٣٠٢ عدد سجود القرآن أربعة عشر عند أكثر العلماء ثلاث منها في المفصل وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

٣٩٥ - باب في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " ائِدُّنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ " فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ".

وفي الباب عن أبي هريرة (حم د ٥٦٥ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٤٤٥ رقم ١٦٢٥ بلفظ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فإذا خرجن فليخرجن تفلات) وزينب امرأة عبد الله بن مسعود (مسلم رقم ٤٤٣) وزيد بن خالد (حم ١٩٢/٥).
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٨٦٥ مسلم في الصلاة ٤٤٢ د في الصلاة ٥٦٦-٥٦٨ ن ٤٢/٢ المساجد رقم ٧٠٦ جه في المقدمة ١٦ حم ٧/٢ و ٩ و ١٦ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ انظر رقم ٤٩٣٣ وصحيح ابن حبان ٢٢١٠ والدارمي في المقدمة ٤٤٢ والصلاة ١٢٧٨

٣٩٦ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ".

وفي الباب عن أبي سعيد (خ ٤٢٩/١ م ٥٤٨ د ٤٨٠) وابن عمر (خ ٤٢٦/١ د ٤٧٩) وأنس (خ ٤٢٨/١ م ٥٥٢ د ٤٧٤) وأبي هريرة (خ ٤٢٨/١ حم ٢٦٠/٢ د ٤٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعُ بْنُ جَرَّاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ .

- إسناده صحيح د في الصلاة ٤٧٨ ن ٥٢/٢ في الصلاة رقم ٧٢٦ وابن ماجه في الإقامة ١٠٢١ وأحمد ٢٧٢٢١

٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْبِرَّاءُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا ذَنْبُهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (حم ٢٦٠/٢ و ٣١٨ و ٣٢٤) وعن بريدة (حم ٣٥٤/٥) وعن أبي أمامة رفعه " من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة.. " (طب بإسناد حسن)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصلاة ٤١٥ ومسلم في المساجد ٥٥٢ وأبو داود في الصلاة ٤٧٤-٤٧٦ والنسائي ٥٠/٢ في

المساجد رقم ٧٢٣ وأحمد ٢٣٢/٣ رقم ١٢٠٦٢ وابن حبان ١٦٣٥ والدارمي في الصلاة ١٣٩٥

٣٩٧ - بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ".

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأذان ٧٦٦ مسلم في المساجد ٥٧٨ د في الصلاة ١٤٠٧ و ١٤٠٨ ن ١٦١/٢ في الافتتاح

٩٦١-٩٦٨ وابن ماجه في الإقامة ١٠٥٨ و ١٠٥٩ الموطأ في النداء للصلاة ٤٧٨ مي في الصلاة ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧١ وأحمد

٧١٤٠ و ٧٣٩٦ وابن حبان ٢٧٦٧

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وفي الحديثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

- إسناده صحيح. والحديث حجة على من قال لا سجدة في المفصل (تحفة الأحوزي ١٣٤/٣)

٣٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّاءُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدَ النَّجْمِ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ".

وفي الباب عن ابن مسعود (الحاكم ٣٩٠/٢) وأبي هريرة رضي الله عنه (أحمد ٨٠٣٤ و ٩٧١٢ والدارقطني ٢٧٢/٢ رقم ١٥٢٣ بإسناد صحيح).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في سجود القرآن ١٠٧١ وابن عباس لم يدرك هذه القصة فهو من مراسيل الصحابة، وقد رواه

الشيخان من حديث ابن مسعود وانظر شرح مسلم للنووي ٧٥/٥ وانظر قصة الغرانيق وتضعيفها في الفتوح ٣٣٢/٨ والحديث رواه

٤٥٧/٢ و ٤٧٢ / ٨ البخاري كما في الفتوح وابن حبان ٢٧٦٣ وشرح السنة للبغوي ٧٦٣

٣٩٩ - باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَلَمْ يُرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا إِنَّ سَمْعَ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(وبه قال أبو حنيفة وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر "السجدة على من سمعها" والبخاري عن عثمان "إنما السجدة على من استمع")
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا قَالُوا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ "قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ" فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (انظر كلام الشافعي في اختلاف الحديث في الأم ٦٥/٧-٦٧)

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمَنِيرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. (أخرجه البخاري ١٠٧٧)
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٠٧٢ ومسلم في المساجد ٥٧٧ وأبو داود في الصلاة ٤٠٤ و١٤٠٥ والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح رقم ٩٦٠ وأحمد ١٨٣/٥ و١٨٦ رقم ٢١٥٩١ وابن حبان ٢٧٦٢ والدارمي في الصلاة ١٤٧٢ والأم ١١٩/١ وانظر فتح الباري ٤٥٦/٢

٤٠٠ - باب ما جاء في السجدة في ص

٥٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَمْ يَزِرِ السُّجُودَ فِيهَا. (عن أبي سعيد (أخرجه ابن حبان في موارد الظمان رقم ٦٨٩) وعن ابن مسعود (هق ٣١٩/٢))

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٣٤٧/١ رقم ٢٤٢)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٠٦٩ د في الصلاة ١٤٠٩ والنسائي في الافتتاح ٩٥٧ وفي الكبرى ١١١٧٠ وح ٣٦٠/١ رقم ٢٥٢١ و٣٣٨٧ والدارمي في الصلاة ١٤٦٧ والبيهقي ٣١٨/٢

٤٠١ - باب في السجدة في الحج

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (مسند الشافعي ٣٨٥/١ رقم ٣٦٠) وابنِ عُمَرَ (هق ٣١٧/٢) أَنَّهُمَا قَالَا: فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وفي الباب أيضا عن علي (هق ٣١٧/٢) وعن عبد الله بن مسعود وعمار معا (هق ٣١٧/٢) وعن أبي موسى (هق ٣١٨/٢) وعن ابن عباس (هق ٣١٨/٢) وعن أبي الدرداء (هق ٣١٨/٢)

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده حسن. وصححه أحمد شاكر ٤٧١/٢. وإنما يراد بهذا الحديث التفرع مثل إذا لم تستح فاصنع ما شئت. أي: حض القاريء على السجود في الآيتين فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما. والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٨٩ عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة وعند أحمد ١٥١/٤ و١٥٥ رقم ١٧٣٦٤ عن أبي سعيد مولى بن هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن لهيعة به د في الصلاة ١٤٠٢ ك ٢٢١/١ و٣٩٠/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٦/٨ قط ١٥٧/١ له شاهد عند أبي داود برقم ١٤٠١ وابن ماجه ٣٧٨٦ وقال الحاكم قد صحت الرواية فيه من قول عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم.

٤٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

وفي الباب عن أبي سعيد (رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي وهو حديث حسن)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده حسن وهذا إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد وحسنه النووي وابن حجر في أمالي الأذكار وانظر الفتوحات الربانية ٢٧٦/٢ وحسنه الألباني، وصححه أحمد شاكر وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان (موارد ٦٩١د) وابن خزيمة رويهما في صحيحهما ورواه الحاكم ٢١٩/١ وصححه ووافقه الذهبي أخرجه ابن ماجه ١٠٥٣ وابن حبان ٢٧٦٨. وضعفه محققو المسند. وسيأتي عند الترمذي في الدعوات برقم ٣٤٢٤ وتابعه ليث للحسن بن محمد أخرجه محمد بن الحسن في الحج ١١١/١ وفيه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس ويشهد له حديث أبي سعيد عند البخاري في التاريخ الكبير ١٤٧/١ وأبي يعلى ١٠٩٦ والأوسط للطبراني ٤٧٦٥ من طريق ابن حجر في نتائج الفكار ١٠٩/٢ انظر التلخيص ١٠/٢ وقال اختلف في وصله وإرساله وصوب الدارقطني في علله عن بكر بن عبد الله المزني أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٢ عن بكر قال أخبرني مخبر عن أبي سعيد بنحوه. وروي مرسلًا عن المزني في السنن المأثورة ٩٥ وعبد الرزاق ٥٨٦٩ مما يقوي حديث المصنف

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. د في الصلاة ١٤١٤ ن في الافتتاح ٢٢٢/٢ ١١٢٩ حم ٣١/٦ و٢١٧ رقم ٢٤٠٢٢ قط رقم ١٥١٤ ك ٢٢٠/١ هق ٢٣٥/٢ وصححه ابن السكن وقال في آخره "ثلاثا" وزاد الحاكم في آخره "فتبارك الله أحسن الخالقين"

٤٠٣ - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ وَرَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

- إسناده صحيح. مسلم في صلاة المسافرين ٧٤٧ د في الصلاة ١٣١٣ ن ٢٥٩/٣ في قيام الصلاة رقم ١٧٩٠ - ١٧٩٢ والن ماجه في الإقامة ١٣٤٣ حم ٣٢/١ و ٥٣ انظر رقم ٢٢٠ ووابن حبان ٢٦٤٣ والموطأ رقم ٤٧٠ والدارمي في الصلاة ١٤٧٧

٤٠٤ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ".

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّمَا قَالَ "أَمَا يَخْشَى". (خ ٦٩١ وقع لشعبة الشك فقال "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى" ورواية حماد للتأكيد على صحة "أما يخشى" ورواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد بلا شك عند مسلم ٤٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٦٩١ مسلم في الصلاة ٤٢٧ د في الصلاة ٦٢٣ ن في الإمامة ٨٢٨ جه في الإقامة ٩٦١ حم

٢٦٠/٢ و ٢٧١ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٧٢ و ٥٠٤ انظر رقم ٧٥٣٤ وابن حبان ٢٢٨٢ والدارمي الصلاة ١٣١٦

٤٠٥ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعد ذلك

٥٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْتُهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَاةً قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّ صَلَاةً مَنْ أَنْتَمَ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،

وقد روي من غير وجه عن جابر. (رواه البخاري ٦٥٩ والبيهقي ٨٥/٣ من طريق شعبة عن عمرو به والطبراني في الصغير ١٩٠/٢ رقم

١٠٠٩ من طريق منصور عن عمرو به وأبو عوانة ٤٧٨/١ رقم ١٧٧٤ من طريق سفيان عن عمرو به)

وروي عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَمَّ بِهِ. قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إِذَا أَنْتَمَ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدُوا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

- إسناده صحيح. خ في الأذان ٧٠٠ و ٧١١ مسلم في الصلاة ٤٦٥ (١٨٠) د في الصلاة ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٧٩٠ ن ١٠٢/٢ في

الإمامة ٨٣٥ وابن ماجه ٩٨٦ وأحمد ٣٠٨/٣ و ٣٦٩ انظر رقم ١٤٣٠٧ وابن حبان ٢٤٠٠ والدارمي في الصلاة ١٢٩٦ والدارقطني

١٤/٢ رقم ١٠٧٦ نيل الأوطار ١٧٦/٣ والأم ١٥٢/١ وفي المغني ٦٧/٣ في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان إحداهما: لا تصح

وانظر طبقات الحنابلة ٩٢/١ ترجمة إبراهيم الحربي .

٤٠٦ - باب ما ذُكِرَ من الرُّحْصَةِ في السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ في الحَرِّ والبرْدِ

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البابِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مجمع ٥٧/٢ وعزاه للبخاري وفيه حجاج بن أرطاة مختلف فيه عد) وابنِ عَبَّاسٍ (مجمع الزوائد ٥٧/٢ عن ابن عباس وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

وفي الباب أيضا عن ثابت بن الصامت (جه ١٠٣٢)

وقد رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَكَيْفَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (أخرجه أبو يعلى ١٧٧/٧ رقم ٤١٥٣ بإسناد صحيح)

- إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن لم ينفرد به تابعه بشر بن المفضل عند مسلم. خ في الصلاة رقم ٣٨٥ و٥٤٢ ومسلم في المساجد ٦٢٠ د في الصلاة ٦٦٠ ن التطبيق ١١١٦ وابن ماجه في الإقامة ١٠٣٣ حم ١٠٠/٣ رقم ١١٩٧٠ وابن حبان ٢٣٥٤ والدارمي في الصلاة ١٣٣٧ ش ٢٦٩/١ ع ٤١٥٢ وابن خزيمة ٦٧٥

٤٠٧ - باب ما ذُكِرَ مما يُسْتَحَبُّ من الجُلُوسِ

في المسجدِ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. رواه مسلم في المساجد ٦٧٠ وأبو داود في الصلاة ١٢٩٤ النسائي ٨٠/٢ في السهو رقم ١٣٥٧ و١٣٥٨ وأحمد ٨٨/٥ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧ وانظر رقم ٢٠٨٢٠ وابن حبان ٢٠٢٨

٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَيْحِيُّ البَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

- إسناده حسن لغيره. أبو ظلال القسملی. ضعيف وقال البخاري مقارب الحديث. أخرجه البغوي في شرح السنة ٧١٠ من طريق المصنف وابن حجر في نتائج الأفكار ٣٠١/٢ وله شواهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير ١٧٨/٨ رقم ٧٧٤١ رفعه " من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره " أخرجه الطبراني قال المنذري في الترغيب: إسناده جيد ومن طريق أبي أمامة وعتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير ١٢٩/١٧ رقم ٣١٧ مرفوعا " من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحانه الضحى كان له كأجر حاج معتمر تاما له حجة وعمره " وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب. وأخرجه أبو داود رقم ٥٥٨ و١٢٨٨ وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ٥٥٩٨ وفي الحلية ٢٣٧/٧ ومن طريقه ابن حجر ٣٠٣/٢ .

٤٠٨ - باب ما ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ. (أَي رَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرْسَلًا)

- إسناده حسن. قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤١/١ فأما حديث ابن عباس - فذكره - وقال: فهذا حديث لا يثبت (اه طب ٢٢٣/١١ رقم ١١٥٥٩ من طريق الفضل بن موسى به

أخرجه الترمذي ٥٨٧ والحاكم في المستدرک ٢٣٧/١ وصححه وأخرجه النسائي ٩/٣ برقم ١٢٠١ حم ١/٢٧٥ و٣٠٤ انظر رقم ٢٤٨٥ وابن حبان ٢٢٨٨ وصححه ابن خزيمة ٤٨٥ و٨٧١ وفي سنده عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال الذهبي في الميزان ٤٢٩/٢ قال القطان: صالح يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال في التقريب: صدوق والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٥٩٢ وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام ١٩٦/٥

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن أنس (ت رقم ٥٩٤) وعائشة (ت رقم ٥٩٥).

وفي الباب أيضا عن أبي ذر (حم وابن خزيمة فتح الباري) وعن الحارث الأشعري (ت في الأمثال ٢٨٦٣ حم ٤/١٣٠)

- إسناده مرسل والفضل بن موسى ثقة ثبت والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة وليست هذه علة وقال الحاكم ٢٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ثم ذكر الحاكم له شاهد بإسناد صحيح من حديث سهل بن حنظلة وصححه ووافقه الذهبي وأشار الحاكم إلى حديث عائشة برقم ٥٩٠ الآتي وقال: هذا الإلتفات غير ذلك فإن الإلتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً. انظر أحمد ٢٤٨٦

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنَّكَ لَأَبْدُ فِيهِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده ضعيف قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٤١/١ ولكن للحديث علتان ؛ إحداهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف. والثانية: إن طريقه علي بن زيد بن جدعان (اه. وفي نسخة للترمذي (حسن غريب) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: علي بن زيد: ضعيف وقال أحمد شاکر ٤٨٤/٢ والإسناد صحيح فإن علي بن زيد ثقة عندنا. أقول ولم ينظر إلى العلة الثانية. انظر ضعيف الترمذي ٥٨٩ والتعليق الرغيب ١٩١/١ والمشكاة ٩٩٧ والأحكام الوسطى ١٤/٢ وذكر العلتين وقال ابن رجب في فتح الباري له ٤٠٥/٤ وخرج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح إسناده أيضا. وذكر الترمذي في كتابه العلة أنه ذاکر به البخاري فلم يعرفه، ولم يعرف لابن سعيد عن أنس شيئا وقد روي عن أنس من وجوه آخر وقد ضعفت كلها (قاله ابن رجب في فتحه وقال الدارقطني إسناده مضطرب. أخرجه أبو يعلى ٣٦٢٤ والطبراني في الأوسط ٥٩٨٨ وفي الصغير ٨٥٦ والبعوي ٧٣٥ من طريق علي بن زيد به

وصح النهي من حديث عائشة عند البخاري ٧٥١ وأحمد ٢٤٧٤٦ فقال "احتلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

٥٩٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده صحيح. خ في الصلاة ٧٥١ د في الصلاة ٩١٠ ن في الصلاة ١١٩٦-١١٩٩ حم ٧٠/٦ و ١٠٦ انظر الفتح ١٩٤/٢ و ٢٩١/٢ وقال تفرد به البخاري أخرجه الحاكم ٢٣٧/١ ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ولا نسخة الرسالة العالمية وهو في نسخة المباركفوري

٤٠٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَهُ إِلَّا مَا زَوِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لتدليس الحجاج بن أرتاة. حديث علي: ضعيف وحديث معاذ: منقطع. أما حديث معاذ فقد رواه موصولاً برقم ٥٠٦ من طريق ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث حم ٢٤٦/٥ وانظر فتح الباري لابن رجب ٤٠٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٠/٢ رقم ٢٦٧ والبغوي ٨٢٥ ومن طريق آخر أخرجه أبو داود ٥٠٦ وله شاهد من حديث ابن مغفل أخرجه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق

٤١٠ - بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (أخرجه الترمذي برقم ٥١٧ تعليقا)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عند مسلم رقم ٦٠٥) وَعَنْ الْبَرَاءِ (عند أبي داود ٥٤٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (رواه الطبراني في الأوسط والصغير قال في مجمع الزوائد ٧٥/٢ وإسناده حسن).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. (وهذا عن أنس رواه ابن المنذر)

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأذان ٦٣٧ ومسلم في المساجد ٦٠٤ وأبو داود في الصلاة ٥٣٩ و٥٤٠ والنسائي ٣١/٢ و٨١ في الأذان رقم ٦٨٧ والإمامة ٧٩٠ وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠٣-٣٠٥ و٣٠٧-٣١٠ انظر رقم ٢٢٥٣٣ وابن حبان ١٧٥٥ والدارمي في الصلاة ١٢٦١ و١٢٦٢ وحديث أبي هريرة يدل لبيان الجواز بالقيام ويأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء الإمام.

٤١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدَّعَاءِ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ".

وفي الباب عن فضالة بن عبيد. (ت في الدعوات ٣٤٧٣ و٣٤٧٥ د في الصلاة ١٤٨١ ن في السهو ١٢٦٧ ك ٢٦٨/١)
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا. (رواه أحمد عن عمر مطولا برقم ١٧٥ وعن ابن مسعود
٣٦٦٢ و٣٧٩٧ و٤١٦٥ و٤٢٥٥)

- إسناده حسن. طيالسي ٣٤٠ الحلية ١٢٧/١ طب ٨٤١٣ ش ٣٣٢/١٠ أخرجه أحمد ٣٦٦٢ و٤٢٥٥ والنسائي في عمل اليوم
والليلة ٨٦٩ وابن حبان ١٩٧٠ و٧٠٦٧.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الحاكم ٣١٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

٤١٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَيْءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ".

- إسناده ضعيف يتقوى. عامر بن صالح بن عبد الله بن الزبير كان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب ضعفه بعض العلماء وكذبه ابن
معين وقال أحمد: ثقة لم يكن صاحب كذب وروى له في المسند انظر حم ٢٧٨/٦ و٣٧١/٥ تابع صالحا زائدة عند أبي داود في الصلاة
رقم ٤٥٥ وابن ماجه في الصلاة رقم ٧٥٩ ويونس بن بكير عند البزار كما في نصب الراية ١٢٣/١ وصححه ابن خزيمة ١٢٩٤ وابن
حبان ١٦٣٤ في صحيحيهما وأحمد شاکر في تعليقه ٤٩٠/٢ وقال: روي مرسلا ولكن عامر وثقه أحمد وزيادة الوصل مقبولة والراوي
قد يصل الحديث ويرسله كما عرف من حالهم كثيرا. وكذلك أنكر الإمام أحمد الوصل وقال الدارقطني الصحيح المرسل وخرجه أحمد
٣٧١/٥ عن عروة عن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج نحوه أبو داود برقم ٤٥٦ وفي الأحكام الوسطى ٢٨٦/١
وقال: أشهر إسنادا وإن كان روي مرسلا عن عروة.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِدَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ
مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

- إسناده مرسل

٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِدَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ سُفْيَانُ بِنَيْءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلِ.

- إسناده مرسل

٤١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى"

قَالَ أَبُو عِيسَى: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. (حديث ابن عمر " صلاة الليل مثنى
مثنى" حديث صحيح مرفوع)

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا. (الطبراني في الأوسط ٣١/١ رقم ٧٩)
والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "صلاة الليل مثنى مثنى" (البخاري ٤٧٢ مسلم ٧٤٩
الموطأ ١٢٣/١ حم ١٠/٢)

وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ. (قال ابن معين: إن نافعا وعبد الله
بن دينار وجماعة رووه بدون ذكر النهار وقال الخطابي: رواه طاوس ونافع وغيرهما فلم يذكر أحد فيه النهار)

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا. (رواه الطحاوي عن عبید الله بن عمر به ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٤/١٣-٢٤٥ ورواه البيهقي ٤٨٧/٢)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

- إسناده حسن. أبو داود في الصلاة ١٢٩٥ وابن ماجه في الصلاة ١٣٢٢ ن ٢٢٧/٣ وقال محققو المسند رقم ٤٧٩١: شاذ بذكر (النهار) وصححه الألباني. وابن حبان ٢٤٨٢ والدارقطني ١٥٤٦ و١٥٤٧ وذكر النهار فيه وهم قاله الحاكم في علوم الحديث وجماعة أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي وقال البيهقي: هذا حديث صحيح.، والزيادة من الثقة مقبولة وروى ابن معين بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما (الدارقطني ٢٨٨/٢ وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انظر التمهيد لابن عبد البر وتلخيص الحبير ٢٢/٢ قال البيهقي ٤٨٧/٢ روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله، يعني البخاري عن حديث يعلى: أصحيح هو؟ فقال: نعم وقال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبيرة كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة. فحديث الباب صححه البخاري وله شاهد عند الترمذي برقم ٣٨٥ " الصلاة مثنى مثنى " من غير تقييد بصلاة الليل. وانظر أحمد شاكر في تعليقه ٤٩٢/٢ ورواه بدون لفظ النهار البخاري ٤٧٢ ومسلم ٧٤٩ وأبو داود ١٣٢٦ و١٤٢١ وابن ماجه ١١٧٤ و١٣١٨ - ١٣٢٠ والنسائي ٢٢٧/٣ وأحمد ٤٤٩٢ وابن حبان ٢٤٢٦

٤١٤ - بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: "سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقِ ذَلِكَ مِنَّا. فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّيَّبِينَ وَالمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ".

- إسناده حسن. انظر رقم ٤٢٤ و٤٢٩ قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٠١/١ وسمعت شيخ الإسلام ينكر هذا الحديث ويدفعه ويقول إنه موضوع ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره (أخرجه ابن ماجه ١١٦١ وأحمد ٨٤/١ رقم ٦٥٠ وأبو داود رقم ١٢٧٣ ن في القبلة ٨٧٤ و٨٧٥ والترمذي برقم ٥٩٥ وقال أبو عيسى: وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٥/١

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَثْنَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا. وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان. قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. - إسناده حسن.

٤١٥ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (د ٣٨٨ عن عائشة فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا..) وروى مسلم رقم ٥١٤ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بغضه إلى جنبه) فدل ذلك على أنه كان يفعل تارة ويتركه تارة (أي تجنب ثياب الحائض)

- إسناده صحيح أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٦٧ وفي الصلاة ٦٤٥ والنسائي ٢١٧/٨ في الزينة رقم ٥٣٦٦ وأحمد ١٢٩/٦ رقم ٢٤٦٩٨ وابن حبان ٢٣٣٦

٤١٦ - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في الصلاة ٩٢٢ والنسائي في الصلاة ١٢٠٦ وأحمد ٣١/٦ و١٣٨ و٢٣٤ انظر رقم ٢٤٠٢٧ وابن حبان ٢٣٥٥ والبيهقي ٢٦٥/٢

٤١٧ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ {غَيْرِ آسِنٍ} أَوْ {يَاسِنٍ} قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يَنْشُرُونَهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ ٧٧٥ وفي فضائل القرآن ٤٩٩٦ و٥٠٤٣ مسلم في صلاة المسافرين ٨٢٢ (خ م من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل به) نسك ٣٤٤/١ رقم ١٠٧٧ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به. طب ٣٤/١٠ رقم ٩٨٦٠ من طريق هشيم ثنا سيار عن أبي وائل به طب ٣٥/١٠ رقم ٩٨٦٦ عن جرير عن منصور عن أبي وائل به. د في الصلاة ١٣٩٦ والنسائي ١٧٤/٢ في الافتتاح رقم ١٠٠٤-١٠٠٦ حم ٣٨٠/١ و٤١٢ و٤١٧ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ انظر أحمد رقم ٣٦٠٧ وابن حبان ١٨١٣ انظر فتح الباري ٢١٤/٢-٢١٦ رواه الطيالسي برقم ٢٥٩

وفي رواية أبي داود عن علقمة والأسود ذكر السور: كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة {الرحمن} و {النجم} في ركعة، و {اقتربت} و {الحاقة} في ركعة، و {الطور} و {الذاريات} في ركعة، و {إذا وقعت}، و «ن» في ركعة، و {سأل سائل} و {النازعات} في ركعة، و {ويل للمطففين} و {عبس} في ركعة، و «المدثر» و «المزمل» في ركعة، و «هل أتى»، ولا «أقسم بيوم القيامة» في ركعة و «عم يتساءلون»، {المرسلات} في ركعة و {الدخان} و {إذا الشمس كورت} في ركعة، وقال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

٤١٨ - باب ما ذكِرَ في فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ

وَمَا يَكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاؤُهُ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبَأْنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكَوَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ : لَا يُنْهِيهِ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ خَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً". قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٧ و ٦٤٧ و ٢١١٩ و أبو داود في الصلاة ٥٥٩ والنسائي في المساجد ٧٠٥ وابن ماجه في المقدمة ٢٨١ وفي المساجد ٧٧٤ رواه الطيالسي ٢٤١٤ وأحمد ٧٤٣٠ وابن حبان ٢٠٤٣

٤١٩ - باب ما ذكِرَ في الصَّلَاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ المَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ". (خ ٩٣٧ و ١١٨٠ و ١١٨٧ و مسلم ٧٢٩ و أبو داود ١٢٥٢ حم ٤٥٠٦ و ابن حبان ٢٤٨٧ والنسائي ١١٩/٢)

وقد روي عن حذيفة " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبِ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ" (أخرجه أحمد ٤٠٤/٥ رقم ٢٣٣٢٩ و ٢٣٤٣٦ بإسناد صحيح. وابن حبان ٦٩٦٠ و ٧١٢٦ والنسائي في الكبرى ٣٨٠ و ٨٣٦٥ وأخرجه الترمذي موصولاً في المناقب وحسن إسناده)

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ.

- إسناده حسن لغيره. إسحاق بن كعب : قال ابن القطان مجهول ما روى عنه غير ابنه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب. أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٠٠ والنسائي ١٩٨/٣ في قيام الصلاة رقم ١٦٠٠ له شاهد بإسناد جيد عند أحمد ٤٢٧/٥ رقم ٢٣٦٢٤ من حديث محمود بن لبيد قال: " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الرَكَعَتَيْنِ فِي بَيْوتِكُمْ" وإسناده حسن . وانظر البخاري عن ابن عمر رقم ١١٨٧ وحديث جابر، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي المَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٨٠/٤ رقم ١٢٩٨، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٤٢٠ - باب في الاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ " أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ. (حم ٧٣٦١ عن أبي هريرة وفيه: ما عندك يا ثمامة)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

- إسناده صحيح. وصححه ابن السكن وأخرجه أبو داود في الطهارة ٣٥٥ والنسائي ١٠٩/١ وأحمد ٦١/٥ رقم ٢٠٦١١ وابن حبان ١٢٤٠ والمنتقى ١٤ وابن خزيمة ١٢٦/١ رقم ٢٥٤ (حب ٢٣٤ موارد) والبيهقي ١٧١/١ والبخاري في شرح السنة ٣٤١

٤٢١ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ

٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ أَخْبَرَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

وقد روي عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِي هَذَا. (رواه الترمذي رقم ٥ والطبراني في الأوسط ٦٧/٣ رقم ٢٥٠٤)
- إسناده حسن لغيره. محمد بن حميد: ضعيف. الحكم بن عبد الله: ذكره ابن حبان في الثقات. رواه ابن ماجه في الطهارة ٢٩٧ والبخاري ١٨٧ ورمز لصحته السيوطي وقال مغلطاي: إسناده صحيح. وكذا المناوي في شرح الجامع الصغير صححه. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٦١١ وله شاهد ذكر في كنز العمال ٩/ رقم ٢٦٣٨٧ وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٦١٠ من حديث أنس وعزاه للطبراني في الأوسط رقم ٢٥٢٥ و٧٠٦٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٥ وعزاه للطبراني في الأوسط وفي الدعاء للطبراني ٣٦٨ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٢٠ وهذا شاهد لا بأس به. ويقويه ما جاء في عمل اليوم والليلة للمعمري كما في الفتح ١/٢٤٤ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث " قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم. وحديث أبي سعيد عند ابن حجر في نتائج الأفكار ١/١٥٣ وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف الحديث.

٤٢٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (خ ١٣٦ مسلم ٢٤٦) وعن حذيفة (مسلم ٢٤٨) وعن ابن مسعود (عند ابن ماجه ٢٨٤) وعن ابن عباس (حم ٢٤١٥ و ٢٥٦٠) وعن وفد عبد القيس (حم ٤٣١/٣) وعن أبي الدرداء (حم ١٩٤/٥) وعن أبي أمامة (حم والطبراني ١٠٦/٨ رقم ٧٥٠٩) وعن أبي سعيد (إتحاف الخيرة المهرة ١٨١/٨ رقم ٧٧٤٠ وعزاه لمسند الحارث وفيه عطية العوفي)
- إسناده صحيح أحمد ١٨٩/٤ مطولا رقم ١٧٦٩٣ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٣٣٠ والبخاري في الأوسط رقم ٤ ومسند الشاميين ٩٩٥ وشعب الإيمان ٢٧٤٤

٤٢٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ".
وَأَبُو الشَّعَثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الوضوء ١٦٨ مسلم في الطهارة ٢٦٨ د في اللباس ٤١٤٠ والنسائي ٧٨/١ و٢٠٥ و١٨٥/٨ في الطهارة ١١٢ والغسل ٤٢١ والزينة ٥٢٤٠ وابن ماجه في الطهارة ٤٠١ حم ٩٤/٦ و١٣٠ و١٤٧ و١٨٧ و٢٠٢ و٢١٠ انظر رقم ٢٤٦٢٧ وابن حبان ١٠٩١

٤٢٤ - بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ".

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي". (رواه أحمد ١١٢/٣ رقم ١٢١٠٥ وصححه إسناده محققوه. و ١١٦/٣ برقم ١٢١٥٦ ومسلم ٣٢٥ والنسائي ٧٥/١ وابن حبان ١٢٠٣ و ١٢٠٤)

[وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "] زيادة من نسخة أحمد شاكر ٥٠٨/٢ (رواه أبو يعلى رقم ٤٣٠٩ من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن جبر به. وأحمد ٢٦٤/٣ رقم ١٣٧٨٨ وأبو عوانة ٢٣٣/١ من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يكفي أحدكم مد في الوضوء)

- إسناده حسن. وضعفه محققو مسند الإمام أحمد رقم ١٢٨٤٣ و ١٢٨٣٩ بسوء حفظ شريك ، ورواه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة ٢٧٨ وأخرجه الدارقطني ٩٤/١ و ١٥٣/٢ من طريق جرير بن يزيد عن أنس وضعف هذه الرواية البيهقي ١٧٢/٤ والدارقطني ١٥٤/٢ من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس وضعفها البيهقي أيضا. وشهد له حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط ٣٤١ والدارقطني ١٥٣/٢ وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث وضعفه أيضا البيهقي ١٧١/٤ ورواه في المسند ١٢٨٤٣ وضعفه محققوه بشريك أيضا وأخرجه أبو داود برقم ٩٥ وصححه الألباني وأحمد شاكر وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٤٦٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/١ رواه البزار وأحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وأخرجه النسائي ١٧٩ و ٥٧/١ مي ٦٨٩ والبخاري رقم ٢٠١ ومسلم ٣٢٥ من طريق مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد وروى مسلم نحوه (عن عائشة رقم ٣٢١ وعن ميمونة ٣٢٢ وعن سفينة ٣٢٦ وعن أنس ٣٢٥) وعن جابر عند أحمد ٣٧٠/٣ برقم ١٤٩٧٦ رفعه : قال يجزيء من الوضوء المد من الماء ومن الجنابة الصاع "وأخرجه البيهقي ١٩٥/١

٤٢٥ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: "يُنْضَخُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ". قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَّفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (أخرجه أبو داود ٣٧٧ وأحمد ٥٦٣)

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٧٨ وابن ماجه في الطهارة ٥٢٥ وأحمد ٥٦٣ و ٧٥٧ وابن حبان ١٣٧٥ (وقال الحافظ في تلخيصه ص ١٤ إسناده صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني..) وانظر نيل الأوطار ٥٥/١ وعون المعبود ١٤٥/١ ويشهد له حديث الترمذي رقم ٧١ عن أم قيس بنت محسن.

باب ما ذكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

٦١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَقْبَلِ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ .

- إسناده حسن تابع شهر أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير رواها أبو داود في الطهارة رقم ١٥٤ ورواه الحاكم ١٦٩/١ وصححه ووافقه الذهبي

وقد مرّ برقم ٩٤ بعدة أسانيد. (هذا الحديث والذي بعده من زيادة نسخة أحمد شاکر وفي تحفة الأشراف عزاه للترمذي في كتاب الطهارة لا في كتاب الصلاة)

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّخْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ .
- إسناده حسن.

٤٢٦ - باب ما ذكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالتَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا قُبَيْصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا عن عائشة (مسلم ٣٠٥ حم ١٨٩ و١٢٦/٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٦٠ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢١٢/١ رقم ٧٥٧) من طرق عديدة، وعن ابن عمر في النوم للجنب (مسلم ٣٠٦) وللأكل للجنب عن عائشة (حب ١٢١٨ بإسناد صحيح).

- إسناده حسن ويرتقي للصحيح لشواهد. يحيى بن يعمر ذكر الدارقطني أنه لم يلق عمار وقال أبو داود إثر الحديث ٢٢٥ بينهما رجل . ولقد روى عن عثمان وعلي وهما أقدم من عمار ويحيى ثقة لم يعرف بالتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي وقاله أحمد شاکر ٥١٢/٢ أقول: قال الحافظ في التقریب: يدلس وضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي ٦١٣ وضعيف أبي داود رقم ٢٨ أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٢٥ و٤١٧٦ و٤٦٠١ حم ٤/٣٢٠ رقم ١٨٨٩٠ الطيالسي ٦٤٦ هق ٣٦/٥ وشرح السنة ٢٦٧

٤٢٧ - باب ما ذكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَى الْحَوْضِ، (له شاهد عن أبي سعيد عند أحمد ٢٤/٣ بلفظ "تكون أمراء تغشاهم غواش")

يا كعبُ بن عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جِنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،
يا كعبُ بن عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْتُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَى بِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتغْرَبَهُ جَدًّا. (تحفة الأشراف ٢٩٧/٨ وتهذيب الكمال ٩٣/٢٣)

- إسناده حسن لغيره غالب لم يوثقه إلا ابن حبان وأيوب بن عائد: ثقة قاله ابن معين والنسائي. وصحح الحديث أحمد شاكر ٥١٥/٢
 ن في البيعة ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ حم ٤/٢٤٣ والطبراني في الكبير ١٠٥/١٩ رقم ٢١٢ من طريق غالب به و١٩/١٤٥ رقم ٢٩٨
 و١٩/١٦٢ رقم ٣٦١ من طرق عن كعب به وفي الأوسط ٢٧٥١ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧/٥) ، رقم ٥٧٦٢ ..
 وأخرجه مختصرا النسائي ١٦٠/٧ وأحمد ١٨١٢٦ وابن حبان ٢٧٩ و ٢٨٢ - ٢٨٥ وله شاهد عند أحمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ رقم
 ١٤٤٤١ بإسناد صحيح عن جابر وذكر له عدة شواهد والحاكم ٤/٤٢٢ من طريق عبد الرزاق وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه مختصرا ٣/٤٧٩ والمنذري في ترغيبه ٣/١٥٠ وصححه ومجمع ٥/٢٤٧ ونسبه لأحمد والبخاري وقال رجالهما
 رجال الصحيح. انظر تحفة الأشراف ٨/٢٩٧ وتحذيب الكمال ٢٣/٩٣

٦١٦ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

- إسناده حسن لغيره. ونقل المنذري في الترغيب قطعة منه ٣/١٥ وله إسناد آخر في أبواب الفتن ٢/٤٢ و ٣/٢٤٤ من طريق أبي
 الحصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة وقال: صحيح غريب ثم رواه من طريق سفيان عن أبي الحصين ثم رواه من
 طريق سفيان عن يزيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب وأحمد ٤/٢٤٣ من طريق سفيان ورواه النسائي ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ من طريق
 سفيان ومن طريق مسعر وله شاهد عند أحمد ٣/٣٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب (الحديث)

٤٢٨ - بَابٌ مِنْهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : "اتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ، وَصَلُّوا
 خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأُدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا دَأْ أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا
 الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء (رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/٣٨٠ رقم ٦٥٩ بلفظ "اخلصوا عبادة ربكم وأقيموا خمسكم وأدوا
 زكاة أموالكم طيبة بما أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم")
 - إسناده صحيح أخرجه أبو داود ١٩٥٥ وأحمد ٥/٢٥١ و ٢٦٢ انظر رقم ٢٢١٦١ وابن حبان ٤٥٦٣ ك ٩/١ وصححه ووافقه
 الذهبي. والطبراني في مسند الشاميين ١/٣١٠ رقم ٥٤٣

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ.

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فرآني مُقْبِلًا فَقَالَ: "هُمُ الْأَحْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فقلتُ ما لي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءًا، قَالَ: قلتُ: من هُم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. (أخرجه مسلم ٩٨٧ خ ١٤٠٢ ج ١٧٨٦) وعن علي بن أبي طالب قال: "لَعْنُ مَا نَعُ الصَّدَقَةَ" (أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٣ رقم ٩٩٢٥ وفي إسناده الحارث الأعور يضعف) وَقَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، (حم ٢٢٧/٥ رقم ٢١٩٨٠) وجابر بن عبد الله (مسلم ٩٨٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ج ١٧٨٤ ن ٢٤٤١ حم ٣٧٧/١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ. وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ.

- إسناده صحيح. رواه خ في الزكاة ١٤٦٠ و ٦٦٣٨ و مسلم رقم ٩٤ و ٩٩٠ والنسائي ١٠/٥ في الزكاة رقم ٢٤٤٠ و ٢٤٥٦ وابن

ماجه في الزكاة ١٧٨٥ حم ١٥٢/٥ و ١٦٩ و ١٥٧ و انظر أحمد رقم ٢١٣٥١ وابن حبان ٣٢٥٦

٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: "الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ".

- أثر صحيح إلى الضحاك

٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُدِّيَتِ الزَّكَاةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حفصِ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث عن ذرَّاج عن ابن حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُدِّيَتِ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّقَ". (أخرجه البخاري ٤٦ و مسلم ١١ (٨) من حديث طلحة بلفظ "فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس صلوات في

اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان. فقال: هل علي غيره؟ فقال: لا.. وأخرجه أبو داود

٣٩١ والنسائي ٢٢٦/١ وأحمد ١٣٩٠ وابن حبان ١٧٢٤)

وابن حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ.

وفي الباب حديث طلحة بن عبيد الله رواه البخاري في الإيمان ٤٤ والعلم والزكاة والصيام ١٧٥٨ ورواه مسلم رقم ١٢ وآخرون وفيه

ضمام بن ثعلبة وله طرق وألفاظ بزيادة ونقصان انظر كشف النقاب ١١/١

- إسناده حسن . ورجاله موثقون . أخرجه ابن ماجه في الزكاة ١٧٨٨ وابن حبان ٣٢١٦ وضعفه الألباني ٦١٨ وضعيف ابن ماجه ١٧٨٨ ك ٣٩٠/١ وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي سنده جيد ورجح أبو زرة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار انظر التحفة ١٩٩/٣ للمباركفوري وله شاهد عن أنس في مسند الحارث انظر بغية الباحث ٣٨٥/١ رقم ٢٨٨ بلفظ "إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا". وله شاهد عن أم سلمة (أخرجه أبو داود ١٥٦٤ والحاكم ٣٩٠/١ والدارقطني ١٠٥/٢ والبيهقي ٨٣/٤ وهو حديث حسن بلفظ " ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكه فليس بكنز") وعن جابر (عند ابن خزيمة ٢٢٥٨ و ٢٤٧٠ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقي ٨٤/٤ والخطيب ١٠٦/٥ وموقفا عند البيهقي وصحح وقفه أبو زرة كما في علل ابنه بلفظ " إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره") وعن فاطمة بنت قيس (جه ١٧٨٩) وعن أنس (بغية الباحث رقم ٢٨٨) وعن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي ٨٢/٤ وموقفا عند ابن أبي شيبة ١٩٠/٣ بلفظ " ليس بكنز ما أودي زكاته" وعن ابن عباس موقفا عند ابن أبي شيبة ١٩٠/٣ بلفظ " ما أدى زكاته فليس بكنز" ويشهد له الحديث الآتي .

٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحميد الكوفي أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: "كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَتَدَّى الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَعَلَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، وَقَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ (؟؟بِهَذَا؟) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرَعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَتَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه أحمد (١٦٨/٣) قال: حدثنا حجاج . و«البخاري» (٢٤/١) ، حدثنا عبد الله بن يوسف كلاهما عن الليث بن سعد ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن شريك ، عن أنس)

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (البخاري ٢٢/١ في كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث..)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في العلم ٦٣ معلقاً ووصله أبو عوانة في صحيحه وابن مندة في الإيمان. ومسلم في الإيمان (١٢)

(١٠) وأبو داود في الصلاة ٤٨٦ والنسائي ١٢١/٤ في الصيام رقم ٢٠٩١ - ٢٠٩٣ وابن ماجه في الإقامة ١٤٠٢ وأحمد ١٦٨/٣ رقم ١٢٤٥٧ وابن حبان ١٥٥ والدارمي في الطهارة ٦٥٠

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِينَ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ".

وفي الباب عن أبي بكر الصديق (خ رقم ١٤٥٤ حم ١١/١ رقم ٧٢ وابن حبان ٣٢٦٦) وعمر بن حزم (الدارمي ١٦٢٨ وابن حبان ٦٥٥٩ والحاكم ٣٩٥/١ حب ٧٩٣ موارد).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الصغير (برقم ١١٣٦)

قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش (عند أحمد ١١٣/١ رقم ٩١٣) وأبو عوانة (عند أحمد أيضا ٩٢/١ رقم ٧١١ وأبو داود ١٥٧٤) وغيرهما (وقتادة عن أبي إسحاق عند الطبراني في الصغير ٦٤٩) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي. وروى سفيان الثوري (أحمد ٦٨/٢ وابن خزيمة ٢٢٨٤) وابن عبيدة (عند الحميدي ٥٤ وابن ماجه ١٨١٣ وأبي يعلى ٥٨٠) وغير واحد (والحجاج عند أحمد ١٣٢/١ رقم ١٠٩٧ وموسى بن عقبة عند الطبراني في الأوسط ٦٤٠٤) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً.

- إسناده صحيح د في الزكاة ١٥٧٢-١٥٧٤ ن ٣٧/٥ في الزكاة ٢٤٧٧-٢٤٧٨ وابن ماجه في الزكاة ١٧٩٠ حم ٩٢/١ و ١١٣ و ١٢١ و ١٣٢ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ انظر أحمد رقم ٧١١ الدارمي ٤٦٧/١ في الزكاة رقم ١٦٢٩

٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢٣ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي - المعنى واحد - قالوا: أخبرنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقة، وفي كل أربعين بنت شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب".

وقال الزهري: إذا جاء المصدق فسم الشاة أثلاثاً: ثلث خياز، وثلث أوساط وثلث شرار. وأخذ المصدق من الوسط. ولم يدكر الزهري البقر.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق (خ ١٤٤٨ حم ٧٢) وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده (حم ٢/٥) وأبي ذر (ت ٦١٨) وأنس (ت ٦٢١).

وفي الباب أيضا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (وصححه ابن حبان ٦٥٥٩)

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. (أخرجه د ١٥٧٠ قط ١١٦/٢ ك ٣٩٣/١ هق ٩٠/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٥٨٢٠ من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وأبو عبيد في الأموال ٩٣٥ من طريق ابن لهيعة ٩٣٦ من طريق الليث أربعتهم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر رضي الله عنه أقرنها سالم بن عبد الله بن عمر.)

- إسناده حسن لغيره سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري . د في الزكاة ١٥٦٨ جه في الزكاة ١٧٩٨ و ١٨٠٥ حم ١٥١٤/٢ رقم ٤٦٣٢ و ٤٦٣٤ مي ٣٨٢/٣ و ٣٨١/١ ش ١٢١/٣ ع ٥٤٧٠ ك ٣٩٢/١ هق ١٠٥٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٢٦٧ وابن حجر في تعليق التعليق ١٦/٣ ورد الحافظ في تعليقه تصحح الحاكم.

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ".

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. (الترمذي الحديث التالي برقم ٦٢٥)

وفي الباب أيضا عن علي عند أبي داود ١٥٧٢ وموقوفا عند عبد الرزاق ٦٨٤٢ بإسناد حسن .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. (هق ٩٩/٤ نصب الراية ٣٥٢/٢) وفي نسخة عن [أمه] زينب الثقفية وهو الصواب قاله ابن القطان في الوهم والإيهام ٢٠٦/٢ ونقله عنه الزيلعي ٣٥٢/٢ ونقل البيهقي ٩٩/٤ عن البخاري قوله رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله .

- إسناده حسن لغيره. جه في الزكاة ١٨٠٤ حم ٤١١/١ رقم ٣٩٠٥ والمنتقى ٣٤٤ هق ٩٩/٤ له شاهد من طريق مسروق عن معاذ بن جبل أخرجه عب ٦٨٤١ موقوفا بإسناد حسن . طيبالسي ٥٦٧ د ١٥٧٨ مرفوعا والترمذي ٦٢٣ الحديث الآتي وأحمد ٢٣٠/٥ و ٢٤٠ و ٢٤٧ و صححه ابن حبان ٤٨٨٦ ك ٣٩٨/١ قال الحافظ في الفتح ٣٢٤/٣ وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقا لم يلق معادا وإنما حسنه الترمذي لشواهد وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٥/٢ هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق.. وأيد ابن حزم في المحلى ١٦/٦ وصله لأن مسروقا ذكر فعل معاذ في اليمن وهو بلا شك قد أدرك معادا وشهد حكمه وعمله المشهور فصار نقله نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك. وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود ١٥٧٢ وإسناده ضعيف لأنه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وهي بعد الاختلاط ثم إن زهيراً شك في رفعه وصححه ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٣/٢ ورواه عب ٦٨٤٢ عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا ومن حديث ابن عباس عند البزار ٨٩٢ قط ٩٩/٢ هق ٩٩/٤ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معادا إلى اليمن.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ" وَهَذَا أَصَحُّ. (أخرجه ش ١٢/٣ وأبو عبيد في الأموال ٩٣٥)

- إسناده حسن لغيره. أخرجه أبو داود الزكاة ١٥٧٧-١٥٧٨ النسائي ٢٥/٥ في الزكاة ٢٤٥٠-٢٤٥٣ وابن ماجه في الزكاة ١٨٠٣

حم ٢٣٣ ٢٣٠/٥ و ٢٤٠ و ٢٤٧ انظر أحمد رقم ٢٢٠١٣ وصححه ابن حبان ٤٨٨٦ والدارمي في الزكاة ١٦٢٣

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

- أثر صحيح.

٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

وفي الباب عن الصُّنَابِيحِيِّ (ذكره السراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٠٨ رقم ٢٧٩٧ وعزاه لابن أبي شيبة ٣/١٢٥ رقم ١٠٠٠٧ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجِعُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ مَوَاشِي الْإِبِلِ قَالَ: فَتَعَمَّ إِذَا". ورواه أبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة ٣/٣٩ رقم ١٤٥٣ وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف أخرجه أحمد ١٩٠٦٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

- إسناده صحيح . مسلم في الإيمان ١٩ والبخاري في الزكاة ١٣٩٥ د في الزكاة ١٥٨٤ النسائي ٥/٢ في الزكاة ٢٤٣٥ وابن ماجه في

الزكاة ١٧٨٣ حم ١/٢٣٣ رقم ٢٠٧١ وابن حبان ١٥٦ والدارمي ١/٣٣٧٩ رقم ١٦١٤

٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والخبث

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ (حم ٢/٤٠٢ وعبد الرزاق ٤/١٣٩ رقم ٧٢٤٩) وابن عُمَرَ (خ ١٤٨٣ قط ص ١٩٩) وجَابِرٍ (مسلم ٩٨٠ حم ٣/٢٩٦ جه ١٧٩٤ والبيهقي ٤/١٢٠) وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ش ٣/١٣٧ رقم ١٠١٠٤ الديلمي في الفردوس ٣/٣٩٦ رقم ٥٢٠٦).

وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم (البيهقي ٤/١٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (هق ٤/٢٤٢) وعن أبي رافع (جامع الأحاديث ١٨/٢٩٤ مجمع ٣/٧٠) وعن علي (قط ٢/٩٤) وعن محمد بن عبد الله بن جحش (قط ٢/٩٤) رفعه: (أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة). وعن عائشة (أبو عوانة ٢/١٦٠ رقم ٢٦٦٤).

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤ مسلم في الزكاة ٩٧٩ د في الزكاة ١٥٥٨ و١٥٥٩ ن ٥/١٧ في الزكاة ٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٧٣-٢٤٧٦ جه في الزكاة ١٧٩٣ حم ٣/٦ و٣٠ و٤٤ و٥٩ و٦٠ و٧٣ انظر أحمد رقم ١١٠٣٠ وابن حبان ٣٢٦٨ الموطأ في الزكاة ٥٧٥ و٥٧٦ مي في الزكاة ١٦٣٣ .

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ. (أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ٣٤٩ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري. ورواه الطبراني في الصغير ١/٣٩٣ رقم ٦٥٨ من طريق حماد بن زيد عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى به)

والعمل على هذا عند أهل العلم

أَنْ لَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسُقُ سِتُونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَلَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسَةَ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُونَ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَلَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسِ ذُودٍ، يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٍ، وَفِيهَا ذُونٌ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

- إسناده صحيح. انظر ما قبله . الموطأ ٢٤٤/١ رقم ٥٧٧ وعن سفيان في المنتقى رقم ٣٤٠ مئتا درهم ما يقارب ٥٩٥ غراما من الفضة والذهب المتقال ٤,٢٥ فالنصاب ٨٥ غراما

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ".

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (لم أحده وروي عنه في زكاة النحل انظر سنن أبي داود ١٦٠٠ والنسائي ٤٦/٥ بإسناد حسن ومعرفة السنن والآثار ١٢٣/٦ بلفظ " إِنْ أُدِّيَ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَخْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مِنْ شَاءَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى ١٢١/٣ بلفظ " ليس في الإبل العوامل صدقة وذكر

البوصيري له حديثا جامعا في الزكاة في إتحافه ٢٠٥٩ بلفظ " لَيْسَ فِي أَقَلٍّ مِنْ خَمْسِ ذُودٍ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلٍّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلٍّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلٍّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلٍّ مِنْ مِئَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلٍّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَمَا سُمِّيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُمِّيَ بِالزَّرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ.) وَعَلِيٌّ (د ١٥٧٤ ج ه ١٧٩٠ و ١٨١٣ قط ٢٠٢٢ ش ١٥٢/٣) والبيهقي (١١٨/٤)

وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم (هق ١١٨/٤) كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ» وعن عبد الرحمن بن سمرة (هق ١١٨/٤) بلفظ "لَا صَدَقَةٌ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنَّخَةِ». فَسَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الْكُسْعَةُ الْحَجِيرُ وَالْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنَّخَةُ الْعَبِيدُ) وفي الباب أيضا عن جابر (قط ٢٠١٩) وحارثة بن مضرب (قط ٢٠٢٠ هق ١١٨/٤) وعن جابر بن سمرة (البيهقي) وعن عمرو بن حزم (البيهقي ١١٨/٤) في كتابه للزكاة) وعن عائشة (لأبي بكر الشافعي في الغيلانيات رقم ٧٦٨ بلفظ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّدَقَاتِ فَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحُمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَعَالِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ لِلنَّوَاضِحِ) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول. (قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتنازل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل. عرف الشذى ١٨٠/٢)

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٦٣ مسلم في الزكاة ٩٨٢ د في الزكاة ١٥٩٤ و ١٥٩٥ ن ٣٥/٥ في الزكاة ٢٤٦٧ إلى ٢٤٧٢ ج ه في الزكاة ١٨١٢ حم ٢٤٢/٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ الموطأ في الزكاة ٦١٢ مي " ٢٨٤/١ في الزكاة ١٦٣٢ وابن أبي شيبة " ١٥١/٣ كتاب الزكاة: باب ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد " ٢٤٩/٢ انظر أحمد رقم ٧٢٩٥ وابن حبان ٣٢٧١، والدارقطني " ١٢٧/٢ كتاب الزكاة: باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث " ٥"، والبيهقي " ١١٧/٤"، كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل، ومالك " ٢٧٧/١ كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

"٣٧"، والشافعي في "المسند" ص ٩١، وعبد الرزاق "٣٣/٤" رقم "٦٨٧٨"، والحميدي "٤٦٠/٢" رقم "١٠٧٣" والطيالسي "١٧٤/١ - منحة" رقم "٨٢٥"، وأبو يعلى "٥٢٢/١٠" رقم "٦١٣٨"، وابن حبان "٣٢٦٨، ٣٢٦٩"، والبخاري في "شرح السنة" ٣٣٥/٣

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ، زِقٌّ".

وفي الباب عن أبي هريرة (عب ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢ بلفظ "كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور) وأبي سيرة الممتعي (حم ٢٣٦/٤ رقم ١٨٠٦٩ والطيالسي ١٢١٤ جه ١٨٢٣ وعبد الرزاق ٦٩٧٣ والبيهقي ١٢٦/٤ وفيه انقطاع) وعبد الله بن عمرو (د ١٦٠٠ ن ٤٦/٥ رقم ٢٤٩٩ بإسناد حسن جه ١٨٢٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

- إسناده ضعيف. صدقة بن عبد الله السمين : ضعيف . للحديث شواهد ذكرت في نصب الراية ٣٩٠/٢ والإرواء وقال الحافظ في تلخيصه ١٧٧/٢ وضعف البخاري والشافعي وابن المنذر زكاة العسل وأخرجه ابن عدي "١٣٩٣/٤"، والبيهقي "١٢٦/٤"، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، وابن حبان في "المجروحين" "٣٧٠/١"، والطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" "٨٠/٣"، كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وزاد الطبراني: ولي فيما دون ذلك شيء. وقال البيهقي "١٢٦/٤": تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وقال ابن حبان: صدقة بن عبد الله كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يشغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له الحديث.

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في "المجمع" "٨٠/٣"، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير.

قال الترمذي في "العلل" ص "١٠٢" رقم "١٧٥" سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عند نافع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح. قال ابن القيم في زاد المعاد ١٥/٢ وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن في العسل زكاة

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةَ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدَلٌ مَرَضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ.

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز. أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ وعبد الرزاق ٦٩٦٥ و٦٩٦٦ وفي الموطأ ٢٧٧/١ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة

١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية. (وقيل سري : عند طب ٢٤ / ٣٠٨ رقم ٧٧٨ انظر الإصابة ٦٩٥/٧)

وفي الباب أيضا عن أم سعد الأنصارية زوجة زيد بن ثابت مرفوعا وفيه عنبسة بن عبد الرحمن (تركوه) (طب ١٣٧/٢٥ رقم ٣٣١)

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد . أخرجه الدارقطني ٩٠/٢ ونصب الراية ٣٢٩/٢ قال الحافظ في بلوغ المرام: الراجح وقفه. وفي تحفة الأحوذى ٢٢٩/٣ قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر وقفه وكذا قال البيهقي وابن الجوزي رواه

البيهقي عن أبي بكر (هق ١٠٣/٤ وإسناده منقطع) وعائشة (هق ١٠٣/٤ وفيه حارثة بن أبي الرجال (ضعفه) وعلي (هق ١٠٦/٤) موقوفا عليهم). (رواه البيهقي ١٠٣/٤ من طريق سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ومن طريق معتمر عن عبد الله بن عمر عن نافع به موقوفا ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا. وليس بصحيح.) وله شاهد عن علي عند أبي داود ١٥٧٢ والبيهقي ٩٥/٤ وهو في المسند ١٢٦٥ وقال الحافظ في التلخيص حديث علي لا بأس في إسناده

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُمَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

- إسناده صحيح. وكذا قال البيهقي (هق ١٠٣/٤ بنفس الإسناد) وابن الجوزي وغيرهما، الموقوف أصح. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني: الحنيني: ضعيف والصحيح عن مالك موقوف تلخيص الحبير حاشية المجموع ٤٨٣/٥ الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة رقم ٦٥٧ والشافعي في مسنده ٢٢٥/١ وعبد الرزاق ٧٠٣١ وابن أبي شيبة ١٥٩/٣ والدارقطني ٩٢/٢ والبيهقي ١٠٣/٤ من طرق عن نافع عن ابن عمر

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ".

- إسناده ضعيف قابوس مختلف فيه ، فيه لين . ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٦٣٣ وفي الإرواء ١٢٤٤ والضعيفة ٤٣٧٩ . حم ٢٢٣/١ و ٢٨٥ رقم ١٩٥٢ انظر أحمد رقم ١٩٤٩ وأبو داود في الزكاة ٣٠٣٢ و ٣٠٥٣ الحلية ٢٣٢/٩ والمنتقى ١١٠٧ ومشكل ١٦/٤ رقم ٢٣٢١ وابن عدي في الكامل ٢٠٧٢/٦ والدارقطني ١٥٦/٤ هق ١٩٩/٩ وأبو عبيد الأموال ١٢١ وللشطر الثانية شاهد "ليس على المسلمين جزية" من حديث سعيد بن زيد عند ابن أبي شيبة ١٩٧/٣ وأحمد ١٦٥٤ والبخاري ١٢٥٤ وأبي يعلى ٩٦٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٢ بلفظ "يا معشر العرب احمداوا الله الذي رفع عنكم العشور" وسنده ضعيف. ومن حديث رجل عند ابن أبي شيبة ١٩٧/٣ وأحمد ١٥٨٩٥ وأبو داود ٣٠٤٦ - ٣٠٤٩ وسنده ضعيف .

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن سعيد بن زيد (إتحاف الخيرة المهرة ٢٤/٣ رقم ٢٠٩٣ بلفظ " يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اِحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي وَضَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ ". وقال: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ش ١٩٧/٣ رقم ١٠٦٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى (ع ٢٥٦/٢ رقم ٩٦٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (حم ٧٧/٤ رقم ١٥٦٦) بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ) وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ (د في الخراج رقم ٣٠٤٩ حم ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤) و (٤١٠/٥).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (طس كما في نصب الراية ٤٥٣/٣) وعن رجل (عند ابن أبي شيبة ١٩٧/٣ وأحمد ١٥٨٩٥ - ١٥٨٩٧ وأبو داود ٣٠٤٦ - ٣٠٤٩ وسنده ضعيف

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (أخرج الرواية المرسله أبو عبيد بن القاسم في الأموال ١٢١ وحميد بن زنجويه في الأموال ١٨٢ وهي ضعيفة كذلك .) والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةُ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةُ عُشُورٍ" إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرِّقَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ". - إسناده ضعيف.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخُلِيِّ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلِيِّكُمْ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- إسناده صحيح فيه علة لا تضر. في إسناده زيادة (عن ابن أخي زينب) والصواب أن عمرو بن الحارث الثقفي هو ابن أخي زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود وهم بذلك أبو معاوية ورواه علي الجادة ابن ماجه رقم ١٨٣٤ ورواه أحمد ٣٦٣/٦ مثل الترمذي هنا برقم ٢٧٠٤٨ والبخاري على الجادة في الزكاة ١٤٦٦ مسلم في الزكاة ١٠٠٠ والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة ٢٥٨٣ وأحمد أيضا ٥٠٢/٣ رقم ١٦٠٨٢ والدارمي في الزكاة ١٦٥٤ وابن حبان ٤٢٤٨

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبِ.

وقد رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْخُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. (سَيَأْتِي بِرَقْمِ ٦٣٩)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (انظر المغني ٢٢٠/٤ وهي رواية عن أحمد..)

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْخُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده صحيح رواه البخاري في الزكاة ١٤٦٦ م الزكاة ١٠٠٠ مي ٣٨٩/١ رقم ١٥٩٩ بدون ذكر كلمة ابن أخي زينب ابن حبان ٤٢٤٨ الآحاد والمثاني ٤٢١١

٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لهما: أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟ فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدَيَا زَكَاتَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصْحَحُ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. (بل صحت فيه بعض الأحاديث)

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف ابن لهيعة والثنى ضعيفان. أخرجه أبو داود في الزكاة ١٥٦٣ ن ٣٨/٥ في الزكاة ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ حم ١٧٨/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ انظر أحمد رقم ٦٦٦٧ وضعيف الترمذي للألباني رقم ٦٣٧ وقال حسن بغير هذا اللفظ والإرواء ٢٩٦/٣ والمشكاة ١٨٠٩ وصحيح أبي داود ١٣٩٦ وقد تابع ابن لهيعة حسين بن المعلم وهو ثقة. انظر أبا داود ١٥٦٣ والنسائي ٣٨/٥ وأحمد ٦٦٦٧

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضروات

٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذٍ "أَنَّ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

- إسناده حسن لغيره. وهذا الإسناد ضعيف لضعف حسن بن عمارة أخرجه الدارقطني ٩٧/٢ من طريق حسن بن عمارة ومن طريق نصر بن حماد وهو متروك الحديث أيضا. له شواهد: رواه الطبراني في الأوسط ١٠٠/٦ رقم ٥٩٢١ والحاكم ٤٠١/١ ورواه البزار ١٥١/٣ رقم ٨٤٥ من حديث طلحة وفيه الحارث بن نبهان ضعيف وعطاء بن السائب اختلط. وقال البيهقي في السنن الصغرى ١٢٩/٣ وروينا عن عمر، وعلي (هق ١٢٩/٤)، وعائشة: « ما دل على أن الخضروات، لا زكاة فيها » وروي ذلك مرفوعا. رواه الطبراني في الأوسط ٦٨/١ رقم ١٩١ وفي الصغير ٤٥/١ رقم ٣٧ من حديث جابر وفيه يحيى بن راشد البراء: ضعيف وباقي رجاله ثقات. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤٦/١ وَتَرَكَ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَجُّ بِهِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ ، دُونَ مَا طَرِيقَهُ الْإِجْتِهَادُ وَالْإِسْتِدْلَالُ. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٠/١ طاوس عن معاذ. وعبد الرزاق ٧١٨٧ وتحرف اسم عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عثمان

١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ".

وفي الباب عن أنس بن مالك (كنز العمال ٣٢٧/٦ رقم ١٥٨٧٧ وعزاه لابن النجار) وابن عمر (ت ٦٤٢ جه ١٨١٧ خ ١٤٨٣ د ١٥٩٦) وجابر (مسلم ٩٨١ حم ٣٤١/٣).

وفي الباب أيضا عن معاذ (ك ٤٠١/١) وعن علي (كنز العمال ٣٢٨/٦ حم ١٢٤٠)

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ. (أخرجه مرسلا مالك في موطئه ٢٧٠/١ ومن طريقه البيهقي ١٣٠/٤) وقد صحَّ حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

- إسناده حسن عاصم بن عبد العزيز قال الحافظ في التقريب صدوق يهم. أخرجه ابن ماجه في الزكاة ١٨١٦ ويشهد له ما بعده عن ابن عمر وحديث جابر عند مسلم ٩٨١ وأحمد ١٤٦٦٧

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشُورَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٨٣ أبو داود في الزكاة ١٥٩٦ النسائي ٤١/٥ في الزكاة رقم ٢٤٨٨ وابن ماجه في الزكاة ١٨١٧ وابن حبان ٣٢٨٥

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. (قط ١٩٧١ من طريق مندل (وهو ضعيف) عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب به. ورقم ١٩٧٢ من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به. والبيهقي ١٠٧/٤ عن ابن المسيب عن عمر ورجاله ثقات وقال البيهقي إسناده صحيح وصححه أحمد وأخرجه عبد الرزاق ٦٩٨٩ و٦٩٩٠ و٦٩٩٣)

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. (موسوعة شروح الموطأ ٤٢٧/١٧ قال: روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى) وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا وإه. ومن ضعفه وإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو.

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

- إسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح. له شواهد عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٤ والشافعي ٢٣٥/١ وعن أنس (طس ١٩٧٠/٢) وانظر تلخيص الحبير حاشية المجموع ٥١٧/٥ وعب ٦٩٨٢ هـ ١٠٧/٤ ومرسلا وموصولا والدارقطني ١١٠/٢ رقم ١٩٧٠ والبغوي ١٥٨٩ في شرح السنة وأخرجه أبو عبيد في الأموال ١٢٩٩ والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٦٨

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

وفي الباب عن أنس بن مالك (أخرجه أحمد ١٢٨/٣) عنه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فأنهت عليه تبرأ، فأخذها فأتى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بها فقال: "زنها" فوزنها فإذا هي مائتي درهم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هذا ركاز وفيه خمس". الهيثمي في "جمع الزوائد" ٨٠/٣، وقال:

رواه أحمد، والبخار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي. وهذا كلام فيه نظر فعبد الرحمن شديد الضعف).
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ش ٤٣٤/٦ طس ٢٨٠/٢ رقم ١٩٨٣ ك ٦٥/٢ الشافعي ٣٧/٢ هق ١٥٥/٤) وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (حم
 ٢٢٧٧٨ جه ٢٦٧٥) وَعَمْرٍو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ (جه رقم ٢٦٧٤ إتحاف الخيرة المهرة ٢٤/٣ رقم ٢٠٩١ طب ١٤/١٧ رقم ٦ وعزاه
 لابن أبي شيبة وعند ابن ماجه بدون ذكر الركاز) وَجَابِرٍ (حم ٣٣٦/٣ رقم ١٤٥٩٢ و ١٤٨١٠ إتحاف ٢٠/٤ رقم ٣٤٢٥ وعزاه لأبي
 يعلى مجمع ٧٨/٣) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (طس ١٨٥/٤ رقم ٣٩٢٨) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (قط ١٥٤/٣ طب ٨٧/١٠ رقم
 ١٠٠٣٩).

وفي الباب أيضا (في الركاز الخمس) عن ابن عباس (جه ٢٥١٠ أبو عوانة ١٥٧/٤ ابن عساكر ٩٦/١٠) وعن ابن مسعود بلفظ
 (المعدن جبار..)(قط ٣٣١١ مجمع ٧٨/٣ وفيه ضعيف) وعن علي (طس ٢٣٨/٥ رقم ٥١٩٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٩٩ والمساقاة ٢٣٥٥ والديات ٦٩١٢ و٦٩١٣ مسلم في الحدود ١٧١٠ د في الخراج ٣٠٨٥
 والديات ٤٥٩٣ ن في الزكاة ٤٥/٥ رقم ٢٤٩٥-٢٤٩٨ جه في اللقطة ٢٥٠٩ وفي الديات ٢٦٧٣ حم ٢٥٤/٢ و ٢٧٤ و ٢٨٥
 و ٣١٩ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٢٣٩ انظر أحمد رقم ٧٢٥٤ وابن حبان ٦٠٠٥ والموطأ في الزكاة ٥٨٣ والعقول ١٦٢٢ مي في الزكاة ١٦٦٨
 والديات ٢٣٧٧-٢٣٧٩ عب ٦٥/١٠ رقم ١٨٣٧٣ ش ٤٠٠/٥ ابن خزيمة ٤٦/٤ رقم ٢٣٢٦ وأبو عوانة ١٥٦/٤ رقم ٦٢٤٥
 والطحاوي ٢٠٣/٣ حب ٣٥١/١٣ رقم ٦٠٠٥ قط ١٥١/٣ هق ١١٠/٨ والشافعي "٢٤٨/١"، كتاب الزكاة: الباب الرابع في الركاز
 والمعادن، حديث "٦٧١، ٦٧٢"، وأبو عبيد "٤٢٠، ٤٢١" كتاب الخمس وأحكامه وسننه: باب الخمس في المعادن والركاز،
 والطيلالسي ص "٣٠٤"، حديث "٢٣٠٥"، وابن أبي شيبة "٢٢٤/٣، ٢٢٥"، كتاب الزكاة: باب في الركاز، يجده القوم، فيه زكاة،
 وأحمد "٢٢٨/٢"، وابن الجارود ص "١٣٥"، كتاب الزكاة، حديث "٣٧٢"، والبيهقي "١٥٥/٤"، كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز،
 وعبد الرزاق "٦٦/١٠"، رقم "١٨٣٧٣"، والحميدي "٤٣٧/٢"، رقم "٦٠٥٠"، والطبراني في "الصغير" "١٢٠/١ - ١٢١".

وفي الركاز خلاف: وحمله مالك والشافعي وغيرهما على المال المدفون في الأرض وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس
 فيه بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله أبو عبيد في كتاب "الأموال" وعلقه البخاري في
 صحيحه. وأما أصحابنا فقالوا: الركاز: يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس. ويؤيده ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن حبان بن
 علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: الركاز الذي ينبت بالأرض. وفي عبد الله كلام وروى أبو
 يوسف أيضا عن عبد الله بسنده عن أبي هريرة مرفوعا: في الركاز الخمس قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض
 يوم خلقت ذكره البيهقي. وأما حديث بلال بن الحارث المزني في معادن القبيلة. فقال أبو عبيد: هو منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أنه
 عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة وقال النووي: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه
 لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك وأما ما أخرجه البيهقي أن
 رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة ففي سننه كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ذكره العيني (الموطأ لمحمد
 بن الحسن الحاشية ١٤١/٢)

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرَصِ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نَبَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:
 "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنَّ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ".

وفي الباب عن عائشة (د ١٦٠٦) وعتاب بن أسيد (د ١٦٠٣ ت ٦٤٥) وابن عباس (جه ١٨٢٠).

وفي الباب أيضا عن أبي حميد (البخار ٥٩/٩ رقم ٣١٤٥ اخرصوها وعن عمر (هق ١٢٤/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ.

وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ التَّمَارُ مِنَ الرَّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزُّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرَصُ أَنْ يُنْظَرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الرَّيِّبِ كَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيُنْظَرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبَّتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَ الثَّمَارُ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، وَإِذَا أَدْرَكَتِ التَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- إسناده حسن لشواهد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه إلا ابن حبان وفي الميزان: لا يعرف حاله وفي التقريب: مقبول مع المتابعة. له شاهد متفق على صحته من قول عمر أمر به عند (عب ٧٢٢١). وقال الحافظ له شاهد عند ابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ١٧/٥٣٥ عن جابر مرفوعاً "خففوا في الخرص فإن في المال العرية..") أخرجه: د ١٦٠٥ ن ٤٢/٥ شرح المعاني ٢/٣٩ و أبو عبيد في الأموال ص ٥٨٥ حم ٤٤٨/٣ و ٢/٤ مي ٢٧١/٢ ش ١٩٤/٣ تلخيص ٢/١٨٢ ش ١٩٤/٣ وقال صاحب تحفة المحتاج ٩٢٢ وصححه ابن حبان ٧٩٨ والحاكم ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٤٢/٤ هق ١٢٣/٤ ضعيف الجامع الصغير ١/١٧٥ وخالف ابن القطان فأعله بجمالة عبد الرحمن ضعيف الترمذي ٦٤٣ وضعيف سنن أبي داود ٢٨١ والضعيفة ٢٥٥٦

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بَنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرَصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ.

- إسناده حسن. وهذا إسناد منقطع ابن المسيب لم يسمع من عتاب. وقيل: سمع أخرجه أبو داود ١٦٠٤ وعند ابن ماجه ١٨١٩ وصحيح ابن حبان ٣٢٧٨ وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود ٣٤١٥ وعند أحمد ١٤١٦١ وإسناده صحيح على شرط مسلم وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد ٤٦٦٣ وإسناده صحيح

٦٤٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ "إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقد رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. (أخرجه الدارقطني برقم ٢٠٥٣ وفيه عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب به)

وسألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَصَحُّ.

- إسناده حسن. وهذا إسناد منقطع ابن المسيب لم يسمع من عتاب وقيل: سمع وقال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة. أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٠٣ و ١٦٠٤ مالك ٢/٧٠٣ والبيهقي ٤/١٢٢ وابن ماجه ١٨٢٠ والشافعي في الأم ٢/٣١ وابن خزيمة ٤/٤١ والنسائي ٥/١٠٩ وابن حبان ٣٢٧٩ وابن أبي شيبة ٣/١٩٥ والدارقطني ٢/١٣٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/١٢٧ ومرسلا والحاكم ٣/٥٩٥

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

- إسناده يزيدي بن عياض: ضعيف جدا وإسناده محمد بن إسحاق حسن. ذكر التحديث عند أحمد ٤/١٤٣ أخرجه أبو داود في الخراج ٢٩٣٦ وابن ماجه في الزكاة ١٨٠٩ وأحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤٣ انظر رقم ١٧٢٨٥

١٩ - بَابُ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (هق ٤/١١٥) بلفظ "ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولأه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليه". وأم سلمة (ابن خزيمة ٤/٥٢ رقم ٢٣٣٦) وأبي هريرة (ش ٣/١١٥ رقم ٩٩٣٠) والترمذي في العلل بلفظ حدثنا محمد بن طريف حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله (إذا أتاكم المصدق فاعطه صدقتك فإن اعتدى فوله ظهرك ولا تلغنه وقل اللهم إن احتسب عندك ما أخذ مني). وروى ابن أبي شيبة نحوه ٣/١١٥ رقم ٩٩٢٨ بلفظ (اجمعوها وأدوها لوقتها، فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه).

وفي الباب أيضا عن جرير (ت الحديث التالي برقم ٦٤٨ هق ٤/١١٤ طب ٢/٣٠٦ رقم ٢٢٧٥) وعن جابر (ش ٣/١١٥ رقم ٩٩٣٢) وعن ابن مسعود (ش ٣/١١٥ رقم ٩٩٢٧) وعن جابر بن عتيك (هق ٤/١١٤) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وقوله "المعتدي في الصدقة كما نعه" يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

- إسناده حسن لغيره. سعد بن سنان وثقه الذهبي بالكاشف وقال البخاري في علل الترمذي لأبأس به. وذكره ابن خزيمة في صحيحه ٤/٥١٤ رقم ٢٣٣٥ وحسنه الأعظمي. يتقوى بحديث بشر بن الخصاصه عند أبي داود ١٥٨٦ (قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون..). أخرجه أبو داود في الزكاة ١٥٨٥ وابن ماجه في الزكاة ١٨٠٨ والبيهقي ٤/٩٧ له شاهد من حديث جرير عند الطبراني في الكبير ٢٢٧٥ قال الهيثمي رجاله ثقات .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَى الْمُصَدَّقِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى".

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لمجالد بن سعيد لكن توبع ويتقوى بما بعده. أخرجه مسلم ٩٨٩ وأبو داود ١٥٨٩ وابن ماجه ١٨٠٢ والنسائي ٥/٣١ وأحمد ١٩١٨٧

٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

- إسناده صحيح. مسلم في الزكاة ٩٨٩ والنسائي في الزكاة ٢٤٦٠ و٢٤٦١ وأبو داود في الزكاة ١٥٨٩ وابن ماجه في الزكاة ١٨٠٢ وأحمد ٤/٣٦٢ والدارمي في الزكاة ١٦٧٠

٢١ - باب ما جاء أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤَخِّدُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَشَرَّدُ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا " .
وفي الباب عن ابن عباس (وأخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" ٤ ، والبخاري ١٤٩٦ وأحمد ٢٦٤/١ من حديث ابن عباس والبيهقي ٤/٧)

وفي الباب أيضا عن عمران بن حصين (عند أبي داود ١٦٢٥ وابن ماجه ١٨١١ بلفظ "أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها ..)
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار وإن معناه صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ والدارقطني ١٣٦/٢ والبخاري ٥٤/١٠ رقم ٤٢٣٨ كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي عن أشعث به. ورواه ابن حزيمة في صحيحه ٦٦/٤ رقم ٢٣٦٢ و٢٣٧٩ ورواه البيهقي ٩/٧ من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن ابن أبي جحيفة به والطبراني في الكبير ١١٠/٢٢ رقم ٢٧٧ و٢٧٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن أشعث به . له شاهد من حديث أنس عند البخاري ١١١/١ رقم ٦١ بلفظ "أَشْدُّكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ"
قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٣ أجاز نقل الزكاة إلى بلد آخر الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز نقلها إلى بلد آخر ..

٢٢ - باب من تحلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ " .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (ت ٦٥٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (حم ٥٦٨٠) عن أبي هريرة (حم ٢٣١/٢ رقم ٧١٦٣) وعن رجل من مزينة (حم ١٧٢٣٧) وعن رجل من بني أسد (حم ١٦٤١١) وعن أبي سعيد (حم ١١٠٤٤) وعن سهل بن الحنظلية (حم ١٨٠/٤) وعن سمرة بن جندب (حم ١٠/٥ و ١٩) وعن جابر عند (ابن حبان ٣٣٩٢) الإحسان وعن عمران بن حصين (حم ١٩٨٢١) وعن ثوبان (حم ٢٨١/٥) وعن حبشي بن جنادة (ش ٢٠٩/٣ ت ٦٥٣)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده حسن لشواهده. وشريك قد توبع ورد سفيان على ترك شعبة له (أي حكيم بن جبير) من أجل هذا الحديث بأن زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فسفيان أنكر على شعبة تركه الحديث عن حكيم وبأن زبيدا روى الحديث كرواية حكيم. ولكن نقل ابن عدي في كامله ٦٣٤/٢ عن يحيى بن معين قوله : هذا وهم لو كان هذا كذا ، لحدث به الناس جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر ونقا عن أحمد في المسند ٢٣٦/٢ قوله كأنه ارسله أو كره أن يحدث به . وله شاهد عند أحمد ١٨١/٤ . أخرجه : أحمد ٣٨٨/١ و ٤٤١ و ٤٦٦ انظر أحمد رقم ٣٦٧٥ وأبو داود في الزكاة ١٦٢٦ والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة ٢٥٩٢ وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٠ والدارمي في الزكاة ١٦٤٠

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَفِيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.
والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

- إسناده حسن لشواهده. حم ٣٨٨/١ والنسائي في الزكاة ٩٧/٥ والدارمي ٣٨٦/١

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ لَا تَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَحَلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ (حم ٣٧٧/٢ و٣٨٩ رقم ٨٩٠٨ و٩٠٦١ د ٩٩/٥ جه ١٨٣٩) وَحُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ (ش ٢٠٩/٣) ت الحديث التالي (٦٥٥) وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (مسلم ١٠٤٤ قط برقم ١٩٩٦).

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (حم ٤٠٣١/٣ و٥٦ انظر أحمد رقم ١١٢٦٨ وابن ماجه ١٨٤١) وعن رجل من بني هلال (حم ٦٢/٤ و٣٧٥/٥ انظر أحمد رقم ١٦٥٩٤) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار (حم ٢٢٤/٤ و٣٦٢/٥) وعن جابر (قط برقم ١٩٩٣) (وعبيد الله بن عدي بن الحيار (قط ١٩٩٤) وعن عبد الرحمن بن أبي بكر (عند البزار ٢٢٧١) وعن عائشة (مسند الربيع رقم ٣٥٦) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (ورواه الحاكم ٥٦٥/١ عن شعبة وسفيان مرفوعاً ورواه إبراهيم عن أبيه سعد عن ريحان وأوقفه انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم ٤٢٣٤ ورواه أبو داود ١٦٣٧ عن إبراهيم رفعه وأوقفه الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ وذكر حديث الثوري وشعبة ولم يذكر الوقف)

وقد رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَحَلُّ الْمَسْأَلَةُ لَغْنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ". وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَاءً عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

- إسناده حسن. ولكن اختلف في رفعه ووقفه. أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٣٤ وأحمد ١٩٢/٢ رقم ٦٥٣٠ مي في الزكاة ٣٨٦/١ رقم ١٦٣٩ طيالسي ٢٢٧١ بنفس الإسناد. في الزكاة ٢٥٩٢ المنتقى ٣٦٣ ك ٤٠٧/١ له شاهد عند ابن ماجه برقم ١٨٣٩ قط رقم ١٩٩٢ من طريق سفيان ورفعه.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ حُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السُّلَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ واقِفٌ بعرفةَ أَنَاهُ أَعْرَابِي فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيَشْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ".

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لمجالد يرتقي للحسن لغيره لشواهده. انظر ما قبله. حم ١٦٥/٤ رقم ١٧٥٠٨ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم ٦٥٣ وفي الإرواء ٣/٣٨٤ أخرجه ابن أبي شيبة تاما ومختصرا ٣/٢٠٧ - ٢١٠ و ١٤/٢٧٤ وابن أبي عاصم في الأحاد ١٥١٢ و ١٥١٣ وابن خزيمة ٢٤٤٦ وشرح معاني الآثار ١٩/٢ والطبراني في الكبير ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨ وشرح السنة ١٦٢٣ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (الحديث السابق بلفظ " لا تحل الصدقة لغني ..") وعن ابن مسعود عند الترمذي برقم ٦٥٦ (من سأل الناس وله ما يغنيه..) وعن أبي هريرة عند أحمد ٧١٦٣ ومسلم ١٠٤١ "من سأل الناس أموالهم تكثرا .." وعن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه من الصدقة .." أخرجه أحمد ١٧٩٧٣ وأبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٩٩/٥ وإسناده صحيح

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لمجالد يرتقي للحسن لغيره لشواهده. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي للألباني رقم ٦٥٤

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: "خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".

وفي الباب عن عائشة (وعند مسلم ٢٩١١ بلفظ "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ" هق ٢٢/٧ بلفظ « مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهْدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ ».) وجويرية (مجمع ٢٨١/٨ بلفظ "إني أريد أن أعتق هذا الغلام. قال: أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وأنس (مسلم ٢٩٠٦).

وفي الباب أيضا عن كعب بن مالك (البيهقي في الصغرى ٤/٤٣١ أن النبي حجر على معاذ) وعن جابر (جه ٢٣٥٧ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من عرماؤه") قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة ١٥٥٦ وأبو داود في البيوع ٣٤٦٩ والنسائي في البيوع ٧/٢٦٥ و٣١٢ برقم ٤٥٣٠ و ٤٦٧٨ وابن ماجه الأحكام ٢٣٥٦ وأحمد ٣/٣٦ و ٥٨ انظر رقم ١١٣١٧ ومشكل الآثار ١٨٧٩ وصحيح ابن حبان ٥٠٣٣ والبيهقي ٤٩/٦ - ٥٠، والبخاري ٢١٣٥ من طرق عن الليث

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّبْعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةَ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ (هق ١٨٥/٦ جمع ٩٠/٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٤٨٥ مسلم ١٠٦٩ حم ٧٧٥٨) وَأَنْسٍ (خ ٢٠٥٥ م ١٠٧١ د ١٦٥٢) وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (حم ١٧٢٥ و ١٧٢٧ ع طب مجمع ٩٠/٢) وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدٌ بْنُ مَالِكٍ (الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٢ و ٢٩٧/٣ حم ٤٩٠/٣ رقم ١٦٠٠٢) وَمَيْمُونِ أَوْ مَهْرَانَ (مجمع ٨٩/٣) وقال رواه

والطبراني وأحمد ١٦٣٩٩ بلفظ " يا ميمون أو يا مهرا إن أهل بيت نهيينا عن الصدقة .." (وابن عباس (طب جمع ٩١/٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٦٩٦ جمع ٨٩/٣) وَأَبِي رَافِعٍ (ت الحديث التالي برقم ٦٥٩ د ١٦٥٠ جمع ٩١/٣ حم ٢٧١٨٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ (ن في العمري رقم ٣٦٩٨)

وفي الباب أيضا عن الحسين بن علي (جمع ٩٠/٣)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (النسائي في العمري رقم ٣٦٩٨)

وَجَدْتُ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن أخرجه النسائي ١٠٧/٥ في الزكاة رقم ٢٦١٣ وأحمد ٥/٥ رقم ٢٠٠٥٥

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمٌ وَإِنَّ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- إسناده صحيح. أخرجه: أبو داود في الزكاة ١٦٥٠ والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة رقم ٢٦١٢ وأحمد ٦/٣٩٠ رقم ٢٣٨٧٢ وشرح

مشكل الآثار ٤٣٩٠ وابن حبان ٣٢٩٣

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (البخاري ١٤٦٦ مسلم رقم ١٠٠٠ ك ٦٠٣/٣) وَجَابِرٍ (جمع ١١٦/٣) بلفظ "ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذو رحمه وقربائه فهو له صدقة رواه الطبراني في الأوسط وفيه متروك) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٧٠٤) بلفظ "وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ".

وفي الباب أيضا في الصلة: عن أبي طلحة (طس ١٦١/٤ رقم ٣٨٦٨ جمع ١١٦/٣) وعن أبي مسعود (مسلم ١٦٦٩) وعن أبي أمامة (كنز العمال ٦/٣٩٥ رقم ١٦٢٦ جمع ١١٦/٣) وعزاه للطبراني في الكبير وفيه ضعيف) وعن أم كلثوم بنت عقبة (جمع ١١٦/٣) ورجاله رجال الصحيح بلفظ "أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح)

وفي الباب عن أنس في الإفطار على التمر (حم ١٦٤/٣ د ٢٣٥٦ البزار ٢/٣١٧ رقم ٦٨٧٥ جمع ٣٧٠/٣) وعن أبي سعيد (جمع ٣٧٠/٣) كان في سفر في رمضان فأفطر على تمر العجوة)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (وذكره رقمة ٧٠٤ وقال حديث حسن صحيح) وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. (حديث الثوري رواه أحمد ١٧/٤ رقم ١٦٢٢٨ وعن ابن عيينة رقم ١٦٢٢٦)

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ (رواها أحمد ١٩/٤ برقم ١٦٢٤٢)

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ (حم ١٧/٤ رقم ١٦٢٢٧) وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ (حم ١٨/٤ رقم ١٦٢٣٢) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

- إسناده حسن لغيره. الرباب قال الحافظ: مقبولة. لم يوثقه إلا ابن حبان ، أخرجه: د في الصوم ٢٣٥٥ ن في الزكاة ٢٥٨٢ ج ه في الصيام ١٦٩٩ وفي الزكاة ١٨٤٤ حم ١٧/٤ و١٨ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ مي في الزكاة. والعجب أن الجميع صحح حديث محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر وعلقه البخاري بصيغة الجزم ووصله غيره مع أن محمد بن سيرين أصغر من أخته حفصة وقد روى عنها وهي ماتت قرابة المائة ومات محمد قرابة المائة وعشر سنين والحديث روته عن الرباب وروته مباشرة عن الصحابي وكم من حديث يروى بواسطة ثم يلقاه فيسمعه منه مباشرة وله شاهد عند الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٤. وقال الألباني في ضعيف الترمذي ٦٥٨ وقال الصحيح من فعله (أي الإفطار على تمر) وصحح الشطر الثاني في صحيح ابن ماجه ١٨٤٤ وسيأتي عند الترمذي برقم ٦٩٥ بالشرط الأول. وانظر حديث الترمذي عن بريدة، رقم ٥٤٠ واستحب العلماء أن يفطر على تمر وانظر العليل لابن أبي حاتم ٢٣٧/١ رقم ٦٨٧ قلت لأبي أيهما أصح قال: جميعا صحيحين. انظر مسند أحمد رقم ١٦٢٢٦ وذكر شواهد.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ) الْآيَةَ.

- إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور. وشريك : سيء الحفظ . أخرجه ابن ماجه في الزكاة ١٧٨٩ والدارمي في الزكاة ١٦٣٧ والطبري في تفسيره ٩٦/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢ وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤ والدارقطني ١٢٥/٢ من طريق شريك عن أبي حمزة به وضعيف الترمذي ٦٥٩ للألباني. وقد صح من قول الشعبي موقوفا عليه انظر الطبري في تفسيره ٩٦/٢ وابن أبي شيبة ١٩١/٣ كلاهما عن الشعبي سمعته يُسأل ..) في سورة البقرة ١٧٧ وصح موقوفا عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٩١/٣

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّقِيلِ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمْرَةَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

- إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور. ضعيف الترمذي برقم ٦٦٠

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (مسلم ١٠٢٤ مجمع الزوائد ١١١/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) وَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ (خ ١٤١٣ م ١٠١٦ ج ه ١٨٤٣) وَأَنْسٍ (ت الحديث بعد التالي برقم ٦٦٥) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (الآحاد والمثاني ٢٠٦/٤ رقم ٢٣٦٣ بلفظ "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى)

وَخَارِثَةَ بِنِ وَهْبٍ (البخاري ١٣٢٢ مسلم ١٠١١ حم ٣٠٦/٤) وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (طس وابن سعد مجمع ٢٧٤/٣ بلفظ "لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا) وَبُرَيْدَةَ (مسلم برقم ١٩٣٩ بلفظ "إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ". حم ٣٥٠/٥ وابن خزيمة بلفظ "ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا)

وفي الباب أيضا عن أبي المليح عن أبيه (أخرجه النسائي برقم ٢٤٧٧ بلفظ "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِعَبْرٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤١٠ مسلم في الزكاة ١٠١٤ ن ٥٧/٥ في الزكاة ٢٥٢٥ وفي الكبرى ٧٣٣٥ و ٧٧٥٩ وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٢ حم ٢٦٨/٢ و ٣٣١ و ٣٨١ و ٤٠٤ و ٤١٨ و الموطأ في الجامع ١٨٧٤ مرسلا عن سعيد بن يسار مي في الزكاة ١٦٧٥. وانظر أحمد رقم ٨٣٨١ و ١٠٩٤٥ وصحيح ابن حبان ٢٧٠ و ٣٣١٦ و ٣٣١٩ الفلو : المهر .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانَ لَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

- إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى. وأشار في الترغيب إلى ضعفه ٧٩/١ وتحفة المحتاج ١٠٠٠ وفيه صدقة وليس بالقوي عندهم والبغوي في شرح السنة ١٧٧٨ من طريق الترمذي . والطحاوي مختصرا ٨٣/٢ وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ وأبو يعلى ٣٤٣١ وشرح المعاني ٨٣/٢ والبيهقي في الشعب ٣٨١٩ من طريق يزيد بن هارون عن صدقة بمسأله ١٣٤٠٣ من طريق أنس بن سيرين عن أنس به وإسناده ضعيف أيضا وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند أحمد ٢١٧٥٣ بلفظ " ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان " وعن عائشة عند أحمد ٢٤١١٦ بلفظ " ما رأيته صام شهرا أكثر من صيامه في شعبان .. " وعن أم سلمة عند أحمد ٢٦٥١٧ بلفظ " كان يصوم شعبان ورمضان " وفي الصدقة له شاهد عن ابن عباس عند البخاري رقم ٦ ومسلم ٢٣٠٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان .. " وأحمد ٢٦١٦ وقال الألباني : ضعيف في الإرواء ٨٨٩

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى ، وعنعة الحسن البصري . أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة ١٦٣٤ وهو في صحيح ابن حبان ٣٣٠٩ وله طريقان ضعيفان عند العقيلي والقضاعى في مسند الشهاب . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وصحح الشطر الأول منه ٦٦٤ والإرواء ٨٨٥ والصحيحة. كنز العمال ٦/ رقم ١٥٩٩٥ وعزاه للترمذي وابن حبان من حديث أنس ورواه برقم ١٦٠٢٥ وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وذكره ١٦١١٤ وعزاه للترمذي وقال حسن غريب وفي نسختي: غريب (فقط) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٥٤٦ وفي الترغيب ٢٢/٢ وللشطر الأول شاهد في مجمع الزوائد ١١٠/٣ عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: الصدقة تطفيء غضب الرب)

٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) [التوبة : ١٠٤] و(وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ). [البقرة : ٢٧٦]

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا. (أحمد رقم ٢٦١٣٥ وابن حبان ٣٣١٧ ومجمع الزوائد ١١١/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.)

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصَّفَاتِ وَتُرُوعِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ تَثَبَّتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ ؟

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَلَيْدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى أَلَيْدٍ هَاهُنَا الْقُوَّةُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَإِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفٌ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). [الشورى : ١١]

- إسناده حسن. عباد بن منصور ضعف وقال القطان لا يجب ترك حديثه لرأي أخطأ به وقال في التقريب صدوق اختلط بآخرة، يدللس. وهنا صرح بالإخبار رواه البخاري في الزكاة ١٤١٠ باب الصدقة من كسب طيب ورقم ٧٤٣٠. وذكر في أول الباب آيات تدل على المعنى منها (ويري الصدقات) وذكر له طرق عن أبي صالح وعن سعيد بن يسار كلاهما عن أبي هريرة وزاد مسلم ١٠١٤ من طريق أبي حازم عن أبي صالح. ن ٥٧/٥ في الزكاة ٢٥٢٥ رقم وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٢ وانظر عند الترمذي ما قبله وذكره الألباني في ضعيف الترمذي ٦٦٢ وقال: منكر بزيادة (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل..). ولو قال: مدرجة كان أولى ، لأنها تفسيرية ولا تضر بمقتضى الحديث والله أعلم. وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبه ١١١/٣ وابن خزيمة ٢٤٢٧ والطبري في تفسيره ١٠٥/٣ و٢٠/١١ والبغوي في شرح السنة ١٦٣٠ وأحمد ٧٦٣٤ و١٠٠٨٨ انظر الفتح ٢٨٠/٣ قال أنه وقع التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة في رواية ابن جرير قلنا لم نجد في تفسيره المطبوع وله شاهد عند مجمع الزوائد ١١١/٣ عن ابن مسعود إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده..). رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقيته رجاله ثقات.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (د ١٦٦٦) وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (د ١٦٦٥) وَالْمَوْطَأُ ٩٩٦/٢ (حم ١٧٣٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ٢٦٩/٣ بلفظ "لا يمتنع أحدكم من السائل أن يعطيه وإن رأى في يديه قلبتين من ذهب" وعزاه للبخاري وفيه ضعيف) وَأَبِي أُمَامَةَ (مجمع ٢٥٢/٣ بلفظ "على أن لا تسألوا أحداً شيئاً").

وفي الباب أيضا عن جابر (ابن عدي ٩٧/٧ ترجمة ٢٠١٧) وعن أنس (مجمع ٦٣/٣ حم ١٦/٣ بلفظ "وتعرف حق السائل والجار") وعن الهرماس بن زياد (مجمع ٢٦٩/٣ وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط وفيه ضعيف) وعن ابن عباس (جامع الأصول ٤٥٤/٤) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ أُمُّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- إسناده صحيح. أخرجه: د في الزكاة ١٦٦٧ ن في الزكاة ٨٦/٥ رقم ٢٥٦٥ و ٢٥٧٤ حم ٦/٣٨٢ و ٣٨٣ انظر أحمد رقم ٢٧١٤٨ و ٢٧١٤٩ وابن حبان ٣٣٧٣ والموطأ في الجامع ١٧١٤ و ١٧٣١ مي في الزكاة ١٦٧٢ والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢٦٢/٥، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به، وصححه ابن خزيمة "٢٤٧٣"، والحاكم ٤١٧/١، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطيالسي "١٦٥٩"، وأحمد ٣٨٢/٣ و ٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به. وأخرجه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبه ١١١/٣، والبخاري في "التاريخ" ٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حبان، ابن بجاد، عن جدته. "وقع في المطبوع من ابن أبي شيبه و"تاريخ" البخاري: ابن نجاد عن جدته".

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: "أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبِيهِهِ.

وفي الباب عن أبي سعيد (مسلم ١٧٦٢ هق ٨/٧ بلفظ "بَعَثَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَهَبَةٍ بِرُزَيْتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَعْرِ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخُظَلِيِّ).

وفي الباب أيضا عند أحمد عن عمرو بن تغلب (خ ٩٢٣ حم ٦٩/٥) وعن سعد بن أبي وقاص (مسلم في الإيمان ٢١٤) وعن أنس (مسلم ١٧٥٣) وعن رافع بن خديج (مسلم ١٧٥٧) وعن عبد الله بن زيد (مسلم ١٧٥٨) وعن ابن مسعود (مسلم ١٧٥٩) وعن حكيم بن حزام (مجمع ٢٧٩/٦ وعزاه للطبراني) وعن ابن عباس (مجمع ٢٧٩/٦ وعزاه للبخاري)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: "أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْحَحُ وَأَشْبَهُهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. (ولم أجد هذه الروايات) وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (روى معناه ابن أبي شيبه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف والطبراني عن الحسن نحوه)

كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ يُعْطَوُا الْيَوْمَ مِنَ الرُّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنَّ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَارَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

- إسناده صحيح. قال ابن العربي: الصحيح أن ابن المسيب لم يسمع من صفوان شيئا. قلت: صفوان توفي أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى وأربعين وأربعين في أوائل خلافة معاوية. وسعيد مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، وعند وفاة عثمان كان ناهز الخمسة والعشرين وفي أوائل خلافة معاوية هو تقريبا في الثلاثين وعلى قول مسلم تكفي المعاصرة فالحديث موصول، والله أعلم برواه مسلم في الفضائل رقم ٢٣١٣ من طريق ابن وهب قال أخبرني يونس به ولكن فيه (عن ابن المسيب أن صفوان قال) وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦ انظر أحمد رقم ١٥٣٠٤ وابن حبان ٤٨٢٨

٣١ - باب ما جاء في المنتصدق يربث صدقته

٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ، فَإِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهَا. وَرَوَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَرُهَيْبُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. (رواه أحمد ٣٥١/٥ من طريق سفيان وعن ابن نمير عن عبد الله ٣٥٩/٥ ورواه أبو داود عن زهير

برقم ٣٣٠٩)

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِي النداء عند النسائي في الكبرى في الفرائض رقم ٦٢٧٩ " أنه تصدق على أوبه ثم توفيا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ميراثا " وأخرجه في مجمع الزوائد ٢٣٣/٤ وعزاه للطبراني في الكبير وهو مما ليس في المطبوع ك٣٤٧/٤ قط ٢٠١/٤ وفي الباب في الشطر الأول: " حج عن أبيك " أحاديث منها عن الفضل بن العباس عند أحمد ٢١٢/١ و٢٧٩

- إسناده صحيح. رواه مسلم في الصيام ١١٤٩ بنفس الإسناد وأبو داود في الزكاة ١٦٥٦ والأيمان ٣٣٠٩ والوصايا ٢٨٧٧ وابن ماجه في الصيام ١٧٥٩ والصدقات ٢٣٩٤ والنسائي في الكبرى ٦٣١٤-٦٣١٧ وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١ انظر أحمد رقم ٢٢٩٥٦ وموسوعة شروح الموطأ ١٨/٦٥٠ وسيأتي مختصرا في الحج ٩٥٣

٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاغُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٩٠ والجهاد ٢٩٧١ و٣٠٠٣ مسلم في الهبات ١٦٢٠ و١٦٢١ وأبو داود في الزكاة ١٥٩٣ والنسائي في الزكاة ١٠٨/٥ رقم ٢٦١٥-٢٦١٧ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٩٠ و٢٣٩٢ وأحمد ٢٥/١ و٤٠ رقم ١٦٦ و٢٥٨ وصحيح ابن حبان ١٢٥ والموطأ في الزكاة ٦٢٤ و٦٢٥

٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ أَفِينْفُعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (أخرجه عبد الرزاق ١٦٣٣٨ ورواه البخاري موصولا)

ومعنى قوله إن لي مخرفاً يعني بُسْتَانًا.

وفي الباب أيضا عن عائشة أخرجه (مسلم ١٠٠٤ وأبو داود ٢٨٨١)

- إسناده صحيح. خ في الوصايا ٢٧٥٦ و٢٧٦٢ و٢٧٧٠ د في الوصايا ٢٨٨٢ والنسائي في الوصايا ٢٥٢/٦ رقم ٣٦٥٤ و٣٦٥٥ وأحمد ٣٧٠/١ رقم ٣٠٨٠ و٣٥٠٤. والطبراني في الأوسط ١٢٧/٨ رقم ٨١٧٢ و٨٢٠٩ وقال لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا زكريا بن إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفي) قيل الرجل السائل هو سعد بن عباد وأمه: هي عمرة بنت مسعود الأنصارية وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٠٤/٦ رقم ٧٩١٠ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن عن روح. قال بوصول ثواب العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف وقال السيوطي في "شرح الصدور" اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف إمامنا الشافعي .

٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٢ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا".

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص (د ١٦٨٦ هـ ١٩٣/٤ بلفظ " فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تأكلته وتهديته) وأسماء ابنة أبي بكر (خ ١٣٤٤ مسلم ١٧٤٠ هـ ٦/٦٠ بلفظ " يا نبي الله انه ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال أرضخي ما استطعت ولا توعي طب ٩٦/٢٤ رقم ٢٥٧) وأبي هريرة (هـ ١٩٣/٤ بلفظ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ) وعبد الله بن عمرو (جه ٢٣٨٨ طيالسي ٢٢٦٧ د في البيوع ٣٥٤٦ و٣٥٤٧) وعائشة رضي الله عنها (ت ٦٧٣ و٦٧٤ هـ ٢٢٩٣ و٢٢٩٤).

وفي الباب أيضا عن خيرة امرأة كعب بن مالك (جه ٢٣٨٠) وعن كعب بن مالك (جه ٢٣٨٩) وعن عبادة بن الصامت (حم ٣٢٧/٥) وعن ابن عمر (هـ ١٩٤/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده حسن. وسيأتي ضمن حديث مطول برقم ٢٢٥٨ أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٦٥ ن في الزكاة ٦٥/٥ وفي العمري ٢٧٨/٦ وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٥ حم ٢٦٧/٥ برقم ٢٢٢٩٤ طيالسي ١١٢٧ و١١٢٨ عب ٧٢٧٧ قط ٤٠/٣ وله شواهد منها عن ابن عمر أخرجه أحمد ٦٦٨١ وذكر هناك شواهد انظر النسائي في الكبرى ٥٧٨٢ والطبراني في الكبير (٧٦٣٧) العارية مردودة..

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده صحيح أخرجه: خ في الزكاة ١٤٢٥ و١٤٣٧ و٢٠٦٥ ومسلم في الزكاة ١٠٢٤ د في الزكاة ١٦٨٥ والنسائي ٦٥/٥ وفي الكبرى ٩١٩٠ وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٤ وأحمد ٤٤/٦ و٩٩ و٢٧٨ انظر أحمد رقم ٢٤١٧١ وصحيح ابن حبان ٣٣٥٨

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَطِيْبَ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ. (الحديث السابق برقم ٦٧٢ لذا صحح إسناده الحديث ٦٧٣ لأنه هنا زاد في الإسناد مسروق بين أبي وائل وعائشة.)

وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق. (وقد رواه البخاري ١٤٢٥ و١٤٣٧ من طريق الأعمش ومن طريق منصور كلاهما زاد في الإسناد "مسروق") أقول: ولعله سمعه أبو وائل أولا من مسروق ثم سمعه بدون واسطة من عائشة رضي الله عنها.

- إسناده صحيح. مكرر ما قبله

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمْنَا فِيهَا كَلِمَ بِهِ النَّاسُ: إِنِّي لَأَرَى مَدِينَةَ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. (بهذا قال أبو حنيفة: نصف صاع من القمح أي الحنطة - وصاع من التمر والشعير وقال الشافعي: صاع من كل شيء في صدقة الفطر ومذهب مالك وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر. انظر أوجز المسالك ٦ / ١٣٢)

- إسناده صحيح. أخرجه: خ في الزكاة ١٥٠٥ و ١٥٠٦ مسلم في الزكاة ٩٨٥ وأبو داود ١٦١٦ - ١٦١٨ والنسائي في الزكاة ٥١/٥ رقم ٢٥١١ - ٢٥١٤ و ٢٥١٧ وابن ماجه في الزكاة ١٨٢٩ وأحمد ٣/٢٣ و ٧٣ و ٩٨ انظر رقم ١١١٨٢ و ١١٩٣٢ وصحيح ابن حبان ٣٣٠٥ والموطأ في الزكاة ٦٢٨ والدارمي في الزكاة ١٦٦٣ و ١٦٦٤

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَنَادِيًّا فِي فَجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

- إسناده حسن لشواهده انظر ما بعده. سالم بن نوح فيه مقال وذكر الترمذي في علله أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . نقل ابن المنذر الإجماع على أن صدقة الفطر من الفرائض، والحنفية يقولون بالوجوب وفي الإجماع نظر. التمهيد ٤/١٢٩ وأعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال ابن عدي: عنده غرائب وإفراد وأحاديث مقاربة مختلفة. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٦٧٤ وقال ضعيف الإسناد. وقال الذهبي في الكاشف ١/٢٧٢ قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال أبو زرعة: صدوق. أخرجه الدارقطني ١٤١/٢ ومن طريقه البيهقي ٤/١٧٢ وعبد الرزاق ٥٨٠٠ ومن طريقه الدارقطني ١٤١/٢ وفي نسخة زيادة

وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال عن العباس بن مينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر بعض هذا الحديث

٦٧٦م - حَدَّثَنَا جَارُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ

لم يرد عند المباركفوري وهي في نسخة الرسالة

٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن أبي سعيد (م ٩٨٥ خ ١٥٠٥ د ١٦١٦) وابن عباس (د ١٦٢٢ ن ٥٢/٥ و ١٩٠/٣) وجدُّ الحارث بن عبد الرحمن بن ذباب (طب ٤٤/٦ رقم ٥٤٥٨) ورواه البيهقي في زكاة العسل عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل وأما هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى ٢٧/٢ رقم ٢٢٩٠ بهذا الإسناد: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط الزبيب في زكاة الفطر) وتعلبة ابن أبي صعير (د ١٦١٩ و ١٦٢٠) وعبد الله بن عمرو (ت ٦٧٦).

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الزكاة ١٥٠٣ و ١٥٠٤ و ١٥١١ مسلم في الزكاة ٩٨٤ و ٩٨٦ وأبو داود في الزكاة ١٦١١ - ١٦١٤ ن ٤٦/٥ في الزكاة رقم ٢٥٠٠ - ٢٥٠٥ و ٢٥١٦ وابن ماجه في الزكاة ١٨٢٦ حم ٥/٢ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٦ و ١٠٢

١١٤ و ١٣٧ انظر رقم ٤٤٨٦ وابن حبان ٣٣٠٠ - ٣٣٠٤ ومشكل الآثار ٣٤٢٣ والموطأ في الزكاة ٦٢٧ والدارمي في الزكاة ١٦٦١ و ١٦٦٢

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". (رواه الليث عن نافع عند البخاري ١٥٠٦ ولم يذكر "من المسلمين")

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

- إسناده صحيح. رواه الليث عن نافع عند البخاري ١٥٠٦ ولم يذكر المسلمين ورواه عمر بن نافع عن أبيه وفيه (والصغير والكبير من المسلمين) انظر البخاري ١٥٠٣ وكذلك رواه مالك انظر البخاري ١٥٠٤. تابع مالك على هذه الزيادة عبيد الله بن عمر ويونس بن يزيد وعمر بن نافع والمعلّى بن إسماعيل انظر المسند رقم ٥٣٠٣ و ٥٣٣٩ ابن حبان ٣٣٠٣ و ٣٣٠٤ وشرح مشكل الآثار ٣٤٢٤ و ٣٤٢٧ يبدو أن نافع كان يقول مرة من المسلمين ومرة لا يذكر ذلك والله أعلم. وقال في تحفة المحتاج ٩٤٣ متفق عليه، ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث.. بل وافقه عليها عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي انظر البدر المنير ٢/٣١٧/٣ وهم: عمر بن نافع، والضحاك، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، والمعلّى بن إسماعيل، وابن أبي ليلي، وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمري.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ.

- إسناده صحيح لغيره رواه البخاري باب الصدقة قبل العيد ١٥٠٩ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به و ١٥٠٣. وأبو داود في الزكاة ١٦١٢ والنسائي ٤٨/٥ و ٥٤ في الزكاة رقم ٢٥٠٤ ومسلم في الزكاة ٧٠/٣ رقم ٩٨٦ وأحمد ٦٧/٢ و ١٥١١ و ١٥٥٥ و ١٥٧١ انظر أحمد رقم ٥٣٤٥ وابن حبان ٣٢٩٩ و ٣٣٠٣ ويجوز قبل العيد بيومين كما في البخاري ١٥١١ عن ابن عمر وهو قول أحمد ومالك وقال بعض الخنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان. وقال الشافعي يجوز دفعها من أول شهر رمضان وفي اختلاف العلماء ٤٧٦/١ قال الأحناف يجوز تعجيلها قبل طلوع فجر يوم الفطر وقال مالك والشافعي بيوم أو يومين وروي عن ابن عمر مثله.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ".

- إسناده حسن. رواه أبو داود برقم ١٦٢٤ وأحمد ١٠٤/١ رقم ٨٢٢ وابن ماجه في الزكاة ١٧٩٥ مي في الزكاة ١٦٣٦ ك ٣٣٢/٣ قط ١٢٣/٢ وتحفة المحتاج ٩٥٤ و ٩٥٥ مي ٣٨٥/١ بنفس إسناد أبي داود المنتقى ٣٦٠ وابن خزيمة ٤٩/٤ - ٥٠ هق ١١١/٤ وهو ثابت بمجموع طرقه قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ والإرواء ٣٤٦/٣ وحسنه.

٦٨١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَجَلٍ عَنِ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: "إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ".

وفي الباب عن ابن عباس (قط ٢٠١٢ و ٢٠١٣).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (خ ١٤٦٨ ومسلم ٩٨٣ قط ٢٠٠٦ وأحمد ٨٢٨٤ وابن حبان ٤٢٧٣) وعن أبي رافع (قط ٢٠١٤) لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. (لقوله الحكم بن عتيبة وقوله حجة) وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا. (ذكره الدارقطني رقم ٢٠٠٨-٢٠١٠ ورجح إرساله وانظر رقم ٢٠١٢ عن الحكم عن مقسم به وابن سعد ٢٦/٤ عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم مرسلًا) قد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يُعجلها. وبه يقول سفيان الثوري. قال: أحب إلي أن لا يُعجلها وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. (وهو قول الحنفية)

- إسناده حسن مكرر ما قبله. أخرجه الدارقطني ١٢٤/١

٣٨ - باب ما جاء في التهي عن المسألة

٦٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

قال وفي الباب عن حكيم بن حزام (خ ١٤٧٢ م ١٠٣٥) وأبي سعيد الخدري (خ ١٤٦٩ م ١٠٥٣ د ١٦٣٦ و ١٦٤٤ جه ١٨٤١) والزيبر بن العوام (خ ١٤٧١ حم ١٦٧/١ جه ١٨٣٦) وعطيبة السعدي (مسند المقلين ٤٦/١ " اليد العليا هي المنطية " لأبي القاسم تمام بن محمد الدمشقي تحقيق مجدي فتحي السيد) وعبد الله بن مسعود (ت ٢٢٤٨ د ١٦٤٥) ومسعود بن عمرو (الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٠/ص ٣٣٣ ح ٧٩٠ " لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يلحق وجهه فما يكون له عند الله وجه هق) وابن عباس (قط ٢٠٥٨) وثوبان (حم د ١٦٤٣ ن ٩٦/٥ جه ١٨٣٧) وزيد بن الحارث الصدائي (قط ٢٠٦٣) وأنس (د ١٦٤١ ت ١٢١٨ ن ٢٥٩/٧) وخبيشي بن جنادة (ت ٦٥٣) وقبيصة بن مخارق (مسلم ١٠٤٤ د ١٦٤٠ ن ٩٦/٥) وسمرة (ت ٦٨٣ د ١٦٣٩) وابن عمر (خ ٢٣٥/٣ في الزكاة رقم ١٤٧٤ م ١٠٣٣ و ١٠٣٩ د ١٦٤٨) وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب.

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٧٠ مسلم في الزكاة ١٠٤٢ ن في الزكاة ٢٥٨٩ الموطأ في الجامع ١٨٨٣ حم ٢٤٣/٢ و ٢٥٧ و ٣٠٠ و ٣٩٥ و ٤١٨ و ٤٩٦

٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- إسناده صحيح. د في الزكاة ١٦٣٩ ن في الزكاة ٢٥٩٩ و ٢٦٠٠ حم ١٠/٥ و ١٩

كِتَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَعَلَّقَتِ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (نسك ٨٩/٢ رقم ٢٥١٨ بلفظ " أنه ذكر رمضان ففضل على الشهر وقال من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وَإِبْنِ مَسْعُودٍ (كنز ٢٣٧٠٥/٨ وعزاه للبيهقي في الشعب) وَسَلْمَانَ (البيزار ٤٨٨/٦ رقم ٢١٨٨ طب ٢٦٢/٦ رقم ٦١٦٢ بلفظ " من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان)

وفي الباب أيضاً عن عتبة بن عبد (كنز العمال ٨/ رقم ٢٣٧٠٣ للطبراني) وعن ابن عمر (كنز ٨/ رقم ٢٣٧٠٠ وعن عقبه بن فرقد (كنز ٨/ رقم ٢٣٦٩٧) ومن حديث رجل من الصحابة (عند ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٤/٣١١ و ٤/٤١١، والنسائي ٤/١٣٠) وعن أبي سعيد (مجمع ٣/٣٤٥ وعزاه للطبراني في الصغير وفيه ضعيف) وعن أنس (مجمع ٣/٣٤٥ وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن عائشة (مجمع ٣/٣٤٥ وعزاه للطبراني في الأوسط بلفظ " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب إلى آخر الشهر وأغلقت أبواب النار..)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٨٩٩ ومسلم في الصيام ١٠٧٩ والنسائي ٤/١٢٩ في الصيام ٢٠٩٧-٢١٠٦ وابن ماجه في الصيام ١٦٤٢ حم ٢٣٠/٢ و ٢٨١ و ٢٩٢ و ٣٥٧ و ٣٧٨ و ٣٨٥ و ٤٠١ و ٤٢٥ انظر أحمد رقم ٧١٤٨ نحو المصنف والموطأ في الصيام ٦٩١ والدارمي في الصوم ١٧٧٥ والبيهقي في فضائل الأوقات رقم ٣٣ وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه بدون قوله " والله عتقاء من النار .." عند النسائي ٤/١٣٠ وأحمد ٤/١٨٧٩٤ أما " والله عتقاء من النار .." لها شاهد عن أبي هريرة عند أحمد ٧٤٥٠

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (أثر صحيح مرسل موقوف ومثله لا يقال بالرأي).

قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ (العلل الكبير ١/٣٣٠ وذكرت شواهد هـ)

- إسناده حسن. أخرجه: البخاري في الإيمان ٣٥ و٣٧ و٣٨ وفي التراويح ٢٠٠٨ وفضل ليلة القدر ٢٠١٤ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٥٩ من طريق الزهري عن أبي سلمة به. وأبو داود في الصلاة ١٣٧١ والدارمي ٢٦/٢ في الصوم ١٧٧٦ والموطأ في النداء للصلاة رقم ٢٥١ ن في قيام الليل ٢٠١/٣ رقم ١٦٠٢ والصيام ١٥٥/٤ رقم ٢١٩٤ والإيمان ١١٧/٨ رقم ٥٠٢٤ وابن ماجه ١٣٢٦ و١٦٤١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٩ انظر رقم ٧٢٨٠ وصحيح ابن حبان ٣٦٨٢ وفضائل الأوقات للبيهقي رقم ٣٣ وأخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحهما

٢ - بَاب مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِزُرُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِزُرُوتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه منصور عن ربي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ١٣٥/٤ وأبو داود ٢٣٣٩ وأحمد ٤/٤ رقم ١٨٨٢٥) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ

- إسناده صحيح. أخرجه أحمد نحوه برقم ٩٦٥٤ والبخاري الشطر الأول برقم ١٩١٤ وفي الصوم ٢٣٣٥ و٢٣٣٧ ومسلم في الصيام ١٠٨٢ وأبو داود ٢٣٣٥ والنسائي في الصيام ١٤٩/٤ و١٥٤ رقم ٢١٧٢ و٢١٧٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٥٠ و١٦٥٥ حم ٤٣٨/٢ و٤٤٢ و٤٩٧ انظر أحمد رقم ٧٢٠٠ وابن حبان ٣٥٨٦ والدارمي في الصوم ١٦٨٩ و١٧٤٠. قالت الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين بحديث الباب (معارف ٧/٦)

٦٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ (قط ٢١٥١) وأخرجه البزار والبيهقي وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو منكر الحديث كشف الأستار (١٠٦٦) وأنس (جمع الزوائد ١٤٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (بل اختار الصوم يوم الشك معارف ١٢/٦) وإسحاق: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

- إسناده صحيح أخرجه أبو داود في الصوم ٢٣٣٤ والنسائي في الصيام ١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨ وابن ماجه في الصيام ١٦٤٥ مي في الصوم ١٦٨٢ والدارقطني ٢١٥٠ وابن حبان ٣٥٨٥ والحاكم ٤٢٣/١

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (تفرد به أبو معاوية)

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ" (انظر الحديث رقم ٦٨٧)

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاللَّيْثِيِّ. (رواه مسلم ١٠٨٢ من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به)

- إسناده حسن. وقال في معارف السنن ١٣/٦ ربما يقال بتعدد الحديثين لأن كلا منهما يبين ما ليس في الآخر. أخرجه الدارقطني

١٦٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٠٦/٤ والحاكم ٤٢٥/١ ومن طريقه البيهقي ٢٠٦/٤ والبغوي في شرح السنة ١٧٢٢ وأخرجه الطبراني

في الأوسط ٨٢٣٨ من طريق يحيى بن راشد (وهو ضعيف) عن محمد بن عمرو متابعا لأبي معاوية. وفي الباب عن رافع بن خديج عند الدارقطني ١٦٣/٢ وفيه الواقدي: متروك.

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ؟ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ (خ ١٩٠٩ مسلم ١٠٨١) وأبي بَكْرَةَ (خ ١٩١٢) وابن عُمَرَ (خ ١٩٠٦ مسلم ١٠٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في الصوم ٢٣٢٧ والنسائي ١٣٥/٤ في الصيام رقم ٢١٢٤ و٢١٢٥ و٢١٢٩ و٢١٣٠ وأحمد

٢٢١/١ و٢٢٦ و٢٥٨ و٣٠٦ و٣٦٧ انظر أحمد رقم ١٩٣١ و١٩٨٥ وصحيح ابن حبان ٣٥٩٠ و٣٥٩٤ والموطأ في الصيام ٦٣٥

وانظر مسلم ١٠٨٨ عن ابن عباس إن الله قد امد له لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدة. الغيبة: السحابة.

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ".

- وفي الباب أيضا نحو حديث الترمذي عن عائشة (مجمع الزوائد ١٤٧/٣) وعزاه لأحمد والطبراني) وعن جابر (مجمع الزوائد ١٤٧/٣) وعزاه للطبراني في الأوسط)

وفي الباب عن عُمَرَ (مجمع الزوائد ١٤٦/٣) وعزاه للطبراني في الأوسط) وأبي هُرَيْرَةَ (جه ١٦٥٨ حم ٧٤٢٣) وعائشة (قط ١٩٨/٢) هق

٢٥٠/٤) وسعد بن أبي وقاص (مسلم ١٠٨٦ حم ١٥٩٤) وابن عباس (مجمع ١٤٦/٣) عن ابن عمر وابن عباس وعزاه للطبراني في

الأوسط) وابن عُمَرَ (حم ١٣/٢ رقم ٤٦١١) وأنس (خ ١٩١١) وجابر (قط ١٩٨/٢ مسلم ١٠٨٤) وأم سَلَمَةَ (خ ١٩١٠ مسلم

١٠٨٥) وأبي بَكْرَةَ (حم ٢٠٤٣٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ".

- إسناده حسن لغيره. دينار الكوفي لم يوثقه إلا ابن حبان. د في الصوم ٢٣٢٢ ابن شاهين في النسخ والمنسوخ رقم ٤٠٨ وأحمد

٣٧٧٦

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرِئَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. وسيأتي برقم ١٢١٥ من حديث عائشة. أخرجه البخاري ٣٧٨ وفي الصوم ١٩١١ والمظالم ٢٤٦٩ والنكاح ٥٢٠١ والطلاق ٥٢٨٩ والأيمان ٦٦٨٤ والنسائي في الطلاق ١٦٦/٦ رقم ٣٤٥٦ وأحمد ١٣٠٧١ وصحيح ابن حبان ٤٢٧٧- آلى : أي حلف.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده مضطرب رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ورجح المرسل. أخرجه أبو داود في الصوم ٢٣٤٠ والنسائي ١٣١/٤ في الصيام رقم ٢١١٢ و٢١١٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٥٢ والدارمي في الصوم ١٦٩٢ وضعيف الترمذي للألباني ٦٩١ وضعيف ابن ماجه ١٦٥٢ وابن خزيمة وابن حبان ٣٤٤٦ في صحيحيهما والحاكم ٤٢٤/١ وقال على شرط مسلم ومشكل الآثار للطحاوي ٤٨٢ - ٤٨٤ والبغوي في شرح السنة ١٧٢٤ والدارقطني ٢١٥٢ - ٢١٥٧ موصولا و٢١٥٨-٢١٥٩ مرسلا واختلف فيه على الثوري فأخرجه النسائي عن الفضل بن موسى عن الثوري مسندا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا (ن ١٣١/٤ و١٣٢) ورواه حماد بن سلمة واختلف عليه فأخرجه البيهقي ٢١٢/١ عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد موصولا ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلا وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا. وله شاهد صحيح عن ابن عمر عند أبي داود ٢٣٤٢ بلفظ "ترأى الناس الهلال فأخبرت .." وصحيح ابن حبان ٣٤٤٧

٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا (ن ١٣٢/٤ موصولا ومرسلا ورجح النسائي رواية ابن المبارك المرسلة لأنه أثبت الناس في سفیان). وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (هكذا في نصب الراية ٤٣٥/٢) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قَالُوا تَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. (وقال في معارف السنن ٢٤/٦ إن قبول الشاهد الواحد في الصوم مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي؛ واشترط شاهدين مذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في رواية)

- إسناده حسن لغيره. أخرجه مسندا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه والطحاوي في المشكل والدارقطني والبيهقي والطبراني ١١٧٨٦ وأبو يعلى وآخرون انظر نصب الراية ٤٣٥/٢ أخرجه مرسلا أبو داود ٢٣٤١ والنسائي ١٣٢/٤ والمشكل ٤٨٥

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (لم أجده مرسلا ووصله أربعتهم - خالد الحداء، وسالم أبو حاتم، وعلي بن زيد، وإسحاق بن سويد)

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ" يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقٍ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. (انظر البغوي شرح السنة ٢٣٥/٦)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩١٢ ومسلم في الصيام ١٠٨٩ وأبو داود في الصوم ٢٣٢٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٥٩ وأحمد ٣٨/٥ و٤٧ و٤٨ و٥١ انظر أحمد رقم ٢٠٣٩٩ وصحيح ابن حبان ٣٢٥ وشرح مشكل الآثار ٤٩٦ و٤٩٧. وجامع المسانيد ٤٥/٩ رقم ١١٦٧٧ والبخاري في مسنده ٣٦٢٤ و٣٦٢٥ والطيالسي ٨٦٣ وشرح معاني الآثار ٥٨/٢ وابن حبان في الإحسان ٣١/٢ رقم ٣٢٥ هـ ٢٣٤/٦ و٢٥٠/٤ ولم أجده مرسلًا.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ

٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَأَرَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٍ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ.

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في الصيام ١٠٨٧ أبو داود في الصوم ٢٣٣٢ والنسائي في الصيام ١٣١/٤ رقم ٢١١١ وأحمد رقم ٢٧٨٩ انظر كلام الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٨/٤

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (ت ٦٩٨ د ٢٣٥٥ هـ ١٦٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلُ هَذَا غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. (سعيد بن عامر: ثقة ربما أخطأ) وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ.

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. (سيأتي برقم ٦٩٧)

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ عَنِ الرَّبَابِ. (إسناده صحيح عند أحمد ١٩/٤ رقم ١٦٢٤٢)

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (حم ١٧/٤ رقم ١٦٢٢٨) وَابْنُ عُيَيْنَةَ (حم ١٧/٤ رقم ١٦٢٢٦) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ (حم ١٧/٤ رقم ١٦٢٢٧) يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

- إسناده حسن لغيره. د في الصوم ٢٣٥٦ حم ١٦٤/٣ وفي معارف السنن ٣٤/٦ قال ابن عدي: تفرد به جعفر عن ثابت وقال الحافظ في التلخيص: والحديث معروف بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي قال البزار: رواه النشيطي

فأنكروا عليه وضعفه أحمد. كنز العمال ٨ / رقم ٢٣٨٨٤ وعزاه للترمذي والنسائي والحاكم وضعف بجهالة الرباب وأخطأ فيه سعيد بن عامر أخرجه النسائي في الكبرى ٣٣١٧ وابن خزيمة ٢٠٦٦ من طريق المقدمي به وقال النسائي أخطأ به شعبة . وأخرجه الطبراني في الصغير ١٠٢٩ والحاكم ٤٣١/١ وعنه البيهقي ٤/٣٣٩ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عامر به والإفطار على التمر أو الماء ثابت من فعله عن أنس وسيأتي برقم ٧٠٥

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح

وَحَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. ح

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغيره انظر رقم ٦٦٤ . د في الصوم ٢٣٥٥ جه في الصيام ١٦٩٩ حم ٤/١٧ و ١٨ و ٢١٣ و ٢١٤ مي في الصوم ١٧٠١ وضعفه الألباني ٦٩٥

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ (زيادة في مطبوعة عبد الباقي)

- إسناده حسن. د في الصوم ٢٣٥٦ حم ٣/١٦٤ رقم ١٢٦٧٦

١١ - بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

٧٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ

وفي الباب أيضا عن عائشة (سيأتي عند الترمذي برقم ٨٠٣)

- إسناده حسن. د في الصوم ٢٣٢٤ جه في الصيام ١٦٦٠ وقال البيهقي ٥/١٧٤ في سننه: ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن

أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا. ولا وجه للغرابة أسنده أبو داود من حديث حماد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن

أبي هريرة وأسنده ابن ماجه في باب ما جاء في شهري العيد من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. والبعوي في شرح

السنة ١٧٢٦ ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم ٨١٣

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٧٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ عَنْ عَمْرِ بْنِ

الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ١٩٥٥ ومسلم ١١٠١) وَأَبِي سَعِيدٍ (علقه البخاري قبل رقم ١٨١٨٤ باب متى يجل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس. ووصله سعيد بن منصور من حديث سفيان وابن أبي شيبة من حديث وكيع كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه نزل على أبي سعيد) وفي نسخة (أَبُو سَعْدِ الْخَيْرِ) ذكره ابن قانع في معجم الصحابة ١٠٠/١ وأخرج حديثه هذا والدولابي في الكنى ١٠٢/١ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح أخرجه خ في الصوم رقم ١٩٥٤ ومسلم في الصيام ١١٠٠ د في الصوم ٢٣٥١ وابن ماجع ١٦٦٠ وأحمد ٣٥/١ رقم ١٩٢ وابن حبان ٣٥١٣ والدارمي في الصوم ١٧٠٠

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح قَالَ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٧٠٢ حم ٢٣٨/٢ رقم ٩٨١٠ حب ٨٨٦ موارد) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (الطيالسي رقم ٢٦٥٤ وكنز العمال ٨/رقم ٢٣٨٧٧ وعزاه للطيالسي والطبراني في الكبير) وَعَائِشَةَ (مسلم ١٠٩٩ حم ٤٨/٦) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (حب ٣٥٠٤) وفي الباب أيضا عن أبي ذر (عند أحمد ١٤٧/٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده صحيح رواه البخاري في الصوم ١٩٥٧ مسلم في الصيام ١٠٩٨ وابن ماجع في الصيام ١٦٩٧ وأحمد ٣٣١/٥ و٣٣٤

و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ انظر أحمد ٢٢٨٠٤ وصحيح ابن حبان ٣٥٠٢ و٣٥٠٦ والموطأ في الصيام ٦٣٨ والدارمي في الصوم ١٦٩٩

٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا .

- إسناده حسن لغيره فيه عننة الوليد وقال ابن عدي روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثا أرجو أن لا بأس به. ولم ينفرد الوليد به فقد تابعه أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي انظر الحديث التالي. انظر أحمد ٧٢٤١ وابن حبان ٣٥٠٧ و٣٥٠٨ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم ٧٠٠ والمشكاة ١٩٨٩ والتعليق الرغيب ٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٧٦/٣. وفي تحفة المحتاج ٩٨٢ وعزاه للترمذي وذكر أن ابن حبان صححه ٢٧٧/٨ رقم ٣٥٠٨، حب ٨٨٦ موارد، حم ٢٣٨/٢ و٣٢٩ و٤٥٠ هق ٢٣٧/٤ وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢١٠/٢ وفي بلوغ المرام ص ١٣٢ وذكره المنذري في الترغيب ٩٤/٢ ونسبه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأشار إلى ثبوته ع ٣٧٨/١٠ رقم ٥٩٧٤. تابع قرة محمد بن الوليد عن الزهري بسنده سواء، أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٥٤ رقم ١٤٩ من طريق مسلمة بن علي (تركه غير واحد) عن محمد بن الوليد به وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزبيدي إلا مسلمة بن علي. أقول: يتقوى بما قبله.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن لغيره. وقال ابن عدي روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثا أرجو أن لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي

٧٠١

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ

الإفطارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصْحَبُ

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١٠٩٩ د في الصوم ٢٣٥٤ ن في الصيام ١٤٤/٤ رقم ٢١٥٨ - ٢١٦١ وأحمد ٤٨/٦ و ١٧٣

انظر رقم ٢٤٢١٢

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

- إسناده صحيح خ في المواقيت ٥٧٥ والصوم ١٩٢١ ومسلم في الصيام ١٠٩٧ والنسائي في الصيام ١٤٣/٤ رقم ٢١٥٥ و ٢١٥٦

وابن ماجه في الصيام ١٦٩٤ وأحمد ١٨٢/٥ رقم ٢١٥٨٥ وصحيح ابن حبان ١٤٩٧ والدارمي في الصوم ١٦٩٥

٧٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً قَالَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ خُذَيْفَةَ (هق ٧٧/٢ جه ١٦٩٥ حم ٣٩٦/٥ رقم ٢٣٣٦١ و ٢٣٣٩٢)

وفي الباب أيضا عن أنس (حم ١٢٧٣٩) .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (مسلم ١٠٩٠ وشرح المعاني ٥٣/٢) وَأَبِي ذَرٍّ (الطحاوي شرح معاني الآثار ٣٤٩/١ بلفظ "

فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور) وَسَمَرَةَ (مسلم ١٠٩٤ ت رقم ٧٠٨)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (مسلم ١٠٩٣) .وعبد الرحمن بن عائش (قط ٢١٨٣ وقال: إسناده صحيح) .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى

الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده حسن. وَلَا يَهَيْدِنُكُمْ: لَا يَزْعَجُنْكُمْ. هَادِه: إِذَا أَزْعَجَهُ وَحَرَكَهُ. د في الصوم ٢٣٤٨ قط ٢١٨٨ وقال: قيس بن طلق: ليس

بالقوي حم ١٦٢٩١

٧٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْفَشِيرِيُّ عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي

الْأُفُقِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده صحيح رواه مسلم في الصيام ١٠٩٤ د في الصوم ٢٣٤٦ ن في الصيام ١٤٨/٤ رقم ٢١٧١ حم ٧/٥ و ٩ و ١٣ و ١٨ انظر

رقم ٢٠٠٧٩ و ٢٠١٥٨ وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري ومسلم وأحمد ٣٦٥٤

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيَةِ لِلصَّائِمِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".
وفي البابِ عن أَنَسٍ (طس مجمع ١٧١/٣).

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٠٣ وفي الأدب ٦٠٥٧ حم ٤٥٢/٢ رقم ٩٨٣٩ وصحيح ابن حبان ٣٤٨٠ وأبو داود في الصوم ٢٣٦٢ وابن ماجه ١٦٨٩ في الصيام والنسائي في الكبرى ٢٣٨/٢ رقم ٣٢٤٧

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٨٩٨ د ٢٣٤٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ن ١٤٠/٤) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (إتحاف ٩٣/٣ برقم ٢٢٦٤ وعزاه لابن أبي شيبة ٨/٣ رقم ٩٠٠٩ وأحمد ٣٦٧/٣ وأبي يعلى ٤٣٨/٣ رقم ١٩٣٠ بلفظ "مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ") وَابْنِ عَبَّاسٍ (جه ١٦٩٣ قط ٢١٨٥) وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (مسلم ١٠٩٦ ت ٧١١) وَالْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ (د ٢٣٤٤ ن ١٤٥/٤ و١٤٦) وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ معا (مجمع ١٥١/٣ طب ١٣١/١٧ رقم ٣٢٢).
وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (حم ٣٢/٣ رقم ١١٢٨١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٢٣ ومسلم في الصيام ١٠٩٥ والنسائي في الصيام ١٤١/٤ رقم ٢١٤٦ وابن ماجه في الصيام ١٦٩٢ وأحمد ٩٩/٣ و٢١٥ و٢٢٩ و٢٤٣ و٢٥٨ و٢٨١ انظر أحمد رقم ١١٩٥٠ وصحيح ابن حبان ٣٤٦٦ والدارمي في الصوم ١٦٩٦

٧١٢ - وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحْرِ.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ

- إسناده صحيح. مسلم ١٠٩٦ د الصوم ٢٣٤٣ ن الصيام ١٤٦/٤ رقم ٢١٦٦ وأحمد ١٩٧/٤ و٢٠٢ انظر أحمد رقم ١٧٧٦٢ وصحيح ابن حبان ٣٤٧٧ والدارمي الصوم ١٦٩٧

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ (عب ٤٤٦٧ مي ١٧١٠ حم ٤٣٤/٥ رقم ٢٣٦٧٩) وَابْنِ عَبَّاسٍ (البنار في كشف الأستار ٩٨٥ والزوائد لابن حجر رقم ٧٠٠ نسك ١٠٧/٢ رقم ٢٥٩٩ طس ٥٥٩٣ طب ١٢/١ رقم ١١٤٤٧) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٣٣٦/٢ ن

١٧٧/٤ وابن خزيمة ٢٠٣١ إتحاف ١١٣/٣ رقم ٢٣٢٢ بلفظ "مَا بَأَلْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ لَا يُفْطِرَ ؟ قَدْ رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ، لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ".

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (جه ١٦٦٥ حب ٣٥٤٨) وعن أبي برزة (البيزار كشف الأستار ٩٨٧) وعن معاوية موقوفا (طب ١٩/ رقم ٩٢٦) وانظر مجمع الزوائد ١٦١/٣ عدة أحاديث في الباب عن عبد الله بن عمرو وعمار وأبي الدرداء قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. (خ في باب لمن ظلل عليه واشتد الحر رقم ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ جِئْنَا بِمَنْ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ - إسناده صحيح. أخرجه: أخرجه مسلم في الصيام ١١١٥ والنسائي في الصوم ١٧٧/٤ رقم ٢٢٦٣ وتحفة المحتاج ١٠٠٥ وعزاه لمسلم وانظر أحمد رقم ١٤١٩٣ و١٤٤٢٦ وصحيح ابن حبان ٣٥٥٢ والبيهقي ٢٤١/٤

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (م ١١١٩ هق ٢٤٤/٤) وَأَبِي سَعِيدٍ (مسلم ١١١٧ ت ٧١٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٦/١ و٦٩/٢) بلفظ "كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما (وعبد الله بن عمرو (البيزار ٣٥٢/٦ رقم ٢٠٥٤ بلفظ "صم وأفطر، وتم وقم، صم) وأبي الدرداء (خ ١٩٤٥ م ١١١٦) وحمرة بن عمرو الأسلمي (مسلم ١١٢١ شرح المعاني ٦٩/٢).

وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص (طب ٥٩/٩ و٥٨/٩ رقم ٨٣٨٦ و٨٣٨٩) وعن ابن عباس (هق ٢٤٣/٤) وعن أبي سعيد وجابر معا (هق ٢٤٤/٤) أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعن ابن عمر (تهذيب الآثار للطبري ١٨٨٩ بلفظ "لا آمرك ولا أنهك، وأما أنا فأخذ، برخصة الله، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح خ في الصوم ١٩٤٢ و١٩٤٣ مسلم في الصيام ١١٢١ وأبو داود في الصوم ٢٤٠٢ والنسائي في الصيام ١٨٧/٤ و٢٠٧ رقم ٢٣٠٥ - ٢٣٠٨ و٢٣٨٤ وابن ماجه في الصيام ١٦٦٢ حم ٤٦/٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧ وانظر أحمد رقم ٢٤١٩٦ وصحيح ابن حبان ٣٥٦٠ والدارمي الصوم ١٧٠٧

٧١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح مسلم في الصيام ١١١٧ ن في الصوم ١٨٨/٤ رقم ٢٣٠٩-٢٣١٢ د في الصوم ٢٤٠٦ حم ٤٥/٣ و ٥٠ و ٧٤
٧١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ
الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه: مسلم في الصيام ١١١٦ ن ١٨٨/٤ رقم ٢٣٠٩-٢٣١٠ و ٢٣١٢ وأحمد رقم ١١٠٨٣ و ١١٤٧١ وصحيح ابن حبان ٣٥٥٨ و ٣٥٦٢ ومسلم مطولا ١١٢٠ وأبو داود ٢٤٠٦ وأحمد ١١٣٠٧

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمَحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَيَّيَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي
السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا
فِيهِمَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. (رواه مسلم ١١١٦)

وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء (عند مسلم ١١٢٢ وغيره).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا (سيأتي برقم ١٧٧٩)

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده حسن. رواية قتبية عن ابن لهيعة مقبولة ، يتقوى ويرتقي قال الحافظ في التهذيب ٤٩٤/١٥ رواية قتبية عن ابن لهيعة سالحة
معتبر بها وسعيد بن المسيب سمع من عمر على قول وعلى قول لم يسمع . ويتقوى بحديث مسلم عن أبي سعيد وعن أبي الدرداء.
أخرجه البزار ٢٩٦ وشرح السنة للبخاري ١٧٦٨ وأحمد ١٤٠ ضعيف الترمذي ٧١٤ للألباني.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ
مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ اذْنُ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ
الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُمَا أَوْ
إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ (وقيل أبو أمية هو أنس بن مالك الكعبي ذكر ذلك محقق شرح المشكل ولكن انظر هنا الحديث لأنس
الكعبي وقال في الباب عن أبي أمية مما يدل على أنه غيره والله اعلم . النسائي ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ عن عمرو بن أمية باب وضع الصيام
عن المسافر الآحاد والثاني ٩/٣ رقم ١٤٨٦ عمرو بن أمية أبو أمية).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتَطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتَطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَ تَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ

- إسناده حسن . أخرجه أبو داود في الصوم ٢٤٠٨ والنسائي الصيام ١٨٠/٤ و ١٩٠ رقم ٢٢٧٤ و ٢٢٨٦ و ٢٣١٥ وابن ماجه في الصيام ١٦٦٧ والأطعمة ٣٢٩٩ حم ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ انظر أحمد رقم ١٩٠٤٧ وشرح مشكل الآثار ٤٢٦٥ والدارمي في الصوم ١٧١٢

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ (مسلم ١١٤٩) وَابْنِ عُمرَ (ت ٧١٤ قط ٢٣٤١) وَعَائِشَةَ (مسلم باب قضاء الصيام عن الميت ١١٤٧ والبخاري ١٩٥٢ حم ٢٤٤٠١ حب ٣٥٦٩).

- إسناده صحيح. خ في الصوم ١٩٥٣ مسلم في الصيام ١١٤٨ د في الأيمان ٣٣١٠ ن في الأيمان ٢٠/٧ رقم ٣٨١٦ وفي الكبرى ٢٩١٢ و ٢٩١٧ ج ه في الصيام ١٧٥٨ حم ٢٢٤/١ و ٢٥٨ و ٢٢٧ و ٣٦٢ انظر أحمد ١٨٦١ و ١٩٧٠ وصحيح ابن حبان ٣٥٧٠ والدارمي في الصوم ١٧٦٨ قط ٢٣٣٨

أجاز أصحاب الحديث الصيام عن الميت وعلقه الشافعي على صحة الحديث وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر انظر الفتح ١٩٣/٤

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ. (رواه مسلم ١١٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر قال حدثنا الأعمش به)

قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ (د ٣٣١٠ عن أبي معاوية وعن يحيى القطان كلاهما عن الأعمش) وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. (خ ١٩٥٣ عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير به)

وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ

- إسناده صحيح.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. (قط ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ رواد بإسناد جيد موقوفاً)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

- إسناده حسن لغيره. ذكر الذهبي في الميزان ٩٩٦ ترجمة أشعث بن سوار وقال الصحيح موقوف. وقال قد وقع لنا غاية في العلو فإن النسائي أخرجه عن محمد بن يحيى عن قتيبة. قال ابن عدي: لم أجد لأشعث متنا منكرًا، إنما يغلط في الأسانيد ويخالف. وقيل محمد: هو ابن سيرين كما وقع مصرحا عند ابن ماجه الفالحديث بهذا حديث حسن. أخرجه ابن ماجه ١٧٥٧ وشرح السنة ١٧٧٥ والألباني في ضعيف الترمذي ٧١٨ وابن ماجه ١٧٥٧ وله شاهد عن عائشة عند الدارقطني رقم ٢٣٣٥ " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وقال: هذا إسناد حسن.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. (لم أحده مرسلًا رواه البيهقي ٢٢٠/٤ عن سفيان عن زيد عن رجل عن رجل من الصحابة.) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَرِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا

- إسناده ضعيف ومعناه صحيح. وهذا إسناد ضعيف لعبد الرحمن بن زيد. يتقوى أخرجه عبد بن حميد ٩٥٩ وأبو يعلى ٣١٠/٢ رقم ١٠٣٩ وفي الحلية ٣٥٧/٨ والبيهقي ٢٦٤/٤ والديلمي ٩٥/٢ رقم ٢٥٠٨ ورواه الدارقطني رقم ٢٢٦٨ عن أبي سعيد من طريق المعتمر بن سليمان بن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة " ورواه أيضا برقم ٢٢٦٩ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رفعه "ثلاثة لا يفطرن" الدارقطني ١٨٢/٢ وقال المهيبي في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة. وضعيف الترمذي للألباني رقم ٧١٩ وتخرجه حقيقه الصيام ٢١-٢٢ ضعيف أبي داود ٤٠٩ وقال الحافظ في تلخيصه وسئل الدارقطني عنه فقال: رواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلًا والصحيح رواية الثوري (رواه أبو داود) وأخرجه عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة. أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في "الضعفاء" والدارقطني ١٨٣/٢ وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس والطبراني في "الأوسط" من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخرجه أحاديث الهداية" وغيره. علل الدارقطني ٢٦٧/١١

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (أبو داود ٢٣٨١ وأحمد ٤٤٣/٦ ك ٤٢٦/١) وَثَوْبَانَ (أبو داود ٢٣٨١ قط ٢٢٧٢) وَفَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ (ابن ماجه ١٦٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. (رواه أبو داود رقم ٢٣٨٠ وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله وابن خزيمة ١٩٦١ وابن ماجه ١٦٧٦ والحاكم ٤٢٧/١ والبيهقي ٢١٩/٤ من طريق حفص به) وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا (ظن أن يونس انفراد به)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ (أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٣ والدارقطني ١٨٥/٢ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري "متروك الحديث" عن جده عن أبي هريرة) وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ (انظر حديث الترمذي ٨٧ عن أبي الدرداء وثوبان وأخرجه الدارمي أيضا ١٧٦٩) وَفَضَالَهٖ بِنِ عُبَيْدٍ (أخرجه البيهقي ٣٧٢/٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ (وهو قول أبي حنيفة ذكره في الموطأ محمد بن الحسن الشيباني ص ١٢٦)

- إسناده حسن أخرجه أبو داود في الصوم ٢٣٨٠ وأحمد ٤٩٨/٢ انظر رقم ١٠٤٦٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٧٦ والدارمي ١٤/٢ رقم ١٧٢٩ وصحيح ابن حبان ٣٥١٨ والحاكم ٤٢٦/١ والدارقطني ٢٢٧٣ وذكر له طرق أخرى ضعيفة. قال أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه. وصححه ابن حبان وقال الدارقطني رجاله ثقات. وقال الحافظ: رواه النسائي موقوفا على أبي هريرة. ورواه ابن خزيمة ٢٢٦/٣ رقم ١٩٦١

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِأَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ نَاسِيًا

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ

- إسناده حسن لغيره الحجاج بن أرتاة: مدلس. أخرجه: خ في الصوم ١٩٣٣ مسلم في الصيام ١١٥٥ أبو داود في الصوم ٢٣٩٨ جه في الصيام ١٦٧٣ حم ٣٩٥/٢ و٤٢٥ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣ مي في الصوم ١٧٢٦ و١٧٢٧

٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (قط ١٧٨/٢ رقم ٢٢٤٠ وابن عدي ٢١١٥/٦) وَأُمِّ إِسْحَقَ الْعَنْوَيْيَّةَ (حم ٣٦٧/٦). قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

وَقَالَ مَالِكٌ بِنِ أَنْسٍ إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده صحيح. من طريق ابن سيرين ومنقطع من طريق خلاص. وكذا رواه أحمد ٣٩٥/٢ رقم ٩١٣٦ و٩٤٨٩ وأحمد ٤٨٩/٢ رقم ١٠٣٩٢ وصحيح ابن حبان ٣٥١٩ وأخرجه البخاري ١٩٣٣ و٦٦٦٩ ومسلم ١١٥٥ وأبو داود ٢٣٩٨ وابن ماجه ١٦٧٣ والنسائي في الكبرى ٣٢٧٦

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَطْوَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (قال الحافظ العراقي: رواه الدارقطني من غير طريق أبي المطوس، ولكنه لا ينعف فإن فيه عمار بن مطر وهو ضعيف أيضا. لا يصلح للمتابعة؛ نعم روي موقوفا على أبي هريرة من غير طريق المطوس عند النسائي بإسناد صالح.)

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمَطْوَسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمَطْوَسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

- إسناده حسن لغيره. أبو المطوس: قال الذهبي مجهول وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث. وروى عنه عمار بن عمير وحبيب بن أبي ثابت. واختلف على حبيب في روايته عن أبي المطوس هل بواسطة أو بدون. واختلف على سفيان. والشك في أبي أبي المطوس هل سمع من أبي هريرة أم لا؟ وأخرج طرقة ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٣/١ برقم ٧٧٦ عن أبيه وقال أن حبيبا سمعه أولا من عمار بن عمير عن أبي المطوس ثم قال حبيب فلقيت أبا المطوس فحدثني عن أبيه قال ابن أبي حاتم فقد بان أن جميع الحديثين صحيحين قد سمع حبيب من عمار ومن أبي المطوس وهو مكرر عنده ٢٣١/١ برقم ٦٧٤. ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٧٢٣ وضعيف ابن ماجه ١٦٧٢. أخرجه: أبو داود في الصوم ٢٣٩٦ جه ١٦٧٢ في الصيام والنسائي في الكبرى ٣٢٨١ وأحمد ٣٨٦/٢ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠. انظر أحمد رقم ٩٠٤١ والدارمي مي في الصوم ١٧١٤ وشرح مشكل الآثار ١٥٢١ وعلقه البخاري من غير جزم ١٣٩/٤ ووصله الطبراني والبيهقي ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٣ وقال رجاله ثقات من قول ابن مسعود

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: اجلس فجلس، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ."

وفي الباب عن ابن عمر (مجمع ١٦٨/٣ وعزاه لأبي يعلى رقم ٥٧٢٥ والطبراني في الكبير والأوسط) وعائشة (خ ١٩٣٥ مسلم ١١١٢ د ٢٣٩٤) وعبد الله بن عمرو (حم ٦٩٤٤) وقال في تحفة الأحوذى ٣/٣٤٣ رواه عشرون صحابياً منهم علي بن أبي طالب (قط) وسلمة بن صخر (أبو داود ٢٢١٣ مي ٢٤٢٠ ت ١٢٠٠) وعن ابن عباس (جه ٢٠٦٥) وعن سعد بن أبي وقاص (كشف الأستار ١٠٢٦ ومجمع ١٦٨/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَإِسْحَاقَ. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وكذلك مالك والأوزاعي) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجَمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ "خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ "مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دِينًا فَتَمَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ.

- إسناده صحيح. البخاري في الصوم ١٩٣٦ مسلم في الصيام ١١١١ أبو داود في الصوم ٢٣٩٠-٢٣٩٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٧١ والنسائي في الكبرى ٣١١٧ وأحمد ٢٠٨/٢ و٢٤١ و٢٨١ و٥١٦ انظر رقم ٧٢٩٠ وصحيح ابن حبان ٣٥٢٤ والموطأ في الصيام ٦٦٠ مي في الصوم ١٧١٦

٢٩ - باب ما جاء في السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ".
وفي الباب عن عائشة (جه ١٦٧٧ قط ٢٣٧١).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (هق ٢٧٣/٤) وعن أنس (قط ٢٣٦٦ هق ٣٧٢/٢) وعن أبي هريرة (قط ٢٣٧٠) وعن علي (قط ٢٣٧٢) وعن حباب (قط ٢٣٧٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخَرَ النَّهَارِ.

وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. (وهذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية قاله الشيخ البنوري في معارف السنن ٧٨/٦ وكذا في تحفة الأحوذى ٣/٣٤٧ وقال الشنقيطي في دروسه في عمدة الفقه: وحكى الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عن الإمام الشافعي أنه يقول باستحبابه بعد الزوال، ولكن هذه الحكاية استغرها الإمام النووي، وقال: إنه قول غريب وإن كان أقوى من حيث الدليل وبه يقول المزني، يعني من أصحابنا وهو المختار، والمشهور الأول، يعني المشهور عند الشافعية والذي عليه العلم والفتوى أنه يكره بعد الزوال،)

وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخَرَ النَّهَارِ. (وفي العدة شرح العمدة: ويستحب السواك في سائر الأوقات" لما سبق "إلا للصائم بعد الزوال" فلا يستحب قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فكرهت إزالته كدم الشهيد والثانية: لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)

- إسناده حسن لغيره عاصم قال العجلي عنه: لا بأس به وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه وشعبة والثوري يرويان عنه ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض ٤/١٣٦ حم ٣/٤٤٥ أبو داود في الصوم ٢٣٦٤ قط ٢٣٦٨ قط ٢٣٦٧ وأحمد برقم ١٥٦٧٨ و١٥٦٨٨

٣٠ - باب ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مجمع الزوائد ٣/١٦٧ وعزاه للطبراني في الكبير)

وفي الباب أيضاً عن بريدة مولاة عائشة (مجمع ٣/١٦٧ وعزاه للطبراني في الأوسط).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده ضعيف لضعف أبي عاتكة. أخرجه ابن خزيمة ٢٠٠٨ والطبراني في الكبير ٩٣٩

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ (حم ١٣٨ و ٣٧٢) وَحَفْصَةَ (مسلم ١١٠٧ جه ١٦٨٤ حم ٢٨٦/٦ رقم ٢٦٤٤٧) وَأَبِي سَعِيدٍ (النسائي في الكبرى ٢٣٧/٢ رقم ٣٢٣٨ بلفظ "سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم فقال لا بأس به وعن القبلة للصائم فقال لا بأس به) وَأُمُّ سَلَمَةَ (متفق عليه حم ٢٩١/٦ رقم ٢٦٧١٩) وَإِنَّ عَبَّاسٍ (جه ١٦٨٨ جمع ١٦٧/٣ حم ٢٢٤١ و ٣٣٩١) وَأَنَسٍ (الطبراني في الصغير ٢٢١/١، جمع الزوائد ١٦٧/٣ وعزاه للطبراني في الصغير)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (الدراية ٤٥/١ وعزاه للطبراني في الأوسط) وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ضَعِيفٌ مَجْمَعُ ١٦٧/٣ هق ٢٣١/٤ و ٢٣٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (حم ٢٦٧٦٢). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (حم ٦٧٣٩) وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (عند مسلم ١١٠٨) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ (الدراية ٤٥/١) بلفظ "يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ أَهْلَهُ وَيَلَاعِبُهَا أَيْنَقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ قَالَ لَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو (الدراية ٤٥/١) بلفظ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَلَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي تَرْجَمَةِ غَالِبِ الْعَقِيلِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ١٦٧/٣ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله ثقات) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ مَعَا (الموطأ ٢٩٣/١ رقم ٦٤٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يَرْخَصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقُبْلَةَ تَنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لَيْسَلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. (وقد أجمعوا على أن القبلة لا تترك لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه، وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه. فإن أمدى فكذاك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وإن أمني فسد صومه اتفاقا. انظر قول النووي في شرح مسلم ٢١٥/٧)

- إسناده صحيح. خ في الصوم ١٩٢٧ و ١٩٢٨ مسلم في الصيام ١١٠٦ أبو داود في الصوم ٢٣٨٢-٢٣٨٤ جه في الصيام ١٦٨٣-١٦٨٤ و ١٦٨٧ والنسائي في الكبرى ٣٠٥٠ و ٩١٣٠ وأحم ٣٩-٤٢ و ٤٤ و ٥٩ و ٩٨ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٥٤ و ١٥٦ و ٢٢٣ انظر أحمد رقم ٢٤١١٠ و ٢٤٩٨٩ وصحيح ابن حبان ٣٥٣٩ والموطأ في الصيام ٦٤٦ مي في المقدمة ٦٣٤ والطهارة ٧٦٩-٧٧٠ والصوم ١٧٢٢

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ

- إسناده صحيح. خ في الصوم ١٩٢٧ و ١٩٢٨ مسلم في الصيام ١١٠٦ د في الصوم ٢٣٨٢-٢٣٨٤

٧٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُ بْنُ شُرْحَيْبِلٍ وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ لِنَفْسِهِ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٧ و مسلم ١١٠٦ وأبو داود ٢٣٨٢ وابن ماجه ١٦٨٤ والنسائي في الكبرى ٣٠٨٥ وأحمد

٢٤١٣٠ و ٢٤٣١٤ وصحيح ابن حبان ٣٥٤٣

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ (أَخْرَجَهُ مَالِكُ ٢٨٨/١ رَقْم ٦٣٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ ١٩٦/٤ وَأَحْمَدُ رَقْم ٢٦٤٥٧ وَتَابِعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَالِكًا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٩٨/٤ وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ٥٥/٢ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ بِهِ)

وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ مَوْقُوفًا (أَخْرَجَهُ مَالِكُ رَقْم ٦٣٦ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ) وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح. (ولم ينفرد برفعه ابن أبي مريم بل رفعه أيضا الليث وإسحاق بن حازم) قال الخطابي في معالم السنن ٣٣٢/٣ وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر قد أسنده وزيادة الثقة مقبولة. قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٩/٢-٧٠ هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزبيدي وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، وأخرجه النسائي عنها موقوف ١٩٨/٤. ورفع بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح (رجح الوقف البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وأبو داود انظر تلخيص الحبير ٢٠٠/٢)، وذكر قول الترمذي. ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا (رواه الدارقطني والبيهقي انظر كنز العمال ٨/ رقم ٢٣٧٨٩): روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه. اهـ أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وابن ماجه ١٧٠٠ وأبو داود رقم ٢٤٥٤ مرفوعا والنسائي ١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١ (ورواه الليث عن يحيى بن أيوب مرفوعا وإسحاق بن حازم أيضا عند ابن ماجه) وأحمد ٢٨٧/٦ رقم ٢٦٤٥٧ والموطأ في الصيام ٦٣٧ مي في الصوم ١٦٩٨ وصححه الألباني في سنن الترمذي ٢٢٢/١ برقم ٥٨٣ وانظر إلى إرواء الغليل ٤/٢٥ انظر تلخيص الحبير ١٨٨/٢

٣٤ - باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَدْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (هق طس ٢٦٤/٦ رقم ٦٣٦٥ مجمع ٣٧٢/٣ بلفظ "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء) وَعَائِشَةُ (د ٢٤٥٥ الطحاوي ١/٣٥٥ طس ١٢٢٢ "دخلت علي امرأة فأتيتها بطعام فقالت إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمن قضاء رمضان؟ قالت: لا قال: فافطري واقض مكانه")

وفي الباب أيضا عن أم إسحاق (مجمع الزوائد ٣٧٢/٣ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير) وعن أبي هريرة (أبو داود ٢٣٩٨ هق ٢٢٩/٤ رقم ١٧٩/٢ أبو يعلى ٦٠٣٨ بلفظ "أطعمك الله وسقاك أتم صومك")

- إسناده حسن لغیره. ابن أم هانئ: مجهول. أخرجه: أبو داود في الصوم ٢٤٥٦ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث

عنها وأخرجه: طب ٢٤/ رقم ١٠٣٥ بنفس إسناده أبي داود وأحمد ٢٤٢/٦ و٣٤٣ و٤٢٤ انظر رقم ٢٦٨٩٣ والدارمي ١٦/٢ رقم

٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي فَلَقِيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِينَ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ (قط ٢٢٢٤ من طريق شعبة) وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ (قط ٢٢٢٧ من طريق حماد به وهارون : مجهول كما في التقريب)

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَحْسَنُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ (آمِينَ نَفْسِهِ)

وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ (آمِيرُ نَفْسِهِ ، أَوْ آمِينَ نَفْسِهِ) عَلَى الشُّكِّ وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ آمِينَ أَوْ آمِيرُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ (قط ٢٢٢٤ على الشك).

قَالَ وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ

- إسناده حسن لغیره. جعدة: مقبول. ك ٤٣٩/١ رواه الدارقطني ٢٢٢٢ عن شعبة عن جعدة عن أم هانئ والحاكم ٤٣٩/١ من طريق أبي صالح عن أم هانئ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك الألباني في آداب الزفاف ص ١٥٦ وأبو صالح : بادام مولى أم هانئ ضعيف . وأخرجه أحمد ٢٦٨٩٣

باب صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٥٤ أبو داود في الصوم ٢٤٥٥ والنسائي ١٩٤/٤ في الصوم رقم ٢٣٢٢-٢٣٣٠ وابن ماجه في

الصيام ١٧٠١ انظر أحمد رقم ٢٤٢٢٠ وصحيح ابن حبان ٣٦٢٨ والدارقطني ٢٢٣٦ من طريق الثوري عن عائشة بنت طلحة به

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْتُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده صحيح. قط ٢٢٣٧ من طريق ابن عيينة قال حدثني طلحة بن يحيى به

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. (أخرجها النسائي في الكبرى ٣٢٩٣ والبيهقي ٢٨٠/٢ وصالح : ضعيف)

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدَثَكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه وصحح الترمذي المرسل. وللحديث طريق آخر صحيح أخرجه ابن حبان ٣٥١٧ والنسائي في الكبرى ٣٢٨٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ من طرق عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ وانظر الجوهر النقي للتركماني ٢٨٠/٤ قال ابن القيم ٨٠/٢ ورواه أبو داود ٢٤٥٧ والنسائي في الكبرى ٣٢٩٠ عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا. قال النسائي: زميل: ليس بالمشهور وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة (اهـ. أخرجه الترمذي برقم ٧٣١ وأبو داود برقم ٢٤٥٧ ومالك في الموطأ ٣٠٦/١ رقم ٦٨٢ وأحمد ٢٦٢/٦ رقم ٢٥٠٩٤ وصحيح ابن حبان ٣٥١٧ وقال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا مرسل، قال البيهقي رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن الحسين عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد وهموا فيه على الزهري ثم ذكر سؤال ابن جريج للزهري.. وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة فإنه قال سمعت الزهري يحدثه عن عائشة مرسلا. وروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر (مجمع الزوائد ٢٠٢/٣) وفي الباب عن ابن عباس وابن سيرين عند الطحاوي ١١١/٢ في شرح معاني الآثار

٧٣٩ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه انظر شرح معاني الآثار ١١١/٢)

- إسناده ضعيف. رواية ابن جريج المرسله أخرجه عبد الرزاق ٧٧٩١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ والبيهقي ٢٨٠/٤ وأخرجه عبد الرزاق مرسلا من طريق الزهري ٧٧٩٠ والنسائي في الكبرى ٣٢٩٦ و٣٢٩٧ والطحاوي ١٠٨/٢ والبيهقي ٢٧٩/٤ وذكره في الميزان ٣٣١١ ترجمة سفيان بن حسين وقال روى مالك وجماعة حفاظ عن الزهري قال بلغني أن عائشة وحفصة الحديث.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شُعْبَانَ وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (الترمذي ٧٤١ أبو داود ٢٤٣٤ و٢٤٣٥ خ ١٩٦٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شُعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في الصوم ٢٣٣٦ و٢٤٣٤ والنسائي ١٥٠/٤ في الصيام ٢٠٠/٤ رقم ٢١٧٥-٢١٨١ و٢٣٥٠-٢٣٥٥ والدارمي في الصوم ١٧/٢ رقم ١٧٣٩ وابن ماجه في الصيام ١٦٤٨ و١٧١٠ حم ٢٩٤/٦ و٣١١ و٣٠٠ و١٦٥ و٢٤٢ و٢٦٨ انظر رقم ٢٦٥١٧ و٢٦٥٦٢ والموطأ في الصيام ٦٨٨

٧٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. (طريق سالم أخرجه أبو يعلى ٤٧٨٨)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فَلَانَ لَيْلَةً أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَسَّى وَاشْتَعَلَ بَعْضُ أَمْرِهِ كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

- إسناده حسن. أخرجه البخاري ١٩٦٩، ومسلم ١١٥٦ (١٧٥) وأبو داود في الصوم ٢٤٣٥ و٢٤٣٤ وابن ماجه ١٧١٠ والنسائي ١٥٠/٤ و١٩٩ و٢٠٠ وأحمد ٢٤١١٦ و٢٤٥٤٢ وصحيح ابن حبان ٣٦٣٧

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. (وقد مرّ عند الترمذي برقم ٦٨٧)

وَقَدْ ذَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ (انظر الفتح ١٢٩/٤)

- إسناده صحيح. أبو داود في الصوم ٢٣٣٧ الدارمي في الصوم ١٦٨٩ و١٧٤٠ والنسائي في الصيام ٢١٧٢-٢١٧٣ وفي الكبرى ٢٩١١ وابن ماجه في الصيام ١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٥ وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٤٢ و٤٩٧ وانظر رقم ٩٧٠٧ وصحيح ابن حبان ٣٥٨٩ وقال في العمدة ٣١٢/٥ أعله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وقال أحمد: هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن لا يحدث به. وصححه ابن حبان وابن عساكر وابن حزم وصححه الترمذي. ابن القيم قال لا تعارض مع أحاديث صوم النبي أكثر شعبان وقال: يدل المنع على من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله. وفي العدة شرح العمدة ٢٠١/٥ ومعرف السنن للبخاري قال: وجمع بينهما: يحمل حديث العلاء على من يضعفه الصوم ولكن الجمهور أجاز عندهم الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان مطلقاً.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبُقْعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ عَنَمٍ كَلْبٍ".

وفي الباب عن أبي بكر الصديق. (أخرجه البزار والبيهقي وفي الترغيب والترهيب للمنذري مجمع الزوائد ٦٥/٨ وكشف الأستار ٢٠٤٥ والبحر الزخار رقم ٨٠ وزوائد البزار رقم ١٧٢٠)

وفي الباب أيضاً عن أبي موسى (ابن ماجه ١٣٩٠) وعن علي (ابن ماجه ١٣٨٨) وعن أبي ثعلبة (كنز ٣٥١٨٣ وعثمان بن أبي العاص (كنز ٣٥١٧٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

- الحديث له أصل. وإسناده ضعيف الحجاج مدلس ولم يسمع من يحيى بن أبي كَثِيرٍ ويحيى لم يسمع من عروة وقال العيني نقلاً عن ابن معين أنه سمع عروة. والحديث رواه مسلم رقم ٩٧٤ بإسناد موصولاً وإسناد فيه مجهول (وحدثني من سمع حججاً الأعور به. بدون ذكر ليلة النصف وما بعدها فقط الاستغفار لأهل البقيع). ن في الجنائز ٢٠٣٧ وابن ماجه في الإقامة ١٣٨٩ وأحمد ٢٣٨/٦ برقم

٢٦٠١٨ وله شاهد عن معاذ أخرجه ابن حبان ٥٦٦٥ وغيره بلفظ " يطلع الله إلى خلقه في ليلي النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن " وهو حديث صحيح بشواهده ضعيف الترمذي ٧٣٩ للألباني

٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٦٣ أبو داود في الصوم ٢٤٢٩ وابن ماجه في الصيام ١٧٤٢ وأحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥ انظر أحمد رقم ٨٠٢٦ و٨٥٣٤ وصحيح ابن حبان ٢٥٦٣ و٣٦٣٦ وشرح مشكل الآثار ١٢٥٥ والدارمي في الصلاة ١٤٧٦ وفي الصوم ١٧٥٧

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَتَوَتَّبَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لغیره وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق والنعمان بن سعد مجهول يتقوى بحديث أبي هريرة السابق . أخرجه أحمد ١٥٤/١ و١٥٥ انظر رقم ١٣٢٢ والدارمي ٢١/٢ في الصوم رقم ١٧٥٦ وله شاهد ضعيف عند ابن ماجه ١٧٤١ (وصم أشهر الحرم) ويتقوى بحديث أبي هريرة السابق عند الترمذي برقم ٧٤٤ ولعل تحسين الترمذي له لذلك. " وفيه يوم تاب فيه على قوم" قال المباركفوري هم وموسى بن جاهم الله من فرعون وانظر حديث ابن عباس عند مسلم ١١٣٠ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا.. فأمر بصومه"

٤٠ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (ابن أبي شيبه ٤٦/٣ وموسوعة الموطأ في الاستذكار ٣٧٠/٩) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ابن عبد البر في الاستذكار انظر موسوعة شروح الموطأ ٣٧٠/٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٨٦٢ وفي فضائل الأوقات ٢٨٢).
وفي الباب أيضا عن ابن عباس (ابن أبي شيبه ٤٦/٣)
قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

قال ابن القيم ٨٢/٢ نقله إن كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب - إسناده صحيح قاله ابن القيم في زاد المعاد ٤٠٣/١ أخرج الشطر الأول منه أبو داود ٢٤٥٠ وابن حبان ٣٦٤١ والشطر الثاني ابن ماجه ١٧٢٥ أخرجه النسائي ٢٠٤/٤ برقم ٢٣٦٨ وأبو داود برقم ٢٤٥٠ وأحمد ٤٠٥/١ رقم ٣٨٦٠ وابن حبان ٣٦٤٥ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٢٥/١ وابن ماجه ١٧٢٥ روى ابن شاهين في النسخ رقم ٣٧٥ الشطر الثاني فقط من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا شيبان به. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: حديث صحيح انظر موسوعة شروح الموطأ ٣٧٠/٩

٤١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ش ٤٣/٣ والاستذكار انظر موسوعة شروح الموطأ ٣٧٣/٩) وَجَابِرٍ (خ ١٩٨٤ مسلم ١١٤٣ والحميدي ١٢٢٦ وأحمد ٢٥٤/٢٢ رقم ١٤٣٥٣) وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيَّ (ش ٤٤/٣ والطحاوي شرح معاني الآثار ٧٩/٢) وَجُوَيْرِيَةَ (خ ١٩٨٦ ش ٤٣/٣ حم ٣٣٧/٤٤ رقم ٢٦٧٥٥ د ٢٤٢٢) وَأَنَسٍ (مجمع ١٩٨/٣-١٩٩ وعزاه للطبراني في الأوسط) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٧٧١).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (حم ٢٦١٥) وعن بشير بن الخصاصية (حم ٢٢٤/٥-٢٢٥) وعن أبي الدرداء (حم ٤٤٤/٦) وعن أبي أمامة (مجمع ١٩٩/٣ وعزاه للطبراني في الكبير)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ٢٧٥٥ - ٢٧٥٧ والحميدي ١٠١٧ وأحمد ٣٤٧/١٢ رقم ٧٣٨٨ من طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه البخاري ١٩٨٥ ومسلم ١١٤٤ وأحمد ١٠٤٢٤ وصحيح ابن حبان ٣٦١٤

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهِيَّتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَعْظُمُ يَوْمَ السَّبْتِ

- إسناده صحيح شاذ. وقال ابو داود: منسوخ. في الصوم ٢٤٢١ وابن ماجه في الصيام ١٧٢٦ والنسائي في الكبرى ٢٧٦٠ و٢٧٦٢ وأحمد ٣٦٨/٦ رقم ٢٧٠٧٥ انظر أحمد رقم ١٧٦٨٦ وصحيح ابن حبان ٣٦١٥ والدارمي في الصوم ١٧٤٩ ك ٤٣٥/١ وصححه وفي عون المعبود ٦٨/٧ نقل عن ابن القيم أن الإمام أحمد: ضعفه ولم يعمل به. وكرهه بالتخصيص ليوم السبت ابن حبان وقيل مضطرب وقيل شاذ. وقال ابن مفلح في الفروع ١٢٣/٣ واختار شيخنا - ابن تيمية - أنه لا يكره صومه وأنه قول أكثر العلماء ..

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ (ن ٢٣٦٦ و ٢٣٦٧) وَأَبِي قَتَادَةَ (مسلم ١١٦٢ أبو داود ٢٤٢٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٧٤٧ ج ١٧٤٠ حم ٣٢٩/٢ م ٢٠/٢) وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (أبو داود ٢٤٣٦ ن ٢٠١/٤).

وفي الباب أيضا عن أم سلمة (ن ٢٣٦٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده صحيح. وأعله ابن القطان بالراوي عن عائشة أنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي كذا في التلخيص. وقال في التقريب ٢٤٧/١ مختلف في صحبته وثقه الدارقطني وغيره. أخرجه النسائي في الصوم ٢٠٢/٤ رقم ٢٣٦١-٢٣٦٤ وابن ماجه في الصيام

١٧٣٩ وأحمد رقم ٢٤٥٠٨ و٢٤٧٤٨ وصحيح ابن حبان ٢١٢٨

٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

- إسناده حسن لغيره وهو في الشرائع الحمدي للمصنف ٢٩٩ وقال أبو داود في حديث آخر رقم ٢١٢٨ خيثة لم يسمع من عائشة وقال ابن القطان ينظر في سماع خيثة من عائشة.. ولكن اختلف في رفعه ووقفه ايضا. وله شاهد عند أحمد من رواية أم سلمة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول "إنهما يوما عيد المشركين فأنا أحب أن أحالفهم" وقال ابن القيم ٧٤/٢ وفي صحته نظر فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد استنكر بعض حديثه قال الحافظ في التقريب: صدوق. وقرن النسائي بأمر سلمة عائشة نسك ٢٧٧٥ وابن خزيمة ٣١٨/٣ وابن حبان ٢١٦٧ وابن حبان ٣٦١٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٧١ وله شاهد عند أبي داود رقم ٢٤٣٧ من حديث حفصة.

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لشواهده. أخرجه بنحوه مسلم ٢٥٦٥ (٣٥) وأحمد ٤٨٣/٢ و٤٨٤ وانظر أحمد رقم ٧٦٣٩ وصحيح ابن حبان ٣٦٤٤ و٥٦٦١ وأبو داود ٤٩١٦ وابن ماجه في الصيام ١٧٤٠ الدارمي ٢٠/٢ محمد بن رفاعة: لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وسيأتي عند الترمذي نحوه رقم ٢١٤٢ "حديث تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس" رواه مسلم في البر والصلة رقم ٢٥٦٥ ويشهد له أيضا الحديث الذي قبله عند مسلم عن أبي هريرة رفعه "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس..". وله شاهد عند أحمد ٢٠١/٥ والنسائي ٢٠٢/٤ عن أسامة بن زيد وعن جابر في الترغيب والترهيب وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

٧٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِهِ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَحْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صَوْمَ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ.

وفي الباب عن عائشة (هق ٢٩٢/٤ بلفظ "كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يصومهم شعبان، ثم يصله برمضان هق ٢٩٥/٤ بلفظ "من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم").

وفي الباب أيضا عن والد عريف من العرفاء (حم ٤١٦/٣ برقم ١٥٤٣٤ ومجمع ١٩٠/٣ وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم) وعن أسامة بن زيد (كنز العمال ٨/ رقم ٢٤٥٨٨) وعن ابن عباس (هق في شعب الإيمان رقم ٣٨٧١ هق في السنن الكبرى ٢٩٥/٤ بلفظ عن ابن عباس: أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بصومهم وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن لله الفضل الكثير. {ج} عبد الله بن واقد غير قوي وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى الباقلي عن أيوب بن هيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمر. والباقي ضعيف وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس). وعن ابن عمر (هق في شعب الإيمان رقم ٣٨٧٢ هق في الكبرى ٢٩٥/٤ طب ٣٤٧/١٢ رقم ١٣٣٠٨ بلفظ "ابن عمر: يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله غفر له ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا)

قال أبو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه (رواه النسائي والبيهقي ١٤٧/٢ فقال مسلم بن عبيد الله)

- إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن مسلم أخرجه أبو داود في الصوم ٢٤٣٢ وسكت عنه والآحاد والمثاني ١٤١/٢ والنسائي في الكبرى ٢٧٧٩ و ٢٧٨٠ هـ ١٤٧/٢ وقال مسلم بن عبيد الله , ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم ٥٤٦٨ إتخاف الخيرة المهرة ٦٨/٣ رقم ٢١٩٥ وعزاه للحارث بن أبي أسامة مرسلًا ورواه أبو داود والنسائي والترمذي. ضعيف الترمذي للألباني ٧٤٨ وضعيف أبي داود ٤٢٠ وضعيف الجامع الصغير ١٩١٢. بغية الباحث ٤٢٣/١ رقم ٣٣٦ مرسلًا

٤٥ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (جه رقم ١٧٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ

- إسناده صحيح , وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث بنفس الإسناد عن صوم عاشوراء. رواه مسلم برقم ١١٦٢ أبو داود في الصوم ٢٤٢٥ وابن ماجه في الصيام ١٧٣٠ وأحمد ٢٩٦/٥ رقم ٢٢٥١٧ و ٢٢٦٢١ وصحيح ابن حبان ٤٦٤٢

٤٦ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَيْنٍ فَشَرِبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٤٤٦/٢ برقم ٩٧٦٠ جه ١٧٣٢) وَابْنِ عُمَرَ (ت ٧٥٥) وَأُمِّ الْفَضْلِ (حم ٣٣٨/٦ برقم ٢٦٨٦٩ وابن خزيمة ٢١٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. (سيأتي بعد هذا الحديث)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

- إسناده صحيح حم ٢١٧/١ و ٢٧٨ هـ ٢٨٣/٤ أخرجه النسائي في الكبرى عن ابن عباس ٢٨١٥ و ٢٨١٦ وأحمد رقم ١٨٧٠ و ٣٣٩٨ وروي عن أم الفضل عند البخاري ١٦٥٨ و ٥٦١٨ و مسلم ١١٢٣ و أبو داود ٢٤٤١ وأحمد ٢٦٨٦٩ وصحيح ابن حبان ٣٦٠٥ و ٣٦٠٦

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (أحمد ٧٣/٢ رقم ٥٤٢٠ حدثنا شعبة قال ابن أبي نجيح أنبأني قال: سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر والنسائي في الكبرى ٢٨٢٧ وإسناده حسن لغيره)

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ

- إسناده حسن لغيره. أبو نجيح حدث عن ابن عمر غير أنه لم يسمع هذا الحديث عنه إنما رواه عن رجل لم يسمه عن ابن عمر أنظر أحمد ٧٣/٢ رقم ٥٠٨٠ والدارمي في الصوم ٢٣/٢ رقم ١٧٦٥ أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٢٥ وصحيح ابن حبان ٣٦٠٤

والطحاوي ٧٢/٢ في شرح معاني الآثار من طرق عن شعبة بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ٢٩٤٦ وعن أبي هريرة
حم ٣٠٤/٢ وأم الفضل ٣٣٨/٦ وميمونة عند البخاري ١٩٨٩

٤٧ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

وفي الباب عن عليّ (البحر الزخار للبخاري ٥٤٨ و٥٤٩) ومحمد بن صيفي (حم ٣٨٨/٤) وسلمة بن الأكوع (الدارمي ١٧٧٩
حم ١٦٥٠٧) وهند بن أسامة (حم ١٥٩٦٢) وابن عباس (وأحمد ٢٤١/١ رقم ٢١٥٤) والربيع بنت مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ (مسلم
١١٣٦ حم ٣٥٩/٦) وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه (وأحمد ٢٠٣٢٩) وعبد الله بن الزبير (وأحمد ١٦١١٩) ذكروا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

وفي الباب أيضا عن أبي موسى (حم ١٩٦٦٩) وعن أبي هريرة (حم ٨٧١٦) وعن عبد الله بن بدر (حم ٤٦٧/٦) وعن أبي سعيد
الخدري (شرح مشكل الآثار ٢٢٧٤) وعن مجزأة بن زاهر عن أبيه (البخاري ١٠٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٧٦) وابن عمر
(مي ١٧٨٠) وعن عائشة (مي ١٧٨١) وعن معاوية (ن ٢٣٧٠) وعن حفصة (ن ٢٤١٦) وعن عبادة بن الصامت (ن ٢٥٠٦) وعن
قيس بن سعد (طيالسي ١٢١٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي
قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده صحيح وقد مرّ قبل ثلاثة أحاديث حديث آخر بنفس الإسناد (صيام عرفة برقم ٧٥٣). أخرجه مسلم ١١٦٢ وأبو داود
٢٤٢٥ وابن ماجه ١٧٣٨ حم ٢٩٦/٥ و٣٠٧ و٣١٠ وانظر أحمد رقم ٢٢٥٣٧ وصحيح ابن حبان ٣٦٣٢

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءَ
يَوْمًا تَصُومُهُ فَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا
افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفي الباب عن ابن مسعود (مسلم ١١٢٧) وقيس بن سعد (طيالسي ١٢١١ حم ٤٢١/٣) وجابر بن سمرة (مسلم ١١٢٨) وابن
عمر (خ ٢٠٠٠ مسلم ١١٢٦) ومعاوية (خ ٢٠٠٣ مسلم ١١٢٩).

وفي الباب أيضا عن أبي موسى (خ ٢٠٠٥ مسلم ١١٣١) وعن ابن عباس (خ ٢٠٠٤ مسلم ١١٣٠) وعن سلمة بن الأكوع (خ
٢٠٠٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ
فِي صِيَامِهِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

- إسناده صحيح خ في صوم يوم عاشوراء ٢٠٠٢ والمناقب ٣٨٣١ تفسير ٤٥٠٢ ومسلم في الصيام ١١٢٥ والموطأ ٦٦٤ وأبو داود
في الصوم ٢٤٤٢ والنسائي في الكبرى ٢٨٣٨ و٢٨٣٩ وابن ماجه ١٧٣٣ والدارمي في الصوم ٢٣/٢ رقم ١٧٦٠ حم ٢٩/٦ و٥٠ و
١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨ وانظر أحمد رقم ٢٤٠١١ وصحيح ابن حبان ٣٦٢١

٤٩ - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو

٧٥٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَيْلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٣٣ (١٣٢) وأبو داود في الصوم ٢٤٤٦ وأحمد ٢٨٠/١ و٣٤٤ و٣٦٠ انظر رقم ٢١٣٥ وصحيح ابن حبان ٣٦٣٣

٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ. (مسلم رقم ١١٣٣ د ٢٤٤٥ وعبد الرزاق ٧٨٣٩ ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤)

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده حسن. فيه عنعنة الحسن. وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس عند البخاري رقم ٢٠٠٤ "فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه" مسلم في الصيام ١١٣٠ نحوه. وكذا ابن ماجه ١٧٣٤ حم ١/٢٣٦ و٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٣٤٠ والدارمي في الصوم ١٧٥٩ أبو داود في الصوم ٢٤٤٤ و٢٤٤٥ انظر الفتح ٤/٢٤٥

٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر

٧٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ (حم ٢٤٩٢٦ من طريق أبي عوانة عن الأعمش موصولا)

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.. (ش ٤١/٣ وإسحاق بن راهويه ١٥٠٦ من طريق جرير عن منصور هكذا مرسلًا)

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ (رواه ابن ماجه ١٧٢٩ من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم عن الأسود به موصولا وابن حبان ١٤٤١)

وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قَالَ وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

- إسناده صحيح. مسلم في الاعتكاف ١١٧٦ أبو داود في الصوم ٢٤٣٩ والنسائي في الكبرى ٢٨٧٢ وابن ماجه في الصيام ١٧٢٩ وأحمد رقم ٢٤١٤٧ وقال البنوري في معارف السنن ١١٨/٦ قيل لأن صيامه كان في بيت غيرها من أمهات المؤمنين وهذا التأويل لا بد منه وإلا فقد صح صومه صلى الله عليه وسلم فيها كما في حديث هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت "كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى"

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٦١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ هُوَ الْبَطِينُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (حم ٧٥/٢ برقم ١٣١/٢ و ٥٤٤٦ برقم ٦١٥٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ١٧٢٨) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٦١/٢ برقم ٦٥٠٥ مجمع ١٦/٤) وَجَابِرٍ (مجمع الزوائد ٢٥٣/٣ و ١٧/٤).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (مجمع ١٦/٤ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ٩٦٩ أبو داود في الصوم ٢٤٣٨ وابن ماجه في الصيام ١٧٢٧ وأحمد ٢٢٤/١ و ٣٣٨ برقم ١٩٦٨ وصحي ابن حبان ٣٢٤ والدارمي ٢٥/٢ في الصوم رقم ١٧٧٣

٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

- إسناده ضعيف لضعف نهاس بن قهم ومسعود بن واصل. وأخرجه المصنف في العلل ١٢٣ وابن ماجه ١٧٢٨ والغوي في شرح السنة ١١٢٦ والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٣/٢٧ ولعل تحسين الترمذي للتعب في هذه الأيام العشر لا لقدرها (كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) والله أعلم: جه في الصيام ١٧٢٨ وضعيف الترمذي للألباني ٧٥٨ وضعيف ابن ماجه ١٧٢٨

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

وفي الباب عَنْ جَابِرٍ (حم ٣٠٨/٣ و ٣٢٤ و ٣٤٤ و ١٦٠٢ بز ١٦٠٢ هق ٢٩٢/٤ مجمع ١٨٣/٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (بزار ٤٢٧/٢ رقم ١٠٦٠ مجمع ١٨٣/٣ أبو عوانة ١٦٩/٢) وَثَوْبَانَ (جه ١٧١٥ حب ٣٦٣٥ بزار ٤١٧٨ هق ٢٩٣/٤)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (وجابر معا مجمع ١٨٣/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن عائشة (طب) وعن ابن عمر (طس) ٢٧٥/٨ رقم ٨٦٢٢

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ. (رواه جابر مرفوعا عند البزار ١٦٠٢ "صم رمضان وثلاثة ايام من كل شهر" ومن حديث أبي قتادة عند مسلم نحوه)

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

- إسناده صحيح رواه مسلم في الصيام ١١٦٤ د في الصوم ٢٤٣٣ جه في الصيام ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧
وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩ برقم ٢٣٥٣٣ والدارمي ٢١/٢ في الصوم وابن حبان ٣٩٧/٨ رقم ٣٦٣٤ والبيهقي ٢٩٢/٤ الحميدي
١٨٨/١ رقم ٣٨٠ و٣٨١ طيالسي رقم ٥٩٤

٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ
صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا
- أثر صحيح إلى الحسن البصري. وليس موجود إلا في بعض النسخ

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَنْ لَا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّحَى

- إسناده حسن. أبو الربيع المدني: قال أبو حاتم: صالح الحديث ووثقه ابن حبان مع ذلك قال في تحفة الأحوزي ٣/٣٩١: حديث
صحيح أخرجه الشيخان. خ في الجمعة ١١٧٨ و١٩٨١ ومسلم صلاة المسافرين ٧٢١ والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٩ رقم
١٦٧٧ و١٦٧٨ وفي الصيام ٢٤٠٥-٢٤٠٧ د في الصلاة رقم ١٤٣٢ الدارمي في الصلاة ١٤٥٤ وفي الصوم ١٨/٢ حم ٢٣٣/٢
و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٥ انظر أحمد رقم ٧٥١٢ وصحيح ابن حبان ٢٥٣٦

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى
بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وفي الباب عن أبي قتادة (مسلم ١١٦٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (مسلم ١١٥٩ ن ٢٣٠٣ حم ٦٧٦٦) وَقُرَّةُ بْنُ إِبَاسِ الْمُرِّيِّ (حم
١٩/٤ برقم ١٥٥٨٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (د ٢٤٥٠ ن ٢٠٤/٤ حم ٤٠٦/١) ت ٧٤٢) وَأَبِي عَقْرِبٍ (ن ٢٤٣٣) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
(ن ٢٣٤٥) وَعَائِشَةَ (جه ١٧٠٩ مسلم ١١٦٠) وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ (د ٢٤٤٩ جه ١٧٠٧ ن ٢٤٣٢) وسماء قدامة بن ملحان قال
الحافظ في التقریب صوابه قتادة كثر العمال ٨/رقم ٢٤٦١٦ انظر أحمد ١٧٥١٣) وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (ن ٢٤١١ و٢٤١٢)
وَجَرِيرٍ (ن ٢٤٢٠). وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء (عند مسلم ٧٢٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ
الدَّهْرَ

- إسناده حسن. يحيى بن سام ووثقه ابن حبان والذهبي وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. أخرجه النسائي ٤/٢٢٢ و٢٢٣ في الصيام
٢٤٢٢ وأحمد رقم ٢١٣٥٠

٧٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام : ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرِ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(رواه مسلم ٧٢١ من طريق عبد الوارث ثنا أبو التياح ثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة ورقم ٧٢٢ من طريق شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي قالوا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة ورواه أيضا عند مسلم من طريق أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة والطريقان صحيحان)

- إسناده حسن. أخرجه النسائي ٢١٩/٤ وابن ماجه في الصيام ١٧٠٨ واحمد رقم ٢٠٣٠١

٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَحْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَيَزِيدُ الرَّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَامُ وَالرَّشَكِيُّ هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. (وهوثقة)

- إسناده صحيح. رواه مسلم ١١٦٠ (١٩٤) وأبو داود في الصوم ٢٤٥٣ وابن ماجه في الصيام ١٧٠٩ وهو في مسند الطيالسي رقم ١٥٧٢ وأحمد برقم ٢٥١٢٧ وابن حبان ٣٦٥٤ و٣٦٥٧

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقَلِّبْ إِيَّيَ صَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (حم/٥/٢٤٦ برقم ٢٢١٢٤ ت ٥٩١) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ت ٧٦٢ خ ١١٨٩٦ م ١١٥٢) وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (ك ١٤١/٤ رقم ٧١٦٣ بلفظ "أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء قال: و ما إمارة السفهاء ؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهداي و لا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني و لست منهم و لا يردون على حوضي يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الصوم جنة و الصدقة) وَسَلَامَةَ بِنِ قَيْصَرَ (مجمع ١٨١/٣ وقال سلمة بن قيسر وعزاه "ع طب طس" إلا أنه قال سلامة بن قيسر ورواه أحمد ٥٢٦/٢ عن سلمة بن قيسر عن أبي هريرة) وَبِشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ وَاسْمُ بِشِيرٍ زَحْمٌ بِنُ مَعْبِدٍ وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ (كنز العمال ٨/رقم ٢٣٦٢٦ الطبراني ١٢٣٥)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ (ن ١٥٩/٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ن ١٦١/٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مسلم ١٥٨/٣ رقم ١١٥١ حم ٥/٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٤٤٦/١ برقم ٤٢٥٦) وَالْحَرِثِ الْأَشْعَرِيِّ (حم ١٣٠/٤) وَعَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٤٠/٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن لغيره علي بن زيد ضعف وقد توبع ، وقد حسن له البعض رواه البخاري في الصوم ١٨٩٤ و ٥٩٢٧ من طريق مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بتقديم وتأخير. ومسلم في الصيام ١١٥١ د في الصوم ٢٣٦٣ ن في الصيام ٢٢١٤ - ٢٢١٩

و ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ وفي الكبرى ٣٢٥٧ و ٣٢٦١ وأحمد برقم ٩٣٦٣ وابن ماجه في الصيام ١٦٣٨ وأحمد ٢٧٣/٢ و ٢٨١ و ٢٨٦

و ٢٩٢ و ٣٠٦ وابن حبان ٣٤١٦ و ٣٤٨٢ والموطأ في الصيام ٦٨٩ و ٦٩٠

٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٨٩٦ و ٣٢٥٧ ومسلم في الصيام ١١٥٢ والنسائي في الصيام ١٦٨/٤ رقم ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ وابن ماجه في الصيام ١٦٤٠ وأحمد ٣٣٣/٥ و ٣٣٥ برقم ٢٢٨١٨ وابن حبان ٣٤٢٠ و ٣٤٢١ و ٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٠٤ و ٧٤٩٢ ومسلم في الصيام ١١٥١ (١٦٣) والنسائي في الصيام ١٦٢/٤ رقم ٢٢١٤-٢٢١٦ وابن ماجه ١٦٣٨ وأحمد ٢٧٣/٢ و ٤٧٥ و ٤٧٧ و ٥١٦ انظر رقم ٧١٧٤ و ٩٤٣٠ والدارمي في الصوم ١٧٦٩ وابن حبان ٣٤٢٤

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ.
وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (جه ١٧٠٦ مسلم ١١٥٩ حم ٦٥٢٧) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ (جه ١٧٠٥ ن ٢٠٦/٤ حم ٢٤/٤ و ٢٥ و ٢٦ ومي ١٨/٢) وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (حم ٤٢٦/٤ برقم ١٩٨٢٥ ك ١/٤٣٥ ن ٢٠٦/٤) وَأَبِي مُوسَى (مجمع ١٩١/٣ وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني في الكبير ح).
وفي الباب أيضا عن أسماء بنت يزيد (حم ٤٥٥/٦) وعن ابن عباس (مجمع ١٩٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير) وعن عبد الله بن سفيان (مجمع ١٩٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير)
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ.
وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هَكَذَا زُوي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ

- إسناده صحيح. رواه مسلم ١١٦٢ (١٩٦) مطولا وأبو داود في الصيام ٢٤٢٥ والنسائي في الصوم ٢٠٦/٤ و ٢٠٩ وأحمد ٢٩٦/٥ و ٣١٠ انظر رقم ٢٢٥٣٧ وانظر ابن حبان ٣٥٨٣ تفسيره .

٥٦ - باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.
وفي الباب عَنْ أَنَسِ (خ في الجمعة ١١٤١ ت ٧٦٦) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (أحمد ٢٤٥٣ وأخرجه البخاري ١٩٧١ مسلم ١١٥٧).
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٦٩ مسلم في الصيام ١١٥٦ أبو داود في الصلاة ١٣٤٢-١٣٤٥ والصوم ٢٤٣٤ والنسائي في قيام الليل ١٥١/٤ رقم ١٦٠١ و ١٦٤١ والصيام ٢١٧٧ و ٢١٧٩ و ٢١٨٢ وفي الكبرى ٢٤٩٣ و ٢٦٦٠ وابن ماجه في الصيام ١٧١٠ والدارمي في الصلاة ١٤٧٥ انظر أحمد ٢٤١١٧ و ٢٥٩٠٧ وصحيح ابن حبان ٣٥٨٠

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجمعة ١١٤١ ومسلم في الصيام ١١٥٨ والنسائي ٢١٣/٣ وأحمد ١٠٤/٣ و٢٣٦ و٢٦٤ انظر رقم ١٢٠١٢ و١٣٤٧٤ وصحيح ابن حبان ٢٦١٧

٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَأَسْمُهُ السَّنَابُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالَ هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري الجمعة ١١٣١ والصوم ١٩٧٦ و ١٩٨٠ مسلم في الصيام ١١٥٩ والنسائي ٢٠٩/٤ و٢١٣ في قيام الليل رقم ١٦٣٠ والصيام ٢٣٤٤-٢٣٨٨ و٢٣٩٤ وابن ماجه في الصيام ١٧١٢ وأحمد ١٥٨/٢ و١٦٠ و١٦٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٤ و٢٠٠-٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٦ انظر رقم ٦٥٣٤ وصحيح ابن حبان ٣٥٢ والدارمي في الصوم ١٧٥٢

٥٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو (أخرجه البخاري ١٩٩٠ مسلم ١١٣٧ و١٩٦٩ ت ٧٦٨) وَعَلِيٍّ (حم رقم ٥٣٥ كنز العمال ٨/ رقم ٢٣٩٤٣ وعزه للطبراني في الكبير) وَعَائِشَةَ (مسلم ١١٤٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (أخرجه البخاري ١٩٩٣ مسلم ١١٣٨ قط ٢١٥١) وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (مي ٢٣/٢ في الصوم ٢٤١٩د حم ١٥٢/٤ ت ٧٧٣) وَأَنَسٍ (قط رقم ٢٤٠٩).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (مسلم ١١٣٩) وحمزة الأسلمي (قط ٢٤٠٨) وعن عبد الله بن حذافة (قط ٢٤٠٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ وَعَمْرٍو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَذَنِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجمعة ١١٩١ ومسلم في الصيام ٨٢٧ (١٤١) وأبو داود في الصوم ٢٤١٧ والدارمي ٢٠/٢ رقم ١٧٥٣ وابن ماجه في الصيام ١٧٢١ وأحمد رقم ١١٩١٠

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالَ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمْرِو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٩٠ و٥٥٧١ ومسلم في الصيام ١١٣٧ والأضاحي ١٩٦٩ وأبو داود في الصوم ٢٤١٦ وابن ماجه في الصيام ١٧٢٢ وأحمد ٤٠/١ رقم ٦٣ والموطأ في النداء للصلاة ٤٣١ وصحيح ابن حبان ٣٦٠٠

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٥٣٥ كنز العمال ٨ / رقم ٢٣٩٤٣) وَسَعْدٍ (بغية الباحث رقم ٣٥٠ مجمع ٢٠٢/٣ عند أحمد ورواية أخرى عند البزار) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٢٤٤٠ جه ١٧٣٢ حم ٢٢٩/٢ و ٣٧٨) وَجَابِرٍ (مسند أبو عوانة ٢٢٠/٢ رقم ٢٩١٨ بلفظ "أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وابن خزيمة ٢٩٦٨ في وقت الرمي للحمرات وروى الفاكهي في أخبار مكة عنه بلفظ "سألت أبا جعفر لم سميت أيام التشريق قال : لأنهم كانوا يشرقون للشمس بمنى في غير بيوت ولا أبنية في الحج) وَنُيَيْشَةَ (مسلم ١١٤١) وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ (ن ١٠٤/٨ رقم ٤٩٩٦) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ (قط ٢٤٠٧) وَأَنْسٍ (قط ٢٤٠٩ كنز ٨/رقم ٢٤٤٥٠ وعزاه لابن النجار مجمع ٢٠٣/٣ وعزاه لأبي يعلى) وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (قط ٢٤٠٨) وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (مسلم ١١٤٢) وَعَائِشَةَ (مجمع ١٨٩/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط) وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (د ٢٤١٨ ك ٦٠٠/١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٩٧/٢ إتحاف ١٢١/٣ رقم ٢٣٤٢ وعزاه لأبي يعلى طس ١٨١/٣ رقم ٢٨٦٠).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (كنز العمال ٨ / ٢٣٩٤٢ طس ١٢٥/٧ رقم ٧٠٥٦ ك ٦٠٠/١ طب ١١٠/١١ و ٢٣٢ برقم ١١٢٠٣ و ١١٥٨٧ مجمع ٢٠٣/٣) وبديل بن ورقاء (كنز ٢٤٤٢٥/٨) وعن ابن عمر (إتحاف ١٢١/٣ رقم ٢٣٤١ وعزاه لعبد بن حميد حم ٣٩/٢ وابن خزيمة ٢١٤٨) وعن زيد بن خالد (إتحاف ١٢١/٣ رقم ٢٣٤٣ وعزاه لأبي يعلى) وعن أم عمر بن خلدة (الآحاد والمثاني رقم ٣٣٧٦) وعن أم الحكم الزرقني (نسك ١٦٦/٢ رقم ٢٨٧٨) وعن أبي المليح عن أبيه (طس ١٦٨/٧ رقم ٧١٨٠) وعن عمر (طس ١٨٨/٧ رقم ٧٢٣٦) وعن معمر بن عبد الله العدوي (طب ٤٤٦/٢٠ رقم ١٠٩٣) وعن بلال (قط ٢١٢/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَحَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ فُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَعْرٍ اسْمَ أَبِي

- إسناده صحيح. حم ١٥٢/٤ د في الصوم ٢٤١٩ ن في الحج ٢٥٢/٥ رقم ٣٠٠٤ وفي الكبرى ٢٨٢٩ و ٤١٨١ والدارمي في الصوم ٢٣/٢ رقم ١٧٦٤ والحاكم ٦٠٠/١ وأحمد رقم ١٣٣٧٩ وصحيح ابن حبان ٣٦٠٣

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (مجمع ١٦٩/٣) وَسَعْدٍ (ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم ٤٠٠ ابن جرير) وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (حم ١٢٢/٤ برقم ١٧١١٢ حب ٣٥٣٣) وَثُؤْبَانَ (حم ٢٧٦/٥ برقم ٢٢٣٧١) وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (حم ٢١٨٢٦) وَعَائِشَةَ (حم ١٥٧/٦ برقم ٢٥٢٤٢) وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ (مجمع ١٦٨/٣) وَيُقَالَ ابْنُ يَسَارٍ (حم ٤٧٤/٣ برقم ١٥٩٠١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم رقم ٨٧٦٨) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ١٦٩/٣) وَأَبِي مُوسَى (مجمع ١٦٩/٣) وَبِلَالٍ (حم ١٢/٦ برقم ٢٣٨٨٨).

وفي العليل للدارقطني ١٩٣/٣-١٩٥ رواه الحسن البصري عن أبي هريرة (حم/٢/٣٦٤ برقم ٨٧٦٨) ومرة رواه عن علي وثالثة عن أسامة بن زيد ورابعة عن معقل بن سنان وخامسة عن شداد ومرة سادسة عن ثوبان وقال مرة عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني: فإن كان هذا القول محفوظاً عن الحسن فيشبهه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه.

وفي الباب أيضا في الكنز ٢٣٨١٧ و٢٤٣٣٢ عن أنس (قط ٢٢٦٠ مجمع ١٦٩/٣) وجابر (مجمع ١٦٩/٣) وعن سمرة (مجمع ١٦٩/٣) وعائشة (مجمع ١٦٩/٣) وعن ابن عمر (مجمع ١٦٩/٣) وعن عمر (د)

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيْرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا حَدِيْثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيْثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. (ونقل الترمذي في العليل قول البخاري: كلاهما عندي صحيح)

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ (علقه البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ووصله ابن أبي شيبة وقال في فتح الباري ١٧٥/٤ وصله النسائي والحاكم ٤٣٠/١) وَابْنُ عُيَيْنَةَ (علقه البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ووصله مالك في الموطأ ٢٩٨/١ باب ما جاء في الحجامة للصائم ووصله عبد الرزاق) وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَعْدَادٍ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

- إسناده صحيح. حب في الإحسان ٢١٩/٥ برقم ٣٥٣٥ وأحمد ٤٦٥/٣ برقم ١٥٨٢٨ والحاكم ٤٢٨/١

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رَوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ (خ ١٩٣٨) عَنْ وَهَيْبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وسيأتي عند المصنف ٧٨٧) وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رواه النسائي انظر ٢٨٤٥-٢٨٤٧)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الحج ١٨٣٥ و١٩٣٨ و٢٣٧٣ ولم يذكر (صائم) ورواه رقم ١٩٣٩ من طريق عبد الوارث (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وذكره برقم ٥٦٩٥ (احتجم وهو محرم) والبخاري برقم ٥٦٩٨ عن عبد الله بن بجنة (احتجم وهو محرم) وحديث وهيب أحدهما حادثان وحديث عبد الوارث خلطهما لأن البخاري رواه عن عبد الوارث ولم يذكر وهو محرم ولعله تعددت الحجامة فمرة وهو صائم ومرة وهو محرم والله أعلم. وذكر الاختلاف فيه لا يضر لأن الذي رفع ثقة وزيادة الثقة مقبولة رفعه وهيب وعبد الوارث وقصر به إسماعيل بن إبراهيم. أخرجه مسلم في الحج ١٢٠٢ د في المناسك ١٨٣٥ والصوم ٢٣٧٢ ن في

المناسك ٢٨٤٥ - ٢٨٤٧ و ٣٢١٥ وقال: حديث منكر لذا ضعفه الألباني برقم ٧٧٥ وقال صحيح بلفظ (احتجم وهو صائم) جه الجنائز ١٦٨٢ حم ٢١٥/١ مي المناسك ١٨١٩ وأحمد ٢١٠٨ وابن حبان ٣٥٣١

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن. وغريب: لأن ليس له غير هذا الإسناد وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله اراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة. أقول: وهذا تعليل بعيد. أخرجه النسائي في الكبرى ٣٢٣١ وأحمد ٢٨٨٨

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (كنز العمال ٨ / رقم ٢٤٣٤٤ وعزاه لابن جرير) وَجَابِرٍ (ن ٢٨٤٩) وَأَنْسٍ (د ١٨٣٧ ن ١٩٤/٥ قط ٢٢٦٥ و ٢٢٦٧).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر وعبد الله بن سفيان ومعاذ وثلاثهم قالوا وهو صائم (مجمع ٣/ ١٧٠) وعن أنس (مجمع ٣/ ١٧٠) وعن عائشة وعن ابن عباس وهو محرم (مجمع ٣/ ٢٣٢) وعبد الله بن بجنة (عند البخاري برقم ٥٦٩٨)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

- إسناده حسن لغيره. يزيد بن أبي زياد مع ضعفه يقبل في المتابعات ويتقوى بما قبله أخرجه أبو داود ٢٣٧٣ وابن ماجه ١٦٨٢ و ٣٠٨١ والنسائي في الكبرى ٣٢٢٦ - ٣٢٢٨ وأحمد ١٨٤٩ انظر تلخيص الحبير ١٩١/٢

٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم

٧٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (مجمع ٣/ ١٥٨ وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٣١/٢ رقم ٧١٦٢ و ٧٧٨٦) وَعَائِشَةَ (حم ٨٩/٦) وَإِنِّ غَمَرَ (حم ٤٧٢١) وَجَابِرٍ (مجمع ٣/ ١٥٨ وعزاه طس) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٨/٣ رقم ١١٠٥٥) وَتَيْشِيرِ ابْنِ

الْخَصَاصِيَّةِ (طيالسي ١١٢٥ حم ٥/٢٢٤ رقم ٢١٩٥٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوَصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ (أخرجه ابن أبي شيبه ٣/ ٨٤ بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما. وذكره الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٧ والعمدة ٥/ ٢١٤)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٦١ و ٧٢٤١ ومسلم في الصيام ١١٠٤ وأحمد ٣/ ١٧٠ و ١٢٤ و ١٧٣ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢١٨ و ٢٣٥ و ٢٤٧ و ٢٥٣ وانظر أحمد ١٢٢٤٨ و ١٢٧٤٠ وصحيح ابن حبان ٣٥٧٤ و ٣٥٧٩ والدارمي في الصوم ١٧٠٤

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الصوم ١٩٢٦ و ١٩٣٠ ومسلم في الصيام ١١٠٩ د في الصوم ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩ والنسائي في الكبرى ٢٩٣٣ و ٢٩٣٥ و ٢٩٥٥ وابن ماجه في الصيام ١٧٠٣ و ١٧٠٤ حم ٣٤/٦ و ٣٦ و ٣٨ و ٧١ و ٩٩ و ١٠١ انظر رقم ١٨٠٤ و ٢٤٠٦٢ و ٢٥٦٧٣ وصحيح ابن حبان ٣٤٨٧ والموطأ في الصيام ٦٤١-٦٤٤

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ يَعْني الدُّعَاءَ وفي الباب أيضا: عن ابن مسعود (عند الطبراني مجمع الزوائد ٥٢/٤) وفيه " وإن كان صائماً فليدع بالبركة " وعن ابن عمر (مسلم ١٤٢٩ ويأتيها وهو صائم) ورواه أبو داود ٣٧٣٧ وزاد عن ابن عمر وزاد: فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائماً فليدع " وعن جابر (مسلم ١٤٣٠ د ٣٧٤٠)

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٥٠ وفي النكاح ١٤٣١ وأبو داود في الصوم ٢٤٦٠ و ٢٤٦١ وابن ماجه في الصيام ١٧٥٠ حم ٢٤٢/٢ و ٢٧٩ و ٥٠٧ والنسائي في الكبرى ٣٢٧٠ و ٦٦١١ وأحمد ١٠٣٤٩ وابن حبان ٥٣٠٦

٧٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الصيام ١١٥٠ وأبو داود ٢٤٦١ وابن ماجه ١٧٥٠ والنسائي في الكبرى ٣٢٦٩ وأحمد ٢٤٢/٢ رقم ٧٣٠٤ والدارمي ١٦/٢. والمراد: أن يعتذر له بصومه ثم يدع له بالخير والبركة ليكون جبراً لفؤاده.

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ش ٩٦/٣) وَرَغِيبِ (ط) وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٢٤٥٩ ج ١٧٦٢ هـ ٣٠٣/٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ش ٩٦/٣) وعن عمر (ش ٩٦/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ زُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْإِسْنَادَ (أخرجه البخاري إثر الحديث ٥١٩٥ والنسائي في الكبرى ٢٩٢٠ و ٣٢٨٧ رواه أحمد ٤٤٤/٢ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان (قال الحافظ: مقبول) عن أبيه به انظر رقم ٩٩٨٦ وصحيح ابن حبان ٣٥٧٣) [وله طريق آخر من صحيفة همام بن منبه رواه أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة (أحمد ٣١٦/٢)]

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥١٩٢ و ٥١٩٥ ومسلم في الزكاة ١٠٢٦ وأبو داود في الصوم ٢٤٥٨ وابن ماجه في الصيام ١٧٦١ والنسائي في الكبرى ٢٩٢١ و ٣٢٨٨ حم ٢/٣١٦ و ٤٤٤ و ٤٦٤ و ٤٧٦ و ٥٠٠ انظر أحمد رقم ٧٣٤٣ وابن حبان ٣٥٧٢ و ٤١٧٠ مي ٢١/٢ في الصوم رقم ١٧٢٠ نسك ١٧٥/٢ رقم ٢٩٢٠

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا (رواه مسلم في باب قضاء رمضان في شعبان رقم ١١٤٦ من طريق زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة به والبخاري أيضا ١٩٥٠ من طريق زهير به) -
إسناده صحيح أخرجه: أخرجه البخاري في الصوم ١٩٥٠ ومسلم في الصيام ١١٤٦ والنسائي في الصيام ١٥٠/٤ و١٩١ رقم ٢١٧٨ و٢٣١٩ وأبو داود في الصوم ٢٣٩٩ وابن ماجه في الصيام ١٦٦٩ حم ١٢٤/٦ الموطأ في الصيام ٦٨٦ وأخرجه الطيالسي ١٥٠٩ وابن أبي شيبة ٩٨/٣ وإسحاق بن راهويه ١٦٠٦ وابن خزيمة ٢٠٤٩ و٢٠٥١ وأحمد ٢٤٩٢٨ من طريق عبد الله البهي عن عائشة .

قال المباركفوري في تحفة الأحمدي: فيه: جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر تحفة ٤١٥/٣ وأقول: بل لمعرفتها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان فكانت تقضي به وللحديث المارّ " لاتصوم المرأة وزوجها شاهد.. " وفي معارف السنن ١٨٤/٦ لو أخر صوم ما عليه من رمضان: إلى أن دخل رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء فقط، وهي رواية عن الشافعي أيضا، وفي رواية أخرى عنه: أنه يقضي ويفدي لأنه فرط في القضاء بالتأخير .

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (سيأتي عند الترمذي الحديث التالي برقم ٧٩٠ جه ١٧٤٨)

- إسناده حسن لغيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٨٣ وضعيف الترمذي رقم ٧٨٤ وضعيف ابن ماجه ١٧٤٨ أخرجه: ابن ماجه في الصيام ١٧٤٨ حم ٣٦٥/٦ و٤٣٩ انظر أحمد رقم ٢٧٠٥٩ و٢٧٤٧٢ وصحيح ابن حبان ٣٤٣٠ والنسائي في الكبرى ٣٢٦٧ ومرسلا ٣٢٦٨ والدارمي في الصوم ١٧٣٨ أقول: لم ينفرد به شريك عن حبيب بل رواه شعبة عن حبيب عند ابن ماجه ولبلى وثقها ابن حبان وقال الحافظ: مقبولة ولم يعرف في النساء الكذب أو الضعف والله أعلم. وقد ورد حديث ضعيف عند ابن ماجه برقم ١٧٤٩ من حديث بريدة وفيه " وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده " ويتقوى بالحديث رقم ١٧٤٧ عند ابن ماجه من حديث ابن الزبير رفعه " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة "

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كَلِمِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

- إسناده حسن لغيره طب ٤٩/٢٥ و ٥٠ هب ٣٥٨٥ طيالسي ١٦٦٦ حب ٩٥٣ .

٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

- إسناده حسن لغيره. وأم عماره هي نسيبة ابنة كعب الأنصارية هي والدة عبد الله بن زيد وحبيب ابنه وهي جدته كما قال الترمذي وقبله شعبة في الإسناد.

٦٧ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام ذون الصلاة

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا (رواه مسلم في الحيض برقم ٣٣٥) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبٍ الصَّبِيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ (وهو ضعيف الحديث)

- إسناده صحيح لغيره وهذا الإسناد ضعيف لضعف عبدة الضبي. خ في الحيض ٣٢١ ومسلم في الحيض ٣٣٥ (٦٩) وأبو داود في الطهارة ٢٦٢ و٢٦٣ والنسائي في الحيض ٣٨٢ وابن ماجه في الطهارة ٦٣١ وفي الحيض ١٦٧٠ وأحمد ٣٢/٦ و٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣ و١٨٥ و٢٣١ انظر أحمد رقم ٢٥٩٥١ من طريق معاذة عن عائشة وانظر نحوه عند الترمذي برقم ١٣٠ والدارمي في الطهارة ٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨٨ له متابعات منها ما عند مسلم في الحيض وذكر الترمذي إسناده فقال وقد روي عن معاذة فالحديث صحيح لثبوته من طرق صحيحة أخرى.

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَفِي الْبَابِ مَا يُقْوَى قَوْلُهُمْ. (أورد الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بعد قوله (ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق) حديثا "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما" ص ٧٠)

- إسناده صحيح. وانظر الترمذي رقم ٣٨ مختصرا. رواه وأبو داود "١٤٢" في الطهارة: باب في الاستنشاق، وفي الصوم ٢٣٦٦ والنسائي ٦٦/١ و٧٩ رقم ٨٧ و١١٤ وفي الكبرى ٩٨ م ١١٧ و٣٠٤٧ والدارمي في الطهارة ٧٠٥ والحاكم ١٤٧/١ حم ٣٣/٤ و٢١١ انظر أحمد رقم ١٦٣٨٠ وصحيح ابن حبان ١٠٥٤ و١٠٨٧ وصححه ابن خزيمة ٧٨/١ حب ١٥٩ موارد) خد ١٦٦ طب ٢١٧/١٩ رقم ٤٨٣ وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٣٠/١، ٣١، والبغوي "٢١٣"، والبيهقي ٣٠٣/٧ في السنن، وفي "المعرفة" ٢١٣/١ - ٢١٤ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا ياذنهم

٧٩٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا يَأْذِنُهُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. (أخرجه ابن ماجه ١٧٦٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ (الفضل: ضعيف لكن ضعفه أقل من من ضعف أبي بكر المدني)

- إسناده ضعيف. أيوب بن واقد متروك. أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٤٨/١ من طريق بشر بن معاذ به وأخرجه ابن ماجه في الصيام ١٧٦٣ وفيه أبو بكر المدني ضعيف. وفي ضعيف الترمذي ٧٨٩ وقال: ضعيف جدا وضعيف ابن ماجه ١٧٦٣ وفي الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ٢٤٦/٢ قال: رواه أيوب بن واقد وأبو بكر المدني وعمار بن سيف كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة، وما فيهم من يعول على حديثه. فالحديث لو ثبت لكان من باب الإرشاد إلى حسن أدب المعاشرة. وفي الباب عن أبي هريرة عند (مجمع ٢٠١/٣ و ١٧٩/٨) (طص ٧٢/٢ طس) بلفظ حديث الباب في ضمن حديث طويل وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي بهذا الحديث كما في الزوائد وفي الباب عن عائشة وابن عمر عند الطبراني وفيه بقية بن الوليد أخرجهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٣

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (حم ٤١/٥ ج ١٧٧٠ د ٢٤٦٣ ت ٨٠٣) وَأَبِي لَيْلَى (حم ٤/٤٤٨ برقم ١٩٠٦١) وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٠٢٦ مسلم ١١٧٢ حم ٧٤/٣ ج ١٧٦٦ و ١٧٧٥) وَأَنْسِ (حم ٣/١٠٤ ج ١٧٧٧) وَأَبْنِ عُمَرَ (د ٢٤٦٥) ومسلم (١٧١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه بالإسنادين معا النسائي في الكبرى ٣٣٣٥ وأحمد ٧٧٨٤ وأخرجه البخاري في الاعتكاف ٢٠٤٤ وفضائل القرآن ٤٩٩٨ ومسلم في الاعتكاف ١١٧٢ وأبو داود في الصوم ٢٤٦٦ وابن ماجه في الصيام ١٧٦٩ والنسائي في الكبرى ٣٣٣٦ و٣٣٣٨ من طرق عن عائشة لوحدها وأحمد ٢٨١/٢ و٣٣٦ و٣٥٥ و٤٠١ و١٦٩/٦ انظر رقم ٢٥٣٥٥ والدارمي الصوم ١٧٧٩ والدارقطني رقم ٢٣٦٢ حم ٢٨١/٢ رقم ٧٧٨٤ وح ٥٠/٦ رقم ٢٥٣٥٨ وابن حبان ٣٦٦٥

وأخرجه البخاري ٢٠٢٦ و ٢٠٤٤ و ٤٩٩٨ ومسلم ١١٧٢ وأبو داود ٢٤٦٢ وابن ماجه ١٧٦٩ والنسائي في الكبرى ٣٣٤٣ و ٧٩٩٢ من طرق عن أبي هريرة وحده وأحمد ٧٧٨٤ والنسائي في الكبرى ٣٣٣٧ عن سعيد بن المسيب مرسلًا

٧٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا. (رواه مالك برقم ٦٩٧ قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٠/٢٤) هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وإنما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى.)

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رواه مسلم ١١٧٢ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ (أحد أقوله) وَإِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبَ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

- إسناده صحيح. رواه البخاري ٢٠٣٣ و ٢٠٤١ ومسلم في الاعتكاف ١١٧٢ و ١١٧٣ والنسائي ٤٤/٢ في المساجد رقم ٧٠٩ وفي الكبرى ٧٨٨ وابن ماجه في الصيام ١٧٧١ حم ٢٢٦/٦ رقم ٢٤٥٤٤ وابن حبان ٣٦٦٦ وأبو داود في الصوم ٢٤٦٤

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وفي الباب عن عُمَرَ (حم) ٨٥ ش ٥١٣/٢ والبزار ٢١٠ وأبو يعلى ١٦٥ و١٦٨ وابن خزيمة (٢١٧٢) وأبي بن كعب (مسلم) ٧٦٢ ت (٧٩٠) وجابر بن سمرة (حم) (٢٠٨٠٩) وجابر بن عبد الله (حم) (١٤٦٠٧) وابن عمر (خ) (٢٠١٥ م ١١٦٥ م ٤٩٣٨ م ٢٨/٢) والفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ (الإصابة ٥٦١/٨ ترجمة الفلتان وذكره مجمع ١٧٨/٣ وعزه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح) وأنس (حم) (١٣٤٥٢) وأبي سعيد (خ) (٢٠١٦ و ٢٠١٨ م ١١٦٧ هـ ١٧٦٦ م ١١٠٧٦) وعبد الله بن أنس (مسلم) ١١٦٨ م (١٦٠٤٦) وأبي بكر (حم) (٣٦/٥ رقم ٢٠٣٧٦ ت ٧٩٤ طيلسي ٨٨١) وابن عباس (خ) (٢٠٢١ و ٢٠٢٢ د حم ٢٠٥٢) وبلال (حم) (١٢/٦ برقم ٢٣٨٩٠) وعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (خ) (٢٠٢٣ م ٣١٣/٥ رقم ٢٢٦٦٧ م ٢٧/٢) وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (مسلم) ١١٦٦ و ١١٧٠ م (٢٨/٢) و عن ابن مسعود (حم) (٣٥٦٥) وعن أبي ذر الغفاري (حم) (٢١٤٩٩) ومعاذ بن جبل (حم) (٢٣٥/٥ رقم ٢٢١٠٤))

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَغْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ وَعِشْرِينَ وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمَسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَفْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. (سيأتي بعده برقم ٧٩٩)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في فضائل ليلة القدر ٢٠١٧ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و مسلم ١١٦٩ و ١١٧٢ وابن ماجه ١٧٦٦ م ٥٠/٦ رقم ٢٤٢٣٣

٧٩٨ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا

- أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٧٦٩٩

٧٩٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّى عَلِمْتَ أبا المُنْدِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. رواه مسلم رقم ٧٦٢ أتم من هذا رواه عن عبدة وعاصم سمعا زر به. وهنا يوجد تقديم وتأخير بالكلام. وأبو داود في الصلاة ١٣٧٨ والنسائي في الكبرى ٣٤٠٦ وأحمد رقم ٢١١٩٠ وابن حبان ٣٦٨٩ وسيأتي برقم ٣٦٤٥

٨٠٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي سَبْعِ يَبْقَيْنِ أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنِ أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ.

قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. حم ٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٠ انظر رقم ٢٠٣٧٦ وابن حبان ٣٦٨٦ والنسائي في الكبرى ٣٤٠٣ و ٣٤٠٤

٧٢ - بَابُ مِنْهُ

٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن حم ٩٨/١ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٧ و أبو يعلى ٣٧٢ و ٣٧٣ و طيالسي ١١٨ عبد الرزاق ٧٧٠٣ و عبد بن حميد ٩٣ و أحمد ٧٦٢

٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

- إسناده صحيح. خ في صلاة التراويح ٢٠٢٤ مسلم في الاعتكاف ١١٧٥ د في الصلاة ١٣٧٦ ن في قيام الليل ١٦٣٩ وفي الكبرى ٣٣٩٠ وابن ماجه في الصيام ١٧٦٧ و ١٧٦٨ حم ٤٠/٦ و ٦٦ و ٦٨ و ٨٢ و ٨٤ و ١٢٢ و ٢٥٥ ولا غرابة لوجود طريق مسروق عن عائشة عند البخاري ٢٠٢٤ بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) ونحوها روى محمد بن نصر في قيام الليل من حديث زينب بنت أبي سلمة " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - إذا بقي من رمضان عشرة أيام - يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه " ومسلم ١١٧٤ وأبو داود ١٣٧٦ والنسائي ٢١٧/٣ وفي الكبرى ١٣٣٤ و ٣٣٩١ وابن ماجه ١٧٦٨ من طريق مسروق عن عائشة وأحمد ٢٤١٣١

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

- إسناده مرسل نمير بن عريب مجهول وعامر بن مسعود ليس له صحبة وهو مجهول أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٣ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٨٧٥ وابن خزيمة ٢١٤٥ ويعقوب بن سفيان في التاريخ والمعرفة ١٢٧/٣ والبيهقي في السنن ٢٩٦/٤ وأحمد ١٨٩٥٩ وله شواهد ذكرها محققو المسند عند أبي سعيد برقم ١١٧١٦ وكلها فيها ضعف : وذكره العجلوني في كشف الخفا برقم ١٥٣٣ بلفظ "الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه" رواه أبو يعلى والعسكري بتمامه وأحمد وأبو نعيم مختصراً بلفظ "الشتاء ربيع المؤمن" (ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/٣ وقال رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن) كلهم روه عن أبي سعيد وفي سنده أبو الهيثم ضعفه جماعة ووثقه نخرون كابن معين وأضرابه، على أن لهذا الحديث شواهد فيصير حسناً لغيره منها مارواه الطبراني وغيره (مجمع الزوائد ٢٠٠/٣ وعزاه للطبراني في الصغير (٢٥٤/١) وقال: وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط) وقال فيه سعيد بن بشير ضعيف عن أنس وأخرجه البيهقي وأبو نعيم وعبد الله بن أحمد عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح.. وروى الديلمي عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ " مرحباً بالشتاء فيه تنزل الرحمة أما ليله فطويل للقائم وأما نهاره فقصير للصائم " وذكره الديلمي أيضاً برقم ١٦٣٥

٧٤ - باب ما جاء (وعلى الذين يطيقونه)

٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ) [البقرة : ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (أخرجه أبو داود ٢٣١٦ والنسائي ١٩٠/٤ بإسناد صحيح.)

- إسناده صحيح. رواه خ في التفسير رقم ٤٥٠٧ ومسلم في الصيام ١١٤٥ من طريق قتيبة به. وأبو داود في الصوم ٢٣١٥ من طريق قتيبة به وانظر فتح الباري ١٣٦/٨ والنسائي ١٩٠/٤ في الصيام رقم ٢٣١٦ وفي الكبرى ٢٦٢٥ انظر الفتح ١٨٠/٨

٧٥ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرا

٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ.

- إسناده صحيح لغيره. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر ولكنه قد توبع انظر ما بعده. أخرجه الدارقطني ١٨٧م٢

والبيهقي ٢٤٧/٤ من طريق محمد بن جعفر وفي المطبوع (يزيد بن أسلم والصواب ما ذكر) رواه ابن أبي حاتم في العلل ٢٤٠/١ رقم

٦٩٩ من طريق الدراوردي وفيه فقلنا أسنة؟ قال: ليس بسنة قال أبي حديث الدراوردي أصح (أي أصح من قول من قال: سنة) وتابع

عبد الله بن جعفر محمد بن جعفر بالحديث التالي. وفي الباب عند حية الكلبي عند أبي داود ٢٤١٣ وابن خزيمة ٢٠٤١ وشرح معاني

الآثار ٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٤١٩٧ والبيهقي ٢٤١/٤ وأحمد ٢٧٢٣١ بإسناد ضعيف. وعن أبي بصرة الغفاري أخرجه أبو داود

٢٤١٢ والدارمي ١٧١٣ وابن خزيمة ٢٠٤٠ والطبراني في الكبير ٢١٦٩ و٢١٧٠ والبيهقي ٢٤٦/٤ وأحمد ٢٧٢٣٢ وإسناده ضعيف.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ (أحمد وإسحاق) وَقَالُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ

عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا

- إسناده ضعيف جداً. سعد بن طريف: متروك ومتهم بالوضع وذكر له الذهبي هذا الحديث. وفي ضعيف الجامع الصغير ٢٤٠٢ قال

محققه: موضوع. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للترمذي والبيهقي في شعب الإيمان. أخرجه أبو يعلى ٦٧٦٣ والطبراني في الكبير

٢٧٥١ وابن عدي ١١٨٦/٣ والبيهقي في الشعب ٣٩٥٧ و ٣٩٥٨ و ٣٩٦٠ والمزي في تهذيب الكمال ٣٨٧/٢٢ وانظر عبد الرزاق ٧٩١٢ و ٧٩١٣

٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده صحيح لطرقه. يحيى بن اليمان : كثير الخطأ وقد خالف هنا الثقة يزيد بن زريع فجعله من مسند عائشة وإنما هو من مسند أبي هريرة . أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤٧/٦ رقم ١٧٢٥ والدارقطني ٢٢٥/٢ هق ١١٤/٥ وفي الحج ١٧٥/٥ والمصنف في العلل ٣٧٢/١ وأخرجه الشافعي الأم في العيدين ٢٣٠/١ وفي مسنده ١٥١/١ من طريق عروة عن عائشة وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ورواه من طريق ابن المنكدر وفي إسناده محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابن حبان في الثقات ٧٨/٩ وقال: يغرب. وقد مر برقم ٧٠٦ من طريق المقرئ عن أبي هريرة وإسناده حسن .

حكى الترمذي عن البخاري سماع محمد بن المنكدر من عائشة ورجح الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٧٤/٩ إلى عدم السماع منها وقال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وعائشة ماتت قبل أبو هريرة وقال الحافظ: روايته عن عائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي قتادة وسفيينة مرسله ولكنه قال في تلخيص الحبير ٢٥٦/٢ أنه سمع من عائشة وأبي هريرة. أخرجه ابن ماجه ١٦٦٠ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ورجاله ثقات ورواه أبو داود ٢٣٢٤ من طريق حماد أيضا إلا أنه قال عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. والدارقطني ١٦٣/٢ والبيهقي ٢٥١/٤ من طرق عن أبي هريرة وصححه أحمد شاكر في رسالته "أوائل الشهور العربية" ص ٢٦ وانظر مجمع الزوائد ٢١/٤

٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ " (أخرجه البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٣ ومسلم)

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وفي الباب عن أبي هريرة (رواه البخاري في الاعتكاف برقم ١٩٠٥)

وفي الباب أيضا عن أبي بن كعب (الطيالسي ٥٥٣ حم ١٤١/٥ ك ٤٣٩/١)

- إسناده صحيح. أخرجه: أحمد ١٠٤/٣ برقم ١٢٠١٧ وابن حبان ٣٦٦٢ و ٣٦٦٤ وابن خزيمة ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقي ٣١٤/٤ وشرح السنة للبغوي ١٨٣٤

٧٩ - باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا

٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. (هكذا في الموطأ للإمام مالك من رواية يحيى بن يحيى برقم ٦٩٢ عن عروة بن الزبير عن عمرة) وفي نسخة زيادة [هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة] (أخرجه: خ ٢٠٢٩ مسلم ٢٩٧ د ٢٤٦٨ ت ٨٠٥ ج ١٧٧٦ من طريق الليث به)

[و صوب صاحب تحفة الأحوذى، المباركفوري أن يكون عن عروة عن عمرة ويدل على ذلك قول الترمذي (وهكذا رواه غير واحد عن مالك..) انظر التمهيد ٣١٦/٨ والموطأ رواية أبي مصعب ٨٦٠]

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحيز ٢٩٥ و ٣٠٠ والاعتكاف ٢٠٢٩ مسلم في الحيز ٢٩٧ وأبو داود في الصوم ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩ ن في الطهارة ٢٧٨ والحيز ٣٨٦-٣٨٩ وفي الكبرى ٣٣٧٤ وابن ماجه الطهارة ٦٣٣ والصيام ١٧٧٦ و١٧٧٨ حم ٥٠/٦ و ٥٥ و ٨١ و ٩٩ و ١٠٤ رقم ٢٤٧٣١ وابن حبان ٣٦٧٢ كلهم قال عن عروة عن عمرة والموطأ في الاعتكاف ٣١٢/١ رقم ٦٩٣ والدارمي في الطهارة ١٠٥٨ ١٠٥٩ و ١٠٦٦

(قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني أن أبا أويس تابعه واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقي اختصروا ذكر عمرة وأن ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يديني يقرب إلي رأسه فأرجله أمشط شعره وأنظفه وأحسنه) وذكره مختصراً أحمد ٢٤٤٠١ والبخاري ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣١ و ٢٠٤٦ و ٥٩٢٥ ومسلم ٢٩٧ وأبو داود ٢٤٦٩ وابن ماجه ٦٣٣ والنسائي ١٤٨/١ وفي الكبرى ٣٣٨١ - ٣٣٨٤ وابن حبان ١٣٥٩ من طرق عن عروة عن عائشة دون ذكر عمرة وأخرجه النسائي ٣٣٨٦ من طريق الأسود عن عائشة به

٨١١ - حَدَّثَنَا بِدَلِكُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يَجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلْإِعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

- إسناده صحيح. (أخرجه: البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٩٧ (٧) وأبو داود ٢٤٦٨ والنسائي في الكبرى ٣٣٧٥ وابن ماجه ١٧٧٦ وأحمد ٢٤٥٢١ من طرق عن الليث به قالوا فيه عن عروة وعمرة عن عائشة)

٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨١٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (فِي الْمَوْطَأِ رَقْمٌ ٢٤٧ خ ٢٠١٠ وَالْبَغُويُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ ٢٩٢٦ وَتَابِعَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْعَشْرِينَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ٧٣٣٠ وَإِسْنَادَهُ قُوي وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٣/٢ مَرَسَلًا) وَعَلِيٍّ (كَنْزُ الْعَمَالِ ٨/٢٣٤٧٤ وَعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ وَضَعَفَهُ. وَفِي الْمَغْنِيِّ ٦٠٤/١ بَلَا إِسْنَادًا وَفِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَقْمٌ ١٢٧ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً)

وَعَبْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ رُكْعَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رُكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. (ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٦٠٤/١ وَفِيهِ صَالِحُ مَوْلَى

التَّوَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي الْجَمُوعِ ٣٢/٤ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَيُوتَرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَانظُرِ الْمَدُونَةَ ١/١٩٣)

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (د ١٣٧٣ مُسْلِمٌ ٧٦١ الْمَوْطَأُ ١/١١٣) وَالتُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ش ٣٩٤/٢ ن ٢٠٣/٣ ك ٤٤٠/١

ح ٢٧٢/٤ رَقْمٌ ١٨٤٠٢) وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٢٠٢١ د ١٣٨١)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ح ١٦٣/٥ رَقْمٌ ٢١٤٤٧)

- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بِرَقْمٍ ١٣٧٥ وَالنَّسَائِيُّ ٨٣/٣ فِي الصَّوْمِ رَقْمٌ ١٣٦٤ وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ١٣٢٧

وَأَحْمَدُ ١٥٩/٥ وَ١٦٣ أَنْظَرَ رَقْمٌ ٢١٤٤٧ وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّوْمِ ٢٦/٢ بِرَقْمٍ ١٧٧٧ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧٧٠٦ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٤٢ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٣٩٤/٢ وَابْنُ خَزِيمَةَ ٢٢٠٦ وَشَرَحَ الْمَعَانِي لِلطُّحَاوِيِّ ٣٤٩/١ وَابْنُ حَبَانَ ٢٥٤٧ أَنْظَرَ الْفَتَاوِيَّ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ٢٢/٢٧٢

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَبْدُ الْمَلِكِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ قَالَ سَفِيَانٌ: هُوَ مِيزَانٌ فِي الْعِلْمِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ ١٧٤٦ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ

٣٣٣٠ وَ٣٣٣١ وَأَحْمَدُ ١١٤/٤ وَ١٩٢/٥ أَنْظَرَ أَحْمَدُ رَقْمٌ ١٧٠٣٣ وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّوْمِ ١٧٠٢ وَابْنُ حَبَانَ ٣٤٢٩ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ

أَنْظَرَهَا فِي الْمَسْنَدِ

٨٢ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (خ ١١٢٩ ومسلم ٧٦١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ. (مسلم ٧٦١ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة به)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه: البخاري في الإيمان ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ والصوم ١٩٠١ و ٢٠٠٨ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٥٩ و ٧٦٠ وأبو داود في الصلاة ١٣٧١ و ١٣٧٢ والنسائي في قيام الليل ٢٠١/٣ رقم ١٦٠٢ والصيام ١٢٩/٤ و ١٥٥ رقم ٢٢٠٧-٢١٩٤ والأيمان ١١٧/٨ رقم ٥٠٢٤-٥٠٢٧ وفي الكبرى ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ٣٤١٦ و ٣٤٢٣ وابن ماجه إقامة ١٣٢٦ وأحمد ٢٤١/٢ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٢٣ و ٤٧٣ انظر رقم ٧٧٨٧ وصحيح ابن حبان ٢٥٤٦ والموطأ في النداء للصلاة ٢٥١ والدارمي في الصوم ١٧٧٦

كِتَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَنْذَنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَمَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجُلُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَبُرُورَى وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٣٥٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٣٥٣ حم ٢٥٣/١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدٌ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الْعَدَوِيُّ وَهُوَ الْكَعْبِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي الْجِنَايَةَ يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في العلم رقم ١٠٤ و ١٨٣٢ و ٤٢٩٥ و مسلم في الحج ١٣٥٤ والنسائي ٢٠٥/٥ في مناسك الحج رقم ٢٨٧٦ وفي الكبرى ٥٨٤٦ حم ٣١/٤ و ٣٢ وانظر أحمد رقم ١٦٣٧٣

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (جه ٢٨٨٧ وأبو يعلى ١٩٨ حم ٢٥/١ برقم ١٦٧) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (حم ٤٤٦/٣ برقم ١٥٦٩٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٣٥٤ و ٧٨٦٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (حم ٤١١/٣ - ٤١٢) وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٦٦٧٤) وَجَابِرٍ (حم ١٤٤٨٢ مجمع الزوائد ٢٧٧/٣ وقال: رواه البزار كشف الأستار ١١٤٧ وزوائد البزار ٧٣٢).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (ن ١١٥/٥ رقم ٢٦٣٠) وعن ابن عمر (مجمع ٢٧٧/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

- إسناده صحيح. أخرجه النسائي ١١٥/٥ رقم ٢٦٣١ وفي الكبرى ٣٦١٠ وأحمد ٣٨٧/١ رقم ٣٦٦٩ وصحيح ابن حبان ٣٦٩٣ عن ابن مسعود

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٢١ و ١٨١٩ و ١٨٢٠ و مسلم في الحج ١٣٥٠ وابن ماجه ٢٨٨٩ والنسائي ١١٤/٥ وأحمد ٢٢٩/٢ و ٢٤٨ و ٤١٠ و ٤٨٤ و ٤٩٤ انظر رقم ٧٣٨١ وصحيح ابن حبان ٣٦٩٤ والدارمي في المناسك ٣١/٢ رقم ١٧٩٦ وعندهم جميعا "رجع كيوم ولدته أمه" بدل "غفر له ما تقدم و من ذنبه".

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧]. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

- إسناده ضعيف. هلال بن عبد الله الباهلي متروك الحديث. أخرجه البزار ٨٦١ والعقيلي في الضعفاء ٣٤٨/٤ والكامل لابن عدي في الكامل ٢٥٨٠/٧، انظر ضعيف الترمذي ٨١٢. والحديث مؤول على من استحل ترك الحج أو لا يعتقد وجوبه للحج. وللحديث شواهد روى الدارقطني رقم ٢٤١٣ عن جابر بن عبد الله ورقم ٢٤١٤ عن عبد الله بن عمرو ورقم ٢٤١٧ عن عبد الله بن مسعود ورقم ٢٤١٨ عن أنس ورقم ٢٤١٩ عن عائشة و ٢٤٢٠ عن ابن عمر ورقم ٢٤٢٣ عن ابن عباس ورقم ٢٤٢٧ وعن علي فتيبن أن له أصل. وقال الذهبي في الميزان ٩٢٧٢ ترجمة هلال وقال العقيلي لا يتابع على حديثه.. ويروى عن علي قوله بإسناد آخر أصلح وذكره ابن كثير ٤٠٢/١ وقال: رواه ابن مردويه وكذلك ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ. وروى الإسماعيلي الحافظ.. قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول "من أطاق الحج فلم يحج.. وهذا إسناد صحيح إلى عمر بن الخطاب اهـ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ (قط ٢٤١٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (قط ٢٤١٤) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (قط ٢٤١٧) وَعَنْ أَنَسٍ (قط ٢٤١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قط ٢٤٢٤)

- إسناده حسن لغیره لشواهدہ. وهذا إسناد ضعيف جدا. إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي: قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. أخرجه ابن ماجه في المناسك برقم ٢٨٩٦ من طريق وكيع به. أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ والدارقطني ٢١٧/٢ والطبري في تفسيره ٤٠/٧ رقم ٧٤٨٥ والشافعي ٢٨٣/١ والعقيلي في الضعفاء ترجمة رقم ٣٢٣ والبيهقي ٣٣٠/٤ قال ابن كثير ٤٠١/١ ولكن قد توبع الخوزي، فقال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن محمد بن عباد بن جعفر قال جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) وكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد. ثم قال ابن أبي حاتم وقد روي عن ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد وعطاء اهـ. وأخرجه الدارقطني ٢١٨/٢ رقم ٢٤٢٠ وقال رواه إبراهيم بن يزيد وهو مشهور عنه وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي به. ميزان ٧٧٣٤ ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال الذهبي: قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وضعفه ابن معين وقال البخاري: منكر الحديث ويستدل عنه بحديث البخاري ١٥٢٣ من حديث ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا المدينة - وفي رواية: مكة - سألو الناس فأنزل الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) البقرة ١٩٧ وفي الباب عن ابن عباس

عند ابن ماجه ٢٨٩٣ وعن أنس عند الحاكم ٤٤٢/١ والدارقطني ٢١٦/٢ والبيهقي ٣٣٠/٤ وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدارقطني ٢١٦/٢ - ٢١٨ والصحيح منها رواية الحسن المرسله وهي عند الدارقطني ٢١٨/٢ وإسنادها صحيح إلى الحسن انظر التلخيص ٢٢١/٢

٥ - بَاب مَا جَاءَكُمْ فُرْضَ الْحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة: ١٠١].

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ١ / ٢٥٥ رقم ٢٣٠٤ و ٢٩١/١) رقم ٢٦٤٢ مجمع ٢٠٥/٣ الدر المنثور ٥٥١/٥ الطبري (٢٠/٩) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٣٣٧ حم ٥٠٨/٢ حب ٣٧٠٤ الدر المنثور ٥٤٨/٥ والطبري ١٩/٩) وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (الدر المنثور ٥٤٩/٥) وعن أبي أمامة (مجمع ٢٠٤/٣ بإسناد حسن جيد والدر ٥٤٩/٥ والطبري رقم ٧٦٧١ وقال ابن كثير ٢٠١/٣ في سنده ضعف).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ - (الحديث صحيح) وهذا إسناد منقطع. أبو البخترى سعيد بن فيروز لم يسمع من علي. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ضعيف ورواه الدارقطني رقم ٢٤٢٨ من طريق آخر: من طريق محمد بن صدقة الفدكي عن حسين عن أبيه عن جده عن علي. وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة: كذبه مالك. وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه الحافظ في تلخيصه ٤٠/٤ وقال في التقريب صدوق يهمل. أخرجه أحمد ٢٣٦/٢ برقم ٩٠٥ وابن ماجه ٢٨٨٤ والترمذي في التفسير ٣٣٠٧ والبخاري ٩١٣ وأبو يعلى (٥٤٢ و ٥١٧) وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤ والحاكم ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وتعقب ابن كثير في تفسيره ٦٧/٢ قول الترمذي: حسن غريب فقال: بقوله فيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البخترى من علي. وفي أطراف المزي ٣٧٨/٧ قال: غريب من هذا الوجه سمعت محمدا يقول: أبو البخترى لم يدرك عليا وهذا النص ذكره ابن كثير في تفسير سورة المائدة ٣/٢٠٠ وهذا يدل على تعدد نسخ الترمذي. ضعيف الترمذي ٨١٤ وقال ضعيف وضعيف ابن ماجه ٢٨٨٤ وقال عادل مرشد: صحيح دون ذكر الآيات.

والدليل حديث ابن عباس قال خطبنا - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا أيها الناس كتب عليكم الحج " قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبت.. " وقد تويع سليمان بن كثير عن ابن شهاب تابعه عبد الجليل بن حميد عن الزهري عند النسائي ١١١/٥ وأحمد ٢٣٠٤ وعن أبي هريرة عند أحمد ١٠٦٠٧ ومسلم ١٣٣٧

٦ - بَاب مَا جَاءَكُمْ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسْتَيْنَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. (تابعه عبد الله بن داود الخريبي عند ابن ماجه فسقطت الغرابة)

وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. (الدارمي في المناسك ١٧٨٧) قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا.

وَقَالَ إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَقَدْ جَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ لِيُغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.)
 - إسناده صحيح. فحررها : والصواب : أن عليا نحر بقيتها . حم ٢٤٥/٣ و ٢٥٦ و الدارمي في المناسك ١٧٨٧ . تابع زيد بن حباب ؛ عبد الله بن داود الخريبي عند ابن ماجه عن سفيان الثوري . ويقول ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٤/٥ وهذه طريق لم يقف عليه الترمذي ولا البيهقي وربما ولا البخاري حيث تكلم عن زيد بن الحباب ظاناً أنه انفرد به ، وليس كذلك انظر (معارف السنن ٢٨١/٦ للبنوري) أخرجه ابن ماجه ٣٠٧٦ و ٣١٥٨ وابن خزيمة ٣٠٥٦ والحاكم ٤٧٠/١ والبيهقي في الدلائل ٤٥٤/٥ وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٤٢٨ وأبي داود ١٧٤٩ وابن ماجه ٣٠٧٦ وابن خزيمة ٢٨٩٧ و ٢٨٩٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٠٥ والبيهقي ٢٣٠/٥

٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمَرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ الْخُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةٌ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَقَّةٌ يَحْبِي بَنُو سَعِيدِ الْقَطَّانُ
 - إسناده صحيح. خ في الحج ١٧٧٨-١٧٧٩ وفي الجهاد ٣٠٦٧ والمغازي ٤١٤٨ ومسلم في المناسك ١٢٥٣ والحديث (متفق عليه) د في الحج ١٩٩٤ و ٢١٩٧ و الدارمي ٢٩/٢ في المناسك رقم ١٧٨٧ وأحمد ٢٤٥/٣ و ٢٥٦ انظر رقم ١٢٣٧٢ وصحيح ابن حبان ٣٧٦٤ وفي نسخة (عمرة الحديبية ، وعمرة الثانية من قابل ، عمرة القضاة في ذي القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مَعَ حَجَّتِهِ)

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ النَّبِيَّ مَعَ حَجَّتِهِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ (خ ١٧٧٨ ت ٨١٣ د ١٩٩٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (حم ٦٦٩٠ مجمع ٢٧٨/٣) وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٧٧٤ ومسلم ١٢٥٥ وأحمد ٦١٢٦)

وفي الباب أيضا عن عائشة أم المؤمنين (جه ٢٩٩٧ بإسناد صحيح). وعن عمر (مجمع ٢٧٩/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن جابر (مجمع ٢٧٩/٣ وعزاه للبخاري في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . (ت رقم ٨١٥ وأخرجه ابن سعد ١٧٠/١ مرسلا عن عكرمة من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف).

- إسناده صحيح. د في المناسك ١٩٩٣ ويشهد له حديث أبي داود رقم ١٩٩٤ جه في المناسك ٣٠٠٣ حم ٢٤٦/١ و ٣٢١ رقم ٣٢١١ و ٢٩٥٤ مي ٥١/٢ رقم ١٨٥٨ والطحاوي ١٤٩/٢ وصحيح ابن حبان ٣٩٤٦ والطبراني ١١٦٢٩ هـ ١٢/٥ من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار به .

٨٢٤ - قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

- إسناده مرسل، ورجاله ثقات. والذي وصل ثقة وتقبل زيادة الثقة. ابن سعد أخرجه مرسلا ١٧٠/٢ وأخرجه أيضا عن سعيد بن جبيرة مرسلا ١٧٠/٢ ورواه البيهقي ١٢/٥

٨ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ م ١٢٦٢ حم ٤٩٨٣) وَأَنْسٍ (د ١٩١٢) وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (خ ١٦٩٤ د ١٧٥٤).
وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص (١٧٧٥٥) وعن أبي هريرة (حم ١٠٩٤٨) وعن أسماء بنت عميس حم ٣٦٩/٦ وعن عائشة (مسلم ١٢٠٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. رواه أحمد ٣/٣٢٠ برقم ١٤٤٤٠ مطولاً والمنتقى ٤٦٥ وأبو يعلى ٢١٢٦ والدارمي في المناسك ١٨٥٠ والنسائي مناسك الحج ١٥٥/٥ رقم ٢٧٦١ وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ مسلم في المناسك ١٢١٨ د في المناسك ١٩٠٥ وصحيح ابن حبان ٣٩٤٣

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاءُ النَّبِيُّ يَكْدُبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٥٤١ ومسلم في المناسك ١١٨٦ وأبو داود في المناسك ١٧٧١ والموطأ ١/٣٣٢ في الحج رقم ٧٤٠ والنسائي ١٦٢/٥ رقم ٢٧٥٧ وابن ماجه في المناسك ٢٩١٦ خ فتح الباري ٣/٣١٨ رقم ١٥٤١ حم ٢٨/٢ رقم ٤٥٧٠ وابن حبان ٣٧٦٢

٩ - بَاب مَا جَاءَ مَنَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

- إسناده حسن لشواهده ورواه أبو داود ١٧٧٠ من رواية ابن إسحاق عن خصيف فأزالت الإشكال ويتقوى بالحديث الذي بعده عن أنس برقم ١٨٢٥ والبخاري ١٠٨٨ في كشف الأستار. ورواه أيضاً (والنسائي ١٦٢/٥ حم ٢٦٠/١ رقم ٢٣٥٨ ومن طريقه ك ٤٥١/١ وصححه ووافقه الذهبي وأبو يعلى ٤/٣٩١ رقم ٢٥١٣ هق ٣٧/٥ ورواه (حم ٢٨٥/١ ت الحج ٨١٩ ن في المناسك ١٦٢/٥ رقم ٢٧٥٤ مي في المناسك ٣٣/٢ رقم ١٨٠٦ هق ٣٧/٥ وأبو يعلى ٤/٣٩١ رقم ٢٥١٢ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٣٢) وسكت أبو داود عنه ١٧٧٠ وصححه الحاكم وأقره الذهبي على شرط مسلم واحتج به الحافظ في الفتح. فإذا أقل أحواله أن يكون حسناً قاله البنوري في معارف السنن ٦/٢٦٨ وقد تابع خصيف الواقدي حكاة البيهقي في سننه ٣٧/٥ وأخرجه مسلم ١٢٤٣ (٢٠٥) من طريق أبي حسان عن ابن عباس وفيه " فلما استوت على البيداء أهل بالحج "

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (مسلم ١٢١٣ جه ٢٩٦٦) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٩٧/٢ م ١٢٣١ ت ٨٢١).
وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (مسلم ١٢٤٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح مسلم في المناسك ١٢١١ ج ه في المناسك رقم ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥ د في المناسك ١٧٧٧ ن في المناسك ١٤٥/٥ مي في المناسك ٣٥/٢ الموطأ ٣٣٥/١ وأحمد ٢٤٠٧٧ وانظر أبا داود رقم ١٩٩٢ قال الألباني حسن الإسناد لكنه شاذ

٨٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَ قَالَ الثَّوْرِيُّ إِنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَاءُ

- إسناده صحيح. نسخة صخر فيها (عن عبد الله بن عمر) على التكبير وهو ضعيف ونسخة أحمد شاکر على التصغير. مسلم

١٢٣١ في المناسك حم ٩٧/٢ رقم ٥٧١٩ والدارقطني بتمامه ٢٣٩/٢

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (حم ٢٤/١ رقم ١٦١ خ ١٤٥٧ د ١٨٠٠ ج ه ٢٩٧٦ البزار ٢٦٥/١ رقم ٢١٠) وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(خ ٤١٥٦ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يُنْزِلُ قُرْآنًا يُجْرِمُهُ وَمَنْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى

مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ مُسْلِمٌ ٢١٥٣ فِي نَسْخَةِ صَخْر)

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ م) وَعَنْ عَائِشَةَ (خ م) الصبي بن معبد (ج ه ٢٩٧٠) وعن ابن عباس (ج ه ٢٩٧١) وجماعة من الصحابة.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٥١ مسلم في الحج ١٢٣٢ و ١٢٥١ د في الحج ١٧٩٥ و ١٧٩٦ والنسائي في

المناسك ١٠٥/٥ رقم ٢٧٢٩-٢٧٣١ وابن ماجه في المناسك ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ وأحمد ٥٣/٢ رقم ١١٩٥٨ والدارمي في المناسك

١٩٢٤ و ١٩٢٥

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي روى عنه عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وذكره ابن حبان في الثقات

(الموطأ ل محمد ٣٩٦ وأبي مصعب ١١٠٧ وأخرجه مالك في الموطأ ٣٤٤/١ ومن طريقه أخرجه أحمد ٩٣/٣ رقم ١٥٠٣ والترمذي الحج

باب ما جاء في التمتع ٨٣١ والنسائي مناسك ١٥٣/٥ رقم ٢٧٣٤ من طريق مالك به) وقال أبو عمر في التمهيد وكذلك رواه معمر

عن الزهري بإسناد مالك ومعناه ولم يقمه ابن عيينة ذكره الدارقطني في العلل ٣٩٣/٤ عن ابن عيينة مرسلًا (مي المناسك ٣٥/٢ رقم

١٨١٤) ونهى عمر عن التمتع أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري في كتاب الحج ١٧٢٤ باب الذبيح قبل الحلق ومسلم في الحج

١٢٢١ باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. ومسلم ١٢٢٥ رواه مالك في الموطأ برقم ٧٦٨ وضعفه الترمذي رقم ٨٢٣ وقال:

ضعيف الإسناد.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إسناده صحيح. روى البخاري معناه باب من ساق البدن معه برقم ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧ د في المناسك ١٨٠٥ ن مناسك ١٧٣٢ حم ١٣٩/٢ وأخرجه أحمد ٥٧٠٠ والنسائي في الكبرى ٤٢٢٩ من طريق معمر عن الزهري وأخرجه البخاري ١٧٧٤ وأبو داود ١٩٨٦ ٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. (رو النهي أحمد ٩٢/٤ رقم ١٦٨٣٣) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (مسلم ١٢٢٣) وَعُثْمَانَ (مسلم ١٢٢٢) وَجَابِرٍ (مسلم ١٢١٧) وَسَعْدٍ (مسلم ١٢٢٥) وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (مسلم ١٢٣٨) وَابْنِ عُمَرَ (مسلم ١٢٢٧). وفي الباب أيضا عن عائشة (مسلم ١٢٢٨)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبِيرِهِمُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَقِيمَ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

(هذا قول الشافعي القديم أما الجديد: لا يجوز للمتمتع الصيام في أيام التشريق وعليه الفتوى عند أصحابه وكذلك رواية عن أحمد كما في المغني)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (عند أبي حنيفة إذا لم يصم الثلاثة قبل الحج تعين الدم ولا قضاء للصوم) قَالَ أَبُو عِيْسَى وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (هذه رواية عنه ومذهبه : اختيار الأفراد) وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم اختلط. ولكن ذكره مسلم في الطبقة الثانية أي من رواه الحسان وقد وثق ن في المناسك ١٥٣/٥ رقم ٢٧٣٧ وضعيف الترمذي ٨٢٢ وقد نهي عمر وعثمان عن المتعة انظر مسلم ١٢٢٢ ورقم ١٢٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ والطبراني في الكبير ١٠٩٦٥ وأحمد ٢٦٦٤

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مسلم ١٢٨٣ هـ ١٧٧/٥ البزار ٣٠٥/٥ رقم ١٦٨٠) وَجَابِرٍ (مسلم ١٢١٨ د ١٨١٣ هـ ٢٩١٩ المنتقى ١٢٦/١ رقم ٤٦٩) وَعَائِشَةَ (حم ١٠٠/٦) وَابْنَ عَبَّاسٍ (ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ص ٢٦٠ رقم ٢٨٣٠ هـ ١١٣/٥ إتحاف ١٧٩/٣ رقم ٢٤٩٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٢٩٢٠ طس ٢٥١/٥ رقم ٥٢٢٨).

وفي الباب أيضا عن عمر (إتحاف الخيرة المهرة ١٧٨/٣ رقم ٢٤٨٦ وعزاه لمسدد ورقم ٢٤٨٧ لإسحاق بن راهويه) وعن أنس (إتحاف ١٧٩/٣ رقم ٢٤٩١ وعزاه لأبي يعلى) وعن زيد بن ثابت (إتحاف ٤٦٦/٦ رقم ٦٢١٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٤٩ والبخاري ٥٩١٥ ورسمت (إِنَّ) بالكسر والفتح وقال الشافعي بالفتح وقال أبو حنيفة بالكسر ورجحه الخطابي وحكى الراجعي الوجهين عن الشافعي ومسلم في الحج ١١٨٤ وأبو داود ١٨١٢ والنسائي في المناسك ١٥٩/٥ رقم ٢٧٤٧ - ٢٧٥٠ وفي الكبرى ٣٧٣٠ وابن ماجه في المناسك ٢٩١٨ وأحمد ٣/٢ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٧٧ و١٢٠ انظر رقم ٤٤٥٧ وصحيح ابن حبان ٣٧٩٩ والموطأ في الحج ٧٣٨ والدارمي في المناسك ١٨٠٨

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَاَنْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح.

١٤ - باب ما جاء في فضل التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالنَّحْجُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ

فَقَالَ هُوَ خَطَأً. فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رَوَايَتِهِ فَقَالَ لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعْفُ ضِرَارَ بْنَ صُرْدٍ.

وَالْعُجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبَدَنِ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (جه ٢٨٩٦ ت في التفسير عن ابن عمر ٣٠٠١ نصب الراية ٣/٣٥) وَجَابِرٍ (الترغيب ١/٤٣٧ لأبي القاسم)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (نصب الراية ٣/٣٥ وقال رجاله ثقات وجمع الزوائد ٣/٢٢٤ وعزاه لأبي يعلى) وعن زيد بن خالد (حم ٥/١٩٢).

- إسناده حسن لغيره. وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وحكى الدارقطني في العلل رقم ٧١ فيه الاختلاف. أخرجه الدارمي ١٧٩٧ وابن ماجه ٢٩٢٤ والمرزقي في مسند أبي بكر الصديق ٢٥ وابن خزيمة ٢٦٣١ وأبو يعلى ١١٧ والبخاري ٧١ والحاكم ٤٥١/١ والبيهقي ٤٢/٥ وله شاهد حسن عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ١٣٥٣ وأبي يعلى ٥٠٨٦ وسنده قوي وعن السائب بن خالد عند الترمذي رقم ٨٣٩ بلفظ "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية" وهو حديث صحيح. وعن زيد بن خالد عند أحمد ٢١٦٧٨ وصححه ابن حبان ٣٨٠٣

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَلِّبِي إِلَّا لَبِيَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا

- إسناده حسن لغيره. رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها ضعف يتقوى بما بعده. أخرجه ابن ماجه في المناسك ٢٩٢١ من طريق إسماعيل بن عياش والحاكم ٤٥١/١ وابن خزيمة ٢٦٣٤ والبيهقي ٤٣/٥ من طريق عبدة بن حميد والطبراني في الكبير ٥٧٤٠ وفي الأوسط ٢٥٨ من طريق معاوية بن صالح ثلاثتهم عن عمارة بن غزوة به

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ

- إسناده صحيح. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٤ والحاكم ٤٥١/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ٤٣/٥

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ٥/١٩٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢/٣٢٥ برقم ٨٣١٤ والبيهقي ٤٢/٥) وَأَبِي عَبَّاسٍ (حم ١/٣٢١ رقم ٢٩٥٠ والبيهقي ٤٢/٥).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر بإسناد صحيح (عند ابن أبي شيبة رقم ١٥٢٨١ بلفظ "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبِيَّ حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ). وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند ابن أبي شيبة رقم ١٥٢٨٢ بإسناد صحيح)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ خَلَادِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ. (حم ٥/١٩٢) وكذا نقل الترمذي في العلل الكبير ٣٧٧/١ عن البخاري تصحيح حديث السائب ويعكر عليهما رواية سفیان وشعبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ورجحها الحافظ في إتحاف المهرة ٥/ ورقة ٢٥٥ رواية سفیان وقال: وهو الصواب ورجح ابن حبان عقب روايته رقم ٣٨٠٣ من أن الطريقتين

مخفوظان ابن ماجه ٢٩٢٣ وابن خزيمة ٢٦٢٨ والطبراني في الكبير ٥١٧٠ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقي ٤٢/٥ من طريق الثوري والبخاري
٣٧٦٣ وابن خزيمة ٢٦٢٩ وشرح المشكل ٥٧٨٤ و٥٧٨٥ من طريق موسى بن عقبة كلاهما (الثوري وموسى) عن عبد الله بن أبي ليبيد
عن المطلب به)

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

- إسناده صحيح. وهو في الإحسان ٤٣/٦ برقم (٣٧٩٢). وقال ابن حبان: "سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن
خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان".

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٢٣) باب: رفع الصوت بالتلبية، من طريق علي بن محمد،

وأخرجه ابن خزيمة ١٧٤/٤ برقم (٢٦٢٨) من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه الحاكم ٤٥٠/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الحج ٤٢/٥ باب: رفع الصوت بالتلبية، من طريق ... محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري،
عن ابن أبي ليبيد، به. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة ١٧٤/٤ برقم (٢٦٢٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن الزبير، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا المطلب
بن عبد الله بن حنطب، به. وقد تحرفت فيه "زيد" إلى "يزيد".

وقال البخاري في الكبير ١٥٠/٤: "وقال لنا معلى؛ عن وهيب، عن موسى بن عقبة ... " بالإسناد السابق. وهو في تحفة الأشراف
٣/٢٣١ برقم (٣٧٥٠).

وأما حديث السائب بن خلاد الذي أشار إليه ابن حبان فقد أخرجه مالك في الحج (٣٤) باب: رفع الصوت بالإهلال، من طريق عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه ...

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في المناسك (١٨١٤) باب: كيف التلبية،

والدارمي في الحج ٣٤/٢ باب: في رفع الصوت بالتلبية، والبخاري في الكبير

٤/١٥٠، والبيهقي في الحج ٤١/٥ - ٤٢ باب: رفع الصوت بالتلبية، والبغوي في

"شرح السنة" ٥٣/٧ برقم (١٨٦٧). وقد سقط من إسناد الدارمي "عبد الملك".

وأخرجه الحميدي ٣٧٧/٢ برقم (٨٥٣)، والبخاري في الكبير ٤/١٥٠، وابن حبان في الإحسان ٤٢/٦ برقم (٣٧٩١) من طريق
سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، بالإسناد السابق.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ٤٥٠/١ وصححه، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٩) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية،

والنسائي في الحج ١٦٢/٥ باب: رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٥) باب: رفع الصوت بالتلبية، والدارمي ٢/

٢٤، وابن خزيمة ١٧٣/٤ برقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والبيهقي ٤/٤٢ من طريق سفيان بالإسناد السابق. نسب ابن ماجه سفيان

فقال: "ابن عيينة".

وقال الترمذي: "حديث خلاد، عن أبيه حديث صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه ..

أخرجه أبو داود في المناسك ١٨١٤ والنسائي ١٦٢/٥ في مناسك الحج رقم ٢٧٥٣ والدارمي في المناسك ١٨٠٩ وسقط من إسناده
عبد الملك . حم ٥٥/٤ و٥٦ رقم ١٦٥٦٧ و١٦٥٥٧ وصحيح ابن حبان ٣٨٠٢ والموطأ في الحج ٧٤٤ والحاكم ٤٥٠/١ ابن خزيمة

٢٦٢٥ والدارقطني ٢٥٠٦

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

- إسناده حسن لغيره. وسيأتي برقم ٨٥٤ وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن يعقوب قال الحافظ في التقریب ٤٦٢/١: مجهول الحال. واختلف بابن أبي الزناد أخرجه: الدارمي في المناسك ٣١/٢ رقم ١٧٩٤ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ والدارقطني رقم ٢٤٣٤ والبيهقي ٣٢/٥ من طريق أبي غزوية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به وقال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. والعقبلي ١٣٨/٤ بسند الدارقطني وأعله بأبي غزوية وأخرجه الحاكم ٤٤٧/١ والبيهقي ٣٣/٥ عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي بلفظ " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج" وله شاهد عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفتح قبل دخوله مكة) أخرجه قط ٢٤٣٦ والترمذي برقم ٨٥٤ (وقال بفتح) وفتح: واد بمكة (معجم البلدان ٨٥٤/٣) وأحمد ٤٦٢٨ والبخاري ١٥٧٣ ومسلم ١٢٥٩ وعندهم بذي طوى والدارقطني رقم ٢٤٣٣ عن ابن عمر قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة)

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مِنْ أَيِّنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَيَقُولُونَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (البخاري ١٥٢٦ مسلم ١١٨١ د ١٧٣٨) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مسلم ١١٨٣ حم ٦٦٩٧ قط ٢٤٩٧) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (قط ٢٤٩٩) ورواه عن جابر وعبد الله بن عمرو معا حم ٦٦٩٧ قط ٢٥٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج رقم ١٥٢٥ وفي العلم ١٣٣ ومسلم في المناسك ١١٨٢ د في المناسك ١٧٣٧ ن ١٢٢/٥ رقم ٢٦٥١ و٢٦٥٢ و٢٦٥٥ وفي الكبرى ٣٦٣١ وابن ماجه مناسك ٢٩١٤ مي في المناسك ٣٠/٢ رقم ١٧٩٠ حم ٣/٢ و ٩ و ١١ و ٤٧ و ٥٥ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٠ و ١٥١ انظر رقم ٤٤٥٥ و ٥٠٨٧ وصحيح ابن حبان ٣٧٦١ والموطأ في الحج ٧٣٢ و ٧٣٤

٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- إسناده منقطع قيل محمد بن علي لم يسمع من جده ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف .. أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٧٤٠ وأحمد ٣٢٠٥. وانظر حديث البخاري ١٥٣١ (فحد لهم ذات عرق) وأحاديث ذات عرق أقوى والأخذ بها أولى. قال ابن المنذر: الإحرام من ذات عرق يجزيء وهو من العقيق أحوط اه انظر ضعيف الترمذي ٨٣٢ وقال هو حديث منكر (أي لمخالفته الثقات) وقال الحافظ في الدراية ٦/٢ إسناده مقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل إلى العراق. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند

١٨ - باب مَا جَاءَ فِيَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيَالَتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِصْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيُقِطْعُهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرُسَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (أخرجه مسلم رقم ١١٧٨ ت ٨٣٥) وعن جابر بن عبد الله (مسلم ١١٧٩) وعن يعلى بن أمية (مسلم ١١٨٠)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في العلم ١٣٤ وفي الحج ١٥٤٢ و ١٨٣٨ و مسلم في الحج ١١٧٧ د في المناسك ١٨٢٣ و ١٨٢٥ ن ١٢٩/٥ وابن ماجه في المناسك ١٩٢٩ حم ٨/٢ و ٣٤ و ٤٧ و ٥٠ و انظر أحمد رقم ٤٤٨٢ و ٦٠٠٣ و صحيح ابن حبان ٣٧٨٤ والموطأ في الحج ٧١٦ و ٧١٧

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالتَّعْلَيْنِ

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في المناسك رقم ١١٧٨ خ في الحج ١٨٤١ حم ٢١٥/١ رقم ١٨٤٨ و صحيح ابن حبان ٣٧٨٥ وابن ماجه في المناسك ٢٩٣١ والنسائي في مناسك الحج ١٣٢/٥ وأبو داود في المناسك ١٨٢٩ مي في المناسك ٣٢/٢ وذكر الحافظ في الفتح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا رواه ابن أبي شيبه. أقول: لعله كان سؤال استفتاء فأجاب به بذلك النص. وعند الكلام على الحديث ذكره موصولا وهو عند البخاري ومسلم مرفوعا. وزيادة الثقة مقبولة أيضا.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (ت رقم ٨٣٤ مسلم ١١٧٧) وَجَابِرٍ (مسلم ١١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلَيْنِ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ (وقال في تحفة الأحوذى ٤٨٦/٣ وقال به مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء)

- إسناده صحيح.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ.

٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا

- إسناده صحيح لغيره لمعرفة الوساطة بين عطاء و يعلى وهو صفوان بن يعلى. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب روى عن يعلى: عطاء. أقول: ولعل عطاء سمعه أولا من صفوان ثم قابل يعلى فسمعه منه فمرة كان يقول عن صفوان عن أبيه ومرة عن عطاء مباشرة وكذلك رواه أبو داود عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى كما رواه عبد الملك وزيادة الثقة مقبولة. أخرجه أحمد ١٧٩٦٤ وأبو داود ١٨٢٠

٨٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (عند مسلم ١١٨٠) وَابْنُ جُرَيْجٍ (عند مسلم ١١٨٠) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(رواه أبو داود ١٨١٩ عن همام وعن أبي بشر عن عطاء عن يعلى به وعن الحجاج عن عطاء عن صفوان به والليث عن عطاء عن ابن يعلى وعن قيس بن سعد عن عطاء عن صفوان به)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٣٦ و ١٧٨٩ ومسلم في الحج ١١٨٠ مطولاً. وأبو داود في المناسك ١٨١٩ - ١٨٢٢ والنسائي في مناسك الحج ١٣٠/٥ و ١٤٢ و رقم ٢٦٦٨ و ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ وأحمد ٢٢٢/٤ و ٢٢٤ انظر أحمد رقم ١٧٩٤٨ وصحيح ابن حبان ٣٧٧٨ و ٣٧٧٩ والموطأ في الحج ٧٢٨

٢١ - بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٨٣٠) وَابْنِ عُمَرَ (مسلم ١١٩٩ حه ٣٠٨٨) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ١٨٤٧) وَأَبِي سَعِيدٍ (ت ٨٤٠ حه ٣٠٨٩ حم ٣/٣ و ٨٠ د ١٨٤٨) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٣٣٠ مجمع الزوائد ٢٢٩/٣).
وفي الباب أيضا عن إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم (عند خ ١٨٢٧ مسلم ١٢٠٠) وعن حفصة (خ ١٨٢٨ ن ٢١٠/٥) وعن أبي رافع (مجمع ٢٢٩/٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم في المناسك ١١٩٨ والنسائي ١٨٨/٥ و ٢٠٩ في مناسك الحج رقم ٢٨٨١ و ٢٨٨٢ و ٢٨٨٧ وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٧ والدارمي في المناسك ٣٦/٢ رقم ١٨١٧ وأحمد ٣٣/٦ و ٨٧ و ٩٧ و ١٢٢ و ٢٣١ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٦١ انظر أحمد رقم ٢٤٠٥٢ وصحيح ابن حبان ٥٦٣٢ والموطأ في الحج ٨٠٠
٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْجِدَاةَ وَالْغُرَابَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

- إسناده حسن لشواهده. وهذا إسناده ضعيف قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم. ولكن يتقوى بما قبله. أخرجه أبو داود ١٨٤٨ وابن ماجه ٣٠٨٩ وأحمد ١٠٩٩٠ وله شاهد عن ابن عمر عند أحمد ٤٤٦١ ومسلم ١١٩٩ بلفظ "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح.."

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (د ١٨٣٧ ن ١٩٤/٥ قط ٢٢٦٥ و ٢٢٦٧) وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (خ ١٨٣٦) وَجَابِرٍ (ن ٢٨٤٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا لَا يَخْلُقُ شَعْرًا وَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الحج ١٨٣٥ و ١٨٣٨ ومسلم في الحج ١٢٠٢ وأبو داود في المناسك ١٨٣٥ والصوم ٢٣٧٢ والنسائي في المناسك ١٩٣/٥ رقم ١٨٣٥ و ١٨٣٦ والصوم ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ والمناسك ٢٨٤٥ و ٢٨٤٧ وأحمد ٢١٥/١ و ٢٢١

٢٢٢ و ٢٣٦ و ٢٤٤ انظر أحمد رقم ١٩٢٢ وصحيح ابن حبان ٣٩٥١ والدارمي ٣٧/٢ رقم ١٨١٩ و ١٨٢١ وانظر الترمذي رقم ٧٧٣ و ٧٧٤

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرَم

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ بِرَفْعِهِ.

وفي الباب عن أبي رافع (حم ٣٩٢/٦ ت ٨٤٣) وميمونة (مسلم ١٤١١).

قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الثَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ قَالُوا فَإِنْ نَكَحَ فَبِنِكَاحِهِ بَاطِلٌ (وهو قول الجمهور)

- إسناده صحيح. رواه مالك في الموطأ ٣٤٨/١ والشافعي من طريقه ٣١٦/١ ومسلم ١٤٠٩ وأبو داود ١٨٤١ وابن ماجه ١٩٦٦ والبخاري ٣٦١ والنسائي ١٩٢/٥ وفي الكبرى ٣٨٢٧ وابن خزيمة ٢٦٤٩ وابن الجارود في المنتقى ٤٤٤ والطحاوي ٢٦٨/٢ وابن حبان ٤٩٢ و ٤١٢٣ والبيهقي ٦٥/٥ والطيالسي ٧٤ وأحمد رقم ٤٠١ و ٤٩٢

٨٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربعة.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.. (الموطأ باب نكاح المحرم رقم ٧٧٦)

قال ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربعة مرسلاً (أخرجها النسائي في الكبرى انظر تحفة الأشراف ٢٠٠/٩ وابن سعد ١٣٤/٨)

قال أبو عيسى وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. (مسلم ١٤١١ الترمذي ٨٥٦)

ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة

- إسناده حسن لغیره. وهذا إسناد منقطع سليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع. ومطر الوراق تكلم فيه ولم يتابعه على رفعه إلا بشر بن السري عند الدارقطني في العلل ١٣/٧ ورجح ابن عبد البر الرواية المرسلة. تحفة الأشراف ٢٠٠/٩ أحمد ٣٩٢/٦ والدارمي ٢٨/٢ كلهم من طريق حماد بن زيد به وابن ماجه ١٩٤٦ وأحمد ٣٣٥/٦ رقم ٢٧١٩٧ والنسائي في الكبرى ٥٤٠٢ ابن حبان ٤١٣٥ وانظر علل الترمذي ٢٢٣ وله شاهد من حديث ميمونة سيرد عند المصنف ٨٥٦ وآخر من حديث عثمان عند مسلم ١٤٠٩ رفعه " لا ينكح المحرم ولا ينكح" انظره رقم ٨٥١

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٥٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قال وفي الباب عن عائشة (فتح الباري ١٤٢/٩)

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (عند الطحاوي ٢/٢٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

- إسناده صحيح. رواه عن ابن عباس (١٥) نفسا. أخرجه البخاري ١٨٣٧ وفي الحج و ٤٢٥٨ ومسلم في المناسك ١٤١٠ وأبو داود في المنسك ١٨٤٤ والنسائي في مناسك الحج ١٩١/٥ رقم ٢٨٣٧-٢٨٤١ وفي النكاح ٨٧/٦ رقم ٣٢٧١-٣٢٧٤ وابن ماجه في المناسك ١٩٦٥ وأحمد ٢٤٥/١ رقم ٢٢٠٠ وصحيح ابن حبان ٤١٢٩ والدارمي في المناسك ٣٧/٢ رقم ١٨٢٢ انظر ضعيف الترمذي ٨٤٢ وقال: شاذ. ورد ابن حجر حديث ابن عباس انظر فتح الباري ١٦٦/٩ وقال: وهو معارض لحديث ميمونة وحديث أبي رافع وحديث عائشة فسقط الاحتجاج بها جميعا فوجدنا حديث عثمان.

٨٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْتَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَبُو الشَّعْتَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاحْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفِنَتْ بِسَرَفٍ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله. أخرجه البخاري ٥١١٤ ومسلم ١٤١٠ وابن ماجه ١٩٦٥ والنسائي ١٩١/٥ و ٨٨/٦ وأحمد ١٩١٩ وصحيح ابن حبان ٤١٣١

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدَفِنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ (قط ٢٦٢/٣ رقم ٣٦٥٥ وفي النسائي في الكبرى ٣٢٣٢ والخطيب في تاريخه ٤١٠/٥ مرسلًا عن يزيد بن الأصم " أن النبي تزوج ميمونة حلالا ") ورجح البخاري إرساله كما في علل الترمذي الكبير ٣٧٩/١ وكذلك رجع الدارقطني في العلل فقال والمرسل أصح.

- إسناده صحيح. رجع البخاري إرساله كما في علل الترمذي ٣٧٩/١ وقال: المرسل أشبهه. ورجاله ثقات وتابع وهب بن جرير يحيى بن آدم عند مسلم: ورواه مسلم مرسلًا بإثر رقم ١٤١١ من طريق يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم به وتابعه أبو فزارة راشد بن كيسان ميمون بن مهران عند أبي داود في المناسك ١٨٤٣ من طريق ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم به وابن ماجه في النكاح ١٩٦٤ والنسائي في الكبرى ٣٢٣٣ وأخرجه أحمد موصولًا ٣٣٣/٦ و ٣٣٥ و ٣٩٢ انظر رقم ٢٦٨١٥ وأبو داود ١٨٤٣ وابن حبان ٤١٣٤ و ٤١٣٦ و ٤١٣٧ والدارمي ٣٨/٢ في المناسك رقم ١٨٢٤ وصححه الحاكم ٣١/٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي انظر فتح الباري ١٦٦/٩ ويعارضه حديث ابن عباس رقم ٨٥٥

٢٥-بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (خ ٢٩١٤ و ٥٤٩٠ مسلم ١١٩٦) وَطَلْحَةَ (مسلم ١١٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَلَّبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا (قال الشيخ البنوري في معارف السنن قال شيخنا (الكشميري) والأحسن حديث أبي قتادة وهو حديث الصحيحين) أقول: وقول الشافعي: أحسن لأنه فسر حديث طلحة وحديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة والله أعلم.)

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده حسن. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون المطلب سمع من جابر. أخرجه أبو داود في المناسك ١٨٥١ والنسائي في المناسك ١٧٨/٥ رقم ٢٨٢٧ حم ٣٦٢/٣ و ٣٨٧ و ٣٨٩ انظر أحمد رقم ١٤٨٩٤ ؛ يشهد له حديث أبي قتادة الآتي برقم ٨٥٨ ويشهد له حديث طلحة عند مسلم ١١٩٧ والنسائي ١٨٢/٥ وقال ابن القيم في تهذيب السنن: إن كان الصعب أهدى الحمار الوحشي حيا فليس للمحرم ذبح حمار الوحش. وإن كان أهدى له لحما فقد يحتل أن يكون قد علم أنه صيد له فرده عليه، وفي حديث جابر إيضاحه. وروى البيهقي بإسناد صحيح أن الصعب بن جثامة أهدى النبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم. تم كلامه. وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" رواه مسلم

٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ زُمَحُّهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٨٢١ - ١٨٢٣ وفي الجهاد ٢٩١٤ والذبايح ٥٤٩١ ومسلم في الحج ١١٩٦ وأبو داود في المناسك ١٨٥٢ والنسائي ١٨٢/٥ في مناسك الحج ٢٨١٦ و ٢٨٢٥ و ٢٨٢٦ وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٣ وأحمد ٢٩٦/٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ - ٣٠٨ انظر أحمد رقم ٢٢٥٦٧ والموطأ في الحج ٧٨٦ و ٧٨٨ مي في المناسك ١٨٢٧

(وذكر العيني سبب عدم إجماع أبي قتادة أن النبي بعثه على الصدقة وخرج رسول الله وأصحابه محرمون.. انظر عمدة القاري ٦٧/٥)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في جزاء الصيد ٢٩١٤ وفي الذبايح ٥٤٩١ وأخرجه إثر رقم ٢٥٧٠ و ٥٤٠٧ و ٥٤٩١ ومسلم في مناسك الحج ١١٩٦. حديث أبي قتادة حديث الإباحة وهو في الصحيحين. وحديث المنع حديث السنن إلا أن فيه انقطاعا وفيه من تكلم في بعض رجاله فالأولى ترجيح حديث أبي قتادة بلا ريب. انظر أحمد ٢٢٥٦٨ وأخرجه البخاري ١٨٢١ ومسلم ١١٩٦ وابن ماجه ٣٠٩٣ والنسائي ١٨٥/٥ و ١٨٦ و ٢٠٥/٧ من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمٌ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (رواه ابن ماجه ٣٠٩١ ح ٧٩٨) وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (ن ١٨٤/٥ رقم ٢٨٢٢ د رقم ١٨٥٠)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ ومسلم ١١٩٣ والنسائي في مناسك الحج ١٨٤/٥ رقم ٢٨١٩ و٢٨٢٠ و٢٨٢٣ وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٠ ح ٣٨/٤ و٧١ انظر رقم ١٦٤٢٢ وصحيح ابن حبان ١٣٦ والموطأ ٣٥٣/١ رقم ٧٩٣ البخاري في الهبة ٢٥٩٦

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. (نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٤ قال قال أحمد: ما أقرب حديثه)

وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ (قاله عمر بن الخطاب "أطعم قبضة من طعام" نقله مالك في الموطأ برقم ٩٤٣) وهو قول الجمهور.

وفي الباب أيضا عن جابر وأنس معا (ت في الأطعمة رقم ١٨٢٤ والموطأ ٣٥٢/١ وابن ماجه في الصيد ٣٢٢١)

- إسناده ضعيف لضعف أبي المهزم أخرجه أبو داود في المناسك ١٨٥٤ وابن ماجه في الصيد ٣٢٢٢ وأحمد ٣٠٦/٢ و٣٦٤ و٣٧٤ و٤٠٧ والبيهقي ٢٠٧/٥ وابن ماجه ٣٢٢٢

٢٧ م - بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ يُصَيِّدُهَا الْمُحْرِمُ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ الضَّبِّ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَالَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ. (رواه أبو يعلى ١٧٩/١ رقم ٢٠٣ هـ ١٨٣/٥ بلفظ " حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الضَّبِّ كَبْشًا وَفِي الطَّبِّي شَاهٌ وَفِي الْأَرْزَبِ جَفْرَةٌ وَفِي الْيَزْبُوعِ عَنَاقًا كَذَا فِي كِتَابِي جَفْرَةٌ فِي الْأَرْزَبِ وَعَنَاقًا فِي الْيَزْبُوعِ. ورواه ابن خزيمة عن جابر رقم ٢٦٤٦)

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ (قاله الترمذي) وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبًّا أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ (ش ٢/٤ ص ٧٦ أن عمر قضى بالضبع كبشاً. وعن علي وعن جابر نحوه وأخرجه البيهقي ١٨٣/٥)

- إسناده صحيح وسيأتي مكررا في الأطعمة برقم ١٧٩١ أخرجه: د في الأطعمة ٣٨٠١ ن في مناسك الحج ٢٨٣٦ جه في المناسك ٣٠٨٥ وفي الطب ٣٢٣٦ ح ٢٩٧/٣ و٣٢٢ انظر أحمد رقم ١٤٤٢٥ و١٤٤٤٩ وصحيح ابن حبان ٣٩٦٥ وشرح مشكل الآثار ٣٤٦٦ وابن خزيمة ٢٦٤٥

وأخرجه الدارمي في المناسك ١٩٤١ و ١٩٤٢ مختصرا وابن أبي شيبة ٧٧/٤ وأبو داود ٣٨٠١ وابن ماجه ٣٠٨٥ وابن خزيمة ٢٦٤٦ والدارقطني ٢٤٦/٢ والحاكم ٤٥٢/١ والبيهقي ١٨٣/٥ من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به وأحمد ١٤١٦٥ وابن حبان ٣٩٦٤ ومشكل ٣٤٦٨ بدون : قلت أكلها .. انظر مشكل الآثار ٩٢/٩ - ١٠٩ والمغني ٣٢١/٣ - ٣٤٢

٢٨ - باب ما جاء في الإغتسال لدخول مكة

٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. (ليس بمحفوظ الاغتسال بفخ ولكن المحفوظ في طوى كان يبيت ثم يغتسل صباحا)

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. (رواه البخاري في المناسك ١٥٧٣ ومسلم في المناسك ١٨٦٥ ش ٢/٤ ص ٧٥ والدارقطني ٢٢٠/٢ موقوفا وإسناده صحيح)

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

- إسناده حسن لغيره والحديث صحيح في الاغتسال والغير محفوظ هو (الاجتسال بفخ) وفخ: واد بمكة (معجم البلدان ٣/٨٥٤) والمعروف أنه بات في ذي طوى واغتسل صباحا والخطأ من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وانظر الحديث رقم ٨٣١) وعلته ضعفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. أخرجه الدارقطني ٢٢١/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٩٥/٣٠

لكن رواه الشيخان بدون (فخ) أخرجه البخاري في المناسك ١٥٧٣ ومسلم في المناسك ١٢٥٩ د في المناسك ١٨٦٥ حم ١٥٧/٢

٢٩ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجها من أسفلها

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رواه مسلم ١٢٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٧٨ وفي المغازي ٤٢٩٠ ومسلم في الحج ١٢٥٨ وأبو داود في المناسك ١٨٦٨ و ١٨٦٩ وأحمد ٤٠/٦ رقم ٢٤١٢١ وصحيح ابن حبان ٣٨٠٧

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن لغيره العمري: ضعيف. وله شاهد صحيح من طريق أيوب عن نافع به عند أبي داود في المناسك ١٨٦٥ (بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا) أخرجه أحمد ٥٩/٢ و ٨٧ رقم ٥٢٣٠ وابن ماجه في المناسك ٢٩٤١ وأخرجه أحمد ضمن حديث طويل ٤٦٢٨ وفيه " ثم يدخل مكة ضحى" وإسناده صحيح .

٣١ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ (وثقه علي بن المديني)

- إسناده ضعيف. قال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر، لأن مهاجر عندهم مجهول. وقال الشيخ البنوري في معارف السنن ٣٧٧/٦: مهاجر وثقه ابن حبان وقال الحافظ في التقريب: مقبول وسويد ثقة فالحديث على الأقل حسن وقال أبو حاتم في العلل لا أعلم أحدا روى عن مهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور. أخرجه أبو داود في المناسك ١٨٧٠ والنسائي في المناسك ٢١٢/٥ رقم ٢٨٩٥ مي ٦٩/٢ في المناسك رقم ١٩٢٠ وفي الشرح الكبير ٧٦-٧٧ يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق. وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روى عن المهاجر المكي (الحديث في هذا الباب) ولنا (قال البنوري) ما روى ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن؛ افتتاح الصلاة، واستقبال البيت.. " ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤ عن ابن عباس قوله " ترفع الأيدي في سبع مواطن" بجمع ٢٣٨/٣ وانظر الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩٢

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَّافُ

٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنُهُ قَالَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨].

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (البخاري ١٦٠٣ و ١٦٠٤ مسلم ١٢٦١ و ١٢٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. مسلم في الحج رقم ١٢١٨ و ١٢٦٣ وأبو داود في مناسك الحج ١٩٠٥ و ١٩٠٩ و ٢٩٣٩ و ٢٩٤٤ و ٢٩٦١ و ٢٩٧٤ وابن ماجه في المناسك ١٠٠٨ و ٢٩٥١ و ٣٠٧٤ وأحمد ٣٢٠/٣ و ٣٤٠ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ وانظر أحمد رقم ١٤٤٤٠ و ١٤٦٦٠ و ١٥٢٤٣ وصحيح ابن حبان ٣٩٤٣ و ٣٩٤٤ و ٦٣٢٢ والموطأ في الحج ٨١٦ مي في المناسك ١٨٤٠ و ١٨٥٠ سيأتي ٨٨٠ و ٣٢٠٥

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مسلم رقم ١٢٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهَا بَقِي

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا

- إسناده صحيح. مسلم في حديثه الطويل رقم ١٢١٨ ومسلم رقم ١٢٦٣ جه في المناسك ٢٩٥١ مي في المناسك ٤٢/٢ ن في مناسك الحج ٢٢٨/٥ حم ٣٢٠/٣ والموطأ ٣٦٤/١ (قال الشيخ البنوري: الرمل: سنة في كل طواف بعده سعي ويختص بالرجال دون النساء وإذا فاتته لم يتداركه في الأربعة الباقية انظر معارف السنن ٣٨٠/٦)

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنِي إِلَّا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (ورد عند مسلم تقبيل عمر للحجر الأسود ١٢٧٠ و ١٢٧١). وفي الباب أيضا عن ابن عمر (أخرجه مسلم ١٢٦٧ بلفظ: "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين")

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٦٠٧ مسلم في الحج ١٢٦٩ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ د في المناسك ١٨٧٧ و ١٨٨١ ن في المساجد ٧١٣ وفي المناسك ٢٩٥٤ مي في المناسك ١٨٤٥ حه في المناسك ٢٩٤٨ حم ٢١٤/١ و ٢١٧ و ٢٣٧ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٣٠٤ و ٣٣٢ و ٣٧٢ انظر أحمد رقم ١٨٧٧ و ٢٢١٠ مي في المناسك ١٨٤٥

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المناسك ١٨٨٣ وابن ماجه المناسك ٢٩٥٤ حم ٢٢٢/٤ و ٢٢٣ و ٢٢٤ انظر أحمد رقم ١٧٩٥٢ مي في المناسك ٤٣/٢ رقم ١٨٤٣ الاضطباع: سنة في كل طواف بعده سعي مثل رمل الطواف كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعي لما بعد النزول من عرفة.

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (علل الدارقطني رقم (٥) ش) و ابن عمر (خ مي ٥٣/٢).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس عن عمر (ن ٢٢٧/٥) وعن عبد الله بن سرجس عن عمر (جه ٢٩٤٣) وانظر مجمع الزوائد ٢٤١/٣ عدة أحاديث في الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وفي الحديث دليل على التسليم للشارع في أمور الدين وترك الرأي والقياس وصار عمر إلى محض الاتباع (معارف السنن ٣٨٦/٦)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٩٧ وروي عن ابن عباس عن عمر (ن ٢٢٧/٥) وعن عبد الله بن سرجس عن عمر (مسلم ١٢٧٠ وابن ماجه ٢٩٤٣ وعن سويد بن غفلة رأيت عمر (مسلم ١٢٧٠) وغيرهم ن ٢٢٧/٥ مناسك ٢٩٣٦ - ٢٩٣٨ حم

١٦/١ و ٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٦ انظر رقم ٩٩ وصحيح ابن حبان ٣٨٢١ والموطأ في الحج ٨٢٤ وأبو داود في المناسك ١٨٧٣

٨٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

قَالَ وَهَذَا هُوَ الرَّبِيزُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيزُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبُو سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (البيهقي في الصغرى ١٥٢/٤ وروينا في حديث نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركتهن منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَثُرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج رقم ١٦١١ والنسائي في مناسك الحج ٢٣١/٥ رقم ٢٩٤٦ وأحمد ٦٣٩٦ و٤٤٦٣ وانظر تحفة الأشراف ٣٤٥/٥ وفتح الباري ٤٧٦/٣

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة : ١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

- إسناده صحيح وقد تقدم برقم ٨٥٦ وسيأتي برقم ٢٩٦٧ رواه مسلم مطولاً ١٢١٨ وأبو داود رقم ١٩٠٥-١٩٠٩ قال الحفاظ في الفتح ٤٩٨/٣ : اختلف أهل العلم في ترك السعي فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج إلا به وعن أبي حنيفة واجب يجزى بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجزى بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر وانظر المغني ٢٣٨/٥

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (مسلم ١٢٧٧) وَابْنِ عُمَرَ (مسلم ١٢٦١ و١٢٦٢ ت ٨٦٥) وَجَابِرٍ (مسلم ١٢٦٣). قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٦٠٢ و١٦٤٩ مسلم في الحج ١٢٦٤ و١٢٦٦ د في الحج ١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٩ و١٨٩٠ ن في مناسك الحج ٢٣٠/٥ و٢٤٢ رقم ٢٩٧٩ وأحمد ٢٩٠/١ و٢٩٥ و٣٧٢ و٣٧٣ انظر رقم ١٩٢١ و٢٣٠٥

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَيْنَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَيْنَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (النسائي ٢٤٢/٥ وأحمد ٦٣٩٣) - إسناده حسن لغيره. كثير بن جهمان قال الحافظ: مقبول. ووثقه أحمد في رواية ولم يعرفه برواية أخرى. ووثقه ابن حبان على عادته. أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٠٤ والنسائي ٢٤١/٥ رقم ٢٩٧٦ وابن ماجه في المناسك ٢٩٨٨ حم ٤١/٢ رقم ٤٩٩٣ ورقم ٥١٤٣ طيالسي ١٩٤٣ وابن خزيمة ٢٧٧٢ هق ٩٩/٥ وتهذيب الكمال ١٠٧/٢٤ وقيل: أن المقصود رمل ثلاثة ومشى أربعة تطبيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر الحديث رقم ٢٩٥٠ عند ابن ماجه رفعه " كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة.. وفي آخر الحديث.. (وكان ابن عمر يفعلها) وفي الباب أحاديث ذكرها في العمدة ٦٢٠/١

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَّافِ رَاكِبًا

٨٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (مسلم ١٢٧٣) وَأَبِي الطَّفَيْلِ (مسلم ١٢٦٥ د ١٨٧٩) وَأُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٢٧٦). وفي الباب أيضا عن صفية بنت شيبة (عند أبي داود رقم ١٨٧٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٦٠٧ مسلم في المناسك ١٢٨٢ د في المناسك ١٨٧٧ و١٨٨١ ن في المساجد ٧١٣ وفي مناسك الحج ٢٣٣/٥ رقم ٢٩٥٤ حم ٢١٤/١ و٢٣٧ و٢٤٨ انظر أحمد ٢٣٧٨ وصحيح ابن حبان ٣٨٢٥ والدارمي في المناسك ٤٣/٢ وابن ماجه في المناسك ٢٩٤٨ وفي الباب أحاديث ذكرها في نصب الراية ٤٠/٣

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَّافِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (أخبار مكة للفاكهي رقم ٤٥٠ بلفظ " قال لنا أنس رضي الله عنه: « اتنّفوا (١) العمل فقد غفر لكم ما مضى، هكذا قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في يوم مطير » و٤٥٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كما ولدته أمه، وغفرت له بالغة ما بلغت..) وَابْنُ عُمَرَ (ت ٩٦٧ أبو يعلى ٥٤/١٠ برقم ٥٦٨٨ بلفظ " من طاف سبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقة حب ١٠/٩ رقم ٣٦٩٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (ومثله لا يقال بالرأي رواه الفاكهي موقفا ٣٤٢/١ برقم ٢٩٨ من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك به وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٨٠٩ ومن طريقه ابن عدي في كامله ١٣٣٨/٤ وفيه شريك سيء الحفظ)

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ كَانُوا يَغْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَحْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

- إسناده حسن لغيره. أخرجه عبد الرزاق ٥٠٠/٥ رقم ٩٨٠٩ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ رقم ١٢٦٦٥ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن مطرف وهو ابن طريف عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله وهذا إسناد

صحيح . وأخبار مكة للفاكهي ١٩٥/١ و ٢٩٢/٢ والكامل في الضعفاء ٢٢/٤ أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٧٣/٣ والذهبي في السير ٣٥٧/٨

قال صاحب فيض القدير ١٧٥/٦ : والمراد أن الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله، لا أن يأتي بها متوالية

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قط ١٥٧٥ شرح معاني الآثار ١٨٦/٢ طب ١١/١١ رقم ١١٣٥٩ وفي الأوسط ٥٠١ وفي الصغير (٥٥) مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات) وَأَبِي ذَرٍّ (قط ١٥٧١ حم ٢١٤٦٢).

وفي الباب أيضا عن جابر (قط ١٥٦٩ مجمع الزوائد ٢٤٥/٣ وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وعن ابن عمر (مجمع ٢٤٥/٣) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيضًا. (حم ٨٢/٤ برقم ١٦٧٥٣ والبيهقي ١١٠/٥) وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَدْيِ طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (أخرجه مالك في الموطأ ٣٦٨/١ برقم ٨٢٣ وبرواية محمد بن الحسن ٤٤٠)

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المناسك ١٨٩٤ النسائي ٢٨٤/١ رقم ٥٨٥ وفي مناسك الحج ٢٢٣/٥ رقم ٢٩٢٤ وابن ماجه في الإقامة ١٢٥٤ حم ٨١/٤ و ٨٣ و ٨٤ انظر أحمد رقم ١٦٧٣٦ وصحيح ابن حبان ١٥٥٢ و ١٥٥٤ والدارمي في المناسك ٧٠/٢ رقم ١٩٢٦ وشرح المعاني ١٨٦/٢ والحاكم ٤٤٨/١ وابن خزيمة ١٢٨٠ وابن حزم في المحلى ١٨١/٧

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

- إسناده حسن لغيره. عبد العزيز بن عمران قال الحافظ في التقريب: متروك. ولكنه لم ينفرد به مرفوعا فقد تابعه حاتم بن إسماعيل عند أبي داود برقم ١٩٠٥ وهو عند مسلم ١٢١٨ وتابعه مالك عند النسائي ٢٩٦٣ وقد أخرجه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ حم ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٤٠ وصحيح ابن حبان ٣٩٤٤ والدارمي في المناسك ١٨٥٠

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ

وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

- إسناده مرسل صحيح ولكن قصر به سفيان ووصله غيره. وصحح الترمذي المرسل عن الموصول مع أن الموصول من طريق مالك ومن طريق حاتم بن إسماعيل

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٩٣/١ مسلم ١٣٤٧/٥ ٢٣٤/٥ مي ٢٣٧/٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده صحيح وسياقي في التفسير برقم ٣٠٩٢ و ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦ وأخرجه : مي ٦٨/٢ في المناسك رقم ١٤٣٠ ن في مناسك

الحج ٢٩٥٨ حم ٢٩٩/٢ انظر أحمد رقم ٥٩٤ والحاكم ٥١/٣ و ٥٢ و ١٧٨/٤

٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ (انظر الحديث السابق) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ يُنَيْسٍ .

وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُنَيْسٍ

- إسناده صحيح .

٤٤ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغيره إسماعيل بن عبد الملك تكلم فيه . د في المناسك ٢٠٢٩ ج ه في المناسك ٣٠٦٤ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠١٤

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧٩٠ والحاكم ٤٧٩/١ وصححه ووافقه الذهبي وذكره في معرفة علوم الحديث ص ٩٨ هق ١٥٩/٥

وأحمد ٢٥٠٥٦ وشرح مشكل الآثار ٥٧٩٠ وفي النسائي ٢١٨/٥ قال لعائشة (ادخلي الحجر فإنه من البيت)

٤٥ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (حم ٢٠٨/٥) وَالْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١١/١ رقم ١٨٠١ وابن خزيمة ٣٠٠٧) وَعُثْمَانَ بْنِ

طَلْحَةَ (المعرفة ٢٧٢/١ حم ٤١٠/٣ طيالسي ١٣٦٥) وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ (جمع الزوائد ٢٩٤/٣ وعزاه للطبراني في الكبير).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بِأَسَا .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بِأَسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ

- إسناده صحيح . خ ٣٩٧ والمغازي ٤٤٠٠ مسلم ١٣٢٩ ن ٣٣/٢ رقم ٦٩٢ ومناسك ٢٢٠/٥ رقم ٢٩٠٥-٢٩٠٨ ج ه في

المناسك ٣٠٦٣ حم ١٣/٦ و ١٤ انظر أحمد رقم ٤٤٦٤ مي ٥٣/٢ في المناسك ١٨٦٦ والموطأ ٣٩٨/١ د في المناسك ٢٠٢٣

(رواية الإثبات تقدم على رواية النفي: أي من قال أنه صلى في الكعبة مقدمة على من نفى الصلاة) وانظر مسند أحمد رقم ٢١٢٦

من مسند ابن عباس ومسند ابن عمر رقم ٤٤٦٤

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُقْضَى إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٥٨٣ وفي العلم ١٢٦ ومسلم في الحج ١٣٣٣ د مناسك ٢٠٢٨ ن ٢١٤/٥ مناسك ٢٩٠٠-٢٩١٢ حم ٥٧/٦ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٧٦ و ١٨٠ انظر أحمد رقم ٢٤٦١٦ وصحيح ابن حبان ٣٨١٦ وابن ماجه في المناسك ٢٩٥٥ مي ٥٣/٢ - ٥٤

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ

- إسناده حسن وفي نسخة تحفة الأشراف ٤٣٣/١٢ رقم ١٧٩٦١ عن أمه لا عن أبيه كما في النسخة المطبوعة. أخرجه: د في المناسك ٢٠٢٨ ن في مناسك الحج ٢١٩/٥ و ٢٢٦ رقم ٢٩١٢ وأحمد ٢٧٩٥ وأخرجه أحمد شاکر (عن أمه عن أبيه) قال الشيخ البنوري: ولم ينه على اختلاف النسخ ولا على الصواب انظر (معارف السنن ١٨٤/٦) أقول ملاحظة: أحمد شاکر: لم يصل إلى كتاب الحج بل توقف قبل ذلك بكثير وأكمله محمد فؤاد عبد الباقي رواه أبو داود من طريق صفية بنت شيبه عن عائشة. ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة. ولأحمد من طريق سعيد بن جبیر عن عائشة. ويشهد "الحجر الأسود من الجنة" حديث أنس عند أحمد ١٣٩٤٤ وإسناده صحيح. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي وهو صحيح موقوف (قال في المعارف ٤١٧/٦: والغرض من الحديث: أن الصلاة في الحجر ثوابها يساوي ثواب الصلاة في داخل الكعبة، والصلاة داخل الكعبة مستحب).

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ٨٨٨) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (الخطيب ٥٥/١) والديلمى (٣/٣٩٦، رقم ٥٢٠٧). وأخرجه أيضاً: أبو حيان في طبقات المحدثين (٣/٥٢٢ بلفظ " ليس من الجنة في الأرض شيء إلا ثلاثة أشياء غرس العجوة والحجر وأواق تنزل في الفرات كل يوم بركة من الجنة)

وفي الباب أيضا عن أنس (أخبار مكة للفاكهي ٨/١ رقم ٦ هق ٧٧/٥ طس ١٦٤/٥ رقم ٤٩٥٤ حم ٢٧٧/٣) وعن عائشة (ابن عساکر ٢٨١/٣٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لشواهده. ن في مناسك الحج ٢٢٦/٥ رقم ٢٩٣٥ حم ٣٠٧/١ و ٣٢٩ و ٣٧٣ انظر رقم ٢٧٩٥ ونسك ٣٩٩/٢ رقم ٣٩١٦ طب ١١٣١٤ وانظر له شاهد عند الترمذي رقم ٩٦١ وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا (الحجر الأسود من الجنة) حب ٣٠٣٤ وصححه صاحب معارف السنن ٤١٩/٦ يشهد له حديث أنس عند أحمد ١٣٩٤٤ وعن عبد الله بن عمرو عند المصنف برقم ٨٨٨

٨٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لِأَصَاءَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا قَوْلُهُ. (عبد الرزاق ٨٩١٥)

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا (حم ٢٧٧/٣ رواه الحاكم ٤٥٦/١)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (ن ٢٢٦/٥ حم ٣٠٧/١ رقم ٢٧٩٥) وعن ابن عمر (حم ٢١٣/٢ وصححه ابن حبان ٣٧١٠) وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لغيره. رجاء بن صبيح: ضعفه ابن معين وأبو حاتم. أخرجه عبد الرزاق ٨٩٢١ والبيهقي ٧٥/٥ وقال أبو حاتم وقفه أشبه والذي رفعه ليس بالقوي. وأحمد ٢١٣/٢ و٢١٤ رقم ٧٠٠٠ و٧٠٠٦ هق ٧٥/٥ وقال أبو حاتم في العلال ٣٠٠/١ رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوف وهو أشبه. رواه الحاكم ٤٥٦/١ وابن خزيمة ٢٧٣٢ وله شاهد من طريق أيوب بن سويد عن الزهري عن مسافع به وصححه الحاكم وردده الذهبي بقوله: ضعفه أحمد ولكن تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي ٧٥/٥ " إن الركن والمقام من ياقوت الجنة وأعلها عبد الرزاق ٨٩١٥ عن ابن جريح موقوف وعند البيهقي ٧٥/٥ مرفوعة وله شاهد عن ابن عمر (عب ٨٩٢١) وصححه ابن حبان ٣٧١٠. ورواه في إتحاف الخيرة المهرة ١٨٩/٣ رقم ٢٥٢٣ بلفظ " لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ دُوَّ عَاهَةِ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ غَيْرُهُ. وقال رواه مُسَدَّدٌ، ورجاله ثقات)

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

- إسناده حسن لغيره. إسماعيل بن مسلم: ضعيف. وجاء الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد ٢٧٠٠ والدارمي في المناسك ١٨٧١ جه في المناسك ٣٠٠٤ انظر ما بعده حم ٢١٩٢ يتقوى بحديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ وحديث الباب عند ابن ماجه ٣٠٠٤.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (الحاكم ٤٦١/١) وَصَحَّحَهُ وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ (وَأَنَسٍ (خ ١٦٥٣ مسلم ١٣٠٩ د ١٩١٢ ت ٩٦٤ حم ١٠٠/٣).

وفي الباب أيضا عن جابر (عند مسلم في حديثه الطويل باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢١٨) وعن ابن عمر (جه ٣٠٠٥) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ

- إسناده منقطع. والحديث صحيح من طرق. أخرجه أبو داود رقم ١٩١١ والحاكم ٤٦١/١ وصححه ووافقه الذهبي وقال على شرط البخاري؟ وأحمد ٢٣٠٦ و٢٧٠١ وانظر السير ٢١٠/٥ عن مقسم كتاب سوى خمسة أحاديث

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنبِي لَكَ بَيْتًا يُظَلُّكَ بِمَنَى قَالَ لَا مَنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغيره إبراهيم بن مهاجر لين الحديث وأم يوسف مسيكة قال الذهبي: مجهولة الحال ومع ذلك روى لها حديثها الحاكم ٤٦٧/١ وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه. د في المناسك ٢٠١٩ جه في المناسك رقم ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ حم ١٨٧/٦ و ٢٠٦ انظر أحمد رقم ٢٥٥٤١ والدارمي ٧٣/٢ في المناسك رقم ١٩٣٧ والحاكم ٤٦٧/١

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِيَمْنَى

٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [عَنْ إِسْرَائِيلَ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمْنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مسلم ٦٩٥) وَابْنِ عُمَرَ (مسلم ٦٩٤) وَأَنَسٍ (مسلم ٦٩٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. (مسلم رقم ٦٩٥)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِيَمْنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِيَمْنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِيَمْنَى مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأن القصر للسفر)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِيَمْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (لأن القصر للنسك)

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٠٨٣ و ١٦٥٦ ومسلم في صلاة المسافرين ٦٩٦ د في المناسك ١٩٦٥ ن في تقصير الصلاة ١١٩/٣ رقم ١٤٤٥ و ١٤٤٦. زيادة إسرائيل من نسخة أحمد شاكر وليست موجودة عند صخر في برنامجه الاكتروني. وأحمد ١٨٧٢٧ وابن حبان ٢٧٥٦ و ٢٧٥٧

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَنَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِرْثٌ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (ت ٨٩٤) وَعَائِشَةَ (خ ١٥٥٤ ت ٨٩٣) وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (البخاري رقم ١٥٥٣) وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ

الثَّقَفِيِّ (أخرجه أحمد ٣٩٠/٤ بلفظ " الشَّرِيدُ يَقُولُ أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا).

وفي الباب أيضاً عن جابر (أخرجه أبو يعلى ٤٣٦/٣ رقم ١٩٢٦) عن أبي سيار (أخرجه أبو يعلى ٤٣٦/٣ رقم ١٩٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

وَإِنَّ مَرْبَعَ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَّاحِدُ

- إسناده صحيح. د في المناسك ١٩١٩ ن في المناسك باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٣٠١٥ والنسائي في الكبرى ٤٠١٥ وابن

ماجه في المناسك ٣٠١١ حم ١٣٦/٤ و ١٣٧ انظر أحمد رقم ١٧٢٣٣ وشرح مشكل الآثار ١٢٠٤ و ١٢٠٥ وأخرجه الحميدي

(٥٧٧). وأحمد (١٣٧/٤). وأبو داود (١٩١٩) قال: حدثنا ابن نفيل. وابن ماجه (٣٠١١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

والترمذي (٨٨٣) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي (٢٢٥/٥) قال: أخبرنا قتيبة. وابن خزيمة (٢٨١٨) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

وفي (٢٨١٩) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن. ثمانية - الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن

محمد بن نُفَيْل ، وأبو بكر بن أبي شيبه ، وقتيبة بن سعيد ، وعبد الجبار بن العلاء ، والحسين بن حريث ، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خاله يزيد بن شيبان ، فذكره.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ خَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سَكَّانَ اللَّهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

- إسناده صحيح. خ في تفسير القرآن ٤٥٢٠ و ١٦٦٥ و مسلم في الحج ١٢١٩ د في المناسك ١٩١٠ ن في مناسك الحج ٢٥٤/٥ رقم ٣٠١٢ ج ه في المناسك ٣٠١٨ وصحيح ابن حبان ٣٨٥٦

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فَرْحَ فَوْقَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوْقَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمُنْحَرُ وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةً مِنْ خَنَعِمٍ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيْجُزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَلَوْىَ غُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ غُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (د ١٩٠٥ و ١٩٣٧ و مسلم ١٢١٨).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (موسوعة شروح الموطأ ٢٢٣/١١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. (قال النخعي والثوري وأبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الإمام وخالفه صاحبه والطحاوي تحفة الأحوذى ٥٣٥/٣)

قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- إسناده حسن . أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٢٢ و ١٩٣٥ وابن ماجه في المناسك ٣٠١٠ حم ١٥٦/١ رقم ٥٦٢

٥٤ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ غَامِي هَذَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٥٤٣ و ١٥٤٤ جه ٣٠١٧ حم ٢٠٨/٥ رقم ٢١٨١٢).

وفي الباب أيضا عن الفضل بن عباس (خ ١٦٨٥ حم ١٨١٦ و ١٨٢٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الحج ١٢١٦ و ١٢٩٩ د في المناسك ١٩٠٥ و ١٩٠٦ و ١٩٤٤ ن في مناسك الحج ٢٥٨/٥ و ٢٦٧ و ٢٧٤ رقم ٣٠٥٤ و ٣٠٧٤ و ٣٠٧٥ و ابن ماجه في المناسك ٣٠٢٣ و ٣٠٧٤ و أحمد ٣٠١/٣ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٧١ انظر أحمد رقم ١٤٢١٨ و ١٤٥٥٣ و الدارمي في المناسك ١٨٥٠ و ١٨٩٩

٥٥ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِاقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- إسناده صحيح. خ في الجمعة ١٠٩٢ مسلم في الحج ١٢٨٨ و الموطأ ٤٠٠/١ رقم ٩١٣ و ٩١٦ ن ٢٩١/١ و ٢٦٠/٥ مي في المناسك ٥٨/٢ رقم ١٨٨٤ وفي الصلاة رقم ١٥١٨ حم ١٨/٢ و ٤ و ٣٣ و ٦٢ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ١٢٥ و ١٥٢ و ١٥٧ انظر رقم ٤٤٥٢ و ٤٦٧٦ و صحيح ابن حبان ٣٠٢١ و أبو داود في المناسك ١٩٢٦ و ١٩٢٩ و النسائي في المواقيت ٢٣٩/١ و ٢٤٠ و ٢٩١ رقم ٦٠٦ - ٦٠٨ و مناسك ٢٦٠/٥ رقم ٣٠٢٨ - ٣٠٣٠ و ٣٠٣٨ و ابن ماجه مناسك ٣٠٢١

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ. (الحديث السابق ٨٩٦)

(أقول: روي مسلم: حديث ابن عمر؛ عن ابنه سالم وابنه عبيد الله بن عبد الله عن أبيهما وروى شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به ومن طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير به ومن طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به فالصواب صحته من الطريقتين الذين ذكرهما أبي إسحاق ولعل لأبي إسحاق في هذا الحديث شيخان عبد الله بن مالك وسعيد بن جبير والله أعلم. ووجدت في تحفة الأشراف قول المزي ٤٧٥/٥ قال يحيى: والصواب حديث سفيان يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير خطأ وليس كما قال فإن شريكاً روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك جميعاً فالأقوال كلها إذا صواب)

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (ت ٨٨٦) وَأَبِي أَيُّوبَ (خ ١٦٧٤ مسلم ١٢٨٧) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٦٧٥ مسلم ١٢٨٩ د ١٩٣٤ حم ٣٦٣٧) وَجَابِرٍ (مسلم ١٢١٨) وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٦٧٢ مسلم ١٢٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ تِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ (أخرجه البخاري ١٦٧٣ وأبو داود ١٩٢٧ والنسائي ٢٣٩/١ و ١٦/٢ وأحمد ٦٤٧٣) يُؤذَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُتِمُّ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُتِمُّ الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رواه شعبة عن أبي إسحاق عند أحمد ٧٨/٢ ورواه البيهقي ٢٦٢/٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به)

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (رواه مسلم ١٢٨٨ (٢٩١))

أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. (رواه مسلم ١٢٨٨ (٢٩٠))

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (الحديث السابق) وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أخرجه أحمد ٧٨/٢ حكاية عن خالد؛ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْهُمْدَانِيَّ قَالَ صَلَّى مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ)

- إسناده صحيح. خ باب من جمع بينهما ولم يتطوع رقم ١٦٧٣ ومسلم رقم ٧٠٣ و١٢٨٨ حم ١٨/٢

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةً (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِتْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِتْمَ عَلَيْهِ).

قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٤٩ والنسائي في مناسك الحج ٢٥٦/٥ و٢٦٤ رقم ٣٠٤٤ وابن ماجه في

المناسك ٣٠١٥ وأحمد ٣٠٩/٤ و٣٣٥ انظر أحمد رقم ١٨٧٧٣ وصحيح ابن حبان ٣٨٩٢ والدارمي ٥٩/٢ في المناسك رقم ١٨٨٧

٨٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. (أحمد ٣٠٩/٤ رقم ١٨٧٧٣)

قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله

٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي جُنْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ قَوْلُهُ تَفْتَهُ يَعْنِي نُسْكُهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (مجمع الزوائد ٣/٢٥٥ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط)

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٥٠ والنسائي في مناسك الحج ٥/٢٦٣ رقم ٣٠٣٩-٣٠٤٣ وابن ماجه في المناسك ٣٠١٦ وأحمد ٤/١٥ و٢٦١ و٢٦٢ انظر أحمد رقم ١٦٢٠٨ وصحيح ابن حبان ٣٨٥١ والدارمي في المناسك ٥٩/٢ رقم ١٨٨٨

٥٧ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٦٨١) وَأُمِّ حَبِيبَةَ (مسلم ١٢٩٢) وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ١٦٧٩) وَالْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ (ن ٢٦١/٥).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (خ ١٦٧٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (عن عطاء عند مسلم وأبو داود رقم ١٩٤١ وعن الحسن العربي عند أبي داود رقم ١٩٤٠ ومقسم عند الترمذي وكريب عند البيهقي) وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. (رواه النسائي في مناسك الحج ٥/٢٦١ رقم ٣٠٣٥ من طريق شعبة وأحمد ١/٢١٢ رقم ١٨١١ من طريق عفان عن شعبة وزاد فيه عن الفضل ورواه أحمد ١/٣٤٠ رقم ٣١٥٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة من حديث ابن عباس على الصواب ولم يذكر الفضل فيه)

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. (أرى الخطأ من شعبة أو من عفان والله أعلم) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. (مسلم ١٢٩٣ من طريق ابن جريج ومن طريق عمرو بن دينار) وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٦٧٧ مسلم في الحج ١٢٩٣ د في الحج ١٩٣٩-١٩٤١ والنسائي في مناسك الحج ٣٠٣٢ و٣٠٣٣ و٣٠٤٨ وابن ماجه في المناسك ٣٠٢٦ وأحمد ٤/٢٢٠٤ وصحيح ابن حبان ٣٨٦٢

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. وسيأتي نحوه رقم ٩٠٧ أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٠ و١٩٤١ وابن ماجه ٣٠٢٥ والنسائي ٥/٢٧٠ وأحمد ٢٠٨٢ وصحيح ابن حبان ٣٨٦٩

٥٨ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

- إسناده صحيح. مسلم في المناسك ١٢٩٩ (٣١٤) وأبو داود في المناسك ١٩٧١ والنسائي ٢٧٠/٥ ومناسك ٣٠٦٣ وابن ماجه المناسك ٣٠٥٣ حم ٣١٢/٣ و٣١٩ و٣٤١ انظر أحمد رقم ١٤٣٥٤ وصحيح ابن حبان ٣٨٨٦ والدارمي ٦١/٢ في المناسك رقم ١٨٩٦ ورواه البخاري معلقا.

٥٩ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (خ ١٦٨٤ ت ٨٩٧).

وفي الباب أيضاً عن جابر في حديثه الطويل (عند مسلم ١٢١٨) وعن أبي بكر (عند الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي: ضعيف) وعن ابن عمر (عند الطبراني في الكبير)

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ

- إسناده صحيح. حم ٢٣١/١ رقم ٢٠٥١ من طريق عكرمة عن ابن عباس به

٩٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وَفُوقًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ تَيْبَرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وفي الباب أيضاً: عن ابن عباس (عند ابن خزيمة والطبري) وعن المسور بن مخزومة (عند البيهقي) كما في العمدة والفتح ونصب الراية.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٦٨٤ د في المناسك ١٩٣٨ جه في المناسك ٣٠٢٢ ن في مناسك الحج ٢٦٥/٥ رقم ٣٠٤٧ حم ١/١٤ و٢٩ و٣٩ و٤٢ و٥٠ و٥٤ انظر أحمد رقم ٨٤ وصحيح ابن حبان ٣٨٦٠ والدارمي في المناسك ٥٩/٢ رقم ١٨٩٠

(قال الشيخ البنوري: وإليه ذهب الجمهور؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار انظر معارف السنن ٤٧١/٦)

٦٠ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةُ (د ١٩٦٦ جه ٣٠٢٨ حم ١٥٥٠٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٢٦٨/٥ رقم ٣٠٠٩ جه ٣٠٢٩ ك ٤٦٦/١ حم ٢١٥/١ رقم ١٧٥٤) وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (مسلم ١٢٨٢) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (مي ٦٢/٢ رقم ١٩١٨ جمع ٢٥٨/٣ وعزاه للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ (مي ٦٢/٢ رقم ١٩٢٠).

وفي الباب أيضا عن حرملة بن عمرو عن عمه سنان بن سنة (مجمع ٢٥٨/٣) وعن حمزة بن عمرو عن عمه (مجمع ٢٥٨/٣) وعن الهرماس بن زياد عن أبيه (مجمع ٢٥٨/٣) وعزاه للطبراني في الكبير وقال رجاله رجال الصحيح (مجمع ٢٥٨/٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف - إسناده صحيح. قد مر برقم ٨٩٥ من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير به. أخرجه مسلم في الحج ١٢١٦ و١٢٩٩ د في المناسك ١٩٠٩ و١٩٤٤ ن مناسك الحج ٣٠٥٤ و٣٠٧٤-٣٠٧٦ ج ه في المناسك ٣٠٢٣ و٣٠٧٤ مي في المناسك ٦١/٢ رقم ١٨٥٠ و١٨٩٩ حم ٣٠١/٣ و٣١٣ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٧١

٦١ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّبِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن لغيره. الحجاج مدلس، ورواه ابن ماجه رقم ٣٠٥٤ وفيه (جبارة بن مغلس: يضعف وإبراهيم بن عثمان: متروك) ورواه الترمذي برقم ٨٩٩ وفيه الحجاج بن أرتاة مدلس ويتقوى بحديث ابن عباس عند الترمذي برقم ٨٩٤ ويتقوى بحديث جابر عند مسلم برقم ١٢٩٩ (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) انظر أحمد ٢٢٣١ وذكر له شواهد محققوه

٦٢ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ (مسلم ١٢٩٧) وَقُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت رقم ٩٠٥ مي ٦٢/٢) وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ (د ١٩٦٦ و١٩٦٧).

وفي الباب أيضا عن أم الحصين (عند مسلم برقم ١٢٩٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ (أجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه (تحفة الأحوذى ٥٥٠/٣)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ. (سيأتي برقم ٩٠٩) وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده حسن لغيره. لضعف الحجاج بن أرتاة وهو مدلس يتقوى بما بعده. ويتقوى بحديث قدامة بن عبد الله عند الترمذي وسيأتي برقم ٩٠٥ أخرجه ابن ماجه في المناسك ٣٠٣٤ وأحمد ٢٣٢/١ رقم ٢٠٥٦. أي رمى جمره العقبة يوم النحر راكباً وحديث ابن عمر الحديث التالي برقم ٩٠٩ في بقية الأيام كان ماشياً وانظر معارف السنن ٤٧٤/٦ (بتصرف) وقيل: رمى راكباً للاقتداء به.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المناسك رقم ١٩٦٩ وأحمد ٥٩٤٤ و٦٢٢٢

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تَرَمَى الْجِمَارُ

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

- إسناده حسن فيه المسعودي: اختلط إلا أن وكيعا سمع منه قبل الاختلاط وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٠٨٩ وهو ممن سمع قبل الاختلاط وقوله (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) شاذ. روى البخاري ١٧٤٧ ومسلم ٦٩٦ و١٢٩٦ (وجعل البيت عن يساره ومعنى عن يمينه) وكذلك رواه مسلم قال الحافظ في الفتح ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط (تحفة الأحوذى ٥٥٠/٣) وأبو داود ١٩٧٤ والنسائي ٢٧٣/٥ في مناسك الحج رقم ٣٠٧٠ و٣٠٧٣ وابن ماجه في المناسك ٣٠٣٠ وأحمد ٣٧٤/١ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٥٦ و٤٥٧ وانظر أحمد رقم ٣٥٤٨ و٣٨٧٤ و٣٩٤٢

٩١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٢٨٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ك ٤٦٦/١ مجمع ٢٥٩/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات) وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٧٥٢) وَجَابِرٍ (مسلم ١٢١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي - إسناده حسن. انظر ما قبله.

٩١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُّ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغيره. عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي. قال يحيى القطان: كان وسطا لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: قد حدث عن الثقات ولم أر في حديثه شيئا منكرا وقال العجلي: ثقة. رواه أبو داود في المناسك ١٨٨٨ والدارمي ٥٠/٢ في المناسك رقم ١٨٥٤ حم ٧٤/٦ و٧٥ و١٣٨ انظر أحمد رقم ٢٤٣٥١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣٨ و٢٨٨٢ و٢٩٧٠ رواه (سفيان ومحمد بن بكر وأبو عاصم النبيل وعيسى بن يونس ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي زائدة ومكي بن إبراهيم) سبعتهم عن عبيد الله بن أبي زياد. وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢/٤ عن عائشة موقوفا وأخرجه عبد الرزاق ٨٩٦١ والفاكهي ٣٣٢ من طريق ابن جريح والفاكهي ١٤٢٣ من طريق حبيب المعلم كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة موقوفا وهذا إسناد حسن ورواه الحاكم ٤٥٩/١ وصححه ووافقه الذهبي وصحح البعض الموقوف عن عائشة. أقول: ومثله لا يقال بالرأي من عائشة وله شاهد صحيح من حديث رجل أدرك النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام) رواه أحمد برقم ١٥٤٢٣.

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (ميزان ترجمة رقم ١٨٥٨ ترجمة الحسن بن سوار عن عكرمة عن ضمضم عن عبد الله بن حنظلة وأنكر ذلك على الحسن بن سوار والمخفوظ حديث أيمن بن نابل عن قدامة وانظر الميزان ٥٧١٢ ترجمة عكرمة بن عمار عن الحسن بن سوار)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (خ ١٦٧١ م ١٢٨٢ بلفظ: " عليكم السكينة") وعن أسامة بن زيد (خ ١٦٦٦ م ١٢٨٠) .
قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

- إسناده صحيح. ن ٢٧٠/٥ مناسك الحج رقم ٣٠٦١ حم ٤١٣/٣ رقم ١٥٤١٠ و١٥٤١١ وابن ماجه في المناسك ٣٠٣٥ والدارمي في المناسك ٦٢/٢ رقم ١٩٠١ ورواه الحاكم ٤٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبي

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (الطحاوي ٧٩/٤ بمعناه) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٣١٣٣ ك ٤٦٧/١) وَعَائِشَةَ (جه ٢٩٦٣ و٣١٣٥) وَابْنَ عَبَّاسٍ (ت ١٥٠١ حم ٢٧٥/١ رقم ٢٤٨٤ ك ٢٣٠/٤) وَأَسْقَطَ عِلْبَاءَ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ن ٢٢٢/٧ ح ٤٠٠٧ جه ٣١٣١ وابن خزيمة ٢٩٠٨) .

وفي الباب أيضا عن حذيفة بن اليمان (عند أحمد ٤٠٥/٥) وعن عبد الله بن مسعود (عند الطبراني في الكبير ٨٣/١٠ رقم ١٠٠٢٦) وفي الأوسط ٦١٢٤ جمع ٢٠/٤) وعن أنس بن مالك (عند الطحاوي ١٧٥/٤) والطبراني في الأوسط ٦٠٢١) وعن علي (طيايبي ١٦٠ جه ٣١٤٣ حم ٩٥/١ و١٠٥ و١٢٥ ت ١٥٠٣ ن ٢١٧/٧ ابن خزيمة ٢٩١٤) وعن أصحاب محمد (طحاوي ١٧٨/٤) وعن أناس من أصحاب رسول الله (طحاوي ١٧٩/٤) وعن أبي مسعود (طحاوي ١٧٨/٤)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ. (حم ٢٧٥/١ رقم ٢٤٨٤ ت ٩١٥ قال البيهقي تفرد به الحسين بن واقد عن علباء وحديث جابر أصح منه) ورواه الحسن بن علي نحو ابن عباس (ك ٢٥٦/٤) طب ٩٠/٣ رقم ٢٧٥٦) ورواه نحو جابر (شعب الإيمان للبيهقي رقم ٣٧١٥) وروي عن جابر (عند الحاكم ٢٣٠/٤) " نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة)

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ

- إسناده صحيح مسلم في الحج ١٣١٨ د في الضاحي ٢٨٠٩ ن في الأضاحي ٢٢٢/٧ رقم ٤٣٩٣ والموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا رقم ١٠٤٩ جه في الضاحي ٣١٣٢ حم ٢٩٣/٣ و٣١٦ و٣٥٣ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٨ و٣٩٦ انظر أحمد رقم ١٤١٢٧ و١٤١١٦ وصحيح ابن حبان ٤٠٠٤ و٤٠٠٦ والحاكم ٢٣٠/٤ وسيأتي عند المصنف برقم ١٥٧٩

٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

- إسناده حسن. وله شاهد من حديث الحسن بن علي رواه الحاكم ٢٥٦/٤ والطبراني ٩٠/٣ رقم ٢٧٥٦ أخرجه ابن ماجه ٣١٣١ والنسائي ٢٢٢/٧ وأحمد ٢٤٨٤ وصحيح ابن حبان ٤٠٠٧ وسيأتي برقم ١٥٧٨ [معارف السنن ٤٨٣/٦ وقال هي واقعة حال لا عموم لها ولا يعلم تفاصيلها.. أو كان في أول الأمر (صلح الحديبية) ثم استقر أخيراً على أن البدنة عن سبعة (ولعله في حجة الوداع)] بتصرف

٦٦ - باب ما جاء في إشعار البدن

٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (خ ١٦٩٤ و ١٦٩٥).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (علقه البخاري قبل رقم ١٦٩٤ وهو عند مالك في الموطأ ٣٧٩/١ في كتاب الحج باب العمل في الهدي حين يساق والبيهقي ٢٣٢/٥ باب الاختيار في التقليد والإشعار) وعن عائشة (عند مسلم رقم ١٣٢١ والنسائي ٢٧٢٢) وعن أنس (مجمع ٢٢٧/٣ وعزاه للبخاري) وعن أبي هريرة (مجمع ٢٢٧/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (ش ٢/٤ ص ٦٧ عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين)

قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بَدْعَةٌ. (قال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله، ونقل الزيلعي حديث المثلة في نصب الراية عن ثلاثة عشر صحابيا معارف ١٩٤/٦)

قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ قَالَ الرَّجُلُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ.

قَالَ فَارَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا (وكيع كان يفتي بمذهب أبي حنيفة قاله صاحب معارف السنن ٩١/٦ انظر كلام محمد بن الحسن في تعليقه على موطأ مالك ص ١٣٩ وما نقله المعلق على نصب الراية ١١٧/٣ قول فضل التوريشي الحنفي .)

- إسناده صحيح. مسلم في الحج ١٢٤٣ وأبو داود في المناسك ١٧٥٢ وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٧ ن في مناسك الحج ١٧٠/٥ رقم ٢٧٧٣ و ٢٧٨٢ و ٢٧٩١ حم ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ انظر أحمد رقم ١٨٥٥ وصحيح ابن حبان ٤٠٠٠ والدارمي ٦٦/٢ في المناسك رقم ١٩١٢

٦٧ - باب.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ. (رواه البخاري معلقا قبل الحديث رقم ١٦٩٤ موقوفا على ابن عمر وهو عند مالك في الموطأ ٣٧٩/١ في كتاب الحج باب العمل في الهدي حين يساق ومسلم ١٢٣٠ والنسائي ٢٢٦/٥ وأحمد ٤٥٩٥ و ٥١٦٥ و ٦٣٩١ والبيهقي ٢٣٢/٥ باب الاختيار في التقليد والإشعار)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ (أي الموقوف)

- الحديث صحيح موقوف على ابن عمر والصحيح (ما ذكر في الصحيحين) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (ساق معه الهدى من ذي الحليفة) ووهم يحيى بن اليمان في رفعه والله اعلم. جه في المناسك ٣١٠٢ وانظر أحمد ٤٥٩٥

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالُوا إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ. (فتوى عائشة) وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ (رواه مسلم أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج كتب لعائشة بذلك ابن زياد كما في مسلم وفي الموطأ (زياد بن أبي سفيان) وكذا في البخاري رقم ١٧٠٠٩ ورجع الناس إلى فتوى عائشة رضي الله عنها)

- إسناده صحيح رواه البخاري في الحج رقم ١٦٩٦ و ١٧٠٠ - ١٧٠٥ مسلم في المناسك ١٣٢١ د في المناسك ١٧٥٧-١٧٥٩ ن مناسك الحج ١٧١/٥ رقم ٢٧٧٥-٢٧٨٣ جه في المناسك ٣٠٩٤-٣٠٩٥ والموطأ في الحج ٣٤٠/١ رقم ٧٦٢ حم ١٩٠/١ و ١٩١ و ٢٠٠ و ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢٣ و ٢٦٢ وانظر أحمد رقم ٢٤٠٢٠ و ٢٤٥٥٧ وصحيح ابن حبان ٤٠٠٩ و ٤٠١١

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

- إسناده صحيح. وأنكر أبو عمر ابن عبد البر بأن الشارع إنما حج حجة واحدة ولم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود ولم يتابعه أحد. ولعله من وهم أحد الرواة. والحديث واضح بأنه أرسلها هديا ولم يحرم بقي في المدينة ولم يحرم عليه النساء.

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرِّهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ الْخُزَاعِيِّ (مسلم ١٣٢٦ جه ٣١٠٥)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (مسلم ١٣٢٥ د ١٧٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ وَيُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطْوَعِ شَيْئًا فَقَدْ صَمِنَ الَّذِي أَكَلَ

- إسناده صحيح. د في المناسك ١٧٦٢ الموطأ في الحج ٣٨٠/١ رقم ٨٦٢ حم ٣٣٤/٤ رقم ١٨٩٤٣ وصحيح ابن حبان ٤٠٢٣ الدارمي ٦٥/٢ في المناسك ١٩٠٩ وابن ماجه في المناسك ٣١٠٦ والنسائي في الكبرى ٤١٣٧ و ٦٦٣٩

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبِدَنَةِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيُحَكُّ أَوْ وَيَلِكُّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (حم ١٢١/١ رقم ٩٧٩ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٦٨٩ مسلم ١٣٢٢) وَجَابِرٍ (مسلم ١٣٢٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبِدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٦٩٠ والوصايا ٢٧٥٤ والأدب ٦١٥٩ مسلم في المناسك ١٣٢٣ ن ١٧٦/٥ في مناسك الحج رقم ٢٨٠١-٢٨٠٠ جه في المناسك ٣١٠٤ مي ٦٦/٢ في المناسك رقم ١٩١٣ حم ٩٩/٣ و ١٠٦ و ١٦٧ و ١٧٣ و ١٨٣ و ٢٧٦ و ٢٩١ انظر أحمد رقم ١١٩٥٩

(أقوال العلماء في الركوب: ١- الجواز مطلقا أحمد والظاهرية ٢- حسب الحاجة الشافعي وأحمد ٣- عند شدة الحاجة أبو حنيفة وأصحابه ٤- الجواز مع الكراهة الشافعي ومالك قاله ابن عبد البر ٥- الركوب بقدر الحاجة إبراهيم النخعي ٦- المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ٧- وجوب الركوب أهل الظاهر)

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ

- إسناده صحيح رواه البخاري مختصرا في الوضوء ١٧٠ مسلم في الحج ١٣٠٥ د في المناسك ١٩٨١ و ١٩٨٢. قيل اسم الحالق: معمر بن عبد الله العدوي ذكره ابن خزيمة في الحج ٣٠٠/٤ رقم ٢٩٣٠ وأحمد ١٢٠٩٢ وصحيح ابن حبان ٣٨٧٩ وانظر فتح الباري ٥٦٢/٣ رقم ١٧٢٦ وقيل هو خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي قال والصحيح أن خراش كان بالحديبية كما ذكر البدر العيني في شرحه للبخاري ٧٨١/١

٩٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح.

٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّفْصِيرِ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١٦/١ رقم ١٨٥٩ ع ٢٤٧٦ طس ٨٤٩ حم ٣٥٣/١ رقم ٣٣١١ مجمع ٢٦٢/٣) وَابْنُ أُمِّ الْخُصَيْنِ (مسلم ١٣٠٣ حم ٤٠٢/٦ أم الحصين الأحمسية) وَمَارِبَ (ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة الإصابة ٤١٢/٩ ترجمة ٧٦١٨) وَأَنَّ ابْنَ عِيْنَةَ كَانَ يَقُولُهُ بِالْمِيمِ أَوْ الْقَافِ رَوَى حَدِيثَ الدَّعَاءِ لِلْمَحْلِقِينَ (وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٢٠/٣ مجمع ٢٦٢/٣) وَأَبِي مَرْيَمَ (حم ١٧٧/٤ ش ص ٢١٧ الجزء الذي نشره العمري) وَحُبَيْشِيَّ بْنِ جُنَادَةَ (حم ١٦٥/٤ مجمع ٢٦٢/٣) وَقَالَ رَجَالَهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٧٢٨ مسلم ١٣٠٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ (مشكل الآثار ١٣٦٧) وَعَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (في الدلائل للبيهقي ١٥٠/٤) وَمَنْ حَدَّثَ قَارِبَ بْنِ الْأَسْوَدِ الثَّقَفِيِّ (حم ٣٩٣/٦ ش ص ٢١٥ مجمع ٢٦٢/٣) وَقَالَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ الْإِصَابَةُ ٧/٩ عَنْ قَارِبِ أَوْ مَارِبِ) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ (حم ٧٠/٤ مجمع ٢٦٢/٣) وَمَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ (حم ١٧٧/٤) وَعَنْ أُمِّ عِمَارَةَ نَسَبَةَ بِنْتِ كَعْبِ (مطالب العالية ٣٤٩/١ رقم ١١٧٧ ونسبه للحارث) وَهُوَ فِي بَغِيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْحَارِثِ ١/٤٥٦ رقم ٣٨١

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح خ في الحج ١٧٢٦ و ١٧٢٧ مسلم في الحج رقم ١٣٠١ والموطأ ٣٩٥/١ في الحج رقم ٩٠١ د في المناسك ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ج ه في المناسك ٣٠٤٤ حم ١٦/٢ و ٣٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٥١ انظر أحمد رقم ٤٦٥٧ و ٤٨٩٧ وصحيح ابن حبان ٣٨٨٠ والدارمي ٦٤/٢ في المناسك ١٩٠٦

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (د ١٩٨٤ قط ٢٧١/٢) وَعَنْ عَائِشَةَ (مجمع ٢٦٣/٣ وعزاه للبخاري في تاريخه ٩١٨) وَالْمُوطَأَ (٣٩٥/١) فِي الْحَجِّ رَقْمَ ٩٠١ د فِي الْمَنَاسِكِ ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ج ه فِي الْمَنَاسِكِ ٣٠٤٤ ح م فِي الزَّيْنَةِ ٥٠٤٩ ضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ ٩١٤ ضَعِيفُ الْمَشْكَاةِ ٢٦٥٣ التَّحْقِيقُ الثَّانِي الضَّعِيفَةُ ٦٧٨ وَقَالَ الشَّيْخُ الْبُنُورِيُّ فِي مَعَارِفِ السَّنَنِ ٥٢٣/٦ لَهُ شَوَاهِدٌ وَالْحُكْمُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ وَالْأُمَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ ضَعْفُهُ. يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ ١٩٨٤ وَ ١٩٨٥ مَرْفُوعًا (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ ٢/٢٦١ وَقَالَ قَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ وَالْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ ٩١٨

٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ. (حكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك انظر تحفة ٥٦٦/٣)

- إسناده منقطع.. قتادة عن عائشة فيها انقطاع. ورواه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (تحفة الأحوذى ٥٦٦/٣) وقال البنوري في المعارف ٥٢٣/٦ همام ثقة ولا شك أن الرفع زيادة وزيادات الثقات معتبرة

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩٢٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٥٦٢ و ١٣٤٧) وَجَابِرٍ (حم ٣٢٦/٣ و ٣٨٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ (قط ٢٥٧١ حم ٢٩١/١ رقم ١٨٥٧ و ٣٠٣٧ و مشكل ٦٠١٧ حب ٣٨٧٦ خ ١٧٢١ مسلم ١٣٠٧) وَابْنِ عُمَرَ (معجم ابن عساكر ١٩٣/١ رقم ٣٧٨ رقم) وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (حم ١٨٤٥٤ د ٢٠١٥ ش ١٧٧/١٤ وابن خزيمة ٢٩٥٥ قط ٢٥٦٥).

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري (شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (والظاهر: جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم تحفة الحوذني ٥٦٧/٣)

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكٍَ فَعَلَيْهِ دَمٌ (هو قول ابن عباس رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وفيه ضعف)

- إسناده صحيح قط ٢٥٦٦ حم ٦٤٨٤ مشكل ٦٠٢٠ حب ٣٨٧٧ خ في العلم رقم ٨٣ و ١٢٤ وفي الحج رقم ١٧٣٦ ومسلم في الحج ١٣٠٦ طيالسي ٢٢٨٥ ابن خزيمة ٢٩٥١ د في المناسك ٢٠١٤ حه في المناسك ٣٠٥١ مي في المناسك ٦٤/٢ رقم ١٩٠٧ و ١٩٠٨ الموطأ في الحج ٤٢١/١ رقم ٩٥٩ حم ٢/١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧ انظر رقم ٦٤٨٤ و ٦٤٨٩ وصحيح ابن حبان ٣٨٧٧

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الرَّيَاةِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (عند أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٧٦)) قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ" ومجمع الزوائد ٢١٨/٣ ورجاله رجال الصحيح).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. (وعن عمر عند الشافعي في "مسنده" ٢٩٩ / ١، والحميدي (٢١٢)، وإسحاق بن راهويه (١١٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطبراني في "الشمسين" (٣١٧٨)، والبيهقي ١٣٥ / ٥ من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده قال: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتَ

وحلقتهم، فقد حل لك كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. ورواه ابن خزيمة ٢٨٠٠ عن عبد الله بن الزبير قوله)

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ (انظر تحفة الأحوذني ١١٠/٢ أنه ليس بقول أبي حنيفة وانظر موطأ محمد بن الحسن ص ١٦٦ فأخذنا بقولها وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا وانظر المغني ٣٠٩/٥)

- إسناده صحيح. خ في الغسل ٢٦٧ و ٢٧٠ والحج ١٥٣٩ واللباس ٥٩٢٣ ومسلم في الحج ١١٨٩-١١٩٢ د ١٧٤٥ ن ١٣٦/٥ في مناسك الحج رقم ٢٦٨٤ وفي الغسل ٤١٧ و ٤٣١ وابن ماجه في المناسك ٢٩٢٦ و ٣٠٤٢ والدارمي في المناسك ٣٣/٢ رقم ١٨٠١ و ١٨٠٢ حم ٣٩/٦ و ١٠٧ و ١٣٠ و ١٦١ انظر أحمد رقم ٢٤١٠٥ و ٢٤١٠٧ و ٢٤٩٣٤ و ٢٤١١١ و ٢٦٠٧٨ وابن حبان ٣٧٦٦

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٩١٧ مجمع ٢٢٥/٣) وَابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ٢٢٥/٣ هق ١٣٧/٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ١٨١٧ مجمع ٢٢٥/٣). عَنْ أَنَسٍ (مجمع ٢٢٥/٣ وعن عمر (العمدة ٧٠٠/٤ والطحاوي) وعن عبد الله بن الزبير (العمدة ٧٠٠/٤ والطحاوي)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٥٤٤ و ١٦٧٠ و ١٦٨٥ و مسلم في المناسك ١٢٨١ و ١٢٨٢ ن ٢٦٨/٥ و ٢٧٥ رقم ٣٠٢٠ و ٣٠٥٥ و أبو داود في المناسك ١٨١٥ و ابن ماجه ٣٠٤٠ و أحمد ٢١٠/١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٨٠/٢ رقم ٦٦٨٥ مجمع ٢٧٨/٣ ورواه الواقدي في المغازي قال حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده حسن لغيره يتقوى بحديث عبد الله بن عمرو وأعله أبو داود ١٨١٧ بالوقف فقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وصحح ابن حجر الوقف في أمالي الأذكار نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٦٥/٤ وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩٦٧ من طريق الليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً . وله شاهد ضعيف عند أحمد ٦٦٨٥ والبيهقي ١٠٤/٥ أقول ومثله لا يقال بالرأي.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مَنَى

- في إسناده نظر. رجاله ثقات وعلى قول البخاري فهو موصول وعلى قول ابن أبي حاتم فهو منقطع. قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٤/٢ وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم. قال الترمذي في كتاب "العلل" له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: ليس لأبي الزبير سماع من ابن عباس وعائشة. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم تحاراً اهـ.

طواف الزيارة هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً ووقته أيام النحر أفضلها أولها.

وعلقه البخاري قبل الحديث ١٧٣٢ وأخرجه أبو داود موصولا برقم ٢٠٠٠ وابن ماجه ٣٠٥٩ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وأحمد ٢١٥/٦ و٢٨٨ و٣٠٩ انظر أحمد رقم ٢٦١٢ و٢٥٧٩٩ وشرح مشكل الآثار ٣٥٢٥ وهذا الحديث خالف ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا وذهب البعض إلى الجمع بينهما فحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول من أيام منى وحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام والله اعلم .

٨٠ - باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ت ٩٢٦ مسلم ١٣١١) وَأَبِي رَافِعٍ (مسلم ١٣١٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٩٢٥ مسلم ١٣١٢).

وفي الباب أيضاً عن أنس (عند مسلم ١٣٠٩) وعن أبي هريرة (مسلم ١٣١٤)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن رواد أيضاً من طريق روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع به فارتفعت الغرابة والله أعلم.)

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجْتَبَا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. (وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور)

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٧٦٨ مسلم في الحج ١٣١٠ د في المناسك ٢٠١٢ و٢٠١٣ ج ه في المناسك ٣٠٦٩ وأحمد ٥٦٢٤ و٤٨٢٨ وابن حبان ٣٨٩٥

٩٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التَّحْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٦٤٥ و١٧٦٦ ومسلم في الحج ١٣١٢ والنسائي في الكبرى ٤٢٠٨ و٤٢٠٩ والدارمي في المناسك ٥٤/٢ رقم ١٨٧٠ وأحمد ٢٢١/١ رقم ١٩٢٥

٨١ - باب من نزل الأبطح

٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحج ١٧٦٥ ومسلم في الحج ١٣١١ وأبو داود في المناسك ٢٠٠٨ وابن ماجه في المناسك ٣٠٦٧ حم ١٩٠/٦ و٢٣٠

٩٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

- إسناده صحيح. انظر ما قبله

٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٣٣٦ د ١٧٣٦ الموطأ ٤٢٢/١ رقم ٩٤٣ طيلاسي ٢٧٠٧ وأحمد ١٨٩٨).

وفي الباب أيضا عن السائب بن يزيد (خ ١٨٥٨) وعن أنس (طس ٣٥٠/٣ رقم ٣٣٧٥)

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

- إسناده صحيح ورجاله ثقات ولا يعلل بحديث ضعيف. جه في المناسك ٢٩١٠ من طريق محمد بن سوقة وهو ثقة. هق ١٥٦/٥
طس ٢٣١/١ رقم ٧٥٩ وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف. طس ٦٣/٢ رقم ١٢٥٧ رواه ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٣/١ رقم ٨٧٨

٩٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قزعة بن سويد: ضعيف. يتقوى بما قبله

٩٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَنَعِ سِنِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزِي عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزِي عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح رواه البخاري في الحج ١٨٥٨ جه في المناسك ٢٩١٠ تحفة المحتاج ١٠٥٠ وقال رواه البخاري حم ٤٤٩/٣ رقم ١٥٧١٨ وانظر البخاري ١٨٥٩ "وكان قد حُجَّ به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم"

٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُكَلِّبِي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُكَلِّبِي عَنْهَا غَيْرَهَا بَلْ هِيَ تُكَلِّبِي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

- إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار وفيه عننة أبي الزبير. جه في المناسك ٣٠٣٨ وأحمد ١٤٣٧٠ والصواب رواية أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" وقال ابن القطان وهذا أولى بالصواب. أقول: ومع ذلك في إسناده أشعث وهو ضعيف.

٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (هق ٣٢٩/٤) وَبُرَيْدَةَ (ت ٩٤١) وَخُصَيْنَ بْنِ عَوْفٍ (جه ٢٩٠٨ ن في آداب القضاة ٥٣٠١) وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ (ت ٩٤٢ هق ٢٢٧/٤) وَسُودَةَ بِنْتُ زَعَمَةَ (مي ٤١/٢ هق ٣٢٩/٤) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (خ في الحج ١٤١٧ مسلم ١٣٣٥ جه ٢٩٠٧).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن الزبير (مي ٤١/٢ هق ٣٢٩/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (جه ٢٩٠٨)

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه الطبراني وفيه محمد بن كريب ضعيف)

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه البخاري في الحج ١٥١٣ مسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والنسائي ١١٦/٥ وابن ماجه ٢٩٠٧ وأحمد ١٨٩٠ وابن حبان ٣٩٩٥)

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. (ذكرها الزيلعي في نصب الراية)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. مسلم في الحج ١٣٣٥ خ في الحج ١٥١٣ و ١٨٥٤ ن ١١٩/٥ رقم ٢٦٣٤ و ٢٦٤٣ و ٢٢٧/٨ وأبو داود في

المناسك ١٨٠٩ وابن ماجه في المناسك ٢٩٠٩ والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٩ حم ٢٥١/١ و ٣٢٩ انظر أحمد رقم ١٨١٨ والموطأ

في الحج ٨٠٦ والدارمي في المناسك ١٨٣١-١٨٣٣

٨٤ - بَابٌ مِنْهُ آخِرُ

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا.

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن وقد مرّ برقم ٦٦٧ مسلم في الصيام ١١٤٩ د في الزكاة ١٦٥٦ وفي الوصايا ٢٨٧٧ وفي الأيمان ٣٣٠٩ جه في الصيام

١٧٥٩ والصدقات ٢٣٩٤ حم ٣٤٩/٥ و ٣٥١ و ٣٥٩ و ٣٦١

٨٥ - بَابٌ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

وَاعْتَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.
وَأَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ

- إسناده صحيح. د في المناسك ١٨١٠ ن ١١٧/٥ رقم ٢٦٣٧ وابن ماجه في المناسك ٢٩٠٦ حم ١٠/٤-١٢ رقم ١٦١٨٤
وصحيح ابن حبان ٣٩٩١

٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا

٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجِّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
(فيه حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس قوله رقم ٢٧٢٢)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ نَأْتِي بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ (الأم للشافعي ١٣٢/٢ وقال أن
العمرة واجبة وانظر المجموع ٧/٧)

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.
(أخرجه الحاكم ٤٧٠/١-٤٧١ والدارقطني رقم ٢٧١٧١ بلفظ (عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضة على الناس كلهم إلا أهل مكة..))

قَالَ أَبُو عِيسَى كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.. (رواه أحمد ٣١٦/٣ و٣٥٧ رقم ١٤٣٩٧ و١٤٨٤٥ والدارقطني ٢٨٥/٢ رقم ٢٧٢٤
و٢٧٢٥ عن جابر رفعه وفيه وقال البيهقي ٣٤٩/٤ والمخفوظ عن جابر موقوف (فسأله عن العمرة أواجبة قال: لا وأن تعتمر خير لك)
وضعف رفعه البيهقي وقال النووي: ينبغي أن لا يغير بكلام الترمذي في تصحيحه واتفق الحفاظ على تضعيفه وذكر الذهبي في ميزانه
٧٢٥٧ ترجمة سعيد بن كثير بن عفير وقال له حديث منكر رواه عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا
(في عدم وجوب العمرة) وسقته في ترجمة يحيى بن أيوب (ترجمة ٩٤٦٢) من رواية ابن عساكر فإن سعيد أوثق من يحيى. والسائل هو جابر
(يا رسول الله صلى الله عليك وسلم: العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال: " لا وأن تعتمر خير لك " هذا غريب عجيب تفرد به
سعيد عن يحيى وهو عال في معجم الطبراني رواه عن محمد بن عبد الرحيم بن نمير عن ابن عفير. وانظر تحفة المحتاج رقم ١٠٤٨ وقال
ابن حزم في المحلى ٣٧/٧ خبر باطل!؟

العمرة: واجبة عند الشافعي وأحمد وقال ابن عابدين: سنة مؤكدة وصحح في الجوهرة: وجوبها. واختاره في البدائع، ومحمد: نص على أن
العمرة تطوع وقال مالك: ليست بواجبة. (معارف السنن) وانظر البغوي ١٥/٧ والمغني ١٣/٥

٨٦ - بَاب مِنْهُ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُراقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ (جه ٢٩٧٧ ن مناسك ٢٧٥٦ و٢٧٥٧ ك ٦١٩/٣) وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مسلم ١٢١٨ د ١٩٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

- إسناده حسن لغيره. زياد بن أبي زياد: ضعيف. ولكن يتقوى بحديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ وغيره وفيه بلفظ " وقال: "دخلت العمرة في الحج" مرتين " لا بل لأبد أبد " وأخرجه مسلم رقم ١٢٤١ من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ". فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" ومع ذلك أنكره أبو داود في سننه رقم ١٧٩٠ وقال: هذا منكر وإنما هو قول ابن عباس. أحمد رقم ٢٢٨٧ ومسلم من طريق أخرى ١٢٤١ وأبو داود ١٧٩٠ والنسائي ١٨١/٥ وأحمد ٢١١٥

٨٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. وقال الحافظ أنه (من غرائب الصحيح) والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الحج ١٧٧٣ ومسلم في المناسك ١٣٤٩ والنسائي في مناسك الحج ١١٥/٥ رقم ٢٦٢٢ وابن ماجه ٢٨٨٨ وأحمد ٢٤٦/٢ رقم ٧٣٥٤ وصحيح ابن حبان ٣٦٩٥ و٣٦٩٦ والموطأ في الحج رقم ٧٧٦ مي في المناسك ١٧٩٥

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٧٨٤ مسلم في المناسك ١٢١٢ د في المناسك ١٩٩٥ جه في المناسك ٢٩٩٩ مي ٥٢/٢ رقم ١٨٦٢ و١٨٦٣ حم ١٩٧/١ و١٩٨ رقم ١٧٠٥ وعلي بن الجعد رقم ٣٥ هق ٣٥٧/٤

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّشِ الْكُفَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِدِّ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّرِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مُؤْصُولٌ

- إسناده حسن. مزاحم بن أبي مزاحم: قال الحافظ: مقبول له راويان؛ ابن جريج وإسماعيل بن أمية وقال الذهبي: ثقة كان مولى عمر بن عبد العزيز. قال الحافظ في الإصابة ٥٣٨/٩ (ونسخة ٧٨٤/٥) وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن. أخرجه أبو داود في المناسك برقم ١٩٩٦ والنسائي في مناسك الحج ١٩٩/٥ - ٢٠٠ برقم ٢٨٦٣ و ٢٨٦٤ والنسائي في الكبرى ٤٢٣٤ - ٤٢٣٦ حم ٤٢٦/٣ و ٤٢٧ انظر أحمد برقم ١٥٥١٢ و ١٥٥١٣ والدارمي في المناسك ٥٢/٢ رقم ١٨٦١ جامع الطريق: أي مجتمع الطريق

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

- إسناده صحيح لغيره وإسناده منقطع على قول البخاري بين حبيب وعروة وقال غيره قد روى عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً. أخرجه ابن ماجه في المناسك ٢٩٩٨ بإسناد المصنف. والحديث صحيح رواه البخاري باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٧٧٥ و ١٧٧٦ من طريق مجاهد وعروة بن الزبير (فسألناه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجره..). مسلم ١٢٥٥ حم ١٢٩/٢ و ١٥٥ انظر أحمد رقم ٥٤١٦

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وفي الباب أيضا عن أنس (اعتمر أربع كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته) (خ ١٧٧٨ مسلم ١٢٥٣)

- إسناده صحيح رواه البخاري ١٧٧٥ من طريق منصور ومسلم ١٢٥٥ (متفق عليه) وفي فضائل رجب رقم (٩) للخلال (كان ابن عمر رضي الله عنه يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهري السنة) والنسائي في الكبرى ٤٢١٧ و ٤٢٢٢ وأحمد برقم ٦١٢٦ و ٦٢٤٢ و ٦٤٣٠ وصحيح ابن حبان ٣٩٤٥

وروي الاعتمار عن جماعة من السلف في رجب قاله ابن الصلاح في منسكه. وذكر المحب الطبري في (القرى) ص ٥٦٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعتمر في رجب كل عام، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان وكلاهما كان يعتمر في رجب ويرونه شهر حراماً من أوسط الشهور وأحق أن يعتمر فيه لتعظيم حرمت الله قال أخرجه أبو ذر في منسكه. وعن القاسم عن عائشة أنها تعتمر من المدينة في رجب وتهل من ذي الحليفة ذكره ابن الحاج وابن الصلاح في منسكيهما.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن ابن عباس (روى أبو داود رقم ١٩٩٣ عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر..). وقد تقدم حديث أنس وعائشة في الباب.

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الحج ١٧٨١ وجزء الصيد ١٨٤٤ حم ٢٩٨/٤ برقم ١٨٦٣٥ وصحيح ابن حبان ٤٨٧٣ والدارمي في السير ٢٥٠٧

٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

وفي الباب عن ابن عباس (جه ٢٩٩٤ د ١٩٩٠ مطولا حم ٢٢٩/١ رقم ٢٠٢٥ مي ٥١/٢ طبراني في معجمه الكبير ٢٠٨/١٢ رقم ١٢٩١١ ومجمع الزوائد ٦٠٩/٣) وجابر (جه ٢٩٩٥ مسلم ١٢٥٩ خ ٤٨٠/٣) وأبي هريرة (لم أجد له " العمرة إلى العمرة كقارة لما بينهما من الذنوب والخطايا رواه البخاري ١٦٨٣ ومسلم ١٣٤٩ وغيرهما) وأنس (الطبراني في معجمه الكبير ٢٥١/١ رقم ٧٢٢ ومجمع الزوائد ٦١٠/٣) ووهب بن خنيس (جه ٢٩٩٢ و ٢٩٩١ حم ١٨٦/٤ و ١٧٧/٤ أحمد رقم ١٧٥٩٩).

وفي الباب أيضا عن أبي طليق (إتحاف الخيرة المهرة ١٦٩/٣ رقم ٢٤٦٢ وقال رواه أبو يعلى والبخاري بسند رجاله ثقات الطبراني في معجمه الكبير ٣٢٥/٢٢ رقم ٨١٦ والآحاد والمثاني رقم ٢٧١٠ ومجمع الزوائد ٢٨٠/٣) وعن أم سنان (إتحاف ١٦٩/٣ رقم ٢٤٦٣ وقال رواه أحمد بن منيع، وله شاهد من حديث أم معقل رواه الترمذي). وعن علي بن أبي طالب (البخاري ٣٠٦/٢ رقم ٥٧٨ مجمع ٢٨٠/٣) وقال رواه البزار وفيه حرب بن علي لم أجد من ترجمه) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام (حم ٣٥/٤) وعن عروة البارقي (طب ١٧١٥٦ رقم ٤٠٣ ومجمع الزوائد ٦١٠/٣) وعن ابن الزبير (أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٠/٣) قال الهيثمي: رجاله ثقات، والضياء (٣٣٣/٩، رقم ٢٩٩) وعن أم سليم (الخطيب ١١٧/١٠ حب ١٢/٩ رقم ٣٦٩٩). عن عائشة (البيهقي ١٤٢/٣) وعن أنس (الطبراني في الكبير ٢٥١/١ رقم ٧٢٢) وعروة البارقي (الطبراني في الكبير ١٥٦/١٧ رقم ٤٠٣) وعن أم سليم (أخرجه الخطيب (١١٧/١٠)) وعن ابن عباس وابن الزبير مجمع ٢٨١/٣ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات

قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُقَالُ هَرَمٌ بِنِ حَنْبِشٍ.

قَالَ بَيَّانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَنْبِشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ حَنْبِشٍ وَوَهْبِ أَصْح.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحَقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ

الْقُرْآنِ. (سيأتي عند المصنف من حديث عدد من الصحابة انظر ٣١١٥ - ٣١١٨ و ٣١٢٢ - ٣١٢٣)

- إسناده صحيح لغيره. أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٨٨ وابن ماجه في المناسك ٢٩٩٣ وأحمد ٢١٠/٤ و ٣٧٥/٦ و ٤٠٥ انظر

أحمد رقم ٢٧١٠٦ والدارمي في المناسك ٥١/٢ رقم ١٨٦٠ والآحاد والمثاني رقم ٣٢٣٨ ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٠/٤ رقم ٣٠٧٥

وعن معقل بن أبي معقل.. أبو يعلى في مسنده ج ١٢/ص ٢٧٠ ح ٦٨٦٠ هق ٣٤٦/٤ ويشهد له حديث ابن عباس وحديث جابر

وحديث يوسف بن عبد الله بن سلام وحديث وهب بن خنيس

٩٣ - باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج

٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي

هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ.

- إسناده صحيح جه في المناسك ٣٠٧٧ و ٣٠٧٨ د في المناسك ١٨٦٢ و ١٨٦٣ ن في مناسك الحج ١٩٩/٥ رقم ٢٨٦٠ و ٢٨٦١

والدارمي في المناسك ٦١/٢ رقم ١٨٩٤ وأحمد ٤٥٠/٣ رقم ١٥٧٣١ ومشكل الآثار ٦١٥ - ٦١٧ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

٢١٥٥ والدارقطني ٧٧/٢ والحاكم ٤٧٠/١ و٤٨٢-٤٨٣ والحلية ٣٥٧/١ ونقل البيهقي ٢٢٠/٥ أن رواية معاوية ومعمرو ويوسف من المزيد في متصل الأسانيد ونقل قول علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. قوله (فقد حل) أي: جاز له أن يحل.

٩٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ. (رواية معمرو عند الترمذي ستأتي برقم ٩٥٤) (ورواية معاوية بن سلام ذكرها الطحاوي في

شرح معاني الآثار ٢/٢٤٩) (والطبراني ٣٢١٤ من طريق سعيد بن يوسف) ثلاثتهم عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع به

وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ وَحَجَّاجٌ ثَقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَصَحُّ

- إسناده صحيح.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ

الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

- إسناده صحيح. الجمهور في المحصور بعدوا قالوا: يحل حيث حصر ويتحلل، أي يخلق أو يقصر وينصرف ولا قضاء عليه، وقال أبو

حنيفة ومحمد يبعث الهدى إلى الحرم ويوقت له بالذبح فيحل بذلك الوقت ويقضي من قبالين حجا فحج وإن عمرة فعمرة.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٥٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ

الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (مجمع ٣/٢١٧-٢١٨ هـ ٢٢١/٥) وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (جه ٢٩٣٦ حم ٣٤٩/٦ رقم ٢٦٩٥٣)

وَعَائِشَةُ (حم ١٦٤/٦ رقم ٢٥٣٠٨ طب ٢٤/٢ رقم ٨٣٣ مسلم ١٢٠٧ قط ٢/٢٣٤ رقم ٢٤٩٣).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (حم ٣١١٧) وعن أم سلمة (حم ٣٠٣/٦ مجمع ٣/٢١٧) وعن ضباعة بنت الزبير (حم ٤١٩/٦) وعن

سعدى بنت عون (فتح الباري جه ٢٩٣٦) وعن أنس وابن مسعود وأم سليم (عند البيهقي ٢٢١/٥ ثلاثتهم عنده) وعن ابن عمر

(طب)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنَّ اشْتِرَاطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ

وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنَّ اشْتِرَاطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرُونَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتِرِطْ (ابن عمر

عند الترمذي الحديث التالي ٩٥٦) وعائشة والنخعي والحكم وطاوس وأبو حنيفة ومالك والثوري: لا ينفعه اشتراطه)

- إسناده صحيح. مسلم في المناسك ١٢٠٨ وأبو داود في المناسك ١٧٧٦ والنسائي في مناسك الحج ١٦٧/٥ و٢٧٦٦-٢٧٦٧ حم ٣٣٧/١ و٣٥٢ انظر رقم ٣٠٥٣ و٣١١٧ و٣٣٠٢ وصحيح ابن حبان ٣٧٧٥ وابن ماجه في المناسك ٢٩٣٨ والدارمي في المناسك ٣٤/٢ رقم ١٨١١

٩٥ - بَاب مِنْهُ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّه كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الحج ١٨١٠ والنسائي في مناسك الحج ١٦٩/٥ رقم ٢٧٦٩ و٢٧٧٠ وأحمد ٥٤/٢ و٥٦ انظر أحمد رقم ٤٨٨١ وشرح مشكل الآثار ٥٩١٥ و٥٩١٦ والدارقطني ٢٤٩٠

٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٩٥٠) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٣٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (الفقهاء الأربعة: لا وداع على الحائض وفي معارف السنن ٥٩٣/٦: طواف المحدث عليه شاة إذا سافر، وإذا كان جنباً عليه بدنة، وكذا الحيض والنفاس عليها بدنة وعن أحمد فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم.

- إسناده صحيح. خ في الحيض ٣٢٨ وفي الحج ١٥٦١ و١٧٥٧ و١٧٧١ ومسلم في المناسك ١٢١١ وأبو داود في المناسك ٢٠٠٣ والنسائي في الحيض ١٩٤/١ رقم ٣٩١ وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٢ و٣٠٧٣ والموطأ في الحج ٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٥ حم ٦/٣٨ و٣٩ و٨٢ و٨٥ و٩٩ و١٢٢ و١٦٤ و١٧٥ و١٩٢ و٢٠٢ انظر رقم ٢٤١١٣ وصحيح ابن حبان ٣٩٠٢

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخَيْضَ.

وَرَحَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٧٦١ حم ١٠١/٢ جه في المناسك ٣٠٧١ والنسائي في الكبرى ٤١٩٦ وابن حبان ٣٨٩٩ والدارمي في المناسك ١٩٣٤

٩٧ - بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا (رواه البخاري رقم ٢٩٤ عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة و ١٥٦١ من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة)

- إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد. والحديث صحيح متفق عليه والعمل على هذا الحديث مجمع عليه. طيالسي ١٥٠٧ أبو داود في المناسك ١٧٨٢ وأخرجه البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٢١١ الموطأ ٤١١/١ رقم ٨٨٩ وابن ماجه ٢٩٦٣ والنسائي ١٥٣/١ وأحمد ٢٧٣/٦ رقم ٢٤١٠٩ و ٢٥٠٥٥ وصحيح ابن حبان ٣٨٣٤

٩٦٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (بلفظ " تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ") - إسناده حسن لغيره. خصيف صدوق ولكن سيء الحفظ. حم ٣٦٤/١ رقم ٣٤٣٥ وأبو داود في المناسك ١٧٤٤ يشهد له حديث عائشة عند أبي داود برقم ١٧٤٣ قالت: نفست أسماء بنت عميس.. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن تغتسل فتهل)

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَزْتُ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٧٥٥ مسلم ١٣٢٧ د ٢٠٠٢ ج ٣٠٧٠ حم ٢٢٢/١ مي ٧٢/٢)

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ج ٣٠٧١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

- إسناده ضعيف الحجاج: مدلس ولم يتابع على قوله (أو اعتمر) وعبد الرحمن البيلماني: ضعيف. رواه أبو داود بإسناد صحيح رقم ٢٠٠٤ حم ٤١٦/٣ و ٤١٧ وليس فيه (أو اعتمر) انظر ضعيف الترمذي ٩٤٦ وقال: منكر بهذا اللفظ صح معناه دون قوله: (أو اعتمر) أخرجه أحمد موصولا ومرسلا ١٥٤٤٠ و ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٢ وقد خولف الحجاج والحديث منسوخ بالرخصة في ترك الطواف انظر حديث الترمذي ٩٥٨ و ٩٥٩

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد وعن ابن عباس ما يدل عليه وعند الشافعي في أحد القولين مستحب وقال مالك: سنة ولا شيء على تاركه كذا ذكره في "البنابة" قال الشيخ البنوري في معارف السنن ٥٩٨/٦ قال شيخنا (الكشميري): اتفقوا على أن طواف الوداع ليس على المعتمر، وإنما هو على الحاج.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (جه ٢٩٧٥ مسلم ١٢٣٠) وَابْنِ عَبَّاسٍ (جه ٢٩٧٢).

وفي الباب أيضا عن عائشة (عند مسلم ١٢١١ "يسعك طوافك لحجك وعمرتك")

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. (وبه قال مالك وهو قول الجمهور)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ (وأبو حنيفة أيضا وروي عن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ٦٢٨ وعن عبد الله بن مسعود قط ٢٦٣١)

- إسناده ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه. قال ابن القيم في زاد المعاد ١٠٦/٢ وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينزل عن

درجة الحسن ما لم ينفرد أو يخالف الثقات (أخرج الترمذي والدارقطني ٢٦٠٤/٣ من عدة طرق وهو صحيح من طريق أبي الزبير

عن جابر ولأبي الزبير متابع أخرجه النسائي ٢٤٤/٥ برقم ٢٩٨٧ باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة بلفظ (لم يطف النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧٣/٧: ولكن قد روي من وجه

آخر عن أبي الزبير عن جابر كما قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير به وقال

الميثمي في مجمع الزوائد ٢٣٦/٣ وعزه للبزار وقال بعده: رجاله رجال الصحيح. أقول: عبد الرحمن بن عثمان بن خثيم لم أجد من

ترجم له وقال ابن كثير انفرد بهذه الطريق البزار في مسنده وإسناده غريب جدا وليست في شيء من الكتب الستة من هذا

الوجه. وأخرجه مسلم ١٢١٥ وأبو داود ١٨٩٥ وابن ماجه ٢٩٧٣ والنسائي ٢٢٦/٥ وأحمد ٢٤٤ وأحمد ١٤٤١٤ وابن حبان ٣٨١٤

٣٨١٩

٩٦٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَزِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

- إسناده صحيح موقوف. رواه مسلم فوقفه رقم ١٢٣٠ وانظر فتح الباري ٣/٣٩٥ وابن ماجه في المناسك ٢٩٧٥ والدارمي في

المناسك ٤٣/٢ رقم ١٨٤٤ حب ٩٩٣ موارد وصحيح ابن حبان ٣٩١٥ و٣٩١٦ والمنتقى ٤٦٠ وشرح معاني الآثار ١٩٧/٢ وتحفة

المحتاج ١١٥٨ حم ٦٧/٢ رقم ٥٣٥٠ وأوقفه مالك في الموطأ رقم ٨٠٤ وانظر العمدة ٤/٦٤٨ قال: أوقفه مالك في الموطأ وأثره لا

يقاوم حديث علي وابن مسعود المرفوعين (أي طوافين وسعيين)

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الْحَضْرَمِيِّ يَعْني مَرْفُوعًا قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرٍ هَذَا الْوَجْهَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا

- إسناده صحيح. خ في المناقب ٣٩٣٣ ومسلم في الحج ١٣٥٢ وأبو داود في المناسك ٢٠٢٢ والنسائي في تقصير الصلاة ١٢١/٣

رقم ١٤٥٤ و١٤٥٥ جه في الإقامة ١٠٧٣ حم ٣٣٩/٤ و٥٢/٥ انظر أحمد رقم ١٨٩٨٥ وصحيح ابن حبان ٣٩٠٦ والدارمي في

الصلاة ١٥١١ و١٥١٢

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقَوْلِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ (ت فِي الدَّعَوَاتِ ٣٤٤٠ عِب ٩٢٤٠) وَأَنَّسٍ (مُسْلِمٌ ١٣٤٥) وَجَابِرٍ (عِب ٩٢٤٢ مَجْمَع ١٣٠/١٠). قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٧٩٧ مسلم في الحج ١٣٤٤ د في الجهاد ٢٧٧٠ حم ٥/٢ و ١٠ و ١٥ و ٢١ و ٦٣ و ١٠٥ و الموطأ في الحج ٩٦٠ مي في الاستئذان ٢٦٨٢ ورواه عبد الرزاق ٩٤٤٢ من طريق صالح بن كيسان عن سالم مرسلا فقصر به. وعمل اليوم واللييلة للنسائي ٥٣٩ و ٥٤٠ و أحمد ٤٤٩٦ وصحيح ابن حبان ٢٧٠٧

١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِمُوتٍ فِي إِحْرَامِهِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ أَوْ يُلَبِّي. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ

- إسناده صحيح. خ في الجنائز ١٢٦٥ و ١٢٦٦ مسلم في المناسك ١٢٠٦ د في الجنائز ٣٢٣٨-٣٢٤١ ن في الجنائز ٣٩/٤ رقم ١٩٠٤ و مناسك الحج ١٩٥/٥ رقم ٢٨٥٤-٢٨٥٨ حه في المناسك ٣٠٨٤ حم ١/٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٨٦ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦ انظر أحمد رقم ١٨٥٠ وصحيح ابن حبان ٣٩٥٨ مي في المناسك ٥٠/٢ رقم ١٨٥٢

١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِشَتْكِي عَيْنِهِ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الحج ١٢٠٤ د في المناسك ١٨٣٨ و ١٨٣٩ ن ١٤٣/٥ رقم ٢٧١١ مي ٧١/٢ رقم ١٩٣٠ حم ٦١/١ رقم ٤٢٢ و ٤٩٤ وصحيح ابن حبان ٣٩٥٤

١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِخَلْقِ رَأْسِهِ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اخْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ اذْبَحْ شَاةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ مِنْ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٨١٤ والمغازي ٤١٥٩ مسلم في الحج ١٢٠١ د في الحج ١٨٥٦-١٨٦١ ج ه في المناسك ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠ ن في مناسك الحج ١٩٤/٥ رقم ٢٨٥١ و ٢٨٥٢ حم ٢٤١/٤ - ٢٤٤ رقم ١٨١٠١ وصحيح ابن حبان ٣٩٧٨

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٦٩ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ. (الرواية التالية رقم ٩٧٠) وَرَوَاهُ مَالِكٌ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. وترجيح رواية مالك أن في إسناده سفیان بن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ورواية مالك بعدم ذكر عبد الملك وأظن والله أعلم أن رواية الترمذي هنا فيها سقط لاسم عبد الملك وقد روى الحديث أبو داود فذكرهما (سفیان بن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر) ومع ذلك روي عن ابن عيينة بدون ذكر عبد الملك أو محمد كمالك انظر النسائي وهنا رواية الترمذي إن لم يكن فيه سقط؟؟

أخرجه: د في المناسك ١٩٧٦ ن في المناسك ٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٨ و ٤٠٦٩ ج ه في المناسك ٣٠٣٦ و ٣٠٣٧ حم ٤٥٠/٥ انظر أحمد رقم ٢٣٧٧٤ و ٢٣٧٧٧ وصحيح ابن حبان ٣٨٨٨ والموطأ ٤٠٨/١ رقم ٩٣٥

٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (أي رواية مالك أصح بعدم ذكر عبد الملك أخو عبد الله بن أبي بكر)

- إسناده صحيح. والموطأ ٤٠٨/١ رقم ٩٣٥ د في المناسك رقم ١٩٧٥

١٠٦ - بَابُ

٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتْ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَّتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- وفي الباب أيضا عن أبي موسى الأشعري (عند البخاري برقم ١٥٥٩)

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٥٥٨ مسلم في الحج ١٢٥٠ حم ١٨٥/٣ رقم ١٢٩٢٧ وصحيح ابن حبان ٣٧٧٦ وفي الحديث دلالة على جواز الإحرام بالنية المهمة، ومذهب الأربعة في جواز الإبهام، وأما قول النووي: لا يجوز عند سائر العلماء والأئمة غير صحيح انظر فتح الباري ٣/٣٣٠

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ

- إسناده حسن لغيره. فيه عنعنة ابن إسحاق والحارث: ضعيف (والحديث صحيح) له شاهد من حديث ابن عمر رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري رقم ١٧٤٢ بلفظ " وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ "

٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْفُوفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ مَرْفُوعًا. (أي اقل ضعفا من الحديث السابق)

هَكَذَا رَوَى عُمَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَاطِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا

- إسناده حسن لغيره. وهذا إسناده ضعيف للحارث وتدليس ابن إسحاق (والحديث يتقوى من قول علي ولكن مثله لا يقال بالرأي لأنه أمر تعبدى فحكمه الرفع وورد أيضا عند أبي داود ١٩٤٥ من حديث ابن عمر بلفظ " أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر " وهذا إسناده صحيح . وحديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا) وذكر العيني في شرحه للبخاري جميع ما ورد في الباب والدر المنثور ٣/٢١١

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْذَانِ الرُّكْنَيْنِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ (مجمع ٣/٢٤٥ عن محمد بن المنكدر عن أبيه رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وأخرجه ابن ماجه ٢٩٥٦ وانظر الترمذي ٨٨٢ والبيهقي ١١٠/٥)

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً. (حب ٣٦٩٧ طب ١٣٤٤٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ

أَبِيهِ. (أخرجه النسائي ٥/٢٢١ من طريق عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ..)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن. وعبد الله بن عبيد سمع من ابن عمر ومن ذكر في إسناده زيادة أبيه فهو من زيادة السند ولا يضر سقوط اسمه بوصول الإسناد أو انقطاعه أخرجه: النسائي في مناسك الحج ٥/٢٢١ رقم ٢٩١٩ وابن ماجه في الفتن ٢٩٥٦ يشهد له على مزاحمة ابن عمر حديث البخاري رقم ١٦٤٤ بلفظ " فُكُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْسِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ

لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ " ورواه أحمد ٥٤٤٢ مختصراً من طريق همام عن عطاء عن عبد الله بن عبيد عن أبيه بالشرط الأول فقط (أي المزاومة ومسح الركبتين) وانظر أحمد ٤٤٦٢ وصحيح ابن حبان ٣٦٩٧ و٣٦٩٨ ومشكل الآثار للطحاوي ٥٩٧٣

١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَعَبْرُهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَلَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. (أقول: وقد رواه الحاكم ٢٦٧/٢ من طريق يزيد بن هارون أنبأنا القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ - إسناده صحيح لغيره. رواه الحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري عن عطاء عن طائوس عن ابن عباس رفعه. الدارمي ٤٤/٢ من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء به رقم ١٨٤٧ ن ٢٢٢/٥ في مناسك الحج عن طائوس عن رجل قوله وعن طائوس عن ابن عمر قوله قال الحافظ في تلخيصه: ١٢٩/١ وصححه ابن السكن وابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان ٣٨٣٦ واختلف في رفعه ووقفه ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر رواه الحاكم عن الثوري عن عطاء بهوانظر شرح مشكل الآثار ٥٩٧٢ و٥٩٧٣

١١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ وَاللَّهُ لَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (عند الحاكم ٤٥٧/١ طس بلفظ " يؤتى الركن يوم القيامة أعظم مت أبي قبيس له لسان..) - إسناده صحيح. أخرجه ابن ماجه في المناسك ٢٩٤٤ حم ٢٩١/١ و٣٠٧ و٣٧١ انظر أحمد رقم ٢٢١٥ والدارمي في المناسك ٤٢/٢ رقم ١٨٣٩ ورواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن حبان ٣٧١١ والحاكم ٤٥٧/١. وله شواهد صحيحة قال الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣ له شاهد عن أنس عند الحاكم ٤٥٦/١

[باب]

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى الْمُقْتَتُ الْمُطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

- إسناده ضعيف. صحيح موقوف أخرجه البخاري موقوفا رقم ١٥٣٧. لضعف فرقده السبحي وقد أخطأ برفعه وأخرجه ابن ماجه في المناسك مرفوعاً ٣٠٨٣ حم ٢٥/٢ و٢٩ و٥٩ و١٢٦ و١٤٥ وأحمد ٤٧٨٣ وابن أبي شيبة مرفوعاً ٣٤٩/٣ وقال الحافظ في فتح الباري ١١٥/٣ مختلف في رفعه ووقفه والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح. أقول: رواه عن وكيع قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

١١١ - باب.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُحْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن. خلاد: صدوق ربما وهم. وقال الذهبي في ميزانه ترجمة خلاد رقم ٢٥٢٧ انفرد بحديث حمل ماء زمزم والاستشفاء به. وروى الفاكهي بأخبار مكة أن رسول الله طلب من سهيل بن عمرو ماء زمزم من طريق ابن أبي حسين مرسلًا وكذا رواه عبد الرزاق ١١٩/٥ رقم ٩١٢٧ من طريقه أيضاً أخرجه البخاري في تاريخه ١٨٩/٣ وأبو يعلى ٤٦٨٣ والحاكم ٤٨٥/١ والبيهقي ٢٠٢/٥ ويشهد له حديث جابر وابن عباس أخرجهما البيهقي ٢٠٢/٥ وإسنادهما ضعيف.

١١٢ - باب.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَبِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَأَسِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنَى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرُقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ

- إسناده صحيح. خ في الحج باب أين يصلي الظهر يوم التروية رقم ١٦٥٣ ومكرر باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح رقم ١٧٦٣ وكلاهما من طريق إسحاق بن يوسف به ومسلم في الحج ١٣٠٩ أيضا من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به وكذلك أبو داود في المناسك ١٩١٢ من طريقه ن مناسك ٢٤٩/٥ رقم ٢٩٩٧ الدارمي في المناسك ٥٥/٢ رقم ١٨٧٢ أحمد ١٠٠/٣ رقم ١١٩٧٥ وابن حبان ٣٨٤٦

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (حم ١٨٥/١ رقم ١٦٠٧ ك ٤١/١ هب ٩٧٧٥ جه ٤٠٢٣ ت ٢٣٩٨ والبخاري ١١٥٤) وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ (حم ١٩٥/١ رقم ١٦٩٠ مجمع ٣٠٠/٢ وعزاه لأحمد والبخاري وأبي يعلى ش ٢٣٠/٣)

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٤٢ و ٥٦٤١ عن أبي سعيد وأبي هريرة مسلم ٢٥٧٣ عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومسلم ٢٥٧٤ عن أبي هريرة فقط ت ٩٧٤ حم ٢٤٨/٢ ش ٢٢٩/٣)

وَأَبِي أُمَامَةَ (مجمع ٣٠٢/٢ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله ثقات)

وَأَبِي سَعِيدٍ (ت ٩٧٣ حم ٣٨/٣ رقم ١١٣٣٦)

وَأَنَسٍ (مجمع ٣٠٣/٢ وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط وكشف الأستار ٧٦٢ وزوائد البخاري ٥٣٠)

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مجمع ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ كشف الأستار ٧٦٧ و ٧٦٨ زوائد البخاري ٥٢٨ و ٥٢٩ وقال الأفرقي: ضعيف)

وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْرٍ (مجمع ٣٠١/٢ حم ٧٠/٤ رقم ١٦٦٥٤)

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مسلم ٢٥٧٥ مجمع ٣٠١/٢ والبغية ٢٤٤ حم ٣٨٦/٢ كشف الستار ٣٦٢/١)

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ (كشف الأستار ٧٥٦ و ٧٥٧ وزوائد البخاري ٥٢٦ و ٥٢٧ مجمع ٣٠٢/٢)

وَأَبِي مُوسَى (خ ٩٥/٦ رقم ٢٩٩٦ د في الجنائز ٣٠٩١).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (حم ٣٦١٨ مجمع ٣٠١/٢) ومعاوية (ش ٢٣١/٣ مجمع ٣٠١/٢) وعن أبي الدرداء (مجمع ٣٠١/٢) والسائب بن خالد (حم ١٦٥٦٠)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح أخرجه البخاري ٥٦٤٠ ومسلم ٢٥٧٢ والنسائي في الكبرى ٧٤٨٦ و ٧٤٨٧ و ٧٤٨٨ وأحمد ٨٨/٦ رقم ٢٤١١٤ والطبائسي ١٣٨٠ وإسحاق بن راهوية ١٥٤٨ نسك ٧٤٨٨ وابن أبي شيبة ٢٢٩/٣ وصحيح ابن حبان ٢٩٠٦ و ٢٩٢٥

٩٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا يُكْفِرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البخاري

عن أبي سعيد وأبي هريرة معا رقم ٥٦٤١ ومسلم ٢٥٧٤ وأحمد ٧٣٨٦ و ٨٠٢٧ وابن حبان ٢٩٠٥)

- إسناده حسن. خ في المرضى خ ٥٦٤١ و ٥٦٤٢ عن أبي سعيد وأبي هريرة ومسلم ٢٥٧٣ عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومسلم ٢٥٧٤ عن أبي هريرة فقط ت ٩٧٤ حم ٢/٢٤٨ و ٣٠٣ و ٣٣٥ ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠ عن أبي هريرة وأبي سعيد به واحمد ١١٠٠٧ عنهما

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

٩٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ.

وفي الباب عن عليّ (ت ٩٧٧ ش ٣/ ٢٣٤ حم ١/٨١ رقم ٩٩ ٦١٢٣٠ ١٤٤٢) وأبي موسى (خ ٥١٧٤ و ٥٦٤٩) والبراء (خ ٥١٧٥ و ٥٦٥٠) وأبي هريرة (مسلم ٢٥٦٩ حم ٢/٣٢٥ والطبراني في الصغير ١٣٩) وأنس (حم ٣/١٧٤ رقم ١٢٧٨٢) وجابر (ش ٣/ ٢٣٤ الموطأ بلاغا عند الزرقاني ٤/٣٣٢ حم ٣/٣٠٤ حب ٢٩٥٦).

وفي الباب أيضا عن كعب بن مالك (حم ٣/ ٤٦٠) وعم أبي أمامة (حم ٥/ ٢٦٨) وعن عمرو بن حزم (عبد بن حميد ٢٨٨ والطبراني في الأوسط ٥٢٩٢) وعن ابن عباس (فيالطبراني الكبير رقم ١١٤٨١) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو غَفَارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ (الترمذي رقم ٩٨٣ ورواه مسلم ٢٥٦٨ ش ٣/ ٢٣٤ حم ٥/ ٢٧٦ من طريق عاصم) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصْحَقُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قَلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (وأرى أن الإسنادين صحيحان: أحدهما من زيادات الإسناد والأخر لعله سمعه من الأشعث أولا ثم سمعه مباشرة من أبي أسماء ولقد روى الطريقتين مسلم والله أعلم).

- إسناده صحيح لغيره أبو قلابة لم يسمعه من أبي أسماء بينهما أبو الأشعث كما سيأتي في التالي . أخرجه مسلم في البر والصلة رقم ٢٥٦٨ حم ٥/ ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤ ش ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ انظر أحمد رقم ٢٢٣٧٣ وصحيح ابن حبان ٢٩٥٧

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا.

- إسناده صحيح. رواه مسلم بنفس الإسناد ٢٥٦٨ (٤٢) وأحمد رقم ٢٢٣٨٩

٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

- إسناده صحيح. انظره عند المصنف ٩٨٢ ورواه مسلم ٢٥٦٨ من طريق سعيد بن منصور وأبي الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد بن زيد به وفي حديث أبي الربيع (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبِيرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَانِدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (ش ٢٣٥/٣ من طريق عبد الله بن نمير قال حدثني موسى الجهني قال سمعت سعيد بن أبي بردة قال حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عايدا.) ولم يرفعه ورواه أبو داود مرفوعا وموقوفا.)
وَأَبُو فَاحِشَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

- الحديث حسن. وهذا الإسناد ضعيف. ثوير: ضعيف. أخرجه مرفوعا ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣ وأبو داود في الجنائز رقم ٣٠٩٨ وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٢ حم ٨١/١ رقم ٦١٢ و ٩٧/١ رقم ٩٧٦ و ٩١/١ وصحيح ابن حبان ٢٩٥٨ والحاكم ٣٤١/١ وشرح السنة ٢١٧/٥ مجمع ٢٩٧/٢ واختلف في وقفه ورفع وقيل الوقف أصح. وأخرجه موقوفا أبو داود ٣٠٩٨ و ٣١٠٠ وأحمد ٩٧٥. أقول: ولكن مثله لا يقال بالرأي. وانظر الدارقطني في العلل ٢٦٧/٣ ورواه الحاكم مرفوعا ٣٥٠/١ وقال: إن هذا لا يعلل ذلك. وفي بغية الباحث ٢٤٩ أن عمرو بن حريث عاد الحسن وكذلك ابن حبان في موارد الظمان ص ١٨٢

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اُكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرَبْعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٦٧١ مسلم ٢٦٨٠ حم ١٠١/٣ حب ٦٣٥١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٧٣ مسلم ٢٦٨٢

حم ٢٦٣/٢ رقم ٧٥٧٨ حب ٣٠٠٠) وَجَابِرٍ (إتحاف الخيرة المهرة ١٨٠٩ وقال زَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ. حم).

وفي الباب أيضا عن عابس الغفاري (مجمع ٣١٦/٢ حم ٤٩٤-٤٩٥) وعن عمرو بن عبسة (مجمع ٢٠٦/١٠)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في المرضى رقم ٥٦٧٢ ومسلم في الذكر ٢٦٨١ والنسائي في الجنائز ٤/٤ رقم ١٨٢٣ وابن ماجه

٤١٦٣ حم ١٠٩/٥-١١٢/٦ ٣٩٥/٦ انظر أحمد رقم ٢١٠٥٤ و ٢١٠٦٦

٩٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلِيَقُلَّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في المرضى ٥٦٧١ والدعوات ٥٨٧٤ والتمني ٦٦٩٢ ومسلم في الذكر ٢٦٨٠ وأبو داود في الجنائز ٣١٠٨

٣١٠٩ ن في الجنائز ٣/٤ رقم ١٨٢٠-١٨٢٢ وابن ماجه في الزهد ٤٢٦٥ حم ١٠١/٣ و ١٠٤ و ١٧١ و ١٦٣ و ١٩٥ و ٢٤٧ و

٢٥٨ و ٢٨١ انظر أحمد رقم ١١٩٧٩ وصحيح ابن حبان ٩٦٨ و ٩٦٦

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٨٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٧٤٢ ت ٩٨٠) وَعَائِشَةَ (خ ٥٧٤٣).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (حم ٣٨١/١ رقم ٣٦١٥ وعن محمد بن حاطب الجمحي (عند ابن حبان ٢٩٧٦ حم ٤١٨/٣) وعن أم جميل بنت المجمل (عند ابن حبان ٢٩٧٧ حم ٤٣٧/٦) ومن حديث علي (عند الترمذي ٣٥٦٥) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في السلام ٢١٨٦ وابن ماجه في الطب ٣٥٢٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٠٥ وأحمد ٥٥٨/٣ و٧٥ انظر أحمد رقم ١١٢٢٥ وشرح مشكل الآثار ٢٩٠٤

٩٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَائِي عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الطب ٥٧٤٢ وأبو داود في الطب ٣٨٩٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٢٢ وأحمد ١٥١/٣ و٢٦٧ انظر رقم ١٢٥٣٢

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٢٧٤٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨ ومسلم في الوصية ١٦٢٧ وأبو داود في الوصايا ٢٨٦٢ والنسائي في الوصايا ٢٣٨/٦ رقم ٣٦١٥-٣٦١٩ وابن ماجه في الوصايا ٢٦٩٩ وأحمد ٣/٢ و١٠ و٣٤ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣ و١٢٧ انظر أحمد رقم ٤٤٦٩ و٤٥٧٨ وابن حبان ٦٠٢٤ و٦٠٢٥ والموطأ في القضية ١٤٩٢ والدارمي في الوصايا ٣١٧٥ انظر شرح السنة للبعوي ٢٧٨/٥

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ أَوْصَيْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَا لِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زِلْتُ أَنَا قِصُّهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٧٤٣ مسلم ١٦٢٩ حم ٢٠٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (رواه في الأحاد والمثاني من طريق حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَالبخاري في الأدب المفرد رقم ٤٩٩ من طريق الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد أن أباه)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ (وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ). (رواه البخاري رقم ١٢٩٥ بالشك " والثلت كبير أو كثير ") ورواه البزار بدون شك بلفظ " عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أوصي بمالي كله ؟ فقال : لا فقلت : النصف ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ وقال : الثلث والثلت كبير)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ أَنَّ يُوصِي الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالْثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

- إسناده صحيح. خ في الجنائز ١٢٩٥ والوصايا ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤ والمناقب ٣٩٣٦ والمغازي ٤٤٠٩ والنفقات ٥٣٥٤ والمرضى ٥٦٦٨ والدعوات ٦٣٧٣ والفرائض ٦٧٣٣ مسلم في الوصية ١٦٢٨ والنسائي في الوصايا ٢٤١/٦ رقم ٣٦٢٦-٣٦٣٥ وأبو داود في الوصايا ٢٨٦٤ وابن ماجه ٢٧٠٨ وأحمد ١٦٨/١ و ١٧٠ و ١٧٢-١٧٦ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٤ انظر أحمد رقم ١٤٤٠ و ١٤٨٢ وصحيح ابن حبان ٤٢٤٩ و ٦٠٢٦ والموطأ في الأفضية ١٤٩٥ والدارمي في الوصايا ٣١٩٥ و ٣١٩٦

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ٩١٧ ش ٢٣٧/٣ جه ١٤٤٤) وَأُمُّ سَلَمَةَ (ت ٩٨٤) وَعَائِشَةُ (ن ٥/٤) وَفِي نَسْكَ ١٩٥٣ ش ٢٣٧/٣) وَجَابِرٍ (زوائد البزار ٧٨٥ والحلية ٣/٣١٠) وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْهُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ (طب ٣٠٤/٢٤ رقم ٧٧٢).

وفي الباب عن أنس (حم ١٧٥/٣ و ٢٦٨) وعن معاذ بن جبل (حم ٢٣٣/٥) وعن رجل من الصحابة (حم ٤٧٤/٣) وعن ابن مسعود (ش ٢٣٨/٣ طب ١٠٤١٧) وعن ابن عباس (طب ١٤٠٢٤) وعن علي (طس ٥٧٨) وعن عبد الله بن جعفر (ش ٢٣٨/٣ جه ١٤٤٦) وعن عمر (ش ٢٣٧/٣) وعن عثمان (ش ٢٣٨/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. رواه مسلم في الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم ٩١٦ وأبو داود في الجنائز رقم ٣١١٧ والنسائي في الجنائز ٥/٤ رقم ١٨٢٦ وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٥ وأحمد ٣/٣ رقم ١٠٩٩٣ وصحيح ابن حبان ٣٠٠٣ وابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ من طريق سليمان بن بلال قال حدثنا عمار بن غزوة به

٩٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْتَرَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ (أخرجه أحمد من حديث معاذ بن جبل ٢٢٠٣٤ ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان ٣٠٠٤)

- إسناده صحيح. رواه مسلم في الجنائز ٩١٩ وأبو داود في الجنائز ٣١١٥ والنسائي في الجنائز ٤/٤ رقم ١٨٢٥ جه في الجنائز ١٤٤٧ حم ٢٧/٤ و٢٩١/٦ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٣ و٣١٧ و٣٢٢ انظر أحمد ٢٦٤٩٧ وصحيح ابن حبان ٣٠٠٥ والموطأ في الجنائز ٥٥٨ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

- إسناده ضعيف موسى بن سرجس: مستور. وقد صح من طريق ذكوان مولى عائشة عنها عند البخاري ٤٤٤٩ مطولا في ذكر وفاة ر النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١٠ ومن طريقه ابن ماجه في الجنائز ١٦٢٣ حم ٦/٦ و٧٠ و٧٧ و١٥١ انظر أحمد رقم ٢٤٣٥٦ والحاكم ٤٦٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: صحيح مع أن فيه موسى بن سرجس؟؟ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٠٩٣ والطبراني في الكبير ٨٣/٢٣ وأسقط (موسى بن سرجس) وانظر ضعيف الترمذي ٩٧٨ قال الألباني: ضعيف. و ضعيف ابن ماجه ١٦٢٣ ولكن له شاهد في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري رقم ٤٤٤٩ وفيه: وبين يديه ركوة أو علبه، يشك عمر، فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول " لا إله إلا الله، إن للموت سكرات"

٩٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَارِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَعْطُ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده حسن لغیره. عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج: مقبول مع المتابعة والحديث صحيح رواه البخاري عن عائشة برقم ٤٤٤٦ والنسائي في الجنائز باب شدة الموت ٦/٤ برقم ١٨٣٠

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ.

- إسناده ضعيف حسام بن مسك: ضعيف. وهذا الحديث لم يذكره المزني في تحفة الأشراف. وله شاهد قوي من حديث عبيد بن خالد السلمي أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ (موت الفجأة أخذة أسف) وحم ٢١٩/٤ وجاء عن عائشة أنه للكافر (رواه أحمد ١٣٦/٦ ولفظه " موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ") وذكرها ش ٣٦٩/٣-٣٧٠ ويؤيده حديث عائشة أن رجلا قال " أن أمني افتلتت نفسها" رواه البخاري في الجنائز رقم ١٣٨٨ وله شاهد عند ابن أبي شيبة ٣٧٠/٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله من قوله (أن نفس المؤمن تخرج رشحا..)

٩٩٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بُوَيْبٍ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ

- إسناده ضعيف. لضعف تمام. ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٦٦/١ وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١٨/١ وعزاه للبخاري (كشف الأستار ٣٢٥٢ ومجمع ٢٠٨/١٠ وقال الميثمي وفيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح). وأخرجه أبو يعلى ٢٧٧٥ من طريق مبشر بن إسماعيل وقال البزار: تفرد به تمام بن نجيح وهو صالح. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥١٤/٢ والبيهقي في الشعب ٧٠٥٣ وابن الجوزي في اللعل ٤٥/١ من طريق تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس به

٩ - باب ما جاء أنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (المطالب العالية ٧٨٠ مجمع ٣٢٥/٢ والبزار ١٥٤٨ والشاشي ٣٤٣ طب ١٠٠٤٩ طس ٥٨٩٨) وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (مجمع ٣٢٥/٢ و٣٢٥/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ. (قاله البخاري في تاريخه ١٢/٤ لا يعرف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة)

- إسناده صحيح لغيره. لكنه توبع أخرجه النسائي ٦/٤ من طريق كهشمس عن عبد الله بن بريدة برقم ١٨٢٨ وابن ماجه في الجنايز رقم ١٤٥٢ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٧ وانظر رقم ٢٢٩٦٤ وابن حبان ٣٠١١ حلية ٢٢٣/٩ والحاكم ٣٦١/١ والبيهقي في الشعب ١٠٢١٣ والمطالب العالية ٦٩٥ وفي إتحاف البررة المهرة ٢٩٧/١٠ "موت المؤمن برشح الجبين"

١٠ - باب.

٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا (أبو حاتم في اللعل ١٠٤/٢ ولم يذكر أنسا وقال هو أشبهه وعبد بن حميد ١٣٧٠ عن يحيى بن عبد الحميد (ضعيف) عن جعفر به مرسلا والبغوي مرسلا في شرح السنة ١٤٥٦))

- إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٦١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٦٢ وابن أبي الدنيا رقم ٣١ في "حسن الظن" والمنذري ٢٦٨/٤ في ترغيبه وقال: إسناده حسن وانظر فتح الباري ٣٠١/١١ والحلية ٢٩٢/٦

١١ - باب ما جاء في كراهية التَّعْيِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيِ فَإِنَّ التَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (هو محمد بن حميد) وَالتَّعْيِ أَدَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ (ت الحديث رقم ١٠٠٢)

- إسناده ضعيف لضعف ميمون الأعور. ومحمد بن حميد: ضعيف.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالتَّعْيِ أَدَانٌ بِالْمَيِّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ
فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلُ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانُهُ وَرُؤْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ
يُعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

- إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/رقم ٩٩٧٨ والدارقطني في العلل ١٦٥/٥ ورجحه
على المرفوع وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى أصحابه انظر حديث أبي هريرة عند البخاري ١٢٤٥ وغيره وانظر
الفتح ١١٦/٣ وأن النعي ليس ممنوعا كله إنما المنوع عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ..

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى
الْعَبْسِيِّ عَنْ خُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن. بلال بن يحيى العبسي ذكر في الميزان ١/٣٥٣ ترجمة رقم ١٣١٧ عن يحيى بن معين أنه عن حذيفة مرسل وقال محقق
"نهاية السؤل" د. عبد القيوم: لم أجده في تاريخ ابن معين ولا في الجرح والتعديل بل قال: يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
انتهى. وحسنه الترمذي وحسنه كذلك الحافظ في فتح الباري ٣/١١٧. وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود: وهو مشهور بالرواية عن
حذيفة.

حبيب بن سليم لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ: مقبول وقال الذهبي: صالح الحديث. أخرجه ابن ماجه في الجنايز ١٤٧٦ حم
٤٠٦/٥ رقم ٢٣٢٧٠

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن. انظر ما بعده. يزيد بن أبي حبيب: مدلس وسعد بن سنان تكلم فيه النسائي وقال: ليس بثقة وقال الحافظ: صدوق
له أفراد أخرجه ابن أبي شيبه من طريق شباية بن سوار عن ليث بن سعد به إلا أنه قال (سعد بن شيبان) والصواب ما ذكر. وأخرجه
البخاري ١٢٥٢ و ١٢٨٣ ومسلم ٩٢٦ وأبو داود ٣١٢٤ وابن ماجه ١٥٩٦ والنسائي ٢٢/٤ وأحمد رقم ١٢٣١٧

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في الجنايز ١٣٠٢ بنفس الإسناد ومن طريق آدم عن شعبة رقم ١٢٨٣ ورقم ٧١٥٤ ومسلم ٩٢٦ بنفس
الإسناد من طريق محمد بن بشار به ن في الجنايز ١٨٦٩ جه الجنايز ١٥٩٦ حم ٣/١٤٣ رقم ١٢٣١٧ وذكره مسلم من طرق عن
شعبة. ورواه ابن أبي شيبه ٣/٣٨٨ من طريق آخر عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس به

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ قَالَ عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٤٤٥٥ و ٥٧٠٩ و ١٤٥٧ حم ٢٢٩/١ رقم ٢٠٢٦ عن ابن عباس وعائشة حم ٣٣٤/١ رقم ٣٠٩٠ عن ابن عباس) وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ (حم ٥٥/٦) قَالُوا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده ضعيف. عاصم بن عبيد الله ضعيف وله شاهد مرسل صحيح عند الطبراني في الكبير من رواية سالم أبي النضر. وقال ابن القيم: أن ابن حبان: يصحح لعاصم وكذلك رواه الحاكم ١٩٠/٣ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه أيضا ٣٦١/١ وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة.. طيالسي ١٤١٥ الحلية ١٠٥/١ ش ٣٨٥/٣ وعبد الرزاق ٦٧٧٥ وأبو داود ٣١٦٣ وابن ماجه في الجناز ١٤٥٦ حم ٤٣/٦ و ٥٥ و ٢٠٦ انظر أحمد رقم ٢٤١٦٥ وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ ومداره على عاصم. وأخرجه الحافظ في زوائد البزار ٨٠٩ من طريق العمري عن عاصم و ٥٤٩ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال الحافظ إسناده لين. وقال الهيثمي في مجمع ٢٠/٣ رواه البزار وإسناده حسن. مع أن فيه العمري وعاصم: ضعيفان. وأخرجه الذهبي في السير ٤٨١/٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف) والثابت تقبيل أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ بِهِ.

قَالَ هُشَيْمٌ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ وَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. (رواه أبو داود برقم ٣١٤٤) قَالَ هُشَيْمٌ أَظْنُهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. (رواه أبو داود برقم ٣١٤٤)

قَالَ هُشَيْمٌ فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ (أخرجه أبو داود برقم ٣١٤٥ ومسلم ٩٣٩ عن حفصة عن أم عطية وبخاري ١٢٥٥ وأحمد ٢٧٣٠٢)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ. (رواه البيهقي ٦/٤ بلفظ "إِذَا تُوْفِّيتِ الْمَرْأَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيُبْدِئُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بِبَطْنِهَا مَسْحًا رَفِيفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا ، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا ..")

وفي الباب أيضا عن ليلى بنت قانف التَّفَفِيَّةِ (هق ٦/٤ بلفظ "قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ وَفَاتِهَا".)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غَسَلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. (ش ٢٤٤/٣)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنْقَى وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ وَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْأَخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

- إسناده صحيح. خ في الجناز ١٢٥٣ و ١٢٦٢ و ٤٤٥٥ و ٥٧٠٩ ومسلم في الجناز ٩٣٩ وأبو داود في الجناز ٣١٤٢-٣١٤٧ ن في الجناز ١٨٨١-١٨٩٤ وابن ماجه في الجناز ١٤٥٨ وأحمد ٤٠٧/٦ و ٤٠٨ انظر أحمد رقم ٢٠٢٦ و ٢٤٢٧٨ و ٢٠٧٩٠

٢٧٢٩٧ وصحيح ابن حبان ٣٠٢٩ و ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ والموطأ في الجنائز ٥١٨ رواه ابن أبي شيبة ٢٤١/٣ عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية. ولم يذكر محمد بن سيرين. وكذلك رواه أيوب عن حفصة ورواه أيوب عن محمد مراسلا من قوله. حقه : إزاره

١٥ - باب ما جاء في المسك للميت.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الألفاظ ٢٢٥٢ وأبو داود ٣١٥٨ والنسائي ٣٩/٤ في الجنائز ١٩٠٥ حم ٣٦/٣ و ٦٢ انظر أحمد رقم ١١٢٦٩ وصحيح ابن حبان ١٣٧٨

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (د في الجنائز ٣١٥٨ من طريق المستمر)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثَّانِ ثِقَّةٌ ، وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَّةٌ

- إسناده صحيح لغيره. انظر ما قبله . سفيان بن وكيع تكلم فيه واخرجه أبو داود في الجنائز ٣١٥٨ وروى ابن أبي شيبة ٢٥٦/٣ باب في المسك في الحنوط ورواه عن أنس وابن عمر وسليمان وابن المسيب وعطاء من فعلهم وقولهم.

١٦ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ وَمَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ يَغْنِي الْمَيِّتَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ش ٢٦٩/٣ جه ١٤٦٢ حم ٧٦١ د ٣٢١٤) وَعَائِشَةَ (ش ٢٦٩/٣ د ٣١٦٠).

وفي الباب أيضا عن معاوية بن حديج (حم ٤٠٢/٦ رقم ٢٧٢٥٨) وعن أبي رافع عند الحاكم ٣٥٤/١ هق ٣٩٥/٣ وعن معاذ بن جبل (عند ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣) وعن حذيفة قوله (ش ٢٦٩/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْثُوقًا. (ش ٢٦٩/٣ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه والبخاري في تاريخه ٣٩٦/١ والبيهقي ٣٠٢/١)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرَجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ

- إسناده صحيح. ورجاله ثقات رجال الصحيح. ولكن اختلف في رفعه ووقفه أخرجه أبو داود في الجناز ٣١٦١ وابن ماجه في الجناز ١٤٦٣ حم ٢٧٢/٢ رقم ٧٦٨٩ وصحيح ابن حبان ١١٦١ وضعفه النووي في المجموع ١٨٥/٥ وأنكر على الترمذي تحسينه وقال نقلا عن البيهقي: والصحيح أنه موقوف عليه. وقال الحافظ في التلخيص من بعد ما ذكر طرقه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي معترض. وانظر البغوي في شرح السنة ١٦٩/٢ وقال ذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب وفي الموطأ ٢٢٣/١ أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وهي صائمة في يوم شديد البرد فسألت هل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا وسنده منقطع وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب وانظر تاريخ بغداد ٤٢٤/٥ من طريق أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر بلفظ "فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل وصححه الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ وأخرجه الحاكم ٣٨٦/١ والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس "فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" وسنده جيد رفعه الحاكم وأوقفه البيهقي أقول: من يحمل الميت قد يتأثر ويكتأب من الدنيا ويرغب في الآخرة وقد يوسوس، فالغسل ينعش ابن آدم ويعيده إلى ما كان عليه لذا يسحب لمن يخشى عليه أن يغتسل والله أعلم

١٧ - باب ما جاء ما يُستحب من الأكفان.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُسُوفُ مِنْ تِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ تِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

وفي الباب عَنْ سَمُرَةَ (ش ٢٦٦/٣ هـ ٤٠٣/٣) وَابْنِ عُمَرَ (الطبراني في الأوسط ٢٦٠/٣ رقم ٣٠٨٥ بلفظ "عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية") وَعَائِشَةَ (خ ١٢٦٤ و ١٢٧٣) وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أحاديث أخرى في الباب.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي تِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَحَبُّ التِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ

- إسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٣ وأبو داود في اللباس ٣٨٧٨ و٤٠٦١ وابن ماجه في الجناز ١٤٧٢ و٣٥٦٦ حم ٢٤٧/١ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣ انظر أحمد رقم ٢٢١٩ وصحيح ابن حبان ٥٤٢٣

١٨ - باب.

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ (مسلم ٩٤٢ ش ٢٦٦/٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ قَالَ هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ

- إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه في الجناز ١٤٧٤ ويشهد له حديث جابر عند مسلم ٩٤٣ وأحمد ١٤١٤٥ وقال الألباني في أحكام الجناز ص ٧٧ قلت: بل هو حديث صحيح، فإن إسناده عن جابر صحيح فكيف إذا انضم إليه حديث أبي قتادة.

١٩ - باب ما جاء في كم كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبَتِهِمْ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الباب أيضا عن أنس (طس ٣٢٦/٢ رقم ٢١١٨) وعن ابن عمر (طس ٢٦٠/٣ رقم ٣٠٨٥) وعن أم سلمة (طس ٨٩/٧ رقم ٦٩٣٩) وعن جابر (طس ١٤٥/٣ رقم ٢٩٤٣) وعن ابن مسعود (طس ١٨٠/١٠ رقم ١٠٣٨٧) وعن ابن عباس (طس ٣٧٨/١١ رقم ١٢٠٥٦) والفضل بن العباس (طس ٢٧٥/١٨ رقم ٦٩٦) وغيرهم ..

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ سُبْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا تَوْبَتَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ. (يكفن في ثلاثة أثواب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة (تحفة الأحوذى ٦٦/٤) وقول الحنفية: يوافق قول عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣)

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاجٍ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجنائز ١٢٦٤ ومسلم في الجنائز ٩٤١ وأبو داود في الجنائز ٣١٥١ والنسائي في الجنائز ٣٥/٤ رقم ١٨٩٧-١٨٩٩ وابن ماجه في الجنائز ١٤٦٩ وأحمد ٤٠/٦ و٩٣ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و٢٣١ انظر أحمد رقم ٢٤١٢٢ وصحيح ابن حبان ٣٠٣٧ والموطأ في الجنائز ٥٢١ و٥٢٢

١٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (د ٢٧٤٢ هـ ٤٠٣/٣ مرفوعاً لا تَعَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ابن سعد ١٤/٣ هـ ١٢/٤)

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (مجمع الزوائد ١٢١/٣ بلفظ " إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافورا وكفوني في بردين وقميص فإن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام") وَابْنِ عُمَرَ (هـ ٣٣٣/٣ أَنَّ ابْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَاتَ فَكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاجٍ عِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثُ لِفَافٍ.)

وفي الباب أيضا عن الزبير (عند أحمد ١٦٥/١ رقم ١٤١٨) وعن أنس (عند ت ١٠٢١ الحاكم ١٢٠/٢ والمطالب ٧١٩) وعن عروة وعن أبي العالية (ش ٢٦١/٣) وعن كعب بن مالك (عند ابن سعد ١٣/٣ والبيهقي ١١/٤) وعبادة بن الصامت (هـ ٤٠٣/٣)

- إسناده حسن. حم ٣٢٩/٣ رقم ١٤٥٢١ و٣٥٧/٣ رقم ١٤٨٥٢ والطيالسي ١٦٧٢ طس ٢٩٤٢ ويشهد له حديث أنس عند أحمد ١٢٨/٣ رقم ١٢٣٠٠ (ثم قال: دعا بنمرة فكفنه فيها) ورواه الحاكم مطولا ١١٩/٢-١٢٠ وحدث جابر رواه البخاري برقم ١٣٤٣ من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ونقل الترمذي في العلل الكبير ٤١١/١ وقال البخاري حديث: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد حديث حسن. وأخرجه أحمد في مسند جابر ٢٩٩/٣

٢٠ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ شَيْءٌ لِيُشْغِلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - إسناده حسن. أخرجه أبو داود في الجنازات ٣١٣٢ وابن ماجه في الجنازات ١٦١٠ وأحمد ١٧٥١ ويشهد له حديث أسماء بنت عميس عند أحمد ٢٧٠٨٦ وإسناده ضعيف

٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْأَيْمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (طس مجمع ١٥/٣) وعن جابر (مجمع ١٥/٣) وعزاه للبخاري وقال رجاله ثقات ورواه الحافظ في زوائد البزار ٥٦٦ وقال مجالد: ضعيف ورواه أبو يعلى أيضا ٤/ رقم (٢١٣٣)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجنازات ١٢٩٤ ومسلم في الإيمان ١٠٣ والنسائي في الجنازات ١٩/٤ رقم ١٨٦٠-١٨٦٤ وابن ماجه في الجنازات ١٥٨٤ وأحمد ٣٨٦/١ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥ انظر أحمد ٣٦٥٨ وصحيح ابن حبان ٣١٤٩

٢٢ - باب ما جاء في كراهية النوح.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ.

وفي الباب عَنْ عُمَرَ (مسلم ٩٢٧ حم رقم ١٨٠ ت ١٠٠٧) وَعَلِيِّ (ش ٣٩٠/٣) وَأَبِي مُوسَى (حم ٤/٤١٤) وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ (حم ٥/٦١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٣٩٠/٣ ت ١٠٠٦) وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ (مجمع ١٣/٣ كشف الأستار ٧٩٧ زوائد البزار ٥٦٠ طب ٢/٢٨٢ رقم ٢٤٧٨) وَأَنْسِ (المطالب العالية ٧٨٤ مجمع ١٢/٣) وَأُمِّ عَطِيَّةَ (ش ٣٨٩/٣ مسلم ٩٣٦) وَسَمُرَةَ (حم ٥/١٠) وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (ش ٣٩٠/٣ مسلم ٩٣٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (ش ٣٨٩/٣ حم ٤٨٦٥ و٥٢٦٢) وعن أم سلمة (ش ٣٨٩/٣) وعن أبي بكر (المطالب ٧٨٥ وعزاه لأبي يعلى) وفي الباب أحاديث أخرى أخرجه في عمدة القاري وكذلك مجمع الزوائد ١٦/٣-٢٠

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. والبخاري في الجنازات باب ما يكره من النياحة على الميت ١٢٩١ ومسلم في الجنازات ٩٣٣ وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٥٢ انظر أحمد رقم ١٨١٤٠

١٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءًا شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْعَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ النَّيَّاحَةَ وَالطَّعْنَ فِي الْأَحْسَابِ

وَالْعُدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةً بَعِيرٍ مِّنْ أَجْرَبِ الْبَعِيرِ الْأَوَّلِ وَالْأَنْوَاءُ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن. وله شاهد صحيح عند مسلم رقم ٩٣٤ من حديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد ٢/٢٩١ رقم ٧٩٠٨ و ٤١٤/٢ رقم ٩٣٦٥ وأخرجه الطيالسي ٢٣٩٥ ومن طريقه الترمذي والبيهقي في الشعب ٥١٤٣ والبخاري في الأدب المفرد مختصرا ٣٩٥ وانظر أحمد رقم ٧٥٦٠ و٧٩٠٨ وصحيح ابن حبان ١٤٦٥ و٣١٤١ وعن أنس (عند المطالب ٧٨٤) ومجمع ١٣/٣ عن عوف بن مالك وعن أبي هريرة وعن العباس وعن أنس.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٢٨٦) وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ (ن ١٨٥٤).
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٢٨٧ و١٢٩٢ وقيل أن قول عمر هذا عندما أصيب وهو عند مسلم ٩٢٧ من حديث أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام حياله يبكي فقال عمر (الحديث) وهو عن ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر (الحديث) عند إصابته رواه مسلم ٩٢٧ وعن أنس أن عمر لما طعن (الحديث) النسائي في الجنائز ٤/١٥ رقم ١٨٥٣ و١٨٥٥ وابن ماجه في الجنائز ١٥٩٣ حم ٤٢/١ و٥١ و٥٤ انظر رقم ١٨٠ وصحيح ابن حبان ٣١٣٢

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ وَابْنُ جَبَلَاءَ وَابْنُ سَيْدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لغيره. موسى وثقه ابن حبان والذهبي وقال الحافظ: مقبول وابن ماجه في الجنائز ١٥٩٤ ك ١١/١ حم ٤١٤/٤ رقم ١٩٧١٦ وقال البصري ٤٩/٢ إسناده حسن. ويشهد له ما قبله وله شاهد في البخاري من حديث النعمان بن بشير رقم ٤٢٦٧ وفيه أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: (وابن جباله..). وشاهد عن معاذ بن جبل عند الطبراني ٣٥/٢٠ رقم ٥٠

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ٩٢٩) وَقَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ (طب ٣٩/١٩ رقم ٨٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ١٥٨٧ مجمع الزوائد ١٦/٣) وَابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ٢٠/٣ رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات) وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (مسلم ٩٢٣ جه ١٥٨٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. (رواه مسلم ٩٣٠ من طريق عروة ورواه مسلم أيضا والترمذي رقم ١٠١١ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن به)

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح لغيره. عباد بن عباد ليس بالقوي وأخرجه البخاري في الجناز ١٢٨٨ و ٣٩٧٨ و مسلم ٩٢٨ والنسائي في الجناز ١٧/٤ رقم ١٨٥٥-١٨٥٨ وأبو داود ٣١٢٩ وانظر أحمد ٤٨٦٥ وانظر أحمد ٢٨٨ وصحيح ابن حبان ٣١٣٥ و ٣١٣٦ والموطأ في الجناز ٥٥٣

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَأَجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةِ حَمَشٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ " وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن لغيره من غير قوله (قال: لا ولكن نهيت عن صوتين..). ولقد روى البخاري دخوله على ابنه من حديث جابر رقم ١٣٠٣ وفيه (وأنت يارسول الله فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال: صلى الله عليه وسلم (إن العين تدمع..)) وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٣ مطولا وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام (ولم أجده في أبي يعلى المطبوع وهو في المقصد العلي رقم ٤٣٨) والبحر الزخار رقم ١٠٠١ وكشف الأستار ٨٠٥ والسلسلة الصحيحة وزوائد البزار ٥٦٩ أقول: فيه ابن أبي ليلى. والنهي عن (صوت عند المصيبة) لقد مرّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النياحة وانظر مسلم ٩٣٤. وكذا حمش الوجوه (جه ١٥٨٥) وكذا (لطم الوجوه وشق الجيوب) وانظر جه ١٥٨٤) قد مرّ النهي عنهما. وأخرجه الحاكم ٤٠/٤ والبيهقي ٩٦/٤ والطيالسي ١٦٨٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٠/٥ وله شاهد عن أنس عند البزار ٧٩٥ بلفظ "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مرمار عند نعمة ورنة عند مصيبة" انظر حديث ابن مسعود عند المصنف ١٠١٥

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجناز ١٢٨٨ مسلم ٩٢٨-٩٣٢ والنسائي في الجناز ١٧/٤ رقم ١٨٥٥-١٨٥٨ وابن ماجه في الجناز ١٥٩٥ حم ٤١/١ و ٤٢ و ٢٠٩ انظر رقم ٢٤١١٥ و ٢٤٣٠٢ و ٢٤٧٥٨ وصحيح ابن حبان ٣١٢٣ والموطأ في الجناز ٥٥٣

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في الجناز ٣١٧٩ والنسائي في الجناز ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وابن ماجه في الجناز ١٤٨٢ و ١٤٨٣ والموطأ في الجناز ٥٢٤ وأحمد رقم ٤٥٣٩ وصحيح ابن حبان ٣٠٤٥

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَدْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ - إسناده صحيح مرسل. وصحح المرسل غير واحد من الأئمة.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (ت ١٠٢٣ ج ١٤٨٣)

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (أخرجه أبو داود ٣١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ. (وصحح البيهقي الموصول)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (الحديث الذي ما قبل قبله) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ (سيأتي هنا الحديث التالي)

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٥/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٦٢٥٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٠/١ .

وانظر تلخيص الحبير حاشية المجموع ١٤٢/٥ ش ٢٧٧/٣ من طريق ابن عيينة. قال أحمد (وقد كان رسول الله..). هو قول الزهري وحديث سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي ؛ فعل ابن عمر وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله كان يمشي.. وقال الدارقطني: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي قال: وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار البيهقي ترجيح الموصول.. وحزم بصحته ابن المنذر وابن حزم وقد روي عن يونس عن الزهري عن انس أخرجه الترمذي انظر حاشية المجموع ٢٧٩/٥ كتاب تلخيص الحبير

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ولكنه متابع فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨١/١ عن ربيع الجيزي وابن أبي داود حدثنا أبو زرعة أخبرنا يونس بن يزيد بهذا الإسناد)

وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا أَصَحُّ (أي أنه من فعل ابن عمر)

- إسناده مرسل. أخرجه ابن ماجه في الجنائز ١٤٨٣ وأبو يعلى ٣٦٠٨ وشرح معاني الآثار ٤٨٢/١ . ورجح البيهقي الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ (تحفة الأحوذى ٧٧/٤)

٢٦ - باب ما جاء في المشي خلف الجنابة.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُعَدُّ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا قَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرَهُمْ إِلَى هَذَا رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ (وبه يقول الأوزاعي)

قَالَ إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (الأول هذا والثاني عند أحمد ٣٧١١) وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ ثَقَّةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجَبِّرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

- إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد أخرجه ابن ماجه في الجناز ١٤٨٤ وأبو داود في الجناز ٣١٨٤ وأحمد ٣/٣٩٤ رقم ٣٥٨٥ و ٣٧٣٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٣٢١ وانظر الأحكام الوسطى ١٣٧/٢ قال : أبو ماجد: مجهول.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَئَكَ اللَّهُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (د ٣١٨٠ جه ١٤٨١ حب موارد ٧٦٩) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (مسلم ٩٦٥ ت ١٠١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُؤَفَّوًّا. (ش ٢٨٠/٣ والبيهقي ٢٣/٤)

- (الحديث صحيح) وإسناده ضعيف لانقطاعه راشد لم يسمع من ثوبان وأبو بكر بن ابي مريم: ضعيف. والحديث صحيح عند أبي داود وانظر أبا داود رقم ٣١٧٧ وابن ماجه في الجناز ١٤٨٠ وقال الشيخ تقي الدين في " الاقتراح " ص ٢٢٢ في المرفوع أنه على شرط الشيخين. والبيهقي ٢٣/٤ وتحفة المحتاج ٨٦٧ والحاكم ١/٣٥٥ ضعيف الترمذي ١٠١٢ ضعيف. و ضعيف ابن ماجه ١٤٨٠

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في الجناز ٣١٧٨ والنسائي في الجناز ٨٥/٤ ومسلم في الجناز ٩٦٥ حم ٩٠/٥ رقم ٢٠٨٣٤ وصحيح ابن حبان ٧١٥٧ و٧١٥٨ طيالسي ٧٦٠ ش ٢٧٩/٣ من طريق أبي داود الطيالسي به.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ الْجَرَّاحِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغیره الجراح بن مليح: صدوق يهم ويتقوى بحديث قيس بن الربيع عند الطيالسي ٧٦٠ م من طريق قيس بن الربيع عن سماك به " إنما ركب الفرس بعد ما فرغ من دفنه " ويؤيده حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣ من حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو في جنازة فلم يركب فلما انصرف ركب "

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (د ٣١٨٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجنائز ١٣١٥ مسلم في الجنائز ٩٤٤ وأبو داود في الجنائز ٣١٨١ والنسائي في الجنائز ٤١/٤ رقم ١٩١٠ و١٩١١ وابن ماجه في الجنائز ١٤٧٧ حم ٢٤٠/٢ و٢٨٠ و٤٨٨ انظر أحمد رقم ٧٢٦٧ وصحيح ابن حبان ٣٠٤٢ والموطأ في الجنائز ٥٧٤ ش ٢٨١/٣ وفي المطبوع (عن سعيد بن أبي هبيرة عن النبي) وهو خطأ والصواب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يوجد أحد اسمه ما ذكر.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مَثَلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْأَعَابِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِبَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ النَّيَابُ قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ فُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
النَّمْرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلْقُ.

وَقَدْ حُوِّلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. (رواه البخاري ١٣٤٣ حم ٢٩٩/٣ رقم ١٤١٨٩)

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ

- إسناده حسن لغيره. رجاله ثقات غير أسامة بن زيد فيه كلام. وأشار إلى خطئه البخاري ونقله الترمذي في العلل الكبير ١١/١ ٤١١/١ وحسنه النووي في المجموع ٢٦٥/٥ وصححه الحاكم ٣٦٥/١ ووافقه الذهبي .

أخرجه أبو داود في الجنائز ٣١٣٦ حم ١٢٣/٣ رقم ١٢٣٠٠ وعبد بن حميد ١١٦٢ الحلية ٢٢٦/٩ وابن سعد ١٤/٣ وابن أبي شيبه ٢٩١/١٤-٢٩٢ والطبراني في الكبير ٢٩٣٨ ك ٣٦٥/١ قط ١١٦/٤ ك ١٩٦/٣ ع ٣٥٦٨ الطحاوي ٥٠٢/١ هق ١٠/٤

وانظر الترمذي ١٠٠٢ وسيأتي عن جابر ١٠٣٦ وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٩٥/٤ إن الإمام مخير بين الصلاة عليهم وبين تركها

٣١ - بَابُ آخِرُ.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَّافٌ مِنْ لَيْفٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ تُكَلِّمُ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ

- إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الملائي الأعور ولكن لأكثره شواهد. أخرجه ابن ماجه ٢٢٩٦ وفي الزهد باب البرأة من

الكبر والتواضع رقم ٤١٧٨ وأبو يعلى ٤٢٤٣ والبغوي في شرح السنة ٣٦٧٣

٣٢ - باب.

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا فُيِّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. (جه ١٦٢٨ وأبو يعلى ٢٢ والمروزي ٢٦ وفي إسناده حسين بن عبيد الله ضعيف)

- إسناده حسن لطفه. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر. رواه أحمد ٧/١ رقم ٢٧ وإسناده منقطع ورواه نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٦٥٣٤ والمروزي ١٠٥ في مسند أبي بكر ورقم ٢٦ و٢٧ أيضا وأبو يعلى ٢٣ و٢٢ وابن ماجه ١٦٢٨ وفيه ضعيف والشمال للترمذي ٣٧١ والمروزي ٤٣ وأبو يعلى ٤٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف والبخاري رقم ١٨ وابن سعد ٢٩٨/٢ وفي كتاب الثقات لابن حبان ١٥٨/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٨٣٢ وله شاهد من حديث أبي عسيب عند أحمد ٨١/٥ وله شاهد أيضا عند عبد بن حميد ٣٦٥ والنسائي في الكبرى ٧١٢٢ وفي الشمال للمصنف رقم ٣٧٨ من حديث سلم بن عبيد الأشجعي وكانت له صحبة أن الصحابة قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم قالوا أين قال في المكان الذي قبض الله روحه .."

٣٣ - باب آخر.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ. (رواه الطيالسي رقم ٣٤٩٤ وقال العجلوني ١١٤/١ رقم ٣٠٤ وإسناده جيد.)

قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ

- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لضعف عمران بن أنس . وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن ورواه الحاكم ٣٨٥/١ وصححه وقال الحافظ في الفتوحات ٢١١/٤ لم يضعفه الترمذي بل استغربه وسكت عليه أبي داود ٤٩٠٠ وصححه ابن حبان ١٩٨٦ و٣٠٢٠ وغيره فهو على شرط الحسن.. انظر ابن أبي شيبة ٣-٣٦٦-٣٦٧ وأحمد ١٨٢٠٩ وابن حبان ٣٠٢٢ بإسناد صحيح عن المغيرة (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات) وعن زيد بن الأرقم مرفوعا وعن عمر أنه خطب بمنى على جبل فقال (لا تسبوا الأموات..). د في الأدب ٤٩٠٠ والطبراني عن سهل بن سعد بلفظ (ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا) وروى أبو داود في الأدب ٤٨٩٩ عن عائشة بإسناد صحيح (إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه) وروى البخاري من حديث عائشة رقم ١٣٩٣ باب ما ينهى من سب الأموات وأحمد رقم ٢٥٤٧٠ بلفظ (لا تسبوا الأموات فإنهم قد افضوا إلى ما قدموا) وانظر كشف الخفا للعجلوني ١١٤/١ رقم ٣٠٤ وعن ابن عباس عند أحمد ٢٧٣٤ بلفظ " فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا"

٣٤ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبَشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

- إسناده ضعيف أبو الأسباط بشر بن رافع قال الحافظ في التقریب: ضعيف وقال في تلخیص الحبر: متهم بالوضع. قال ابن القيم في زاد المعاد لكن في إسناده بشر بن رافع قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري: لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها (اهـ. أخرجه ابن ماجه ١٥٤٥ وأبو داود رقم ٣١٧٦ وعبد الله بن سليمان بن جنادة: قال الحافظ في التقریب: ضعيف والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف للجنائز ثم ترك القيام وهذا يشهد لهذا الحديث وانظر حديث رقم ١٠٤٤١٠٤٢ للترمذي وروى مسلم القيام من حديث عامر بن ربيعة وعن أبي سعيد وعن جابر رقم ٩٥٨-٩٦٠ وروى عن علي نسخ القيام ٩٦٢

٣٥ - باب فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اِحْتَسَبَ.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرَ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ قُلْتَ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده ضعيف لضعف أبي سنان القسمللي. وأبو طلحة الخولاني تفرد برواية عنه أبو سنان. والضحاك عن أبي موسى الأشعري: مرسل. أخرجه أحمد ٤١٥/٤ رقم ١٩٧٢٥ وعبد بن حميد ٥٥١ والطيالسي ٥٠٨ هق ٦٨/٤ هب ٩٦٩٩ وصحيح ابن حبان ٢٩٤٨ وابن السني ٥٨١ وشرح السنة ١٥٤٩ هب ٩٧٠٠ (وفي ثواب فقد الأولاد أحاديث منها عن ابن مسعود ٣٥٥٤ وعن أبي هريرة ٧٢٦٥ وعن حوشب ١٥٨٤٣ وعن امرأة حم ٨٣/٥ رقم ٢٠٧٨٢)

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ش ٣٠١/٣ قط ١٨١٢ و ١٨١٨) وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (ش ٣٠٢/٣) وَجَابِرٍ (خ ١٣١٧) وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ (ش ٢٧٥/٣ و ٢٩٩ و ٣٨٨/٤ رقم ١٩٤٥٢) وَأَنْسٍ (قط ١٨١٦ مسلم ١٧٧٤).

وفي الباب عن عمران بن حصين (جه ١٥٣٥) وعن مجمع بن جارية (جه ١٥٣٦) وعن حذيفة بن أسيد (جه رقم ١٥٣٧) وعن ابن عمر (جه ١٥٣٨) وعن سعيد بن زيد (المطالب ٧٥٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (وقول أبي حنيفة كما في موطأ محمد بن الحسن ص ١١٣)

- إسناده صحيح رواه البخاري في الجنائز رقم ١٢٤٥ من طريق مالك عن الزهري به وابن أبي شيبة ٣٠١/٣ ومسلم في الجنائز ٩٥١ وأبو داود في الجنائز ٣٢٠٤ والنسائي في الجنائز ٢٦/٤ و ٧٠ رقم ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ٢٠٤٢ وابن ماجه في الجنائز ١٥٣٤ وأحمد ٢٨٠/٢ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥٢٩ انظر أحمد رقم ٧١٤٧ و ٧٧٧٦ وصحيح ابن حبان ٣٠٦٨ والموطأ في الجنائز ٥٣٠

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرِهِمْ رَأُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

- إسناده صحيح. مسلم في الجنائز ٩٥٧ وأبو داود في الجنائز ٣١٩٧ والنسائي في الجنائز ٧٢/٤ رقم ١٩٨٢ وابن ماجه في الجنائز ١٥٠٥ وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٧٠-٣٧٢ رقم ١٩٢٧٢ وصحيح ابن حبان ٣٠٦٩

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْفَانَا "

قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ " اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ " (أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ رقم ٨٨٠٩ وأبو داود ٢٧٨٦ موصولاً).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (مجمع ٣٣/٣ وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام) وَعَائِشَةَ (المطلب ٧٦١ وعزاه لأبي يعلى إتحاف ٤٦٣/٢ رقم ١٨٩٢ وعزاه لأبي يعلى وقال بإسناد حسن) وَأَبِي قَتَادَةَ (ك ٣٦٤/١ حم ٢٩٩/٥ حب ٢٥/٥ رقم ١٩٩١) وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (مسلم ٩٦٣ والترمذي الحديث التالي ١٠٤١ ش ٢٩١/٣ حم ٢٣/٦) وَجَابِرٍ (فأخرج الشافعي عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى مسند الشافعي ٣٥٨/١ رقم ١٦٤١ وعلى ترتيب السندي ٥٧٨ ورواه الحاكم ٥١٠/١ من طريقه).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر (ش ٢٩٤/٣) وعن أبي هريرة (ش ٢٩٢/٣) وعن علي (ش ٢٩٢/٣-٢٩٣) وعن أبي موسى (ش ٢٩٣/٣) وعن أبي الدرداء (ش ٢٩٣/٣) وعن أبي سعيد (ش ٢٩٣/٣) المطالب ٧٦٢ إتحاف ٤٦٢/٢ رقم ١٨٨٩ وعزاه لمسدود والبخاري وفيهما زيد العمي ضعيف) وعن وائلة بن الأسقع (جه ١٤٩٩) وعن ابن عباس (مجمع ٣٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وإتحاف ٤٦٣/٢ رقم ١٨٩١ وقال البوصيري: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْتِصَارٍ) وعن عبد الله بن ربيعة (النسائي في الكبرى ٢١١٢) وفي إتحاف ١٨٩٣ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْرِهِمْ وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (ش ٢٩٢/٣) عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا وعبد الرزاق (٦٤١٩). (قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٥٧/١ سألت أبي عن حديث يحيى.. فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) وتحفة الأحوذى ٩١/٤) ورواه عن أبي سلمة عن أبيه البخاري ٢٦٧/٣ رقم ٩٦٣).

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (النسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٧٩ الحاكم ٣٥٨-٣٥٩ والبيهقي ٤١/٤)

وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرَمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى .

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ك ٣٦٤/١ حم ١٧٠/٤ رقم ١٧٥٤٦ و ٢٩٩/٥ رقم ٢٢٥٥٤ وانظر حديث أبي هريرة رقم ٨٨٠٩ وابن حبان ٢٥/٥ رقم ١٩٩١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٨٦)

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ (ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (عند أحمد ٣٦٨/٢ رقم ٨٨٠٩)

- إسناده حسن لغيره أبو إبراهيم: مقبول. وفي تلخيص الحبير حاشية المجموع ١٨١/٥ حم ١٧٠/٤ و ٤١٢ وانظر أحمد رقم ٨٨٠٩ وعمل اليوم والليلة ١٠٨٤ و ١٠٨٥ وأبو داود في الجناز ٣٢٠١ وابن ماجه في الجناز ١٤٩٨ ش ٢٩١/٣-٢٩٢ وقال البيهقي ٤/٤ هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. الأحاد والمثاني رقم ٢١٨٨ وأحمد رقم ١٧٥٤٣ و ١٧٥٤٥ وشرح المشكل ٩٦٩ و ٩٧٠

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغَسَّلُ التُّوبُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

- إسناده صحيح. مسلم في الجناز ٩٦٣ ن في الجناز ٥٢/١ و ٧٣/٤ رقم ١٩٨٣-١٩٨٤ وابن ماجه في الجناز ١٥٠٠ وأحمد ٢٣/٦ و ٢٨ وانظر أحمد رقم ٢٣٩٧٥ وصحيح ابن حبان ٣٠٧٥، ونقل البيهقي ٤/٤ عن البخاري قوله: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ (جه ١٤٩٦ عد ٦٥٦/٢ وفيه حماد بن جعفر).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَأَسْطِيُّ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (من السنة القراءه على الجنائز بفتح الكتاب). (سياتي فيما يلي ١٠٤٣).

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف إبراهيم بن عثمان العبسي : متروك . وأخرجه ابن ماجه ١٤٩٥ يتقوى بما بعده.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغيرهم يختارون أن يُقرأ بفتح الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

وقال بعض أهل العلم لا يُقرأ في الصلاة على الجنائز إنما هو تناء على الله والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة.

وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري.

- إسناده صحيح. رواه البخاري في الجناز ١٣٣٥ وأبو داود في الجناز ٣١٩٨ والنسائي في الجناز ١٩٨٧ و١٩٨٨

٣٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنّاة والشفاة للميت.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ش ٣٢١/٣ مسلم ٩٤٧) وَأُمِّ حَبِيبَةَ (لم أجد) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٣٢٢/٣ حه ١٤٨٨ ن ٧٥/٤) وَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ن ١٩٩٣ ش ٣٢١/٣).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (مسلم ٩٤٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدِ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرَوَايَةُ هُوَ لَا أَصَحُّ عِنْدَنَا

- إسناده حسن لشواهده. فيه عن ابن إسحاق. وهو مدلس وأخرجه أبو داود في الجناز ٣١٦٦ وابن ماجه في الجناز ١٤٩٠ وأحمد ٧٩/٤ رقم ١٦٧٢٤ وصححه الحاكم ٣٦٢/١ ش ٣٢٢/٣ والطبراني في الكبير ٢٩٩/١٩ رقم ٦٦٥ من طريق حماد بن زيد عن ابن إسحاق به ورواه أبي يعلى في مسنده ج ١٢/ ص ٢١٦ حديث رقم: ٦٨٣١ من طريق أبي شهاب الخناط عن محمد بن إسحاق به أخرجه أبو داود (٢ / ٦٣) والسياق له " والترمذي (٢ / ١٤٣) وابن ماجه (١ / ٤٥٤) والحاكم (١ / ٣٦٢، ٣٦٣) والبيهقي (٤ / ٣٠) وأحمد (٤ / ٧٩) واللفظ الاخر له وكذا في رواية للبيهقي والحاكم وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي! وقال الترمذي وتبعه النووي في " المجموع " (٥ / ٢١٢): " حديث حسن " وأقره الحافظ في " الفتح " (٣ / ١٤٥)، وفيه عندهم جميعاً محمد بن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن.

قال الألباني في أحكام الجنّات: فلا أدري وجه تحسينهم للحديث فكيف التصحيح؟! وذكر له شاهد الألباني فقال: ويستحب أن يصفوا وراء الامام ثلاثة صفوف (١) فصاعداً لحديثين روي في ذلك: الأول: عن أبي أمامة قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفا، واثنين صفا واثنين صفا ". رواه الطبراني في (١) " الكبير "، قال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٤٣٢) " وفيه ابن لهيعة " وفيه كلام ". قال الألباني في أحكام الجنّات: وذلك من قبل حفظه لاقه له في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به، ولذلك أوردته مستشهداً به على الحديث الاقي، وهو: الثاني: عن مالك بن هبيرة

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ (ومثله لا يقال بالرأي)

- إسناده صحيح. مسلم في الجناز ٩٤٧ والنسائي في الجناز ٧٥/٤ رقم ١٩٩١ وأحمد ٢٦٦/٣ و٣٢/٦ و٤٠ و٩٧ و٢٣١ ش

٣٢١/٣ انظر أحمد ١٣٨٠٤ و٢٤٠٣٨ وصحيح ابن حبان ٣٠٨١

٤٠ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنّاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ .

وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

- إسناده صحيح. مسلم في صلاة المسافرين ٨٣١ وأبو داود في الجنائز ٣١٩٢ والنسائي في المواقيت ٢٧٥/١ رقم ٥٦٠ و٥٦٥ والجنائز ٨٢/٤ رقم ٢٠١٣ وابن ماجه في الجنائز ١٥١٩ وأحمد ١٥٢/٤ رقم ١٧٣٧٧ وصحيح ابن حبان ١٥٤٦ و١٥٥١ والدارمي في الصلاة ١٤٣٢

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّابِطُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في الجنائز ٣١٨٠ من طريق يونس عن زياد بن جبير به والنسائي في الجنائز ٥٦/٤ رقم ١٩٤٣ وابن ماجه في الجنائز ١٥٠٧ من طريق روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله به حم ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢ انظر أحمد رقم ١٨١٦٢ وصححه ابن حبان ٣٠٤٩ وأخرجها ابن ماجه ١٤٨١ بإسقاط أبي زياد بن جبير وفي التحفة ٤٧١/٨ نبه المزني على أن زيادة (عن أبيه) خطأ وأن رواية النسائي بإسقاطها. انظر البغوي في شرح السنة ٣٧٣/٥

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا .

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . (أخرجه الدارمي ٣١٢٦ و٣١٣٠ وابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و٣٨٢/١١ وقال : أخبرنا يزيد بن هارون , قال : حدثنا أشعث بن سوار الكندي به موقوفاً)

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . (رواه الدارمي ٣١٨٩)

وسنن البيهقي الكبرى: ج ٤/ص ٨ ح ٦٥٧٣ من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به وأخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٦٣٢٥ من طريق آخر قال : أخبرنا محمد بن رافع التيسابوري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، في المنفوس : يرث إذا سمع صوته. قال أبو عبد الرحمن النسائي : وهذا أولى بالصواب ، والله أعلم . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

- إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم : ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨ و ٢٧٥٠) قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . وَالتِّرْمِذِيُّ " ١٠٣٢ قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ الْمَكِّيِّ . وَالنَّسَائِيُّ " ، فِي " الْكِبْرَى " ٦٣٢٤ قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ

مُسْلِمٍ . ثَلَاثَتُهُمُ (الرَّبِيعُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَالْمُغِيرَةُ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَهُ .) وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ رَقْمَ ١٠٢٤ أَمَا اضْطِرَابُ النَّاسِ فِيهِ ، فَهُوَ فِي الْإِسْنَادِ لَا فِي الْمَتْنِ ، وَأَمَا وَقَفَ مِنْ وَقْفِهِ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ الْآنَ الْفَصْلَيْنِ ، ثُمَّ نَبِّينَ عِلْتَهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ / عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ . وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ ، مَخْتَصِرًا لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا تَرَكَ أَنْ يَبَيِّنَ عِلَّةَ الْمَرْفُوعِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْذَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، بِإِبْرَازِهِ إِسْنَادَهُ ، وَذَلِكَ يَبْرُؤُ سَاحَتَهُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ الْمَطَالِعَ عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ ، وَأَقْلَ مَا كَانَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ، أَنْ يَنْبَهَ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، بِلَفْظَةِ ' عَنْ ' مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ ، وَقَدْ عَهْدَ يَعْتَدُ هَذَا عِلَّةً . أَقُولُ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا .)

أخرجه ابن ماجه في الجناز ١٥٠٨ وفي الفرائض ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ والدارمي في الفرائض ٣١٢٦ وابن حبان في صحيحه ٦٠٣٢ وأخرجه ابن ماجه ٢٧٥٠ من حديث جابر والمسور بن مخرمة وفي إسناده العباس بن الوليد الخلال قال أبو حاتم شيخ . وذكره في الثقات ابن حبان وأخرجه عبد الرزاق ٦٦٠٨ أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يريث إن سمع صوته. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٢٩٢٠ والبيهقي ٢٥٧/٦ وفيه عن ابن إسحاق وعن ابن عباس موقوفا عند الدارمي

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح. مسلم في الجناز ٩٧٣ وأبو داود في الجناز ٣١٨٩ و ٣١٩٠ والنسائي في الجناز ٦٨/٤ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨ وابن ماجه في الجناز ١٥١٨ حم ٧٩/٦ و ١٦٩ و ٢٦١ رقم ٢٤٤٩٨ وصحيح ابن حبان ٣٠٦٥ والموطأ في الجناز ٥٣٨

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَحْفَظُوا . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ (البخاري ٣٣٢ مسلم ٩٦٤ الترمذي ١٠٣٥ ابن ماجه ١٤٩٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . (رواه ابن أبي شيبة رقم

١١٦٦٤ على الشك قال : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ غَالِبٍ أَوْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ هَمَّامٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ

ج ٣/ص ١١٨ ح ١٢٢٠١ فقال : ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع غالب وإنما هو أبو غالب)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. (أخرجه أبو داود "٥٣٣/٣": كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، الحديث "٣١٩٦"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤٩١/١": كتاب الجنائز: باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي "٣٣/٤": كتاب الجنائز: باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه... من طريق عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أنس به.)
 وَعَمِيرٌ وَاحِدٌ (عن أبي داود الطيالسي عن أبي غالب عند البيهقي ٣٣/٤) عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ
 وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ.
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في الجنائز ٣١٩٤ وابن ماجه في الجنائز ١٤٩٤ حم ١١٨/٣ و ٢٠٤ انظر رقم ١٢١٨٠
 ١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا .
 قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. (رواه الطبراني في الأوسط ٣٢٧/٢ رقم ٢١٢١ من طريق شابة بن سوار قال نا شعبة عن حسين
 المعلم عن عبد الله بن بريده به)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحيض ٣٣٢ ومسلم في الجنائز ٩٦٤ وأبو داود في الجنائز ٣١٩٥ والنسائي في الجنائز
 ١٩٥/١ و ٧٠/٤ و ٧٢ رقم ١٩٧٦ و ١٩٧٩ وابن ماجه في الجنائز ١٤٩٣ انظر أحمد رقم ٢٠١٦٢ وصحيح ابن حبان ٣٠٦٧

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ
 إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا.
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ت ١٠٢١) .
 قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ زَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مرّ برقم ١٠٢١ وذكر الاختلاف هناك وأحمد
 (١٢٣٠٠

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (في الآحاد والمثاني رقم ٦٣٠ عن الزهري
 عن عبد الله بن الحارث بن زهرة عن عبد الله بن ثعلبة به ٦٣١ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن المستفتح يوم بدر أبو جهل وعند
 أحمد ابن حنبل في مسنده ج ٥/ص ٤٣١ رقم ٢٣٧٠٧ و ٢٣٦٥٧ و ٢٣٦٥٨ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة)
 وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.. (رواه البخاري ١٣٤٣ حم ٢٩٩/٣ رقم ٢٣٦٦٠)
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
 وَأَحْمَدُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ (أحمد ٤٤١٤ وذكر له
 شواهد) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٤٣ والمغازي ٤٠٨٠ وأبو داود في الجنائز ٣١٣٨ و ٣١٣٩ والنسائي في الجنائز
 ٦٢/٤ رقم ١٩٥٥ وابن ماجه في الجنائز ١٥١٤ و ١٥١٥ حم ٢٩٩/٣ رقم ١٤١٨٩ و ٢٣٦٦٠ وصحيح ابن حبان ٣١٩٧ وأكثر
 أهل العلم على أنه لا يصلى على الشهيد واستدلوا بحديث جابر عند البخاري ٤٠٧٩ وذهب قوم من أهل العلم على أنه يصلى على

الشهيد واستدلوا بحديث ابن مسعود وهو قول الثوري واصحاب الرأي وغسحاق ورواية عن أحمد واختارها الخلال وبين ابن قدامة ٤٦٧/٣ أن الإمام مخير .

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (جه ١٥٣١) وَبُرَيْدَةَ (جه ١٥٣٢) وَبُرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ٣٨٨/٤ جه ١٥٢٨ ١٥٢٨/٤ رقم ٨٤/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٥٨ مسلم ٩٥٦ جه ١٥٢٧ حب ٣٠٨٦) وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (جه ١٥٢٩) وَأَبِي قَتَادَةَ (إتحاف البررة المهرة ٤٧٥/٢) وعزاه للحارث بغيه الباحث ٢٧٣) وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (إتحاف البررة المهرة ٤٧٦/٢) وعزاه لابن أبي شيبة ورجاله ثقات) . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (جه ١٥٣٣) وذكر في التمهيد ابن عبد البر غيرهم

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالَا أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُבَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأذان ٨٥٧، ومسلم في الجنائز ٩٥٤ وأبو داود في الجنائز ٣١٩٦ والنسائي في الجنائز ٨٥/٤ رقم ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ وابن ماجه في الجنائز ١٥٣٠ وأحمد ٣٣٨/١ رقم ٢٥٥٦ وانظر أحمد رقم ١٩٦٢ طب ٩٤/١٢ رقم ١٢٥٨١ وابن حبان ٣٠٨٥ و٣٠٨٨ والطيالسي ٢٦٤٧ و٢٧٦٩

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ

- إسناده مرسل وقال البيهقي ٤٨/٤ وهو مرسل صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣ و ١٤٩/٤ ورواه سويد بن سعيد موصولا

وسويد: ضعيف. قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٨/٤: "ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس موصولا وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد يتفرّد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن

المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مُرْسَلًا كَمَا مَضَى وَفِيمَا حَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ حَدَّثَ بِهِ سُوَيْدٌ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ : لَا تُحَدِّثْ بِمِثْلِ هَذَا .

٤٧ - باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ .

وفي الباب عن أبي هريرة (خ ١١٦٨ م ١٥٨١) (وجابر بن عبد الله (خ ١٢٣٣ م ١٥٨٢ هق ٣٠/٤) وأبي سعيد (طس ٥١/٥

رقم ٤٦٤٥) وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ (إتحاف البررة المهرة ٤٧٧/٢) طيالسي) وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (إتحاف البررة المهرة ٤٧٨/٢) وعزاه لأحمد

وابن أبي شيبة حم ١٨٣٩٠) .

وفي الباب أيضا عن سعيد بن زيد (إتحاف البررة المهرة ٤٧٨/٢) وعزاه لأبي يعلى والبخاري رقم ١١٣٥) وعن أنس (مسلم ٣٣٢٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (عند ابن ماجه برقم ١٥٣٥)
وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في الجناز ٩٥٣ والنسائي في الجناز ٥٧/٤ و ٧٠ رقم ١٥٣٥ و ١٩٧٥ وابن ماجه في الجناز ١٥٣٥
حم ٤٣٣/٤ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٦ انظر رقم ١٩٨٦٧ والبخاري رقم ٣٠٢٧ وابن حبان ٣٧١/٧ رقم ٣١٠٢

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِ بَطْنِ كَثِيرَةَ.
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ (ن ١٩٤٠) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (ن ١٩٤١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (جامع الأحاديث ٧/٢١ رقم ٢٢٧٥٨ وعزاه للحكيم الترمذي) وَأَبِي سَعِيدٍ (إتحاف البررة المهرة ٢/٤٦٥ رقم ١٨٩٥ وعزاه لابن أبي شيبة حم ٢٠/٣ ومجمع ٢٩/٣) وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (طس ١٧٥/١ رقم ٥٥٤ جه ١٥٣٠) وَابْنِ عُمَرَ (مسلم ٩٤٥ إتحاف البررة ٢/٤٦٦ رقم ١٨٩٦ وعزاه لعبد بن حميد طس ٢٣٠/٨ رقم ٨٤٨٧ مجمع ٣٠/٣ حم ١٣١/٥ جه ١٥٢٩ مسلم ٩٤٦).
وفي الباب أيضا عن زيد بن ثابت (إتحاف البررة ١٨٩٧ وعزاه لأبي يعلى) وعن أنس (إتحاف ١٨٩٨ وعزاه لأبي يعلى طس ١٥١/٧ رقم ٧١٢٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (رواه مسلم ٩٤٥ من عدة طرق منها عن الأعرج عنه وابن المسيب عنه وعن رجال عنه وعن نافع عنه وعن أبي حنبل عنه)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الإيمان ٤٧ والجناز ١٣٢٣ و ١١٣٢٥ مسلم في الجناز ٩٤٥ وأبو داود في الجناز ١٥٧١ والنسائي في الجناز ٧٦/٤ رقم ١٩٩٤-١٩٩٧ والأيمان ١٢٠/٨ رقم ٥٠٣٢ وابن ماجه في الجناز ١٥٣٩ حم ٣٢٠/٢ و ٤٣٠ و ٤٧٠ و ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٣١ انظر رقم ٤٤٥٣ و ٧١٨٨ وصحيح ابن حبان ٣٠٧٨ وقال الحافظ في الفتح: وقع لي حديث أبي هريرة من رواية عشرة من الصحابة.

٤٩ - بَابٌ آخِرٌ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

- إسناده ضعيف لضعف أبي المهزم وعباد بن منصور. أخرجه ابن أبي شيبة موقفا ٢٨٣/٣

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُحْلَفَ كُمْ أَوْ تُوضَعَ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مسلم ٩٥٩ ت ١٠٥٩ د ٣١٧٣) وَجَابِرٍ (مسلم ٩٦٠ د ٣١٧٤) وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (مسلم ٩٦١) وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ (رواه مسلم ٩٦١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٣٠٨/٣ جه ١٥٣٢).

وفي الباب أيضا عن علي (جه ١٥٤٤ مسلم ٩٦٢) وعن عثمان (علل الدارقطني رقم ٢٥٥) وعن أنس (عند الحاكم) وعبد الله بن عمرو عند (حم ك حب) وعن الحسن بن علي (حم) وعن عبد الله بن عياش (طب)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجناز ١٣٠٧ مسلم في الجناز ٩٥٨ وأبو داود ٣١٧٢ والنسائي في الجناز ٤٤/٤ رقم

١٩١٥ و١٩١٦ وابن ماجه في الجناز ١٥٤٢ حم ٤٤٦/٣ و٤٤٧ و٤٤٧ انظر رقم ١٥٦٧٤ و١٥٦٨٢ وصحيح ابن حبان ٣٠٥١

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. خ في الجناز ١٣١٠ ومسلم في الجناز ٩٥٩ د في الجناز ٣١٧٣ والنسائي ٤٣/٤ و٧٧ حم ٤٨/٣ و٥١ انظر

أحمد رقم ١١١٩٥ وصحيح ابن حبان ٣١٠٤

٥١ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (حم ١٧٣١ نسك ٢٠٥٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣١٢٤ نسك رقم ٢٠٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا).

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو عِيسَى مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

- إسناده صحيح أخرجه: مسلم ٩٦٢ د في الجناز ٣١٧٥ والنسائي ٤٦/٤ و٧٨ في الجناز ١٩١٧-١٩٢٣ و١٩٩٩-٢٠٠٠ جه

في الجناز ١٥٤٤ حم ٨٢/١ و١٣١ و١٣٨ انظر رقم ٦٢٣ والموطأ في الجناز ٥٤٩ ابن شاهين في الناسخ رقم ٣٣٠ وأبو يعلى

٢٦٢/١ رقم ٣٠٨

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

١٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (إتحاف البررة ٤٨٧/٢ رقم ١٩٤٦ وعزاه للطيلالسي رقم ٦٦٩ طب ٣٢٠/٢ رقم ٢٣٣٠ جه ١٥٥٥ حم ٤/٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦٣) وَعَائِشَةَ (جه ١٥٥٨ وفي الموطأ ٢٣١/١ مراسلا ووصله ابن سعد ٢٩٥/٢ عن عمرو عن عائشة). وَأَبْنِ عُمَرَ (حم رقم ٤٧٦٢ ش) وَجَابِرٍ. (ابن شاهين في كتاب الجنائز).

وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص (جه ١٥٥٦ حم ١٤٥٠) ومن حديث أبي طلحة (عند ابن سعد ٢٩٨/٢ ورجاله رجال الصحيح غير الواقدي شيخ ابن سعد) وعن أنس (حم ١٣٩/٣ وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١٢٨/٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن لشواهده. وهذا إسناده ضعيف: عبد الأعلى بن عامر: ضعيف. د في الجنائز ٣٢٠٨ حم ٣٩ و ٢٣٥٧ و ٢٦٦١ ن في الجنائز ٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩ هق ٤٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز ١٥٥٤ (وقال الشوكاني: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا في بعض النسخ الصحيحة من جامعه تحفة الأحوذى ١٢٤/٤) وله شاهد عن أنس أخرجه أحمد ١٣٩/٣ وآخر من حديث عائشة عند ابن ماجه ١٥٥٨ ومن حديث جرير عند أحمد ١٩١٥٨ وابن ماجه ١٥٥٥

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (حم ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ١٢٧)

وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (د ٣٢١٣)

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْثُوقًا أَيضًا (الحاكم ٣٦٦/١)

- إسناده حسن لغيره. الحجاج بن أرطاة مدلس ولكن توبع رواه أبو داود رقم ٣٢١٣ من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رفعه وصححه ابن حبان والحاكم ٣٦٦/١ وذكر له شاهد من حديث البياضي وقال البيهقي ٥٥/٤ تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي وقفاه على ابن عمر. أقول ومثله لا يقال بالرأي لا بد أنه مرفوع. أخرجه أبو داود في الجنائز ٣٢١٣ وابن ماجه في الجنائز ١٥٥٠ ش ٤/١٣١ حم ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ١٢٧ انظر أحمد رقم ٤٨١٢ وصحيح ابن حبان ٣١١٠ والحاكم ٣٦٦/١ هق ٤/٥٥ سني ٥٨٩ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١٠٥٣ ضعيف المشكاة ١٧٦٥ وفي الباب أحاديث ذكرت في التلخيص ونصب الراية منه حديث البياضي.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعْفَرُ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (الترمذي الحديث التالي ١٠٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ

- إسناده حديث شقران صحيح ولكن أخرج الصحابة بعد ذلك القطيفة. وحديث جعفر أن الذي أهدى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل. وأبو طلحة هو الذي أهدى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤٦٨ والطبراني ٧٤٠٩ والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٥٤٦ له شاهد من حديث ابن ماجه ١٦٢٨ وأحمد ٢٣٥٧

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصْحَحُ. (مسلم ٩٦٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَابِ وَأَسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ وَأَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. رواه مسلم ٩٦٧ من طريق وكيع ومحمد بن جعفر ويحيى بن سعيد جميعا عن شعبة به. ن في الجنازات ٨١/٤ رقم

٢٠١٢ باب وضع الثوب في اللحد وأحمد ١/٢٢٨ و٣٥٥ انظر رقم ٢٠٢١ وصحيح ابن حبان ٦٦٣١

٥٥ - باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أَبَعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تَمْنَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (رواه النسائي في الكبرى ٢١٥٦ و٢١٥٧ نهي عن تخصيص القبور وتسويته القبور إذا رفعت).

وفي الباب أيضا عن فضالة بن عبيد (أخرجه مسلم رقم ٩٦٨) وعن عائشة أخرجه (د ٣٢٢٠)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

- إسناده صحيح. مسلم في الجنازات ٩٦٩ وأبو داود في الجنازات ٣٢١٨ والنسائي في الجنازات ٨٨/٤ رقم ٢٠٣١ حم ٨٩/١ و٩٦

و١٢٨ انظر أحمد رقم ٧٤١ والطيالسي ١٥٥ وأبو يعلى ٣٤٣ ك ٣٦٩/١

٥٦ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْأَسْفَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ٩٧١ ٣٢٢٨٥) وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ (ن ٩٥/٤ رقم ٢٠٤٥) وَبِشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ (حم ٨٣/٥)

وفي الباب أيضا عن جابر (مسلم ٩٧٠ د ٣٢٢٥ ت ١٠٥٨)

- إسناده صحيح. مسلم في الجنازات ٩٧٢ د في الجنازات ٣٢٢٩ ن ٦٧/٢ في القبلة رقم ٧٦٠ حم ١٣٥/٤ رقم ١٧٢١٥ وابن خزيمة

٧٩٣ طب ١٩/رقم ٤٣٣ وفي مسند الشاميين من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر وصحيح ابن حبان ٢٣٢٠ و٢٣٢٤ والحاكم

٢٢١/٣ من طريق بشر بن بكر عن ابن جابر به

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

- إسناده صحيح. أخطأ ابن المبارك بزيادة (أبي إدريس الخولاني) وقال أحمد شاکر في تعليقه على المحلى ٢٩/٤ ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس عن واثلة ثم من واثلة ولذلك جاء عنه بالإسنادين. انظر أحمد ١٧٢١٦

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهَذَا الصَّحِيحُ قَالَ أَبُو عِيْسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

- إسناده صحيح رواه مسلم ٩٧٠ وأحمد كذلك من طريق الوليد بن مسلم به ولكن صرح بالتحديث عند أحمد. وانظر العلال لابن أبي حاتم ٨٠/١ ورواه مسلم من طريق ابن المبارك وذكر فيه أبا إدريس ولعله جعله من زيادة الإسناد وصححه لذلك.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. (حم ٣٣٢/٣ من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر به)

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

- إسناده صحيح. رواه مسلم ٩٧٠ من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج ن في الجناز ٨٨/٤ رقم ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ د في الجناز ٣٢٢٥ و٣٢٢٦ ج ه في الجناز ١٥٦٢ حم ٢٩٥/٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج و٣٣٢ من طريق أيوب عن أبي الزبير به و٣٣٩ من طريق حجاج عن ابن جريج به انظر أحمد ١٤١٤٨ وصحيح ابن حبان ٣١٦٢ - ٣١٦٥

٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ (مسلم ٩٧٥ وأحمد ٢٢٩٨٦) وَعَائِشَةَ (مسلم ٩٧٤ وأحمد ٢٥٨٥٥).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة (حم ٣٠٠/٢ رقم ٧٩٩٣ و٣٧٥/٢ رقم ٨٨٧٨)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ

- إسناده حسن لغيره. قابوس وثقه ابن معين وابن عدي وقال أرجو أنه لا بأس به وضعفه النسائي وغيره وأخرجه الطبراني ١٢٦١٣ وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٧٩٩٣ ومسلم ٢٤٩ وآخر عن بريدة عند أحمد ٢٢٩٨٦ وعن عائشة عند أحمد ٢٥٨٥٥ ومسلم ٩٧٤

٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم) ٢٨٧/١ رقم ٢٦٠٣ د ٣٢٣٦ طيالسي رقم ٢٧٣٣) وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ (حم) ٤٤٢/٣ - ٤٤٣.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ

- إسناده حسن. أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ انظر رقم ٨٤٤٩ وابن ماجه في الجنازات ١٥٧٦ وتحفة المحتاج ٨٨٨ وعزاه للترمذي وابن ماجه والبيهقي ٧٨/٤ والطيالسي ٢٣٥٨ وأبو يعلى ٥٩٠٨ وابن حبان ٣١٧٨ من طرق عن أبي عوانة

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزوروها فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم) ٣٨/٣ رقم ١١٣٢٩ شرح معاني الآثار ١٨٦/٤ هق ٣١١/٨) وَأَبْنُ مَسْعُودٍ (حم) ٤٥٢/١ رقم ٤٣١٩) وَأَنْسِ (حم) ٢٣٧/٣ رقم ١٣٤٨٧ وأبو يعلى ٣٧٠٧ ش ٣٤٢/٣ و ١٥٩/٨ ك ٣٧٦/١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ٩٧٦) وَأُمَّ سَلَمَةَ (جمع الزوائد ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الكبير وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف).

وفي الباب أيضا عن علي بن ابي طالب (حم) ١٤٥/١ رقم ١٢٣٦ ش ١١١/٨ و ١٦٠ وأبو يعلى ٢٧٨) وعن ابن عباس (البنار ٢٩٠٨ كشف الأستار والطبراني في الأوسط ٢٧٣٠ ومجمع ٦٦/٥) وعن عبد الله بن عمرو (طس ٦٨١٩) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

- إسناده صحيح. مسلم في الجنازات ٩٧٧ وأبو داود في الجنازات ٣٢٣٥ والنسائي في الجنازات ٨٩/٤ و ٢٣٤/٧ و ٣١٠/٨ رقم ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣ وأحمد ٣٥٠/٥ رقم ٢٢٩٥٨

٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوْفِّي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كُنْدَمَانِيَّ جَدِيمَةَ حَفْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا

وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبَلْنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطًا كَسَرَى وَتُبَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ

- إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق ٦٥٣٥ وقال العراقي في تخريج الإحياء ٤١٨/٤ أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور بإسناد جيد والحاكم ٣٧٦/١ و ٤٧٦/٣ وضعفه الألباني لتدليس ابن جريج ولكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق ٦٥٣٥ وابن ماجه ١٥٧٠ وقال

البوصيري في الزوائد رجاله ثقات بمعناه. رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٣ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح. الحيشي: مكا يبعد عن مكة اثنا عشر ميلا والأبيات لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكا

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (النسائي ٨٥/٤) وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ (حم ٣٨٨/٤ رقم ١٩٤٥٢ حب ٣٠٨٧ ن ٨٤/٤) وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (حم ٣٥٣/٢ رقم ٨٦٣٤) وعن أبي سعيد (عند ابن ماجه ١٥٣٣) وعن ابن عباس (عند أحمد ٢٢٤/١ برقم ١٩٦٢) وعن عامر بن ربيعة (عند ابن ماجه ١٥٢٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ. (احتج به الحنفية انظر ابن الهمام فتح القدير ٤٧٠/١ وانكر النووي في المجموع ٢٩٥/٥ على الترمذي تحسينه إياه)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

- لإسناده حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. الحجاج مدلس، والمنهال: فيه كلام ويحيى بن اليمان مختلف فيه. قال الذهبي في الميزان ٩٦٦١ ترجمة يحيى بن اليمان: قال البخاري فيه نظر (الحديث) وحسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعف. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٢ وأنكر على الترمذي تحسينه لأن مداره على حجاج بن أرتاة وهو مدلس ولم يذكر سمعا ومنهال: ضعفه ابن معين. أخرجه ابن ماجه في الجناز ١٥٢٠ وضعفه اللألباني في ضعيف الترمذي ١٠٥٧ لكن موضع الشاهد منه حسن، له شاهد عن جابر عند أبي داود ٣١٦٤ والحاكم ٣٦٧/١ وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي وفي حفظه شيء

٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (خ ٢٦٤٣ حم ٢٢/١ برقم ١٣٩ طيلسي ٢٢) وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (البيهقي في شعب الإيمان ٢٢/٧ رقم ٩٣١٩ بلفظ " ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله ؟") وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٦١/٢ برقم ٧٥٥٢).

وفي الباب أيضا عن الربيع بنت معوذ (أخرجه البخاري في تاريخه ١٦٨/٣ والعقيلي ١١/٢) وعن سلمة بن الأكوع (طب ٢٢/٧ رقم ٦٢٥٩ ومجمع ٥/٣) وعن أبي زهير الثقفي في (الآحاد والمثاني ٢٤١/٣ رقم ١٦٠٢ حم ٤٤٦/٦ ك ٢٠٧/١ جه ٤٢١١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجناز ١٣٦٧ و٢٦٤٢ ومسلم في الجناز ٩٤٩ والنسائي في الجناز ٤٩/٤ رقم ١٩٣٢ وابن ماجه في الجناز ١٤٩١ حم ١٧٩/٣ و١٨٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥ و٢٨١ انظر رقم ١٢٨٣٧ و١٢٩٣٩ بلفظ " والمؤمنون شهداء الله في الأرض" وصحيح ابن حبان ٣٠٢٣ و٣٠٢٥ و٣٠٢٧ انظر شرحه للنوي في شرح مسلم ١٩/٧

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا

فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ وَمَا وَجَبَتْ قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بِنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجنازات ١٣٦٨ وفي الشهادات ٢٦٤٣ والنسائي في الجنازات ٥٠/٤ رقم ١٩٠٨ وأحمد ٢١/١ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٤ انظر رقم ١٣٩ وصحيح ابن حبان ٣٠٢٨

٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (لم أجده) وَمُعَاذٍ (حم ٥/ ٢٤١) وإتحاف الخيرة البررة ١٨٥٣ وعزاه للطبائسي وابن أبي شيبة) وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (لم أجده) وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ (حم ٤/ ١٨٣) حه ١٦٠٤) وَأُمِّ سُلَيْمٍ (حم ٦/ ٣٧٦ و ٤٣١) وَجَابِرٍ (حم ٣/ ٣٠٦) وَأَنْسِ (خ ١٢٤٨ و ١٣٨١) حه ١٦٠٥ (حم ٣/ ١٥٢) وَأَبِي ذَرٍّ (والحديث في الإحسان ٤/ ٢٦٠ برقم (٢٩٢٩). وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣ باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، وأحمد ٥/ ١٦٤، والبيهقي في السير ٩/ ١٧١ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، وأخرجه أحمد ٥/ ١٥١، والنسائي في الجنازات ٤/ ٢٤ - ٢٥ باب: من يتوفى له ثلاثة من الولد، من طريق يونس) وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (ت الحديث التالي ١٠٦٩ وابن ماجه ١٦٠٦ حم ١/ ٣٧٥ رقم ٣٥٥٤) وَأَبِي نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ (حم ٦/ ٣٩٦) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (حم ١/ ٣٣٤ برقم ٣٠٩٨) وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ٤/ ١٤٤) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٣/ ١٤٣ و ١٤٤) وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ (حم ٥/ ٣٥) وإتحاف ١٨٥٤ وعزاه للطبائسي وأحمد وابن حبان والنسائي).

وفي الباب أيضا عن أبي برزة (حم ٤/ ٢١٢) وعن عمرو بن عبسة (حم ٤/ ٣٨٦) وعن أبي موسى الأشعري (حم ٤/ ٤١٥) وعبادة بن الصامت (حم ٥/ ٣٢٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (النسائي في الكبرى ١٩٩٨) الحارث بن قيس وقيل ابن أقيش (حم ٥/ ٣١٢) مجمع ٨/ ٣ إتحاف ١٨٦٣) وعن جابر بن سمرة (طس ٢٤٨٩ مجمع ٣/ ١٠) وعن عائشة (الآحاد والمثاني ٤/ ٣٣٠) وإتحاف الخيرة البررة ١٨٥٧ وعزاه لمسدد) وعن أبي أمامة (إتحاف ١٨٥٩ وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد) وعن أم مبشر (إتحاف ١٨٦٠ وعزاه لأبي يعلى وابن أبي شيبة) وعثمان بن أبي العاص (إتحاف ١٨٦٤ رواه أبو يعلى والبخاري ٢٠٤٠) وبريدة (إتحاف ١٨٦٦ رواه أبو يعلى والبخاري) عن أبي النضر السلمي (الآحاد والمثاني ٢١٦٦) وعن وائلة (أخرجه الطبراني ٩٦/٢٢، رقم ٢٣١). قال الهيثمي (٧/٣): فيه سنان مجهول). وعن أم الدرداء: أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٥٢، رقم ٦٤٥). وأخرجه أيضاً: أحمد (٦/ ٣٦٢، رقم ٢٧٠٨٦). وعن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري (أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/٣) قال الهيثمي: رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ولم أجد من ترجمه). وعن الزبير بن العوام عند جامع الأحاديث ٢٣٩١٣ وعزاه للدارقطني في الإفراء) عبد الرحمن بن بشير (في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤١٤٠)

وقد ذكر في عمدة القاري ما يقارب (٣٩) صحابيا ليس فيهم عمر ولا كعب بن مالك .

قَالَ وَأَبُو نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْخُسْنِيُّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في العلم رقم ١٠١ و ١٢٥١ مسلم في البر والصلة ٢٦٣٢ و ٢٦٣٤ والنسائي في الجنازات ٤/ ٢٥ رقم ١٨٧٦ و ١٨٧٥ وابن ماجه في الجنازات ١٦٠٣ حم ٢/ ٢٣٩ و ٢٧٦ و ٤٧٣ و ٤٧٩ و ٤٨٨ و ٥١٠ و ٥٣٦ انظر رقم ٧٢٦٥ وصحيح ابن حبان ٢٩٤٢ والموطأ في الجنازات ٥٥٤ انظر شرح السنة للبخاري ٥٠/٥

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْفُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . وأبو محمد: مجهول تفرد عنه العوام. والألباني في ضعيف الترمذي ١٠٦١ أخرجه ابن ماجه ١٦٠٦ وأحمد ٣٧٥/١ و٤٤٩ و٤٥١ انظر رقم ٣٥٥٤ . ويشهد له حديث عن معاذ عند أحمد برقم ٢٢٠٩٠ وآخر عن قرة المزني عند أحمد ١٥٥٩٥ و٢٠٣٦٥ وإسناده صحيح .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَهُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَإِنَّا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ (وهذا إسناده أنزل من الأول وقدم الأعلى إسناده والحديث رواه نصر بن علي وأبو الخطاب زياد بن يحيى وحبان بن هلال جميعهم عن عبد ربه بن بارق وهو صدوق يخطيء وسماك : صدوق)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (حم ٣٧٥/١ وعن جابر (حم ٣٠٦/٣ وعن أبي هريرة ٤٨٨/٢ ومعاذ بن جبل (حم ١٥٥/٥) وأم سليم (حم ٢٤١/٥)

- إسناده حسن. أخرجه أحمد ٣٣٤/١ برقم ٣٠٩٨ وأخرجه الترمذي في الشمائل ٤٨٠ وأبو يعلى ١٣٨/٥ رقم ٢٧٥٢ والطبراني في الكبير ١٢٨٨٠ والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن عبد ربه بن بارق وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١٠٦٢ وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد . والنسائي ٢٣/٤ بنفس الإسناد . والبيهقي (٦٨/٤ ، رقم ٦٩٣٩) . وابن عدى (٤/١٧٤ ، ترجمة ٩٩٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٣٤ ، رقم ٩٧٥١) ، والخطيب (١٢/٢٠٨) ، والضياء (١٠/٤٢١ ، رقم ٤٤٦) .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مِنْ هُمْ .

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (حم ١٥٠/٣) وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (حم ٤٠٠/٣) وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ (جه ٢٨٠٣ حم ٤٤٦/٥) وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (ت الحديث التالي رقم ١٠٧٢) وَسَالِيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ (حم ٢٦٢/٤) وَأَبِي مُوسَى (ك ١١٤/١ بلفظ "ذكر الطاعون عند أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى سألتنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إخوانكم أو قال أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة) وَعَائِشَةَ (حم ٦٤/٦) .

وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (حم ٣١٥/٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الأذان ٦٥٣ ومسلم في الإمارة ١٩١٤ وابن ماجه في الجهاد ٢٨٠٤ حم ٣١٠/٢ و٣٢٤ و٥٢٢ و٥٣٣ وانظر أحمد ٨٣٠٥ وصحيح ابن حبان ٣١٨٨ وفي الموطأ ٢٣٣/١ من حديث جابر بن عتيك بلفظ " الشهداء سبع .." وصححه ابن حبان ٣١٨٩

١٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (رواه شعبة عن أبي إسحاق حم ٢٦٢/٤ والطيلالسي ١٢٨٩)

- إسناده حسن. أخرجه النسائي في الجنائز ٢٠٥٢ وأحمد ١٨٣١٠ وابن حبان ٢٩٣٣

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَدَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ (حم ١٧٣/١ برقم ١٤٩١ طيلالسي ٢٠٤) وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (مسلم ٢٢١٨ عن سعد وخزيمة وأسامه حم ٢١٣/٥) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (مسلم ٢٢١٩ خ في الطب ٢١/٧ رقم ٥٧٢٩) وَجَابِرٍ (حم ٣٢٥/٣ رقم ١٤٤٧٨) وَعَائِشَةَ (حم ١٤٥/٦ رقم ٢٤٥٢٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٣ ومسلم في السلام ٢٢١٨ والنسائي في الكبرى ٧٤٨٢ حم ٢٠٢/٥ و٢٠٦-٢١٠ حم ١٧٨/١ انظر أحمد رقم ٢١٧٥١ وصحيح ابن حبان ٢٩٥٢

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٦٥٠٨ مسلم ٢٦٨٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ٢٦٨٥ حب ٣٠٠٨ حم ٣١٣/٢ رقم ٨١٣٣) وَعَائِشَةَ (ت في الحديث التالي رقم ١٠٧٣ مسلم ٢٦٨٤ حم ٤٤/٦).

وفي الباب أيضا عن أنس (حم ١٠٧/٣) وعن رجل من الصحابة (حم ٢٥٩/٤-٢٦٠) وعن عبد الله بن مسعود (الطبراني في الكبير ٨٨٨٢) وعن معاوية بن أبي سفيان (طب ١٩/رقم ٩١٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٠٧ ومسلم ٢٦٨٣ والنسائي ١٠/٤ وأحمد ٢٢٦٩٦ وصحيح ابن حبان ٣٠٠٩ وسيأتي برقم ٢٤٦٢

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح)

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الذكر ٢٦٨٤ والنسائي ١٠/٤ في الجنائز ١٨٣٤ و١٨٣٨ وابن ماجه في الزهد ٤٢٦٤ حم ٤٤/٦ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦ انظر أحمد رقم ٢٤١٧٢ وصحيح ابن حبان ٣٠١٠ وعلقه البخاري إثر الحديث ٦٥٠٧

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَقَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الجنائز ٩٧٨ وأبو داود ٣١٨٥ والنسائي في الجنائز ٦٦/٤ رقم ١٩٦٤ وابن ماجه في الجنائز ١٥٢٦ وأحمد ٨٧/٥ و٩٢ و٩٤ انظر أحمد رقم ٢٠٨١٦ وصحيح ابن حبان ٣٠٩٣

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْيُونِ

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ ذَنْبًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلِّي عَلَيْهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (حم ٢٩٦/٣ برقم ١٤١٥٩ حم ٣٣٠/٣ رقم ١٤٥٣٦ هق ٧٥/٦) وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (حم ٤٧/٤ رقم ١٦٥١٠) وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ (الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٤٤ والمعرفة والتاريخ للفسوي ٤٤٨/٢ طب ٢٤ رقم ٤٦٦ ومسند الشاميين ١٤٢٤).

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة (المطالب العالية ١٥٤٥) وعن أبي هريرة (حم ٧٨٩٩) وعن أنس (المطالب العالية ١٥٤٨) وعن ابن عمر (طس ٣٤٩٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه النسائي في الجنائز ٦٥/٤ رقم ١٩٦٠ وفي البيوع ٣١٧/٧ رقم ٤٦٩٢ وابن ماجه في الصدقات ٢٤٠٧ وأحمد ٣٠٢/٥ و٣٠٤ و٣١١ انظر رقم ٢٢٥٤٣ وصحيح ابن حبان ٣٠٥٨ - ٣٠٦٠ والدارمي في البيوع ٢٥٩٣

١٠٨٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُؤَفِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا عَلَيَّ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (البخاري من طريق يحيى بن بكير ٢٢٩٨)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الحوالة ٢٢٩٨ والنسائي في الجنائز ٦٥/٤ رقم ١٩٦٣ وابن ماجه في الصدقات ٢٤١٥ وأحمد ٢٨٧/٢ و٢٩٠ و٣١٨ و٣٣٤ و٣٥٦ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٦٤ و٥٢٧ انظر رقم ٧٨٦١ و٧٨٩٩ وصحيح ابن حبان ٣٠٦٢ والدارمي في البيوع ٢٥٩٤ انظر الفتح ٤/٤٧٨ وسيأتي برقم ٢١٢٩

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُمْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمِ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ فَيَقُولَانِ نَمِ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فُقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّنْمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وفي الباب عن عليّ (رواه الترمذي في الدعوات برقم ٣٥٠٠ بلفظ " أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (حم ١٩٠/٥ رقم ٢١٦٥٨ مسلم ٢٨٦٧) وَأَبْنُ عَبَّاسٍ (مجمع الزوائد ٥٤/٣ وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله ثقات) وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (مسلم ٢٨٦٩ و٢٨٧١/٤ حم ٢٨٧/٤) وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٤١٩/٥) وَأَنْسٍ (خ ١٣٣٨ م ٢٨٧٠ حم ١٢٦/٣) وَجَابِرٍ (حم ٣٤٦/٣) وَعَائِشَةَ (حم ١٣٩/٦-١٤٠) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٣/٣-٤ مسلم ٢٨٦٧) كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لغيره. عبد الرحمن بن إسحاق فيه كلام، يضعف. أخرجه: أحمد ٣٦٤/٢ نحوه والحاكم ٣٥٣/١ وابن أبي عاصم في السنة ٨٦٤ وابن حبان ٣١١٧ والآجري في الشريعة ص ٣٦٥ وفي حديث أنس عند البخاري ١٣٧٤ " وأما المنافق والكافر "

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٧٩ ومسلم في صفة الجنة وصفة نعيمها ٢٨٦٦ ن في الجنائز ١٠٦/٤ رقم ٢٠٧٠ - ٢٠٧٢ وابن ماجه في الزهد ٤٢٧٠ حم ١٦/٢ و٥٠ و١١٣ و١٢٣ انظر أحمد رقم ٤٦٥٨ وصحيح ابن حبان ٣١٣٠ والموطأ في الجنائز ٥٦٤

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَيُقَالُ أَكْفَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ

- إسناده ضعيف. والحديث ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلي وابن حجر وغيرهم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة أخرجه ابن ماجه في الجناز ١٦٠٢ والبخاري ٣٥/٥ رقم ١٤٥٠ وقال وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، وأسندته علي بن عاصم، وعبد الحكيم (وقال البيهقي ٥٩/٤ تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الشاشي (١/٤٢٣، رقم ٤٤٠))
(وذكره الصلاح العلائي من طريق قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة به وحديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا والله أعلم.)

٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- إسناده منقطع. ربيعه بن سيف له مناكير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ورواه الذهبي في الميزان ٩٢٢٤ ترجمة هشام بن سعد وعده من مناكيره , حم ١٦٩/٢ رقم ٦٥٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٧ وضعف الحديث المنذري في الترغيب ٣٧٣/٤ له شواهد ضعيفة لا يحتمل معها التحسين.

٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيُّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْنًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ

- - إسناده ضعيف. وقد مرّ مكررا برقم ١٧٢ وسعيد بن عبد الله الجهني قال الحفاظ في التقريب: مقبول وذكره ابن حبان في الضعفاء انظر المجموع ١١٠/٣ وصححه أحمد شاکر ٣٢١/١ وقال رواه ثقات. أخرجه أحمد ١٠٥/١ والبيهقي ٤٣٦/١ و١٣٢/٧ وكنز العمال ٥١٣/٣ رقم ٧٦٦٨ و٨٨٦٧ وعزاه للترمذي والحاكم ١٦٢/٢ و١٦٣ وفيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مكان سعيد بن عبد الله الجهني قال الحفاظ في تلخيصه ١٨٦/١ وهو من أغلاطه الفاحشة وانظر الترمذي في الجناز رقم ١٠٧٥ وابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث في الجناز باب ما جاء في الجنزة برقم ١٤٨٦ وتحفة الأحوذى ٥١٩/١ وضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي ١٧١، المشكاة ٦٠٥) رجاله ثقات محمد بن عمر بن علي: ثقة وأبوه ثقة وقال في التقريب ١٩٤/٢ روايته عن جده مرسله وهنا روايته عن أبيه عن جده وقد صححه الحاكم ١٦٢/٢ ووافقه الذهبي وفي تصحيحه انظر

٧٥ - بَاب آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنِيَّةِ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى تَكْلَى كَسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي

- إسناده ضعيف. لضعف أم الأسود الخزاعية ضعيف . ومنية: لا يعرف حالها. وله شواهد ضعيفة عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ " ما من مؤمن يعزي أخاه .." أخرجه ابن ماجه ٧٦٤ وفيه قيس أبي عمارة ضعيف ومن حديث أنس عند الخطيب

البغدادي في تاريخه ٣٩٧/٧ بلفظ " من عزى أخاه المؤمن في مصيبة .. " وفي سنده مجهول . وروى ابن أبي شيبة ٣٨٦/٣ ٣٨٦/٣ عن وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كرز موقوفا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي مودود وطلحة وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤٣٢/١٣ ح (٧٤٣٩) ، ومن طريقه : رواه المزني في تهذيب الكمال ٣١١/٣٥ ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٣/٧ (٩٢٨١) .

٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِمْ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . (أخرجه الدارقطني ٧٥/٢ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنزة في اول تكبيرة ثم لا يعود" وإسناده ضعيف)

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ

- إسناده ضعيف قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٩٢/١ وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي) اه أقول: وفي سنده يحيى بن يعلى الأسلمي قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن ٣٨/٤ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز وذكر له شاهد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنزة في أول تكبيرة ثم لا يعود. ثم قال أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول. والفضل ذكره ابن حجر في اللسان ٤٤١/٤ ونقل عن ابن معين أنه كذبه فمثله لا يصلح للشواهد. أخرجه أبو يعلى ٥٨٥٨ وابن عدي في الكامل ٢٧٢٦/٧ والدارقطني ٧٤/٢ والبيهقي ٣٨/٤

٧٧ - بَاب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

- إسناده حسن وهنا سقط (عمر بن أبي سلمة رواه أحمد ٤٤٠/٢ رقم ٩٦٧٩ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه الدارمي ٢٥٩١ والبيهقي ٧٦/٦ من طريقين عن سفيان به. ورواه وكيع وأبو نعيم عن سفيان به عند أحمد ٤٧٥/٢ رقم ٩٦٧٩ و ١٠١٥٦ وابن ماجه ٢٤١٣ وصحيح ابن حبان ٣٠٦١ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فأسقط منه أبا سلمة والصواب رواية الجماعة عن سفيان به.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ (أحمد ٢٠/٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ (أحمد ٢٧٦/٥)

- إسناده حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٤١٣ والحلية ١٤/٩ والبعوي ٢١٤٧ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه وحسنه الترمذي والبعوي. وهذا قبل ان يتكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدين المسلمين انظر الحديث ١٠٨٧ وكذا بإرضاء خصمائه كما عند البخاري

٢٣٨٧

(أخرُ كتاب الجنائز).

أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي الشَّامَلِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ (البيزار ١٨/٢ رقم ٣٨٢ بلفظ " من كان منكم ذا طول (١)، فليتزوج، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، ومن لا فعلية بالصوم فإنه له وجاء) وَتَوْبَانَ (جه ٢٠٥٤ إتخاف ١٤١/٤ رقم ٣٣٠٥ وعزاه للحاكم بلفظ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٥٠٦٥ مسلم ١٤٠٠ جه ١٨٤٥) وَعَائِشَةَ (جه ١٨٤٦) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ابن خزيمة ٩٩/١ رقم ١٩٧ بلفظ " من رغب عن سنتي فليس مني) وَأَبِي نَجِيحٍ (هق ٧٨/٧ بلفظ " مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنَّ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا « . هَذَا مُرْسَلٌ.) وَجَابِرٍ (هق في الصغرى ٢٢٤/٥ بلفظ " أفلا بكرا تلاعبها) وَعَكَّافٍ (مسند الشاميين ٣٨١ والعقيلي ٣٥٦/٠٣ والإصابة ٢٢٨/٧ وأبو يعلى ٦٨٥٦)

وعن أبي ذر أيضا (عند عبد الرزاق ١٠٣٨٧ وأحمد من طريقه ٣٥٥/٣٥ رقم ٢١٤٥٠). جامع الأحاديث ٢٢٢/٤ رقم ٣٠٩٠ وعزاه للبخاري عن مريح بن عبد الله عن أبيه عن جده حصين الخطمي) وعن ابن عباس (شعب الإيمان ٧٧١٨ مجمع ٢٥٣/٤ طب ١٨٦/١١ رقم ١١٤٤٥ بلفظ " خمس من سنن المرسلين هق ٧٧/٧ بلفظ " تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرْنَا نِسَاءً يَعْني النَّبِيَّ) وعن أنس (حم ٢٥٩/٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة: مدلس ومكحول عن أبي أيوب: مرسل وأبو الشمال بن ضباب: مجهول. أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/١ وعبد الرزاق ١٠٣٩٠ وعبد بن حميد ٢٢٠ طب ٤٨٠٥ وفي الشاميين ٣٥٩٠ واحمد ٢٣٥٨١ وروي عن مريح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده عند البيزار كشف الأستار رقم ٥٠٠ والدولابي في الكنى ٤٢/١ ولفظه: خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر. ورواه ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١٤٤٥ وذكر فيه النكاح مكان السواك وكلا الحديثين ضعيف لا تقوم به حجة. وقال أبو موسى في كتابه " الاستغناء في استعمال الحناء" وتكلم على الحديث وقال: هو مختلف في إسناده ومثته يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مريح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٩٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي الشَّامَلِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّامَلِ

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ

- إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة: مدلس . وأبو الشمال بن ضباب: مجهول.

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٥ وفي النكاح ٥٠٦٥ ومسلم في النكاح ١٤٠٠ وأبو داود في النكاح ١٩٦/٤ رقم ٢٠٤٦ والنسائي في الصيام ١٦٩/٤ رقم ٢٢٣٩ و٢٢٤٢ وفي النكاح ٥٦/٦ رقم ٣٢٠٧-٣٢١١ وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٣٢ انظر ٤٠٢٣ وصحيح ابن حبان ٤٠٢٦ والدارمي في النكاح ١٣٢/٢ رقم ٢١٦٥ و٢١٦٦ انظر شرح السنة للبغوي ٤/٩

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا. (رواه النسائي ٣٢٣٩ من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة به)

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (رواه النسائي ٣٢١١ من طريق أبي معاوية وحده عن الأعمش به) ورواه النسائي ٣٢٤١ من طريق المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله)

قَالَ أَبُو عِيسَى كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. رواه أبو عوانة ٧/٣ رقم ٣٩٩١ من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به. ورواه النسائي ٣٢٤٠ من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم به . والنسائي ٢٠٤٦ عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم والنسائي رقم ١٨٤٥ عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم به . وأحمد رقم ٣٥٩٢ ومسلم ١٤٠٠

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ (ت الحديث التالي ١٠٩٢) وَأَسْبُ بْنُ مَالِكٍ (حم ١٥٨/٣ برقم ١٢٦١٣) وَعَائِشَةَ (ن ٣٢١٦ الدارمي ١٧٩/٢ حم ١٢٥/٦) وَابْنِ عَبَّاسٍ. (الحاكم ١٧٣/٢ بلفظ "لا ضرورة في الإسلام" والآخر "عن ابن جبير قال : قال لي عبد الله بن عباس : تزوجت ؟ قلت : لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أمة محمد صلى الله عليه و سلم أكثرها نساء) وفي الباب أيضا عن معقل بن يسار (د ٢٠٥٠ ن ٦٥/٦-٦٦) وعن عبد الله بن عمرو (حم ٦٥٩٨) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (حم ١٢٥/٦ رقم ٢٤٩٤٣ والنسائي ٥٨/٦ والعلل لابنه ٤٠٢/١) وَيُقَالُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ (قاله أبو حاتم في العلل)

- إسناده حسن. أخرجه: جه في النكاح ١٨٤٩ والنسائي ٥٩/٦ في النكاح ٣٢١٤ حم ١٧/٥ رقم ٢٠١٩٢ ويشهد له حديث سعد الأتي . وأخرجه الطبراني في الكبير ٦٨٩٣ ش ١٢٨/٤ والمتنقى ٦٧٣ طس ٨٤٩١

١١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٧٣ ومسلم في النكاح ١٤٠٢ وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٨ ن ٥٨/٦ رقم ٣٢١٢ حم ١٨٣/١ و١٧٥ و١٧٦ انظر رقم ١٥١٤ وابن حبان ٤٠٢٧

٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجه

١١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَخَبْتُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ (ت الحديث التالي ١٠٩٤ وأبو داود في المراسيل ص ١٤٨ رقم ١٩٨) وَعَائِشَةَ. (ابن ماجه بلفظ "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم")

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر (أخرجه ابن عدى (٧٢/٥ ، ترجمة ١٢٥١ عمار بن مطر العنبري الرهاوي) وهو متروك الحديث)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (أي منقطع ابن عجلان لم يدرك أبي هريرة)

قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهَ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا

- إسناده حسن لغيره ؛ وهذا إسناده ضعيف . عبد الحميد بن سليمان : ضعيف . وابن ماجه في النكاح ١٩٦٧ ك ١٦٤/٢ وصححه وتعقبه الذهبي . الدولابي في الكنى ٢٥/١ هق ٨٢/٧ خط ٦١/١١ قال الترمذى : قال محمد : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وابن ماجه (٦٣٢/١ ، رقم ١٩٦٧) ، والحاكم (١٧٩/٢ ، رقم ٢٦٩٥) وقال : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الحميد بن سليمان أحا فليح ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يعرف بل وثقه ابن معين ودحيم . وأخرجه أيضاً : الطبراني في الأوسط (١٤١/١ ، رقم ٤٤٦) .

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَاتِمِ الْمُزَنِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

- إسناده ضعيف . محمد وسعيد ابني عبيد: مجهولان وعبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف. أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل نا حاتم بن إسماعيل به. طب ٢٤٧/٢٢ رقم ٧٦٢ وهو في الأحاد والمثاني برقم ١١٢٢ من طريق يعقوب بن حميد ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِهِ . له شاهد من حديث أبي هريرة انظر الإرواء ٢٦٦/٦ وتحسين الترمذي لشواهد وأخرجه الطبراني (٢٩٩/٢٢ ، رقم ٧٦٢) ، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٣٣٠/٢) ، والبيهقي (٨٢/٧) ، رقم ١٣٢٥٩).

٤ - باب ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْبِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (البيزار ٢٠٣/٧ رقم ٢٣٧٤ بلفظ ولا عليكم أن تأتوا العرس ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها ففعل أن لا تأتي بخير ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل مالها..). وَعَائِشَةَ (حم ١٥٢/٦) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حه ١٨٥٩ وابن حبان) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٨٠/٣-٨١).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة (عند مسلم ١٤٦٦ ابن ماجه ١٨٥٨ مي ١٣٣/٢ حم ٤٢٨/٢ رقم ٩٥٢١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناده صحيح. مسلم في الرضاع ٧١٥ باب استحباب نكاح ذات الدين حم ٣/٣٠٢ ن في النكاح ٦/٦٥ رقم ٣٢٢٦ وأحمد رقم ١٤٢٣٧ والدارمي في النكاح ٢/١٣٤ رقم ٢١٧٠

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَخْوَلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخِرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا.

وفي الباب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (حم ٤٩٣/٣ جه ٥٩٩/١ هق ٤٥/٧) وَجَابِرٍ (حم ٣٣٥/٣ و ٣٦٠/٢٨/٢٢٨) وَأَبِي حُمَيْدٍ (حم ٤٢٤/٥) وَأَنْسِ (ك ١٦٥/٢ قط ٢٥٣/٣ هق ٧٤/٧ جه ١٨٦٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٤٢٤ ن ٧٧/٦ حب ٤٠٤١).

وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة (حم ٢٤٤/٤ ن ٧٩/٦ ك ١٦٥/٢ هق ٨٤/٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. (وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ أَخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا

- إسناده صحيح. أخرجه النسائي في النكاح ٦/٦٩ رقم ٣٢٣٥ وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦ والدارمي في النكاح ٢/١٣٤ رقم ٢١٧٢ وأحمد برقم ١٨١٣٧ وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم ١٤٢٤ وأحمد ٧٨٤٢

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفْ وَالصَّوْتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٦٩/٦ ت في الحديث التالي برقم ١٠٩٥) وَجَابِرٍ (جه ١٩٠٠ حم ٣٩١/٣ رقم ١٥٢٠٩) وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ (حم ٣٥٩/٦ ت الحديث بعد التالي برقم ١٠٩٦).

وفي الباب أيضاً: قرظة بن كعب وأبو مسعود (عند النسائي برقم ٤٤٨٤) وعن السائب بن يزيد (عند الطبراني) وعن أبي الحسن المازني (حم ١٦٧١٢ مجمع ٢٨٨/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ

- إسناده حسن. أخرجه النسائي ٦/١٢٧ رقم ٣٣٦٩ و ٣٣٧٠ وابن ماجه في النكاح ١٨٩٦ وذكره الذهبي في الميزان ٩٥٣٩ ترجمة أبو بلج وذكره فيما أنكر عليه. وأحمد ١٥٤٥١

١١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَاعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاصْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونِ الَّذِي يَرُوي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَّةٌ

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد برقم ١٦١٣٠ بلفظ (اعلنوا النكاح)

- إسناده ضعيف وقال الحافظ في الفتح: ضعيف أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٩٥ ضعيف الترمذي ١٠٨٩ ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن (أي الإعلان). عيسى بن ميمون : ضعيف . ولكن " أعلنوا النكاح " أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠٦٦ عن عبد الله بن الزبير بإسناد حسن وقال ابن حبان بإثره معناه : أعلنوا بشاهدين عدلين

١١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي وَجُوبِرَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَبِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في المغازي ٤٠٠١ وفي النكاح ٥١٤٧ وأبو داود في الأدب ٤٩٢٢ وابن ماجه في النكاح ١٨٩٧ والنسائي في الكبرى ٥٥٦٣ حم ٣٥٩/٦ و ٣٦٠ انظر رقم ٢٧٠٢١ وصحيح ابن حبان ٥٨٧٨

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (حم ٢٠١/١ برقم ١٧٣٨ و ١٧٣٩ وإسناده ضعيف . والدارمي ٢١٧٣ ش ٣٢٣/٤ سني ٦٠٢ ن ١٢٨/٦)

وفي الباب أيضا عن رجل من بني تميم (فتح الباري ٢٢٢/٩) وعن جابر (عند البخاري ٦٣٨٧) وعن بريدة (ابن سعد ٢١/٨ والطبراني ١١٥٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٠ وابن ماجه في النكاح ١٩٠٥ والدارمي في النكاح ١٣٤/٢ برقم ٢١٧٤ حم ٣٨١/٢ رقم ٨٩٥٧ وصحيح ابن حبان ٤٠٥٢

٨ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الوضوء رقم ١٤١ ومسلم في النكاح ١٤٣٤ وابن ماجه في النكاح ١٩١٩ و ٢٢١٢ وأبو داود في النكاح ٢١٦١ والنسائي في الكبرى ٩٠٣٠ و ٩٠٣١ و ١٠٠٩٦ و ١٠١٠٠ والدارمي في النكاح ١٤٥/٢ حم ٢١٦/١ و ٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٨٣ و ٢٨٦ انظر رقم ١٨٦٧ وصحيح ابن حبان ٩٨٣

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ
- إسناده صحيح. مسلم في النكاح برقم ١٤٢٣ ن ٧٠/٦ في النكاح رقم ٣٢٣٦ جه في النكاح ١٩٩٠ حم ٦/٥٤ و ٢٠٦ انظر رقم
٢٤٢٧٢ و ٢٥٧١٦ وصحيح ابن حبان ٤٠٥٨

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت برقم ١١٠٦) وَعَائِشَةَ (حم/٦/١١٣) وَجَابِرٍ (مسلم ١٤٣٠ د ٣٧٤٠) وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ (حم
٢٨/٥).

وفي الباب أيضا من حديث عبد الرحمن بن عوف (عند مسلم ١٤٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ (وفي بعض النسخ بدون "وثلث")

- إسناده صحيح. وانظر رقم ١٩٣٣ وسيأتي برقم ٢٠٤٦. أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٤٩ وفي النكاح رقم ٥١٥٣ ومسلم في
النكاح ١٤٤/٤ رقم ١٤٢٧ وأبو داود في النكاح ٢١٠٩ وابن ماجه في النكاح ١٩٠٧ ن في النكاح ١١٩/٦ برقم ٣٣٥١ و ٣٣٧٢ -
٣٣٧٤ و ٣٣٨٨ حم ٣/١٠٩ و ١٠٩٦٥ و ٢٠٤ و ٢٢٧ و ٢٧١ و ٢٧٤ انظر أحمد رقم ١٢٦٨٥ والموطأ ٥٤٥/٢ رقم ١١٥٧ مي ١٠٤/٢
في الأطعمة برقم ٢٠٦٤ و ٢٢٠٤ وصحيح ابن حبان ٤٠٦٠ و ٤٠٩٦

١١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمَّرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن. أخرجه البخاري في الصلاة ٣٧١ والجهاد ٢٨٩٣ وأبو داود في الأطعمة ٣٧٤٤ والنسائي في النكاح ٣٣٨٠
و ٣٣٨٢ وابن ماجه في النكاح ١٩٠٩ حم ٣/١٠١ و ١٥٩ و ٢٤٦ انظر أحمد رقم ١٢٠٧٨ والطبراني ٦٩/٢٤ رقم ١٨٤ والبيهقي
٢٦٠/٧ وابن حبان ٣٦٨/٩ رقم ٤٠٦١ الجميع من طريق وائل عن أبيه.

١١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ. (وأخرجه أحمد
١١٠/٣، وأبو يعلى ٣٥٥٩، وابن الجارود ٧٢٧ من طريق سفیان، عن الزهري، به)

قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ) وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ (انظر الحميدي
١١٨٤ ومن طريقه أبي يعلى ٣٥٨٠ وقال ابن عيينة وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا)

- إسناده حسن. وله متابع من طريق سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن أنس عند النسائي في الكبرى ١٣٩/٤ رقم ٦٦٠٤
بلفظ "شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم.

١١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ
سَمِعَ اللَّهُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكَيْعُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

- إسناده ضعيف لضعف زياد بن عبد الله. يشهد له حديث أبي داود في الأظعمة ٣٧٤٥ ومن طريقه الدارمي ١٠٤/٢ وله شاهد مرسل عن ابن المسيب في الموطأ. ضعيف الترمذي ١٠٩٧ ضعيف. وأخرجه الطبراني ١٠٣٣٢ وابن عدي في الكامل ١٥٠/٣ والبيهقي ٢٦٠/٧ وأخرجه موقوفا الطبراني ٨٩٦٧ وفي الباب عن زهير بن عثمان عند أحمد ٢٠٣٢٤ وأبي داود ٣٧٤٥ وإسناده ضعيف.

١١- باب ما جاء في إجابة الداعي

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ (انظر أبا داود رقم ٣٢٦٣ بلفظ " أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا مَعًا فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ ..) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥١٧٧ مسلم ١٤٣١ حم ٢٧٩/٢ و ٥٠٧) وَالْبَرَاءِ (خ ٥١٧٥) وَأَنْسِ (خ ٥١٧٠) وَأَبِي أَيُّوبَ (علقه البخاري ووصله أحمد في كتاب الورع وانظر فتح الباري ٢٤٩/٩ مشكل الآثار ٣٠٣٤).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (حم برقم ٣٨٣٨ إتحاف ١٣٣/٤ رقم ٣٢٩٣ وعزاه لابن أبي شيبة) وعن جابر (مسلم ١٤٣٠ حم ٣/٣٩٢) وعن أبي موسى (خ في النكاح ٥١٧٤) وعن سهل بن سعد (خ ٥١٧٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥١٧٣ ومسلم في النكاح ١٤٢٩ وأبو داود في الأظعمة ٣٧٣٦ - ٣٧٤١ وابن ماجه في النكاح ١٩١٤ والدارمي في النكاح ١٠٩/٢ رقم ٢٢٠٥ وفي الأظعمة برقم ٢٠٨٢ حم ٢٠/٢ و ٢٢ و ٣٧ و ١٠١ و ١٢٧ وانظر أحمد رقم ٥٣٦٧

١٢- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١١١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (هق ٢٦٥/٧ بلفظ " مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ مُغَيِّرًا وَخَرَجَ سَارِقًا ..)

وفي الباب أيضا عن أنس (عند مسلم ٢٠٣٧) وعن جابر (مسلم ٢٠٣٦ وأحمد ٣٩٦/٣ رقم ١٥٢٦٧) وعن عائشة عند (البيهقي ٢٦٥/٧)

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في البيوع باب ما قيل في اللحم والجزار ٢٠٨١ وفي الأظعمة باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ من طريق سفيان عن الأعمش به ومسلم في الأشربة ٢٠٣٦ والدارمي في الأظعمة ١٠٥/٢ رقم ٢٠٦٨ حم ١٢٠/٤ و ١٢١ وانظر أحمد رقم ١٤٨٠١ وصحيح ابن حبان ٥٣٠٠

١٣- باب ما جاء في تزويج الأبنكار

١١١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ نَيْبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ نَيْبًا فَقَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَدَعَا لِي.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (لم أجد) وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (بجمع الزوائد ٢٥٩/٤ وعزاه للطبراني في الكبير وإتحاف الخيرة المهرة رقم ٣١٢٤ وعزاه لأحمد بن منيع ولأبي يعلى).

وفي الباب أيضا عن عويم بن ساعدة (جه ١٨٦١ وإسناده ضعيف) وعن ابن مسعود (بجمع ٢٥٩/٤ وعزاه للطبراني وقال : فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وبلغت "تزوجوا الأبنكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير" الطبراني في معجمه الكبير ج ١٠/ص ١٤٠ ح ١٠٢٤٤) وأخرجه أبو نعيم في "الطب النبوي" من حديث ابن عمر مرفوعا، زاد بعد: "أرحاما": "وأسخن إقبالا، وأرضى باليسير من العمل" الطب النبوي ٤٧١/٢ رقم ٤٤٨

وعن عائشة (البهقي ٨١/٧) وعن عمر (قال : انكحوا الحوار الأبنكار فإنهن أطيب أفواها وأفتح أرحاما وأرضى باليسير (عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ٤/٤١٦) [كنز العمال ٤٥٦٢٥] وجامع الأحاديث ٢٩٦٠١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٧٩ و٥٢٤٥ و٥٢٤٧ مسلم في الرضاع ٥٧١٥ في النكاح ٢٠٤٨ جه في النكاح ١٨٦٠ ن ١٨٦٠ و٦١/٦ في النكاح ٣٢١٩-٣٢٢٠ و٣٢٢٦ مي في النكاح ١٤٦/٢ رقم ٢٢١٦ حم

٣/٣٦٢ و٣٧٦ و٣٩٠ و٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥٨ و٣١٤ و٣٦٩ و٣٨٣ وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم بإثر

(١٤٦٦) من طريق وهب بن كيسان، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنسائي في "الكبرى"

(٥٣٠٩) و (٥٣١٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (٢٩٦٧) و (٥٠٧٩) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٧)، ومسلم بإثر

(١٤٦٦) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، والبخاري (٤٠٥٢) و (٥٣٦٧) و (٦٣٨٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، والترمذي

(١١٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٠٨) و (٨٨٨٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (٥٠٨٠)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من

طريق محارب بن دثار السدوسي، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق أبي نضرة، ستنهم عن جابر بن عبد الله، به.

وفي رواية البخاري ومسلم زيادة: قال جابر: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أحييهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: "بارك الله لك، أو: خيراً".

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٣٢)، و (١٤٢٣٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٧١٧) و (٦٥١٧) و (٧١٣٨) و (٧١٤٣).

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفي "سنن ابن ماجه" (١٨٦١): "عليكم بالأبنكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى

باليسير" وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما،

لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح

وفيما يُستحيا من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان

ذلك لا يجب عيها، لكن يؤخذ

منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . "فتح الباري" ١٢٣/٩.

١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (ت ١١٠٨ التالي مجمع ٢٨٦/٤ وعزاه للطبراني في الكبير) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٥٠/١ مجمع ٢٨٥/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حب ٤٠٧٦ مجمع ٢٨٦/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط) وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (مجمع ٢٨٦/٤-٢٨٧ وعزاه للطبراني) وَأَنْسٍ (عد في الكامل ٣٢٥/١ وفيه يزيد الرقاشي ضعيف).

وفي الباب أيضا عن جابر (مجمع ٢٨٦/٤) وعن أبي أمامة (مجمع ٢٨٦/٤) وعن علي (البيهقي ١١١/٧) وعن ابن عمر (الدارقطني ٢٢٥/٣) وعن أبي موسى الأشعري (حب ٤٠٧٧) وذكر له الحاكم في الباب ثلاثين صحابيا انظر نصب الراية ١٨٣/٣ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ (قط ٣٥١٨ موصولا) وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. (كذا في فتح الباري ١٨٤/٩ مرسلا من طريق شعبة قال سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق ورد الحاكم ١٦٩/٢ بأن أخرجه من طريقهما موصولا رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري موصولا عن أبي موسى. وقال الحاكم: لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه)

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ. (صححه الحاكم ١٦٩/٢)

وَرَوَاهُ هُوَ لِأَنَّ الدِّينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ فَقَالَ نَعَمْ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. (انظر فتح

الباري ١٨٤/٩ وأخرجه أيضا الحاكم ١٦٩/٢)

وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَقَّةٌ ثَبَّتَ فِي أَبِي إِسْحَقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

[تحفة الأحوذى ١٩١/٤ حمله الجمهور على نفي الصحة وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال.]

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٥ وابن ماجه في النكاح ١٨٨١ والدارمي ١٣٧/٢ في النكاح ٢١٨٢ وأحمد ٣٩٤/٤ و٤١٣ و٤١٨ انظر أحمد رقم ١٩٥١٨ ش/٤/١٣١ موصولا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ومرسلا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. وصححه ابن حبان ٤٠٧٧ والحاكم ١٧١/٢ وقد سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابيا ذكروا هذا الحديث انظر نصب الراية ١٨٣/٣ وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. فتح ١٨٤/٩

١١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُنْبُهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (نقله الحافظ في تلخيص الحبير ١٥٧/٣ وضعف يحيى ..) وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

- إسناده صحيح د في النكاح ٢٠٨٣ و٢٠٨٤ حه في النكاح ١٨٧٩ مي ١٣٧/٢ في النكاح ٢١٨٤ حم ٤٧/٦ و٦٦ و٢٦٠ انظر أحمد رقم ٢٤٢٠٥ و٢٤٣٧٢ و٢٥٣٢٦ و٢٦٢٣٥ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان ٤٠٧٤ والحاكم

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْتَةٍ

١١٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

- إسناده صحيح موقوف. أخرجه الشافعي موقوفاً في مسنده ١٣/٢ وعبد الرزاق ١٠٤٩٤ وابن أبي شيبه ١٣٥/٤ وإسناده صحيح .
والحديث هنا إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣١٢/٤ والطبراني في الكبير ١٢٨٢٧ وفي الأوسط
٤٥١٧ وابن عدي في الكامل ٢٥٢٢/٧ والبيهقي ١٢٥/٧ . له شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم ١٨٨٢ بلفظ
(فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي صدوق يخطيء وصححه الدارقطني برقم ٣٥٣٥ ورقم ٣٥٤٠
بلفظ (إن التي تنكح نفسها هي البغي). وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق ١٠٤٨١ و١٠٤٨٢ وابن أبي شيبه ١٣٥/٤ وأورده مرفوعاً ابن أبي
حاتم في العلال ٤١٦/١ ونقل عن أبيه قوله أنه باطل . ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٣٧٥ وهو في كنز العمال ٩/٢ رقم
٢٩ ١٥ وعزاه للترمذي . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٥ رقم ٤٥٢٠ من طريق الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٦/٤ ، رقم ٤٢١٨) مختصراً . قال الهيثمي (٢٨٦/٤) : فيه الربيع بن بدر ، وهو
متروك . انظر نصب الراية ١٨٨/٣

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصْحُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا.
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ نَحْوَهُ هَذَا مَوْقُوفًا.

وفي هذا الباب عن عمران بن حصين (جمع ٢٨٧/٤ وعزاه للطبراني) وأنس (نصب الراية ١٦٧/٣) وأبي هريرة (حب ٤٠٧٦ جمع ٢٨٦/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط).

(وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث
الهداية " ١٦٧/٣ مع ما لها وما عليها انظر موطأ محمد بن الحسن رقم ٥٣٣) وابن عمرو (الجامع الصغير ٥٠٣٦ وقال ضعيف جداً)
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ
وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَحُوزُ النِّكَاحَ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ
إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحُوزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح موقوف. ضعيف الترمذي ١١٠٣ ضعيف. الإرواء ١٨٦٢

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَّزٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران ١٠٢] (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء ١] (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا). [الأحزاب ٧٠] قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ. (المستخرج على مسلم لأبي نعيم بلفظ "أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطيع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد ضل) (وفي نسخة لم يذكر وفي الباب عن عدي بن حاتم والله أعلم) وفي الباب أيضاً عن ابن عباس مختصراً (حم ٢٧٤٩ و ٣٢٧٥) وعن جابر مختصراً عند (مسلم ٨٦٧ حم ٣/٣٧١) وعن أبي موسى (أبو يعلى ٧٢٢١ جمع ٤/٢٨٨) وعن نبيط بن شريط (هق ٣/٢١٥) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَّاهُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بغيرِ حُطْبَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح من طريق أبي الأحوص، أما طريق أبي عبيدة فأنها منقطعة أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد سبق تخريج التشهد في أبواب الصلاة برقم ٢٨٨ وأخرجه الدارمي في النكاح ١٤٢/٢ رقم ٢٢٠٢ وأبو داود في النكاح ٢١١٨ و٢١١٩ وابن ماجه في النكاح ١٨٩٢ والنسائي في الجمعة ٣/١٠٥ رقم ١٤٠٤ حم ١/٣٩٢-٣٩٣ و٤٣٢ انظر أحمد رقم ٣٧٢٠ والحاكم ٢/١٨٢ وعمل اليوم والليلة للنسائي ٤٩١ والطيالسي ٤٤٨ وأبو يعلى ٥٢٥٧

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن لغيره رواه أبو داود في الأدب رقم ٤٨٤١ من طريق جيدة وصححه ابن حبان في الإحسان ٢٧٩٦ و٢٧٩٧ (٥٧٩ موارد). وأحمد رقم ٨٠١٨ وإسحاق بن راهويه ٢٦٥

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالتَّبِيبِ

١١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ التَّبِيبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (هق ٧/٨٢) وَاللَّهُ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَأَيْدَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَوَلَدٍ) وَابْنِ عَبَّاسٍ (الدارمي ٢/١٨٦ هق ٧/١١٨) وَعَائِشَةَ (مسلم ١٤٢٠ (٦٥) والبخاري ٦٩٧١ والبيهقي ٧/١١٩ وعزه لمسلم) وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ (الآحاد والمثاني ٢٤٣٠ بلفظ "أَمُرُوا النِّسَاءَ فَلْتَعْرِبِ التَّبِيبَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا)

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر (أخرجه أبو داود باب في الاستمارة رقم ١٧٩٣) وعدي الكندي (عند ابن ماجه رقم ١٨٦٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّبِيبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْعَةِ بغيرِ أَمْرٍهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. (موطأ محمد بن الحسن ٥٢٩ عن حنساء بنت خدام)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥١٣٦ والحيل ٦٩٦٨ و٦٩٧٠ ومسلم في النكاح ١٤١٩ وأبو داود في النكاح ٢٠٩٢ والدارمي في النكاح ١٣٨/٢ رقم ٢١٨٦ والنسائي ٨٥/٦ في النكاح رقم ٣٢٦٥ و٣٢٦٧ وابن ماجه في النكاح ١٨٧١ وأحمد ٢٥٠/٢ و٢٥٩ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٧٥ انظر أحمد رقم ٧٤٠٤

١١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ (رواه النسائي ٣٢٠٩) وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ووكيع عن مالك عند أحمد ٣٤٥/١ رقم ٣٢٢٢ وابن نمير عنه حم ٣٦٢/١ رقم ٣٤٢١ وعبد الرحمن بن مهدي عنه حم ٢١٩/١ رقم ١٨٨٨)

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَارَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اِحْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرُهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَردَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ. (أخرجه البخاري ٥١٣٨ وابن ماجه ١٨٧٣ وأحمد ٣٢٨/٦)

- إسناده صحيح. أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢١ وأبو داود في النكاح ٢٠٩٨-٢١٠٠ والنسائي ٨٤/٦ في النكاح رقم ٣٢٦٠ و٣٢٦٤ وابن ماجه في النكاح ١٨٧٠ والدارمي ١٣٨/٢ في النكاح ٢١٨٨-٢١٩٠ الموطأ في النكاح ٥٢٤/٢ رقم ١١١٤ وأحمد ٢١٩/١ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٦٢ و٣٥٥ و٢٤١ و٢٦١ و٢٧٤ انظر رقم ١٨٨٧ وصحيح ابن حبان ٤٠٨٤

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا. يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَردَّتْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى (حم ٣٩٤/٤ برقم ١٩٥١٦ مي ١٣٨/٢ ك ١٦٦/٢ مجمع ٢٨٠/٤) وَابْنِ عَمَرَ (مجمع ٢٨٠/٤ حم ٩٧/٢ رقم ٥٧٢٠)

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (حم ٢٦١/١ برقم ٢٣٦٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَارَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. (وهو قول أصحاب أبي حنيفة)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. (البخاري ٣٨٩٤ ومسلم ١٤٢٢ وأبو داود ٢١٢١ و٤٩٣٣ وابن ماجه ١٨٧٦ و١٨٧٧ والنسائي ٨٢/٦ و١٣١ وأحمد ٢٤٨٦٧)

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ (رواه البيهقي ٣٢٠/١ تعليقا بدون إسناد ورواه أبو نعيم في أخبار أسبهان ٢٧٣/٢ والديلمي في المسند ٨٤/١/١ مختصره عن ابن عمر وإسنادهما ضعيفان)

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئثار رقم ٢٠٩٣ والنسائي ٨٧/٦ وأحمد ٢٥٩/٢-٢٦٠ برقم ٧٥٢٧ عب ١٠٢٩٧ ش ١٣٨/٤ ن ٨٧/٦ وأبو يعلى ٧٣٢٨ وصحيح ابن حبان ٤٠٧٩ و٤٠٨٦ والبيهقي ١٢٠/٧

١٩ - باب ما جاء في الوليين يزوجان

١١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوحٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوحٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ (وانظر المغني لابن قدامة ٤٢٨/٩ - ٤٢٩)

وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر (حم ١٤٩/٤ رقم ١٧٣٤٩ وصححه الحاكم ٤٧٤/٢ وأبو زرعة وأبو حاتم نقله الحافظ في تلخيصه ١٦٥/٣ والعمل عليه عند أهل العلم)

- إسناده حسن. أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٨ ن في البيوع ٣١٤/٧ رقم ٤٦٨٢ جه في التجارات ٢١٩٠ و٢٣٤٤٤ والدارمي في النكاح ١٣٩/٢ رقم ٢١٩٣ وأحمد ٨/٥ و١٢ و١٨ و٢٢ انظر أحمد رقم ٢٠٠٨٥. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ١٧٤/٢ - ١٧٥ من طريق هشام الدستوائي عن قتادة وقال تابعه سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير الدمشقي عن قتادة وذكرهما وقال تابع قتادة عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن وذكره وقال هذه الطرق التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجها ووافقه الذهبي. وصححه أبو زرعة وأبو حاتم كما ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ١٦٥/٣ وانظر ضعيف الألباني ١١١٠ وقال: ضعيف .

٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أبو داود ٢٠٧٩ وفي سننه العمري وهو ضعيف وابن ماجه ١٩٦٠ وفي مندل وهو ضعيف وصوب الدارقطني وقفه في العلل وأخرجه موقوفا عبد الرزاق ١٢٩٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة (عند ابن عدي في الكامل ٢٥٥٧/٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَغَيْرِهِمَا ؛ بِلَا اخْتِلَافٍ.

- إسناده حسن لغيره. فيه عننة الوليد بن مسلم. أخرجه: أبو داود في النكاح ٢٠٧٨ والدارمي في النكاح ١٥٢/٢ رقم ٢٢٣٣ وأحمد

٣٠١/٣ و٣٧٧ و٣٨٢ انظر رقم ١٤٢١٢ ك ١٩٤/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. طيالسي ١٦٧٥ ورواه عبد الرزاق ١٢٩٨٠ عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر فعلة (أنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضره

حدا) وانظر تلخيص الحبير ١٦٥/٣

١١٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
- إسناده حسن.

٢١ - باب ما جاء في مهر النساء

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَزَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو (ت بعد التالي برقم ١١٢٢ حم ٢٨٥ و ٣٤٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٤٢٤) وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ت الحديث التالي ١١٢١ خ ٥١٤٩ مسلم ١٤٢٥ حم ٣٣٦/٥) وَأَبِي سَعِيدٍ (قط برقم ٣٥٩٦-٣٥٩٩) وَأَنْسِ (خ ٥١٤٨ مسلم ١٤٢٧) وَعَائِشَةَ (مسلم ١٤٢٦ (٧٨) وأحمد ٩٣/٦ بلفظ "كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشا) وَجَابِرٍ (د ٢١١٠) وَأَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ (حم ٤٤٨/٣ برقم ١٥٧٠٦).

وفي الباب عن عقبة بن عامر (ك ١٨٢/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (قال صاحب منهاج ذوي النظر ص ٣٢ حسنه الترمذي لحيثه من غير وجه)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

- إسناده ضعيف. عاصم بن عبيد الله: ضعيف. ورواه الذهبي في الميزان ترجمة بكر بن الشروذ (ليس بثقة) عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة نحوه. أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٨٨ وأبو حاتم في العلل ٤٢٤/١ وأحمد ٤٤٥/٣ رقم ١٥٦٧٩ و١٥٦٧٩ والطالسي ١١٤٣ والبيهقي ٢٣٩/٧

باب منه

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَّوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلَّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الوكالة ٢٣١١ وفي فضائل القرآن ٥٠٣٠ وفي النكاح و٥٠٨٧ و ٥١٢١ و ٥١٤١ ومسلم في النكاح ١٤٢٥ وأبو داود في النكاح ٢١١١ والموطأ في النكاح ١١١٨ والنسائي في النكاح ٩١/٦ و ٥٤ و ١١٣ رقم ٣٢٠٠ و ٣٢٨٠ و ٣٣٥٩ جه في النكاح ١٨٨٩ حم ٣٣٠/٥ و ٣٣٤ و ٣٣٦ انظر أحمد رقم ٢٢٧٩٨ وصحيح ابن حبان ٤٠٩٣ والدارمي في النكاح ١٤٢/٢ رقم ٢٢٠١

١١٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِثْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرَمٌ.

وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

- إسناده حسن لشواهده السابقة. أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦ والنسائي في النكاح ١١٧/٦ رقم ٣٣٤٩ وابن ماجه في النكاح ١٨٨٧ والدارمي في النكاح ١٤١/٢ رقم ٢٢٠٠ حم ٤٠/١ و ٤١ انظر أحمد رقم ٢٨٥ وصحيح ابن حبان ٤٦٢٠ والبيهقي ٢٣٣/٧ بإسناد ضعيف. أبو العجفاء: وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني وقال البخاري في حديثه نظر..

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٣٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ (مجمع الزوائد ٤/٢٨٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(أي جعل العتق صداقاً وقال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل)

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ (قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر)

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الصلاة ٣٧١ والنكاح ٥٠٨٦ ومسلم في النكاح ١٣٦٥ وأبو داود في النكاح ٢٠٥٤ وفي الخراج ٢٩٩٨ والنسائي في النكاح ١١٤/٦ رقم ٣٣٤٢ و ٣٣٤٣ و ٣٣٨٠ وابن ماجه في النكاح ١٩٥٧ حم ٩٩/٣ و ١٠١ و ١٧٠ و ٢٠٣ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٩١ و ١٨١ انظر أحمد ١٩٥٣٢ وصحيح ابن حبان ٣٢٧ و ٤٠٥٣ والدارمي في النكاح ٢٢٤٢ و ٢٢٤٣

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتَبَغَى بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

وَرَوَى شُعْبَةُ (حم ٤/٤٠٢) وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (سيأتي بعد هذا برقم ١١٢٥ حم ٤/٣٩٥) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

- إسناده صحيح. خ في العلم رقم ٩٧ ومسلم في الإيمان ١٥٤ ومختصرا ١٤٢٩ ن في النكاح ١١٥/٦ رقم ٣٣٤٤ و ٣٣٤٥ جه في النكاح ١٩٥٦ مي في النكاح ١٥٤/٢ رقم ٢٢٤٤ حم ٣٩٥/٤ و ٤٠٥ و ٤٠٢ و ٤٠٥
 ١١٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
 - إسناده صحيح.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا.
 قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا.
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ (وقول الحنفية)

- إسناده حسن في المتابعات. رواية قتبية عن ابن لهيعة: لا بأس بما انظر الآية ٢٣ من سورة النساء فيه مطابقة .. أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٤٦٩/٤ والبيهقي ١٦٠/٧ وتفسير الطبري ٢٢٢/٤ رقم ٨٩٥٦ وعبد الرزاق ١٠٨٢١ و ١٠٨٣٠. وهي قاعدة شرعية: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ.
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (حم ٢٥/٢ برقم ٤٧٧٦ ن ١٤٨/٦ نسك ٥٥٧٧ ش ٢٧٤/٤) وَأَنَسٍ (حم ٢٨٤/٣ ش ٢٧٥/٤) وَالرَّمِيسَاءِ أَوْ الْعَمَيْصَاءِ (النسائي في الكبرى ٥٦٠٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٢٧٥/٤ رقم ١٧٢١٨).
 وفي الباب أيضا عن عبيد الله ابن عباس (حم ٢١٤/١ رقم ١٨٣٧ ن ١٤٨/٦) وفي الإصابة ٣٦١/٤ عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه (وعن عبد الرحمن بن الزبير (المنتقى لابن الجارود رقم ٦٨٢ وهو في الموطأ ٥٣١/٢ مرسلا عن الزبير بن عبد الرحمن ومن طريقه ابن حبان ٤١٢١) وعن عبيد الله والفضل بن العباس أن الغميصاء (بجمع ٣٤٠/٤ وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح) وعن علي (ش ٢٧٥/٤) وعن ابن مسعود (ش ٢٧٥/٤)
 قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخَرَ

- إسناده صحيح. رواه البخاري في الشهادات باب شهادة المختبي رقم ٢٦٣٩ وفي الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث برقم ٥٢٦٠ و ٥٣١٧ و ٥٧٩٢ ومسلم في الطلاق برقم ١٤٣٣ والنسائي ٩٣/٦ و ١٤٦ في الطلاق برقم ٣٢٨٣ و ٣٤٠٧ وابن ماجه في النكاح

١٩٣٢ والدارمي ١٦١/٢ برقم ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ والموطأ مختصراً برقم ١٢٠٨ وأبو داود في الطلاق ٢٣٠٩ حم ٣٤/٦ و ٣٧ و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ انظر أحمد رقم ٢٤٠٥٨ وصحيح ابن حبان ٤١١٩ - ٤١٢٢

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٤٥٠/١ - ٤٥١ ش ٢٩٢/٧ ن ٣٢٥/٣ نسك ٣٢٥/٣ رقم ٥٥٣٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٢٣/٢ والبزار ١٤٤٢ المنتقى ٦٨٤ هق ٢٠٨/٧) وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٩٣٦ جه ١٩٣٦ قط ٢٥١/٣ ك ١٩٨/٢ هق ٢٠٨/٧) وَابْنَ عَبَّاسٍ (جه ١٩٣٤). عَنِ عَلِيٍّ (ش ٢٩٢/٧ جه ١٩٣٥)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَلِيِّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُجَالِدٍ عَنِ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ. وَعَامِرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. (جه عن ابن عون ومجالد عن الشعبي به)

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ عَامِرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ (د ٢٠٧٦ حم ١٢١/١ رقم ٩٨٠) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ

- حسن لغیره وهنا إسناده ضعيفان. له شواهد يرتقي بها.

١- أخرجه أحمد (٨٣/١) (٦٣٥) قال : حدثنا يحيى، عن مجالد. وفي (٨٧/١) (٦٦٠) قال : حدثنا خلف بن الوليد، قال : حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن. وفي (١٠٧/١) (٨٤٤) قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أنبأنا سفيان، عن جابر. وفي (١٢١/١) (٩٨٠) قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل. وفي (١٥٠/١) (١٢٨٨) قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن جابر. وفي (١٥٨/١) (١٣٦٤) قال : حدثنا أبو سعيد، قال : حدثنا هشيم، قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن. وأبو داود (٢٠٧٦) قال : حدثنا أحمد بن يونس، قال : حدثنا زهير، قال : حدثني إسماعيل. وفي (٢٠٧٧) قال : حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين. وابن ماجه (١٩٣٥) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، قال : حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون ومجالد. والترمذي (١١١٩) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج، قال : حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زيد الأيامي، قال : حدثنا مجالد. والنسائي (١٤٧/٨) قال : أخبرني زياد بن أيوب، قال : حدثنا هشيم، قال : أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون. ستنهم - مجالد، وحصين، وجابر الجعفي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون، ومغيرة - عن عامر الشعبي.

٢- وأخرجه أحمد (٨٨/١) (٦٧١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله. وفي (٩٣/١) (٧٢١) قال : حدثنا خلف بن الوليد.

كلاهما - محمد، وخلف - قالوا : حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق. كلاهما - الشعبي، وأبو إسحاق - عن الحارث الأعور، فذكره. * في رواية حصين عند أحمد (٨٧/١) عن الشعبي عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم. - قال : لا شك إلا أنه علي. وفي روايته عند أبي داود (٢٠٧٧) عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم. - قال : فرأينا أنه علي.

أخرجه: د في النكاح ٢٠٧٦ عن علي، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٥ عن علي. والنسائي ١٤٧/٨ والبزار ٨٢٠ و ٨٢١ وأبو يعلى ٥١٦ و ٤٠٢ خط ٤٢٣/١١ من طرق عن مجالد. وأخرجه من طرق عن الشعبي عب ١٠٧٩٢ جه ١٩٣٥ البزار ٨٢٢ و ٨٢٧ ن

١٤٧/٨ خط ٤٢٤/٧ يتقوى بحديث ابن مسعود عند البخاري (٤٢٨٣ و ٤٢٨٤) وعن جابر (عند مسلم ١٥٩٨) وعن ابن عمر عند البخاري (٥٩٤٠) وعن علي (حم ٨٣/١ رقم ٦٣٥)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (رواه أحمد ٤٥٠/١ رقم ٤٣٠٨ من طريق عبد الكريم عن أبي واصل عن ابن مسعود به)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهِذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهِذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودٌ قَالَ وَكَيْعٍ وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلُلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

- إسناده صحيح. عبد الرحمن بن ثروان: صدوق وهزيل بن شرحبيل كلاهما من رجال البخاري رواه أحمد ٤٤٨/١ و ٤٥٠ و ٤٦٢ انظر أحمد رقم ٤٢٨٣ ش ٤٨٨/٨ والدارمي ٢٤٦/٢ رقم ٢٢٥٨ ن في الطلاق ١٤٩/٦ باب إحلال المطلقة ثلاثا طب في الكبير ٩٨٧٨ هق ٢٠٨/٧ من طريق الفضل بن الدكين عن سفیان به. ورواه ابو يعلى من طريق أبو أحمد الزبيري برقم ٥٣٥٠ ورواه أبو داود ٢٠٧٦ جه ١٩٣٤ انظر الأم للشافعي ٨٠/٥ والاستذكار لبن عبد البر ١٦٠/١٦ وبداية المجتهد ٥١١/٦

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ (مسلم في النكاح رقم ١٤٠٦ حم ٤٠٤/٣ رقم ١٥٣٤٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ابن حبان برقم ٤١٤٩ والدارقطني برقم ٤٦٤٤).

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (خ ٥١١٥ مسلم ١٤٠٧ قط نكاح المتعة برقم ٣٦٤١) وعن جابر (عند الحازمي في النسخ والمنسوخ ص ١٧٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّحْصَةِ فِي الْمُتْنَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْنَعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وغيرهم انظر المغني ٤٦/١٠)

- إسناده صحيح. وسأيت في الأطةمة برقم ١٧٩٤ وأخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٢١٦ والذبايح ٥٥٢٣ ومسلم في النكاح

١٤٠٧ ن ١٢٥/٦ في النكاح برقم ٣٣٦٥ وفي الصيد ٢٠٢/٧ برقم ٤٣٣٤ وابن ماجه في النكاح ١٩٦١ والدارمي في النكاح

١٤٠٧ و ٨٦/٢ برقم ١٩٩٠ و ٢١٩٧ حم ٧٩/١ و ١٠٣ و ١٤٢ وانظر أحمد رقم ٥٩٢ وصحيح ابن حبان ٤١٤٣ والموطأ في النكاح

١١٥١ انظر ابن القيم في زاد المعاد ١١١/٥

١١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْنَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلَحُ لَهُ شَيْئُهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرَجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

- إسناده ضعيف. لضعف موسى بن عبيدة. أخرجه الطبراني ١٠٧٨٢ والبيهقي ٢٠٥/٧ والحازمي في الاعتبار ص ١٧٧ وقال الحافظ في الفتح ١٧٢/٩ حديث شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها انظر البخاري ٥١١٦

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (حم ١٦٢/٣ و ١٩٧) وَأَبِي رَيْحَانَةَ (أبو الشيخ) وَابْنِ عُمَرَ (ت الحديث التالي ١١٣٣ حم ٩١/٢ برقم ٥٦٥٤ عب ١٠٤٣٣) وَجَابِرٍ (مسلم في النهي عن الشغار برقم ١٤١٧) وَمُعَاوِيَةَ (د في الشغار ٢٠٧٥ حم ٩٤/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم في النهي عن الشغار برقم ١٤١٦ قط ٣٠٤/٤ رقم ٤٨٣٤) وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم ٥٤٧).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (حم ١٨٠/٢ برقم ٦٦٩٢) وعن عمرو بن عوف المزني (قط ٣٠٧٥ و ٤٨٣٢) وعن أبي بن كعب ذكره (الحافظ في تلخيص الحبير)

- إسناده حسن لشواهده. الحسن قيل لم يسمع من عمران . أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٧٤ وفي الجهاد ٢٥٨١ ن في الخيل

٢٥٩١ و ٢٥٩٠ وفي النكاح ٣٣٣٥ وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٧ وفي النكاح ١٨٨٣ حم ٤٢٩/٤ و ٤٤٣ انظر أحمد رقم ١٩٨٥٥

و ١٩٩٢٩ وصححه ابن حبان ٣٢٦٧ و ٥١٧٠ ورواه الدارقطني ٣٠٤/٤ برقم ٤٨٣١ ويشهد (لا جلب) حديث عبد الله بن عمرو

عند أحمد ٦٦٩٢ ويشهد (لا شغار) حديث ابن عمر التالي عند المصنف رقم ١١٤٤ والنهي عن النهية يشهد له ما سياتي عند

المصنف حديث رافع بن خديج وحديث أنس رقم ١٦٩١ و ١٦٩٣

١١٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشَّعَارِ.

وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشَّعَارِ مَفْسُوحٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥١١٢ ومسلم في النكاح رقم ١٤١٥ وأبو داود في النكاح ٢٠٧٤ والنسائي في النكاح

١١١/٦ رقم ٣٣٣٤ و ٣٣٣٧ وابن ماجه في النكاح ١٨٨٣ والدارمي في النكاح ١٣٦/٢ برقم ٢١٨٠ وأحمد ٧/٢ و ١٩ و ٣٥ و

٩١ و ٦٢ انظر أحمد رقم ٤٥٢٦ وصحيح ابن حبان ٤١٥٢ والموطأ في النكاح ٥٣٥/٢ رقم ١١٣٤

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا. وَأَبُو حَرِيْزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

- إسناده حسن. رواه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٦٧/١ وابن حبان ٤١١٦ والطبراني ١١٩٣١ من طريق الفضل بن ميسرة عن أبي

حريز به ولكن بزيادة (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) أخرجه أبو داود في النكاح برقم ٢٠٦٧ وأحمد ٢١٧/١ و ٣٧٢ وأخرجه:

الطبراني ١١٩٣٠ من طريق محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ومحمد بن بكر سمع قبل الاختلاط من سعيد وهذا

الإسناد على شرط البخاري. وأخرجه أحمد رقم ١٨٧٨ و ٣٥٣٠ وصحيح ابن حبان ٤١١٦ ويشهد له حديث أبي هريرة التالي عند المصنف .

١١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٧٨/١ رقم ٥٧٧ البزار ٨٨٨ أبو يعلى ٣٦٠ مجمع ٢٦٣/٤) وَأَبْنُ عُمَرَ (ش ٢٤٧/٤ حب ٥٩٩٦ مجمع ٢٦٣/٤ زوائد البزار ١٠٠٦) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (حم ١٧٩/١ برقم ٦٦٨١ ش ٢٤٧/٤) وَأَبِي سَعِيدٍ (ش ٢٤٦/٤ جه ١٩٣٠) أَبِي أَمَامَةَ (انظر الطبراني في الكبير ٢٣٥/٨ رقم ٧٥٧٩ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين وفسر المعنى من حديث أبي سعيد عند أحمد ٦٧/٣ وأما النكاحين: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.) وَجَابِرٍ (خ ٥١٠٨ حم ٣٣٨/٣) وَعَائِشَةَ (ع ٤٧٥٧ قط ١٣١/٣ هق ٢٩/٨ والحاكم ٣٤٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي) وَأَبِي مُوسَى (جه ١٩٣١) وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (طب ٧/ رقم ٦٩٠٨ كشف الأستار ١٤٣٧ زوائد البزار ١٠٠٧ مجمع الزوائد ٢٦٣/٤ وعزاه للبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات).

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (عند ش ٢٤٦/٤ طب ٩٨٠١ مجمع ٢٦٣/٤ كشف الأستار ١٤٣٥ زوائد البزار ١٠٠٥) وعن عتاب بن أسيد (طب ٤٢٦/١٧ مجمع ٢٦٣/٤-٢٦٤) وعن أبي الدرداء (مجمع ٢٦٤/٤) وابن عباس (هق) وأنس (هق) وفي تحفة الأحوذى ٢٢٩/٤ قال: ووقع لي عن أبي الدرداء وعتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأحاديثهم عند (ش) حم د ن ع بز طب حب وغيرهم)

- إسناده صحيح رواه البخاري ٥١٠٩ ومسلم في النكاح ١٤٠٨ ومالك في الموطأ ٥٣٢/٢ وأبو داود ٢٠٦٦ وابن ماجه ١٩٢٩ والنسائي ٧٣/٦ و٩٦ وأحمد ٧١٣٣ وصحيح ابن حبان ٤٠٦٨ و٤١١٣ و٤١١٥

أي في نكاح أو ملك يمين فإن نكحهما معا بطل نكاحهما وإن مرتبا بطل نكاح الثانية والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس والحسد بين الأقارب أشنع وقد اعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي رضي الله عنه نكاح بنت أبي جهل على فاطمة كذا في " حجة الله البالغة "

والتحريم قول أبي حنيفة وبه قال جمهور العلماء وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك سوى الجمع بين الأختين زعما منهم أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: { وأن تجمعوا بين الأختين } (سورة النساء الآية ٢٣) ثم قال: { وأحل لكم ما وراء ذلكم } (سورة النساء الآية ٢٤) فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما وأخبار الآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة ونحو ذلك أيضا والجمهور على خلافه كذا قال الزرقاني وغيره.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا فَبِنَاكِحِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ بِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ١٢٨/٦ رقم ٥١٠٩ ومسلم في النكاح ١٤٠٨ وأبو داود في النكاح ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ والنسائي في النكاح ٩٦/٦ رقم ٣٢٨٨-٣٢٩٥ وابن ماجه في النكاح ١٩٢٩ حم ٢٢٩/٢ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٢٣ و٤٢٦ و٤٣٢ و٤٥٢ و٤٦٢ و٤٦٥ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٩ و٥٣٢ انظر رقم ٩٥٠٠ وصحيح ابن حبان ٤١١٧ و٤١١٨ والموطأ في النكاح ٥٣٢/٢ رقم ١١٢٩ والدارمي في النكاح ١٣٦/٢ رقم ٢١٧٨ و٢١٧٩

٣٠ - باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

١١٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في الشروط رقم ٢٧٢١ ج ١٧٥/٣ ط. دار الفكر ومسلم في النكاح ١٤١٨ ج ١٤٠/٤ ط. دار العربية وأبو داود في النكاح ٢١٣٩ والنسائي في النكاح ٩٢/٦ رقم ٣٢٨١ و٣٢٨٢ وابن ماجه في النكاح ١٩٥٤ وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٠ و١٥٢ انظر أحمد رقم ١٧٣٠٢ وصحيح ابن حبان ٤٠٩٢ والدارمي في النكاح ١٤٣/٢ رقم ٢٢٠٣ انظر الفتح ٢١٨/٩ والمغني ٤٨٣/٩

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا . (البيهقي في سننه ٢٤٩/٧ وفيه ابن أبي ليلى ساء الحفظ) كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - إسناده صحيح.

٣١ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

١١٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَشَرَّاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَا رُجْمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وفي الباب أيضا عن قيس بن الحارث (جه ١٩٥٢)

- إسناده صحيح بطرقه . وانظر تلخيص الحبير ١٦٨/٣ وقال جماعة من الحفاظ لا يصح إلا مرسلا منهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد وصحح الحاكم ١٩٢/٢ و١٩٣ الطريقتين المرسل والموصول وقال : الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة. أخرجه مالك في الموطأ

في الطلاق ١٢٤٣ . والأُم ٤٩/٥ مرسلًا مسند الشافعي ٣٥١/٢ والدارقطني ٢٦٩/٣ وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ أخرجه أحمد (١٣/٢) (٤٦٠٩) قال : حدثنا إسماعيل . وفي (١٤/٢) (٤٦٣١) قال : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر . وفي (٤٤/٢) (٥٠٢٧) قال : حدثنا محمد بن جعفر وعبد الأعلى . وفي (٨٣/٢) (٥٥٥٨) قال : حدثنا يزيد، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة . وابن ماجه (١٩٥٣) قال : حدثنا يحيى بن حكيم، قال : حدثنا محمد بن جعفر . والترمذي (١١٢٨) قال : حدثنا هناد، قال : حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة . أربعتهم - إسماعيل، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة - عن معمر، عن الزهري، به . وقال صاحب البدر المنير : وقد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث (وكذا ابن حبان ٤١٥٦ - ٤١٥٨ في إحدَى رواياته بين هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا السَّنَدِ ، فَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، قَادِحًا فِي صِحَّتِهِ .

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ - إسناده ضعيف . وحسنه الترمذي وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط ؟؟

والعمل عليه عند أهل العلم . أبو وهب : قال البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٣ في إسناده نظر وقال ابن القطان : مجهول الحال ووثقه ابن حبان قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٢ . وذكر الحديث الذهبي في الميزان ١٠٧٢٦ وقال : قال البخاري : في إسناده نظر والضحاك بن فيروز قال الحافظ في التقريب : مقبول . قط ٢٧٣/٣ وابن ماجه في الطلاق ١٩٥٠ والميزان ٢٦٨٨ ترجمة ديلم بن هوشع أبو وهب الجيشاني . وأحمد ٢٣٢/٤ رقم ١٨٠٤٠ والبيهقي ١٨٤/٧ وصحيح ابن حبان ١٢٧٦ و٤١٥٥ وعبد الرزاق ١٦٤/٧ وابن أبي شيبة ٣١٧/٤

١١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو وَهَبِ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هَوْشَعٍ (قال الحافظ في التقريب ٢٣٦/١ أخطأ من قال ديلم الحضرمي هو أبو وهب الجيشاني)

- إسناده ضعيف . وحسنه بعضهم . رواه أبو داود رقم ٢٢٤٣ عن شيخه يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير به .

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهُ عَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (مسلم باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٤٤١) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٥٦/١ رقم ٢٣١٨) وَالْعُرْيَانِ بْنِ سَارِيَةَ (ت ١٥٦٤ حم ١٢٧/٤) وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٢١٥٧ ك ١٩٥/٢) .

وفي الباب أيضا عن علي بن ابي طالب (ش ٣٧٠/٤) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى .. وعن أبي هريرة (طص رقم ٢٦٢)

- إسناده حسن لغيره . ربيعة بن سليم : مقبول وله طرق عند أحمد وغيره . أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢٧٠٨

والدارمي رقم ٢٤٨٨ والطبراني رقم ٤٤٨٢ وأحمد ٤/١٠٨ و١٠٩ رقم ١٦٩٩٠ و١٦٩٩٧ وابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢ و٤٦٥/١٤

وسعيد بن منصور ٢٧٢٧ و٢٧٢٢ هـ ٤٤٩/٧ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢١٩٣ والمنتقى ٧٣١ وصحيح ابن حبان ٤٨٥٠ وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند مسلم ١٤٤١ وأخرجه أحمد ٢١٧٠٣ وعن ابن عباس عند أحمد ٢٣١٨

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). [النساء: ٢٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. (رواه أحمد ٧٢/٣ رقم ١١٦٩١ من طريق سفيان عن عثمان به مسلم من طريق شعبة عن قتادة به)

وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

- إسناده صحيح. وسيرد للمصنف ٣٢٦٥ وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ ومسلم في الرضاع ١٤٥٦ والطبري في التفسير رقم ٨٩٦٨ من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به وأبو داود في النكاح ٢١٥٥ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به و٢١٥٧ من طريق أبي الودك عن أبي سعيد به والنسائي في النكاح ١١٠/٦ رقم ٣٣٣٣ وفي الكبرى ١١٠٩٦ و١١٠٩٧ وأحمد ٨٤/٣ رقم ١١٦٩١ و ١١٧٩٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي خليل به. مي في الطلاق ٢٢٩٥ والطيلسي ٢٢٣٩ من طريق هشام عن قتادة به

١١٥٥ - وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

- إسناده صحيح رواه أحمد ٨٤/٣ رقم ١١٧٩٨ بدون ذكر الحديث وأخرجه أبو يعلى رقم ١٣١٨ من طريق عفان قال حدثنا همام

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (حم ٤٦٤/٣) وَأَبِي جُحَيْفَةَ (حم ٣٠٨/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٩٩/٢ رقم ٧٩٧٦ جه ٢١٦٠ ن ٣١١/٧) وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٣٤٨٢ حم ٢٣٥/١ رقم ٢٠٩٤).

وفي الباب أيضا عن رافع بن رفاع (حم ٣٤١/٤) وعن جابر (حم ٣٣٩/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. وسيأتي برقم ١٣٢١ و ٢٢٠١ أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٧ والإجارة ٢٢٨٢ والطلاق ٥٣٤٦ و ٥٧٦١ ومسلم في المساقاة ١٥٦٧ وأبو داود في البيوع ٣٤٢٨ و ٣٤٨١ والنسائي في البيوع ١٨٩/٧ رقم ٤٦٦٦ والصيد ٣٠٩/٧ رقم ٤٢٩٢ وابن ماجه في التجارات ٢١٥٩ حم ١١٨/٤ - ١٢٠ انظر أحمد رقم ١٧٠٧٠ وصحيح ابن حبان ٥١٥٧ والموطأ في البيوع ٦٥٦/٢ رقم ١٣٦٣ ت ١٢٧٦ و ٢٠٧١ حب ٥١٥٧ طب ١٧/رقم ٧٢٧ و ٧٣١

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ (حم ١١/٥) وَابْنِ عُمَرَ (ت سيأتي برقم ١٣١٠ حم ٢١/٢ رقم ٤٧٢٢ مسلم ١٤١٢ جه ١٨٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتٌ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رِجْوَانَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (سِيَأْتِي بِرَقْمِ ١١٦٦) حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُدَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النَّسَاءِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتَ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في البيوع ٢١٤٠ و ٢١٥٠ وفي النكاح ٥١٤٣ والشروط ٢٧٢٣ ومسلم في النكاح ١٤١٣

و ١٥١٥ والموطأ ٦٨٣/٢ رقم ١١١١ وابن ماجه في النكاح ١٨٦٧ مي في النكاح ١٣٥/٢ رقم ٢١٥٧ أبو داود في النكاح ٢٠٨٠ والبيوع ٣٤٤٣ ن في النكاح ٧١/٦ رقم ٣٢٤٠ و ٢٥٢/٧ في البيوع ٤٥٠٢ حم ٤٥٧/٢ و ٢٧٤ و ٣٦٠ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٢٠ و ٤٢٧ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥٢٩ انظر أحمد رقم ٧٢٤٨

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْقِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهْ خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا قَالَتْ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهْ قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَ قَالَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَلَكِنْ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ تِيَابِكِ وَلَا يَرَاكِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَأَذِنِي فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ قَالَتْ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهْ فَقَالَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّسَاءِ قَالَتْ فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ١١٩١ نحوه. مسلم في الطلاق ١٤٨٠ والموطأ في الطلاق ٥٨٠/٢ رقم ١٢٣٤ وأبو داود في الطلاق ٢٢٨٤-٢٢٩٠ والنسائي ٧٤/٦ و ١٠٧ في الطلاق رقم ٣٢٢٢ و ٣٢٤٥ و ٣٤١٩ و ٣٤٠٣ وابن ماجه في الطلاق ١٨٦٩ و ٢٠٢٤ و ٢٠٣٢ و ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ وأحمد ٤١١/٦ و ٤١٣ و ٣٧٣ و ٤١٢ و ٤١٤ رقم ٢٧٣٢٠ والدارمي ٢/في النكاح رقم ٢١٧٧ و ١٦٥ و ١٣٥ و ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥

١١٥٨ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكِحِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَكَيْعَبٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا - إسناده صحيح

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزُّ الْيَهُودَ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمُؤَدَّةُ الصَّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتْ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْتَعَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (حم ٣١/١ رقم ٢١٢ جه ١٩١٨) وَالْبَرَاءِ (ذكره الترمذي في علله الكبير ٦٠/١ بلفظ "حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا هذا رسول الله (فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال ليس من كل الماء يكون الولد سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هذا حديث غير محفوظ والصحيح

عن أبي الوداك عن أبي سعيد) وأبي هريرة (أبو يعلى ٤٠٦/١٠ رقم ٦٠١١) وأبي سعيد (ت الحديث بعد التالي ١١٥٠ خ في البيوع ٢٢٢٩ وفي النكاح ٥٢١٠ مسلم ١٤٣٨ حم ٥٧/٣ رقم ١١٥٤٦).

وفي الباب عن أبي سعيد الزرقى (ن ١٠٨/٦ طيلالسي ١٢٤٤ حم ٤٥٠/٣) وعن أنس (البيزار ٢١٦٣ حم ١٤٠/٣) وانظر عن عبادة وابن عباس وحذيفة وصرمة العذري ووائلة بن الأسقع وابن مسعود (مجمع الزوائد ٢٩٦/٤-٢٩٧) وجدامة بنت وهب أخت عكاشة (أحمد رقم ٢٥٧٩٣ ت ٢٠٠٣ م ١٩٧/٢) وابن عباس (في الموطأ في الطلاق رقم ١٠٩٥ إتخاف ٩١/٤ رقم ٣٢٢٠ وعزاه لأحمد بن منيع) وعن جرير (إتخاف ٩١/٤ رقم ٣٢١٩) عن أبي سعد النصارى (الآحاد والمثاني ٤٥/٤ رقم ٢١٩٠) عن ابن مسعود (طب ٣٣٥/٩ رقم ٩٦٦٥) وعن ابن عمر (الموطأ ٥٩٥/٢ رقم ١٢٤٢) وعن ابن عباس (هق ٢٣٠/٧) وعن سعد (هق ٢٣٠/٧) وعن أبي أيوب (هق ٢٣٠/٧)

- إسناده صحيح. أخرجه: د في النكاح رقم ٢١٧٣ خ في النكاح ٥٢٠٨ مسلم ١٤٤٠ د في النكاح ٢١٧١ ج ه في النكاح ١٩٢٧ والنسائي في الكبرى ٩٠٧٨

١١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ (رواه أحمد ٣٠٩/٣ من طريق سفيان عن عمرو عن جابر وابن أبي شيبة ٢١٩/٤ عن الحسن عن جابر ومسلم ١٤٤٠ عن أبي الزبير عن جابر)

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ تَسْتَأْمُرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تَسْتَأْمُرُ الْأَمَةُ

- إسناده صحيح رواه أحمد ٣٠٩/٣ رقم ١٤٣١٨ والبخاري ٥٢٠٧ ومسلم في الطلاق رقم ١٤٤٠ د في الطلاق ٢١٧١ ج ه في النكاح ١٩٢٧ حم ٣٠٩/٣ رقم ١٤٣١٨ وصحيح ابن حبان ٤١٩٥ والنسائي في الكبرى ٩٠٩٣

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. (رواه مسلم باب حكم العزل رقم ١٤٣٩ حم ٣١٢/٣ رقم ١٤٣٤٦) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. (انظر المغنى ٢٢٨/١٠ ذكر من كرهه) - إسناده صحيح. رواه خ في البيوع ٢٢٢٩ والعتق ٢٥٤٢ مسلم في النكاح باب حكم العزل رقم ١٤٣٨ أبو داود في النكاح ٢١٧٠-٢١٧٢ ن ١٠٧/٦ في النكاح رقم ٣٣٢٧ وفي الكبرى ٥٠٤٢ - ٥٠٤٨ ٧٦٩٧ - ٧٦٩٨ ٩٠٧٩ - ٩٠٨٢ وابن ماجه في النكاح ١٩٢٦ حم ١١/٣ ٢٢ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ انظر احمد رقم ١١٠٧٨ والموطأ ٥٩٤/٢ الدارمي في النكاح ١٤٨/٢ رقم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٤٦٠ د ٢١٢٢ ج ١٩١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده صحيح. أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٣ ج ١٤٥/٦ ط دار الفكر. مسلم في النكاح ١٤٦١ ج ١٧٣/٤ ط دار العربية.

د في النكاح ٢١٢٣ و ٢١٢٤ وابن ماجه في النكاح ١٩١٦ الموطأ في النكاح ٥٣٠/٢ وصحيح ابن حبان ٤٢٠٨ والدارمي في النكاح

١٤٤/٢ رقم ٢٢٠٩

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ كَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

- رجاله ثقات رجال الصحيحين ولكن اختلف في وصله وإرساله أخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٤/٧ رقم ٣٩٤٣ وأبو داود في

النكاح ٢١٣٤ وابن ماجه في النكاح ١٩٧١ وأحمد ١٤٤/٦ والدارمي مي ٢٢٠٧ وصححه الحاكم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي وصححه

ابن حبان ١٣٠٥ (موارد) وفي الإحسان ٤٢٠٥ أقول: وحماد بن سلمة ثقة وهو من زيادة الثقة مقبولة. انظر تلخيص الحبير ١٣٩/٣

قال الحافظ: وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله وانظر علل ابن

أبي حاتم ٤٢٥/١. وانظر الدراية ٦٦/٢ وقولها كان يقسم بين نساءه ؛ صحيح ورد عنها (حم ١١٧/٦ رقم ٢٤٨٥٩). وانظر حديث

عائشة عند أبي داود ٢١٣٥ بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم" وسنده حسن .

١١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ سَاقِطٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ.

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَّةٌ حَافِظٌ

- إسناده صحيح. أقول همام ثقة وهي من زيادة الثقة مقبولة. أخرجه أبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ٦٣/٧ رقم ٣٩٤٢

وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩ وأحمد ٣٤٧/٢ و ٤٧١ انظر أحمد رقم ٧٩٣٦ والدارمي في النكاح ١٤٣/٢ رقم ٢٢٠٦ والمتنقي ٧٢٢

والحاكم ١٨٦/٢ وصححه الحاكم وابن حبان ١٣٠٧ (موارد) وفي الإحسان ٤٢٠٧ وابن أبي شيبه ٣٨٨/٤ والبيهقي ٢٩٧/٧

٤١ - باب ما جاء في الرّوجين المُشركين يُسلم أحدهما

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده ضعيف. حجاج: مدلس. أخرجه ابن ماجه في النكاح ٢٠١٠ وأحمد ٢٠٨/٢ برقم ٦٩٣٨ وفي الحديث نفسه قال أحمد: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب بل سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي رواه (ابن عباس عند أحمد برقم ١٨٧٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول. ١١٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا.

وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

- إسناده حسن لغيره. رواية داود عن عكرمة فيها ضعف يتقوى بما بعده حم ٢١٧/١ برقم ١٨٧٦ د في الطلاق ٢٢٤٠ جه في النكاح ٢٠٠٩ طب رقم ١١٥٧٥ الدارقطني ٢٥٤/٣ عب ١٢٦٤٤ ك ٢٣٧/٣ و٦٣٨-٦٣٩ هق ١٨٧/٧ وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٠٧/٢-٢٠٨ برقم ٦٩٣٨ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد " انظر الفتح ٤٢٣/٩

١١٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ (ت رقم ١١٥٥) وَحَدِيثَ الْحَجَّاجِ (ت ١١٦٦ حم ٢٠٨/٢ ك ٦٣٨/٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (هنا رقم ١١٥٦) أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

- إسناده حسن لغيره. أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٢٣٨ وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٨ وأحمد ٢٣٢/١ برقم ٢٠٥٩ والحاكم ٢٠٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي وصحيح ابن حبان ٤١٥٩ وأبو يعلى ٢٥٢٥ وعبد الرزاق ١٢٦٤٥ والطيالسي ٢٦٧٤ والبيهقي ١٨٩/٧

٤٢ - باب ما جاء في الرّجل ينزّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ (د في النكاح ٢١١٦ حم ٢٧٩/٤ مسند الجراح وأبي سنان الأشجعيين).

- إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٤-٢١١٦ والنسائي في النكاح ١٢١/٦ و١٩٨ وابن ماجه في النكاح ١٨٩١ والدارمي في النكاح ١٥٥/٢ رقم ٢٢٤٦ والنسائي في الطلاق ١٩٨/٦ برقم ٣٥٢٤ وأحمد رقم ٤٠٩٩ و١٥٩٤٣ وصحيح ابن حبان ٤٠٩٨ - ٤١٠١

١١٦٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (رواه أبو داود ٢١١٤ من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. ورواه ٢١١٦ من طريق قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ تَبَتِ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَصْرَ بَعْدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ

- إسناده صحيح انظر ما قبله. انظر الحاكم ٥٣٥/٢

أبواب الرضاع.

١ - باب ما جاء يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (خ ٢٦٤٦ و ٥١٠٣ و ٥٢٣٩ ت الحديث التالي ١١٥٧) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٦٤٥ مسلم ١٤٤٧) وَأُمِّ حَبِيبَةَ (مسلم ١٤٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح لغيره. علي بن زيد فيه ضعف. ن في النكاح رقم ٣٣١١ حم ٣٢/١ رقم ١٠٩٦ والبخاري ٥٢٥ النسائي في الكبرى ٥٤٣٨ ع ٣٨١ من طريق سفيان عن علي بن زيد عب ١٣٩٤٦ رواه مسلم مختصراً رقم ١٤٤٦ من حديث علي (إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة)

١١٧١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوَلَادَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا

- إسناده صحيح خ في الشهادات باب الشهادة على الأنساب برقم ٢٦٤٦ مسلم في الرضاع ١٤٤٤ د في النكاح ٢٠٥٥ مي في النكاح ١٥٦/٢ برقم ٢٢٤٧ و ٢٢٤٩ ن ٦/ رقم ٣٣٠٠ - ٣٣٠٣ و ٣٣١٣ و ٩٨ والموطأ ١٢٧٧ جه في النكاح ١٩٣٧ حم ١٧٨ و ٧٢ و ٦٦ و ٥١ و ٤٤ و ٦

٢ - باب ما جاء في لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده صحيح. خ في الشهادات ٢٦٤٤ مسلم في الرضاع ١٤٤٥ د في النكاح ٢٠٥٧ ن في النكاح ٣٣٠١ و ٣٣١٤ و ٣٣١٨ جه في النكاح ١٩٤٨ و ١٩٤٩ حم ٦/٣٣ و ٣٨ و ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١ و ٢١٧ و ٢٧١ مي في النكاح ٢٢٤٨

١١٧٣ - حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح و حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا

اللِّقَاحِ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَخْلِ وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح. موقوف. الموطأ في الرضاع ١٢٨١

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (مسلم ١٤٥١ حم ٦/٣٣٩ و ٣٤٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (الدارقطني برقم ٤٣٥٦ و ٤٣٦٠) وَالزُّبَيْرِ بْنِ

الْعَوَّامِ (النسائي في الكبرى نسك ٥٤٣٣) وَأَبِي الزُّبَيْرِ (ن ١٠٠/٦ نسك ٥٤٣٢ و ٥٤٣٤).

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ. (مسلم ١٤٥٠ نسك ٥٤٣٢)

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (نسك ٥٤٣٣ وقال البزار في مسنده وهذا

الحديث رواه الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير . ورواه الزهري عن عروة عن عائشة وابن الزبير . ورواه رجل ليس

بالحافظ ، يقال له محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن أبيه)

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نسك

٥٤٢٨ من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به. ورواه ٥٤٢٨ عن ابن أبي مليكة عن عائشة برقم ٥٤٢٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

- إسناده صحيح. مسلم في الرضاع ١٤٥٠ د في النكاح ٢٠٦٣ ن في النكاح ١٠١/٦ رقم ٣٣١٠ و ٣٣١١ جه في النكاح ١٩٤١

حم ٣١/٦ و ٢١٦ و ٢٤٧ مي في النكاح ٢٢٥١ نسك ٥٤٥٦ رواه ابن حبان ٤٢٢٧ عن عروة عن عائشة به.

١١٧٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا.

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ وَقَالَ إِنَّ ذَهَبَ دَاهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ وَجَبْنَ

عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده صحيح رواه مسلم في الرضاع برقم ١٤٥٢ د في النكاح ٢٠٦٢ ن في النكاح ٣٣٠٧ جه في النكاح ١٩٤٢ الموطأ في

الرضاع ١٢٩٣ مي في النكاح ٢٢٥٣

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كاذِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٤٨٤/٧) رقم ١٣٩٨٢ بلفظ " ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل أو امرأة)

.وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (عند الدارقطني ١٧٥/٤ في الرضاع برقم ٤٣٦٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ دَعَهَا عَنْكَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ وَيُؤَخَذُ يَمِينُهَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (عب ٤٨٢/٧ رقم ١٣٩٧١ عن

ابن عباس قوله. وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. (انظر قول عمر وعطاء عند

البيهقي ٤٦٣/٧. ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة)

سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح. خ في الشهادات ٢٦٤٠ ج ١٤٨/٣ ط دار الفكر ورواه أيضا في النكاح رقم ٥١٠٤ د في الأقضية ٣٦٠٣ و٣٦٠٤

ن في النكاح ١٠٩/٦ رقم ٣٣٣٠ حم ٧ و ٨ و ٣٨٣ و ٣٨٤ مي في النكاح ١٥٧/١-١٥٨ رقم ٢٢٥٥ تلخيص الحبير ٥/٤

. (ذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ولو فتح الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال مالك :

تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة : لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات كذا في الفتح ٢٦٨/٥-٢٦٩)

٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ

الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (في الموطأ برقم ١٢٩٢ والدارقطني ٤٣٦١ و٤٣٦٢) وعن عائشة (عند الدارقطني برقم ٤٣٦٧) وعن أبي

هريرة (قط برقم ٤٣٦٠)

- إسناده صحيح. تفرد به الترمذي.

٦ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ فَقَالَ عُرْوَةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أخرجه النسائي في الكبرى ٥٤٨٣ والطبراني في الكبير برقم ٣٢٠٠ من طريق سفیان بن عینة عن هشام عن أبيه عن حجاج قال قلت: يا رسول الله (الحديث) ولم يذكر أباه وقال ابن الأثير فيما نقله عن النفيلى: وحديث ابن عينة خطأ. وهنا أظنه خطأ أيضا بذكر أبيه وإلا لم يقل الترمذي: حديث ابن عينة غير محفوظ أي أنه مرسل لا الخطأ باسم حجاج. والله أعلم.) وقال البيهقي في السنن ٤٦٤/٧: والصواب الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري. وكذلك في النسائي في الكبرى ٥٤٨٣ والطبراني ٣٢٠٠ من طريق ابن عينة عن هشام عن أبيه عن الحجاج قال قلت: يا رسول الله.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. [والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه] نسخة أحمد شاكر.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْدَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّقَهَا يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَتْ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه أبو داود في الأدب برقم ٥١٤٤ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ٢١٢ والبخاري في الأدب المفرد ١٢٩٥)

- إسناده حسن. حجاج بن حجاج: وثقه العجلي وابن حبان وقال الذهبي: صدوق. د في النكاح ٢٠٦٤ ن ١٠٨/٦ في النكاح رقم ٣٣٢٩ مي في النكاح ١٥٧/٢ برقم ٢٢٥٤ حم ٤٥٠/٣ برقم ٣٣٢٩ نسك ٥٤٨٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦٩٣ حب ٤٢٣٠

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا

- إسناده صحيح. مسلم في العتق ١٥٠٤ د في الطلاق ٢٢٣٣-٢٢٣٦ ن في الزكاة ٢٦١٤ وفي الطلاق ٣٤٤٧-٣٤٥٤ وفي البيوع ٤٦٤٢ ج ه في الطلاق ٢٠٧٤ و ٢٠٧٦ حم ٤٥/٦ و ١١٥ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢٦٩ مي الطلاق ٢٢٨٩-٢٢٩١

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. (الحديث السابق برقم ١١٦٤ د في الطلاق ٢٢٣٢)
وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيْثٌ. (رواه البخاري رقم ٥٢٨٠-٥٢٨٣ باب خيار الأمة
تحت العبد)

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا
أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. (جه
٢٠٧٤ من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به. د باب من قال كان حرا رقم ٢٢٣٥ من طريق منصور عن إبراهيم
عن الأسود به)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

- إسناده صحيح رجاله ثقات ولكنه شاذ والمحموظ أنه كان عبدا. وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٧٨/٣ وقول ابن عباس أنه كان
عبدا أصح. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم ١١٥٥ وقال: شاذ بلفظ (حراً) وضعيف ابن ماجه ٢٠٧٤

١١٨١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
أَسْوَدَ لِنَبِيِّ الْمُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَصَّاهَا لِتَخْتَارَهُ
فَلَمْ تَفْعَلْ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبُو النَّضْرِ

- إسناده صحيح. خ في الطلاق ٥٢٨٣ د في الطلاق ٢٢٣١ جه في الطلاق ٢٠٧٥ ن ٢٤٥/٨ في آداب القضاة رقم ٥٤١٧ حم
٢١٥/١ و٢٨١ و٣٦١ مي في الطلاق ٢٢٩٢

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (جه ٢٠٠٥ حم ٢٥/١ رقم ١٧٣) وَعُثْمَانَ (د ٢٢٧٥ حم ٥٩/١ رقم ٤١٦ طيالسي ٨٦) وَعَائِشَةَ (خ
٢٠٥٣ مسلم ١٤٥٧ حم ١٢٩/٦ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٤٧ جه ٢٠٠٤) وَأَبِي أُمَامَةَ (جه ٢٠٠٧ ت مطولا ٢١٢٠ حم ٢٦٧/٥)
وَعَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ (حم ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ والآحاد والمثاني رقم ٧٨٧) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٧٩/٢ رقم ٦٦٨١
البوصيري في تحافه ٣٤١٦ وعزه لابن أبي شيبة) وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (مجمع الزوائد ١٤/٥-١٥ عن البراء وزيد معا وعزه
للطبراني)

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (ن ١٨١/٦ وصححه ابن حبان ٤١٠٤) وعن عبادة بن الصامت (حم ٣٢٦/٥) وعن علي (حم
١٠٤/١ رقم ٨٢٠) وذكر عن معاوية وزينب الأسدية وأبي مسعود ووائلته بن الأسقع وعبد الله بن حذافة وعن سعد بن أبي وقاص وابن
عمر جميعهم عند (مجمع الزوائد ١٣/٥-١٥)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إسناده صحيح. خ في الحدود ٦٨١٨ مسلم في الطلاق رقم ١٤٥٨ ن في الطلاق ١٨٠/٦ رقم ٣٤٨٢ و٣٤٨٣ جه في الطلاق ٢٠٠٦ مي في النكاح ١٥٢/٢ رقم ٢٢٣٥ حم ٢٨٠/٢ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢ و٤٣٩

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (مي رقم ٢٢٤٤).

وفي الباب أيضا عن أبي كبشة (رواه احمد ٢٣١/٤ بإسناد حسن) وعن عمر (عند الخطيب البغدادي ١٦/٨)
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ

- إسناده صحيح. مسلم في النكاح ١٤٠٣ د في النكاح ٢١٥١ حم ٣٣٠/٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥ وقال الذهبي: في القلب منه شيء.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (حم ٢٢٧/٥ رقم ٢١٩٨٦ مجمع ٣١٠/٤) وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ (مجمع الزوائد ٣١٠/٤ وعزاه للطبراني) وَعَائِشَةَ (جه ١٨٥٢ حم ٧/٦ رقم ٢٤٤٧١) وَابْنَ عَبَّاسٍ (طب ١٢٠٠٣ مجمع ٣١٠/٤ كشف الأستار ١٤٦٧ زوائد البزار ١٠٤٨) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (حم ٣٨١/٤ رقم ١٩٤٠٣ جه ١٨٥٣) وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (ت الحديث التالي ١١٧٠) وَأُمَّ سَلَمَةَ (ت الحديث رقم ١١٧١) وَأَنْسِ (حم ١٥٨/٣ رقم ١٢٦١٤) وَابْنَ عُمَرَ (ك ١٧٣/٤ مجمع ٣١٣/٤ نحوه وعزاه للطبراني في الأوسط بلفظ "إن المرأة إذا خرجت من بيتها..").

وفي الباب أيضا من حديث قيس بن سعد (عند أبي داود ٢١٤٠٥ والحاكم ١٨٧/٢) وعن ابن عمرو (ن حب) وعصمة (مجمع ٣١٠/٤ وعزاه للطبراني) وعن زيد بن أرقم (مجمع ٣١٠/٤ كشف الأستار ١٤٦٨ و١٤٦٩ زوائد البزار ١٠٥٥ و١٠٥٦ طب ٥/رقم ٥١١٧) وعن غيلان بن سلمة (مجمع ٣١١/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - إسناده حسن أخرجه ابن حبان برقم ٤١٦٢

١١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن. أخرجه: حم ٢٣/٤ وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ بلفظ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) وحديث ابن أبي أوفى عند أحمد ٣٨١/٤ ولفظ (حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه) وعن زيد بن أرقم (مجمع ٣١٢/٤ بلفظ (فلتجب وإن كانت على ظهر قتب) وعزاه للبزار)

١١٨٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزَّجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده ضعيف. مساور الحميري: مجهول. جه في النكاح ١٨٥٤ من طريق ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل به. رواه الحاكم
١٧٣/٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن فضيل به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي:
صحيح؟

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ٤٧/٦ و ٩٩ ت ٢٦١٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ (جه ١٩٧٧).

وفي الباب أيضا الشطر الأول: عن ابن عمر (جه ٤٢٥٩) عمرو بن عبسة (حم ٣٨٥/٤) وعن أنس (البنار كشف الستار ٣٥ وأبو يعلى ٤١٦٦) وعن أبي سعيد الخدري (طص رقم ٦٠٥ هب ٧٩٨٤) والشطر الثاني عن أبي كبشة (طب ٢٢/ رقم ٨٥٤ والقضاعي مسند الفردوس ١٢٤٥) وعن معاوية (طب ١٩/ رقم ٨٥٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. د في السنة باب الدليل على أن الإيمان يزيد رقم ٤٦٨٢ حم ٢٥٠/٢ رقم ٧٤٠٢ مي في الرقاق ٢٧٩٢ حم ٤٧٢/٤ و ٥٢٧ و ٤٧٩ و ٤١٧٦ و ٤١٥/٨ و ٢٧/١١

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ فَحَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتَيْنَ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ

- إسناده حسن. له شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. سليمان بن عمرو الأحوص وثقه ابن حبان والذهبي وقال ابن القطان: مجهول. جه في النكاح ١٨٥١

١٢ - باب ما جاء في كراهية إثبات النساء في أدبارهن

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْمَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (الشطر الأخير عند النسائي في الكبرى ٩٠٠٩) وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (المنتقى لابن الجارود رقم ٧٢٨ حم ٢١٣/٥ حب ٤١٩٨) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت رقم ١١٧٦ حب ٤٢٠٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (نسك ٩٠١٠ تحفة الأشراف ٢٥/١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْخَدِيثِ الْوَاحِدِ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْخَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْخَدِيثَ

- إسناده حسن لشواهد مسلم بن سلام روى عنه ابنه عبد الملك عند أحمد ٨٦/١ رقم ٦٥٥ في مسند علي بن أبي طالب ونبه ابن عساكر في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة ص ٨٤" أنه خطأ بل هو من مسند علي بن طلق وروى عنه أيضا عيسى بن حطان هنا عند الترمذي ووثقه ابن حبان والذهبي وعيسى وثقه ابن حبان. د في الطهارة ٢٠٥ والصلاة ١٠٠٥ مي في الطهارة ١١٤١ وأخرجه أحمد في مسند علي برقم ٦٥٥ والصواب عن علي بن طلق

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٧٢/٢ و ٣٤٤) وعن خزيمة بن ثابت (حم ٢١٣/٥) وعن أم سلمة (حم ٣٠٥/٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (حم ١٨٢/٢ رقم ٦٧٠٦) وعن عمر بن الخطاب (نسك ٩٠٠٨ و ٩٠٠٩ والبزار ١٤٥٦) وعن جابر (مسلم ١٤٣٥ حب ٤١٦٦ و ٤١٩٧)

- إسناده حسن.

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده حسن. ش ٢٥١/٤ - ٢٥٢ نسك ٩٠٠١ ع ٢٣٧٨ والمتقى ٧٢٩ وصححه حب ٤٢٠٢ له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في النكاح رقم ٢١٦٢ بلفظ (ملعون من أتى امرأته في دبرها) ورواه أحمد ٢٧٢/٢ برقم ٧٦٨٤ بلفظ " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه" و ٣٤٤/٢ برقم ٨٥٣٢ بلفظ " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها "

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّبَاةِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الرِّبَاةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْخَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

- إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. رواه الذهبي رقم ٢٩٤٣ ترجمة زياد بن أبي سودة عن ميمونة. وقال الذهبي لها أربعة أحاديث منكورة ؛ منها هذا. تفرد به الترمذي.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (خ باب الغيرة ٥٢٢١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (طب ٢٦١/١٢ رقم ١٣٠٨١ بلفظ "وأما ما ذكرت من الغيرة فإن أحق ما غرت فيه ولدي أن يشركني فيه غيري").

وفي الباب أيضا عن المغيرة بن شعبه (فتح الباري ١٢/١٧٤ وأسنده البخاري في أواخر كتاب الحدود) وعن ابن مسعود (خ ٥٢٢٠) وعن أسماء بنت أبي بكر (خ ٥٢٢٢ مسلم ٢٧٦٢ حم ٦/٣٤٨) وعن عتيك الأنصاري (الآحاد والمثاني ٢١٤٢) وعن عمر في غيرة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (خ في تفسير سورة التحريم رقم ٤٦٣٢) وعن أبي سعيد (مسند الشهاب رقم ١٥٤ بلفظ "غيرة من الإيمان والمرء من النفاق) وعن ابن مسعود (مسند الشهاب ١١١٧ بلفظ "كتب الغيرة على النساء والحياء على الرجال) جابر بن عتيك (هق ٣٠٨/٧ بلفظ "إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ) قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ. (رواه البخاري في النكاح رقم ٥٢٢٢ من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير به)

وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسِرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدْيَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيْسٌ

- إسناده صحيح رواه البخاري في النكاح رقم ٥٢٢٣ من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة به فارتفعت الغرابة. ومسلم في التوبة ٢٧٦١ حم ٢/٢٣٥ و٣٠١ و٣٤٣ و٣٨٧ و٤٣٨ و٥١٩ و٥٣٦ و٥٣٩

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ (خ ١٠٨٨ مسلم ١٣٣٩ ت الحديث التالي ١١٨٠ ج ٢٨٩٩) وابن عَبَّاسٍ (خ ١٨٦٢ مسلم ١٣٤١) وابنِ عُمَرَ (مسلم ١٣٣٨ خ ١٠٨٦ د ١٧٢٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (رواه البخاري من حديث أبي هريرة رقم ١٠٨٨ بلفظ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة "

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَخْرُجُ ؛

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٨٦٤ مسلم في الحج ١٣٤٠ د مناسك ١٧٢٦ ج ١ في المناسك ٢٨٩٨ حم ٣/٣٤ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٢ و ٦٦ و ٧٧ مي في الاستئذان ٢٦٧٨

١١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح خ في تقصير الصلاة رقم ١٠٨٨ مسلم في الحج ١٣٣٩ جه في الحج ٢٨٩٩ د في المناسك ١٧٢٣-١٧٢٥ جه في الجهاد ٢٨٩٩ حم ٢٣٦/٢ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ قَالَ الْحَمْمُ الْمَوْتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (نسك ٩١٧٥ عن جابر بن سمرة قال خطب عمر الناس بالجابية..ألا لا يخلون رجل بامرأة) وَجَابِرٍ (مسلم ٢١٧١ نسك ٩١٧١) وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (حم ١٩٦/٤ و٢٠٥ عب ١٣٧/٧ رقم ١٢٥٤٢).

وفي الباب ايضا عن ابن عباس (خ باب لا يخلون رجل بامرأة رقم ٥٢٣٣) وعن ابن عمر (مجمع الزوائد ٢٢٥/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) (أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ وقال رواه الطبراني وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف وأشار المنذري إلى ضعفه)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْمُ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

- إسناده صحيح. خ ٥٢٣٢ مسلم ٢١٧٢ نسك ٩٢١٦ طب ١٧/رقم ٧٦٢ هق ٩٠/٧ حم ١٤٩/٤ رقم ١٧٣٤٧ مي في الاستئذان ٢٦٤٢

١٧ - بَابُ.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ فَلَنَا وَمَنْكَ قَالَ وَمَنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ يَعْنِي أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ

- إسناده ضعيف لضعف مجالد. له شواهد قوية يرقى بها. حم ٣٠٩/٣ و٣٩٧ مي في الرقاق ٢٧٨٢ وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث (لا تلجوا) وله شواهد روى مسلم ٢١٧١ (ألا لايبتن رجل عند امرأة ثيب إلا..). وله شاهد عن ابن عمرو برقم ٦٥٩٥ (لا تلجوا) و(إن الشيطان) وله شاهد من حديث أنس عند أحمد برقم ١٢٥٩٢) و(لكن الله أعانني) وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد برقم ٣٦٤٨

١٨ - بَابُ.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

- إسناده صحيح. حب ٥٥٩٨ و٥٥٩٩ مجمع الزوائد ٣١٤/٤ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح ابن خزيمة رقم ١٦٨٥ و١٦٨٧ وقال ابن رجب في فتح الباري ٣١٨/٥ له: وقال: وصححه الترمذي ورجال إسناده كلهم ثقات. قال الدارقطني في العلل ٣١٤/٥-٣١٥ رفعه صحيح من حديث قتادة والصحيح عن أبي إسحاق وحמיד بن هلال أنهما رواه عن أبي الأحوص عن عبد

الله موقوفا ولا نعلم خلافا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

١٩ - باب.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِنِّيْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِبُ

- إسناده حسن رواه ابن ماجه في النكاح ٢٠١٤ و٢٠١٥

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْنُسَ عَنْ سِيرِينَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ فَيُعْتَدُ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ

- إسناده صحيح. خ في التفسير ٤٩٠٨ والطلاق رقم ٥٢٥٨ و٥٢٥١ مسلم في الطلاق ١٤٧١ د في الطلاق ٢١٧٩ - ٢١٨١ ج في

النكاح ٢٠١٩ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ ن في الطلاق ١٣٨/٦ و٢١٢ رقم ٣٣٨٩ و٣٣٩٢

حم ٢/٦ و٢٦ و١٥١ و٦١ و٤٣ و٦٣ و٦٤ و٧٤ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و١٠٢ و١٢٤ و١٢٨ و١٣٠ و١٤٥ مي في الطلاق ٢٢٦٢

١٢٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (ت الحديث السابق رقم ١٢٠٠) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ت الحديث الحالي رقم ١٢٠١)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (حم ٦/٢ رقم ٤٥٠٠ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَقَ.

وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

- إسناده صحيح.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهَوَ مَا أَرَدْتَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. (رواه أحمد ١/٢٦٥ برقم ٢٣٨٧ ع ٢٥٠٠ عب ١١٣٣٤ د ٢١٩٦)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ.

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى ثُنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ نَوَى ثُنْتَيْنِ فَثُنْتَانِ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

- إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن ويتقوى بحديث الشافعي في مسنده ٣٧/٢ ورواه الحاكم ١٩٩/٢-٢٠٠ وقال قد صح الحديث بهذه الرواية فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، وجود إسناده هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٢/٣ وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢٦٣/٥ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (أي حديث ابن عباس). الزبير بن سعد وعبد الله بن يزيد بن ركانة: لبنان في الحديث وعلي بن يزيد بن ركانة : مجهول. د في الطلاق ٢٢٠٨ حه في الطلاق ٢٠٥١ مي في الطلاق ١٦٣/٢ رقم ٢٢٧٢ والطبائسي ١١٨٨ ش ٦٥/٥ تخ ١٤٨/٥ ع ١٥٣٧ و ١٥٣٨ حب ٤٢٧٤ هق ٣٤٢/٧ قط ٣٤/٤ ك ١٩٩/٢ انظر فتح الباري ٣٦٣/٩ وأن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة . وبعض الرواة حمل البتة على الثلاث. والله أعلم.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْحَسَنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي فَتَادَةٌ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ.

قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى فَتَادَةٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفٌ وَلَمْ

يُعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الرُّوجُ وَقَالَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ اسْتُخْلِفَ الرُّوجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

- إسناده ضعيف. كثير مولى بني سمرة: قال الذهبي في الميزان ٦٩٥٤ قال ابن حزم: مجهول ونقل بعضهم أن العجلي وثقه وذكره ابن حبان في الثقات. وإسناده الحسن: أثر صحيح إليه

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَفْكَانٌ طَلَقًا.

- إسناده صحيح. خ في الطلاق ٥٢٦٢ مسلم في الطلاق ١٤٧٧ د في الطلاق ٢٢٠٣ مي في الطلاق ١٦٢/٢ رقم ٢٢٦٩ ن في

الطلاق ٥٦/٦ و ١٦٠ و ٣٢٠٢ و ٣٤٤٥-٣٤٤١ حه في الطلاق ٢٠٥٢ حم ٤٥/٦ و ٧٧ و ١٥٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨٥ و ٢٠٢ و

٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٨ و ٢٦٣

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ فَرَوِي عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَرَوِي عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- إسناده صحيح.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ عُمَرُ لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ نَسِيتُ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ قَالَ هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمْتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجَهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) قَالُوا هُوَ الْبَدَاءُ أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ١١٣٥. مسلم في الطلاق ١٤٨٠ د في الطلاق ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ ن في النكاح ٣٢٢٢ و ٣٢٣٧ و

٣٢٤٤ و ٣٢٤٥ ج ه في الطلاق ٢٠٢٤ و ٢٠٣٢ و ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦ ح م ٣٧٣/٦ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٦ - الموطأ في الطلاق ١٢٣٤

مي في النكاح ٢١٧٧ وفي الطلاق ٢٢٧٤ و ٢٢٧٥

٦ - بَاب مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَدْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ج ه ٢٠٤٩ مجمع الزوائد ١٨٧/٤ وعزاه للطبراني في الصغير طص ٩٦/١) وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (مجمع الزوائد ٤٠٣٣٤) وَجَابِرٍ (حم ٢٩٧/٣ رقم ١٤١٦٧ عب ١٥٨٢٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ١٨٦/٤ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات) وَعَائِشَةَ (خ ٦٧٠٠ حم ٣٦/٦).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (طص ١٨٠/١) وعن عمران بن حصين (مسلم ١٦٤١ حم ٤٣٠/٤ رقم ١٩٨٦٣) وعن المسور بن مخرمة (ج ه ٢٠٤٨) وانظر فتح الباري ٣٨١/٩ - ٣٨٦ وقد وصل أحاديثهم. وأتمه في ٥٨٧/١١

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ إِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ كَذَا فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ تَزَوَّجَ لَا امْرُءُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ إِسْحَقُ أَنَا أَجِيزٌ فِي الْمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ إِسْحَقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ

الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِيَ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَلَهُ أَنْ

يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِذَا فَلَمَّا ابْتَلَى أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ

- إسناده حسن. د في الطلاق ٢١٩٠ ج ه في الطلاق ٢٠٤٧ حم ١٨٩/٢ رقم ٦٧٦٨ طيالسي ٢٢٦٥ ك ٢٠٤/٢ و ٢٠٥ و ٢٠٥ قط

١٥/٤

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حِصَّتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَّ بَنَاتَنَا مُظَاهِرٌ بِهِذَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (الموطأ في الطلاق ١٢١٧ ج ه ٢٠٧٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ

هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

- إسناده ضعيف. مظاهر بن أسلم: ضعيف. د في الطلاق ٢١٨٩ ج ه في الطلاق ٢٠٨٠ مي في الطلاق ٢٢٩٤

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (عند ابن الجوزي في كتابه "نواسخ القرآن" ص ٢٢٥ في نسخ آية (إن تبدوا ما في أنفسكم..))

البقرة آية ٢٨ وانظر الدر المنثور ٤١١/٣-٤١٤ وذكر عدة أحاديث منها عن أبي هريرة وابن عمر وعلي وابن مسعود. وعن ابن عمر

(خ ٤٥٤٦) وعن ابن عباس (حم ٣٣٢/١ رقم ٣٠٧٠) وعن أبي هريرة (خ ٢٥٢٨ حم ٤٢٥/٢ رقم ٧٤٧٠)

- إسناده صحيح. خ في العتق ٢٥٢٨ مسلم في الإيمان ١٢٧ د في الطلاق ٢٢٠٩ ن في الطلاق ٣٤٣٣-٣٤٣٥ ج ه في الطلاق ٢٠٤٠ حم ٤٢٥/٢ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩١

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ

- إسناده حسن. عبد الرحمن بن حبيب: قال عنه النسائي: منكر الحديث ووثقه ابن حبان والحاكم. في الطلاق ٢١٩٤ ج ه في الطلاق ٢٠٣٩

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت الحديث التالي رقم ١٢١٢ خ في الطلاق باب الخلع رقم ٥٢٧٣-٥٢٧٦ د ٢٢٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ

- إسناده صحيح. ن في الطلاق ٣٤٩٨ ج ه في الطلاق ٢٠٥٨

١٢١٢ - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ قَالَ إِسْحَقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ

- إسناده حسن. ذكره البخاري في صحيحه رقم ٥٢٧٣-٥٢٧٦) بذكر رد المهر ولم يذكر العدة. رواه أبو داود في الطلاق برقم ٢٢٢٩ بنفس إسناده الترمذي.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُرَاحِمُ بْنُ دَوَادٍ بْنِ عُلبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

- إسناده ضعيف. يتقوى بما بعده. علبة: ضعيف. وليث بن أبي سليم: اختلط. وأبو الخطاب: مجهول. وله متابع عن ثوبان عند الترمذي

الحديث التالي رقم ١٢١٤ د في الطلاق ٢٢٢٦ ج ه في الطلاق ٢٠٥٥ وله شاهد عن أبي هريرة ٤١٤/٢ برقم ٩٣٥٨ بلفظ "

المختلعات والمنتزعات هن المنافقات " ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. وصححه أحمد شاكر حديث رقم ٧١٤٣ وقال: لا مطعن في أحد من رواته. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٢١٠ وذكر له شواهد عن أنس وابن مسعود وثوبان وعقبة بن عامر وكلها فيها مقال. وصححه صاحب ذخيرة العقبى ٢٩/٨٢ نقلا عن الألباني وفي المحلى لابن حزم ١٠/٢٣٦ وقع له (لم أسمع من أبي هريرة) فضغفه وفي رواية النسائي ٦/١٦٨ قال (لم أسمع من غير أبي هريرة) ولعل مراده أنه لم يروي هذا الحديث إلا أبي هريرة. والله أعلم.

أخرجه أحمد (٢٨٣/٥) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمي (٢٢٧٥) قال: حدثنا محمد بن الفضل. وأبو داود (٢٢٢٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجه (٢٠٥٥) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن الفضل. ثلاثتهم (عبد الرحمن، ومحمد، وسليمان) قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، فذكره.

* أخرجه أبو داود «تحفة الأشراف» (٢١٠٣) عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عفان (ح) وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون. كلاهما (عفان، وعمرو) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، فذكره.

قال المزي: وحدثهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسة، عن أبي داود. وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي، أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في «معجمه». ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع، والله أعلم.

* أخرجه أحمد (٢٧٧/٥) قال: حدثنا إسماعيل. والترمذي (١١٨٧) قال: أنبأنا بذلك بُنْدَار. قال: أنبأنا عبد الوهاب «الثقفي» كلاهما (إسماعيل، وعبد الوهاب) عن أيوب عن أبي قلابه، عن محمد بن عمرو، عن ثوبان، فذكره.

١٢١٤ - أَنْبَأَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ أَنْبَأَنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمًا امْرَأَةً سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. (جه رقم ٢٠٥٥ من طريق حماد بن زيد عن أيوب به) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

- إسناده حسن لغيره رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي قلابه عن أسماء عن ثوبان به. د في الطلاق ٢٢٢٦ مي في الطلاق ٢/١٦٢ رقم ٢٢٧٠ حب موارد (١٣٢٠) حم ٥/٢٧٧ و ٢٨٣

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (حم ١٥١/٥ مجمع الزوائد ٤/٣٠٣ وعزاه لأحمد) وَسَمْرَةَ (حم ٨/٥ رقم ٢٠٠٣ ش ٥/٢٧٥ حب ٤١٧٨ البزار ١٤٧٦ ك ٤/١٧٤) وَعَائِشَةَ (حم ٦/٢٧٩ رقم ٢٦٣٨٤ مجمع الزوائد ٤/٣٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (رواه البخاري من طريق ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رقم ٣٣٣١ ورقم ٥١٨٥ ورواه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة برقم ٥١٨٤)

- إسناده صحيح. خ في أحاديث الأنبياء ٣٣٣١ مسلم في الرضاع ١٤٦٨ حم ٢/٤٢٨ و ٤٤٩٧ و ٥٣٠٧ مي في النكاح ٢٢٢٢

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً أَحْبَبْتُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنْتِ عُمَرَ طَلِّقِي امْرَأَتَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثَبٍ

- وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء (جه ٢٠٨٩ حم ٤٤٥/٦ ت في البر ١٩٨٩)

- إسناده حسن د في الأدب ٥١٣٨ من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به. جه في الطلاق ٢٠٨٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر كلاهما عن ابن أبي ذئب به. حب برقم ٢٠٢٤ طيلالسي ١٨٢٢ ك ١٩٧/٢ و ١٥٣-١٥٢/٤ هق

٣٢٢/٧ وأحمد في مسنده ٢٠/٢ برقم ٤٧١١ و ٤٢/٢ رقم ٥٠١١

١٤ - بَاب مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا

١٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْفِي مَا فِي إِنْثَائِهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (مجمع الزوائد ٣٣٣/٤ وعزاه للطبراني).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في النكاح ٢١٤٠ والشروط ٢٧٢٣ مسلم في النكاح ١٤١٣ د في الطلاق ٢١٧٦ ن في النكاح ٣٢٣٩

و ٤٤٩١ و ٤٥٠٢ حم ٢/٢٧٤ و ٣٩٤ و ١٠ و ٤٢٠ و ٤٦٢ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٢٩

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أُنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَصَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَوَاهَا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ

- إسناده ضعيف جداً. والصحيح أنه موقوف من حديث علي رواه ابن أبي شيبه قاله الحافظ في الدراية ٦٩/٢ وروي مرفوعاً عند

الترمذي وفيه عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث ورواه عبد الرزاق عن علي من وجه آخر بلفظ " لا يجوز على الغلام طلاق حتى

يحتلم " ضعيف الجامع الصغير ٣٢٤٥ ش ٣٤/٥ عن ابن المسيب قال " طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء طلاقه إلى وليه "

ورواه ابن أبي شيبه عن علي ٣١/٥

١٦ - بَابُ.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْبِنِي

مِنِّي وَلَا آوِيكَ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتْكَ أَنْ تَنْفِضِي رَاجِعْتُكَ فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ

الْقُرْآنُ (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

- إسناده ضعيف. يعلى بن شيبه: لين الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلًا برقم ١٢٤٥ ورواه الحاكم ٢٧٩/٢-٢٨٠ وضعفه الذهبي

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعيف

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ شَيْبٍ

- إسناده صحيح مرسل انظر أبا داود في المراسيل ص ١٩٤

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تصنع

١٢٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْلَكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا.

- إسناده صحيح لشواهد. الأسود لم يسمع من أبي السنابل وقد ثبت الخبر من حديث أم سلمة عند البخاري ٥٣١٨ و٤٩٠٩

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وقال وفي الباب عن أم سلمة (رواه الترمذي في الحديث التالي برقم ١٢٢٣ خ ٥٣١٨ مسلم ١٤٨٥ مي ١٦٦/٢ حم ٣١١/٦).

وفي الباب أيضا عن المسور بن مخرمة (ن ١٩٠/٦ خ ٥٣٢٠) وعن عبد الله بن مسعود (حم ٤٤٧/١ برقم ٤٢٧٣) وعن سبيعة (خ

٥٣١٩ مسلم ١٤٨٤)

قال أبو عيسى حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد أجزر الأجلين والقول الأول أصح

- إسناده صحيح لغيره.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَامِلَ تَصْنَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْزَوْجَ.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

- إسناده صحيح. خ في تفسير (الطلاق) رقم ٤٩٠٩ مسلم في الطلاق ١٤٨٤ ن في الطلاق ١٩١/٦ رقم ٣٥٠٩-٣٥١٦ الموطأ

رقم ١٢٥٠ و١٢٥٣ مي في الطلاق ١٦٥/٢ رقم ٢٢٧٩ و٢٢٨٠ حم ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

١٢٢٤ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى أَنَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي أَبُوَهَا أَبُو سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَتَهُ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

- إسناده صحيح. خ في الجنائز ١٢٨٠ والطلاق ٥٣٣٤ مسلم في الطلاق ١٤٨٦ د في الطلاق ٢٢٩٩ ن في الطلاق

٣٥٠٠ و٣٥٢٧ و٣٥٣٣ جه في الطلاق ٢٠٨٤ حم ٣٢٥/٦ و٣٢٦ الموطأ في الطلاق ١٢٦٨ مي في الطلاق ٢٢٨٤

١٢٢٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوها فَدَعَتِ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

- إسناده صحيح. خ في الجنائز ١٢٨١ مسلم في الطلاق ١٤٨٧

١٢٢٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (الترمذي في الحديث رقم ١٢٣٣) وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ (هق ٤٣٨/٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ زَيْنَبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده صحيح. خ في الطلاق ٥٣٣٧ و ٥٣٣٩ مسلم في الطلاق ١٤٨٩ د في الطلاق ٢٢٩٩ و ٢٣٠٤ ن في الطلاق ٣٥٠١ - ٣٥٠٥ و ٣٥٤١ ج ه في الطلاق ٢٠٨٤ حم ٢٩١/٦ و ٣١١ و الموطأ في الطلاق ١٢٧٠

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ صَخْرِ الْبِيضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

- إسناده منقطع قال الترمذي في التفسير رقم ٣٢٩٩ قال: محمد: سليمان لم يسمع من سلمة. وفيه عنعنة ابن إسحاق. د في الطلاق

٢٢١٣ ت في التفسير ٣٢٩٩ ج ه في الطلاق ٢٠٦٤ حم ٤٣٦/٥

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُ ظَاهَرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. د في الطلاق ٢٢٢١ مرسلان ١٦٧/٦ ورجح النسائي إرساله ج ه في الطلاق ٢٠٦٥ وانظر الدراية ٧٥/٢

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدَ بَنِي بِيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرٍ أُمَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرَوَةَ بِنْتِ عَمْرِوٍ أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا

إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

- إسناده صحيح. د في الطلاق ٢٢١٣ جه في الطلاق ٢٠٦٢ حم ٤٣٦/٥ مي في الطلاق ٢٢٧٣

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرْعَةَ الْبَصْرِيُّ أَنبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (خ في الصوم رقم ١٩١١) وَأَبِي مُوسَى (مجمع الزوائد ١٠/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط).

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة (عند البخاري في الصوم رقم ١٩١٠) وعن علي بن عباس وابن مسعود (مجمع ١١/٥ رواه الطبراني)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ.

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا
أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالْإِبْلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

- إسناده حسن شاذ . ومسلمة صدوق يهم والصواب أنه مرسل. وفي المطبوع داود بن علي والصواب ما أثبتناه . أخرجه ابن ماجه في

الطلاق ٢٠٧٢

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ
فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي
إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً رَحِلٌ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ
عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ
الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ النَّبِيِّ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٢٥٩ ج ٢٠٦٦ د ٢٢٥١ ح ٣٣٤/٥) وَمِنْ عَبَّاسٍ (طيلالسي ٢٦٦٧ مسلم ١٤٩٧ د ٢٢٥٦ ح ٢٣٨/١ رقم ٢١٣١) وَمِنْ مَسْعُودٍ (مسلم ١٤٩٥ ج ٢٠٦٨ د ٢٢٥٣ ح ٤٤٨/١ رقم ٤٢٨١ ح ٤٢٢/١ رقم ٤٠٠١) وَحَدِيثُهُ (مجمع الزوائد ١٢/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط).

وفي الباب أيضا عن عويمر العجلاني (مسلم ١٤٩٢) وعن سعد بن عبادة (مسلم ١٤٩٨) وعن أنس (مسلم ١٤٩٦ نسك ٥٦٦٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. وسيأتي في التفسير سورة النور. خ في التفسير ٤٧٤٨ والطلاق ٥٣١٥ والفرائض ٦٧٤٨ مسلم في اللعان ١٤٩٣

د في الطلاق ٢٢٥٧ - ٢٢٥٩ ن في الطلاق ٣٤٧٣ - ٣٤٧٧ ج في الطلاق ٢٠٦٩ ح ٤/٢ و ٣٧ و ٤٢ و ٥٧ و ٦٤ و ١٢٦

الموطأ في الطلاق ١٢٠٢ مي في النكاح ٢٢٣١

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ رَجُلًا امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. خ في تفسير سورة النور ومسلم في اللعان ١٤٩٤

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ ابْنُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَنْبَأَنَا مَعْنُ أَنْبَأَنَا مَالِكُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ امْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

- إسناده حسن. زينب وثقها ابن حبان. د في الطلاق ٢٣٠٠ ن في الطلاق ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠ ج في الطلاق ٢٠٣١ ح ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ و الموطأ في الطلاق ١٢٥٤ مي في الطلاق ٢٢٨٧ وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٢٧/٣ قال علي بن أحمد (ابن حزم): زينب: مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو مشهور بالعدالة وقال مالك وغيره: مقبول فيه إسحاق بن سعيد. مالك وغيره يقول فيه إسحاق بن سعد وسفيان يقول (سعيد) المحلى ١٠٨/١٠ قال أبو عمر في التمهيد ٣١/٢١ هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده حسن. زينب وثقها ابن حبان.

أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوقَعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ

- وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (ن ٢٣٠/٨ رقم ٥٣٩٨ وفي المقدمة (للدارمي ٧١/١ رقم ١٦٥ طب ١٨٧/٩ رقم ١٨٩٢٠ ش ٥٤٤/٤ رقم ٢٢٩٩١) وعن ابن عباس (طب ٣٣٣/١٠ رقم ١٠٨٢٤) وعن عمار بن ياسر (طس ٢٠٤/٢ رقم ١٧٣٥) وعن أبي يعلى ٢١٣/٣ رقم ١٦٥٣ حلية ٣٢٦/٩) وعن ابن عمر في الأوسط للطبراني ١٨٣/٣ رقم ٢٨٦٨ و٢٨٨٩ البيهقي في الزهد الكبير ٨٦٦ طص ٤١/١ رقم ٣٢) وعن جابر بن عبد الله (خط في تاريخه ٧٠/٩)

- إسناده صحيح لغيره رواه البخاري في الإيمان ٥٢ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي به ومسلم في المساقاة رقم ١٥٩٩ أيضا د في البيوع ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ ن في البيوع ٤٤٥٣ والأشربة ٥٧١٠ جه في الفتن ٣٩٨٤ حم ٢٦٧/٤ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٥ مي في البيوع ٣١٩/٢ رقم ٢٥٣١ وفي الحلية ١٣٦/٨ من طريق مجالد وزكريا عن عامر الشعبي به

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

- وفي الباب أيضا: عن ابن عباس (طب ٣٣٣/١٠ رقم ١٠٨٢٤) وعن عمار بن ياسر (طس ٢٠٤/٢ رقم ١٧٣٥ ع ٢١٣/٣ حلية ٣٢٦/٩) وعن ابن عمر (طس ١٨٢/٣ رقم ٢٨٦٨ طص ٤١/١ رقم ٣٢)

- إسناده صحيح. رواه البخاري في الإيمان رقم ٥٢ ومسلم في المساقاة رقم ١٥٩٩ والنسائي في البيوع ٢٤١/٧ رقم ٤٤٥٣ وفي الأشربة ٥٧١٠ وابن ماجه في الفتن رقم ٣٩٨٤ وأحمد ٢٧٠/٤ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٥ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٥ و ٢٧٥ من طريق زكريا عن الشعبي به ورواه أبو داود في البيوع ٣٣٢٩ من طريق ابن عون عن الشعبي وأيضا حب ٧٢١ طس ٥٩/٣ رقم ٢٤٧٢ والمتقى ٥٥٥ ورواه الطبراني في الأوسط (طس ٣٥٩/٧ رقم ٧٧٢٩ من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان به) وفي حلية الأولياء ١٠٥/٥ من طريق عبد الملك بن عمير عن النعمان به) هب ٥٠/٥ رقم ٥٧٤٠ هق ٢٦٤/٥

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (جه ٢٢٧٦ حم ٣٦/١ ٤٩) وَعَلِيٍّ (ن ١٤٧/٨ رقم ٥١٠٣ حم ٨٣/١ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٥٠ و ١٥٨ ع ٣٢٣/١ رقم ٤٠٢ طس ١٢٧/٧ رقم ٧٠٦٣) وَجَابِرٍ (مسلم ١٥٩٨ حم ٣٠٤/٣ ع ٣٧٧/٣ رقم ١٨٤٩) وَأَبِي جَحْفَةَ (خ ١٩٨٠ و ٢٠٨٦ و ٢١٢٣ و ٢٢٣٨ و ٥٣٤٧ حم ٣٠٩/٤ حم ٥٨٥٢ طس ١١٤/٢٢ رقم ٢٩٠ ع ١٩٠/٢ رقم ٨٩٠).

وفي الباب أيضا عن عن سمرة بن جندب (مجمع ١١٨/٤ طب ١٧١/٢ رقم ١٧٠١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة ١٥٩٧ د ٣٣٣٣ ن في الطلاق ٣٤١٦ جه في التجارات ٢٢٧٧ حم ٣٩٣/١ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٤٨ و ٤٥٣ و ٤٦٤ و ٤٦٤ مي ٣٢١/٢ رقم ٢٥٣٥ ابن خزيمة ٢٢٥٠ حب ٣٢٥٢ ك ٥٤٥/١ طيلالسي ٣٤٣ و ٤٠١ و ٣٨/١٠ رقم ٩٨٧٨ طس ٨٣٠٣

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالرُّوْرِ وَنَحْوِهِ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الرَّوْرِ.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (خ ٢٥١١ و ٢٦٥٤ و ٢٦٣١ و ٥٩٧٦ و ٥٩٧٦ مسلم ٨٧ حم ٣٦/٥ و ٣٧) وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ (حم ١٧٨/٤ رقم ١٧٦٠٣) وَابْنِ عُمَرَ (ك ١٦٣/٤).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة (خ ٦٨٧٠ و ٦٦٧٥ و ٦٩٢٠ ت ٣٠٢١ مي ١٩١/٢) وعن أبي أيوب (حم ٤١٣/٥) وعن عمير بن قتادة الليثي (ن ٨٩/٧ د ٢٨٧٥) وعن عبد الله بن عمر (حم ٢٠١/٢ برقم ٦٨٨٤ خ ٥٦٢٨ و ٦٢٩٨ و ٦٤٧٦ مسلم ٩٠ ت ٢٣٠١ و ٣٠٢١ ن ٨٩/٧ رقم ٤٠١١) وعن المغيرة بن شعبة (مسلم ١٥٩٣) وعبد الله بن انيس (ت ٣٠٢٠ حم ٤٩٥/٣ حب ٣٧٤/١٢ رقم ٥٥٦٣ وعن خريم بن فاتك (د ٣٥٩٩ ت ٢٣٠٠ و ٢٣٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- إسناده صحيح خ ٢٦٥٤ مسلم في الإيمان ٨٧ ن في تحريم الدم ٤٠١٠ والقسامة ٤٨٦٧ حم ١٣١/٣ و ١٣٤ و ٣٦/٥

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّزَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَّاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاحلطوا ببيعكم هذا بالصدقة أخرجه الروياني (١/٢٨٢) ، رقم ٤٢٠) . وأخرجه أيضاً : الترمذى في العلل (١/١٧٨ ، رقم ٣٠٩) وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندي رجل (وِرْقَاعَةٌ) (ت سيأتي برقم ١٢٤٢ جه ٢١٤٦ مي ٣٢٢/٢ رقم ٢٥٣٨ ك ٨/٢ هـ ٢٦٦/٥).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (أخرجه الطبراني (١٢/٦٨ ، رقم ١٢٤٩٩) قال الهيثمي (٤/٧٢) : فيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً : ابن أبي حاتم (١/٣٩٣ ، رقم ١١٧٨) وعن وائلة بن الأسقع (مجمع ٤/٧٣ طب ٥٦/٢٢ رقم ١٣٢) وعن علي موقوفاً (ش ٤٦٨/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ (ت ١٢٤٠ د ٣٣٢٦) وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ (حم ٦/٤ رقم ١٦١٣٨ ك ٦/٢) وَغَيْرُ وَاحِدٍ (د ٣٣٢٧ سفیان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٣٢٦ ن في الأيمان ١٥/٧ رقم ٣٧٩٨ و ٣٧٩٧

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَشَقِيقِ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَّزَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ وَأَبُو حَمَزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ -
إسناده ضعيف له شواهد. ميمون أبو حمزة الأعور: ضعيف لم يوثقه إلا ابن حبان وفيه عننة الحسن وقيل الحسن لم يسمع من أبي سعيد. مي ٣٢٢/٢ في البيوع رقم ٢٥٣٩ ك ٧/٢ قط ٧/٣ عبد بن حميد ٢٩٩/١ رقم ٩٦٦ ش ٥٥٥/٤ عن أبي نضرة قوله. وفي
ضعيف الترمذي ١٢٠٩ وغاية المرام ١٦٧ للألباني

رواه من طريق سلمان عبد الرزاق ٢٠١/١١ رقم ٩٠٢٩ بلفظ (مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة)

وعن ابن عمر رواه ابن ماجه ٢١٣٩ والحاكم في مستدرکه ٧/٢ بلفظ (التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء) فيه كلثوم بن جوشن
ضعفه ابو حاتم ورواه أيضا: قط ٧/٣ رقم ١٧ وفيه كلثوم. طس ٢٤٣/٧ رقم ٧٣٩٤ وفيه كلثوم. البيهقي في شعب الإيمان ٨٦/٢ رقم
١٢٣٠ و٢٢١/٤ رقم ٤٨٥٥ وفيهما كلثوم.

وعن أبي ذر بلفظ " أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق" ش ٢٧٦/٧ رقم ٣٦٠٤٣. قال أبو حاتم في العلل ١١٥٦ لا أصل له.

وضعيف الترمذي ١٢٠٩ وغاية المرام ١٦٧

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ
رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُضَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ
فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ
اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا

- إسناده حسن لشواهده. إسماعيل بن عبيد الله لم يوثقه إلا ابن حبان وصححه الحاكم ٦/٢ حم ٤٢٨/٣ وجود إسناده المنذري وقال
الذهبي في الميزان ترجمة ٩١٤ إسماعيل بن عبيد الله: قال ماعلمت روى عنه غير عبد الله بن عثمان. ولكن صحح هذا الترمذي. حب

١٠٩٥ جه في التجارات ٢١٤٦ مي في البيوع. وضعفه الترمذي رقم ١٢١٠ في ضعيف الترمذي وضعيف ابن ماجه ٢١٤٦

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ
الْكَاذِبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (طب ٢٧٣/٩ رقم ٩٣٦٦ و٩٣٦٧) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٣٥٧١ عب ٨١/١١ رقم ١٩٩٨١ حم
برقم ٧٤٤٢ هب ١٤٤/٥ رقم ٦١٢٣) وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ (طب ٢٣٢/٨ رقم ٧٩٠٩ ومسنند الشاميين ٢٢٧/٢ رقم ١٢٣٧)
وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (طب ١٤٨/١٨ رقم ٣١٩ من حلف على يمين كاذبة ليقنطع بها مال أخيه فليتوبأ مقعده من النار) وَمَعْقِلِ بْنِ
يَسَارٍ (طيالسي ٩٢٨ و٩٣٣).

وفي الباب أيضا عن أنس (حم ٢٢٦/٣ طس ٢٦٥/٨ رقم ٨٥٩٢). وعن المغيرة بن شعبة (جه ٣٥٧٤ حم ٣٤٦/٤) وعن ابن عباس

(حم ٢٩٥٥ مسند ابن الجعد ٣٢٨/١ رقم ٢٢٤٩ طب ٩٩/١١ رقم ١١١٧٠) وعن ابن عمر (حم ١٣٤/٢ د ٤٠٩٤ حب

١٦/٣٣٤ رقم ٧٣٤٠) وعن هيب بن معقل (حم ٤٣٧/٣) وعن أبي بكر في المنان (ت رقم ١٩٦٣)
حديث أبي ذرٍّ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في الإيمان ١٠٦ د في اللباس ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ ن ٢٤٥/٧ في البيوع ٤٤٥٨ و٤٤٥٩ وفي الزكاة برقم ٢٥٦٣
جه في التجارات ٢٢٠٨ حم ١٤٨/٥ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ مي في البيوع ٢٦٠٥

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَديدٍ عَنْ صَخْرِ الغَامِديِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ
صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ١٥٤/١ رقم ١٣٢٠ البزار ٦٩٦ وأبو يعلى ٤٢٥) وَابْنِ مَسْعُودٍ (مجمع الزوائد ٦١/٤) وَبُرَيْدَةَ (نسك
٢٤٣/٥ رقم ٨٧٨٨) وَأَنَسٍ (مجمع ٦١/٤) وَابْنِ عُمَرَ (جه ٢٢٣٨ مجمع ٦٢/٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ٦١/٤ و١٩٤/٨) وَجَابِرٍ
(طس ١٠٠٠ مجمع ٦٢/٤).

وفي الباب أيضا عن النّوأس بن سمعان (مجمع ٦٢/٤) وعن كعب (مجمع ٦٢/٤) وعن أبي هريرة (جه ٢٢٣٧ مجمع ٦٢/٤) وعن عمران
بن حصين (مجمع ٦٢/٤) وعن أبي بكر (مجمع ٦١/٤) وعن عبد الله بن سلام (مجمع ٦١/٤) وعن نبيط بن شريط (مجمع ٦١/٤)
وعن عائشة (مجمع ٦١/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَخْرِ الغَامِديِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الغَامِديِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا
الحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثِ

- إسناده حسن لغیره. قال ابو حاتم في العلل ٢/٢٦٨: لا أعلم في (اللهم بارك لأمتي..) حديثا صحيحا وقال ابن الجوزي في العلل
المتناهية ١/٣٢٤: هذه الأحاديث كلها لا تثبت. وقال المنذري رواه جماعة منهم: علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة
وأنس وعبد الله بن سلام والنّوأس وعمران وجابر وبعض أسانيد حيدة ونبيط بن شريط وبريدة وأوس بن عبد الله وعائشة وغيرهم وفي
كثير من أسانيدھا مقال وبعضھا حسن، وأفردها بعضهم بجزء. ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر في المقاصد الحسنة: منها ما يصح
ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف. جه في التجارات ٢٢٣٦ د في الجهاد باب الابتكار في السفر ٢٦٠٦ حم ٤١٦/٣ رقم
١٥٤٣٨ حم ٤١٧/٣ و٤٣١ و٤٣٢ و٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩١

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثُقُلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ
فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدِرَاهِمِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ.

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ك في البيوع ٢٤/٢) وَأَنَسٍ (حم ٢٤٤/٣ رقم ١٣٥٥٩ كشف الأستار ١٣٠٥ طس ١٤٩٩)
وَأَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ (حم ٤٥٣/٦ رقم ٢٧٥٦٥ و٤٥٧/٦ برقم ٢٧٥٨٧ بلفظ (توفي يوم توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود).
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ (رواه الحاكم ٢٤/٢ من طريق شعبة به)

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أَحَدْتُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي خَفْصَةَ فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِي فِي الْقَوْمِ قَالَ أَبُو عِيسَى أَيُّ إِعْجَابًا بِهِذَا الْحَدِيثِ

- إسناده صحيح. النسائي في البيوع باب البيع إلى أجل ٢٩٤/٧ رقم ٤٦٢٨ حم ١٤٧/٦ رقم ٢٥١٤١ ك ٢٣/٢-٢٤
١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوْفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ وَيُقَالُ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ (حم ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ برقم ٢٧٥٨٧ و ٢٧٥٦٥)

- إسناده صحيح. ن في البيوع ٤٦٥١ ج ه في الرهن ٢٤٣٩ حم ٢٣٦/١ و ٣٠٠ و ٣٦١ مي في البيوع ٢٥٨٢
١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبِّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٠٦٩ وفي الرهن ٢٥٠٨ ن في البيوع ٤٦١٠ ج ه في الرهن ٢٤٣٧ حم ١٣٣/٣

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ عَنْ صَاحِبِ الْكِرَابِيِّسِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْتَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- إسناده حسن. عباد بن ليث: قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حجر: صدوق يخطيء رواه البخاري تعليقاً في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٥١ وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٨/٤ والحاكم ٨/٢ وابن ماجه ٢٢٤٦

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

- إسناده ضعيف جداً. حسين بن قيس: متروك. أخرجه البيهقي ٣٢/٦ من طريق علي بن عاصم حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ثُمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعْشَرَ الْأَعَاجِمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَلَّاكُمْ أَمْرَيْنِ أَهْلَكَ بِهِمَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ.. ورواه الحاكم ٣١/٢

وصححه ورده الذهبي بضعف حسين بن قيس. طب ٢١٤/١١ والترغيب ٥٦٧/٢ وكنز العمال رقم ٩٤٤١ وضعيف الجامع الصغير

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حُلْسًا وَقَدْحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحُلْسَ وَالْقَدْحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَحَدْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْعَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (حم ١٠٠/٣ برقم ١١٩٦٨) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ (ش ٥٩/٦ من طريق المعتمر وعيسى بن يونس عن الأخضر) و(البخاري تخ ٦٦/٢ عن عون بن عمارة عن الأخضر به) و(حم ١١٤/٣ برقم ١٢١٣٤ عن يحيى بن سعيد عن الأخضر به) عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ

- إسناده ضعيف لجهالة أبي بكر الحنفي عبد الله بن ٢٥٩/٧ في البيوع رقم ٤٥٠٨ حم ١٠٠/٣ والميزان للذهبي ترجمة أبي بكر الحنفي رقم ٤٧١٨ وقال: لا يعرف. جه في التجارات ٢١٩٨ د ١٦٤١ والمنتقى ٥٦٩ هـ ٢٥/٧ طيليسي ٢١٤٦ وضعيف الترمذي للألباني ١٢١٨ وضعيف ابن ماجه ٢١٩٨ ومجمع ٨٤/٤

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

١٢٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّخَّامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (حم ٣٠١/٣ برقم ١٤٢١٥ من طريق سفیان عن أبي الزبير عن جابر به. حم ٣٠١/٣ رقم ١٤٢١٦ من طريق ابن أبي خالد وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر به.)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٤١ مسلم في الزكاة ٩٩٧ د العتاق ٣٩٥٥-٣٩٥٧ ن في البيوع ٤٦٥٢-٤٦٥٤ جه في العتق

٢٥١٣ حم ٢٩٤/٣

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ش ٣٩٩/٦ إتحاف ٢٩١/٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٦٣ مسلم ١٥٢١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٥١٩ خ في باب النهي عن تلقي الركبان برقم ٢١٦٢) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ٦٨٠٥٩/٣ حب ٤٩٦٧) وَابْنِ عَمَرَ (خ ٢١٦٥ طيليسي ١٩٣٠ حم ٤٢/٢ برقم ٥٠١٠) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٣١٤/٤ مجمع ٨٢/٤ وعزاه لأحمد ورجاله رجال الصحيح

.)

وفي الباب أيضا عن سمرة (حم ١١/٥ مجمع ٨٢/٤ وعزاه لأحمد وقال رجاله رجال الصحيح) وعن عمرو بن عوف (مجمع ٨٢/٢)

وعن ابن مسعود

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٦٤ مسلم في البيوع ١٥١٨ جه في التجارات ٢١٨٠ حم ٤٣٠/١

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِئَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

- إسناده صحيح. خ ٢١٤٨ من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة مسلم في البيوع ١٥١٩ د في البيوع ٣٤٣٧ جه في

التجارات ٢١٧٨ ن ٢٥٧/٧ في البيوع رقم ٤٥٠١ حم ٢٨٤/٢ و ٤١٠ مي في البيوع ٢٥٦٦

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ (د ٣٤٤١ حم ١٦٣/١ رقم ١٤٠٦) وَجَابِرٍ (ت الحديث التالي برقم ١٢٥٥ مسلم ١٥٢٢ د ٣٤٤٢ ن ٢٥٦/٧ جه ٢١٧٦) وَأَنْسِ (د ٣٤٤٠ خ ٢١٦١ مسلم ١٥٢٣) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٥٢١ جه ٢١٧٧ د ٣٤٣٩) وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ (طيليسي ١٣١٢ حم ٤١٩/٣ برقم ١٥٤٥٥) وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (قط ٧٥/٣) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٣١٤/٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (حم ٤٢/٢ برقم ٥٠١٠) وعن سمرة (حم ١١/٥) وعن أبي سعيد (شرح معاني الآثار ١٠/٤)

- إسناده صحيح. خ في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه.. برقم ٢١٤٠ و ٢١٥٠ مسلم في النكاح ١٤١٣ جه ١٨٦٧ ن ٢٥٨/٧

الموطأ برقم ١١١١ مي ١٣٥/٢ د ٢٠٨٠

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

- إسناده صحيح. مسلم في البيوع ١٥٢٢ د في البيوع ٣٤٤٢ جه في التجارات ٢١٧٦ حم ٣٠٧/٣ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَانِنَةِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَانِنَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مسلم ١٥٤٢ حم ٥/٢ برقم ٤٤٩٠ خ ٢١٧٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٨٧ حم برقم ١٩٦٠) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت سيأتي برقم ١٣٣٤ حم ١٨١/٥ و١٨٢) وَسَعْدِ (ت الحديث التالي برقم ١٢٥٧ جه ٢٢٦٤ ك ٣٨/٢ د ٣٣٥٩) وَجَابِرٍ (ت سيأتي برقم ١٣٤٣ خ ٢١٨٩ ن ٣٩/٧ حم ٣١٣/٣) وَزَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (جه ٢٢٦٧ حم ٤٦٤/٣) وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢١٨٦ حم ٦/٣). وفي الباب أيضا عن سهل بن أبي حثمة (خ ٢١٩٠ حم ٢/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْمُحَافَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

- إسناده صحيح. مسلم في البيوع ١٥٤٥ ن في المزارعة ٣٨٨٤ حم ٣٩٢/٢ و٤٨٤

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

- إسناده صحيح. الموطأ ٦٢٤/٢ برقم ١٣١٦ ومن طريقه أخرجه: الشافعي في المسند ١٥٩/٢ والطيالسي ٢١٤ عب ١٤١٨٥ ش ١٨٢/٦ و٢٠٤/١٤ د في البيوع ٣٣٥٩ ن ٢٦٨/٧ جه في التجارات ٢٢٦٤ حم ١٧٥/١ و١٧٩ وصححه ابن خزيمة وابن حبان برقم (٤٩٩٧) والحاكم ٣٨/٢ ع ٨٢٥ و٧١٢ و٧١٣ (قط ٤٩/٣ د ٤٤٦٠ هق ٢٩٤/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا (وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وجوزه أبو حنيفة وحده)
- إسناده صحيح.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبَهَا

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٨٦ والبيوع ٢١٨٤ و٢١٩٤ مسلم في البيوع ١٥٣٤ د في البيوع ٣٣٦٧ و٣٣٦٨ ن في الأيمان

٣٩٢١ وفي البيوع ٤٥١٩-٤٥٢٢ و٤٥٥١ جه في التجارات ٢٢١٤ حم ٧/٢ و٣٢ و٣٧ و٤١ و٤٢ و٤٦ و٥٠ و٥٢ و٦١ و٧٧ و٨٠- و١٢٣ و١٥٠ والموطأ في البيوع ١٣٠٣ مي في البيوع ٢٥٥٥

١٢٦٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (ت الحديث التالي برقم ١٢٦١ د ٣٣٧١ جه ٢٢١٧ الموطأ ١٣٠٤) وَعَائِشَةَ (حم ٧٠/٦ برقم ٢٤٤٠٧ جمع ١٠٢/٤ وعزاه لأحمد) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٥٣٨ جه ٢٢١٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٥٣٧) وَجَابِرٍ (خ ١٤٨٧ مسلم ١٥٣٦ جه ٢٢١٦) وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٥/٣ رقم ١١١١٨ جمع ١٠٢/٤ و١٠٤) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٣٧٢ حم ٢٩٨/٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

- إسناده صحيح. مسلم في البيوع ١٥٣٥ د في البيوع ٣٣٦٨ ن ٢٧١/٧ حم ٥/٢ برقم ٤٤٩٣

١٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

- إسناده صحيح. رواد مسلم في المساقاة ١٥٥٥ خ في الزكاة ١٤٨٨ د في البيوع ٣٣٧١ ن في البيوع ٤٥٢٦ حم ١١٥/٣ و١٦١ و٢٢١ و٢٥٠ جه في التجارات ٢٢١٧ الموطأ في البيوع ١٣٠٤

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا فَتْيَبُ بْنُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٤٠/١ برقم ٢١٤٥ ن ٢٩٣/٧ حم ٢٩١/١ برقم ٢٦٤٥) وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (جه ٢١٩٦ قط ١٥/٣ برقم ٢٨٣٩ ت ١٥٦٣) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النَّجَاحِ وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (ن ٢٩٣/٧ من طريق شعبة به)

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصْحَحُ - إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٤٣ مسلم في البيوع ١٥١٤ د في البيوع ٣٣٨٠ و٣٣٨١ ن في البيوع ٤٦٢٣ و٤٦٢٤ و٤٦٢٥ جه في التجارات ٢١٩٧ حم ٥٦/١ و١١٥/٢ و١٥١ و٦٣ و٧٦ و٨٠ و١٠٨ و١٤٤ و١٥٥ الموطأ في البيوع ١٣٥٧

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرْرِ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الْخِصَاةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مجمع ٨٠/٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٠٢/١ برقم ٢٧٥٢ قط ١٥/٣٣ برقم ٢٨٤١ جه ٢١٩٥) وَأَبِي سَعِيدٍ (جه ٢١٩٦ قط ١٥/٣ برقم ٢٨٣٩) وَأَنَسٍ (تحاف ٣٠١/٣ وعزاه لأبي يعلى أبو يعلى (١٥٤/٥)، رقم ٢٧٦٦). قَالَ الْمِشْمِيُّ (٨١/٤): فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٦٧٦ مجمع ٨٠/٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (مجمع ٨٠/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (حم ١١٦/١ برقم ٩٣٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ يُبِيعُ الْغَرْرَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعَ الْعَبْدِ الْأَبِقِ وَبَيْعَ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْخِصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْخِصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

- إسناده صحيح. مسلم في البيوع ١٥١٣ ن في البيوع ٢٦٢/٧ رقم ٤٥١٨ د في البيوع ٣٣٧٦ جه في البيوع ٢١٩٤ حم ٢٥٠/٢ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ وأوجز المسالك ٢٩٢/١١ مي في البيوع برقم ٢٥٦٣ ش ١٣٢/٦ قط ١٥/٣ برقم ٢٨٤٢

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (ت ١٢٦٧ ن ٢٩٥/٧ م ٢٥٣/٢ حب ٤٣٢١ حم ١٧٥/٢ برقم ٦٦٢٨) وابن عمر (المنتقى ٥٩٩ ت ١٣٠٩ ج ٢٤٠٤ حم ٧١/٢ برقم ٥٣٩٥) وابن مسعود (حم ٣٩٣/١ برقم ٣٧٢٥ ج ٢٢٧٧).

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ وَبَسِيئَةِ بَعْشَرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْمُقَدَّةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قال الشافعي ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه أن يقول أبيك ذاري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك ذاري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفتته

- إسناده صحيح. ن في البيوع ٢٦٠/٧ برقم ٤٦٣٢ حم ٤٣٢/٢ برقم ٩٥٨٤ د في البيوع ٣٤٦١ ع ٦١٢٤ حب ٤٩٧٣ ك ٤٥/٢ هـ ٣٤٣/٥

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَتَبْتَ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع يوسف بن ماهيك لم يسمع من حكيم بن حزام بينهما عبد الله بن عصمة . د في الطلاق ٢١٩٠ ن في البيوع ٢٨٩/٧ برقم ٤٦١١ و٤٦١٣ ج ه في التجارات ٢٠٤٧ و ٢١٨٨ حم ١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥ و ٤٠٢ و ٤٣٤ مي في البيوع ٢٥٦٠

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (سيأتي عند الترمذي بعد هذا الحديث برقم ١٢٦٧)

- إسناده صحيح لغيره يوسف لم يسمع من حزام. حم ٤٠٢/٣ حلية الأولياء ٢٦٤/٦ هـ ٣٣٩/٥

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بِنْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح.

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلفٍ وبيعٍ قال أن يكون يفرضه قرصاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزيداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم ينتهياً عندك فهو بيع عليك.

قال إسحاق (يعني ابن راهويه): كما قال.

قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟

قال لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض.

قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ أَيْبَعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَإِذَا قَالَ أَيْبَعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَيْبَعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ (حم ٤٠٢/٣ برقم ١٥٣١٣) وَأَبُو بَشِيرٍ (د ٣٥٠٣) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ هَكَذَا. (الحديث التالي برقم ١٢٦٨)

- إسناده حسن. ن في البيوع ٢٢٨/٧ د في البيوع ٣٥٠٣ ج ه في التجارات ٢١٨٨ حم ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ٢٠٥ نسك باب بيع ما ليس عند البائع برقم ٦١٦٠

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْبَعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.

وَرَوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصْحُ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (النسائي في الكبرى ٦١٦٣ طيلسي ١٣١٨ عب ١٤٢١٤)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

- إسناده صحيح.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. (جه رقم ٢٧٤٨)

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ (رواه مسلم عنهم ١٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ (يجي بن سليم: صدوق سيء الحفظ

خالف الثقات بقوله عن نافع والحديث حديث عبد الله بن دينار)

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (ش ١٢١/٦-١٢٢) وعن ابن مسعود (ش ١٢٢/٦)

- إسناده صحيح. خ في العتق ٢٥٣٥ و ٦٧٥٦ مسلم في العتق ١٥٠٦ قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. د في الفرائض ٢٩١٩ ن في البيوع ٣٠٦/٧ رقم ٤٦٥٧-٤٦٥٩ جه في الفرائض ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ من طريق شعبة وسفيان معا عن عبد الله بن دينار حم ٩/٢ و ٧٩ و ١٠٧ الموطأ في البيوع ٧٨٢/٢ رقم ١٥٢٢ مي في الفرائض ٢٥٦/٢ رقم ٣١٥٦ و ٣١٥٧ والبيوع ٢٥٧٢ ش ١٢١/٦ من طريق ابن عيينة عن عبد الله به. حب ٤٩٤٩ طيلاسي ١٨٨٥

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (علقه البخاري باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة حب ٥٠٢٨ مجمع ١٠٥/٤) وَجَابِرٍ (ت الحديث التالي برقم ١٢٧٠ جه ٢٢٧١ حم ٣١٠/٣) وَابْنِ عُمرَ (الطحاوي شرح معاني الآثار ٦٠/٤ مجمع ١٠٥/٤ وعزاه للطبراني في الكبير).

وفي الباب عن جابر بن سمرة (حم ٩٩/٥ مجمع ١٠٥/٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. (أخذاً بحديث ابن عمرو بلفظ "فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق" أخرجه أحمد ١٧١/٢ برقم ٦٥٩٣ وله شاهد عن ابن عمر من فعله علقه البخاري في البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٤١٩/٤ ووصله مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٨٨/٥)

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٣٥٦ ن في البيوع ٤٦٢٠ جه في التجارات ٢٢٧٠ حم ١٢/٥ و ٢١ و ٢٢ مي في البيوع ٢٥٦٤ ومن فعل علي أخرجه الموطأ ٦٥٢/٢ وعبد الرزاق ١٤١٤٢ ومن فعل رافع بن خديج علقه البخاري ٤١٩/٤ ووصله عبد الرزاق ١٤١٤١

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده حسن لغيره. حجج بن أرتطاة: مدلس. حم ٣١٠/٣ و ٣٨٠ و ٣٨٢ جه في التجارات ٢٢٧١ ع ٢٠٢٥ والطحاوي ٦٠/٤ من طريق أشعث بن سوار (وهو ضعيف) والطبراني في الأوسط ٢٧٦٢ من طريق بحر بن كنيز (وهو ضعيف) كلاهما عن أبي الزبير به

٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبد

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثُهُ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (مسلم في النكاح ١٣٦٥ د ٢٩٩٧ جه ٢٢٧٢ حم ٢٤٦/٣).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (عب ١٤١٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيًّا

- إسناده صحيح. وسيأتي مكرراً بسنده ومنتنه في السير برقم ١٦٤٤ إلا أنه قال وفي الباب عن ابن عباس ؟ مسلم في المساقاة برقم ١٦٠٢ د في البيوع ٣٣٥٨ ن في البيعة ١٥٠/٧ برقم ٤١٨٤ وفي البيوع ٢٩٢/٧ برقم ٤٦٢١ جه في الجهاد ٢٨٦٩ حم ٣٤٩/٣ والتقى ٦١٣ حب ٤٥٥٠ هق ٢٨٦/٥

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنِطَةَ بِالْحِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ كِرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالتُّرُّ بِالتُّرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَيَبْعُوا التُّرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مسلم ١٥٨٤ ت الحديث التالي برقم ١٢٧٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٥٨٨ حم برقم ٨٥٥٨) وَبِلَالٍ (كشف الأستار ١٣١٤ وزوائد البزار ٨٩٨ مجمع ١١٢/٤ وعزاه للبزار والطبراني في الكبير وعند مسلم ١٥٩٤ من حديث أبي سعيد قال جاء بلال بتمر بريني) وَأَنْسٍ (كشف الأستار ١٣١٧ وزوائد البزار ٩٠١ مجمع الزوائد ١١٣/٤ وعزاه للأوسط ولم يذكر البزار).

وفي الباب أيضا عن عثمان (مسلم ١٥٨٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَبْعُوا التُّرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ. (مسلم نحوه من طريق خالد الحذاء)

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَبْعُوا التُّرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (حم ٣٢٠/٥ برقم ٢٢٧٢٩ من طريق ابن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد جمع المنزل بين عبادة ومعوية. وأخرجه الطحاوي ٤/٤ من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث به)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ أَنَّ يُبَاعَ التُّرُّ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنَّ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تُبَاعَ الْحِنِطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة ١٥٨٧ د في البيوع ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ ن في البيوع ٤٥٦٠ و ٤٥٦٦ جه في التجارات ٢٢٥٤ حم

٣١٤/٥ و ٣١٩ و ٣٢٠ مي في البيوع ٢٥٧٩

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ لَا تَبْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ لَا يُشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْعُوا مِنْهُ عَائِبًا بِنَاجِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (مجمع الزوائد ١١٥/٤ وأبو بكر المرزوي في مسند أبي بكر ٨١ وفي كتابي برقم ١٠٢) وَعُمَرَ (مسلم ١٥٨٦ جه ٢٢٥٣ ت ١٢٤٣ حم رقم ١٦٢) وَعُثْمَانَ (مسلم ١٥٨٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٥٨٨ حم ٢٦٢/٢ و ٤٣٧)

وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ (حم ١٩/٤ برقم ١٦٢٥٢ ع ١٥٥٤ عب ١٤٥٤٥ مجمع ١١٤/٤-١١٥) وَالْبَرَاءُ (مسلم ١٥٨٩) وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ (مسلم ١٥٨٩) وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (مسلم ١٥٩١ حم ١٩/٦) وَأَبِي بَكْرَةَ (خ ٢١٧٥ مسلم ١٥٩٠ حم ٣٨/٥) وَابْنَ عُمَرَ (حم ٥٨/٣ من حديث أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا . ومجمع ١١٥/٤ عن ابن عمر وعزاه لأحمد ورجاله رجال الصحيح حم ٣٣/٢ رقم ٤٨٨٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (الموطأ في البيوع ٦٣٤/٢ برقم ١١٤٧ حم ٤٤٨/٦ برقم ٢٧٥٣١) وَبِلَالٍ (مجمع ١١٢/٤ وله شاهد عند مسلم ١٥٩٤ عن أبي سعيد يقول جاء بلال بتمر).

وفي الباب أيضا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (حم ٢٧١/٥ مجمع ١١٥/٤)

قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا وَقَالَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ. (مجمع ١١٤/٤ أبو أسيد أغلظ (لابن عباس) وفيه : شيء كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئا)

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (طس ٢١٧٩)

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَرْفُوعِ اخْتِلَافٌ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٧٧ مسلم في المساقاة ١٥٨٤ ن في البيوع ٤٥٦٥ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ حم ٤/٣ و٩ و٤٧ و٥١ و٥٣ و٦١ و٧٣ و٨٢ الموطأ في البيوع ١٣٢٤

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بِالذَّنَابِيرِ فَأخذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأبيعُ بِالْوَرِقِ فَأخذُ مَكَانَهَا الذَّنَابِيرَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. (رواه موقوفًا : ش ٣٣٢/٦ ع ٥٦٥٤ من طريق داود به ن ٢٨٢/٧ من طريق الثوري عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير به. إسناده الموقوف صحيح)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَضِيَ الذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ كرهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ

- إسناده ضعيف. والموقوف أصح قال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان ربما يلحقن فيتلقن. د في البيوع ٣٣٥٥ و٣٣٥٤ ن في البيوع ٢٨٢/٧ برقم ٤٥٨٢ و٤٥٨٣ و٤٥٨٩ جه في التجارات ٢٢٦٢ حم ٣٣/٢ و٨٣ و١٠١ و١٣٩ و١٥٤ مي في البيوع ٢٥٩/٢ رقم ٢٥٨١ . حب (موارد ١١٢٨) ك ٤٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي تحفة المحتاج ١٢٣١ عب ١٤٥٥٠ ع ٥٦٥٥ هق

٢٨٤/٥ انظر قول شعبة في تلخيص الحبير ٢٦/٣

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ انْتَنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٣٤ و ٢١٧٠ و ٢١٧٤ و ٢١٧٤ مسلم في المساقاة ١٥٨٦ د في البيوع ٣٣٤٨ ن في البيوع ٤٥٥٨ ج ه في التجارات ٢٢٥٣ و ٢٢٥٩ و ٢٢٦٠ حم ١/٢٤٠ و ٣٥٣ و ٤٥٣ الموطأ في البيوع ١٣٣٣ مي في البيوع ٢٥٧٨

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِئَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (رواه أبو داود باب في العبد يباع وله مال رقم ٣٤٣٥).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا زُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (مسلم ١٥٤٣ من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة قالوا أخبرنا الليث به. ورواه أبو داود ٣٤٣٣ من طريق سفيان عن الزهري به)

وَقَدْ زُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (رواه مسلم ١٥٤٣ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومن طريق الليث عن نافع ومن طريق أيوب عن نافع به خ ٢٢٠٦ قسم النخل فقط من طريق الليث عن نافع به)

وَقَدْ زُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعِ الْحَدِيثَيْنِ. (خ ٢٣٧٩ موقوفا من طريق مالك عن نافع به د باب في العبد يباع وله مال ٣٤٣٤ من طريق مالك عن نافع به. وقال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها. أقول ولعله أراد "اختلاف سالم ونافع والله أعلم. قيل لورع ابن عمر فعل ذلك فلما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حدث به مرفوعا ولما سمعه من عمر رضي الله عنه حدث به موقوفا)

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. (خ ٢٢٠٤ مسلم ١٥٤٣ من طريق مالك عن نافع به. خ رقم ٢٢٠٣ من طريق ابن أبي مليكة عن نافع به)

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٢٠٤ والمساقاة ٢٣٧٩ مسلم في البيوع ١٥٤٣ ج ه في التجارات ٢٢١٠ و ٢٢١١ حم ٦/٢ و ٩ و ٥٤ و ٦٣ و ٧٨ و ٨٢ و ١٠٢ ن في البيوع ٣٦٣٥ و ٤٦٣٦ الموطأ في البيوع ١٣٠٢ مي في البيوع ٢٥٦١. قال ابن القيم في تهذيب السنن ٧٩/٥ اختلف سالم ونافع على ابن عمر فسالم رواه عن أبيه مرفوعا في القصةين جميعا ورواه نافع عنه ففرق بين القصةين فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع. ويقولون: ميز وفرق بينهما وإن كان سالما أحفظ منه. وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون: هما جميعا صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (د ٣٤٥٧ ج ٢١٨٢ ح ٤/٢٥٤) وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (ت الحديث التالي ١٢٧٩ خ ٢٠٧٩ د ٣٤٥٩ مسلم ١٥٣٢ ح ٣/٤٠٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ك في البيوع ١٤/٢ من حديث ابن عباس وابن عمرو) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٤٥٦ ن ٢٥١/٧ ت ١٢٨٠ ح ١٨٣/٢) وَسَمُرَةَ (ح ١٢/٥ و ١٧ و ٢١ و ٢١٨٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٣٤٥٨ ت برقم ١٢٦٦ طيالسي ٢٦٩١ ح ٨٠٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. (رواه مسلم ١٥٣١ بلفظ "فكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه") وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ابن ماجه ٢١٨٢ قط ٢٨٠٩)

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٠٧ - ٢١١٣ مسلم في البيوع ١٥٣١ د في البيوع ٣٤٥٤ ن في البيوع ٢٤٩/٧ برقم ٤٤٦٥ - ٤٤٨٠ ج ٢ في التجارات ٢١٨١ ح ١/٥٦ و ٢/٤ و ٩ و ٥٤ و ٧٣ و ١١٩ و ١٣٥ والموطأ في البيوع ٦٧١/٢ برقم ١٣٧٤ عب ١٤٢٦٣ طص ٨٤١ طيالسي ١٨٦٠ ع ٥٨٢٢ ح ٤٩١٥ قط ٦/٣ هق ٢٧٢/٥

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَالَ لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتَمَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. (رواه أبو داود ٣٤٥٧)

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ أَرَدُ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ (خ رقم ٢١١١) وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (خ رقم ٢١١١ إلا بيع الخيار) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا هَكَذَا فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يُقْوَى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه أبو داود ٣٤٥٦)

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٠٧٩ مسلم في البيوع ١٥٣٢ د في البيوع ٣٤٥٩ ن في البيوع ٤٤٥٧ و ٤٤٦٤ ح ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ مي في البيوع ٢٥٤٧

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ".

- إسناده حسن د في البيوع ٣٤٥٦ ن في البيوع ٢٥١/٧ برقم ٤٤٨٣ حم ١٨٣/٢ برقم ٦٧٢١ قط ٥٠/٣ رقم ٢٩٩٨ هق ٢٧١/٥

٢٧ - باب.

١٢٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وفي الباب أيضا عن سمرة (حم ٢٢/٥ وفي إسناده مقال) وعن أنس (هق ٢٧١/٥ وإسناده ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري (جه ٢١٨٥ بإسناد صحيح)

- إسناده حسن. د في البيوع ٣٤٥٨ ومن طريقه البيهقي ٢٧١/٥ حم ٥٣٦/٢ برقم ١٠٩٢٢ أخرجه موقوفا: عب ١٤٢٦٧ ش ٨٣/٧

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن. رجاله ثقات ولكن عن ابن جريج وأبو الزبير.

٢٨ - باب ما جاء فيمن يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فِدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَهَاةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢١١٧ و ٢٤٠٧ و ٦٩٦٤ مسلم ١٥٣٣ د ٣٥٠٠).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْخُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُحَجَّرَ عَلَى الْخُرِّ الْبَالِغِ (فأما عند أبي حنيفة فلا يبيع القاضي حصته من ذلك لأنه لا يرى الحجر على الحر المبسوط ٨٦/٢٣) (وفي شرح السنة للبعوي ٤٧/٨ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْخُرِّ الْبَالِغِ، وَلَوْ جَازَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ حِينَ عَلِمَ ضَعْفَ عَقْلِهِ وَكَثْرَةَ عُيْبِهِ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخُرِّ الْبَالِغَ إِذَا كَانَ مُفْسِدًا لِمَالِهِ سَفِيهًا، يُحَجَّرُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ فَاسِقًا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْسِدٍ لِمَالِهِ.)

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٥٠١ ن في البيوع ٤٤٨٥ جه في الأحكام ٢٣٥٤ حم ٢١٧/٣

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْرَاةِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى مُسْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (مجمع الزوائد ١٠٨/٤ وعزاه للبخاري كشف الأستار ١٢٧٤ وزوائد البزار ٨٩٥) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٣١٤/٤) .

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (د ٣٤٤٦ كنز العمال ٦٧/٤ رقم ٩٥٤٨ مجمع ١١٦/٤) وعن ابن مسعود (حم ٤٣٠/١ رقم ٤٠٩٦)

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٤٨ و ٢١٥٠ مسلم في البيوع ١٥٢٤ و ١٥١٥ د في البيوع ٣٤٤٣ - إلى ٣٤٤٥ ن في البيوع ٤٤٨٨ و ٤٤٨٩ ج ه في التجارات ٢٢٣٩ حم ٢٤٢/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٧٣ و ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤٦٠ و ٤٦٣ و ٥٠٧ و ٥٠٦ و ٤١٠ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٣٠ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٨١ و ٤٨٣ مي في البيوع ٢٥٥٣

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُسْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بُرَّ

- إسناده صحيح. رواه مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة ومن طريق أبي حازم عن أبي هريرة ورواه أبو داود عن الأعرج برقم ٣٤٤٣ ورواه من طريق أيوب وهشام وحبیب عن محمد بن سيرين به برقم ٣٤٤٤ ورواه عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة برقم ٣٤٤٥

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . (رواه البخاري برقم ٢٣٠٩ من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره عن جابر)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ . [وفي المغني ١٦٥/٨ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ ؛ { لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ } وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اشْتَرَطَ رُكُوبًا إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ كَرِهَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَدْخُلُهُ الْمُسَاحَقَةُ . وَلَنَا (أي الحنابلة) ، مَا رَوَى جَابِرٌ : { أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ }]

- إسناده صحيح. خ في الوكالة برقم ٢٣٠٩ مسلم في المساقاة ٧١٥

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. (انظر تلخيص الحبير ٣٥/٣ ربح الدارقطني
 ثم البيهقي رواية من وقفه على رواية من رفعه. أخرجه ابن راهويه ٢٨٢ عن عيسى بن يونس والبيهقي ٣٨/٦ وفي معرفة السنن ٣٦١٥
 من طريق وكيع وشعبة وابن عيينة، أربعتهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا.)
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (المغني ٢٤٦/٩ الرَّهْنُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ مَخْلُوبًا وَمَرْكُوبًا ،
 وَغَيْرُهُمَا ، فَأَمَّا الْمَخْلُوبُ وَالْمَرْكُوبُ ، فَلِلْمَرْهُونِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَيَرْكَبَ ، وَيَخْلُبَ ، بِقَدْرِ تَقَوُّيهِ ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ .
 وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ .
 وَسَوَاءٌ أَنْفَقَ مَعَ تَعَدُّرِ التَّقْفَةِ مِنَ الرَّاهِنِ ، لِعَيْبَتِهِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اخْتِذِ التَّقْفَةِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَاسْتِثْنَاءِهِ .
 وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُجْتَسَبُ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .
 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ } .
 وَلَائِنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَلَا الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَغَيْرِ الرَّهْنِ .
 وَلَنَا ، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الظَّهْرُ
 يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا } ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ . فَجَعَلَ مَنْفَعَتَهُ بِنَفَقَتِهِ ،
 وَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ (وفي شرح معاني الآثار ٩٩/٤ فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب
 اللبن في الحديث الأول هو المرهون لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلًا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله
 أعلم)

- إسناده صحيح. خ في الرهن ٢٥١١ من طريق الشعبي مرفوعاً د في البيوع ٣٥٢٦ ج ه في الرهن ٢٤٤٠ حم ٢٢٨/٢ و ٤٧٢ انظر
 تلخيص الحبير ٣٥/٣ أقول: وأنا أخذ بقول الحاكم في المستدرک ٥٨/٢ رواه مرفوعاً من حديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على
 أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة ووافقه الذهبي على تصحيحه. وقد رفع الحديث أيضاً منصور بن المعتمر.
 أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٥/٥، والبيهقي ٣٩/٦، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً قال الدارقطني: وهذا إسناده
 حسن متصل. ورواه الدارقطني ٣٤/٣ برقم ٢٩٣٠ من طريق أبي عوانة أيضاً مرفوعاً والبيهقي ٣٨/٦ والخطيب في تاريخه ١٨٤/٦ من
 طريق أبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٧/١ وذكره مرفوعاً من حديث أبي معاوية قال أبي: رفعه مرة ثم ترك
 بعد الرفع فكان يقفه.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرُ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ
 عُبَيْدٍ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرُ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة ١٥٩١ د في البيوع ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٣٣٥٣ ن في البيوع ٢٨٣/٧

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يَبَاعَ السَّيْفُ مُحَلِّيًّا أَوْ مِنْطَقَةً
 مُفَضَّضَةً أَوْ مِثْلَ هَذَا بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (شرح السنة ٦٦/٨ لَا يَجُوزُ،

لأنَّ اِخْتِلَافَ الْجِنْسِ فِي أَحَدِ شَيْئِي الصَّفَقَةِ يُوجِبُ تَوْزِيعَ مَا فِي مُقَابَلَتَيْهِمَا عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَعِنْدَ التَّوْزِيعِ يَظْهَرُ الْفَضْلُ، أَوْ يُوجِبُ الْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ فِي بَيْعِ مَالِ الرَّثَا بِجِنْسِهِ يَمْتَزِلُ بِتَقْيِينِ التَّفَاضُلِ فِي إِفْسَادِ البَيْعِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ هُنَا) وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. (مشكل الآثار ٥٣٢١ فكان في هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب حتى تفصل ، فإن كان ذلك كذلك ، ففي ذلك دليل أنه إذا علم مقداره غني بذلك عن تفصيلها ، وفي الحديث ما قد دل على جواز بيعها قبل أن تفصل ، لأنها إنما كانت من المغام ، فبيعت بعد ذلك ، والمغام ، وإنما تقسم بين أهلها على ما تجوز عليه البياعات .) - إسناده صحيح . انظر ما قبله .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النَّعْمَةَ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (د ٢٩١٥ والموطأ ٧٨٠/٢). قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ - إسناده صحيح . خ في الصلاة ٤٥٦ وفي الزكاة ١٤٩٣ والبيوع ٢١٦٨ والعتق ٢٥٦٤ والنكاح ٥٠٩٧ مسلم في العتق ١٥٠٤ د في الفرائض ٢٩١٦ والعتاق ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ ن في الزكاة ٢٦١٤ والطلاق ٣٤٤٧ والبيوع ٤٦٤٢ و ٤٦٥٥ جه في الطلاق ٢٠٧٦ والأحكام ٢٥٢١ حم ٣٣/٦ و ٤٥ و ٤١ و ١٠٣ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٥ والموطأ في الطلاق ١١٩٢ والعتق ١٥١٩-١٥٢١ مي في الطلاق ٢٢٨٩

٣٤ - بَابُ .

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

- إسناده حسن لغيره وهذا إسناد منقطع حبيب لم يسمع من حكيم. د في البيوع ٣٣٨٦ يتقوى بما بعده. الألباني في ضعيف الترمذي ١٢٥٧

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرِيثِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ عَنْ غُرَّةِ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ

وَجُنْتُ بِالشَّاةِ وَالذَّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْيَحُ الرِّيحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

- إسناده حسن. رواه البخاري في باب علامات النبوة برقم ٣٦٤٢ حم ٣٧٥/٤ برقم ١٩٣٥٦ و ١٩٣٦٢ د في البيوع ٣٣٨٤ ج ه في الصدقات ج ه في الصدقات ٢٤٠٢

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبُو لَيْبِدٍ اسْمُهُ لِمَا زَهُ بْنُ زَبَّارٍ

- إسناده حسن. حم ٣٧٦/٤ برقم ١٩٣٦٢ د في البيوع ٣٣٨٥ ط ١٧/ رقم ٤٢١ قط ١٠/٣ هق ١١٢/٦

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ. (حم ٢٢٢/١ برقم ١٩٤٤ بلفظ " يعتق منه بقدر ما أدى.. " و ٢٦٠/١ برقم ٢٣٥٦ بلفظ " يؤدي المكاتب بقدر ما أدى.. " وأبو داود رقم ٤٥٨١ بلفظ " قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر.. "

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (د ٣٩٢٨ ت في الحديث رقم ١٢٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (د في الدييات برقم ٤٥٨١)

وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ قَوْلَهُ. (رواه أحمد ٩٤/١ برقم ٧٢٣ من طريق أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعا)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. (انظر معالم السنن ٣٧/٤ للخطابي وقالوا لم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء - فيما بلغنا- إلا إبراهيم النخعي)

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

- إسناده حسن. د في الدييات ٤٥٨٢ ك ٢١٨/٢ هق ٣٢٦/١٠ عب ١٥٧٣١ طيالسي ٢٦٨٦ ش ٣٩٦/٩ ن ٤٥/٨

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (ج ٢٥١٩ من طريق ابن نمير ومحمد بن فضيل كلاهما عن حجاج به)

- إسناده حسن. د في العتق ٣٩٢٦ و ٣٩٢٧ جه في العتق ٢٥١٩ حم ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ هق ٣٢٤/١٠ من طريق سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب به. حب ٤٣٢١ عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن عمرو به وله شاهد موقوف من حديث زيد بن ثابت (ش ١٤٦/٦ هق ٣٢٤/١٠) وله شاهد آخر موقوف عن ابن عمر (ش ١٤٦/٦ هق ٣٢٤/١٠) ومن حديث عائشة موقوف أيضا (ش ١٤٧/١٠ و ١٤٨/١٠ هق ٣٢٤/١٠) وعن عثمان أيضا (ش ١٤٩-١٤٨/١٠)

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ.

وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّي (هق ٣٢٤/١٠) عن عائشة عندما استأذن سليمان بن يسار فقالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.) وانظر الحديث السابق يخالفه (ت ١٢٩٤) روى النسائي برقم ٩٩ أن أبا عبد الله سالم سيلان علمته عائشة كيفية الوضوء وقال سالم: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَحْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فُقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبِرْكَهَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَفَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَزْرَحْتَ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (- إسناده ضعيف. د في العتق ٣٩٢٨ جه في العتق ٢٥٢٠ حب ١٤١٢ ك ٢١٩/٢ حم ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١٢٦١ وضعيف ابن ماجه ٢٥٢٠ قيل معناه: فلتستعد للاحتجاب منه، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلًا سَلَعْتَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ (حم ١٠/٥) وَابْنِ عُمَرَ (كشف الأستار ١٠٠/٢ رقم ١٣٠١ مجمع ١٤٤/٤) وقال رجاله رجال الصحيح ش ٥٠٠/٤ حب ٤١٦/١١ رقم ٥٠٣٩ البزار ٢٤٧/٢ رقم ٥٨٨٥).

وفي الباب أيضا عن جابر (حم ٣٠٢/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

- إسناده صحيح. خ في الاستقراض ٢٤٠٢ مسلم في المساقاة ١٥٥٩ د في البيوع ٣٥١٩-٣٥٢٣ ن في البيوع ٣١١/٧ رقم ٤٦٧٦ و ٤٦٧٧ جه في الأحكام ٢٣٥٨- ٢٣٦١ حم ٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٨ و ٢٤٧ و ٣٨٥ و ٤١٠ ش ٣٥/٦ عب ١٥١٦٠ طيبالسي ٢٥٠٧ حب ٥٠٣٦ و ٥٠٣٧ قط ٢٩/٣ هق ٤٤/٦

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمِيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لَيْتِيمٌ فَقَالَ أَهْرَبُوهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ت ١٣٢٧ حم ١١٩/٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.

أَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

- إسناده حسن لغيره يتقوى بحديث أنس. ومجالد. ضعيف. ع ١٢٧٧ حم ٢٦/٣ برقم ١١٢٠٥ ت ١٣٢٧ وله شاهد عن ابن عباس عند أبي يعلى بإسناد صحيح بلفظ " عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم راوية خمر فأقبل بها يقاد بها على بعير حتى وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا فقال : ما هذا معك ؟ قال : راوية من خمر أهديتها لك قال : هل علمت أن الله حرمها ؟ [قال : لا] قال : فإن الله قد حرمها قال : فالتفت الرجل إلى قائد البعير فكلمه بشيء فيما بينه وبينه فقال : ماذا قلت له ؟ قال : أمرته ببيعها قال : إن الذي حرم شرهما حرم بيعها قال فأمر بعزلاء المزادة ففتحت فجرت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء) وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ، ومسلم " ١٥٧٩ " في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، من طريقين عن عبد الرحمن بن وعله، به. وإتحاف الخيرة المهرة رقم ٣٧٢٤ عن تميم الداري نحوه. وعزاه لأبي يعلى

٣٨ - باب.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَمٍ عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ

- إسناده حسن. د في البيوع ٣٥٣٥ مي في البيوع ٢٥٩٧

٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَادَةٌ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ (ت في الحديث التالي ١٣٠٠) وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (د ٣٥٦٢ و ٣٥٦٣) وَأَنْسٍ (جه ٢٣٩٩).

وفي الباب أيضا عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (د ٣٥٦٦ حم ٢٢٢/٤ برقم ١٧٩٥٠) وعن أنس في وفاة ابن أبي طلحة وقول

أم سليم له (حم ٢٨٧/٣-٢٨٨ رقم ١٤٠٦٥) وعن ابن عباس ذكره الزيلعي (في نصب الراية)

قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ زُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده حسن د في البيوع ٣٥٦٥ جه في الصدقات ٢٣٩٨ وسيأتي في الوصايا برقم ٢٠٤٦

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (شرح السنة ٢٢٥/٨: أنها مضمونة على المستعير روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وهو قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ (وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير فيضمن بالتعدي يروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه ضمن. شرح السنة للبغوي)

- إسناده حسن. د في البيوع ٣٥٦١ ج ه في الصدقات ٢٤٠٠ حم ٨/٥ و ١٣ مي في البيوع ٢٥٩٦ وذكره الألباني في ضعيف الترمذي ١٢٦٦ وضعيف ابن ماجه ٢٤٠٠

٤٠ - باب ما جاء في الإختكار

١٣٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ. فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَخْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَخْتَكِرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (حم ٢١/١ رقم ١٣٥ طيالسي ٥٥ ك ١١/٢ ج ه ٢١٥٣ و ٢١٥٥) وَعَلِيٍّ (كنز العمال رقم ٩٧٢٤ هب ٥٢٥/٧ رقم ١١٢١٦ نهى رسول الله عن الحكرة..) وَأَبِي أُمَامَةَ (هب ٥٢٤/٧ رقم ١١٢١٢) وَأَبْنِ عُمَرَ (حم ٣٣/٢ رقم ٤٨٨٠ ك ١١/٢).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (ك ١٢/٢ جمع ١٠٠/٤ وعزاه لأحمد) وعن معاذ (مجمع الزوائد ١٠١/٤ وعزاه للطبراني في الكبير) وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي اخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ بِالِاخْتِكَارِ فِي الْفُطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

- إسناده حسن. فيه عن ابن إسحاق ولكن قد توبع. رواه مسلم رقم ١٦٠٥ من طرق عن ابن المسيب عن معمر. د في البيوع ٣٤٤٧ ج ه في التجارات ٢١٥٤ حم ٣/٥٣ و ٤٥٤ و ٤٠٠/٦ و ٤٠٠ طيالسي برقم ١١٨٤

٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحْفَلُوا وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٢١٤٩ حم ٤٠٩٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٥٠ حم ٤٦٥/٢). وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ وَهِيَ الْمَصْرَاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدْبَةِ وَالْفَرَرِ

- إسناده حسن لغیره. حم ٢٥٦/١ برقم ٢٣١٣ ش ٢١٥/٦ و ٢٠٥/١٤ ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٥) وشرح معاني الآثار ٧/٤ زلا تستقبلوا السوق: أي لا تتلقوا الركبان وقد مرت أحداث فيه. ولا تحفلوا ك مر بالمصراة. لا ينفق بعضهم لبعض: على صورة النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا بَيْنَةٌ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ اخْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (مسلم ١٣٩ د ٣٢٤٤ ت ١٣٤٠ طب ١٦/٢٢ برقم ٢٤ انظر كتابي مسند وائل بن حجر برقم ١٠٥) وَأَبِي مُوسَى (مسلم في اليمان والنذور ١٦٤٩) وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ (النسائي في الكبرى ٦٠١٩ بلفظ من حلف عند منبري) وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (د في الأيمان برقم ٣٢٤٢).

وفي الباب أيضا عن الأشعث بن قيس (د ٣٢٤٤) وعن أبي هريرة (عند مسلم في الإيمان رقم ١٠٨) وعن ثابت بن الضحاك (مسلم ١١٠)

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في المساقاة ٢٣٥٦ مسلم في الإيمان ١٣٨ د في الأيمان ٣٢٤٣ جه في الأحكام ٢٣٢٣ حم ٣٧٧/١ و٣٧٩

٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَوْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. (حم ٤٦٦/١ برقم ٤٤٤٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال إسحاق كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ نَحْوُ هَذَا

- إسناده حسن لغيره. طيالسي ٣٩٩ د في البيوع ٣٥١١ ن في البيوع ٤٦٤٨ و٤٦٤٩ مي في البيوع ٢٥٤٩ حم ٤٦٦/١ برقم ٤٤٤٤ قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد. (انظر موسوعة شروح الموطأ ٢٢٤/١٧)

٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (حم ٣٣٨/٣ برقم ١٤٦٣٩ ك ٦١/٢ ش ٢٥٤/٦ مسلم ١٥٦٥ جه ٢٤٧٧) وَبُهِيسَةَ عَنْ أَبِيهَا (حم ٤٨٠/٣ هق ١٥٠/٦ د برقم ٣٤٧٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت الحديث التالي برقم ١٣٠٦ مسلم ١٥٦٦ خ ٢٣٥٤ د ٣٤٧٣ حم ٢٤٤/٢ برقم ٧٣٢٤) وَعَائِشَةَ (جه ٢٤٧٤) وَأَنْسِ (طص ٢٤٢/١ رقم ٦٨١ مجمع ١٢٤/٤ كشف الأستار ١٣٢٤ زوائد البزار ٩١٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٧٩/٢ برقم ٦٦٧٣ مجمع ١٢٥/٤).

وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص (جمع ١٢٤/٤ وعند أبي يعلى ٨٢٨) وعن عبد الله بن سرجس (جمع ١٢٤/٤) وعن وائلة وعن سمرة (جمع ١٢٥/٤) وعن رجل (د ٣٤٧٧) وعن ابن عباس (جه ٢٤٧٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٤٧٨ ن في البيوع ٣٠٧/٧ رقم ٤٦٦١ - ٤٦٦٣ جه في الرهون ٢٤٧٦ حم ٤١٧/٣ و ١٣٨/٤ مي في البيوع ٢٦١٢

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيُّ صَاحِبُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

- إسناده صحيح خ في المساقاة ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ مسلم في المساقاة ١٥٦٦ د في البيوع ٣٤٧٣ جه في الرهون ٢٤٧٨ حم ٢٤٤/٢ و ٢٧٣ و ٣٠٩ و ٣٦٠ و ٤٨٢ و ٥٠٦ الموطأ في الأفضية ١٤٥٩

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٩٩/٢ برقم ٧٩٧٦ ن ٣١٠/٧ رقم ٤٣٠٣ مي ٢٦٣٠ جه ٢١٦٠) وَأَنْسَى (ت الحديث التالي برقم ١٣٠٨ ن في البيوع ٤٦٧٢) وَأَبِي سَعِيدٍ (قط ٤٧/٣ برقم ٢٩٨٥ مشكل الآثار ٧١١).

وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب (ابن عدي ١٧٧٦/٥ حم ١٤٧/١ رقم ١٢٥٤)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

- إسناده صحيح. خ في الإجارة ٢٢٨٤ د في البيوع ن في البيوع ٤٦٧١ حم ١٤/٢

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

- إسناده صحيح. ن في البيوع ٤٦٧٢

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ وَتَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم ٢٠٢ طب ٧٣/١ رقم ٨٧ مجمع ٩١/٤ الديلمي ١٠٣/٢ رقم ٢٥٤٩) وَعَلِيٍّ (الدر المنثور ٨١/٣ كنز العمال ٤٣٥٨ وعزاه (أبو الشيخ) بلفظ "أبواب السحت ثمانية رأس السحت رشوة الحكم وكسب البغى وعسب الفحل وثن الميتة وثن الخمر وثن الكلب وكسب الحجام وأجر الكاهن) وابن مسعود (إتحاف الخيرة المهرة ١١٤/٦ رقم ٥٤٤٨ بلفظ "من أتى عرافاً، أو ساحراً، أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عب ٤٧٣/٤ رقم ٨٥١٢ بلفظ" بن مسعود قال في الكلب المعلم يأكل قال لا تأكل منه فإنه لو كان معلماً لا يأكل منه) وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ٢٠٨٣ حم ١١٨/٤ جه ٢١٥٩ المنتقى ٥٨١ هق ٩/٨ ش ٢٠١/١٤ رقم ٣٧٣٨٢) وَجَابِرٍ (شرح معاني الآثار ٥٢/٤ د ٣٤٧٩) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (نسك ١١٥/٣ رقم ٤٦٩٩ أبو عوانة ٣/٣٥٤ رقم ٥٢٧٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ش ٢٠٢/١٤ هق ١/١٩ د ٣٤٨٢) وَابْنِ عُمَرَ (شرح معاني الآثار ٥٢/٤ طس ٣٦٣/٥ رقم ٥٥٦١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (ك ٦٥٦/٣ رقم ٦٤١٦).

وفي الباب أيضاً عن رافع بن خديج (مسلم ٢٩٣١ أبو عوانة ٣/٣٥٥ رقم ٥٢٧٧ د ٣٤٢١ ن ٤٢٩٢) وعن أبي جحيفة (أبو عوانة ٣/٣٥٥ رقم ٥٢٧٩ ش ٢٠١/١٤) وعن ابن عمرو (كنز العمال ٨١/٤ رقم ٩٦٣٠ وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن البراء بن عازب (طب ٢٥/٢ رقم ١١٧٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنُّ كَلْبِ الصَّيْدِ

- إسناده صحيح. مسلم ١٥٦٨ في المساقاة د في البيوع ٣٤٢١ ن في الصيد ٤٢٩٤ حم ٤٦٤/٣ و ٤٦٥ و ١٤٠/٤ و ١٤١ مي في البيوع ٢٦٢١ طب ١٦١/٧ رقم ٦٦٩٦

كسب الحجام: حملة الجمهور على النهي للتنزيه ومنهم من قال محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة والمنع ما إذا كانت مجهولة وجنح الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز كذا في " جمع الوسائل شرح الشرائع " لعلي القاري

١٣١٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٢٣٧ والإجارة ٢٢٨٢ والطلاق ٥٣٤٦ مسلم في المساقاة ١٥٦٧ د في البيوع ٣٤٢٨ و ٤٣٨١ و ٣٤٢١ ن في الصيد ٤٢٩٢ والبيوع ٤٦٦٦ جه في التجارات ٢١٥٩ حم ١١٨/٤ و ١١٩ و ١٢٠ الموطأ في البيوع ١٣٦٣ مي في البيوع ٢٥٦٨

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

١٣١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخَا بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رِقِيقَكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (طيالسي ٩٦٦ مسلم ١٥٦٨ د ٤٣٢٧ حم ٤٦٤/٣ برقم رقم ١٥٨١٢ حم ١٤٠/٤) وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٢٢٣٨ حم ٣٠٨/٤) وَجَابِرٍ (الحميدي ١٢٨٤ ع ٢١١٤ حم ٣٠٧/٣ برقم ١٤٢٩٠ مجمع ٩٣/٤) وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (تحفة الأشراف ٣/١٤٤ طب ٤٢٦٣ مسلم ١٥٦٨ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج).

في الباب أيضاً من حديث أبي هريرة (حم ٢٩٩/٢ رقم ٧٩٧٦) وعن رافع بن رفاع (حم ٣٤١/٤ برقم ١٨٩٩٨) وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو (جه ٢١٦٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ وَآخُذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ

- إسناده حسن. خ في تاريخه ٥٣/٨ والدولابي في الكنى ٧٦/١ شرح معاني الآثار ٤/١٣١ د في البيوع ٣٤٢٢ ج ه في التجارات ٢١٦٦ حم ٤٣٥/٥ و ٤٣٦ و الموطأ ٢/٩٧٤ والتمهيد ١١/٧٧ مجمع ٤/٩٣ وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَنَسٌ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ أَوْ إِنْ مِنْ أُمَّثِلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ١٣٥/١ برقم ١١٣٦ ش ٢٦٧/٦ حم ٩٠/١ برقم ٦٩٢ طيالسي ١٥٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٢١٠٣ مسلم ١٢٠٢) وَابْنِ عُمَرَ (الحاكم في مستدركه ٤/٢٣٥ رقم ٧٤٧٩ بلفظ "الحجامة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ)

. وفي الباب أيضا عن جابر (طيالسي ١٧٢٣ ع ١٧٧٧ و ٢٠٥٧ شرح معاني الآثار ٤/١٣٠ مجمع ٤/٩٤ حم ٣/٣٥٣) وعن ثوبان (مجمع ٤/٩٤ وعزاه للطبراني في الكبير)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٠٢ و ٢٢١٠ والإجارة ٢٢٧٧ و ٢٢٨١ والطب ٥٦٩٦ مسلم في المساقاة ١٥٧٧ د في البيوع ٣٤٢٤ ج ه في التجارات ٢١٦٤ حم ٣/١٠٠ و ١٧٤ و ١٨٢ الموطأ في الجامع ١٨٢١ مي في البيوع ٢٦٢٩

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي تَمَنِ السَّنَّوْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. (ش ٤١٤/٦ و ٢٠١/١٤ ع ٢٢٧٥)

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنِ الْهَرِّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (الدارمي رقم ٢٦٣٠)

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (عند ابن حبان ٤٩٤١ هق ٦/٦)

- إسناده صحيح لغيره. رواه مسلم ١٥٦٩ من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر به. طس ١٢٥٩ من طريق خير بن نعيم عن أبي الزبير به. وأبو داود ٣٤٧٩ بنفس إسناده الترمذي. ن في الصيد ٧/١٩٠ رقم ٤٢٩٥ والبيوع ٧/٣٠٩ رقم ٤٦٦٨ ج ه في التجارات

٢١٦١ والصيد ٣٢٥٠ حم ٣/٣٣٩ و ٣٨٦ و ٣٤٩٠ قط ٣/٧٣

١٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَتَمَنِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَيْبَرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

- إسناده حسن لغیره يتقوى بما قبله وهذا إسناده ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني. د في البيوع ٣٤٨٠ وفي الأطلعة ٣٨٠٧ ج ه في الصيد ٣٢٥٠ ك ٣٤/٢ هق ٣١٧/٩ حم ٢٩٧/٣ عب ٨٧٤٩ وعبد بن حميد ١٠٤٤ قط ٢٩٠/٤ ك ٢٠٣٤ هق ١٠/٦ قط ٧٢/٣ من طريق خير بن نعيم عن أبي الزبير به. قال البغوي في شرح السنة كره أبو هريرة وجابر بيع السنور (المهر) وبه قال طاووس ومجاهد. وجوز الأكثرون بيعه وهو قول ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد.

٥٠ - بَابُ.

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا. (ت الحديث ما قبل قبله برقم ١٣٠١)

- إسناده صحيح لغیره. وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي المهزم. حم ٢٩٩/٢ و ٣٣٢ و ٤١٥ و ٥٠٠ رواه أحمد ٩٩/٢ على شرط الشيخين برقم ٧٩٧٦ ن ٣١١/٧ برقم ٤٣٠٤ مي ٢٦٢٣ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به د ٣٤٨٤ من طريق علي بن رباح عن أبي هريرة به. هق ١٢٦/٦ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة به. (مجمع ٩١/٤ عن جابر وعزاه لأحمد ورجاله ثقات) وعن عبادة (مجمع ٩١/٤-٩٢ وعزاه للطبراني في الكبير) وعن ميمونة (مجمع ٩٢/٤ عند الطبراني في الكبير)

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَتِهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (مجمع الزوائد ٩١/٤ وعزاه للطبراني).

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وعائشة (إتحاف الخيرة ٦٧٩٣ موقوفا) وعن علي بن أبي طالب (ع ٥٢٧ بإسناده ضعيف مجمع ٩١/٤ وعزاه لأبي يعلى) وعن عائشة (مجمع الزوائد ٩١/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ وَهُوَ شَامِيٌّ.

- إسناده ضعيف. عبید الله وعلي بن يزيد الألطاني: ضعيفان. وحسنه الألباني. جه في التجارات ٢١٦٨ حم ٢٥٢/٥ رقم ٢٢١٦٩ حم ٥/٢٦٤ برقم ٢٢٢٨٠ هق ١٤/٦ وذكره ابن حزم في المحلى ٥٦٤/٧ من طريق عبد الملك بن حبيب (وهو ضعيف) عن علي بن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم به. والمحلى ٥٦١/٥ عن عائشة مرفوعا (أن الله حرم المغنية وبيعها وثنها وتعليمها والاستماع إليها) وفي الإسناده مجهولان وضعيف وهم (سعيد بن وزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم)

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري (جه ٢٢٥٠ قط ٦٧/٣ برقم ٣٠٤٥) وعن علي بن أبي طالب (د ٢٦٩٦ ت ١٣٠٢ حم ١٠٢/١ برقم ٩٠٠) وعن عبد الله بن مسعود (حم ٣٨٩/١ رقم ٣٦٩٠) وعن ضميرة بن أبي ضميرة (هق ١٢٦/٩) وأسانيدها كلها ضعيفة. وذكر الدارقطني غيرهم من الصحابة انظر قط ٦٦-٦٧/٣ -
 - إسناده حسن. حم ٤١٢/٥ و٤١٤ مي في السير ٢٤٧٩ وسيأتي عند الترمذي برقم ١٥٦٦ طب ٤٠٨٠ قط ٦٧/٣ ك ٥٥/٢ ومسند الشهاب ٤٥٦ هق ١٢٦/٩ قط ٦٧/٣ برقم ٣٠٤٧

١٣١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنَ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ زُدَّهُ زُدَّهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤَلَّدَاتِ اللَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما قبله. وفي المطبوعة الحسن بن علي. وأسقط الحكم. وهذا إسناده منقطع بين ميمون وعلي قاله أبو داود والحجاج بن أرطاة مدلس. جه ٢٢٤٩ طيلسي ١٨٥ ومن طريقه هق ١٢٧/٩ قط ٦٦/٣ د ٢٦٩٦ حم ٩٨/١ برقم ٧٦٠ و١٠٢/١ برقم ٨٠٠ و١٢٦/١-١٢٧ برقم ١٠٤٥ ورواه الدارقطني ٦٥/٣-٦٦ برقم ٣٠٤٠ والحاكم ٥٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال ابن القطان في كتابه ٣٩٦/٥ ورواية شعبة لا عيب فيها وقال البيهقي ١٢٧/٩: وسائر اصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة وسائر اصحاب سعيد بن ابي عروة قد ذكروه عن سعيد (عن رجل) وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى ٥٧٥ وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ٣٩٦/٥. (ضعيف الترمذي ٢٤١٥ وضعيف ابن ماجه ٢٢٤٩ للألباني)

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. (ت الحديث التالي ١٣٢٠ من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام به. خط ٢٩٧/٨ من طريق خالد بن مهران عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة. وهذا إسناده حسن)
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- إسناده حسن لغيره. مخلد بن خفاف ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناده تقوم به الحجة غير أبي أفلح به لأنه أصلح من آراء الرجال وقال البخاري فيه نظر. وقد توبع تابعه مسلم بن خالد عند أحمد ٨٠/٦ برقم ٢٤٥١٤ ومن طريق خالد بن مهران عن هشام به أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٩٧/٨ وهذا إسناده حسن. د في البيوع ٣٥٠٨ ن في البيوع ٤٤٩٠ جه في التجارات ٢٢٤٢ و٢٢٤٣ حم ٤٩/٦ برقم ٢٤٢٢٤ و٢٣٧/٦ ك ١٥٠/٢ وقال: رواه ابن المبارك والثوري ويحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به والمنتقى ٦٢٦ و٦٢٧ عب ١٧٧/٨

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (حم ٨٠/٦ د ٣٥١٠ جه ٢٢٤٣ المنتقى ٦٢٦ ع ٤٦١٤ قط ٥٣/٣ برقم ٣٠٠٤ ك ١٥-١٤/٢ ك ١٥-١٤/٢ التمهيد ٢٠٥/١٨ وشرح السنة ٢١١٨)

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثٌ جَرِيرٌ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ
هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيْسًا قَالَ لَا.

- إسناده حسن د في البيوع ٣٥٠٨ ن في البيوع ٢٥٤/٧ رقم ٤٤٩٠ حم ٤٩/٦ جه في التجارات ٢٢٤٣ و ٢٢٤٢ قال عبد الحق
الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى ٣٤٧/٣ قال: إنما يعرف هذا بمسلم بن خالد عن هشام، ومسلم لا يحتج به وعمر بن علي كان
يدلس، وبه ضعفه من ضعفه وكان أحمد يثني عليه ويذكر تدليسه. ورواه أيضا في الأحكام الوسطى ٣٤٨/٣ بزيادة: قلت: تراه تدليسا؟
قال: لا.

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ التَّمْرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت الحديث البعد التالي برقم ١٣٢٣ حم ١٨٠/٢ د ١٧١٠) وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلَ (جه
٢٢٩٨ د ٢٦٢٠ طيلسي ١١٦٩ ك ١٣٣/٤ حم ١٦٦/٤ رقم ١٧٥٢١ ن ٢٤٠/٨) وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو (ت الحديث التالي ١٣١٠
جه ٢٢٩٩ حم ٣١/٥) وَعَمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (إتحاف المهرة البررة ٣١٦/٤ برقم ٣٦٤٩ طب ٦٧/١٧ برقم ١٣٠ حم بالقسم
الساقط ٢٤٣٠٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٢٣٠٣ بلفظ "كل ولا تحمل").

وفي الباب أيضا عن عمر (هق ٣٥٩/٩ بلفظ "من مر منكم بحائط) وعن سمرة (كنز العمال ٢٦٢/٩ رقم ٢٥٩٥٤) وعن غضيف بن
الحارث (كنز العمال ٢٧٥/٩ رقم ٢٥٩٩٥ بلفظ "كل ما يسقط) وعن جابر (ك ١٤٨/٤ بلفظ "لو أنكم جئتم عيدكم") وعن أبي
سعيد (جه ٢٣٠٠ حم ٨/٣)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ التَّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

- إسناده حسن. يحيى بن سليم أخطأ في أحاديث عن عبيد الله. جه في التجارات ٢٣٠١

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما قبله. صالح وأبوه: قال الحافظ: مقبولان. جه في التجارات ٢٢٩٩ حم ٣١/٥ وذكره الألباني في ضعيف
الترمذي ١٢٨٨ وابن ماجه ٢٢٩٩

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده حسن , د في اللقطة ١٧١٠ حم ١٨٠/٢

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أُتُوبِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ .

- إسناده صحيح. الثبنا: أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول. كقوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها. مسلم ١٥٣٦ د في البيوع ٣٣٧٣
ن المزارعة ٣٨٧٩ - ٣٨٨٣ والبيوع ٤٥٢٣ جه في التجارات ٢٢٦٦ حم ٣/٣١٣ و ٣٥٦ و ٣٦٤ و رواه البخاري في المساقاة ٢٣٨١
وذكر الثلاثة ولم يذكر (والثبنا)

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (مسلم ١٥٢٩ حم ٣/٣٣٧) وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٣١ مسلم ١٥٢٦ د ٣٤٩٢-٣٤٩٥ حم ١/٥٦١ رقم
٣٩٥ حم ٧/٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (هق ٣١/٦).

وفي الباب أيضا عن زيد بن ثابت (د ٣٤٩٩ حم ١٩١/٥ برقم ٢١٦٦٨) وعن حكيم بن حزام (ن ٢٨٦/٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا
التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٣٢ مسلم في البيوع ١٥٢٥ د في البيوع ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧ ن في البيوع ٧/٢٧٥ برقم ٤٥٩٧ -
٤٦٠٠ جه في التجارات ٢٢٢٧ حم ١/٢٨٥ برقم ١٨٤٧

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت مر برقم ١١٤٣ خ ١١٥٠ و ٥١٤٣ د ٣٤٤٣ خ ٢١٤٠ مسلم ١٥١٥) وَسَمُرَةَ (حم ١١/٥).

وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر (حم ١٤٧/٤) وعن عمران بن حصين (طب ١٨/رقم ٦٠٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ .

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٣٩ والنكاح ٥١٤٢ مسلم ١٤١٢ الموطأ رقم ١٣٩٠ ن ٧١/٦ رقم ٣٢٣٨ و ٢٥٢/٧ في البيوع
٤٥٠٣ - ٤٥٠٥ حم ١٤٢/٢ و ١٥٣ مي ١٣٥/٢ في النكاح ٢١٧٦ وفي البيوع ٢٥٦٧ د في البيوع ٣٤٣٦ جه في التجارات
٢١٧١

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (هق ٣٧/٦) وَعَائِشَةَ (ش ٣٢/١١ بلفظ " وَلَا يَشْرَبُ، يَعْنِي الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ ")
عب ٧٥/٦ رقم ١٠٠٤٥ بلفظ " لما أنزل الله سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأها ثم حرم التجارة في الخمر) وَأَبِي

سَعِيدٍ (ت قد مرّ برقم ١٢٩٧ حم ٢٦/٣ برقم ١١٢٠٥) وَابْنِ مَسْعُودٍ (عب ٢٥١/٩ رقم ١٧١٠٢ بلفظ " لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة أتسقوهم مما لا علم لهم به إنما إثمهم على من سقاهم إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إتخاف ٤٤٨/٤ رقم ٣٩١٦ وعزاه لمسدد) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٤٤٦١ بلفظ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُسَقِّهَا طَب ٣٤٦/١٢ رقم ١٣٣٠٤ بلفظ "عن ابن عباس رضي الله عنهما و ابن عمر و أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن..) وَأَنَّسٍ (ت هنا ١٣٢٨ كنز ١٦٢/٦ وعزاه لعبد الرزاق).

وفي الباب أيضا عن بلال (كنز ١٦٣/٤ برقم ٩٩٨٦ وعزاه للطبراني في الكبير)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ (الحديث التالي ١٣٢٨)

- إسناده حسن لطرقه وشواهده. ليث بن أبي سليم : اختلط . ورواه أحمد ١١٩/٣ برقم ١٢١٨٩ من طريق السدي عن أبي هبيرة (بجي بن عباد) عن أنس . ش ٢٠٢/٨ د في الأشربة رقم ٣٦٧٥ ع ٤٠٥١ من طريق وكيع عن السدي به. وأحمد ٢١٧/٣ بإسناد صحيح وجعل الخمر لرجل ومن طريق الليث حم ٢٦٠/٣ برقم ١٣٧٣٢ قط ٢٦٦/٤

- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الأشربة ١٩٨٣ د في الأشربة ٣٦٧٥ حم ١١٩/٣ و ١٨٠ و ٢٦٠ مي في الأشربة ٢١١٥ (قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَّهِ» : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ فَجَعَلَاهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ ، وَخَالَفَهُمَا قَيْسٌ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاهُ لَهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ك ٣١/٢ حم ٣١٦/١ مجمع ٧٣/٥) وَابْنِ مَسْعُودٍ (كنز العمال ٣٦٦/٥ وعزاه للطبراني في الكبير) وَابْنِ عُمَرَ (حم ٢٥/٢ و ٦٧ و ٧١ د ٣٦٧٤ ك ٣٢/٢ جه ٣٣٨٠) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص (مجمع الزوائد ٧٣/٥)

- إسناده حسن. جه في الأشربة ٣٣٨١

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (هق ٣٥٩/٩ بلفظ " من مر منكم بحائط) وَأَبِي سَعِيدٍ (جه ٢٣٠٠ حم ٨/٣ كنز العمال ٢٦٥/٩ برقم ٢٥٩٦٥ وعزاه لابن حبان والبخاري في اللقطة ١٦٥/٣).

وفي الباب عن ابن عمرو (حم ٧٠٩٤) وعن ابن عمر (جه ٢٣٠١ خ ٢٤٣٥ مسلم ١٧٢٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

- إسناده حسن. د في الجهاد ٢٦١٩ (كنز العمال ٢٦٢/٩ رقم ٢٥٩٥٤) وقد مر نحوه عن ابن عمر ١٣٠٥

٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأضنام

١٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (مسلم ١٥٨٢ عن ابن عباس قال بلغ عمر حم ٢٥/١ برقم ١٧٠) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مسلم ١٥٨٢ حم ٢٤٧/١ برقم ٢٢٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٢٣٦ مسلم في المساقاة د في البيوع ٣٤٨٦ ن في الفرع ٤٢٥٦ والبيوع ٤٦٦٩ جه في التجارات ٢١٦٧ حم ٣٢٦/٣

٦١ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

وفي الباب عن أبي هريرة (جه ٢٣٨٤) وعن ابن عمر (ت الحديث التالي برقم ١٣٣٣ جه ٢٣٨٦) وعن ابن عمرو (د ٣٥٤٠ حم ٢٠٨/٢ برقم ٦٩٤٣)

- إسناده صحيح. خ في الهبة ٢٥٨٩ مسلم ١٦٢٢ ن ٢٦٥/٦ في الهبة رقم ٣٦٩٠-٣٧٠٣ د في البيوع ٣٥٣٨ جه في الهبات

٢٣٨٥ والصدقات ٢٣٩١ حم ٢١٧/١ و٢٣٧ و٢٥٠ و٢٨٠ و٢٨٩ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٤٢ و٢٤٥

١٣٣٣ - قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

حَدَّثَنَا بِدَلِكُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يَثَبَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

- إسناده حسن. قال الحافظ في الدراية ١٨٤/٢ أخرجه النسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فسلك الجادة وقال
الدارقطني في العلل: ولعل الطريقين محفوظين. ن ٢٦٥/٦ في الهبة د في البيوع ٣٥٣٩

٦٢ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مسلم ١٥٤٥ خ ٢٣٨٢ بلفظ رخص في بيع العرايا) وَجَابِرٍ (مسلم ١٥٣٦ خ ٢٣٨١ بلفظ " نهى
عن المخابرة والمحاقلة..إلا العرايا").

وفي الباب أيضا عن رافع بن خديج وسهل بن حثمة كلاهما (خ ٢٣٨٣ و٢٣٨٤ بلفظ " نهى عن المزابنة..إلا أصحاب العرايا")
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ . (أراد أن محمد بن إسحاق جمع الحديثين وغيره
فرقهما. والله أعلم ولكن جمعه غيره أيضا انظر البخاري رقم ٢٣٨١)

وَرَوَى أَيُّوبُ (مسلم ١٥٤٧) وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (مسلم ١٥٤٢) وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (خ ٢١٨٥ مسلم ١٥٣٩) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

وفي باب المحاقلة والمزابنة عن أبي سعيد (خ ٢١٨٦ مسلم ١٥٤٦) وعن ابن عباس (خ ٢١٨٧) وعن أنس (خ ٢٢٠٧) وعن
جابر (خ ٢٣٨١)

- إسناده حسن..خ في البيوع ٢١٨٨ مسلم في البيوع ١٥٣٩ ن في البيوع ٤٥٣٢ جه في التجارات ٢٢٦٨ و٢٢٦٩ حم ١٨١/٥
و١٨٢ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ الموطأ في البيوع ١٣٠٧ مي في البيوع ٢٥٥٨

١٣٣٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

وفي الباب أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسلم ١٥٤٠)

- إسناده حسن. خ ٢١٨٨ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ورقم ٢١٩٢ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ
" أرخص لصاحب العرية أن يبيعهما بخرصها " ومسلم ١٥٣٩ في البيوع عن سالم عن ابن عمر عن زيد به (أنه رخص في بيع العرية)

ويحي بن سعيد عن نافع به وعن عبيد الله عن نافع به (رخص في بيع العرية) وعن أيوب عن نافع (رخص في بيع العرية)

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. (خ ٢١٨٦ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن داود بن الحصين
به) ومسلم ١٥٤١ من طريق القعني ويحي بن يحيى عن مالك عن داود به)

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
(عند مسلم ١٥٤١ وقال الشك من داود)

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٩٠ مسلم في البيوع ١٥٤١ د في البيوع ٣٣٦٤ ن في البيوع ٤٥٤١ حم ٢٣٧/٢ الموطأ في البيوع
١٣٠٨

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (السابق ١٣٣٦)

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (رقم ١٣٣٦ و ١٣٣٧)

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوها هَا رُطْبًا.

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٨٨ و ٢١٩٢ والمساقاة ٢٣٨٠ مسلم في البيوع ١٥٣٩ د في البيوع ٣٣٦٢ ن في البيوع ٤٥٣٧ -
٤٥٤٠ جه في التجارات ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ حم ١٨١/٥ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ الموطأ في البيوع ١٣٠٧ مي في البيوع ٢٥٥٨

بَاب مِنْهُ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرَصِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده صحيح. (خ ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ بلفظ " نهى عن المزابنة.. إلا أصحاب العرايا") ورواه مسلم في البيوع ١٥٤٠ ن في البيوع ٢٦٨/٧

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٤٢ و ٦٩٦٣ مسلم ١٥١٦ جه ٢١٧٣) وَأَنْسِ (ابن عدي في الكامل ٢٦٠٩/٧).

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد (خ ٢١٤٠ ومسلم ١٤١٣) وعن أبي سلمة (ش ٤٧١/٦) وعمران بن حصين (طب ١٨/ رقم ٦٠٦) وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده (طب ٢٢/ رقم ٩٥٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْضِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدْيَعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ فَالتَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ وَالتَّبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ التَّاجِشِ.

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٤٠ و ٢١٥٠ والشروط ٢٧٢٣ مسلم في النكاح رقم ١٤١٣ و ١٥١٥ ن في النكاح ٣٢٣٩ والبيوع ٤٤٩٦ و ٤٥٠٢ جه في التجارات ٢١٧٤ حم ٢٧٤/٢ و ٢٣٨ و ٢٧٧ و ٣٦٠ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٦٥ و ٥١٢ و ٥٢٥

٦٤ - باب ما جاء في الرُّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (النسائي في الكبرى ٦١٨٣ والبيهقي ٣٢/٦ بلفظ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا فَأَرْجَحَ لِي ..) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (طس) ٣٤٩/٦ رقم ٦٥٩٤ وإتحاف الخيرة المهرة ٣٩٩٦ وعزاه لأبي يعلى بلفظ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ يَوْمَ السُّوقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ إِلَى الْبَزَّازِينَ ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ..)".

وفي الباب أيضاً عن أبي صفوان مالك بن عمير (البيهقي ٣٣/٦ بلفظ عَنْ سَمَّاكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي .) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوُزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكِ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٣٣٦ ن في البيوع ٤٥٩٢ جه في التجارات ٢٢٢٠ واللباس ٣٥٧٩ حم ٣٥٢/٤ مي في البيوع ٢٥٨٥ أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) قال : حدثنا وكيع. والدارمي (٢٥٨٨) قال : أخبرنا محمد بن يوسف. وأبو داود (٣٣٣٦) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي. وابن ماجه (٢٢٢٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا وكيع. وفي (٣٥٧٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالوا : حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمن. والترمذي (١٣٠٥) قال : حدثنا هناد ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : حدثنا وكيع ، والنسائي (٢٨٤/٧) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن. خمستهم - وكيع. ومحمد بن يوسف ، ومعاذ بن معاذ ، ويحيى ، وعبد الرحمن - عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، فذكره.

٦٥ - باب ما جاء في إنظار المُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ (مسلم رقم ٣٠٠٦ جه ٢٤١٩ حم ٤٢٧/٣ مي ٢٦١/٢) وَأَبِي قَتَادَةَ (مسلم ١٥٦٣) وَحَدِيثَةَ (مسلم ١٥٦٠ جه ٢٤٢٠) وَابْنَ مَسْعُودٍ (حم ٣٩٨/١ برقم ٣٧٨٥) وَعَبَادَةَ (لم أجد له) وَجَابِرٍ (مجمع ١٣٤/٤) وعزاه للطبراني في الأوسط).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس (حم ٣٢٧/١ برقم ٣٠١٥ مجمع ١٣٣/٤) وعزاه لأحمد) وعن كعب بن عجرة (مجمع ١٣٤/٤) وعن أسعد بن زرارَةَ (مجمع ١٣٤/٤) وعزاه للطبراني) وعن أبي الدرداء (مجمع ١٣٣/٤) وعزاه للطبراني) وعن شداد بن أوس (مجمع ١٣٤/٤) وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن عائشة (مجمع وعزاه للطبراني في الأوسط) وعن أبي مسعود (ت في الحديث التالي ١٣٣٠ جه ٢٤٢٠ عقب حديث حذيفة قال : أنا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعن بريدة (هق ٣٥٧/٥ والبوصيري في إتحافه ٢١١١ وقال رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِسَنَدٍ الصَّحِيحِ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا) وعن ابن عمر (البوصيري في إتحافه ٢٩٣١) وقال عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ ، وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ .) وعن سهل بن حنيف (إتحاف الخيرة المهرة ٧٧٤٥) وقال رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ

وَأَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- إسناده صحيح. حم ٣٥٩/٢ و ٣٦٢ جه في الصدقات ٢٤١٧ والبغوي في شرح السنة ٢١٤١ والطبراني في الأوسط ١/٢٧٠ رقم

٨٧٩ من طريق سعيد بن سليمان عن إسحاق بن سليمان عن داود بن قيس به

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة رقم ١٥٦١ حم ١٢٠/٤ و ١١٨/٤ و ٣٨٣/٥ و ٣٩٥ و ٤٠٧

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت الحديث التالي برقم ١٣٤٤ جه ٢٤٠٤ حم ٧١/٢) وَالشَّيْخُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ (علقه البخاري ٦٢/٥ ٣٦٢٨د جه ٢٤٢٧ حم ٢٢٢/٤ برقم ١٧٩٤٦ بلفظ " لي الواجد").

وفي الباب أيضا عن جابر (مطالب العالية رقم ١٤٠١ وعزاه للحارث بغية الباحث رقم ٤٤٦ مجمع ١٣٠/٤) وعن علي (مجمع

١٣٤/٤ وعزاه للبخاري والأوسط كشف الأستار ١٣٠٠ والبحر الزخار ٨٦٠ وزوائد البزار ٩٢٧)

- إسناده صحيح. خ في الحوالات ٢٢٨٧ مسلم في المساقاة ١٥٦٤ د في البيوع ٣٣٤٥ ن في البيوع ٤٦٨٨ و ٤٦٩١ جه في الصدقات

٢٤٠٣ حم ٢٤٥/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٣١٥ و ٣٧٩ و ٤٦٣ و ٤٦٥ الموطأ في البيوع ١٣٧٩ مي في البيوع ٢٥٨٦

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا يَأْفَلَسُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا

لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى. (توى: خسارة أو هلاك) (رواه البيهقي في الصغرى من حديث عثمان رضي الله عنه ٤/٤٦٤ رقم ١٦٣٤

وفي السنن الكبرى ٧١/٦ وهو منقطع وذكره الطحاوي في مشكل الآثار ٦/٢٤٧ برقم ٢٣١٢)

قَالَ إِسْحَقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى

- إسناده صحيح لغيره. نقل الطحاوي في مشكل الآثار ٧/١٧٩ عن يحيى بن معين أن يونس لم يسمع هذا الحديث من نافع . يونس

لم يعرف بتدليس وقارب نافع في طبقة جه في الصدقات رقم ٢٤٠٤ أحمد ٧١/٢ برقم ٥٣٩٥ مجمع ٤/٨٥ وعزاه لأحمد وقال رجاله

رجال الصحيح. قال ابو حنيفة وأصحابه يعود الرجل إذا أحيل على مفلس لأن ليس على ماله هلك. وجادل بذلك الطحاوي مؤيدا

لأبي حنيفة أنه قياس على مسألة موت العبد قبل تسليمه للمشتري أنها على البائع (عند الشافعي) وكذلك قاسها على هلاك الطعام

كيلا إذا توى عند بائعه أنها على البائع (عند مالك)

٦٧ - باب ما جاء في الملامسة والمناجزة.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مسلم ١٥١٢ خ ٢١٤٤ حم ٦/٣ و٦٦٥ و٩٥) وَابْنِ عُمَرَ (ش ٤٨٧/٨ ن ٢٦١/٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٤٦ واللباس ٥٨٢١ مسلم في البيوع ١٥١١ ن في البيوع ٤٥٠٩ و٤٥١٣ و٤٥١٧ جه في التجارات ٢١٦٩ والصدقات ٢٤٠٤ حم ٣٧٩/٢ و٤٦٠ و٤٦٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٩٦ و٥٢١ و٥٢٩ الموطأ في البيوع ١٣٧١ والجامع ١٧٠٤

٦٨ - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٢٢٤٢ و٢٢٤٣) مَعَا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى (خ ٢٢٤٤ و٢٢٤٥) باب السلم إلى من ليس عنده أصل عن عبد الله بن أبي أوفى ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي أوفى).

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حُدُّهُ وَصِفَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (أخذوا بحديث ابن عمرو وتجهيزه الغزوة بأخذ البعير بالبعيرين سلفاً)

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (أخذوا بحديث ابن عباس عند الحاكم "نهى عن السلف في الحيوان")

أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

- إسناده صحيح. خ في السلم ٢٢٣٩ مسلم في المساقاة ١٦٠٤ د في البيوع ٣٤٦٣ ن في البيوع ٤٦١٦ جه في التجارات ٢٢٨٠ حم ٢١٧/١ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨ مي في البيوع ٢٥٨٣

٦٩ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى شَرِيكِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو

بْنِ دِينَارٍ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ذَهَبُوا

بصِحْفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا يُقُولُ
رَدَدْتُهَا

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (د ٣٥١٥) وعن أبي رافع (د ٣٥١٦) وعن سمرة (د ٣٥١٧)

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع بين قتادة وسليمان الشكري. رواه مسلم في باب الشفعة رقم ١٦٠٨ من طريق أبي الزبير
عن جابر به. د في البيوع ٣٥١٣ ن في البيوع ٤٦٤٦ و٤٧٠٠ حم ٣/٣٠٧ و٣١٠ و٣١٢ و٣١٦ و٣٥٧ و٣٩٧ مي في البيوع
٢٦٢٨

٧٠ - باب ما جاء في المُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في المساقاة ٢٣٨١ مسلم في البيوع ١٥٣٦ د في البيوع ٣٣٧٣ ن في المزارعة ٣٨٧٩-٣٨٨٣ و٣٩٢٠
و٣٩٢١ والبيوع ٤٥٢٣-٤٥٢٤ و٤٥٥٠ جه في التجارات ٢٢٦٦

٧١ - باب ما جاء في التَّسْعِيرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ غَلَا
السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٤٥١ جه في التجارات ٢٢٠٠ حم ٣/١٥٦ و٢٨٦ مي في البيوع ٢٥٤٥

٧٢ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبَيْعِ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مي في البيوع ٢٤٨/٢ برقم ٢٥٤٥ حم ٢/٥٠ مجمع ٤/٧٨) وَأَبِي الْحَمْرَاءِ (جه ٢٢٢٥) وَابْنِ
عَبَّاسٍ (مجمع ٤/٧٩) وَبُرَيْدَةَ (مجمع ٤/٧٩) وَعِزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (وَأَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ (مجمع ٤/٧٨) وَعِزَاهُ لِأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ
وَالْبَزَارِ) وَحَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ (مجمع ٤/٧٩).

وفي الباب أيضا عن أبي موسى (مجمع ٤/٧٩) للطبراني في الكبير والأوسط) وعن البراء (مجمع ٤/٧٩) وعن عائشة (مجمع ٤/٧٨) وعِزَاهُ
لِلْبَزَارِ كَشَفَ الْأَسْتَارَ ١٢٥٦ وزوائد البزار ٨٧٩) وعن ابن مسعود (مجمع ٤/٧٨) للطبراني في الكبير والصغير) وعن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم (مجمع ٤/٧٩) وعِزَاهُ لِأَحْمَدَ وَرِجَالِهِ الصَّحِيحِ (

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْغَشَّ وَقَالُوا الْغَشُّ حَرَامٌ

- إسناده صحيح. مسلم في الإيمان ١٠٢ د في البيوع ٣٤٥٢ جه في التجارات ٢٢٢٤ حم ٢/٥٥٥ و٢٤٢

٧٣ - باب ما جاء في استيفاض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مي ٢٥٤/٢ خ ٣٣٤٦ مسلم ١٦٠٠ ات برقم ١٣٣٣ جه ٢٢٨٥).

وفي الباب أيضا عن العرياض بن سارية (جه ٢٢٨٦) وعن عائشة (رواه الذهبي في الميزان ترجمة مرجي بن رجاء رقم ٨٤١١)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ (الترمذي ١٣٥٢ وابن ماجه ٢٤٢٣) وَسُفْيَانُ (أحمد ٥٠٣/٢) عَنْ سَلَمَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِفْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

- إسناده صحيح. خ في الوكالة ٢٣٠٥ مسلم في المساقاة ١٦٠١ ن في البيوع ٤٦١٨ و٤٦٩٣ جه في الصدقات ٢٤٢٣ حم

٣٧٧/٢ و٣٩٣ و٤٣١ و٤٧٦ و٥٠٩

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

- إسناده صحيح. حم ٤٧٦/٢ ن ٣١٨/٧

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مكرر ما قبله.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقُلْتُ لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساقاة ١٦٠٠ د في البيوع ٣٣٤٦ ن في البيوع ٤٦١٧ جه في التجارات ٢٢٨٥ حم ٣٩٠/٦ الموطأ في

البيوع ١٣٨٤ مي في البيوع ٢٥٦٥

باب.

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُعْبِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشَّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (ت الحديث التالي برقم ١٣٥٦ خ ٢٠٧٦ جه في التجارات ٢٢٠٣).

وفي الباب أيضا عن عثمان (جه ٢٢٠٢ حم ٥٨/١ و٦٧ و٧٠) وعن أبي سعيد (عند الطبراني في الأوسط ٢٩٧/٧ ، رقم

٧٥٤٤) . قال الهيثمي (٧٥/٤) : رجاله ثقات .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (الحاكم في مستدرکه ج ٢/ص ٦٥ ح ٢٣٣٨) - إسناده حسن لغيره الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذی فی العلل الكبير (١/١٩٦ ، رقم ٣٤٩) : سألت محمداً (يعني الإمام البخاری) عن هذا الحديث فقال : هو حديث خطأ روى هذا الحديث إسماعيل ابن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال محمد (يعني الإمام البخاری) : وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. - إسناده صحيح. خ ٢٠٧٦ ج ه في التجارات ٢٢٠٣.

٧٤ - بَابُ التَّهْيِیِّ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

- إسناده صحيح. مسلم في المساجد رقم ٥٦٨ الشطر الثاني فقط د في الصلاة ٤٧٣ ج ه في المساجد ٧٦٧ حم ٣٤٩/٢ الشطر الثاني و ٤٢٠ مي في الصلاة ١٤٠١ ورواه نحوه الدارمي ٣٢٦/١ رقم ١٤١٦ من طريق الحسن بن أبي يزيد ثنا عبد العزيز بن محمد به والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٧٦ والسني في عمل اليوم ١٥٤ والمنتقى ٥٦٢ حب ٣١٣ هق ٤٤٧/٢

كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ أَذْهَبَ فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ١٩٤/٤ كشف الأستار ١٣٥٠ زوائد البزار ٩٦٤ قط ٤٤٦١ و ٤٤٦٢ وانظر الترغيب للمنزدي).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ (مجمع ١٩٢/٤ وعزاه لأحمد وإسناده حسن)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

- إسناده حسن لغيره. عبد الملك: مجهول. مجمع الزوائد وقال: رواه الترمذي بغير هذا السياق وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات. أخرجه أحمد مختصراً ٦٦/١ برقم ٤٧٥ وأخرجه ابن سعد ١٤٦/٤ عن عفان وله طريق آخر عند ابن حبان ٥٠٥٦ وانظر ضعيف الترمذي للألباني ١٣٢٢

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مجمع ١٩٣/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات ورواه ابو يعلى نحوه)

- إسناده حسن. شريك سيء الحفظ ولكن الحديث يتقوى. د في الأفضية ٣٥٧٣ جه في الأحكام ٢٣١٥ ك ٩٠/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم. هذا حديث لم يرد في تحفة الأحوذى وهو في بعض النسخ المطبوعة من جامع الترمذي، دون بعض. وذكره الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٨٤/٢ معزواً إلى الترمذي. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٤-١٩٦ وعزاه للطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ.

- إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي قال في التقريب: صدوق يهيم، وقال في التلخيص: ضعيف. يتقوى. ش ٢٣٥/٧ جه ٢٣٠٩ د ٣٥٨٧ ك ٩٢/٤ هق ١٠٠/١٠ وذكره الألباني في ضعيف الترمذي ١٣٢٣. له شواهد تصلح لتقويته نحو عن ابن عباس أخرجه البيهقي ٨٨/١٠ والخطيب في تاريخه ١٧٦/٨ و١٢٠/١٤ بلفظ "إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان.. وفيه يحيى بن يزيد الشعري: ضعيف وعن أبي هريرة أخرجه البزار (كشف الأستار رقم ١٣٥٠) بلفظ "من ولي من أمر المسلمين شيئاً.. وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك: ضعيف. وعن واثلة بن السقع عند: (طب ٢٢: رقم ٢٠٤ مجمع ٢/٢) فيه جناح مولى الوليد: ضعفه الأزدي وفيه عنبسة بن سعيد: ضعيف وحامد مولى بني أمية: متروك وعن عمران بن حصين (طب ١٨/ رقم ٦٠٢) وعن عبد الرحمن بن سمرة (رواه مسلم ١٦٥٢) بلفظ "لا تسأل الإمارة.. وعن عائشة (عند أبي داود ٢٩٣٢ حم ٧٠/٦ بلفظ "من ولي منكم عملاً.."

١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ مَرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

- إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي. يتقوى بما قبله لذا حسنه الترمذي. وانظر ما قبله.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه الدارقطني رقم ٤٤٦٣ من طريق الأعرج والمقبري عن أبي هريرة)

- إسناده حسن لغيره. د في الأفضية ٣٥٧١ و٣٥٧٢ ج ه في الأحكام ٢٣٠٨ حم ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ ك ٩١/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (خ ٧٣٥٢ مسلم في الأفضية رقم ١٧١٦ حم ٢٠٥/٤ برقم ١٧٨٢٤ بلفظ آخر) وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ (قط ٢٠٣/٤ برقم ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

- إسناده صحيح. د في الأفضية ٣٥٧٤ ج ه في الأحكام ٢٣١٤ حم ١٩٨/٤ و ٢٠٤ برقم ١٧٨٢٠ ورواه أحمد ٢٠٥/٤ برقم ١٧٨٢٤ وفيه " فلك عشرة أجور" وإسناده ضعيف. وعن عقبة (عند الدارقطني برقم ٤٤٥٩) وفيه (فلك عشرة أجور) وعن أبي هريرة عند الدارقطني برقم ٤٤٦٠ وفيه " كانت له عشرة أجور" وانظر مجمع الزوائد ١٩٥/٤ عن عبد الله بن عمر وعن عقبة بن عامر

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَيَسْتَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده ضعيف لجهالة أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو. وتقبله العلماء بالقبول وقيل: أنه لن يجتمع العدد الكبير على الكذب فقبل صحته. والله أعلم. د في الأفضية ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ حم ٢٣٠/٥ و ٢٣٦ و ٢٤٢ مي في المقدمة ١٦٨ ضعيف الترمذي ١٣٢٧ والضعيفة ٨٨١ طيالسي ٥٥٩ ومن طريقه البيهقي ١٠/١٤١ ج ه ٥٥ من طريق آخر وفيه محمد بن سعيد اتم بالوضع. وانظر قول العلماء في قبوله عند الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١-١٩٠ وقول ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٢٠٢

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

- إسناده ضعيف انظر ما قبله. ضعيف الترمذي ١٣٢٨. أخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر حم ٢٠٥/٤ برقم ٢٢٠٠٧ ابن سعد ٣٤٧/٢ وابن عبد البر ٥٥/٢ من طريق علي بن الجعد عن شعبة به

٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا جَائِرًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (ت في الحديث التالي برقم ١٣٦٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

- إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد. ضعيف الترمذي ١٣٢٩ وله شاهد حديث " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

الإمام العادل" أخرجه البخاري رقم ٦٦٠ ومسلم ١٠٣١

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْأَعْطَارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَرِمَهُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود (جمع ١٩٤/٤ وعزاه للطبراني في الكبير طب ٩٧٩٢) وعن عمران بن حصين (جمع ١٩٤/٤ وعزاه

للطبراني في الكبير) وعبد الله بن معقل المزني عند (أحمد ٢٦/٥ برقم ٢٠٣٠٥)

- إسناده حسن لغيره عمرو بن عاصم في حفظه شيء وهو صدوق. وعمران بن داود القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره.

جه في الأحكام ٢٣١٢ وصححه ابن حبان ٥٠٦٢ طب ٢٠/٢ برقم ٥٣٩ و٥٤٠. ك ٩٣/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

- إسناده حسن. حنش بن المعتمر: قال الحافظ: صدوق له أوهام. د في الأفضية ٣٥٨٢ حم ١/١٤٩ و٩٠ برقم ٦٩٠

و ١٢٨٠ و ١٢٨١ جه في الأحكام ٢٣٤٠ طيالسي ١٢٥ هق ٨٦/١٠ من طرق عن سماك به. وله شاهد عن ابن عباس عند ابن حبان

برقم ٥٠٦٥

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ.

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (خ رقم ٨٤٤ بلفظ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" مسند الشهاب ٩٣/٢ رقم ٩٥١ بلفظ "لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاة هادية مهديّة ولن تهلك الرعية وإن كانت هادية مهديّة إذا كانت الولاة ظالمة مسيئة")

وفي الباب أيضا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم (حم ٤٤١/٣ برقم ١٥٦٥١) وعن معاذ بن جبل (حم ٢٣٨/٥-٢٣٩ مجمع ٢١٠/٥) وعن أبي جحيفة (مجمع ٢١٠/٥-٢١١ وعزاه للطبراني) وعن معاوية (ش ٣٤٣/٢ رقم ٦٧٦ بلفظ "ما من وال يغلق بابه عن ذي الخلة والحاجة والمسكنة إلا أغلق الله..")

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. (رواه الحاكم ٩٣/٤ من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم به) وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرِيَمَ.

- إسناده صحيح لغيره. انظر ما بعده وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الحسن وهو الجزري. حم ٢٣١/٤ مجمع الزوائد ٢١٠/٥ ك ٩٤/٤ و صححه ووافقه الذهبي ع ١٥٦٦ عبد بن حميد ٢٨٦

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ شَامِيٌّ وَيُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ كُوفِيٌّ وَأَبُو مَرِيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ

- إسناده صحيح. رواه الحاكم بهذا الإسناد. ٩٤/٤ و صححه ووافقه الذهبي

٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٣٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعٌ

- إسناده صحيح. خ في الأحكام ٧١٥٨ مسلم ١٧١٧ د في الأفضية ٣٥٨٩ ج ه في الأحكام ٢٣١٦ ن في آداب القضاة ٥٤٠٦ و ٥٤٢١ حم ٣٦/٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٢

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سَرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثَرِي فَرَدَدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُوبٌ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمِضْ لِعَمَلِكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ (مسلم ١٨٣٣ د باب في هدايا العمال ٣٥٨١ حم ١٩٢/٤) وَبُرَيْدَةَ (د ٢٩٤٣ وابن خزيمة ٢٣٦٩ ك ١/٤٠٦) وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ (حم ٢٢٩/٤ برقم ١٨٠١٥ د ٢٩٤٥ ط ٢٠/٢٠ رقم ٧٢٥ وابن خزيمة ٢٣٧٠) وَأَبِي حُمَيْدٍ (د ٢٩٤٦ مسلم ١٨٣٢ حم ٤٢٤/٥ برقم ٢٣٦٠١ مجمع ٤/٢٠٠ و٤٩/٥ وعزاه للطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة. ونقل الحافظ زوائد البزار ١٢٦٥ قول البزار: أخطأ إسماعيل فيه. إنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي بعث رجلا على الصدقة (رواه البخاري ٧١٧٤ و٢٥٩٧ ومسلم ١٨٣٢) (والرجل هو ابن اللببية) فاختصره إسماعيل فأخطأ به.. كشف الأستار ١٥٩٩) وَأَبْنِ عُمَرَ (مسلم ٣٢٩ بلفظ "دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ".

وفي الباب أيضا عن أبي رافع عند (حم ٣٩٢/٦) وعن أبي مسعود (د ٢٩٤٧) وعن جابر (عب ١٤٦٦٥ ط ٤٩٦٦) وعن أبي هريرة (ابن عدي ١٧٧/١ ط في الأوسط ٧٨٤٨) وعن ابن عباس (ط ٦٨٩٨) وقال العجلوني في كشف الخفا ٤٤٥/٢ رقم ٢٨٩٢ وعن حذيفة "هدايا العمال حرام كلها (عند أبي يعلى) وعن عبد الله بن سعد "هدايا السلطان سحت وغلول" (عند ابن عساكر) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

- إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي. له شاهد قوي في زوائد البزار

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٦٣/٢ برقم ٦٥٣٢ طيالسي ٢٢٧٦) وَعَائِشَةَ (مجمع ٤/١٩٩ وعزاه لأبي يعلى ٨/١ برقم ٤٦٠١) والبزار كشف الستار ١٣٥٤ وزوائد البزار ٩٧٠ وفيه متروك) وَأَبْنِ حَلِيدَةَ (أخرجه الترمذي في "علل الترمذي الكبير ٤٤٧/١" قال سألت محمداً عن حديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن حديدة الجهني ، «

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي » فقال : هو حديث مرسل لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة ، وابن حديدة الجهني له صحبة) وَأُمُّ سَلَمَةَ (ط ٢٣/ رقم ٩٥١ مجمع ٤/١٩٩ وقال رجاله ثقات).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة (حم ٩٠٣١) وعن ثوبان (حم ٢٧٩/٥) وعن عبد الرحمن بن عوف (البزار ١٣٥٥ مجمع ٤/١٩٩) وعن ابن مسعود (مجمع ٤/١٩٩)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ت الحديث التالي ١٣٦٢ د ٣٥٨٠ حم ١٦٣/٣ برقم ٦٥٣٢)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ. (البزار ١٣٥٥ مجمع ٤/١٩٩ وقال فيه من لم أعرفه) قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أي الدارمي صاحب السنن) يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُ

- إسناده حسن. حم ٣٨٧/٢ برقم ٩٠٢٣ المنتقى ٥٨٥ حب ٥٦٦١ و٥٦٦٢ ك ٤/١٠٣ خط ١٠/٢٥٤ من طرق عن أبي عوانة

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. د في القضية ٣٥٨٠ ج ه في الأحكام ٢٣١٣ جمع ١٩٩/٤ حم ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (إتحاف الخيرة المهرة ٢٩٣٧ وعزاه للحارث بن أبي أسامة بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو ربا") وَعَائِشَةَ (خ ١٣٩٨ بلفظ " هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية" وإتحاف ٣/٣٩٤ رقم ٣٩٦٥ بلفظ " لا أقبل هدية من أعرابي " وعزاه لأبي يعلى)

وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (الطبراني الكبير ٤١٣/٢٠ رقم ٩٩٢ بلفظ "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قلت : يا أبا عمرو ومن أين كان للنبي صلى الله عليه وسلم خفان ؟ قال أهدهما له دحية الكلبي)

وَسَلْمَانَ (البيزار ٤٨٧/٦ رقم ٢١٨٧ في قصة إسلامه حب ٦٤/١٦ رقم ٧١٢٤) وَمُعَاوِيَةَ بْنَ حَبِيبَةَ (هق ٤٠/٧ ت ٥٩٢ قد مرّ) وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُلْقَمَةَ (ش ٢٢٠/٢ رقم ٦١٣ بلفظ "إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يتغى بها وجه الله)

في الباب أيضا عن أبي هريرة (حم ٤٢٤/٢ برقم ٩٤٨٥) وعن أم حكيم بنت وداع (طب ٢٥/ برقم ٣٩٢) وعن ابن عباس (بجمع ٢١/٩) وعن عبد الله بن أنيس (بجمع ٥٣/٤) وعن ابن عمر (هق ٢٦٢ وجمع ١٤٦/٤) وعن البراء (هق ٢٦٣/٧) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. حم ٢٠٩/٣ برقم ١٣١٧٧ حب ٥٢٩٢ جمع ١٤٦/٤

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُفْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَحْتَضِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتَ لِأَخِي مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٢٣١٨ حم ٣٣٢/٢ إسناده حسن البيزار ٤٠٠/٢ رقم ٧٩٩٦) وَعَائِشَةَ. (لم أجد له إلا إن قصد حديث عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ يَنْكَاحِ حَلَالَ»

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٥٨ والشهادات ٢٦٨٠ والحيل ٦٩٦٧ والأحكام ٧١٦٩ و٧١٨١ و٧١٨٤ مسلم في الأفضية ١٧١٣ د في الأفضية ٣٥٨٣-٣٥٨٥ ن في آداب القضاة ٢٣٣/٨ برقم ٥٤٠١ و٥٤٢٢ ج ه في الأحكام ٢٣١٧ حم ٢٠٣/٦ و٢٩٠ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٢٠ الموطأ ٧١٩/٢ في الأفضية برقم ١٤٢٤

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ بِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذْبَرَ لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْفَيْنَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ

مُعْرَضٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (قط ٤٥١٠ بإسناد ضعيف) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ١٨٣/٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت الحديث التالي ١٣٥٦ مجمع ١٨٤/٤) وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (خ ٦٦٧٧ مسلم ١٣٨ د ٣٢٤٤٤ حم ٢١١/٥).

وفي الباب عن أبي هريرة (حم ٥١٨/٢) وعن ابن مسعود (حم ٣٧٧/١ برقم ٣٥٧٦) وعن عدي بن عميرة (حم ١٩١/٤ برقم ١٧٧١٦) وعن أبي أمامة (مسلم ١٣٧ حم ٢٦٠/٥) وعن معقل بن يسار (حم ٢٥/٥ برقم ٢٠٢٩٢ عبد بن حميد ٤٠٣) وعن جابر (حم ٣٤٤/٣ والموطأ ١٤٦٨) وعن عمران بن حصين (حم ١٤٢/٣٣ رقم ١٩٩١٢ د ٣٢٤٢) وعن أبي موسى الأشعري (ش ٣/٧ حم ٢٧٤/٣٢ برقم ١٩٥١٤ وعبد بن حميد ٥٣٨) وعن جابر بن عتيك (ك ٢٩٥/٤ طب ١٧٨٢ و١٧٨٣) وعن ابن عمر (مجمع ١٨٣/٤) وانظر مجمع الزوائد ١٧٨/٤-١٨٤ عن عدد من الصحابة: منهم أبو موسى الأشعري وعدي بن عميرة والعرس بن عميرة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. مسلم ١٣٩ د في الأيمان ٣٢٤٥ والأفضية ٣٦٢٣ حم ٣١٧/٤ نحوه. طيالسي ١٠٢٥ طب ٢٢/رقم ٢٥٢٤ حب ٥٠٧٤ قط ٢١١/٤ رقم ٤٤٨٢ و٤٤٨٣ هق ١٠/٤٣

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ضَعْفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَيْرُهُ.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (قط ٣١٩٠ و٤٥٠٧ هق ١٢٣/٨) وعن عمر (قط ٤٥١٠ بإسناد ضعيف)

- إسناده ضعيف لضعف العرزمي. قط برقم ٣١٩١ و٤٥٠٨ يتقوى بما بعده. أو يستغنى بما بعده.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

- إسناده صحيح. خ في الرهن ٢٥١٤ و٢٦٦٨ مسلم في الأفضية ١٧١١ د في الأفضية ٣٦١٩ ن في آداب القضاة ١٦٠/٨

و٢٤٨١ برقم ٥٤٢٥ جه في الأحكام ٢٣٢١ حم ٢٥٣/١ و٣٤٢ و٣٥١ و٣٦٣ ع (٢٥٩٥) ش ١٠/١٥٦ قط ٤/١٥٧ هق ١٠/٢٥٢

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدٍ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. (قط ٣٣٩٣ حم ١٢٥/٣٧ برقم ٢٢٤٦٠ طب برقم ٥٣٦٢)

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت الحديث البعد التالي برقم ١٣٦٠ قط برقم ٤٤٨٦ وعلل الدارقطني ٩٤/٣) وَجَابِرٍ (ت الحديث التالي برقم ١٣٦٩ جه ٢٣٦٩ قط برقم ٤٤٨٥ حم ١٤٢٧٨) (وَأَيْنَ عَبَّاسٍ (مسلم ١٧١٢ جه ٢٣٧٠ د ٣٦٠٨) وَسُرَّقَ (جه ٢٣٧١ ش ٢٤٣/٧).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (قط ٤٤٩٠ ك ١٠٠/٤ مجمع ٢٠٢/٤ هق ١٨٤/١٠) وفي مجمع ٢٠٣/٤ و٢٠٢/٤ عن عدد من الصحابة منهم عمارة بن حزم وبلال بن الحارث وزيد بن ثابت والزيب وغيرهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن. د في الأفضية ٣٦١٠ جه في الأحكام ٢٣٦٨ حم ٢٤٨/١ قط ٢١٣/٣ برقم ٤٤٨٩

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

- إسناده صحيح. جه في الأحكام ٢٣٦٩ حم ٣٠٥/٣ ولقد أطلال الدارقطني في علله وقال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا

الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصْحُ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (ش ٢٤٣/٧ من طريق وكيع عن سفیان به مرسلًا)

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قط ٢١٣/٤ برقم ٤٤٨٧ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بهذا الإسناد) (قط برقم ٤٤٨٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي به)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

- إسناده مرسل. محمد الباقر لم يدرك عليا.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ قَالَ شَفِصًا أَوْ قَالَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (سيأتي برقم ١٣٨٤)

- إسناده صحيح. خ في الشركة ٢٤٩١ والعتق ٢٥٢٢ مسلم في العتق ١٥٠١ د في العتاق ٣٩٤٠-٣٩٤٧ ن في البيوع ٤٦٩٨

و٤٦٩٩ ج ه في الأحكام ٢٥٢٨ حم ٢/٢ و١٥ و٣٤ و٥٣ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦ الموطأ في التق ١٥٠٤

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَنْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (شرح معاني الآثار ١١١/٣ بلفظ " المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" والبيهقي ٣٢٤/١٠ بلفظ " لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ مَعًا وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَمَنْ كَانَ مُكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا كُلُّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِرْهَمٍ فَهُوَ عَبْدٌ أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلُّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ ».

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (قد مرّ برقم ١٣٥٧ نسك ١٨٠/٣ رقم ٤٩٣٨) وعن ابن عباس (مجمع ٢٤٨/٤ وعن جابر (مجمع

٢٤٩/٤) وعن عبادة (مجمع ٢٤٩/٤) وعن عائشة وعن سمرة وغيرهم انظر مجمع الزوائد ٢٤٨/٤-٢٤٩

- إسناده صحيح رواه مسلم رقم ١٥٠٣ بنفس الإسناد. خ في الشركة ٢٤٩٢ مسلم في العتق ١٥٠٢ و١٥٠٣ د في العتق ٣٩٣٤-

٣٩٣٩ ج ه في العتق ٢٥٢٧ حم ٢/٢ و٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١ وفي علل الترمذي ٧٥/١ قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث يعني

حديث السعاية فقلت أي الروایتين أصح فقال الحديثان جميعا صحيحان والمعنى فيه قائم وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية .

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِصًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ. (د ٣٩٣٧ فيها الاستسعاء)

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. (رواية شعبة عند مسلم ١٥٠٢ ولم يذكر فيها السعاية. وقال

الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: وقد رواه شعبة (د ٣٩٣٥) وهشام (د ٣٩٣٦) وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه

الاستسعاء ووافقهما همام (د ٣٩٣٤) وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة. قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب. زاد

الدارقطني ١٢٧/٤ والبيهقي ٢٧٦/١٠ و٢٨٢ قال همام قال قتادة: (إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (أبو حنيفة

وصاحبه والأوزاعي أخذ به وقول لأحمد وانظر فتح الباري ١٥٩/٥) وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ

مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الترمذي برقم ١٣٨٣)

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. (وفي شرح معاني الآثار ١٠٥/٣ قال وقالوا قد جعل

العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بما ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر

وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسرا أو معسرا في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب

على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك أيضا إذا كان معسرا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا) - إسناده صحيح.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٥٥٩ ن ٢٦٩/٦ جه ٢٣٨١ حم ١٨٢/٥ و١٨٩) وَجَابِرٍ (د ٣٥٥٨ جه ٢٣٨٠ خ ٢٦٢٥ مسلم ١٦٢٥ حم ٢٩٧/٣ و٣٠٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٦٢٦ حم ٣٤٧/٢ برقم ٨٥٦٧) وَعَائِشَةَ (إتحاف ٣/٣٨٨ رقم ٢٩٥٣ وعزاه لأحمد بلفظ " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا.) وَابْنِ الزُّبَيْرِ (نسك ٤/١٣٢ رقم ٦٥٧٥ بلفظ " إما رجل أعمار رجلا عمرى) وَمُعَاوِيَةَ (حم ٤/٩٧ و٩٩).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (حم ١/٢٥٠ برقم ٢٢٥١)

- إسناده حسن. حم ٥/٨ و١٣ و٢٢ ش ١٣٨/٧ طب ٦٨٤٦ د ٣٥٤٩

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. (رواه مسلم ١٦٢٥ من طريق مالك ومن طريق الليث وابن جريج ومعمروا بن أبي ذئب به)

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ. (رواه مسلم ١٦٢٥ من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر ورواه أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به)

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. (شرح السنة ٨/٢٩٣ وقال: هذا قول مالك ونقل عنه: العمرى تملك المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا يورث وإن جعلها له ولعقبه ؛ كانت المنفعة ميراثا عنه)

وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (انظر شرح السنة ٨/٢٩٣ وقال إليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي)

- إسناده صحيح. خ في الهبة ٢٦٢٥ مسلم في الهبات ١٦٢٥ د في البيوع ٣٥٥٠-٣٥٥٨ ن في العمرى

٣٧٣١ و٣٧٣٦ و٣٧٣٧ و٣٧٤٠ جه في الهبات ٢٣٨٠ و٢٣٨٣ حم ٣٨١/٣ و٣٩٩ الموطأ في الأفضية ١٤٧٩ حم ٣/٢٩٩ برقم

١٤١٩٧ و٣٦٠ برقم ١٤٨٧١

١٦ - باب ما جاء في الرُقْبَى

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْثُوقًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلُ الْعُمَرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُقْبَى فَاجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُقْبَى.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَتَفْسِيرُ الرُقْبَى أَنْ يَقُولَ هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الرُقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

- إسناده صحيح. جه ٢٣٨٣ من طريق هشيم وأبو معاوية قالوا: ثنا داود به. د في البيوع ٣٥٥٨ من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم به ن في العمر ٢٧٤/٦ حم ٣٠٣/٣ تحفة المحتاج ١٣٢١ والطبراني في معجمه الأوسط ج ٢/ص ١١٨ ح ١٤٣٧ من طريق مطر عن عطاء عن جابر به. الطبراني في معجمه الأوسط ج ٢/ص ٢٦٩ ح ١٩٤٩ من طريق مالك بن دينار عن عطاء عن جابر به. والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله. د في الأفضية باب في الصلح ٣٥٩٤ وصححه ابن حبان والحاكم ٤٩/٢ جه في الأحكام ٢٣٥٣ حب ١١٩٩

١٨ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (جه ٢٣٣٧) وَمُجَمَّعُ بْنُ جَارِيَةَ (جه ٢٣٣٦) وَسَمَاءُ مَجْمَعُ بْنُ يَزِيدٍ وَجَدَهُ هُوَ جَارِيَةَ حَم ٤٧٩/٣).
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٦٣ مسلم في المساقاة ١٦٠٩ د في الأفضية ٣٦٣٤ جه في الأحكام ٢٣٣٥ حم ٢٣٠/٢ و ٢٤٠ و ٢٧٤ و ٣٢٧ و ٣٩٦ و ٤٤٧ و ٤٦٣ الموطأ في القضية ١٤٦٢

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبه

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ. (قول إبراهيم عند عبد الرزاق برقم ١٦٠٢٥)

- إسناده صحيح. عبد الله بن أبي صالح ذكره الذهبي في الميزان ترجمة رقم ٤١٢١ وقال: صالح الحديث وقال ابن المديني: ليس بشيء وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وهذا الخبر مشهور لعبد الله بن سعيد المقبري عن جده (أخرجه أحمد ٨٣٧٨). مسلم في الأيمان ١٦٥٣ د في الأيمان ٣٢٥٥ ج ه في الكفارات ٢١٢١ حم ٢٢٨/٢ و٣٣١ مي في النذور ٢٣٤٩ قط ١٥٧/٤ ك ٣٠٣/٤ هـ ٦٥/١٠

٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الصُّبَعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. - رجاله ثقات. خالف أبو كريب فرواه عن وكيع عن المثني بن سعيد فذكر بشير بن نهيك مكان بشير بن كعب وذكر الترمذي في الحديث التالي: غير محفوظ وأن حديث بشير بن كعب حسن صحيح.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (جه ٢٣٣٩ حم ١ / ٢٣٥ برقم ٢٠٩٨ و٣٠٣ برقم ٢٣٠٧ و٣١٣ برقم ٢٨٦٥). وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت (حم ٣٢٦/٥-٣٢٧ برقم ٢٢٧٧٨) وعن أنس (عد) قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

- إسناده صحيح. رواه البخاري في المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء برقم ٢٤٧٣ من طريق عكرمة عن أبي هريرة. ومسلم ١٦١٣ من طريق يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة. د في الأقضية من طريق بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة به. جه في الأحكام ٢٣٣٨ حم ٢٢٩/٢ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٩٥ و٢٥٥/٧ ش ٢٥٥/٧ والمتنقى ١٠١٨ طيالسي ٢٥٥٥

٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ك ٢٠٧/٢ د ٢٢٧٦ حم ١٨٢/٢ برقم ٦٧٠٧) وَحَدَّثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ (جه ٢٣٥٢ ن ١٨٥/٦ حم ٤٤٦/٥). قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَا مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَلَا تُمُّ أَحَقُّ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ.

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

- إسناده صحيح. د في الطلاق ٢٢٧٧ ن ١٨٥/٦ في الطلاق رقم ٣٤٩٦ جه في الحكام ٢٣٥١ مي في الطلاق ٢٢٩٣ حم

٤٤٧/٢ برقم ٩٧٧١ ش ٢٣٧/٥ هق ٣/٨ حم ٢٤٦/٢ برقم ٧٣٥٢

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (جه ٢٢٩٢ بلفظ " أنت ومالك لأبيك) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٠٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَغَيْرِهِمْ قَالُوا إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

- إسناده صحيح. د في البيوع ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩ ن في البيوع ٤٤٤٩ - ٤٤٥٢ جه في التجارات ٢١٣٧ و ٢٢٩٠ حم

٣١/٦ و ٤١ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٦٢ و ١٧٣ و ١٩٣ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٢٠ مي في البيوع ٢٥٣٧

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٨١ د في البيوع ٣٥٦٧ ن في عشرة النساء ٣٩٥٥ جه في الأحكام ٢٣٣٤ حم ١٠٥/٣

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قِصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُؤَيْدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ.

- إسناده ضعيف سويد بن عبد العزيز: لين الحديث وقال البخاري في حديثه نظر.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو قَالَ عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي

جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي.

قَالَ نَافِعٌ وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

- إسناده صحيح. خ في الشهادات مسلم في الإمارة ١٨٦٨ د في الخراج ٢٩٥٧ والحدود ٤٤٠٦ و٤٤٠٧ ن في الطلاق ٣٤٣١ ج ه في الحدود ٢٥٤٣ حم ١٧/٢

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ الْإِحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنُهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ. - إسناده صحيح. مكرر وانظر ما قبله.

٢٥ - بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَّةَ الْمُزَيَّبِيِّ. (رواه ابن ماجه ٢٦٠٨ والبخاري في مسنده رقم ٢٨١٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ. (شرح المعاني ٢١٣/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عدي به)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ. (أخرجه الطبراني ٢٧٧/٣ رقم ٣٤٠٤ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٨/ص ٢٣٧)

وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح. د في الحدود ٤٤٥٧ ن ١٠٩/٦ برقم ٣٣٣١ و٣٣٣٢ ج ه في الحدود ٢٦٠٧ حم ٢٩٥/٤ و٢٩٧ مي ١٥٣/٢ برقم ٢٢٣٩

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ هَدَّةَ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَنبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. (الدارقطني ١٤٨/٤ من طريق رشدين نا عقيل عن الزهري به وأخرجه من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن الزبير أحمد ١/١٦٥، والبخاري "٢٣٦١" في المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و"٢٣٦٢" باب شرب الأعلى إلى الكعبين،)

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

- إسناده صحيح. خ في المساقاة ٢٣٥٩ مسلم في الفضائل ٢٣٥٧ د في الأفضية ٣٦٣٧ ن في آداب القضاة ٥٤٠٧ و ٥٤١٦ ج ه في المقدمة ١٥ وفي الرهون ٢٤٨٠ حم ١/١٦٥

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (البيهقي في السنن ٢٨٦/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْزَاءً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. (ذكر البيهقي في السنن ٢٨٦/١٠ له عدة طرق فقال حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ح وَسَمَّاكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ح وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَائِيِّ وَالْحَفَّارِ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ وَسَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْجَزْمِيِّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قَلَابَةَ وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو وَأَبُو قَلَابَةَ الْجَزْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

- إسناده صحيح. مسلم في الأيمان ١٦٦٨ د في العتق ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦١ ن في الجنائز ١٩٥٨ ج ه في الحكام ٢٣٤٥ حم ٤٤٦/٤ و ٤٢٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو شَيْئًا مِنْ هَذَا.

- إسناده حسن. د في العتق ٣٩٤٩ ج ه في العتق ٢٥٢٤ حم ٥/١٥ و ١٨ و ٢٠

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابِعْ صَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- إسناده حسن. مكرر ما قبله.

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. (قال البيهقي في السنن ١٣٦/٦ وَقَدْ رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعُقْبَةُ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ)

- إسناده حسن. د في البيوع ٣٤٠٣ ج ه في الرهن ٢٤٦٦ ح ٤٦٥/٣ و ١٤١/٤ قال البيهقي ١٣٦/٦ أبو إسحاق عن عطاء مرسل، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. وأما حديث بكر بن عمرو الجعفي عن ابن أبي نعيم عن رافع فبكر بن عمرو استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه بخي بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنثَى سَوَاءً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

- إسناده صحيح. خ في الهبة ٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ والشهادات ٢٦٥٠ مسلم في الهبات ١٦٢٣ د في البيوع ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ ن في النحل

٣٦٧٢-٣٦٨٦ ج ه في الهبات ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ ح ٤/٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ الموطأ في القضية ١٤٧٣

٣١ - باب ما جاء في الشفعة

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ (ابن الجارود في المنتقى ج ١/ص ٢١٧ ح ٦٤٥ طيالسي ٩٧٣ والبيهقي ١٠٥/٦) وَأَبِي رَافِعٍ (شرح معاني

الآثار ١٢٣/٤ وابن حبان ٥١٨٠) وَأَنْسَى (ابن حبان ٥١٨٢ بلفظ "قال: "جار الدار أحق بالدار")

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. (ابن حبان ٥١٨٢)
 وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ [] عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وأظن والله أعلم سقط اسم أنس بين الحسن
 وسمره وإلا كان الكلام مكرر ما قبله وهكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/٤ فقال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 أنس عن سمره بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار)

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.
 وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
 حَدِيثُ حَسَنٍ. (أخرجه البيهقي ١٧٤/٦)

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي زَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كَلِمًا
 الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ. (البيهقي ١٧٤/٦ وقال رواه البخاري)

- إسناده حسن د في البيوع ٣٥١٧ حم ٥/٨ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسَطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.
 وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا نَعْلَمُ
 أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ - يَعْنِي فِي الْعِلْمِ -

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

- إسناده حسن. عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. ضعفه شعبة لهذا الحديث. قال ابن القيم: لم يرو عبد الملك ما يخالف
 الثقات بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ولحديث سمره الذي صححه الترمذي فجابر ثالث ثلاثة في هذا
 الحديث.. فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة.. د في البيوع ٣٥١٨ جه في
 الشفعة ٢٤٩٤ حم ٣/٣٠٣ مي في البيوع ٢٦٢٧

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّثَ الْخُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَبِهِ
 يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.
وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢٢١٣ والشفعة ٢٢٥٧ مسلم في المساقاة ١٦٠٨ د في البيوع ٣٥١٤ ج ه في الشفعة ٢٤٩٩ حم ٢٩٦/٣

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٤١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ.
وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

- إسناده صحيح شاذ. وصحح الترمذي المرسل. انظر ضعيف الترمذي ١٣٧١ وقال: منكر.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ وَأَبُو حَمْرَةَ ثِقَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْرَةَ.
- إسناده صحيح مرسل.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
- إسناده صحيح مرسل.

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَصَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفَ وَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (الطبراني في الكبير ٢٤٧/٥ رقم ٥٢٣٧ من طريق ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني). (الطبراني في الكبير ٢٤٧/٥ رقم ٥٢٣٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه به)

وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (جملة مكررة)

- إسناده صحيح. خ في العلم ٩١ والمساقاة ٢٣٧٢ وفي اللقطة ٢٤٢٧-٢٤٢٩ و٢٤٣٦ مسلم في اللقطة ١٧٢٢ د في اللقطة ١٧٠٤-١٧٠٧ جه في اللقطة ٢٥٠٤ و٢٥٠٧ حم ١١٥/٤-١١٧ الموطأ في الأفضية ١٤٨٢

١٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدَّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ (ت الحديث التالي ١٤١٦ وأخرجه ابن حبان (٢٥٣/١١) ، رقم (٤٨٩١) . وأخرجه أيضاً :

البخارى (٨٥٥/٢) رقم (٢٢٩٤) ، والطبراني في الأوسط (٣٠١/٢) ، رقم (٢٠٤٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (أخرجه أبو داود (١٣٦/٢) ،

رقم (١٧١٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٣/٣) ، رقم (٥٨٢٦) ، والبيهقي (١٨٧/٦) ، رقم (١١٨٣٨) الطبراني في الأوسط (١٦٨/١) رقم

(٥٢٦) وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى (أبو نعيم في الحلية (٢٠٤/٦) وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم (٤٥٦)

وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (الآحاد والمثاني رقم (١١٩٣)

وَحَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (البيهقي ١٩٠/٦ بلفظ "لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالًّا").

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد (إنحاف الخيرة المهرة رقم وعزاه لأبي يعلى) وابن عمر (البيهقي ١٨٩/٦) وعن أبي بن كعب (البيهقي

(١٩٧/٦) وعن عقبة بن سويد عن أبيه (الطبراني في الكبير ٩٠/٧ رقم (٦٤٦٨)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ زَوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ

كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفُهَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

- إسناده صحيح. أخرجه مالك (٧٥٧/٢) ، رقم (١٤٤٤) ، وأحمد (١١٧/٤) ، رقم (١٧١٠١) ، والبخارى (٨٣٦/٢) ، رقم (٢٢٤٣)

، ومسلم (١٣٤٦/٣) ، رقم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٣٥/٢) ، رقم (١٧٠٤) ، والترمذى (٦٥٥/٣) ، رقم (١٣٧٢) وقال : حسن

صحيح . والنسائي في الكبرى (٤١٩/٣) ، رقم (٥٨١٢) ، وابن ماجه (٨٣٦/٢) ، رقم (٢٥٠٤) ، وابن حبان (٢٥٠/١١) ،

رقم (٤٨٨٩)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ لَا دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ لَا أَخَذْنَاهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ

الْحَدِيثُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَحَدٌ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرَّفَهَا حَوْلًا آخَرَ وَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَّائِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في اللقطة ٢٤٢٦ و ٢٤٣٧ مسلم في اللقطة ١٧٢٣ د في اللقطة ١٧٠١ و ١٧٠٣ ج ه في اللقطة ٢٥٠٦ حم ١٤٣/٥ و ١٢٦/٥ و ١٢٧/٥

٣٦ - باب في الوَفِّ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّنْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا) قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَفِّ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- إسناده صحيح. خ في الشروط ٢٧٣٧ مسلم في الوصية ١٦٣٢ د في الوصايا ٢٨٧٨ ن في الأحباس ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ ج ه في الصدقات ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧ حم ١٢/٢ و ٥٥

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في الوصية ١٦٣١ د في الوصايا ٢٨٨٠ ن في الوصايا ٣٦٥١ ج ه في المقدمة ٢٤٢ حم ٣٧٢/٢ مي في المقدمة ٥٥٩

٣٧ - باب ما جاء في العجماء جرحها جباراً

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

- إسناده صحيح. خ في الزكاة ١٤٩٩ والمساقاة ٢٣٥٥ والديات ٦٩١٢ و ٦٩١٣ مسلم في الحدود ١٧١٠ د في الخراج ٣٠٨٥ والديات ٤٥٩٣ ن في الزكاة ٢٤٩٥ - ٢٤٩٨ الموطأ في الزكاة ٥٨٣ والعقول ١٦٢٢ ج ه في اللقطة ٢٥٠٩ والديات ٢٦٧٣ حم ٢٥٤/٢ و ٢٧٤/٢ و ٢٨٥/٢ و ٣١٩/٢ و ٣٨٦/٢ و ٤٥٦/٢ و ٤٩٥/٢ و ٤٩٩/٢ و ٥٠١/٢ و ٥٠٧/٢

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (أخرجه أبو يعلى "١٠١/٤" رقم "٢١٣٤"، وأحمد "٣/٣٥٣"، والبزار "١/٤٢٣- كشف" رقم "٧٩٤"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٣/٢٠٣" من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" "٣/٨٠"، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون؟. ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف.)

وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُرَزِيُّ (الطبراني في معجمه الكبير ج ١٧/ص ٤ رقم ٦) وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (أخرجه أحمد "٥/٣٢٦-٣٢٧").

وفي الباب أيضاً عن علي (طس ٥/٢٣٨ رقم ٥١٩٢) وعن عبد الله بن عمرو (أخرجه الحاكم "٢/٦٥"، وأبو عبيد في "الأموال" ص "٣٠٨"، رقم "٨٦٠"، والشافعي في "الأم" "٢/٣٧"، والبيهقي "٤/١٥٥"، وسكت عنه الحاكم) وعن ابن عباس (أخرجه أحمد "١/٣١٤"، وابن ماجه "٢/٨٣٩"، كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً، حديث "٢٥١٠"). وعن ابن مسعود (ذكره الهيثمي في "جمع الزوائد" "٣/٨١٠" بلفظ: "العجماء والمعدن جبار وفي الركاز الخمس". وقال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف.)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مكرر ما قبله.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جَرَّحُهَا جُبَارٌ يَقُولُ هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جَرَّحُهَا جُبَارٌ) فَسَرَّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا (وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ) يَقُولُ إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبُرُّ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) وَالرَّكَازُ مَا وَجَدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رَكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ (عند الترمذي الحديث التالي ١٤٢٣ وأحمد ٣/٣٠٤ و٣١٣) وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُرَزِيُّ جَدٌّ كَثِيرٌ (الطبراني في الكبير ١٧/١٤ رقم ٥) وَسَمُرَةَ (ابن أبي شيبة ٤/٤٨٧ بلفظ "مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ")

وفي الباب أيضاً عن عائشة عند الدارقطني رقم ٤٥٠٦ وعن رجل من الصحابة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١١٨)

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

- إسناده صحيح. د في الخراج ٣٠٧٣

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. حم ٣/٣٣٨ و٣٥٦ و٣٦٣ و٣٨١ مي في البيوع ٢٦٠٧

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٤٢٤ - قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَاَنْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ نَعَمْ.

- إسناده ضعيف. محمد بن يحيى الماربي: لين الحديث. وثمامة بن شراحيل: مقبول وسمي بن قيس: مجهول. وشمير: مقبول. أبو داود في

الخراج ٣٠٦٤ و٣٠٦٦ ابن ماجه في الرهون ٢٤٧٥ الدارمي في البيوع ٢٦٠٨ و٢٦١١

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الْمَارِبُ نَاحِيَةَ مِنَ الْيَمَنِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلٍ (الترمذي الحديث التالي ١٤٢٦ والدارمي ٢٦٨/٢ والطيلالسي ١٠١٧) وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (ابن حبان ٤٥٠٠).

وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف (عند أحمد رقم ١٦٧٠) وعن ابن عمر (عند أحمد برقم ٦٤٥٨)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِيضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

- إسناده ضعيف.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

قَالَ مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِعَهَا إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- إسناده حسن. د في الخراج ٣٠٥٨ حم ٣٩٩/٦ مي في البيوع ٢٦٠٩

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (أحمد ٤١٥/٥ والطبراني في الكبير ١٤٨/٤ رقم ٣٩٦٨) وَجَابِرٍ (مسلم ٢٩٠٠ والطبراني في الكبير ١٠٠/٢٥ رقم ٢٦٠ والبيهقي ١٣٧/٦) وَأُمِّ مَيْسَرٍ (الطبراني في الكبير ١٠١/٢٥ رقم ٢٦٢ وأحمد ٤٢٠/٦) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. (لم أجده إلا إن أراد حديثه في ضالة الإبل عند أحمد ١١٥/٤ : يا رسول الله ما تقول في ضالة راعي الإبل قال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وتأكل من أطراف الشجر)

وفي الباب أيضاً عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ (إتحاف الخيرة المهرة رقم ٢٩٤٦ وفيه زيان ضعيف) وعن أبي أيوب (طب ١٤٨/٤ رقم ٣٩٦٨ وإتحاف الخيرة المهرة رقم ٢٩٤٥ وعزاه لأبي يعلى) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (الطبراني في الأوسط ١٤/٩ رقم ٨٩٨٧) وعن أنس (مسلم ٢٩٠٤)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في المزارعة ٢٣٢٠ مسلم في المساقاة ١٥٥٣ حم ١٤٧/٣

٤١ - باب ما ذكِرَ فِي الْمُرَارَعَةِ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (ج ٢٤٧٠ بلفظ " لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النَّصْفِ) وَابْنِ عَبَّاسٍ (الدارقطني ٣٨/٣ والبيهقي ١١٤/٦) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (لم أجده) وَجَابِرٍ (مشكل الآثار ٢٢٤٥ بلفظ " أفاء الله عز وجل خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (البيهقي ١١٤/٦)

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِالْمُرَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَارَعَةَ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُرَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

- إسناده صحيح. خ في الإجارة ٢٢٨٦ مسلم في المساقاة ١٥٥١ د في الخراج ٣٠٠٨ و ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ ن في المزارعة
- ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ ج ه في الرهون ٢٤٦٧ حم ١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧ مي في البيوع ٢٦١٤ صحيح : أخرجه أحمد (١٧/٢) (٤٦٦٣) قال :
- حدثنا يحيى. وفي (٢٢/٢) (٤٧٣٢) قال : حدثنا ابن نمير. وفي (٣٧/٢) (٤٩٤٦) قال : حدثنا حماد بن أسامة. والدارمي (٢٦١٧)
- قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى. والبخاري (١٣٧/٣) قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال : حدثنا أنس بن عياض. وفي
- (١٣٨/٣) قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (١٣٨/٣) قال : حدثنا محمد بن مقاتل، قال : أخبرنا عبد الله.
- ومسلم (٢٦/٥) قال : حدثنا أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، قالوا : حدثنا يحيى - وهو القطان - . (ح) وحدثني علي بن حجر
- السعدي، قال : حدثنا علي - وهو ابن مسهر - . (ح) وحدثنا ابن نمير، قال : حدثنا أبي. وأبو داود (٣٤٠٨) قال : حدثنا أحمد بن
- حنبل، قال : حدثنا يحيى. وابن ماجه (٢٤٦٧) قال : حدثنا محمد بن الصباح، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن منصور، قالوا :
- حدثنا يحيى بن سعيد القطان. والترمذي (١٣٨٣) قال : حدثنا إسحاق بن منصور، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد. ستنهم - يحيى بن
- سعيد القطان، وابن نمير، وحماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن مسهر - عن عبيد الله بن عمر.
- وأخرجه أحمد (١٥٧/٢) (٦٤٦٩) قال : حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله.
- وأخرجه البخاري (١٢٣/٣) و ١٨٤ و ٢٤٩ و (١٧٩/٥) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل، قال : حدثنا جويرية بن أسماء.
- وأخرجه مسلم (٢٦/٥) قال : حدثني أبو الطاهر. وأبو داود (٣٠٠٨) قال : حدثنا سليمان بن داود المهري. كلاهما - أبو
- الطاهر، وسليمان بن داود - عن عبد الله بن وهب، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي.
- وأخرجه مسلم (٢٧/٥) قال : حدثنا ابن رمح. وأبو داود (٣٤٠٩) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائي (٥٣/٧) قال : أخبرنا
- قتيبة. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال : حدثنا شعيب بن الليث. ثلاثتهم - ابن رمح، وقتيبة، وشعيب بن
- الليث - عن الليث بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن غنح - . خمستهم - عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وجويرية
- بن أسماء، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الرحمن - عن نافع، فذكره.
- وأخرجه أحمد (٣٠/٢) (٤٨٥٤) قال : حدثنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن نافع، فذكره.

٤٢ - بَابُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: "إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا".

- إسناده منقطع بين مجاهد ورافع. وصله البخاري من طريق نخر في المزارعة ٢٣٢٧ و٢٣٣٩ مسلم في البيوع ١٥٤٧ و١٥٤٨ د في البيوع ٣٣٨٩ و٣٣٩٢-٣٤٠٢ ن في الأيمان ٣٨٦٣ و٣٩٢٩ ج ه في الأحكام ٢٤٥٣ و٢٤٥٩ والرهن ٢٤٥٨ و٢٤٦٠ و٢٤٦٥ حم ١١/٢ و١٤٠/٤ و٤٦٥ و٤٦٣/٣ و٦٤٠/٤ و١٤٢

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عُمُومَتِهِ

وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (النسائي في سننه الكبرى ج ٣/ص ١٠٦ ح ٤٦٥٩ أحمد ١٨٢/٥ د ٣٣٩٢) وَجَابِرٍ (ابن حبان ٥١٨٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

- إسناده صحيح. خ في المزارعة ٢٣٣٩ مسلم في البيوع ١٥٥٠ د في البيوع ٣٣٨٩ ن في المزارعة ٣٨٧٣ ج ه في الرهن ٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤ حم ٢٣٤/١

كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ دُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِشْرِينَ جَدَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت في الحديث بعد التالي برقم ١٤٠٦ حم ١٧٨/٢ برقم ٦٦٦٣ د ٤٥٤١ ن ٤٢/٨ جه ٢٦٣٠ قط ١٧٦/٣).

وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم (حب ٦٥٥٩) وانظر الدارقطني ١٧٦/٣ رواه عن عمر وعثمان وعلي وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت.

- إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة: مدلس. وخشف بن مالك جهله غير واحد ووثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات. د في الديات ٤٥٤٥ ن في القسامة ٤٣/٨-٤٤ برقم ٤٨٠٢ حم ٤٥٠/١ برقم ٤٣٠٣ مي في الديات ٢٣٦٧. ضعيف الترمذي للأباني ١٣٨٦ وضعيف ابن ماجه ٢٦٣١ مع ان الحجاج صرح بالتحديث عند ابن ماجه ؟ ش ١٣٣/٩ قط ١٧٣/٣ هق ٧٥/٨ وقال الدارقطني ١٧٦/٣ أن الثقات نقلوا أن النبي جعل دية الخطأ أحماسا ولم يفسرها.. ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأحماس برأيه بعد فراغه من الحديث.. فيتوهم السامع ان ذلك من الحديث.(بتصرف)

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوفًا. (عب ١٧٢٣٨ ش ١٣٤/٩ طب ٩٧٣٠ قط ١٧٣/٣-١٧٤ من طريق إبراهيم عن عبد الله (قوله) وقال الدارقطني: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه. ورواه ابو عبيدة عن أبيه (قط ٣٣٦٢ ش ١٣٣/٩) وهي أيضا منقطعة ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/٩ البيهقي ٧٤/٨ من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وأبو إسحاق رأى علقمة ولكن لم يسمع منه).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتْ الدِّيَةُ وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

- إسناده ضعيف

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ

شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- إسناده حسن. د في الديات ٤٥٠٦ جه في الديات ٢٦٢٦ حم ١٨٣/٢ (برقم ٦٧١٧) و ٢١٧ (برقم ٧٠٣٣) قط ١٧٧/٣ عب ١٧٢١٨ هق ٧٠٥٣/٨

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

- إسناده حسن. يتقوى بما بعده. محمد بن مسلم الطائفي قال الحافظ: صدوق يخطيء. وقال ابن عدي: له غرائب ولم أر له ما ينكر. د في الديات ٤٥٤٦ ن في القسامة ٤٨٠٤ و ٤٨٠٣ مي في الديات ٢٣٦٣. انظر ضعيف الترمذي ١٣٨٨ وقال: ضعيف وضعيف ابن ماجه ٢٦٢٩

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

- إسناده صحيح مرسل ورجاله ثقات. وانظر ضعيف الترمذي ١٣٨٩

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

- إسناده حسن. د في الديات ٤٥٦٦ ن في القسامة ٤٨٥٢ جه في الديات ٢٦٥٥ حم ١٧٩/٢ و ١٨٩ و ٢١٥ و ٢١٧ مي في الديات ٢٣٧٢

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى (طيالسي ٥١١ د ٤٥٥٧ ن ٤٧٦٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د في الديات ٤٥٦٢ - ٤٥٦٥ ن ٥٧/٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

- إسناده حسن. قال الذهبي: استنكر أحمد للحسين بن واقد أحاديث قاله عبد الحق الإشبيلي في الحكام الوسطى ٣٨/١ د في الديات

٤٥٦١

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْني الْخِنَصِرَ وَالْإِبْهَامَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

- إسناده صحيح. خ في الديات ٦٨٩٥ د في الديات ٤٥٥٨ ن في القسامة ٤٨٤٧ و ٤٨٤٨ ج ه في الديات ٢٦٥٢ حم ٢٢٧/١
٣٣٩ و ٣٤٥

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ
فُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُرْضِيكَ
وَأَلْحَ الْأَخْرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ
اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً قَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي
قَالَ فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَدِ النَّوْرِيُّ.

- إسناده ضعيف لانقطاعه يونس لم يدرك أبا السفر. ج ه في الديات ٢٦٩٣. ضعيف الترمذي ١٣٩٣ قال ضعيف. وضعيف ابن
ماجه ٢٦٩٣. أما الحديث المرفوع ما من رجل يصاب.. فهو قابل للتحسين منه حديث أنس عند ابن ماجه ٢٦٩٢ " ما رفع إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) وحديث المختصمان أمام الله عز وجل فيقال لمن هذا القصر قيل
لمن يعفو عن أخيه "

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيَمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا
يَهُودِيٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ
قَتَلَكَ أَفْلَانٌ قَالَتْ بَرَأْسَهَا لَا قَالَ فُفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بَرَأْسَهَا أَي نَعَمْ قَالَ فَأَخَذَ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

- إسناده صحيح. خ في الخصومات ٢٤١٣ مسلم في القسامة ١٦٧٢ د في الديات ٤٥٢٧ - ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ ن في القسامة

٤٧٤١ و ٤٧٤٢ ج ه في الديات ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦ حم ٣ / ١٧١ و ١٩٣ و ٢٠٣ مي في الديات ٢٣٥٥

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

- إسناده حسن. ن ٨٢/٧ في تحريم الدم ٣٩٨٦ - ٣٩٨٩ وكنز العمال ٣٩٩٤٤ وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان. مسك

٣٤٣٤ و ٣٤٣٥ مرفوعا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ
وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ (مجمع ٢٩٩/٧ وعزاه للطبراني وقال ورجاله رجال الصحيح.) وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (هق ٢٢/٨ ومجمع ٢٩٦/٤ -
٢٩٧ وعزاه للطبراني وقال ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة) وَأَبِي سَعِيدٍ (ت برقم
١٤١٨ مجمع ٢٩٦/٧) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٤١٨ مجمع ٢٩٧/٧ وعزاه للطبراني في الأوسط هق ٢٢/٨. كنز العمال ٣٩٩٤٦ وعزاه
لابن عساکر) وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (تحاف الخيرة المهرة رقم ٧٩٣٨ وعزاه لمسدد بلفظ لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَدَمَّ يَدِمَ حَرَامٍ
إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. ابن ماجه ٢٦١٧ والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ رقم ٩٣٦) وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (مجمع ٢٩٧/٧ وعزاه
للطبراني في الأوسط مجمع ٢٩٨/٧ وعزاه للطبراني) وَبُرَيْدَةَ (ن ٨٣/٧ نسك ٣٤٣٨).

وفي الباب أيضا عن البراء (جه ٢٦١٩ بإسناد صحيح). وعن عمر (كنز العمال ٣٩٩٤٥ وعزاه للطبراني في الكبير) وعن أبي بكره
(مجمع ٢٩٧/٧ وعزاه للطبراني في الصغير خط ٣٧٧/١١ ومسند أبي بكره ٨٣) عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ (البيهقي ٢٢/٨ بلفظ "
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا». قَالَهَا ثَلَاثًا.) وعبادة بن الصامت (البيهقي
٢١/٨ بلفظ "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) وعن أبي الدرداء (البيهقي ٢١/٨ بلفظ كَلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَعْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.. (نسك ٣٤٣٦)

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. (نسك ٣٤٣٧)

- إسناده حسن. ومثله لا يقال بالرأي. نسك ٣٤٣٦ من طريق شعبة عن يعلى (موقوف) و٣٤٣٧ من طريق سفیان عن منصور عن
يعلى (موقوف) وأخرجه النسائي [٧/٨٢]، كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم، حديث [٣٩٩٨]، والبيهقي في "سننه" [٨/٢٢ -
٢٣]، كتاب الجنایات: باب تحريم القتل من السنة.

والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/٢٩٦، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي [٧/٨٢]، كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم، حديث [٣٩٩٧]، والبيهقي في "شعب الإيمان" [٤/٣٤٤ - ٣٤٥]،
كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه... فذكره.

٨ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا. (ن ٨٣/٧ نسك ٣٤٣٩-٣٤٤١ مرفوعا)

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. (ن في المحتجى ٨٣/٧ نسك ٣٤٤٢ موقوفاً)

- إسناده صحيح. خ في الرقاق ٦٥٣٣ ومسلم في القسامة ١٦٧٨ جه في الديات ٢٦١٥ و٢٦١٧ حم ٣٦٧٤ حب ٧٣٤٤ ن في

تحريم الدم ٨٣/٧ برقم ٣٩٩١-٣٩٩٣

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ.

- إسناده صحيح. مكرر ما قبله.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمِ الْكُوفِيُّ.

- إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي وعبد الرحمن بن أبي أنعم.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ.

- إسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.

- إسناده ضعيف لتدليس الحجاج بن ارطاة. جه في الدييات ٢٦٦٢ حم ١٦/١ و٢٢/٤٩

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

- إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم. جه في الحدود ٢٥٩٩ مي في الدييات ٢٣٥٧ حلية الأولياء ١٨/٤ هق ٣٩/٨ وقال عبد

الحق في الأحكام الوسطى ٧٠/٤ حديث سراقه وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ الثَّيِّبِ الرَّانِي

وَالْتَفْسِ بِالتَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدينيه المَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ (أخرجه الشافعي ٩٦/٢ في الدييات رقم ٣١٨ والطيلالسي رقم ٧٢ وأحمد ٦١/١ والدارمي ٢١٨/٢ في السير بلفظ لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) وَعَائِشَةَ (أخرجه مسلم [٣/١٣٠٣]، كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، حديث [٢٦/١٦٧٦]). وأخرجه الطيلالسي [ص- ٢١٦]، الحديث [١٥٤٣]، وأحمد [٦/٢١٤]، وأبو داود [٤/٥٢٢]، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد: الحديث [٤٣٥٣]، والنسائي [٧/١٠١-١٠٢]، باب الصلب، والحاكم [٤/٣٦٧]، من حديث عائشة، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي).

وَابْنِ عَبَّاسٍ (انظر الحديث السابق رقم ١٤٤٨. البيهقي ١٥/٨ بلفظ اختلف أهل الكوفة في قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (فجزتوه جهنم) في آخر ما نزلت فما تسخها شيء وقال البيهقي أخرجه البخاري ومسلم)

وفي الباب أيضاً عن جابر (إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٠٣ وعزاه لابن أبي شيبة بلفظ من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا ثلاثة التارك لدينه والثيب الزاني ومن قتل نفساً ظلماً) وعن أبي بكر (البنار ٣١٢٠ بلفظ من قتل نفساً معاهدة بغير حقها حرم الله عليه الجنة)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الدييات ٦٨٧٨ مسلم في القسامة ١٦٧٦ د في الحدود ٤٣٥٢ ن ٩٠/٧ في تحريم الدم ٤٠١٦ والقسامة ٤٧٢١ ج ه في الحدود ٢٥٣٤ حم ٣٨٢/١ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥ مي في الحدود ٢٢٩٨

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (د ٢٧٦٠ طيلالسي ٧٨٩ ن ٢٤/٨ حم ٣٦/٥).

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو (عند البخاري ٢٩٣٠ ن ٢٥/٨ نسك ٦٩٢٦ ج ه ٢٦٨٦) وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (النسائي في الكبرى ٦٩٢٥ والمجتبى ٢٥/٨) وعن أبي أمامة (مجمع ٢٩٤/٦ وعزاه للطبراني)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده حسن لغيره معدي بين سليمان: ضعيف. ج ه في الدييات ٢٦٨٧ مجمع ٢٩٤/٦ وعزاه للطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات

١٢ - بَابُ.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ

- إسناده ضعيف لضعف أبي سعد البقال. انظر ضعيف الترمذي للألباني ١٤٠٤

وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ (عند أحمد ٤/١٧١) وَأَبِي أَيُّوبَ. (عند أحمد ٥/٤٢٢ بلفظ "غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) (قال الشوكاني: في ذلك أحاديث كثيرة ذكر الطحاوي في شرح الآثار بعضها انظر تحفة الأحوزي ٤/٥٥٢ وفي الباب أيضا عن صفوان بن عسال ذكره ابن الضحاك في الأحاد والمثاني رقم ٢٤٦٧ وعن أبي بكر موقوفا البيهقي ٩/٨٥ وفيه اغزوا في سبيل الله) (والنهي عن المثلة عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عند أحمد ٤/٣٠٧ وعن ابن عباس عند أحمد ٢٧٢٨ وعن ثعلبة بن الحكم عند البوصيري في إتحافه رقم ٤٤٧١ وعن الحسن ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي بَرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : مَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا حَظِيْبًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. في إتحاف الحيرة رقم ٤٨٥٥ وعن أسماء بنت أبي بكر (عند الطبراني في الكبير ٢٤/١٠٦ رقم ٢٨٣) وابن عمر (عند الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٣ رقم ١٣٤٨٥)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ. (قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٠ فلما حل له من سفك دمائهم فكان له أن يقتلهم كيف أحب وإن كان ذلك تمثيلا بهم لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يكن لأحد أن يفعلها)

- إسناده صحيح. مسلم في الجهاد ١٧٣١ د في الجهاد ٢٦١٢ و ٢٦١٣ جه في الجهاد ٢٨٥٨ حم ٥/٣٥٢ و ٣٥٨ مي في السير ٢٤٤٢ و ٢٤٣٩

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الصيد ١٩٥٥ د في الضحايا ٢٨١٥ جه في الذبائح ٣١٧٠ مي في الأضاحي ٢/٨٢ رقم ١٩٧٠ حم ٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ ن في الضحايا ٤٤٠٥ و ٤٤١١ و ٤٤١٤

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَرَائِينَ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عُمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. (مسلم ١٦٨٢ حم ٢/٤٤ برقم ١٨١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور به. ورواه أحمد ٢/٢٤٩ برقم ١٨١٧٧ من طريق عبد الرحمن ومن طريق زيد بن حباب كلاهما عن سفيان به).

وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الديات ٦٩٠٦ مسلم في القسامة ١٦٨٢ د في الديات ٤٥٦٨ - ٤٥٧٠ ن في القسامة ٤٨٢١ - ٤٨٢٦ جه في الديات ٢٦٤٠ حم ٤/٢٤٤ - ٢٤٦ و ٢٤٩ مي في المقدمة ٦٤٢ وفي الديات ٢٣٨٠

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ يُعْطَى مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلَّ فِيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ (حم ٤/٧٩ و ٨٠) وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (ت في الحديث السابق ١٤٣١ خ ٦٩٠٥ مسلم ١٦٨٢ حم ٤/٢٤٤ برقم ١٨١٣٦).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢/٢١٦ برقم ٧٠٢٦ مجمع ٦/٢٩٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ١/٣٦٤ برقم ٣٤٣٩ قط ١١٧/٣ مي ٢٣٨١ جه ٢٦٤١ حب ٦٠٢١ ن ٤٧/٨) وَعَنْ عِبَادَةَ الصَّامِتِ (حم ٥/٣٢٦ بإسناد مرسل) وَعَنْ جَابِرٍ (عند أبي يعلى ١٨٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.

- إسناده صحيح. خ في الطب ٥٧٥٨ و ٥٧٧٠ وفي الفرائض ٦٧٤٠ وفي الدييات ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠ و ٦٩١٠ مسلم ١٦٨١ ن في القسامة ٤٨١٧-٤٨١٩ جه في الحدود ٢٦٣٩ حم ٢/٢٣٦ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩ برقم ٧٢١٧ و ٧٧٠٣ و ١٠٤٦٧ و ١٠٩٥٣ والموطأ في العقول ١٦٠٨ مي في الدييات ٢٣٨٢

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جَحِيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سُودَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (أخرجه أحمد ٢/١٨٠ و ١٩٤ و ٢١١ و ٢١٥ بلفظ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَائُهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَّةَ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ لَا حَلْبَ وَلَا حَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. خ في الحج ١٨٧٠ مسلم في الحج ١٣٧٠ د في المناسك ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ والدييات ٤٥٣٠ ن في القسامة ٢٣/٨ برقم ٤٧٣٤-٤٧٣٥ و ٤٧٤٤-٤٤٧٦ جه في الدييات ٢٦٥٨ حم ١/٧٩ و ٨١ و ١٠٠ و ١١٩ و ١٢٦ مي في الدييات ٢٣٥٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْكُفَّارِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (حم ٦/٢٩) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حم ٤/٢٣٣) وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (مجمع ١/١٩٠ وعزاه للطبراني وإسناده حسن) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ (طب ١٩/برقم ٤٠٥ مجمع ١/١٩٠) وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْإِسْكَندَرَانِي لَمْ أَرُ مِنْ تَرْجَمِهِ

- إسناده حسن. ن في القسامة ٤٨٠٦ و ٤٨٠٧ جه في الدييات ٢٦٥٩ حم ٢/١٨٠ و ١٧٨ و ١٨٣ و ٢١٥

١٤٦١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

فَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبِهَذَا يَقُولُ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.
- إسناده حسن. مكرر ما قبله.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ
عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (انظر الأقوال الفقهية في هذه المسألة عند البغوي في شرح السنة ١٠/١٧٧-١٧٨ والمغني لابن قدامة
٤٧٤/١١ - ٤٧٥)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

- إسناده ضعيف صرح بعدم السماع برواية شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه منه ، رواها أحمد ١٠/٥ برقم ٢٠١٠٤
ورواه عبد الرزاق مراسلا عن الحسن برقم ١٨١٣٠ من طريق معمر عن قتادة عن الحسن به. د في الديات ٤٥١٥-٤٥١٧ ن في
القسامة ٤٧٣٦-٤٧٣٨ جه في الديات ٢٦٦٣ حم ١٠/٥ او ١١ او ١٢ او ١٨ او ١٩ مي في الديات ٢٣٥٨ طيالسي ٩٠٥ ش
٣٠٣/٩ ك ٣٦٧/٤. انظر ضعيف الترمذي ١٤١٤ وضعيف ابن ماجه ٢٦٦٣

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (جه ٢٦٤٧ مجمع ٤/٢٣٠ حم ٢٢٤/٢ برقم ٧٠٩١) وعن أبي هريرة (خ ٦٩٠٩) ومسلم
(١٦٨١) وعن عبادة بن الصامت (جه ٢٦٤٣ حم ٣٢٧/٥)

- إسناده حسن لشواهده. ابن المسيب لم يسمع عمر ولعله سمعه من الضحاك. وله شاهد عند ابن ماجه ٢٦٤٣ بإسناد ضعيف عن
عبادة بن الصامت (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى) د
في الفرائض ٢٩٢٧ جه في الديات ٢٦٤٢ حم ٣/٤٥٢ الموطأ في العقول ١٦١٩ قال الحافظ في الإصابة ١/١٨٥ ترجمة أشيم: أخرجه

أصحاب السنن من حديث الضحاك وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال قتل أشيم خطأ وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر أنس قال الدارقطني في الغرائب وهو المحفوظ. ورواه أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه ابن شاهين من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثت عن المغيرة.

١٨ - باب ما جاء في القصاص

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ أُنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثِيَابَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ (الآحاد والمثاني رقم ١١٧٤ عن يعلى وسلمة معاً طب ٢٥١/٢٢ رقم ٦٥٢ نسك ٦٩٦٧ ك ٤٧٩/٣ شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح خ في الدييات ٦٨٩٢ مسلم في القسامة ١٦٧٣ ن في القسامة ٤٧٥٨-٤٧٦٢ ج ه في الدييات ٢٦٥٧ حم ٤٢٧/٤ و٤٢٨ و٤٣٥ مي في الدييات ٢٣٧٦

١٩ - باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مجمع ٢٠٣/٤ وعزاه للبخاري كشف الستار ١٣٦٠ و١٣٦١ وزوائد البزار ٩٦٥ و٩٦٦).

وفي الباب أيضا عن نبیشة (مجمع ٢٠٣/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط)

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ. (د رقم ٣٦٣١ من طريق إسماعيل عن بهز به)

- إسناده حسن. د في الأفضية ٣٦٣٠ ن قطع السارق ٤٨٧٥ و٤٨٧٦ وله شاهد صحيح من حديث الشريد عند أبي داود برقم ٣٦٢٨ بلفظ " لي الواحد يجل عرضه وعقوبته" وله شاهد عند أبي داود ٣٦٢٩ من طريق الهرماس بن حبيب عن أبيه عنده وإسناده ضعيف

٢٠ - باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سِنَعِ أَرْضِينَ. وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِي عَنِ الرَّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ. (جه ٢٥٨٠ حم ١٨٧/١ برقم ١٦٢٨ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن طلحة عن سعيد

به. د من طريق أبي داود الطيالسي وأبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن طلحة عن سعيد به)

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٥٢ مسلم في المساقاة ١٦١٠ حم ١٨٧/١-١٩٠ د ٤٧٧٢ مي في البيوع ٢٦٠٦
١٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (بل عن الحسين بن علي روي في مسند علي عند أحمد ١/٧٨-٧٩ برقم ٥٩٠) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (ت
الحديث السابق ١٤٦٦ د ٤٧٧٢ مسلم ١٦١٠ ن ١١٥/٧ جه ٢٥٨٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢/٣٢٤ برقم ٨٢٩٨ مسلم ١٤٠ جه
٢٥٨٢) وَابْنِ عُمَرَ (ش ٩/٤٥٦ جه ٢٥٨١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ١/٣٠٥ برقم ٢٧٧٩) وَجَابِرٍ (عند أبي يعلى برقم ٢٠٦١).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (الترمذي في الحديث التالي برقم ١٤٦٨) وعن الحسين بن علي (حم ١/٧٨-٧٩ برقم ٥٩٠)
وعن بريدة (ن ١١٦/٧) وعن سويد بن مقرن (ن ١١٧/٧ والطبراني في الكبير برقم ٦٤٥٤) وعن عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير
(ك ٣/٦٣٩) وعن أنس (ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٢٣) وعن ابن مسعود (عند أبي نعيم في الحلية ٥/٢٣)

قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (رواه مسلم في الإيمان رقم ١٤١ من طريق ابن جريح قال أخبرني سليمان الحول أن ثابتا مولى عبد الرحمن
أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنيسة بن أبي سفيان ما كان. ورواه أحمد ١/١٦٣ برقم ٦٥٢٢ من طريق قتادة عن أبي
قلاية عن ابن عمرو به. عب ١٨٥٦٧ من طريق عمرو بن دينار عنه.)

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَاهِمِينَ.

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٨٠ مسلم في الإيمان ١٤١ د في السنة ٤٧٧١ ن في تحريم الدم ٤٠٨٤-٤٠٨٩ حم
١٦٣/١٩٣ و ١٩٤ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٢١

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَّةٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. أحمد ٢/١٦٣ برقم ٦٥٢٢ ن ١١٤/٧ عب ١٨٥٦٧)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

- إسناده صحيح. رواه أحمد ٢/١٩٣ من طريق وكيع عن سفيان به. أخرجه عبد الرزاق ١٨٥٦٢ عن سفيان به وأبو داود ٤٧٧١
والنسائي ١١٥/٧ من طريق يحيى بن سعيد والترمذي ١٤٤١ من طريق محمد بن عبد الوهاب الكوفي ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
هنا برقم ١٤٤٢ والنسائي ١١٥/٧ من طريق معاوية بن هشام أربعتهم عن سفيان الثوري به

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ
بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. (د ٤٧٧٢ من طريق أبي داود الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد به. وأحمد ١٩٠/١ برقم ١٦٥٢ من طريق الطيالسي و١٦٥٣ من طريق يعقوب عن أبيه به. حم ١٨٩/١ برقم ١٦٤٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهري واسقط عبد الرحمن)

وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

- إسناده حسن مكرر رقم ١٤٣٩ وأسقط عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ولعل طلحة سمعه أولا من عبد الرحمن بن عمرو ثم سمعه من سعيد فكان تارة يقول عن سعيد وتارة عن عبد الرحمن عن سعيد والله اعلم.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ فِتْيَالًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ لِلْكَثِيرِ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ.

- إسناده صحيح. خ في الجزية ٣١٧٣ والأدب ٦١٤٢ والديات ٦٨٩٨ والأحكام ٧١٩٢ مسلم في القسامة ١٦٦٩ د في الديات ٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣ حم ٤/٢ و٣ و١٤٢ برقم ١٦٠٩١ و١٦٠٩٦ عب ١٨٢٥٩ والحميدي ٤٠٣ هق ١١٩/٨

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

- إسناده صحيح. د في الديات ٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣ الموطأ ٨٧٧/٢ ن ٥/٨ حم ٤/١٤٢ برقم ١٧٢٧٧ و١٧٢٧٨

كِتَابُ الْخُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (حم ١٠٠/٦-١٠١ حب ١٤٢).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة وأبي قتادة (انظر نصب الراية ١٦١/٤-١٦٥) وخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٦ عن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس ولا تخلو أسانيدنا من مقال). وعن أبي قتادة (الحاكم ٣٨٩/٤ وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه يزيد بن زريع عن الحسن عن علي موقوفا النسائي في الكبرى ٧٣٤٧ ورجح النسائي وقفه وكذا الدارقطني في العلل ١٩٢/٣ (ورواه من طريق أبي ظبيان عن علي أحمد ١٥٤/١-١٥٥ برقم ١٣٢٨) نسك ٣٧٤٣ عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي مرفوعا) وعن أبي الضحى (ولم يسمع منه) عن علي (د ٤٤٠٣ هـ ٨٣/٣) وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنْ الْعَلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. (د ٤٤٠٢ حم ١٥٤/١-١٥٥ برقم ١٣٢٨)

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (من طريق الأعمش رواه عن علي مرفوعا: د ٤٣٩٩ - ٤٤٠١ نسك ٣٧٤٣ حب ١٤٣ قط ١٣٨/٣ ك ٢٥٨/١ و ٥٩/٢ و ٣٨٩/٤ هـ ٢٦٤/٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

- إسناده حسن لغيره. طيالسي برقم ٩٠ د ٤٣٩٨ جه في الطلاق ٢٠٤١ و ٢٠٤٢ حم ١١٦/١ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْخُدُودِ

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ.

- إسناده ضعيف.. يزيد بن زياد الدمشقي: متروك.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبْعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٢٥٤٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٤٣٧٦ ن ٤٨٨٨ بلفظ " تعافوا الحدود بينكم).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَايَهُ وَكَيْعٌ أَصَحُّ. (هذه الرواية هنا)

وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. (جمع الزوائد ٢٤٨/٦ عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من حده)

وفي الباب أيضا عن علي (قط ٣٠٩٨ وفيه المختار بن نافع التمار: منكر الحديث) وعن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر (قط برقم ٣٠٠٠ وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك)

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

- إسناده ضعيف.. يزيد بن زياد الدمشقي: متروك. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩ من طريق شيخه وكيع عن يزيد بن زياد به وذكر الحديث موقوفاً. ورواه الدارقطني برقم ٣٠٩٧ ك ٣٨٤/٤ هق ٢٣٨/٨ وقال: رواية وكيع أقرب للصواب.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنَ الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ (ك ٣٨٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي) وَابْنِ عُمَرَ (ت الحديث البعد التالي برقم ١٤٧٨).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس (جه ٢٥٤٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الذكر ٢٦٩٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به ورواه من طريق ابن نمير وأبي أسامة قالوا حدثنا الأعمش به موصولا. وفي العلل لابن أبي حاتم رقم ١٩٧٩ أعله أبو زرعة وقال الصحيح: عن الأعمش عن رجل به. د في الصلاة ١٤٥٥ والأدب ٤٩٤٦ من طريق أبي معاوية وجرير واسباط به جه في المقدمة ٢٢٥ حم ٢٥٢/٢ و٢٩٦ و٥٠٠ و٥١٤ مي في المقدمة ٣٤٤ ك ٣٨٣/٤ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن أبي هريرة رفعه وقال على شرط الشيخين. ورواه من طريق سهيل عن أبيه وقال: هذا يصح حديث الأعمش وذلك لأن أسباط رواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل عن أبي صالح.

١٤٧٧ - وَرَوَى أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُيَيْدُ بْنُ أُسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- إسناده ضعيف لانقطاعه بين الأعمش وأبي صالح. انظر ما قبله. رواه أبو داود برقم ٤٩٤٦

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

- إسناده صحيح. خ في المظالم ٢٤٤٢ مسلم في البر والصلة ٢٥٨٠ د في الأدب ٤٨٩٣ حم ٦٨/٢ و٩١

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَيَّ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (الموطأ ١٧٩٥ الشافعي في قطع اليد ٨٢/٢-٨٣/٤/٣٧٤ في جلد السكران).
قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (د ٤٤٢٥ والطالسي ٢٦٢٧ كلاهما من طريق أبي عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ورقم ٣٣٢٦ من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد عن ابن عباس ورواه ابو داود برقم ٤٤٢٧ من طريق موسى بن إسماعيل ثنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه ووصله عن ابن عباس.) ورواه أحمد ٢٣٨/١ برقم ٢١٢٩ عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم ورفعاه ومن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرمة عن ابن عباس أحمد برقم ٢٤٣٣ و٢٦١٧. ولم أجد رواية شعبة.

- إسناده حسن. خ في الحدود ٦٨٢٤ من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة به. د في الحدود ٤٤٢١ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧ حم ٢٥/١٠ ش ٣٢٥ و ٢٨٩ و ٢٧٠ و ٢٥٥ و ٢٣٨/١

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مسلم ١٦٩١ من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة به)

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. (الحديث التالي برقم ١٤٨١ ورواه مسلم رقم ١٦٩١ من حديث جابر)

- إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. خ في الطلاق ٥٢٧٢ مسلم في الحدود ١٦٩١ جه في الحدود ٢٥٥٤ من طريق عباد بن العوام عن محمد بن عمرو به في الحدود ٤٤٢٨ و٤٤٢٩ حم ٤٥٣/٢

١٤٨١ - حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكَ جُنُونَ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا" وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (وهذا الحديث سيأتي برقم ١٤٥٨)

- إسناده صحيح. رواه مسلم من طريق يونس ومعمرو وابن جريح كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ (جه ٢٥٤٨ عن مسعود بن الأسود المعروف بابن العجماء حم ٣٢٩/٦) وَابْنِ عُمَرَ (حم ١٥١/٢ برقم ٦٣٨٣) وَجَابِرٍ (حم ٣٦٨/٣ و٣٩٥ برقم ١٥١٤٩).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو (حم ١٧٧/٢ برقم ٦٦٥٧ مجمع ٢٧٦/٦) ومن حديث أخت مسعود بن العجماء (حم ٤٠٩/٥ و٣٢٩/٦)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ مَسْعُودٌ بِنِ الْأَعْجَمِ وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

- إسناده صحيح. خ في أحاديث الأنبياء ٢٤٩٦ والحدود ٢٩٠٤ و٢٩٠٥ والمنقب ٣٧٣٣ والمغازي ٤٣٠٤ والحدود ٦٧٨٨ مسلم في الحدود ١٦٨٨ د في الحدود ٤٣٧٣ و٤٣٧٤ ن ٧٤/٨ في قطع السارق ٤٨٩٥ و٤٨٩٧ و٤٩٠٣ جه في الحدود ٢٥٤٧ حم ١٦٢/٦

٦ - باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبِيدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبَلًا أَوْ اعْتِرَافًا.

- إسناده صحيح. خ ٢٤٦٢ رواه مسلم في الحدود رقم ١٦٩١ من طريق ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب به. والموطأ في الحدود ٨٢٤/٢

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت ١٤٧٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ .
إسناده منقطع . (والحديث صحيح)

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

- إسناده صحيح. رواه البخاري من طريق أبي هريرة فقط في الوكالة ٢٣١٤ وفي الصلح برقم ٢٦٩٥ و٢٦٩٦ عن أبي هريرة وزيد بن خالد وكذلك في الشروط ٢٧٢٤ عنهما بدون ذكر شبيل وفي الأيمان ٦٦٣٣ والحدود ٦٨٢٧ و٦٨٢٨ و٦٨٤٣ من طريق ابن عيينة وأسقط (شبيل) و ٧٢٦٠ قال الحافظ في فتح الباري ١٢/١٣٦ وسقط ذكر شبيل من رواية الصحيحان. ورواه مسلم عنهما في الحدود برقم ١٦٩٦ من طريق الليث عن الزهري به ورواه أبو داود في الحدود برقم ٤٤٤٥ من طريق مالك عن ابن شهاب من حديث الصحابي ولا ذكر لشبيل ن ٢٤٠/٨ في آداب القضاة ٥٤١٠ و٥٤١١ جه في الأحكام ٢٥٤٩ من طريق ابن عيينة وفيه شبيل حم ١١٥/٤ الموطأ ٢/٨٢٢ في الحدود ١٥٥٦ مي في الحدود ٢٣١٧ طيالسي ٩٥٣ و١٣٣٣ حب ٤٤٣٧ ويبدو أن ذكر شبيل وهو تابعي وهم من ابن عيينة والله أعلم.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

- إسناده صحيح. ولم يذكر مالك شبلا.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (حم ٤٢/٥-٤٣ برقم ٢٠٤٣٦ وانظر مسند أبي بكره برقم ٨٠) وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (د ٤٤١٥ ت ١٤٨٩) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت برقم ١٤٨٥ مسلم ١٦٩١) وَأَبِي سَعِيدٍ (مسلم ١٦٩٤) وَابْنِ عَبَّاسٍ (مجمع ٢٦٦/٦-٢٦٧) وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (مسلم ١٦٩٢) وَهَزَالٍ (د ٤٤١٩) وَزَيْدَةَ (مسلم ١٦٩٥) وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ (حم ٤٧٦/٣ برقم ١٥٩١٠) وَأَبِي بَرَزَةَ (مجمع ٢٦٨/٦ وعزاه للطبراني ورجاله ثقات) وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ت ١٤٦٣ مسلم ١٦٩٦).

وفي الباب أيضا عن أبي بكر الصديق (مجمع ٢٦٦/٦ وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبخاري وغيرهم..)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (الحديث السابق ١٤٨٦) وَمَعْمَرٌ (حم ١١٥/٤ برقم ١٧٠٣٨) وَغَيْرُ وَاحِدٍ (هنا عن الليث) عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أي بدون ذكر شبيل)

- إسناده صحيح. ولم يذكر الليث أيضا كرواية مالك شبلا.

١٤٨٨ - وَرَوَوْهَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَزَتْ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنِ رَزَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبِغُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ. (الحديث عند الترمذي برقم ١٤٥٨) وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِهِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ (حم ١٧٠١٨) وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ (حم رقم ١٩٠١٧) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ١٧٠٣ عَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَعَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كِلَاهِمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ (به) عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا. (سيأتي عند الترمذي برقم ١٤٦٨)

وَالرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (رواه أحمد ٣٤٣/٤ برقم ١٩٠١٧)

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خَلِيدٍ (حم ٣٤٣/٤ سماه شبيل بن خليلد) وَاتَّفَقُوا أَنَّ اسْمَهُ شِبْلٌ - مَكْبَرًا - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ خَلِيدٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَقِيلَ ابْنُ حَامِدٍ وَقِيلَ ابْنُ مَعْبَدٍ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ: ابْنَ خَلِيدٍ. وَرَجَّحَ ابْنُ مَعِينٍ: ابْنَ حَامِدٍ أَمَا ابْنُ مَعْبَدٍ فَسَمَاهُ ابْنَ عُيَيْنَةَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةَ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ (حم ١٣٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ (حم ٣٤٣/٤) وَعَنْ عَائِشَةَ (حم ٦٥/٦)

- إسناده صحيح. مسلم ١٧٠٣ الحميدي ١٠٨٢ ش ١٥٩/١٤ ع ٦٥٤١ هـ ٢٤٢/٨ حم ٢٤٩/٢ برقم ٧٣٩٥ ش ٧٩/١٠ ج ٢٥٤٩ مي ١٧٧/٢ المنتقى ٨١١ قال أبو حاتم: ليس لشبيل معنى في حديث الزهري.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدًا مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدًا مِائَةً وَنَفْيُ سَنَةِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

- إسناده صحيح. مسلم في الحدود ١٦٩٠ د في الحدود ٤٤١٥ و٤٤١٦ ج ٤ في الحدود ٢٥٥٠ حم ٣١٣/٥ و٣١٧ و٣٢٠ و٣٢٧ مي في الحدود ٢٣٢٧

٨ - باب منه.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّانَا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ لِيَّهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. مسلم في الحدود ١٦٩٦ د في الحدود ٤٤٤٠ ن في الجنائز ١٩٥٧ ج ه في الحدود ٢٥٥٥ حم ٤٢٩/٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠ مي في الحدود ٢٣٢٥

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- إسناده صحيح. خ في الجنائز ١٣٢٩ والمناقب ٣٦٣٥ تفسير ٤٥٥٦ الحدود ٦٨١٩ و ٦٨٤١ والاعتصام ٧٣٣٢ والتوحيد ٧٥٤٣ مسلم في الحدود ١٦٩٩ د في الحدود ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ ج ه في الحدود ٢٥٥٦ حم ٥/٢ و ١٧ الموطأ في الحدود ١٥٥١ مي في الحدود ٢٣٢١

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ١٤٦٤ خ ١٣٢٩ مسلم ١٦٩٩ حم ١٥١/٢ نسك رقم ٧٢١٦ و ٧٢١٧) وَالْبِرَاءِ (مسلم ١٧٠٠ حم ٢٨٦/٤ نسك ٧٢١٨ ش ٢٧٧/٧) وَجَابِرٍ (مسلم ١٧٠١ حم ٣٢١/٣ ع ١٩٢٨ ش ٢٧٧/٧) وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (البحر الزخار رقم ٢٨٢٩ حب ٤٤٣٣ حم ٣٥٥/٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ (زوائد البزار ١٥٥٧) وَابْنِ عَبَّاسٍ (السيرة لابن هشام ٢١٤/٢ حم برقم ٢٣٦٨ والطبراني ١٠٨٢٠).

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة (د ٤٤٥٠ عبد الرزاق ١٨٢/٧ رقم ١٢٦٩٤ حم ٢٧٩/٢)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُ فِي الرِّزَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده حسن. ج ه ٢٥٥٧ حم ٩١/٥ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٤ و البزار ٤٢٥٩ ش ٢١٤/٤

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت رقم ١٤٨٥) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (ت ١٤٨٥) وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ت برقم ١٤٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ

ضَرَبَ وَعَرَبَ. (رواه البيهقي ٢٢٣/٨ موقوفا)

- إسناده صحيح. النسائي في الكبرى ٧٣٠٢ ذكر الحفاظ في التلخيص ٦١/٤ وقال رواه النسائي والترمذي والحاكم ٣٦٩/٤

وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن القطان والدارقطني ورجح الدارقطني وفضله وقال : الصواب عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم. (أقول الذي أوقفه أبو سعيد الأشج والذي رفعه كثر وأنا أصححه بحديث رقم ١٤٥٨ أن ابني كان

عسيفا.. انظر نصب الراية ٣/٣٣١

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ .

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَرَبَ وَعَزَبَ وَأَنَّ عُمَرَ صَرَبَ وَعَزَبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (رواه ابن أبي شيبة ٨٤/١٠ نحوه بهذا الإسناد عن ابن عمر ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى رَجُلًا وَأَمْرًا حَوْلًا .)

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفِيُّ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (ذكر حديثهم الترمذي في الباب) وَغَيْرُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَقَ .

- إسناده صحيح .

١١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (حم ٩٩/١ برقم برقم ٧٧٥ ومن حديث رجم شراحة البيهقي ٣٢٩/٨) وَجَوَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٥٨ مسلم ٢٧٨ حم ٣٥٧/٤ برقم ١٩١٥٢) وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (حم ٢١٤/٥ برقم ٢١٨٦٦) .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ (حم ٣٢٢/٣ برقم ١٤٤٥٦ حب ٦٢٧٤) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (حم ٤٦٠/٣-٤٦٢) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ (حم برقم ٢٠٧٩٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ١٩٦/٢ برقم ٦٨٥٠ مجمع ٣٧/٦) وَعَنْ عَجُوزٍ (حم ٥٥/٤ برقم ١٦٥٥٦) وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ (الترمذي ٣٣٠٧) وَعَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٧٠/٦) وَعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيَّةِ (حم ٣٥٧/٦) وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ (حم ٣٦٥/٦) وَعَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ (حم ٣٧٩/٦-٣٨٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٣١/١ برقم ٣٠٦٣) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ .
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

- إسناده صحيح . خ في الإيمان رقم ١٨ والمناقب ٣٨٩٢ و٣٨٩٣ والحدود ٦٧٨٤ و٦٨٠١ والديات ٦٨٧٣ والتوحيد ٧٤٦٨ ومسلم في الحدود ١٧٠٩ ن في البيعة ٤١٦١ و٤١٦٢ و٤١٧٨ والأيمان ٥٠٠٢ جه في الحدود ٢٦٠٣ حم ٣١٣/٥ و٣١٤ و٣١٦ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٥ مي في السير ٢٤٥٣

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (ت برقم ١٤٩٧ مسلم ١٧٥٠) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت هنا برقم ١٤٩٦) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (نسك ٧٢٥٨ عن أبي هريرة وزيد بن خالد معا طب ٢٣٩/٥ رقم ٥٢٠٥) وَشَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ (النسائي في الكبرى رقم ٧٢٦١ حم ٣٤٣/٤). (رواه النسائي في الكبرى رقم ٧٢٦٠ عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشيل)

وفي الباب أيضاً عن عائشة (عند النسائي في الكبرى ٧٢٦٤ و ٧٢٦٥) وعن ابن عمر عند (الخطيب في تاريخه ١٠٠/٦) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (ش ٢٨١/٧)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (نسك ٧٢٥٨ من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة) (نسك عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

- إسناده صحيح. خ في البيوع ٢١٥٢ و ٢١٥٤ و ٢٢٣٢ و ٢٢٣٤ والعنق ٢٥٥٥ والحدود ٦٨٣٨ و ٦٨٣٩ مسلم في الحدود ١٧٠٣ د في الحدود ٤٤٦٩ و ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ ج ه في الحدود ٢٥٦٥ حم ٢٤٩/٢ و ٣٧٦ و ٤٢٢ و ٤٣١ و ٤٩٤ و ٤/١١٦ و ١١٧ الموطأ في الحدود ١٥٦٤ مي في الحدود ٢٣٢٦

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَّامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتَ فَأَمْرِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَاتَّيْتَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- إسناده صحيح. مسلم في الحدود ١٧٠٥ د في الحدود ٤٤٧٣ حم ١٥٦/١ برقم ٧٣٨

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (مسلم ١٧٠٧ حم ٦٢٤) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ (حم ٨٨/٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٢٩٩/٢) وَالسَّائِبِ (خ ٦٧٧٦ حم ٤٤٩/٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (نسك ٢٥٤/٣ رقم ٥٢٨٩) وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (خ ٦٧٧٥ حم ٧/٤).

وفي الباب أيضاً عن أنس (خ ٦٧٧٦ مسلم ١٧٠٦ حب ٤٤٥٠ حم ١١٥/٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ.

- إسناده حسن لغيره يتقوى بما بعده وفي إسناده زيد بن الحواري العمي: ضعيف. حم ٣٢/٣ رقم ١١٢٧٧ من طريق وكيع به ش ٥٤٨/٩ وأبو يعلى ١٢٠٥ من طريق وكيع به نسك ٥٢٩٣ من طريق الفضل بن موسى عن مسعر به. وعبد الرزاق ١٣٥٤٦ من طريق الثوري عن زيد العمي به. له متابع قوي رواه أبو داود الطيالسي برقم (٢٢٩٠) قال حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَدَّاعِ، يَقُولُ: لَا أَشْرَبُ فِي دُبَّاءٍ بَعْدَمَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَى بِنَشْوَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنِّي شَرِبْتُ مِنْ دُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخُفِقَ بِالنَّعَالِ، وَهُزِرَ بِالْأَيْدِي، وَنَهَى أَنْ يُتَنَبَّدَ فِي الدُّبَّاءِ " وإسناده صحيح .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السُّكَّرَانِ ثَمَانُونَ - إسناده صحيح. خ في الحدود ٦٧٧٣ مسلم في الحدود ١٧٠٦ د في الحدود ٤٤٧٩ ج ه في الحدود ٢٥٧٠ حم ١١٥/٣ و١٧٦ و١٨٠ و٢٤٧ مي في الحدود ٢٣١١ حب ٤٤٥٠

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٧٦٢ و٧٩١١ و٧٩١٢ ج ه ٢٥٧٢) وَالشَّرِيدِ (حم ٣٨٩/٤) وَشُرْحَيْبِلِ بْنِ أَوْسٍ (ك ٣٧٢/٤-٣٧٣ حم ٢٣٤/٤ و ٣٦٩/٥ مجمع ٢٧٧/٦) وَجَرِيرٍ (ك ٣٧١/٤) وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٩١/٢) وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلْسَوِيِّ (طب ٣٥٦/٢٢ رقم ٨٩٣ وسماه ابو الرمداء) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (الحاكم ٣٧٢/٤).

وفي الباب أيضا عن ابن عمر (عند الحاكم ٣٧١/٤ حم ٦١٩٧ وابن حزم ٣٦٧/١١ وفتح ٦٩/١٢) والنضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحاكم ٣٧٣/٤) وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (حم ٣٦٩/٥) وعن أبي سعيد الخدري عند (ابن حبان ٤٤٤٥) وعن غضيف بن الحارث (عند البزار ١٥٦٣ والطبراني ١٨/رقم ٦٦٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (حم ٩٦/٤ رقم ١٦٨٦٩ من طريق سفيان به)

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. (رواه الحاكم ٣٧١/٤-٣٧٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح به)

قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. (وأيدته النووي في شرح مسلم ٢٩٨/٥ بأنه منسوخ وخالفه ابن حزم وتابعه أحمد شاكر في كتابه (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر) وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ٢٣٨/٦ أن قتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة)

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. (الحاكم ٣٧٣/٤ من طريق زياد بن عبد الله ثنا ابن إسحاق به والبيهقي في الصغير ٢٩٣/٧)

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً (البیهقي
٣١٤/٨ د ٣٨٨٨)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةً أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
بِأَخَذِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالشَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ

- إسناده صحيح. د في الحدود ٤٤٨٢ ج ه في الحدود ٢٥٧٣ من طريق أبان عن عاصم به حم ٩٣/٤ رقم ١٦٨٤٧ من طريق عبد
الرحمن بن عند عن معاوية و ٩٥ رقم ١٦٨٥٩ عن شعبة عن عاصم به و ٩٦ رقم ١٦٨٦٩ عن سفيان عن عاصم به و ٩٧ رقم
١٦٨٨٨ و ١٠١ رقم ١٦٩٢٦ من طريق شيبان عن عاصم به والحاكم ٣٧٢/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عاصم به

فهرس الكتب

٢	أبواب الطهارة
٧٧	أبواب الصلاة
٢١٨	أبواب الوتر
٢٢٩	أبواب التطوع
٢٣٦	أبواب الجمعة
٢٤٠	[تتمة أبواب الجمعة]
٢٥٥	أبواب العيدين
٢٦١	أبواب السفر
٢٦٦	[أبواب متفرقة]
٢٨٨	أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٦	كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٢	كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٩	أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦١	أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٠	أبواب الرضاع
٥٠١	أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥١٣	أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٥	كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧٩	كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٩٢	كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهرس الأبواب

٢ أبواب الطهارة
٢	١- بابُ ما جاءَ لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ
٢	٢- بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الطُّهُورِ
٣	٣- بابُ ما جاءَ أنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
٤	٤- باب ما يُقُولُ إِذَا دَخَلَ الحَلَاءَ
٥	٥- باب ما يُقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَلَاءِ
٦	٦- باب في النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
٧	٧- باب ما جاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ
٨	٨- باب ما جاءَ في النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قَائِماً
٩	٩- باب ما جاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ
١٠	١٠- باب ما جاءَ في الاستِيتارِ عِنْدَ الحَاجَةِ
١١	١١- باب ما جاءَ في كراهَةِ الاستِنحَاءِ بِالْيَمِينِ
١١	١٢- باب الاستِنحَاءِ بِالْحِجَارَةِ
١٢	١٣- باب ما جاءَ في الاستِنحَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ
١٣	١٤- باب ما جاءَ في كراهِيَةِ ما يُسْتَنْجَى بِهِ
١٤	١٥- باب ما جاءَ في الاستِنحَاءِ بِالماءِ
١٤	١٦- باب ما جاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ في المَذْهَبِ
١٥	١٧- باب ما جاءَ في كراهِيَةِ البَوْلِ في المِعْتَسَلِ
١٦	١٨- باب ما جاءَ في السَّوَاكِ
١٧	١٩- باب ما جاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ في الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا
١٧	٢٠- باب ما جاءَ في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ
١٨	٢١- باب ما جاءَ في المِضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ
١٨	٢٢- باب المِضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ
١٩	٢٣- باب ما جاءَ في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ
٢٠	٢٤- باب ما جاءَ في مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ إِلى مُؤَخَّرِهِ
٢٠	٢٥- باب ما جاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ
٢١	٢٦- باب ما جاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً
٢١	٢٧- باب ما جاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ ماءً جَدِيداً
٢٢	٢٨- باب ما جاءَ في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا
٢٢	٢٩- باب ما جاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ
٢٢	٣٠- باب ما جاءَ في تَخْلِيلِ الأصَابِعِ

- ٢٣ ٣١- بَابُ مَا جَاءَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"
- ٢٤ ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
- ٢٥ ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
- ٢٥ ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
- ٢٦ ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا
- ٢٦ ٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا
- ٢٦ ٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ؟
- ٢٧ ٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٢٨ ٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٢٨ ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٢٩ ٤١- بَابُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٣٠ ٤٢- بَابُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
- ٣٠ ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ
- ٣١ ٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٢ ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٣٢ ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٣٣ ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ
- ٣٤ ٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٣٤ ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ
- ٣٤ ٥٠- بَابُ مِنْهُ آخَرٌ
- ٣٥ ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ
- ٣٥ ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ
- ٣٦ ٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ
- ٣٦ ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْعُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ
- ٣٧ ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
- ٣٨ ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّيْحِ
- ٣٨ ٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٤٠ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٤٠ ٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٤١ ٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٤٢ ٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
- ٤٣ ٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ
- ٤٤ ٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الثُّبَلَةِ
- ٤٤ ٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

- ٤٥ - ٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالْيَبِيدِ
- ٤٥ - ٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ مِنَ اللَّبَنِ
- ٤٦ - ٦٧ - بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَصِّئٍ
- ٤٦ - ٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ
- ٤٧ - ٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ
- ٤٨ - ٧٠ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٤٩ - ٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ
- ٥٠ - ٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ
- ٥٠ - ٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرُهُمَا
- ٥١ - ٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينَ
- ٥١ - ٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٥٣ - ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٥٣ - ٧٧ - بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟
- ٥٤ - ٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
- ٥٤ - ٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٥٤ - ٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا التَّقَى الْحَتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ
- ٥٥ - ٨١ - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
- ٥٦ - ٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَقِطُ فَيَرَى بَلَاءً وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا
- ٥٧ - ٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّ وَالْمَذْيِ
- ٥٧ - ٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٥٨ - ٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٥٨ - ٨٦ - بَابُ غَسَلِ الْمَيِّ مِنَ الثَّوْبِ
- ٥٩ - ٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ٦٠ - ٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
- ٦٠ - ٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنْبِ
- ٦٠ - ٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
- ٦١ - ٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٦١ - ٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
- ٦٢ - ٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٦٣ - ٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَصَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٦٣ - ٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
- ٦٥ - ٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٦٥ - ٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
- ٦٦ - ٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

- ٦٧..... ٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
- ٦٧..... ١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا
- ٦٨..... ١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٦٨..... ١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ
- ٦٩..... ١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ
- ٦٩..... ١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّؤْبِ
- ٧٠..... ١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ تَمَكُّثِ النُّفَسَاءِ
- ٧١..... ١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ
- ٧١..... ١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً
- ٧٢..... ١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ
- ٧٢..... ١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمُطْطِئِ
- ٧٣..... ١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ
- ٧٥..... ١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ حُنْبًا
- ٧٥..... ١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

٧٧..... أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

- ٧٧..... ١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
- ٧٨..... ١١٤- بَابُ مِنْهُ
- ٧٨..... ١١٥- بَابُ مِنْهُ
- ٧٩..... ١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيصِ بِالْفَجْرِ
- ٧٩..... ١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ
- ٨٠..... ١١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ
- ٨١..... ١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٨٢..... ١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ
- ٨٣..... ١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٨٣..... ١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- ٨٤..... ١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٨٤..... ١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٨٥..... ١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا
- ٨٦..... ١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٨٧..... ١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ
- ٨٩..... ١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهُوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٨٩..... ١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ
- ٩٠..... ١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٩١..... ١٣١- بَابُ مَا جَاءَ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

- ١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفْوِثُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ..... ٩١
- ١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ..... ٩٢
- ١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ..... ٩٣
- ١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ..... ٩٥
- ١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ..... ٩٦
- ١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ..... ٩٧
- ١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ..... ٩٨
- ١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ..... ٩٨
- ١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ..... ٩٩
- ١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ..... ١٠١
- ١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى..... ١٠١
- ١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ..... ١٠٢
- ١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ..... ١٠٢
- ١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ..... ١٠٣
- ١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَّ فَهُوَ يُعَيِّمُ..... ١٠٥
- ١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ..... ١٠٥
- ١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ..... ١٠٦
- ١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي اللَّيْلِ..... ١٠٦
- ١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ..... ١٠٨
- ١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ..... ١٠٨
- ١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ..... ١٠٩
- ١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ..... ١٠٩
- ١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ..... ١١١
- ١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا..... ١١٢
- ١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ..... ١١٢
- ١٥٧- بَابُ مِنْهُ آخَرُ..... ١١٢
- ١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ..... ١١٣
- ١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ..... ١١٣
- ١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ..... ١١٤
- ١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ..... ١١٤
- ١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ..... ١١٥
- ١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ..... ١١٥
- ١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً..... ١١٦
- ١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ..... ١١٧

- ١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١١٨
- ١٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ١١٩
- ١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ١٢٠
- ١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي ١٢١
- ١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ١٢٢
- ١٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ ١٢٣
- ١٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ ١٢٣
- ١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ١٢٤
- ١٧٤ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١٢٥
- ١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ١٢٦
- ١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ١٢٧
- ١٧٧ - بَابُ فِي [نَشْر] الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ١٢٨
- ١٧٨ - بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ١٢٩
- ١٧٩ - بَابُ مَا يَثْوُلُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ١٣٠
- ١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٣١
- ١٨١ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٣١
- ١٨٢ - بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٣٢
- ١٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٣٢
- ١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ ١٣٣
- ١٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ١٣٤
- ١٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ ١٣٤
- ١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٥
- ١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٥
- ١٨٩ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ١٣٦
- ١٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٧
- ١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ حَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ١٣٨
- ١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٨
- ١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٩
- ١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُتَعِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٩
- ١٩٥ - بَابُ مَا يَثْوُلُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ١٤٠
- ١٩٦ - بَابُ مِنْهُ آخَرٌ ١٤١
- ١٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٤١
- ١٩٨ - بَابُ آخَرٌ مِنْهُ ١٤٢
- ١٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ١٤٢

- ٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ١٤٢
- ٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ١٤٣
- ٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَاثِي فِي السُّجُودِ ١٤٣
- ٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ١٤٤
- ٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ١٤٤
- ٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ١٤٥
- ٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٤٥
- ٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٤٦
- ٢٠٨- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ ١٤٦
- ٢٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ١٤٧
- ٢١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَى السُّجُودِ ١٤٧
- ٢١١- بَابُ كَيْفَ التُّهُؤُوسِ مِنَ السُّجُودِ ١٤٧
- ٢١٢- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً ١٤٨
- ٢١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ ١٤٨
- ٢١٤- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً ١٤٩
- ٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشْهُدَ ١٤٩
- ٢١٦- بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ ١٥٠
- ٢١٧- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً ١٥٠
- ٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ ١٥١
- ٢١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ١٥١
- ٢٢٠- بَابُ مِنْهُ أَيْضاً ١٥٢
- ٢٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً ١٥٢
- ٢٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ ١٥٣
- ٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ ١٥٤
- ٢٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ١٥٤
- ٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ١٥٦
- ٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٥٧
- ٢٢٧- بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ١٥٧
- ٢٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ١٥٨
- ٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ١٥٩
- ٢٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ١٥٩
- ٢٣١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ ١٦١
- ٢٣٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ١٦٢
- ٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ ١٦٢

- ٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُيَانِ الْمَسْجِدِ ١٦٣
- ٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا ١٦٤
- ٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٤
- ٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِنْشَادِ الصَّلَاةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٥
- ٢٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ١٦٦
- ٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا ١٦٦
- ٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ ١٦٦
- ٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ١٦٧
- ٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ ١٦٨
- ٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ ١٦٨
- ٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ١٦٩
- ٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ ١٦٩
- ٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ ١٦٩
- ٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ١٧٠
- ٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ١٧٠
- ٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ١٧٠
- ٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ١٧١
- ٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ١٧١
- ٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ ١٧٢
- ٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ١٧٣
- ٢٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِعَبْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَيْمِ ١٧٤
- ٢٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلِّي إِلَيْهِ وَفِيهِ ١٧٥
- ٢٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ ١٧٥
- ٢٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٧٦
- ٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ١٧٧
- ٢٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ ١٧٧
- ٢٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ ١٧٨
- ٢٦١ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ ١٧٨
- ٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ ١٧٩
- ٢٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ١٧٩
- ٢٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا فُغُودًا ١٨٠
- ٢٦٤ م - بَابُ مِنْهُ ١٨١
- ٢٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ١٨٢
- ٢٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الثُّعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ١٨٣

- ٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٤
- ٢٦٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ ١٨٤
- ٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّنَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٥
- ٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ١٨٥
- ٢٧١- بَابُ فِي مَنْ يَتَطَوَّعُ حَالِسًا ١٨٦
- ٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٨٧
- قَالَ إِبْنِي لِأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ ١٨٧
- ٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ ١٨٧
- ٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٧
- ٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ١٨٨
- ٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٨
- ٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٩
- ٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٩
- ٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٠
- ٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ١٩١
- ٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٩١
- ٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٩٢
- ٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٣
- ٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ ١٩٣
- ٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ ١٩٤
- ٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ١٩٥
- ٢٨٧- بَابُ فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ١٩٥
- ٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٩٦
- ٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ١٩٧
- ٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ١٩٨
- ٢٩١- بَابُ فِي تَرْكِ الْفُنُوتِ ١٩٨
- ٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٨
- ٢٩٣- بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩
- ٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ١٩٩
- ٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ٢٠٠
- ٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ ٢٠٠
- ٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ٢٠١
- ٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ ٢٠١
- ٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ ٢٠٢

- ٣٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٣
- ٣٠١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ٢٠٣
- ٣٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ ٢٠٣
- ٣٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ ٢٠٤
- ٣٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا ٢٠٥
- ٣٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٢٠٥
- ٣٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ٢٠٥
- ٣٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ٢٠٦
- ٣٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٢٠٦
- ٣٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفَوُّتَهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٢٠٧
- ٣١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٠٨
- ٣١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٢٠٩
- ٣١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٢٠٩
- ٣١٣ - بَابُ آخِرُ ٢٠٩
- ٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ٢١٠
- ٣١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ٢١١
- ٣١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْبَيْتِ ٢١١
- ٣١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٢١٢
- ٣١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٢١٢
- ٣١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٢١٣
- ٣٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢١٣
- ٣٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ٢١٣
- ٣٢٢ - بَابُ مِنْهُ ٢١٤
- ٣٢٣ - بَابُ مِنْهُ ٢١٤
- ٣٢٤ - بَابُ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ ٢١٥
- ٣٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ ٢١٦
- ٣٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ٢١٦
- أَبْوَابُ الْوَتْرِ** ٢١٨
- ٣٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ ٢١٨
- ٣٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحُتْمٍ ٢١٨
- ٣٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ ٢٢٠
- ٣٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ٢٢٠
- ٣٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعٍ ٢٢١
- ٣٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ ٢٢١

- ٢٢٢ ٣٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ
- ٢٢٢ ٣٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ
- ٢٢٣ ٣٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُفْرَأُ فِي الْوَتْرِ
- ٢٢٤ ٣٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ
- ٢٢٤ ٣٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَى
- ٢٢٥ ٣٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ
- ٢٢٦ ٣٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
- ٢٢٧ ٣٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٢٩ أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ

- ٢٢٩ ٣٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى
- ٢٣٠ ٣٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّوَالِ
- ٢٣١ ٣٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ
- ٢٣١ ٣٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ
- ٢٣٢ ٣٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
- ٢٣٣ ٣٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٣٤ ٣٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٦ أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

- ٢٣٦ ٣٤٨ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٦ ٣٤٩ - بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْحَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٨ ٣٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٤٠ [تَمَّةُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ]

- ٢٤٠ ٣٥١ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٤٠ ٣٥٢ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٤١ ٣٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٢٤٢ ٣٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
- ٢٤٢ ٣٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٢٤٣ ٣٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ
- ٢٤٤ ٣٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ
- ٢٤٤ ٣٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٢٤٤ ٣٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ
- ٢٤٥ ٣٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ
- ٢٤٥ ٣٦١ - بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ
- ٢٤٦ ٣٦٢ - بَابُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- ٣٦٣ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يُحْتَبُ ٢٤٦
- ٣٦٤ - باب في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعةِ ٢٤٧
- ٣٦٥ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يُحْتَبُ ٢٤٨
- ٣٦٦ - باب ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي عَلَى المنبرِ ٢٤٨
- ٣٦٧ - باب ما جاء في أذانِ الجمعةِ ٢٤٨
- ٣٦٨ - باب ما جاء في الكلام بعد نُزُولِ الإمامِ مِنَ المنبرِ ٢٤٨
- ٣٦٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاةِ الجمعةِ ٢٤٩
- ٣٧٠ - باب ما جاء في ما يقرأ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ ٢٥٠
- ٣٧١ - باب في الصلَاةِ قَبْلَ الجمعةِ وبعدها ٢٥٠
- ٣٧٢ - باب فيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الجمعةِ ركعةً ٢٥١
- ٣٧٣ - باب في القائلةِ يومَ الجمعةِ ٢٥٢
- ٣٧٤ - باب في مَنْ ينعسُ يومَ الجمعةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مجلسِهِ ٢٥٢
- ٣٧٥ - باب ما جاء في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ ٢٥٢
- ٣٧٦ - باب في السَّوَاكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ ٢٥٣

٢٥٥ أبوابُ العيدينِ

- ٣٧٧ - باب في المشي يومَ العيدِ ٢٥٥
- ٣٧٨ - باب في صلاةِ العيدينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ٢٥٥
- ٣٧٩ - باب أَنَّ صَلَاةَ العيدينِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٢٥٥
- ٣٨٠ - باب القراءة في العيدينِ ٢٥٦
- ٣٨١ - باب التَّكْبِيرِ في العيدينِ ٢٥٦
- ٣٨٣ - باب في خُرُوجِ النِّسَاءِ في العيدينِ ٢٥٨
- ٣٨٤ - باب ما جاء في خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى العيدِ في طريقِ ورجوعِهِ مِنْ طريقِ آخَرَ ٢٥٩
- ٣٨٥ - باب في الأكلِ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٢٦٠

٢٦١ أبوابُ السَّفَرِ

- ٣٨٦ - باب التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ ٢٦١
- ٣٨٧ - باب ما جاء في كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ٢٦٢
- ٣٨٨ - باب ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ ٢٦٣
- ٣٨٩ - باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٢٦٤

٢٦٦ [أبواب متفرقة]

- ٣٩٠ - باب ما جاء في صلاةِ الاستسقاءِ ٢٦٦
- ٣٩١ - باب في صلاةِ الكُشُوفِ ٢٦٧
- ٣٩٢ - باب كيف القراءة في الكُشُوفِ ٢٦٩
- ٣٩٣ - باب ما جاء في صلاةِ الخوفِ ٢٧٠

- ٣٩٤ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ ٢٧١
- ٣٩٥ - باب في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ٢٧٢
- ٣٩٦ - باب في كراهية البُرْأَقِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧٢
- ٣٩٧ - باب في السَّجْدَةِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ٢٧٣
- ٣٩٨ - باب ما جاء في السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ ٢٧٣
- ٣٩٩ - باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ٢٧٤
- ٤٠٠ - باب ما جاء في السَّجْدَةِ فِي ص ٢٧٤
- ٤٠١ - باب في السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ ٢٧٤
- ٤٠٢ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ٢٧٥
- ٤٠٣ - باب ما ذُكِرَ فِيْمَنْ فَاتَهُ حِرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ ٢٧٦
- ٤٠٤ - باب ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٢٧٦
- ٤٠٥ - باب ما جاء فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ٢٧٦
- ٤٠٦ - باب ما ذُكِرَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ٢٧٧
- ٤٠٧ - باب ما ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٧٧
- ٤٠٨ - باب ما ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٢٧٨
- ٤٠٩ - باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاحِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ ٢٧٩
- ٤١٠ - باب كراهية أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٢٧٩
- ٤١١ - باب ما ذُكِرَ فِي الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدَّعَاءِ ٢٧٩
- ٤١٢ - باب ما ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ ٢٨٠
- ٤١٣ - باب ما جاء أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ٢٨٠
- ٤١٤ - باب كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ ٢٨١
- ٤١٥ - باب في كراهية الصَّلَاةِ فِي حُفِّ النِّسَاءِ ٢٨٢
- ٤١٦ - باب ما يجوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٢٨٢
- ٤١٧ - باب ما ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ٢٨٢
- ٤١٨ - باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاهُ ٢٨٣
- ٤١٩ - باب ما ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِيالْبَيْتِ أَفْضَلُ ٢٨٣
- ٤٢٠ - باب في الاغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ ٢٨٣
- ٤٢١ - باب ما ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ ٢٨٤
- ٤٢٢ - باب ما ذُكِرَ مِنَ سِيَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٨٤
- ٤٢٣ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ ٢٨٤
- ٤٢٤ - باب ذَكَرَ قَدْرٌ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ٢٨٥
- ٤٢٥ - باب ما ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْعُلَامِ الرَّضِيعِ ٢٨٥
- باب مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ٢٨٦
- ٤٢٦ - باب ما ذُكِرَ فِي الرَّخِصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ ٢٨٦

- ٤٢٧ - باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ٢٨٦
- ٤٢٨ - بابٌ مِنْهُ ٢٨٧
- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٨٨**
- ١ - بابٌ ما جاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ ٢٨٨
- ٢ - بابٌ ما جاءَ إِذَا أُدْبِتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ ٢٨٨
- ٣ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ الدَّهَبِ وَالوَرِقِ ٢٨٩
- ٤ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ ٢٩٠
- ٥ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ ٢٩١
- ٦ - بابٌ ما جاءَ فِي كراهيةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ ٢٩٢
- ٧ - بابٌ ما جاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَالخُبُوبِ ٢٩٢
- ٨ - بابٌ ما جاءَ لَيْسَ فِي الحَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ٢٩٣
- ٩ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ ٢٩٤
- ١٠ - بابٌ ما جاءَ لا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المَسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ٢٩٤
- ١١ - بابٌ ما جاءَ لَيْسَ عَلَى المَسْلَمِينَ جَزِيَةٌ ٢٩٥
- ١٢ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ ٢٩٦
- ١٣ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ الحَضْرَوَاتِ ٢٩٧
- ١٤ - بابٌ ما جاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسَمَّى بالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا ٢٩٧
- ١٥ - بابٌ ما جاءَ فِي زَكَاةِ مالِ اليَتِيمِ ٢٩٨
- ١٦ - بابٌ ما جاءَ أَنَّ العَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الحُمْسُ ٢٩٨
- ١٧ - بابٌ ما جاءَ فِي الحَرِصِ ٢٩٩
- ١٨ - بابٌ ما جاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحَقِّ ٣٠٠
- ١٩ - بابٌ فِي المَعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ ٣٠١
- ٢٠ - بابٌ ما جاءَ فِي رِضَى المَصَدَّقِ ٣٠١
- ٢١ - بابٌ ما جاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤَخَذُ مِنَ الأَغْنِياءِ فَتُرَدُّ عَلَى المُفْرَأِ ٣٠٢
- ٢٢ - بابٌ من تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ ٣٠٢
- ٢٣ - بابٌ ما جاءَ من لا تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ ٣٠٣
- ٢٤ - بابٌ من تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ العَارِمِينَ وَغَيْرِهِم ٣٠٤
- ٢٥ - بابٌ ما جاءَ فِي كراهيةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ ٣٠٤
- ٢٦ - بابٌ ما جاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ ٣٠٥
- ٢٧ - بابٌ ما جاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ٣٠٦
- ٢٨ - بابٌ ما جاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٣٠٦
- ٢٩ - بابٌ ما جاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ ٣٠٨
- ٣٠ - بابٌ ما جاءَ فِي إعْطَاءِ المَوْلَفَةِ قُلُوبُهُم ٣٠٩
- ٣١ - بابٌ ما جاءَ فِي المِتَصَدَّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ ٣٠٩

- ٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ٣١٠
- ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣١٠
- ٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٣١٠
- ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر ٣١١
- ٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ٣١٣
- ٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣١٣
- ٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة ٣١٤

٣١٦ كِتَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٣١٦
- ٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣١٧
- ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣١٧
- ٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ٣١٨
- ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣١٨
- ٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٣١٨
- ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣١٩
- ٨ - باب ما جاء شهراً عيد لا يفصان ٣١٩
- ٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ٣٢٠
- ١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣٢٠
- ١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفتور يوم تفترون والأضحى يوم تضحون ٣٢١
- ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ٣٢١
- ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣٢٢
- ١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور ٣٢٣
- ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر ٣٢٣
- ١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٣٢٤
- ١٧ - باب ما جاء في فضل السحور ٣٢٤
- ١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣٢٤
- ١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ٣٢٥
- ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ٣٢٦
- ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحنبل والمرضع ٣٢٦
- ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت ٣٢٧
- ٢٣ - باب ما جاء من الكفارة ٣٢٧
- ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يدركه القيء ٣٢٨
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن استنقأ عمداً ٣٢٨
- ٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٣٢٩

- ٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣٢٩
- ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣٣٠
- ٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم ٣٣١
- ٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم ٣٣١
- ٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٣٣٢
- ٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم ٣٣٢
- ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣٣٣
- ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣٣٣
- باب صيام المتطوع بغير تبييت ٣٣٤
- ٣٥ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٣٣٤
- ٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان بربضان ٣٣٥
- ٣٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣٣٦
- ٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٣٣٦
- ٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم ٣٣٧
- ٤٠ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٣٣٧
- ٤١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ٣٣٨
- ٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت ٣٣٨
- ٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ٣٣٨
- ٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس ٣٣٩
- ٤٥ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ٣٤٠
- ٤٦ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٣٤٠
- ٤٧ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٣٤١
- ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ٣٤١
- ٤٩ - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ٣٤٢
- ٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر ٣٤٢
- ٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٣٤٣
- ٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٣٤٣
- ٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٤٤
- ٥٤ - باب ما جاء في فضل الصوم ٣٤٥
- ٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر ٣٤٦
- ٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم ٣٤٦
- ٥٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ٣٤٧
- ٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣٤٨
- ٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحمامة للصائم ٣٤٨

- ٦٠ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣٤٩
- ٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ٣٥٠
- ٦٢ - باب ما جاء في الخُب يُدركهُ الفجر وهو يريد الصوم ٣٥٠
- ٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ٣٥١
- ٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ٣٥١
- ٦٥ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ٣٥١
- ٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ٣٥٢
- ٦٧ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ٣٥٣
- ٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣٥٣
- ٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه ٣٥٣
- ٧٠ - باب ما جاء في الإعتكاف ٣٥٤
- ٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر ٣٥٥
- ٧٢ - باب منه ٣٥٦
- ٧٣ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء ٣٥٦
- ٧٤ - باب ما جاء (وعلى الذين يطيقونه) ٣٥٧
- ٧٥ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ٣٥٧
- ٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم ٣٥٧
- ٧٧ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣٥٨
- ٧٨ - باب ما جاء في الإعتكاف إذا خرج منه ٣٥٨
- ٧٩ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ٣٥٩
- ٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٣٥٩
- ٨١ - باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا ٣٦٠
- ٨٢ - باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل ٣٦١
- كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٢**
- ١ - باب ما جاء في حرمة مكة ٣٦٢
- ٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٣٦٢
- ٣ - باب ما جاء في التغليب في ترك الحج ٣٦٣
- ٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣٦٣
- ٥ - باب ما جاء كم فرض الحج ٣٦٤
- ٦ - باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٤
- ٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٥
- ٨ - باب ما جاء من أي موضع أحرّم النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٦
- ٩ - باب ما جاء متى أحرّم النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٦
- ١٠ - باب ما جاء في أفراد الحج ٣٦٦

- ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣٦٧
- ١٢ - باب ما جاء في التمتع ٣٦٧
- ١٣ - باب ما جاء في التلبية ٣٦٨
- ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣٦٩
- ١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣٧٠
- ١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣٧٢
- ١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣٧٢
- ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣٧٢
- ١٩ - باب ما جاء في لبس سراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين ٣٧٣
- ٢٠ - باب ما جاء في الذي يؤرم وعليه قميص أو جبة ٣٧٣
- ٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٧٤
- ٢٢ - باب ما جاء في الحجامه للمحرم ٣٧٤
- ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣٧٥
- ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣٧٥
- ٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣٧٦
- ٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ٣٧٧
- ٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ٣٧٨
- ٢٧ م - باب ما جاء في الصبغ يصبها المحرم ٣٧٨
- ٢٨ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ٣٧٩
- ٢٩ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها ٣٧٩
- ٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارًا ٣٧٩
- ٣١ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ٣٧٩
- ٣٢ - باب ما جاء كيف الطواف ٣٨٠
- ٣٣ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ٣٨٠
- ٣٤ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ٣٨١
- ٣٥ - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعًا ٣٨١
- ٣٦ - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣٨١
- ٣٧ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٣٨٢
- ٣٨ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٨٢
- ٣٩ - باب ما جاء في الطواف راكبًا ٣٨٣
- ٤٠ - باب ما جاء في فضل الطواف ٣٨٣
- ٤١ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣٨٤
- ٤٢ - باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف ٣٨٤
- ٤٣ - باب ما جاء في كراهية الطواف عزيمًا ٣٨٥

- ٤٤ - باب ما جاء في دخول الكعبة ٣٨٥
- ٤٥ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٣٨٥
- ٤٦ - باب ما جاء في كسر الكعبة ٣٨٦
- ٤٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٣٨٦
- ٤٨ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٣٨٦
- ٤٩ - باب ما جاء في الخروج إلى مي والمقام بها ٣٨٧
- ٥٠ - باب ما جاء أن مي متاح من سبق ٣٨٧
- ٥١ - باب ما جاء في تفصيل الصلاة بمي ٣٨٨
- ٥٢ - باب ما جاء في الوُفوف بعرفات والدعاء بها ٣٨٨
- ٥٣ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقفة ٣٨٩
- ٥٤ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٣٩٠
- ٥٥ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣٩٠
- ٥٦ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣٩١
- ٥٧ - باب ما جاء في تسليم الصعفة من جمع بليل ٣٩٢
- ٥٨ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ٣٩٣
- ٥٩ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٣٩٣
- ٦٠ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف ٣٩٣
- ٦١ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٣٩٤
- ٦٢ - باب ما جاء في رمي الجمار ركبًا وماشياً ٣٩٤
- ٦٣ - باب ما جاء كيف تُرمى الجمار ٣٩٥
- ٦٤ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٣٩٥
- ٦٥ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣٩٦
- ٦٦ - باب ما جاء في إشعار البدن ٣٩٧
- ٦٧ - باب ٣٩٧
- ٦٨ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ٣٩٨
- ٦٩ - باب ما جاء في تقليد العنم ٣٩٨
- ٧٠ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ٣٩٨
- ٧١ - باب ما جاء في ركوب البدنة ٣٩٩
- ٧٢ - باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق ٣٩٩
- ٧٣ - باب ما جاء في الحلق والتقصير ٣٩٩
- ٧٤ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٤٠٠
- ٧٥ - باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ٤٠٠
- ٧٦ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الرّيابة ٤٠١
- ٧٧ - باب ما جاء متى تُقطع التليية في الحج ٤٠١

- ٧٨ - باب ما جاء متى تُفطَع التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ ٤٠٢
- ٧٩ - باب ما جاء فِي طَوَافِ الرَّيَاةِ بِاللَّيْلِ ٤٠٢
- ٨٠ - باب ما جاء فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ ٤٠٣
- ٨١ - باب مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ ٤٠٣
- ٨٢ - باب ما جاء فِي حَجِّ الصَّبِيِّ ٤٠٤
- ٨٣ - باب ما جاء فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ ٤٠٤
- ٨٤ - باب مِنْهُ آخِرُ ٤٠٥
- ٨٥ - باب مِنْهُ ٤٠٥
- ٨٥ - باب ما جاء فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ٤٠٦
- ٨٦ - باب مِنْهُ ٤٠٦
- ٨٧ - باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ ٤٠٧
- ٨٨ - باب ما جاء فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنَعِيمِ ٤٠٧
- ٨٩ - باب ما جاء فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ٤٠٧
- ٩٠ - باب ما جاء فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ ٤٠٨
- ٩١ - باب ما جاء فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ ٤٠٨
- ٩٢ - باب ما جاء فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ٤٠٩
- ٩٣ - باب ما جاء فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ ٤٠٩
- ٩٤ - باب ما جاء فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ٤١٠
- ٩٥ - باب مِنْهُ ٤١١
- ٩٦ - باب ما جاء فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ٤١١
- ٩٧ - باب ما جاء مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ ٤١١
- ٩٨ - باب ما جاء مِنْ حَجٍّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٤١٢
- ٩٩ - باب ما جاء أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا ٤١٢
- ١٠٠ - باب ما جاء أَنَّ يَمُكَّتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا ٤١٣
- ١٠١ - باب ما جاء مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤١٤
- ١٠٢ - باب ما جاء فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ ٤١٤
- ١٠٣ - باب ما جاء فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَبِضْمِهَا بِالصَّبْرِ ٤١٤
- ١٠٤ - باب ما جاء فِي الْمُحْرِمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ ٤١٤
- ١٠٥ - باب ما جاء فِي الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ٤١٥
- ١٠٦ - بَابٌ ٤١٥
- ١٠٧ - باب ما جاء فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٤١٦
- ١٠٨ - باب ما جاء فِي اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ ٤١٦
- ١٠٩ - باب ما جاء فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤١٧
- ١١٠ - باب ما جاء فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٤١٧

٤١٨	١١١ - بابٌ .
٤١٨	١١٢ - بابٌ .
٤١٩	أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٤١٩	١ - باب ما جاء في ثواب المريض .
٤٢٠	٢ - باب ما جاء في عيادة المريض .
٤٢١	٣ - باب ما جاء في النهي عن التَّمَيُّ لِلْمَوْتِ .
٤٢١	٤ - باب ما جاء في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ .
٤٢٢	٥ - باب ما جاء في الحثِّ على الوصية .
٤٢٢	٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُّبْع .
٤٢٣	٧ - باب ما جاء في تَلْفِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ .
٤٢٤	٨ - باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ .
٤٢٥	٩ - باب ما جاء أنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ .
٤٢٥	١٠ - بابٌ .
٤٢٥	١١ - باب ما جاء في كراهية النَّعْيِ .
٤٢٦	١٢ - باب ما جاء أنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى .
٤٢٦	١٣ - باب ما جاء في تقبيل الميت .
٤٢٧	١٤ - باب ما جاء في غسل الميت .
٤٢٨	١٥ - باب ما جاء في المسك للميت .
٤٢٨	١٦ - باب ما جاء في العُسلِ من عُسلِ الميِّتِ .
٤٢٩	١٧ - باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ .
٤٢٩	١٨ - بابٌ .
٤٣٠	١٩ - باب ما جاء في كم كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٤٣١	٢٠ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .
٤٣١	٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة .
٤٣١	٢٢ - باب ما جاء في كراهية النَّوْحِ .
٤٣٢	٢٣ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .
٤٣٢	٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .
٤٣٣	٢٥ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .
٤٣٤	٢٦ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة .
٤٣٥	٢٧ - باب ما جاء في كراهية الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .
٤٣٥	٢٨ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .
٤٣٥	٢٩ - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة .
٤٣٦	٣٠ - باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حمزة .
٤٣٦	٣١ - باب آخر .

- ٣٢ - بابٌ ٤٣٧
- ٣٣ - بابٌ آخرٌ ٤٣٧
- ٣٤ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٤٣٧
- ٣٥ - باب فضل المصيبة إذا احتسب ٤٣٨
- ٣٦ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز ٤٣٨
- ٣٧ - باب ما يقول في الصلاة على الميت ٤٣٩
- ٣٨ - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٤٤٠
- ٣٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ٤٤١
- ٤٠ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٤٤١
- ٤١ - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٤٤٢
- ٤٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٤٤٢
- ٤٣ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٤٤٣
- ٤٤ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٤٤٣
- ٤٥ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٤٤٤
- ٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٤٤٥
- ٤٧ - باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ٤٤٥
- ٤٨ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ٤٤٦
- ٤٩ - بابٌ آخرٌ ٤٤٦
- ٥٠ - باب ما جاء في القيام للجنائز ٤٤٦
- ٥١ - باب الرخصة في ترك القيام لها ٤٤٧
- ٥٢ - باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ٤٤٧
- ٥٣ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٤٤٨
- ٥٤ - باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر ٤٤٨
- ٥٥ - باب ما جاء في تسوية القبور ٤٤٩
- ٥٦ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٤٤٩
- ٥٧ - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ٤٥٠
- ٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٤٥٠
- ٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٤٥١
- ٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٤٥١
- ٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٤٥١
- ٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل ٤٥٢
- ٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ٤٥٢
- ٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ٤٥٣
- ٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم ٤٥٤

- ٤٥٥ ٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
- ٤٥٥ ٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٤٥٦ ٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يوصل عليه
- ٤٥٦ ٧٠ - باب ما جاء في الصلاة على المديون
- ٤٥٧ ٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر
- ٤٥٧ ٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مُصابًا
- ٤٥٨ ٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة
- ٤٥٨ ٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز
- ٤٥٨ ٧٥ - باب آخر في فضل التعزية
- ٤٥٩ ٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز
- ٤٥٩ ٧٧ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يُفصى عنه

٤٦١ أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٤٦١ ١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
- ٤٦٢ ٢ - باب ما جاء في النهي عن التبثل
- ٤٦٣ ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه
- ٤٦٣ ٤ - باب ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال
- ٤٦٤ ٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة
- ٤٦٤ ٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح
- ٤٦٥ ٧ - باب ما جاء فيما يُقال للمُتزوج
- ٤٦٥ ٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله
- ٤٦٥ ٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يُستحب فيها النكاح
- ٤٦٦ ١٠ - باب ما جاء في الوليمة
- ٤٦٧ ١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي
- ٤٦٧ ١٢ - باب ما جاء فيمن يحيى إلى الوليمة من غير دعوة
- ٤٦٨ ١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبكار
- ٤٦٩ ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي
- ٤٧٠ ١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
- ٤٧١ ١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح
- ٤٧٢ ١٧ - باب ما جاء في استئثار البكر والثيب
- ٤٧٣ ١٨ - باب ما جاء في إكراه البتيمة على التزويج
- ٤٧٤ ١٩ - باب ما جاء في الوليين يُزوجان
- ٤٧٤ ٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٤٧٥ ٢١ - باب ما جاء في مهر النساء
- ٤٧٥ باب منه

- ٢٢ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٤٧٦
- ٢٣ - باب ما جاء في الفضل في ذلك ٤٧٦
- ٢٤ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ٤٧٧
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٤٧٧
- ٢٦ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤٧٨
- ٢٧ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٤٧٩
- ٢٨ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٨٠
- ٢٩ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عميتها ولا على خالتها ٤٨٠
- ٣١ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٨٢
- ٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٤٨٣
- ٣٣ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٤٨٣
- ٣٤ - باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٤٨٤
- ٣٥ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٤٨٤
- ٣٦ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٨٤
- ٣٨ - باب ما جاء في كراهية العزل ٤٨٦
- ٣٩ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٤٨٦
- ٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الصرائر ٤٨٧
- ٤١ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٨٨
- ٤٢ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٨٨
- ٤٩٠ أبواب الرضاع.**
- ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٩٠
- ٢ - باب ما جاء في لبن الفحل ٤٩٠
- ٣ - باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان ٤٩١
- ٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٤٩٢
- ٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٤٩٢
- ٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ٤٩٣
- ٧ - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٤٩٣
- ٨ - باب ما جاء أن الولد لفراس ٤٩٤
- ٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ٤٩٥
- ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤٩٥
- ١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٤٩٦
- ١٢ - باب ما جاء في كراهية إثبان النساء في أدبارهن ٤٩٦
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الرينة ٤٩٧
- ١٤ - باب ما جاء في العيرة ٤٩٧

- ٤٩٨ ١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها.
- ٤٩٩ ١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.
- ٤٩٩ ١٧ - باب.
- ٤٩٩ ١٨ - باب.
- ٥٠٠ ١٩ - باب.

٥٠١ أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٥٠١ ١ - باب ما جاء في طلاق السنة.
- ٥٠١ ٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.
- ٥٠٢ ٣ - باب ما جاء في أمرك بيدك.
- ٥٠٢ ٤ - باب ما جاء في الخيار.
- ٥٠٣ ٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكتى لها ولا نفقة.
- ٥٠٣ ٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.
- ٥٠٤ ٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.
- ٥٠٤ ٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته.
- ٥٠٥ ٩ - باب ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطلاق.
- ٥٠٥ ١٠ - باب ما جاء في الخلع.
- ٥٠٥ ١١ - باب ما جاء في المختلعات.
- ٥٠٦ ١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء.
- ٥٠٦ ١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته.
- ٥٠٧ ١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها.
- ٥٠٧ ١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه.
- ٥٠٧ ١٦ - باب.
- ٥٠٨ ١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع.
- ٥٠٨ ١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها.
- ٥٠٩ ١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر.
- ٥٠٩ ٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار.
- ٥١٠ ٢١ - باب ما جاء في الإيلاء.
- ٥١٠ ٢٢ - باب ما جاء في اللعان.

٥١٣ أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٥١٣ ١ - باب ما جاء في ترك الشبهات.
- ٥١٣ ٢ - باب ما جاء في أكل الرثا.
- ٥١٤ ٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه.
- ٥١٤ ٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم.

- ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا. ٥١٥
- ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتَّجَارَةِ. ٥١٦
- ٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ. ٥١٦
- ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ. ٥١٧
- ٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ. ٥١٧
- ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ. ٥١٨
- ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. ٥١٨
- ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. ٥١٨
- ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ٥١٩
- ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. ٥١٩
- ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا. ٥٢٠
- ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. ٥٢١
- ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَرْرِ. ٥٢١
- ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. ٥٢٢
- ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. ٥٢٢
- ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ. ٥٢٣
- ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. ٥٢٤
- ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ. ٥٢٤
- ٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا يَمِثِلُ كِرَاهِيَةَ التَّقَاضُلِ فِيهِ. ٥٢٥
- ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ. ٥٢٥
- ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ائْتِيَاعِ السَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيْرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ. ٥٢٧
- ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا. ٥٢٨
- ٢٧ - بَابُ. ٥٢٩
- ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ. ٥٢٩
- ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ. ٥٣٠
- ٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ. ٥٣٠
- ٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِئْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ. ٥٣٠
- ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْفِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. ٥٣١
- ٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْحِ عَنِ ذَلِكَ. ٥٣٢
- ٣٤ - بَابُ. ٥٣٢
- ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي. ٥٣٣
- ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ. ٥٣٤
- ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمِيِّ الْحَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ. ٥٣٤
- ٣٨ - بَابُ. ٥٣٥

- ٣٩ - باب ما جاء في أنَّ العارية مؤدَّاة ٥٣٥
- ٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار ٥٣٦
- ٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات ٥٣٦
- ٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يمتطع بها مال المسلم ٥٣٧
- ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٥٣٧
- ٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء ٥٣٧
- ٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٣٨
- ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب ٥٣٨
- ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام ٥٣٩
- ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٥٤٠
- ٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسَّنور ٥٤٠
- ٥٠ - باب ٥٤١
- ٥١ - باب ما جاء في كراهية بيع المعتنات ٥٤١
- ٥٢ - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الولدة وولدها في البيع ٥٤١
- ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ٥٤٢
- ٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها ٥٤٣
- ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنبا ٥٤٣
- ٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٥٤٤
- ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٥٤٤
- ٥٨ - باب ما جاء في بيع الحمر والنهي عن ذلك ٥٤٤
- ٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بعير إذن الأرتاب ٥٤٥
- ٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٥٤٦
- ٦١ - باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٤٦
- ٦٢ - باب ما جاء في العزايأ والرخصة في ذلك ٥٤٧
- باب منه ٥٤٨
- ٦٣ - باب ما جاء في كراهية التجش في البيوع ٥٤٨
- ٦٤ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٤٩
- ٦٥ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٥٤٩
- ٦٦ - باب ما جاء في مطل العتي أنه ظلم ٥٥٠
- ٦٧ - باب ما جاء في الملامسة والمنابدة ٥٥١
- ٦٨ - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٥٥١
- ٦٩ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٥٥١
- ٧٠ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٥٥٢

- ٧١ - باب ما جاء في التسعير ٥٥٢
- ٧٢ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٥٥٢
- ٧٣ - باب ما جاء في استيفاض البعير أو الشيء من الحيوان أو السنن ٥٥٣
- باب ٥٥٣
- ٧٤ - باب النهي عن البيع في المسجد ٥٥٤

٥٥٥ كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٥٥٥
- ٢ - باب ما جاء في القاضي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ ٥٥٦
- ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٥٥٦
- ٤ - باب ما جاء في الإمام العادل ٥٥٧
- ٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٥٥٧
- ٦ - باب ما جاء في إمام الرعية ٥٥٨
- ٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٥٥٨
- ٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء ٥٥٨
- ٩ - باب ما جاء في الراشي والمرثسي في الحكم ٥٥٩
- ١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ٥٦٠
- ١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٥٦٠
- ١٢ - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٥٦٠
- ١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٥٦١
- ١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٥٦٢
- ١٥ - باب ما جاء في العمري ٥٦٤
- ١٦ - باب ما جاء في الرقبي ٥٦٥
- ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٥٦٥
- ١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا ٥٦٥
- ١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدفه صاحبه ٥٦٦
- ٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٥٦٦
- ٢١ - باب ما جاء في تحجير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٥٦٦
- ٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٥٦٧
- ٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٥٦٧
- ٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٥٦٧
- ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٥٦٨
- ٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسقل من الآخر في الماء ٥٦٨
- ٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم ٥٦٩
- ٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم ٥٦٩

- ٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنيهم ٥٧٠
- ٣٠ - باب ما جاء في التحل والتسوية بين الولد ٥٧٠
- ٣١ - باب ما جاء في الشفعة ٥٧٠
- ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب ٥٧١
- ٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الخدود ووقعت السهام فلا شفعة ٥٧١
- ٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيح ٥٧٢
- ٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٥٧٢
- ٣٦ - باب في الوقف ٥٧٤
- ٣٧ - باب ما جاء في العجماء حرحها جبار ٥٧٤
- ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٥٧٥
- ٣٩ - باب ما جاء في القطائع ٥٧٦
- ٤٠ - باب ما جاء في فضل العرس ٥٧٦
- ٤١ - باب ما ذكر في المزارعة ٥٧٧
- ٤٢ - باب من المزارعة ٥٧٨

كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٧٩

- ١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٥٧٩
- ٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٥٨٠
- ٣ - باب ما جاء في الموضحة ٥٨٠
- ٤ - باب ما جاء في دية الأصابع ٥٨٠
- ٥ - باب ما جاء في العفو ٥٨١
- ٦ - باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة ٥٨١
- ٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٥٨١
- ٨ - باب الحكم في الدماء ٥٨٢
- ٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُعَادُ مِنْهُ أَمْ لَا ٥٨٣
- ١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفساً مُعَاهِدَةً ٥٨٤
- ١٢ - باب ٥٨٤
- ١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٥٨٥
- ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة ٥٨٥
- ١٥ - باب ما جاء في دية الجنين ٥٨٦
- ١٦ - باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر ٥٨٧
- باب ما جاء في دية الكفار ٥٨٧
- ١٦ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٥٨٨
- ١٧ - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٥٨٨
- ١٨ - باب ما جاء في القصاص ٥٨٩

- ١٩ - باب ما جاء في الحبس في التُّهْمَةِ ٥٨٩
- ٢٠ - باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٥٨٩
- ٢١ - باب ما جاء في الْمَسَامَةِ ٥٩١
- كِتَابُ الْحُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٩٢**
- ١ - باب ما جاء فيمن لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ٥٩٢
- ٢ - باب ما جاء في دَرءِ الْحُدُودِ ٥٩٢
- ٣ - باب ما جاء في السُّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ٥٩٣
- ٣ - باب ما جاء في التَّلْقِينِ فِي الْحُدِّ ٥٩٤
- ٤ - باب ما جاء في دَرءِ الْحُدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ ٥٩٤
- ٥ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ ٥٩٥
- ٦ - باب ما جاء في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ٥٩٥
- ٧ - باب ما جاء في الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ٥٩٦
- ٨ - باب منه ٥٩٧
- ٩ - باب ما جاء في رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٥٩٨
- ١٠ - باب ما جاء في النَّعْيِ ٥٩٨
- ١١ - باب ما جاء أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا ٥٩٩
- ١٢ - باب ما جاء في إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى الْإِمَاءِ ٥٩٩
- ١٣ - باب ما جاء في حَدِّ السُّكْرَانِ ٦٠٠
- ١٤ - باب ما جاء مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ٦٠١